سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ
لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الخامس

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

محمد كامل قره بللي

سليم محمد عامر

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

٥

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-736-1

محفوظة جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

حديثٌ أولُ لابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّبِ وأبي سَلَمَة[1]
مُسندٌ

مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّهما أخبَراه عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين».

لا خلافَ بينَ الرواة لـ«الموطّأ» في إسناد هذا الحديث ومتنِه فيما علِمتُ[3]، وكلُّهم يجعلُ قولَه: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين» من كلام ابنِ شهابٍ، وقد رواه حفصُ بنُ عمرَ الـعَدنيُّ[4] عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين». ولم يُتابَعْ حفصٌ على هذا اللفظ بهذا الإسناد[5].

---

(١) شارك في تحقيق هذا المجلد الدكتور محمد كامل قره بللي من أوله إلى نهاية حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (ص٣٠٠)، وشارك في بقيته الأستاذ سليم محمد عامر.

(٢) الموطأ ١/ ١٣٩ (٢٣١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٩٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٤٠-١٤١، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (١٤٠) والبيهقي ٢/ ٥٧، وعبد الرحمن بن القاسم (١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ١٧ (٩٩٢٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٧٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٤٤، والشافعي في مسنده ٣٧ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٤٠٩).

(٤) ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤٢، وهو ضعيف، كما في التقريب لابن حجر (١٤٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٨/ ٩٠، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف.

وروَى إسحاقُ بنُ سليمانَ[1]، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه»[2]. ولم يُتابَعْ على هذا اللفظ أيضًا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظُ حديثِ سميٍّ، وسيأتي في بابه إن شاء الله[3]. ورواه القُداميُّ[4]، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ. ورواه جُوَيْرِيَةُ[5]، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، ولم يذكُرْ سعيدًا. والصوابُ ما في «الموطّأ» عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا، عن أبي هريرة[6].

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: قراءةُ «أمِّ القرآن» في الصلاة، ومعناه عندَنا في كلِّ ركعةٍ[7]؛ لدلائلَ سنذكرُها في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، من كتابنا هذا، عندَ قولِه ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «أمِّ القرآن» فهي خداجٌ»[8] إن شاء الله. وإنما قلنا: إنّ فيه دليلًا على قراءة «فاتحة الكتاب» لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا». ومعلومٌ أن التأمينَ هو قولُ الإنسان: آمينَ عندَ دُعائِه، أو دعاءِ

---

(١) ترجمه المزي في تهذيب الكمال ٢/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات (٧٦١).

(٣) الموطأ ١/ ١٤٠ (٢٣٢).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة المصيصي، له ترجمة في لسان الميزان الترجمة (٤٣٩٩)، وهو ضعيف.

(٥) هو جويرية بن أسماء الضبعي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٦) وانظر: علل الدارقطني ٨/ ٨٤.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للمصنِّف ١/ ٢٠١.

(٨) الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤).

غيرِه إذا سمِعه. ومعنَى «آمين» عندَ العلماءِ: اللهمَّ استجبْ لنا دُعاءَنا. وهو خارجٌ على قولِ القارئ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فهذا هو الدعاءُ الذي يقعُ عليه التأمينُ، ألا ترى إلى قولِه ﷺ في حديثِ سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»[1]؟ فكأن القارئ يقول: اللهمَّ اهدِنا الصراطَ المستقيمَ؛ صراطَ الذين أنعَمتَ عليهم، غير المغضوبِ عليهم ولا الضالين، اللهمَّ آمين. وهذا بيِّنٌ واضحٌ، يُغني عن الإكثار فيه. وقد أجمَع العلماءُ على أنْ لا تأمينَ في شيءٍ من قراءةِ الصلاةِ إلّا عندَ خاتمةِ «فاتحة الكتاب»، ولم يختلفوا في معنى ما ذكَرنا فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] دليلًا على أنّه لا بدَّ من الأذانِ يومَ الجمعة، وإن كان ذلك خبرًا، فكذلك قولُه ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ» ـ يعني عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ «فأمِّنوا»، دليلٌ على أنّه لا بدَّ من قراءةِ فاتحةِ الكتاب في كلِّ صلاةٍ. وفي هذا معَ قولِه ﷺ: «لا صلاةَ لـمَن لا يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»[2] دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال: إن الصلاةَ تجزئُ بغيرِها[3]. وسنذكرُ الاختلافَ في هذه المسألة، ونأتي بالحُجةِ لاختيارِنا من ذلك في كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ إن شاء الله[4].

وقد قيل: إن معنى «آمين»: أشهدُ لله، وقيل: بل معناها: كذلك فعَل اللهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٠ (٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) هو قول الإمام أبي حنيفة. انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩.

(٤) الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤).

وفي «آمين» لغتان؛ المدُّ والقصرُ، مثل: أَوَهُ وآوَه. قال الشاعر[1]، فمدَّ:

* ويرحمُ اللهُ عبدًا قال آمينا *

وقال آخرُ[2]، فقصر:

تباعَـد منِّـي فُطْحُـلٌ إذ دعوتُـهُ أمـينَ، فـزاد اللهُ مـا بينَنـا بُعـدا

وفي هذا الحديثِ أيضًا أن الإمامَ يقولُ: آمينَ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا». ومعلومٌ أن تأمينَ المأموم قولُه: آمينَ. فكذلك يجبُ أن يكونَ قولُ الإمام سواءً؛ لأن رسولَ الله ﷺ قد سوَّى بينَهما في اللفظ، ولم يقلْ: إذا دعا الإمامُ فأمِّنوا. وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فروَى ابنُ القاسم عن مالكٍ، أن الإمامَ لا يقولُ: آمينَ، وإنما يقولُ ذلك مَن خلفَه دونَه، وهو قولُ ابنِ القاسم والمصريين من أصحابِ مالكٍ[3]، وحجتُهم ظاهرُ حديثِ سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين». وسيأتي القولُ في حديث سُمَيٍّ في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله[4]، ومثلُ حديثِ سُمَيٍّ حديثُ أبي موسى الأشعريِّ[5]، قالوا: ففي هذا الحديث دليلٌ على أن الإمامَ يقتصرُ على قراءة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) هو قيس بن الـمُلوِّح المعروف بمجنون ليلى، وهذا الشطر هو عجز بيت صدرُه:

يا ربِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّها أبدًا

انظر ديوانه ص٢١٩، وتاج العروس بشرح القاموس مادة (أمن).

(٢) هو جبير بن الأضبط، انظر: تاج العروس مادة (فطحل). وفطحل كقُنفُذ اسمُ رجُلٍ.

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص٩٤.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٠ (٢٣٢).

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٣٦٦ (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، والنسائي (٨٣٠).

ولا يزيدُ على ذلك، وإنما المأمومُ يؤمِّنُ، قالوا: وكما يجوزُ أن يسمَّى التأمينُ دعاءً في اللغة، فكذلك يسمَّى الدعاءُ تأمينًا. واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] لموسَى وهارونَ، ولا يختلفُ المفسِّرون أن موسَى كان يدعو، وهارونَ يؤمِّنُ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾.

وحدَّثنا[1] عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ الخشنيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بكيرٍ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازيُّ، عن الربيع بنِ أنسٍ، قال: قلتُ لأبي العالية: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾؟ قال: إنما دعا موسى وأمَّن هارونُ، فمن ثَمَّ قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[2].

قال أبو عُمر: ما قالوه من هذا كلِّه فليس فيه حجةٌ، فليس في شيءٍ من اللغات أن الدعاءَ يُسمَّى تأمينًا، ولو صحَّ لهم ما ادعوه وسلِم لهم ما تأوَّلوه، لم يكنْ فيه إلّا أن التأمينَ يُسمَّى دعاءً، وأما أن الدعاءَ يقالُ له: تأمينٌ فلا، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ولم يقل: قد أُجيب تأمينُكما. فمَن قال: إنَّ الدعاءَ تأمينٌ، فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له، على أن قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ إنّما قيل لأن الدعوةَ كانت لهما، وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقام من أعدائهما؛ فلذلك قيل: ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، ولم يقل: دعوتاكما. ولو كان التأمينُ دعاءً لقال: قد أُجيبتْ دعوتاكما. وجائزٌ أن يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا؛ لأن المعنى في آمين: اللهُمَّ استجبْ لنا، على ما قدَّمنا ذكرَه، وهذا دعاءٌ، وغيرُ جائزٍ أن يُسمَّى الدعاءُ تأمينًا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) هذه الفقرة بتمامها سقطت من م.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٩٨٠، والطبري في تفسيره ١١/ ١٦١، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٩١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي.

ومعلومٌ أن قولَه ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» لم يُرِدْ به: فادعوا مثلَ دعاءِ الإمام: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخر السورة. وهذا ما لا يُختلَفُ فيه، وإنما أراد من المأموم قولَ: آمينَ لا غيرُ، وهذا إجماعٌ من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قولَ: آمينَ. لا الدعاءَ بالتلاوة؛ لأنّه قد سوَّى بينهما في لفظِه ﷺ بقوله: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا». فالتأمينُ من الإمام كهو من المأموم سواءً، وهو قولُ: آمينَ. هذا ما يُوجِبُه ظاهرُ الحديث، فكيف وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ: «آمين» إذا فرَغ من قراءة فاتحة الكتاب[1]؟ وهذا نصٌّ يرفعُ الإشكالَ ويقطعُ الخلافَ، وهو قولُ جمهورِ علماءِ المسلمين. وممَّن قال ذلك مالكٌ في روايةِ المدنيِّين عنه[2]، منهم: عبدُ الملك بنِ الماجِشون، ومطرِّفُ بنُ عبدِ الله، وأبو المصعبِ الزهريُّ، وعبدُ الله بنُ نافع، وهو قولُـهم؛ قالوا: يقولُ: آمين. الإمامُ ومَن خلفَه. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما، والثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وابنِ المبارك، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، وداودَ، والطبريِّ، وجماعةِ أهلِ الأثر[3]؛ لصحتِه عن رسولِ الله ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ، ووائلِ بن حُجرٍ. وقال الكوفيون وبعضُ المدنيين: لا يجهرُ بها، وهو قولُ الطبريِّ. وقال الشافعيُّ وأصحابُه، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وأهلُ الحديث: يجهرُ بها[4].

حدّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدّثنا

---

(١) سيخرجه ابن عبد البر من رواية أبي هريرة ومن رواية وائل بن حُجر قريبًا.

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص٩٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٠٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٧٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٣، والمجموع للنووي ٣/ ٣٧٣.

أبو داودَ، قال[1]: حدّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن بشرِ بنِ رافعٍ، عن أبي عبدِ الله ابن عمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يَسمعَ مَن يليه من الصفِّ الأول.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الأُشنانيُّ. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ[2]، قالا: حدّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدّثنا أبو زكريا يحيَى بنُ محمدِ ابنُ عَمروسٍ المعدَّلُ، قالا جميعًا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، ابنُ زِبرِيقَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ الحارث، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن سالم الأشعريُّ، قال: حدَّثنا الزبَيديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسلم الزهريُّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرَغ من قراءة أمِّ القرآن رفَع صوتَه وقال: «آمينَ»[3].

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن حُجرِ بنِ العَنْبَس الحضرميِّ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفَع بها صوتَه.

---

(١) في سننه (٩٣٤)، وأخرجه ابن ماجة (٨٥٣) من طريقين عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: «قال: حدثنا الحسن بن علي...» إلى هنا، سقط كلُّه من م.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٩٢ فقرة (٣١٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، بهذا الإسناد. وابن زبريق هذا اختلف فيه حتى إن محمد بن عون كذّبه، ومع ذلك حسَّن إسناده الدارقطني، وصححه الباقون!!

(٤) السنن (٩٣٢).

ورواه يحيى القطان[1]، ووكيعٌ[2]، وابنُ مهديٍّ[3]، عن الثوريِّ بإسنادِه، مثلَه سواءً.

ورواه أبو إسحاقَ، عن عبد الجبارِ بن وائلِ بن حُجرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن أبي عثمانَ، أن بلالًا قال: يا رسولَ الله، لا تَسبقني بآمين[5].

وذكره أبو داودَ، قال[6]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُوْيَة، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم، عن أبي عثمانَ، عن بلالٍ، مثلَه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٣٦ (١٨٨٤٢) عن وكيع بن الجراح، به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وإسناده صحيح، وإن اقتصر الترمذي على تحسينه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٨٥٥)، والنسائي (٨٧٩) و(٩٣٢)، ورجاله ثقات، لكن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ومع ذلك صحح إسناده الدارقطني في سننه (١٢٧١)!

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٢٦٣٦) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٤) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٨٠٤٠) عن حفص بن غياث، وأحمد ٣٩/ ٣١٥ (٢٣٨٨٣) عن محمد بن فضيل، و٣٩/ ٣٤٣ (٢٣٩٢٠) من طريق شعبة بن الحجاج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وهذا صورته صورة الإرسال.

(٦) في سننه (٩٣٧). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٩١) من طريق وكيع بن الجراح، وابن خزيمة (٥٧٣)، والخطيب في تاريخه ٣/ ٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والشاشي =

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أكان ابنُ الزبير يقولُ: آمين ومَن خلفَه حتى أنّ للمسجدِ لَلَجَّةً؟ قال: نعم.

[2]وذكر سُنَيدٌ[3]، عن حَجّاج، عن ابن جُريج، قال: قال لي عطاءٌ: كنتُ أسمعُ الأئمة يقولون على إثر أمِّ القرآن: آمين، هم أنفسُهم ومَن وراءَهم، حتى إنّ للمسجدِ ضجةً. قال ابنُ جُريج: قلتُ له: فكان عبدُ الله بنُ الزبيرِ يؤمِّنُ على إثر أمِّ القرآن؟ قال: نعم، ومَن وراءَه، حتى إنّ للمسجدِ ضجةً.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُغلِّظُ على مَن كرِه الجهرَ بها، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «ما حسَدَنا اليهودُ على شيءٍ ما حسَدونا على آمين»[4].

وأما قولُه في هذا الحديث: «مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه». ففيه أقوالٌ؛ منها، أنّه يحتملُ أن يكونَ أراد: فمَن أخلَص في قوله: آمين،

= في مسنده (٩٧٦) من طريق علي بن قادم، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، وأخرجه البزار في مسنده (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، والطبراني في الكبير (١١٢٥)، وفي الأوسط (٧٢٤٣) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢ من طريق عبّاد بن عبّاد المهلَّبي، أربعتهم (الثوري والمغيرة والقاسم وعباد) عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدي، عن بلال.

كذا وصلوه خلافًا لما تقدم ذكرهم ممن أرسله، وقد رجَّح وصله ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٢٢، ورجّح إرساله أبو حاتم كما في العلل لابنه السؤال رقم (٣١٤) والبيهقي، وغيرهما، واستغرب وصلَه ابن خزيمة.

(١) في المصنَّف (٢٦٤٠).

(٢) هذه الفقرة بتمامها سقطت من م.

(٣) وأخرجه أيضًا الشافعي في الأم ٧/ ٢١٢، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وابن ماجة (٨٥٦)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٥٧٤).

بنيةٍ صادقةٍ، وقلبٍ صافٍ، ليس بساهٍ ولا لاهٍ، فيوافقُ الملائكةَ الذين في السماءِ الذين يستغفرون لـمَن في الأرض، ويدعون لهم بنياتٍ صادقةٍ، ليس عن قلوبٍ لاهيةٍ ـ غُفِر له إذا أخلصَ في دعائِه. واحتجُّوا بقولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فليَجتهدْ وليُخلصْ؛ فإن اللهَ لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ»[1]. وقال ﷺ: «اجتهِدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»[2]. فكأنه أراد بقوله ﷺ: «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكة»: الذين يُخلصونَ في الدعاء، «غُفِر له». وهذا تأويلٌ عندي[3] فيه بُعدٌ.

وقال آخرون: إنما أراد رسولُ الله ﷺ بقوله: «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكة»: الحثَّ على الدعاءِ للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة، فإن الملائكةَ تستغفرُ للمؤمنين في الأرض، فمَن دعا في صلاتِه للمؤمنين غُفِر له؛ لأنّه يكونُ دعاؤُه حينئذٍ موافقًا لدعاءِ الملائكةِ المستغفرين لـمَن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا﴾ دعاءٌ للداعي وأهلِ دينِه إن شاء الله، والتأمينُ على ذلك، فلذلك نُدِب إليه. والله أعلم.

وقال آخرون: إن الملائكةَ من الـحَفَظةِ الكاتبين، والملائكةَ المتعاقبين لشهودِ الصلاةِ مع المؤمنين ـ يؤمِّنون عندَ قول القارئ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فمَن فعَل مثلَ فعلِهم وأمَّن، غُفِر له، يحضُّهم بذلك على التأمين، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١]. وقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» وقال: هذا حديث غريب. قلنا: في إسناده صالح المري وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) الظرف سقط من م.

«يتعاقبُ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجر» الحديثَ[1].

فإن قيل: حديثُ مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا قال أحدُكم: آمينَ، فقالت الملائكةُ في السماء: آمينَ، فوافقتْ إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه»[2]. وهذا دليلٌ على أنه لم يُرِدِ الملائكةَ الحافظين، ولا المتعاقبين؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرِفُ موقفَ الملائكة منهم، ولا نُكيِّفُ ذلك، وجائزٌ أن يكونوا فوقَهم وعليهم وعلى رءوسِهم، فإذا كان كذلك، فكلُّ ما عَلاك فهو سماءٌ، وقد تُسمِّي العربُ المطرَ سماءً؛ لأنّه ينزلُ من علٍ، وتُسمِّي الربيعَ أيضًا سماءً؛ لأنّه تولَّد من مطرِ السماء، وتُسمِّي الشيءَ باسم الشيءِ إذا كان مجاورًا له، أو كان منه بسبب. قال الشاعر[3]:

إذا نَزَل السماءُ بـأرض قـومٍ رَعَيْنـاهُ وإن كـانوا غِـضَابا

فسمَّى الماءَ النازلَ من السماءِ والربيعَ المتولِّدَ منه: سماءً[4]، فاللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ الله ﷺ بقوله: «في السماء». إن كان قاله؛ فان أخبارَ الآحادِ لا يُقطعُ عليها، وكذلك هو العالـمُ لا شريكَ له بمعنى قوله حقيقةً: «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة. وسيأتي في الموطأ (٤٧٢).

(٢) الموطأ ١/ ١٤١ (٢٣٣).

(٣) هو معاوية بن مالك العامري الملقب بمعوِّد الحكماء. انظر: شرح أدب الكاتب لأبي منصور الجواليقي ص١٣٥، ومعاهد التنصيص للعباسي ٢/ ٢٦٠.

(٤) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٢١ مادة (سمي).

ولا يدفعُ أن يكونَ الذين يُؤمِّنون ملائكةَ السماء، فقد روَى ابنُ جُريج، عن الحكم بنِ أبان، أنّه سَمِعَ عكرمةَ يقول: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرض، صفَّ أهلُ السماء، فإذا قال أهلُ الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالت الملائكة: آمين. فإذا وافَقتْ آمينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماء، غُفِر لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنوبِهم[1]. وكلُّ ما ذكرنا قد قيل فيها وصَفنا، وفيما قالوه من ذلك نظرٌ. وبالله عِصمتُنا وتوفيقُنا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن أعمالَ البرِّ تُغفَرُ بها الذنوبُ، وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] كفايةٌ، وقد مضَى القولُ في هذا المعنَى مُستوعَبًا في باب زيدِ بن أسلمَ[2] من كتابِنا هذا، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا.

---

(١) سيخرجه ابن عبد البر عند شرح الحديث (٢٣٣) من تفسير سُنيد الـمِصِّيصي.

(٢) عند شرح الحديث (٦٦)، وهو حديثه عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه...» الحديث.

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة
متّصلٌ مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، **عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَرحُ العَجْماءِ جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ»**.

قال مالكٌ: وتفسيرُ الـجُبَارِ أنّه لا دِيَةَ فيه.

قال أبو عُمر: لا يَختلِفونَ أنَّ الـجُبَارَ: الـهَدْرُ الذي لا أرْشَ فيه ولا دِيَةَ، على ما قال مالكٌ رحمه الله. قال الشاعر[2]:

وكم مَلِكٍ نزَعنا الـمُلْكَ عنهُ ... وجَبَّارٍ بها دَمُه جُبَارُ

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ الرُّواة عن مالكٍ كما رواه يحيى[3].

ورواه القَعْنَبيُّ[4]، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، لم يذكُرْ أبا سلَمةَ. هكذا ذكَرَه إسماعيلُ القاضي عن القَعْنَبيِّ[5]. وهو عندَنا في «الموطّأ» للقَعْنبيِّ من روايةِ عليِّ بنِ عبدِ العزيز[6] وغيرِه عن القَعْنَبيِّ: مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ وأبي سلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ جميعًا، عن أبي هريرةَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٠ (٢٥٤١).

(٢) هو أبو فراس الحمداني، انظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة لأبي علي المحسن بن علي التنوخي ٣/ ١٥٧.

(٣) موطأ أبي مصعب (٢٣٣٨)، وموطأ محمد بن الحسن (٦٧٧)، وموطأ ابن القاسم (١٩).

(٤) يعني عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

(٥) وكذا ذكره ابن ماسي في «فوائده» (٢١)، ومن طريقه أخرجه أبو اليُمن الكِنْدي في «عوالي مالك» (٣٦٠).

(٦) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (١٤١).

مُسنَدًا، كما رَواه يحيى وغيرُه في «الموطّأ». هكذا ذكَره القَعنبيُّ في كتاب الدِّيَاتِ من «الموطّأ». وذكَرَه في كتابِ الزكاة، فقال فيه: مالكٌ، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الـخُمُسُ». هكذا ذكَره القَعنبيُّ في كتاب الزكاة، اختصَر إسنادَه ولفظَه.

وذكَره يحيى[1] في كتابِ الزكاةِ مختَصِرًا للَّفظِ، وجاء بإسنادِه كاملًا، فقال: عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ».

وأمّا ابنُ القاسم في رواية سُحنونٍ[2]، فرواه عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن الـمُسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ، مُرْسلًا هكذا.

وأمّا اختلافُ أصحابِ ابنِ شهابٍ في إسنادِ هذا الحديث، فرواه ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. لم يذكُرْ أبا سلَمةَ. هكذا حدَّث بهِ عنه ابنُ أبي شيبةَ[3] وغيرُه[4].

ورواه الليثُ[5] كما رواه مالكٌ سواءً، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ»، الحديثَ بتمامِه سواءً.

---

(١) موطأ يحيى ١/ ٣٤٠ (٦٧١).

(٢) وأشار إليها أيضًا أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ بإثر (١٤٢).

(٣) في المصنَّف (٢٧٩٤٣)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٣).

(٤) كأحمد بن منيع عند الترمذي (١٣٧٧)، ويونس بن عبد الأعلى عند أبي عوانة (٦٣٥٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦٦٣) وفي شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٣، والدارقطني ٤/ ١٨٢ (٣٣٠١).
لكن خالف هؤلاء جميعًا الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٣٤)، والحميدي في مسنده (١٠٧٩)، فروياه عن سفيان بن عيينة، بذكر أبي سلمة في إسناده مقرونًا بابن المسيب كرواية مالك، وكذلك رواه مسدَّد عن ابن عيينة عند أبي داود (٤٥٩٣).

(٥) عند البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

وكذلك رَواه معمرٌ وابنُ جريج.

ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن معمرٍ وابن جُريج، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسيِّب وأبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العَجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جَرْحُها جُبَارٌ، والمعدِنُ جَرْحُه جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

والعَجْماءُ عندَ العرب: كُلُّ بَهيمَةٍ وسَبُعٍ وحَيَوانٍ غيرِ ناطقٍ مُفْصِح[2]. قال الشاعِرُ[3] يَصِفُ كلبًا:

يكادُ إذا ما أبصَرَ الضيفَ مُقبِلًا ... يُكَلِّمُه من حُبِّه وهْوَ أعْجَمُ

وقال حميدُ بنُ ثَوْرٍ يصِفُ حمامةَ:

ولم أرَ مَحزُونًا له مثلُ صَوتِها ... ولا عَرَبِيًّا شاقَه صَوْتُ أعْجَما

قال ابنُ جُريج: والجُبَارُ في كلام أهلِ تِهامةَ: الهَدْرُ، والرِّكازُ: ما وُجِد في مَعْدِنٍ وما استُخْرِج منه، وما وُجِدَ من مالٍ مَدْفُونٍ كان قبلَ هذه الأُمَّة. وقال ابنُ جُريج: وأقول: هو مَغنَمٌ. وقال أهلُ اللغة: الجُبَارُ: الهَدْرُ الذي لا يَجِبُ فيه شيءٌ، وجَرحُ العَجْماءِ: جِنايَتُها.

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ العَجْماءَ إذا جَنَت جِنايَةً نهارًا، أو جرَحَت جَرْحًا لم يكنْ لأحَدٍ فيه سَبَبٌ، أنّه هَدْرٌ، لا دَيَةَ فيه على أحَدٍ ولا أَرْشَ[4]. واختَلَفوا في المواشي يُهمِلُها صاحبُها ولا يُمسِكُها ليلًا، فتخرُجُ فتُفسِدُ زرعًا أو كَرْمًا أو غيرَ ذلك من ثمارِ الحوائطِ والأجِنَّةِ وخُضَرِها. وسنذكُرُ اختلافَهم في ذلك، ونُوضحُ

---

(١) في المصنَّف (١٨٣٧٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٢/ ٤٢٥ (٧٤٥٧) و١٣/ ١٣٣ (٧٧٠٤).

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلّام ١/ ٢٨١.

(٣) هو إبراهيم بن هرمة. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٧٤٢.

(٤) وممن حكى الإجماع على ذلك أيضًا القاضي عياض في إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ٥/ ٥٥٣.

القولَ فيه عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُـحَيِّصَةَ، من كتابنا هذا[1] إن شاء الله.

ولا خلافَ بينَهم أنَّ ما أفسَدتِ المواشي وجنَت نهارًا من غير سببِ آدميٍّ، أنّه هَدْرٌ، من الزُّروع وغيرها، إلّا ما رُوِي عن مالكٍ وبعض أصحابِه في الدَّابةِ الضَّاريةِ الـمُعتادَةِ الفسادَ[2]، على ما سنذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى في بابِ ابنِ شهاب عن حرامِ بن مُـحَيِّصَةَ.

وأمّا السّائقُ للدَّابةِ أو راكبُها أو قائدُها، فإنَّهم عندَ جمهورِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن الخالفين، ضامِنون لما جَنَتِ الدّابّةُ من أجلِهم وبسَبِبهم[3]. وقال داودُ، وأهلُ الظاهر[4]: لا ضمانَ في جَرْحِ العَجماءِ على أحدٍ على أيِّ حالٍ كان، برجْلٍ أو بمُقَدَّم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ جعَل جُرْحَها جُبَارًا، ولم يَـخُصَّ حالًا من حالٍ. قالوا: فلا ضمانَ على أحَدٍ بسببِ جِنايةِ عَجْماءَ، إلّا أن يكونَ حمَلَها على ذلك وأرسَلَها عليه، فتكونَ حينَئذٍ كالآلة، فيضمَنَ بجنايَةِ نفسِه وقَصدِه إلى إفسادِ مالِ غيرِه والجنايةِ عليه. قالوا: وكذلك إذا تعَدَّى في إرسالِـها، أو ربطَها في موضع لا يجبُ له ربطُها فيه، وأمّا مَن لم يَقصِدْ إلى ذلك، فلا يضمَنُ جِنايةَ دابّةٍ وإن كان سببَ ذلك، إذا فعَلَ من رُكُوبها وسياقَتِها وقيادَتِها وإرسالِـها ما له فِعلُه، فلا يَضمَنُ إلّا الفاعِلُ القاصدُ، إلّا أن يُجمِعوا على غيرِه في موضع ما، فيجِبُ التسليمُ لإجماعِهم في ذلك الموضِع خاصّةً.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢١٧٧).

(٢) حيث ترجم في الموطأ بقوله: باب القضاء في الضواري والحريسة.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢١١ المسألة (٢٣١٠)، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٩٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٣٠.

(٤) انظر: المحلى ٨/ ١٤٥.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عَلِمتُه أنَّ ما جَنَت يَدُ الإنسان خطأً، أنّه يَضمَنُه في مالِه، فإن كان دمًا، فعلى عاقِلَتِه[1]، تَسليمًا للسنةِ المجتَمَع عليها. وقد رُوِي عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ ضَمانُ السّائقِ والرَّاكِبِ والقائد[2]، على الأصل الذي قدَّمْنا، فافْهَمْه. وجاء عن عمرَ بنِ الخطاب أنّه ضَمَّنَ الذي أجْرَى فرَسَه عقلَ ما أصاب الفَرَسُ[3].

وذكَر ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني يونسُ وابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنّه سُئل عن رجلٍ قاد بَدَنةً فأصابَت طيرًا فقتَلَته، فقال: إن كان يقودُها أو يَسوقُها حتى أصابَتِ الطيرَ، فقد وجَب عليه جزاءُ ما قتَلَت، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها، فليس يجبُ عليه جزاءُ ما أصابَت.

وقال ابنُ سيرين: كانوا لا يُضَمِّنونَ مِن النَّفْحَة، ويُضَمِّنُون من رَدِّ العِنانِ[4]. وقال حمّادٌ: لا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ[5] إلّا أنْ يَنْخُسَ الإنسانُ الدّابَّة. وعن شُرَيْح مثلُه[6]. وقال حمّادٌ أيضًا: إذا ساق الـمُكارِي حمارًا عليه امرأةٌ، فتَخِرُّ: فلا شيءَ عليه[7]. وقال الشعبيُّ: إذا ساق الدابَّةَ فأتعَبَها، فهو ضامِنٌ لما أصابَت، وإن كان خَلَفَها مترسِّلًا[8]، لم يَضمَنْ.

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق الآثار (١٧٨٦٣-١٧٨٨٠)، ومصنَّف ابن أبي شيبة الآثار (٢٧٨٧٧-٢٧٨٨٤).

(٣) مالك في الموطأ ٢/ ٤١٩ (٢٤٦٦).

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٩٣٥) و(٢٧٩٤١).

(٥) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٩٤٠).

(٦) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٩٣٧) و(٢٨٥٣٩).

(٧) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٠).

(٨) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٩).

وذكَرَ إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا الـهَرَويُّ، عن هُشَيم، قال: حدَّثنا أشعثُ، عن ابن سيرينَ، عن شُريح، أنّه كان يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أوْطَأت دابَّتُه بيدٍ أو رِجْلٍ، ويُبْرِئُ من النَّفْحَة[1]. قال إسماعيلُ: وقاله الحسنُ، والنخَعيُّ؛ وذلك لأنَّ الراكِبَ كان سبَبَه[2].

وقال مالكٌ: إنْ فَـزَّعها الراكبُ أو عَنَّتها، ضَمِن ما أصابَت برجلِها، وإن لم يُفَزِّعْها، ولم يُعَنِّتْها، لم يَضمَنْ ما أصابَت برجْلِها، ويَضمَنُ ما أصابَت بمُقَدَّمِها على كلِّ حالٍ[3]. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه في نَفْحَةِ الدَّابةِ برِجْلِها: إذا كان صاحِبُها يسيرُ عليها فالضمانُ عليه[4]. وقد رُوِيَ عن شريح أنّه أبطَلَ النَّفْحَةَ بالرِّجْل[5]. قال الطحاويُّ: لا يُمكِنُه التحفُّظُ من الرِّجْلِ والذَّنَب، فهو جُبَارٌ على كلِّ حالٍ، ويُمكِنُه التحَفُّظُ من اليَدِ والفَم، فعليه ضمانُه[6].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا ضمانَ على أصحابِ البهائمِ فيما تُفسِدُ وتَجني عليه، لا في الليل ولا في النهار، إلّا أن يكونَ راكبًا، أو سائقًا، أو قائدًا، أو مرسِلًا[7]. وقال الشافعيُّ: الضَّمانُ عن البهائم على وجهَيْن؛ أحدُهما، ما أصابَت من الزرعِ بالليلِ فأفسَدَته. والوجهُ الثاني، إذا كان الرجلُ راكبًا، فما أصابَت بيَدِها، أو رِجلِها، أو فَمِها، أو ذَنَبِها، من نَفْسٍ أو جُرْح، فهو ضامِنٌ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها

---

(١) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٨) و(٢٧٩٣٧).

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٨) و(٢٧٨٨٠).

(٣) المدونة ٤/ ٦٦٤.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٢٣.

(٥) مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٩٣٧).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢ المسألة (٢٢٦٦).

(٧) المصدر السابق ٥/ ٢١١ المسألة (٢٣١٠).

في تلك الحال من كلِّ ما تُتْلِفُ به شيئًا[1]. قال: وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا، وكذلك الإبلُ الـمُقطَرَةُ بالبَعير؛ لأنّه قائِدُها. قال: ولا يجوزُ في هذا إلّا ضمانُ كلِّ ما أصابَت به الدابَّة تحتَ الرّاكِب، أولا يَضْمَنُ إلّا ما حمَلَها عليه؛ لا يصِحُّ إلّا أحَدُ هذين القولَين، فأمّا مَن ضَمَّن عن يَدِها، ولم يُضَمِّنْ عن رِجْلها، فهو تـحَكُّمٌ. قال: وأمّا ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ من أنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ، فهذا خطأٌ؛ لأنَّ الـحُفّاظَ لم يحْفَظوه هكذا[2]. قال: ولو أوقَفَها في مَوْضع ليس له أن يُوقِفَها فيه، ضَمِن، ولو أوقَفَها في مِلكِه لم يَضمَنْ. قال: ولو جعَل في دارِه كلبًا عَقورًا أو حِبالةً[3]، فدخَل إنسانٌ فقتَلَه الكلبُ، لم يكنْ عليه شيءٌ. قال المزنيُّ: سواءٌ عندي أَذِن لذلك الإنسانِ أن يدخُلَ الدَّارَ أو لم يأذَنْ[4]. وقال ابنُ شُبرُمة، وابنُ أبي ليلَى[5]: يَضمَنُ ما أتلَفتِ الدّابَّةُ برِجْلِها إذا كان عليها، أو قادَها، أو ساقَها، كما يَضمَنُ ما أتلَفت وهو عليها بغير رِجْلِها. كقولِ الشافعيِّ سواءً. وقال الأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ[6] في هذا الباب كلِّه كقول مالك: لا يَضمَنُ ما أصابَتِ الدّابَّةُ برجْلِها من غيرِ صُنْعِه، ويَضمَنُ ما أصابَت بيَدِها ومُقدَّمِها إذا كان راكبًا عليها، أو سائقًا لها، أو قائدًا.

قال أبو عُمر: مَن فرَّق بين الرِّجْلِ والـمُقَدَّم في راكبِ الدّابّةِ وسائِقِها وقائِدِها، فحُجَّتُه أنّه يمكِنُه التحَفُّظُ من جِنايَةِ فَمِها ويَدِها إذا كان راكِبًا عليها أو قائدًا لها، ولا يمكِنُه ذلك من رجْلِها. ومن حُجَّتِه أيضًا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه

---

(١) نقل نحوه عن الشافعي البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٩٥ (١٧٥٨٥) و(١٧٥٨٦).

(٢) نقله عنه البيهقي في المعرفة ١٣/ ٩٥ (١٧٥٨٧).

(٣) الحبالة: المصيدة. انظر: النهاية مادة (حبل).

(٤) مختصر المزني المطبوع في آخر الأم للشافعي ٨/ ٣٧٦.

(٥) حكاه عن ابن أبي ليلى الشافعي في الأم ٧/ ١٥٨.

(٦) حكاه عن الليث الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٢ المسألة (٢٣١٠).

قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». وهذا لا يُثبِتُه أهلُ العلم بالحديث، وله إسنادان؛ أحدُهما: رواه الثوريُّ وغيرُه، عن أبي قَيْسٍ الأوْديِّ، عن هُزَيلِ بن شُرَحبيل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البئرُ جُبَارٌ، والرِّجْلُ جُبَارٌ، والعَجْماءُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١). وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ. هكذا رواه الثوريُّ وغيرُه، عن أبي قَيْسٍ هذا.

ورواه زيادُ بنُ عبدِ الله البكَّائيُّ، عن الأعمش، عن أبي قَيْسٍ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ(٢). فوصَلَه وأسنَده، وليس زيادٌ البكَّائيُّ ممَّن يُحتَجُّ به إذا خالَفَه مثلُ الثوريِّ، وأبو قيسٍ أيضًا ليس ممَّن يُحتَجُّ به في حُكْمٍ ينفرِدُ به.

والإسنادُ الآخرُ، ما رواه سفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٩٣٨)، والدارقطني (٣٣١٠)، والبيهقي ٨/ ٣٤٤، والخطيب في المدرج ٢/ ٧٨٠ من طريق سفيان الثوري، والخطيب في المدرج ٢/ ٧٧٨ من طريق شعبة بن الحجاج، وابن أبي عاصم في الديات ص٤٤ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن أبي قيس، عن هزيل، مرسلًا.

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ٢/ ٧٨٠-٧٨١.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، وابن أبي عاصم في الديات ص٤٣، والبزار في مسنده (٧٧٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢٩)، وفي الصغير (٧٤٢)، والدارقطني (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، وأبو طاهر المخلّص في المخلصيات (١٧٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٩٥ (١٧٥٨٨)، وفي السنن الكبرى ٨/ ٣٤٣، والخطيب في المدرج ٢/ ٧٨١-٧٨٢ من طرق عن سفيان بن حسين، به.

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٤٣، والخطيب في المدرج ٢/ ٧٧٣-٧٧٤ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، مسندًا مرفوعًا أيضًا، لم يروه عن شعبة إلا آدم.

وأخرجه كذلك الخطيب في المدرج ٢/ ٧٨٢ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي الكوفي، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا. وأبو مريم رافضي متهم بوضع الحديث، وإسماعيل بن عمرو ضعيف.

وهذا حديثٌ لا يوجَدُ عندَ أحدٍ من أصحابِ الزهريِّ إلّا سفيانَ بنَ حسينٍ، وهو عندَهم فيما ينفرِدُ به لا تقومُ به حجةٌ.

وقد روَى معمرٌ، عن همَّامِ بن منبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «النّارُ جُبَارٌ»(١). وقال يحيى بنُ معين: أصلُه: «البيرُ جُبَارٌ». ولكنَّه صحَّفه معمرٌ(٢).

قال أبو عمرَ: في قولِ ابنِ معينٍ هذا نظرٌ، ولا يُسلَّمُ له حتى يتَّضِحَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدّادُ، قال(٣): حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الحارثِ الواسطيُّ، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ عبد الواحد، قال: قال لنا ابنُ عُقبةَ بن عبدِ الغافر: أخبَرنا مَسلمةُ بنُ علقمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النّارُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجة (٢٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٧)، وابن أبي عاصم في الديات ص٤٣، والبزار (٩٣٩٢)، وأبو عوانة (٦٣٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩٣٨٦)، والدارقطني (٣٣٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٤٤ من طريق عبد الرزاق، وأبو داود (٤٥٩٤)، وأبو عوانة (٦٣٦٧) من طريق عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، به.

(٢) وممن قال ذلك أيضًا أحمد بن حنبل فيما نقله عنه الدارقطني (٣٣٠٩). ولكنه جعل الوهم من عبد الرزاق ولكن عبد الرزاق تابعه عبد الملك الصنعاني فتخلص من عهدته، فالوهم يكون من معمر كما قال ابن معين.

(٣) السطر الأول من هذه الفقرة بتمامه سقط من م.

(٤) لم نقف عليه عند غير ابن عبد البر بهذا اللفظ، وهذه الرواية عن سعيد بن المسيب خطأ، فإن مسلمة بن علقمة في حفظه شيء، فهذا من أوهامه، إذ رواه جمع من الثقات الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب بذكر البئر فقط دون ذكر النار، منهم مالك، وروايته عند البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والليث بن سعد، وروايته عند البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، ويونس بن يزيد وروايته عند مسلم (١٧١٠) وغيرهم.

وقد كان الشعبيُّ رحمه الله يُفْتي بأن الرِّجْلَ جُبَارٌ. رواه أبو فَرْوةَ، والشيبانيُّ، عن الشعبيِّ[1].

قال أبو عُمر: لا أعلم خلافًا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يُوقِفَها فيه، ولا يجوزُ له ذلك؛ من طريق ضَيِّقٍ، أو غير ذلك ممّا ليس له أن يفعَلَه، فجَنَت جِنايةً، أنّه ضامِنُها، وإن أوْقَفها في موضِعٍ يعرفُ الناسُ مثلَه؛ تُوقَفُ فيه الدَّوابُّ، أو يُوقَفُ فيه مثلُ دابَّتِه[2]. قال ابنُ حبيبٍ: نحوَ دارِ نفسِه، أو بابِ المسجدِ، أو دارِ العالِـم أو القاضي، أو ما أشبَهَ ذلك فلا ضَمانَ عليه فيما جَنَتْ، وكذلك إذا أرسَلها في موضعٍ ليس له أن يُرسِلَها فيه، ضَمِن ما جَنَتْ.

وأمّا قولُه ﷺ في هذا الحديث: «والبِئرُ جُبَارٌ». فمعناه أنَّه لا ضمانَ على ربِّ البئرِ وحافِرِها إذا سقَط فيها إنسانٌ، أو دابّةٌ، أو غيرُ ذلك، فتَلِفَ وعَطِبَ، هذا إذا كان حافِرُ البئرِ قد حفَرها في موضعٍ يجوزُ له أن يحفِرَها فيه، مثلَ أن يَحفِرَها في فِنائِه، أو في مِلْكِه، أو في دارِه، أو في صَحراءَ للماشية، أو في طريقٍ واسعٍ مُـحتَمِلٍ، ونحوِ ذلك. وهذا كلُّه قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وداودَ، وأصحابِهم، وقولُ الليثِ بنِ سعدٍ[3]. قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ: للإنسانِ أن يحفِرَ في الطريقِ بئرًا يُحدِثُها للمطرِ، وله أن يَحفِرَ إلى جَنبِ حائطِه مِرْحاضًا، وله أن يُحدِثَ في دارِه ميزَابًا، ولا يَضمَنُ ما عَطِب بشيءٍ من ذلك. قال: وما حفَره

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٤) من طريق أبي فروة عن الشعبي.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٧٩.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ١٩١، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٣.

في الطريقِ ممَّا لا يجوزُ له؛ لضيقِ الطريقِ، أو لغيرِ ذلك، ضَمِنَ ما عَطِبَ به. وقال ابنُ القاسم أيضًا عن مالك: إن حفَر في دارِه بئرًا لسارِقٍ يرصُدُه ليَقَعَ فيه، أو وضَع له حِبالاتٍ، أو شيئًا يَتْلَفُ به السَّارِقُ، فدخَلَ، فعَطِبَ، فهو ضامِنٌ[1].

قال أبو عُمر: وجهُ قولِه هذا أنَّه لم يحفِرِ البئرَ لمنفَعَتِه، وإنَّما حفَرها قاصِدًا ليَعْطَبَ بها غيرُه، فهو الجاني حينئذٍ، واللهُ أعلمُ. وأمّا الشافعيُّ، فلا ضمانَ عليه عندَه في هذا فيما علِمتُ. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: له أن يُحدِثَ في الطريق ما لا يَضُرُّ به. قالوا: وهو ضامِنٌ لما أصابَه[2].

قال أبو عُمر: قولُه ﷺ: «والبئرُ جُبَارٌ» يدفعُ الضَّمانَ عن رَبِّها في كلِّ ما سقَط فيها بغيرِ صَنيعِ آدَميٍّ. واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُه ﷺ في هذا الحديث: «والمعدِنُ جُبَارٌ». فتأويلُه أنَّ المعادِنَ المطلوبَ فيها الذَّهبُ والفِضَّةُ تحتَ الأرض، إذا سقَطَ شيءٌ منها وانهار على أحَدٍ من العاملين فيها، فمات، أنَّه هدْرٌ لا دِيَةَ له في بيتِ المالِ ولا غيرِه، وكذلك مَن سقَطَ فيها فعَطِبَ بعدَ حَفرِها[3].

وأمّا قولُه ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخمسُ»، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا في الرِّكازِ وفي حُكمِه؛ فقال مالكٌ: الرِّكازُ في أرضِ العربِ للواجِدِ، وفيه الخُمُسُ. قال: وما وُجِد من ذلك في أرضِ الصُّلْح، فإنَّه لأهلِ تلك البلاد، ولا شيءَ للواجِدِ فيه. قال: وما وُجِد في أرضِ العَنْوَةِ، فهو للجماعةِ الذين افتتَحُوها، وليس لمن أصابَه

---

(١) المدونة ٤/ ٦٦٥.

(٢) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٥٩١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٢٥.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٣/ ١٣١.

دونَهم، ويُؤخَذُ خُمُسُه[1]. قال ابنُ القاسم: كان مالكٌ يقولُ ـ في العُروض، والـجَوْهَر، والحديد، والرَّصاص، ونحوِه، يُوجَدُ رِكازًا ـ إنَّ فيه الخُمُسَ. ثم رجَع، فقال: لا أرَى فيه شيئًا. ثم آخِرُ ما فارَقَناه عليه أن قال: فيه الخمُسُ[2].

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: كلُّ ما وجَدَه المسلمون في خِرَبِ الجاهليّةِ من أرضِ العربِ التي يَفتَتِحُها المسلمون؛ من أموالِ الجاهليّةِ، ظاهرةً أو مدفُونةً في الأرض، فهو الرِّكازُ، ويجرِي مَجرَى الغنائم، يكونُ لمن وجَدَه أربعةُ أخماسٍ، ويكونُ سبيلُ خُمُسِه سبيلَ خُمُسِ الغنائم، يَجتهِدُ فيه الإمامُ على ما يَرَاه من صَرفِه في الوجُوهِ التي ذكَر اللهُ من مَصالح المسلمين. قال: وإنَّما حُكِم للرِّكازِ بحُكم الغنيمةِ؛ لأنّه مالُ كافرٍ وجَدَه مسلمٌ، فأُنزِل منزلةَ من قاتَلَه وأخَذ مالَه؛ فإنَّ له أربعةَ أخماسِه. وقال الثوريُّ في الرِّكازِ يوجَدُ في الدار: إنَّه للواجِدِ دونَ صاحبِ الدّارِ، وفيه الـخُمُسُ[3]. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: الرِّكازُ من الذهبِ والفضةِ وغيرهما ممّا كان من دِفْنِ الجاهليّةِ، أو البَدْرَة، أو القطعَة، يكونُ تحتَ الأرض، فتوجَدُ بلا مُؤْنة، فهو ركازٌ[4]، وفيه الـخُمُسُ[5]. وقولُ الطبريِّ كقولهم سواءً. وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ في الرِّكاز يوجَدُ في الدار: إنّه لصاحِبِ الدار دونَ الواجِدِ، وفيه الـخُمُسُ. وقال أبو يوسفَ: هو للواجِدِ، وفيه الـخُمُسُ. وإن وُجِد في فَلاةٍ، فهو للواجِدِ في قولهم جميعًا، وفيه الـخُمُسُ. ولا فرقَ عندَهم بين أرضِ الصُّلح وأرضِ العَنْوَة، وسواءٌ عندَهم أرضُ العربِ وغيرُها،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٩.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٤٣٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ٤٦٠.

(٤) الجملة الإسمية هذه سقطت من م.

(٥) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص١٣٤.

وجائزٌ عندَهم لواجِدِه أن يَحبِسَ الـخُمُسَ لنفسِه إذا كان محتاجًا، وله أن يُعطِيَه للمساكين[1].

قال أبو عُمر: وجهُ هذا عندي من قولهم: إنَّه أحَدُ المساكين، وإنَّه لا يُمكِنُ السلطانَ إن صرَفَه عليهم أن يَعُمَّهم به.

وقال الشافعيُّ: الرِّكازُ: دِفْنُ الجاهلية؛ العُروضُ وغيرُها، وفيه الخُمُسُ، وسواءٌ وجَده في أرضِ عَنْوَةٍ أو صُلح، بعدَ ألّا يكونَ في مِلْكِ أحدٍ، فإن وجَده في مِلكِ غيرِه، فهو له إن ادَّعاه، وفيه الـخُمُسُ، وإن لم يَدَّعِه فهو للواجِدِ، وفيه الـخُمُسُ. قال: وإن أصابَ شيئًا من ذلك في أرضِ الحربِ أو منازِلِـهم، فهو غَنيمَةٌ له وللجيش، وإنَّما يكونُ للواجِدِ ما لا يَملِكُه العَدُوُّ ممّا لا يوجَدُ إلّا في الفَيافي[2].

قال أبو عُمر: أصلُ الرِّكازِ في اللُّغة: ما ارتَـكَز بالأرضِ من الذَّهبِ والفضَّة وسائرِ الجَواهر[3]، وهو عندَ الفقهاء أيضًا كذلك؛ لأنَّهم يقولون في النَّدْرة[4] التي تُوجَدُ في المعدِن مُرْتَـكِزَةً بالأرض، لا تُنالُ بعَمَلٍ ولا بسَعْي ولا نَصَب: ففيها الـخُمُسُ؛ لأنّها رِكازٌ. ودَفْنُ الجاهليّةِ لأموالِـهم عندَ جماعَةِ العلماء: رِكازٌ، لا يختلِفون فيه، إذا كان دَفنُه قبلَ الإسلام من الأمورِ العاديّة، وأمّا ما كان مِن ضربِ الإسلام، فحُكمُه عندَهم حكمُ اللُّقَطَة؛ لأنَّه مِلْكُ مسلم، لا خِلافَ بينَهم في ذلك، فقِفْ على هذا الأصل[5].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٤٧.

(٣) انظر: العين باب الكاف والزاي والراء ٥/ ٣٢٠، والمخصص لابن سيده ٣/ ٢٩٥.

(٤) ضبطها القرافي في الذخيرة بقوله: الندرة، بفتح النون وسكون الدال: المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته، ومنه نَدَرَ العظمَ، أي: قطعهُ.

(٥) انظر: الإقناع لابن القطان ١/ ٢٠٩.

وقد اسْتَدلَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الـخُمُس» على أنَّ الـحُكْمَ في زكاةِ المعادِنِ غيرُ الـحُكْمِ في الرِّكاز؛ لأنَّه ﷺ قد فصَلَ بينَ المعادِنِ والرِّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان المعدِنُ والرِّكازُ حُكْمُهما سواءً لقال ﷺ: والـمَعدِنُ جُبَارٌ، وفيه الخُمُسُ. فلمّا قال: «العَجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ»، عُلِم أنَّ حُكمَ الرِّكازِ غيرُ حُكم المعدِنِ فيما وُجِد منه[1]، والله أعلمُ. وقد استدَلَّ قومٌ بما ذكَرنا، وفي ذلك عندي نَظَرٌ.

وقد اختَلَف الفقهاءُ فيما يؤخَذُ من المعادن؛ فقال أبو حنيفة وأصحابُه: فيما خرَج من المعادنِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ والحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاص الـخُمُسُ[2]، وما كان في المعدِنِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ بعدَ إخراج الخُمُسِ اعتَبر كلَّ واحدٍ فيما حصَل بيَدِه ما يجبُ فيه الزكاةُ، فزكَّاه لتمامِ الحولِ إن أتَى عليه ـ وهو نِصَابٌ عندَه ـ الحولُ، هذا إذا لم يكن معه ذهبٌ أو فضَّةٌ وجَبَت فيه الزكاةُ، وإن كان عندَه من ذلك ما تجِبُ فيه الزكاةُ، ضَمَّه إلى ذلك وزَكَّاه. وكذلك عندَهم كلُّ فائدَةٍ تُضَمُّ في الحولِ إلى النِّصابِ من جنسِها، وتُزَكَّى بحولِ الأصل، وهو قولُ الثوريِّ. قالوا: وكلُّ ما ارتَـكَز بالأرضِ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو غيرهما من الجواهر، فهو رِكازٌ وفيه الـخُمُسُ، في قليلِه وكثيرِه[3]، على ظاهِرِ قوله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ». وقال الأوزاعيُّ: في ذَهَبِ المعدِنِ وفِضَّتِه الـخُمُسُ، ولا شيءَ ـ فيما يَـخْرُجُ منه[4] ـ

---

(١) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٣/ ٥٥٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٠٦.

(٤) قوله: «فيما يخرج منه» سقط من م.

غيرُهما[1]. وقال مالكٌ وأصحابُه: لا شيءَ فيما يخرُجُ من المعادنِ من ذهبٍ أو فَضَّةٍ حتى يكونَ عشرين مثقالًا ذهبًا، أو خَمْسَ أواقيَّ فِضَّةً، وإذا بلَغَتا هذا المقدارَ وجَب فيهما الزكاةُ، وما زاد فبحسابِ ذلك، ما دام في المعدِنِ نَيْلٌ، فإن انقَطَع، ثم جاء بعدَ ذلك نَيْلٌ آخَرُ، فإنَّه يُبتَدَأُ فيه مقدارُ[2] الزكاة مكانَه. والمعدِنُ عندَهم بمنزلةِ الزرع تؤخَذُ منه الزكاةُ في حينِه، ولا يُنتَظَرُ به حولٌ. فإن انقطَع عمَلُه ولم يَكمُلْ فيما خرَج بذلك العملِ نِصابٌ، ثم ابتَدَأ العملَ، لم يَضُمَّ ما خرَج إلى ما حَصَل بالعمل الأوّل، كزَرع ابتُدِئَ حصادُه. قال: وإن وُجِد الذَّهبُ والفِضَّةُ في المعدِنِ من غير كبيرِ عملٍ؛ كالبَدْرةِ وشِبهِها، فهو بمنزلةِ الرِّكاز، وفيه الـخُمُسُ. قال مالكٌ: وما وُجِد في المعدِنِ بغيرِ عَمل، فهو رِكازٌ، فيه الـخُمُسُ. وقد مضى ذِكرُ زكاةِ المعدِنِ خاصّة، في باب ربيعة. وهذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعة أصحابه[3].

وروى ابنُ سُحنونٍ، عن أبيه، عن ابن نافع، عن مالكٍ في النَّدْرة تخرُجُ من المعدِن، أنَّ فيها الزكاةَ، وإنَّما الـخُمُسُ في الرِّكاز، وهو دِفْنُ الجاهليّة[4]. قال مالكٌ: ولا شيءَ فيما يخرُجُ من المعادِنِ من غير الذهبِ والفِضَّة والمعادِنِ في أرضِ العربِ والعجم[5]. وقال في المعدِنِ في أرضِ الصُّلْح: إذا ظهَر فيها فهو لأهلِها، ولهم أن يَمنَعوا الناسَ من العملِ فيها، وأن يأذَنُوا لهم، ولهم ما يُصالَـحون عليه من خُمُس أو غيره. قال مالكٌ: وما فُتِح عَنْوَةً فهو إلى السلطان، يفعَلُ فيه

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٨.

(٢) المقدار سقطت من م.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٣٦-٣٣٧، والذخيرة للقرافي ٣/ ٦٤.

(٤) المدونة ١/ ٣٣٧.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

ما يشاء[1]. وقال سُحنونٌ في رجل له معادن: إنَّه لا يضُمُّ ما في واحدٍ منها إلى غيرها، ولا يُزَكِّي إلّا عن مئتي درهم أو عشرين دينارًا في كلِّ واحدٍ[2]. وقال محمدُ بنُ مسلمةَ: يَضُمُّ بعضَها إلى بعض، ويُزكِّي الجميعَ، كالزرع. وذكَر المزنيُّ، عن الشافعيِّ، قال: وأمّا الذي أنا واقفٌ فيه، فما يخرُجُ من المعادن[3]. قال المزنيُّ: الأولى به على أصلِه أن يكونَ ما يخرُجُ من المعدِنِ فائدَةً تُزكَّى لحولِه بعد إخراجِه. قال: وقال الشافعيُّ: ليس في شيءٍ أخرَجته المعادنُ زكاةٌ غيرَ الذهبِ والوَرِق[4]. وقال عنه الربيعُ في «البُوَيْطِيِّ»: ومَن أصاب من مَعدِنٍ ذهبًا أو وَرِقًا، فقد قيل: هو كالفائدةِ يَستَقبِلُ بها الحولَ. وقيل: إذا بلَغ ما تجبُ فيه الزكاةُ زكَّاه مكانَه[5]. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: ما يخرُجُ من المعادِنِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ، فهو بمنزِلَة الفائدةِ، يُستأنَفُ به حولٌ، ولا تَجري فيه الزكاةُ إلّا مع مُرورِ الحول، وهو قولُ الشافعيِّ فيما حصَّلَه المزنيُّ من مذهبِه[6]، وقولُ داودَ وأصحابه[7]. قال داودُ: وما خرَج من المعادِنِ فليس بِركازٍ، إنّما الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليّة، وفيه الخُمُسُ لغيرِ الواجِدِ، وما يخرُجُ من المعادنِ فهو فائدةٌ، إذا حال عليها الحولُ عند مالكٍ صحيحِ الـمِلْك، وجَبَتْ فيها الزكاةُ في الفِضَّةِ والذَّهب على مِقدارَيْهما. وحُجَّةُ مالكٍ في إيجابِه الزكاةَ في المعادنِ حديثُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن[8]، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ

---

(١) المدونة ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٩١.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٤٧.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/ ١٤٩.

(٥) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٢٩٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٨.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٢٢٧.

(٨) هو في الموطأ ١/ ٣٣٩ (٦٦٨).

بلالَ بنَ الحارث المزنيَّ المعادنَ القَبَليَّة، فتلك المعادنُ لا يؤخَذُ منها إلى اليوم إلّا الزكاةُ. وهذا حديثٌ مُنقَطِعُ الإسنادِ لا يَحتَجُّ بمثلِه أهلُ الحديث، ولكنّه عملٌ يُعمَلُ به عندَهم في المدينة. واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى قومًا من الـمُؤلَّفة قلوبُـهم ذَهَبَةً في تُربتها، بعَثَها عليٌّ منَ اليمن. قال: والـمُؤلَّفةُ إنَّما حقُّهم في الزكوات، فتبيَّن بهذا أنَّ المعادنَ سُنتُها سنةُ الزكاة[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سعيدِ بن مسروقٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ بعَث بذَهَبَةٍ في تُربتِها إلى رسولِ الله ﷺ، فقسَمها بينَ أربعةِ نفَر؛ الأقرَع بن حابسٍ الحنظليِّ، وعيينةَ بنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ، وعلقمةَ بنِ عُلاثةَ العامريِّ، ثم أحَدِ بني كلابٍ، وزيدٍ الطائيِّ أحَدِ بني نبهان[2].

وحدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاع، عن ابنِ أبي نُعْم، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بعَث عليٌّ من اليمنِ إلى رسولِ الله ﷺ بذَهَبَةٍ في أديم مَقْرُوظٍ ولم تُحصَّلْ من تُربَتِها، فقسَمها رسولُ الله ﷺ بينَ

---

(١) هذا أورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨ مُصدّرًا إياه بقوله: فإن احتج موجبو الزكاة بحديث ربيعة، فذكر حديثه المتقدم قريبًا، وذكر حديث أبي سعيد هذا في قصة الذهيبة التي بعث بها علي بن أبي طالب، لكن أحدًا من فقهاء الشافعية حسب ما وقفنا عليه من مصادرهم لم يذكر حديث أبي سعيد هذا حجةً للشافعي، فالله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٠٦٤) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به.

أربعةِ نَفَرٍ، بينَ زيدِ الخير، والأقرع بن حابسٍ، وعيينةَ بنِ حِصْنٍ، وابنِ عُلاثةَ أو عامرِ بن الطُّفَيل[1]. وذكرَ الحديث[2].

وقال الطَّحاويُّ[3]: قد أعطَى رسولُ الله ﷺ هؤلاء من غَنائِم حُنَيْنٍ؛ وهم المؤلفةُ. قال: وعَلَى أن عليًّا لم يكنْ على الصدقة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يستعمِلُ على الصدقةِ أحدًا من بني هاشِم.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمِعناه من داودَ بنِ

---

(١) هذا الشك الذي وقع في الحديث في تعيين الرجل الرابع إنما وقع من عُمارة بن القعقاع، كما توضحه رواية أحمد للحديث في مسنده ١٧/ ٤٦ (١١٠٠٨)، وذكر عامر فيه خطأ، لأنه مات قبل ذلك، كما قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٨/ ٦٨. والصحيح ذكر ابن علاثة كما وقع الجزم به في رواية سعيد بن مسروق التي قبل هذه الرواية.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤) عن ابن نمير عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، ومسلم (١٠٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، به. ولم يذكر جرير في روايته عامر بن الطفيل، وفاقًا لرواية سعيد بن مسروق التي قبل هذه الرواية.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨.

(٤) في مسنده (٥٩٧)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢/ ٦٥.

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٤٧، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٥، والبغوي في شرح السنة (١٥٨٧) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٦٠) وأحمد ١١/ ٤٩٢ (٦٨٩١)، وحميد بن زنجوية في الأموال (١٢٥٩)، وأبو داود (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عبيد (٨٦١)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٧ من طريق محمد بن عجلان، وأبو داود (١٧١٢)، والنسائي في الكبرى (٢٢٨٥) والمجتبى (٢٤٩٤) من طريق عبيد الله بن الأخنس، وأبو داود (١٧١١) =

شابُورَ ويعقوبَ بنِ عطاءٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ في كنزٍ وجَدَه رجلٌ ـ: «إن كنتَ وجَدْته في قريةٍ مسكونةٍ، أو في سبيلِ مِيتاءٍ[1]، فعَرِّفْه، وإن كُنتَ وجَدْته في قريةٍ جاهليةٍ، أو في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ، أو في غيرِ سبيلِ مِيتاءٍ، ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، قال: حدَّثنا مالكُ بنِ أنس[2]، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن الـمُسيِّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الرِّكاز الـخُمُس».

= من طريق الوليد بن كثير، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨٧١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦٦٥)، والدارقطني في السنن (٤٥٧٠)، والبيهقي ٤/ ١٥٢ من طريق هشام بن سعد، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٦)، وابن الجارود (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦٦٥)، والدارقطني (٤٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٢ من طرق عمرو بن الحارث، كلهم عن عمرو بن شعيب، به بنحوه، وإسناده حسن.

(١) الميتاء: هو الطريق المسلوك، مفعال من الإتيان. النهاية مادة (إلى).

(٢) هذا حديث الباب الذي يشرح عليه ابن عبد البر، غير أنه اختصره بذكر الركاز.

حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة مرسَلٌ يتّصلُ من وجوهٍ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن المُسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ بينَهم، فلا شُفْعَةَ فيه.

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ أكثرُ الرواة لـ«الموطّأ»[2] وغيرِه مرسلًا، إلّا عبدَ الملكِ بنَ عبدِ العزيز الماجِشون، وأبا عاصم النبيلَ، ويحيى بنَ إبراهيمَ بن داودَ بن أبي قُتَيْلَة المدنيَّ[3]، وأبا يوسفَ القاضيَ، وسعيدًا الزنْبريَّ، فإنَّهم روَوه عن مالكٍ بهذا الإسنادِ متصلًا عن أبي هريرة مسندًا. واختُلِف فيه عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالكٍ؛ فرُوِي عنه مرسلًا[4] كما في «الموطّأ»، ورُوِي عنه مسندًا

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٥١ (٢٠٧٩).

(٢) منهم أبو مصعب الزهري (٢٣٧١)، ومحمد بن الحسن (٨٥٥)، والقعنبي، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٣ وعبد الرحمن بن القاسم، وأخرجه من طريقه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٢٤١)، ومنهم الشافعي في الأم ٤/ ٤، ومن طريقه أبو بكر بن زياد النيسابوري في زياداته على مختصر المزني (٢٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٠٣، وكذلك رواه عن مالك جماعة، منهم وكيع عند ابن أبي شيبة (٢٣١٩٠)، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي ٤/ ١٢١.

وكذلك رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ـ من رواية محمد بن حماد الطهراني عنه ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وحده، أخرجه من طريقه ابن ماجة (٢٤٩٧م)، والخطيب في المدرج ٢/ ٩١٢.

(٣) سيخرج ابنُ عبد البر رواياتهم قريبًا.

(٤) أخرجه كذلك الطحاوي ٤/ ١٢١ وأبو بكر بن زياد النيسابوري في زياداته على مختصر المزني (٢٩٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وسيأتي تخريج بن عبد البر لروايته الموصولة.

كروايَةِ ابنِ الماجشونِ ومن تابَعَه. وكذلك اختُلِف فيه عن مُطَرِّفٍ، عن مالكٍ سواءً. ورواه عبدُ الله بنُ محمدِ بن ربيعةَ القُدَاميُّ[1]، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة. ولم يذكُرْ أبا سلمةَ، والقُدَاميُّ ضعيفٌ منكرُ الحديث.

فأمّا روايةُ ابنِ الماجِشون لهذا الحديث، فأخبرنا خلفُ بنُ قاسم الحافظُ وأحمدُ بنُ فَتْح، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَن بن عُتبةَ الرازيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر محمدُ بنُ أصبغَ بن مُلَيْح المراديُّ، قال: حدَّثنا أبو الربيع سليمانُ بنُ داودَ بن حمادٍ المَهرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبد العزيز الماجِشون، قال: أخبَرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَم، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعةَ. زاد ابنُ قاسم: فيه[2].

وذكَره أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظ[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ[4]، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ عبد الله بنِ الحكم وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ بن سهل. قال عليٌّ:

---

(١) أخرجه من طريقه الخطيب في المتفق والمفترق (٨٢١).

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٣ من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، عن سليمان بن داود المهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار في مسنده (٧٦٨٦) عن يوسف بن موسى، والبيهقي ٦/ ١٠٣ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، كلاه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، به.

(٣) هو الإمام الدارقطني، ويذكر الدارقطني مثل هذه الاختلافات عن مالك في كتابه الموطآت، ولم نقف عليه، لكن أخرج في العلل ٩/ ٣٤٢ طريق محمد عن أحمد بن منصور المروزي.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وقد أخرج هذا الحديث من الطريق المذكورة في زياداته على مختصر المزني (٣٠٥).
وأخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ٢/ ٥٢٢ من طريق ابن أبي حاتم الرازي، عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل، به.

وحدَّثنا محمدُ بنُ مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورِ بن راشدٍ الـمَرْوَزِيُّ. قال عليٌّ: وحدَّثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الـمَهْريُّ، قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بنُ داودَ ابنُ أخي رِشدينٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الرحيم البَـرْقيُّ، قالوا كلُّهم: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز الماجِشونُ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالشُّفْعَة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ فيه.

وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمدِ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ بنِ بَادِي العلّاف، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ وسعيد بن الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ، فلا شفعةَ».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصيُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الـحَكَم، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره[1].

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ محمدٍ العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ ابنُ أخي رِشدينِ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبد العزيز الماجِشون، قال: حدَّثنا مالكٌ. فذكَر بإسنادِه مثلَه.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥) عن الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاج. وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ[1]، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز الماجِشُونُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن المُسيِّب وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه سواءً.

وأمّا روايةُ أبي عاصم، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله المدينيُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ الشيبانيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعةَ»[2]. قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: قال عليُّ بنُ المَدينيِّ: قلتُ لأبي عاصم: من أين سمِعتَ هذا من مالكٍ ـ يعني حديثَ الشُّفْعَة ـ مسندًا؟ فقال: سَمِعتُ منه بمنًى أيّامَ أبي جعفر.

وقال عليُّ بنُ عمر: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ وأبو سهلِ بنُ زيادٍ وأبو بكرٍ الشافعيُّ، قالوا حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ، قالوا

---

(١) هو الإمام النسائي، وقد أخرج الحديث في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٢٤١) في موضعين من الكتاب.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٤ من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن إسماعيل بن إسحاق، بهذا الإسناد. لكن جاء عنده عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، هكذا على الشك.
وأخرجه ابن ماجة (٢٤٩٧)، والبزار في مسنده (٨٦٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٨٣)، والدارقطني في العلل ٩/ ٣٤٢، والخليلي في الإرشاد ٢/ ٥٢٢، والبيهقي ٦/ ١٠٣، والخطيب في المدرج ٢/ ٩١١ من طرق عن أبي عاصم، به.

لأبي عاصم: إنَّ الناسَ يُخالِفونَكَ في مالكٍ، في حديثِ الشُّفْعَة؛ فلا يذكُرونَ فيه أبا هريرة؟ فقال أبو عاصم: هاتُوا مَن سمِعه من مالكٍ في الوقتِ الذي سمِعتُه أنا فيه، إنَّما كان قدِم علينا أبو جعفرٍ مكةَ، فاجتمَع الناسُ إليه، وسألوه أن يأمُرَ مالكًا أن يُحدِّثَهم فأمَره، فسمِعتُه من مالكٍ في ذلك الوقت[1]. قال عليُّ بنُ نصرٍ: وهذا في حياةِ ابنِ جُريج؛ لأنَّ أبا عاصم خرَج من مكةَ إلى البصرةِ حين مات ابنُ جريج، ولم يعُدْ، وقد كان أبو عاصم يتهيَّبُ إسنادَ هذا الحديث حتى بلَغَته روايةُ ابنِ إسحاقَ له عن الزهريِّ، فرجَع إلى الحديث به.

قال إسماعيلُ: حدَّثناه عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعةَ»[2].

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ويزيدُ بنُ سنانٍ، قالا: حدَّثنا أبو عاصم، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعةَ[3]. زاد يزيدُ بنُ سنانٍ: قال أبو عاصم: ثم لقيتُ مالكًا

---

(١) أخرجه هذه القصة البيهقي ٦/ ١٠٤ من طريق أحمد بن إسحاق الفقيه، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.

وأخرجها أيضًا الخليلي في الإرشاد ٢/ ٥٢١ من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن أبي عاصم، به.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٤ من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن إسماعيل بن إسحاق، بهذا الإسناد، إلا أنه قال فيه: عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

بعدَ ثلاثِ سنينَ فحدَّثناه، فلم يذكُرْ أبا سلمةَ، ولم يذكُرْ أبا هريرةَ، وجعَله عن سعيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ.

وأخبرنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن زيادٍ النيسابوريُّ[1]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، وبكارُ بنُ قتيبةَ، وأبو أُميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بن مسلم، ومحمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ، قالوا: حدَّثنا أبو عاصم النبيلُ الضحاكُ بن مخلدٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَة فيما لم تَقَعِ الحدودُ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَة.

ورواه أبو قلابةَ الرَّقاشيُّ[2]، وعباسٌ الدُّوريُّ[3]، ومحمدُ بنُ العوّام الزِّياديُّ، ومحمدُ بنُ سنانٍ القَزّاز[4]، كلُّهم عن أبي عاصم بإسنادِه ومعناه. ولفظُ أبي قلابةَ: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا حُدَّتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[5]، فلا شُفْعَة.

ورواه إبراهيمُ بنُ هانئ، عن أبي عاصم، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن النبيِّ ﷺ مسندًا.

قال عليُّ بنُ عُمر: وحدَّثنا أبو عليٍّ الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، قال: سمِعتُ أبا جعفرٍ الدارميَّ أحمدَ بنَ سعيدٍ، قال: قال أبو عاصم: هكذا

---

(١) في زياداته على مختصر المزني (٣٠٤).

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي ٦/ ١٠٣.

(٣) أخرجه من طريقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٨٣).

(٤) أخرجه من طريقه أبو علي الطوسي (١٢٨٣).

(٥) صُرِّفت الطرق، أي: بُيِّنت مصارفها وشوارعها. النهاية (صرف).

حدَّثنا به مالكٌ سنةَ ستٍّ وأربعين. كأنَّه يقولُ: عن سعيدٍ مرسَلٌ، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة[1].

وأمّا روايةُ يحيى بن أبي قُتيلَةَ، فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو بكر عبيدُ الله بنُ محمدٍ العُمرِيُّ بمصرَ، قال: حدَّثني أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبي قُتيلةَ المدنيُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَة»[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الرازيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عُبيدُ الله بنُ محمدِ بن عبدِ العزيزِ العُمرِيُّ القاضي إملاءً، قال: حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبي قُتيلةَ المدنيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكَره.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأحمدُ بنُ الحسن بنِ إسحاقَ، قالا: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدٍ العُمرِيّ، قال: حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبي قُتيلةَ المدنيُّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَة».

---

(١) هذا يؤيده رواية محمد بن حماد الطهراني عن أبي عاصم عند ابن ماجة (٢٤٩٧م)، والخطيب في المدرج ٢/ ٩١٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، والدارقطني في العلل ٩/ ٣٤٢ من طريق إبراهيم بن سليمان البَرَلُّسي، عن يحيى بن أبي قتيلة، بهذا الإسناد.

وأخبرنا محمدٌ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي قُتيلةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَة»[2].

وأمّا روايةُ ابنِ وَهْبٍ على الاتصال، فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم وأحمدُ بنُ فَتْح، قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ الله بنُ محمدِ بن ناصح الـمُفَسِّرُ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمن بنُ إسماعيلَ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَة[3].

وقد ذكَر الطحاويُّ، أنَّ قُتيبةَ الـمَهْرِيَّ رواه عن مالكٍ كما رواه ابنُ الماجِشون وأبو عاصم، واللهُ أعلم.

---

(١) هو محمد بن عَمْرُوس.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (١٦٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٣/ ١١٢ من طريق أبي الطيب محمد بن حميد بن سليمان الكلابي الحوراني، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد ٢/ ٥٥٢، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي المعروف بقاضي المارستان في مشيخته (٦٤١)، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ١٨٧ من طريق أحمد بن كامل، وأبو يعلى الخليلي ٢/ ٥٢٢ من طريق مُكرَم بن أحمد، والبيهقي ٦/ ١٠٣ من طريق محمد بن جعفر الأدمي، ومن طريق محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز، خمستهم عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، بهذا الإسناد.

(٣) قدّمنا أن الطحاوي وأبا بكر بن زياد النيسابوري قد روياه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، فأرسلاه، وهما إمامان، وعبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي وهو ابن علي بن سعيد بن كردم ـ ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا، فيُقدَّم قولُ الطحاوي وأبي بكر النيسابوري، والله أعلم.

وذكَره الدارقطنيُّ من روايةِ أبي يوسفَ القاضي، ومطرِّفِ بنِ عبدِ الله المدنيِّ، وابنِ وَهْبٍ، وسعيدِ بن داودَ الزَّنْبَرِيِّ، بالأسانيدِ عنهم، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: وأما سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ، فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضًا؛ فرواه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ كما ذكرنا، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكُر أبا سلمةَ[1].

ورواه ابنُ وَهْب، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب مرسلًا، لم يذكُرْ أبا سلمة، وجعله مرسلًا عن سعيدٍ.

ورواه ابنُ جُريج، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، أو عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، أو عنهما جميعًا، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ أو حُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ». هكذا ذكَرَه محمدُ بنُ يحيى، عن حسنِ بن الرَّبيع، عن ابنِ إدريسَ، عن ابنِ جُريج[2]. ولم يروِه عبدُ الرَّزَّاق عن ابنِ جريج.

ورواه معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، قال: إنَّما جعَل رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ، فلا شُفْعَة. لم يذكُرْ سعيدًا، وجعَله عن جابرٍ. هكذا رواه عبدُ الرَّزَّاق[3]، ومحمدُ بنُ ثورٍ، وهشامُ بنُ يوسفَ[4]، عن مَعْمر[5].

أخبرنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ البَجَليُّ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَة، قال: قال لي أحمدُ بنُ حنبل: روايةُ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، في حديث

---

(١) لكن ذكرنا أن رواية البيهقي ٦/ ١٠٤ قال فيها: عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، على الشك.

(٢) سيخرجه ابن عبد البر من هذه الطريق قريبًا.

(٣) في مصنَّفه (١٤٣٩١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(٤) أخرجه من طريقه البخاري (٢٤٩١) و(٦٩٧٦).

(٥) وكذلك رواه عن معمر عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٢٢١٤) و(٢٢٥٧).

الشُّفْعَةِ حسنةٌ. قال: وقال لي يحيى بنُ معين: روايةُ مالكٍ أحبُّ إليَّ وأصحُّ في نفسي مرسَلًا عن سعيدٍ وأبي سلمةَ[1].

قال أبو عُمر: كان ابنُ شهابٍ رحمه الله أكثرَ الناس بحثًا على هذا الشَّأن، فكان رُبَّما اجتَمَع له في الحديث جماعةٌ، فحدَّث به مرّةً عنهم، ومرّةً عن أحدِهم، ومرّةً عن بعضِهم، على قدرِ نشاطِه في حين حديثِه، وربما أدخَل حديثَ بعضِهم في حديثِ بعض، كما صنَع في حديث الإفكِ[2] وغيرِه، وربَّما لحِقه الكسلُ فلم يُسنِدْه، وربَّما انشرَح فوصَل وأسنَدَ، على حسَبِ ما تأتي به المذاكرةُ؛ فلهذا اختَلَف أصحابُه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثِه، ويُبيِّنُ لكَ ما قُلنا روايتُه لحديث ذي اليَدَيْن[3]؛ رواه عنه جماعةٌ، فمرّةً يذكُرُ فيه واحدًا، ومرّةً اثنَيْن، ومرّةً جماعةً، ومرّةً جماعةً غيرَها، ومرّةً يصِلُ، ومرّةً يَقطَعُ. وحديثُه هذا في الشُّفْعَةِ حديثٌ صحيحٌ معروفٌ عندَ أهل العلم، مستعمَلٌ عندَ جميعِهم، لا أعلَمُ بينَهم في ذلك اختلافًا، كلُّ فرقةٍ من علماءِ الأُمَّة يُوجِبونَ الشُّفْعَةَ للشَّريكِ في الـمُشاع من الأصول الثابتة التي يُمكِنُ فيها صرفُ الحدود، وتطريقُ الطرق[4]. وأوجَبت طائفةٌ الشُّفْعةَ للجارِ الـمُلاصِق[5]؛ لقوله ﷺ في حديثِ أبي رافع: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه».

---

(١) وقال في تاريخه ١/ ٤٦٣: «وسألت يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن جابر في الشفعة، قلت له: ما تقول فيه؟ قال: منكر».

(٢) حيث رواه عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، أخرجه البخاري (٢٦٣٧) و(٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وقال الزهري: كلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصًا.

(٣) هو في الموطأ ١/ ١٤٨ (٢٤٩) و(٢٥٠).

(٤) وممن حكى الإجماع أيضًا ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٢٩: وقال: لم يخالف فيه إلا الأصم، وليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله.

(٥) هو قول الحنفية وابن شبرمة والثوري والحسن بن حيّ. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢٣٩.

وهو حديثٌ يرويه ابنُ ميسرةَ، عن عمرِو بن الشَّريدِ، عن أبي رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ[1]. وهذا لفظٌ مُشكِلٌ ليس فيه تصريحٌ بالشُّفْعَةِ، والصَّقَبُ: القربُ. وهو حديثٌ قد اختُلِف في إسنادِه وفي معناه، ولم يثبُتْ فيه شيءٌ.

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ. وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصيُّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن ـ قال أحمدُ بنُ صالح: هو حجازيٌّ ثقةٌ، وهو أبو يعلى بنُ كعبٍ ـ قال: سمِعتُ عمرَو بنَ الشَّريدِ يحدِّثُ عن الشَّريد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرءُ أحقُّ بصَقَبِه»[2]. قلتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) من طريق ابن جريج، و(٦٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، و(٦٩٧٨) و(٦٩٨١) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن إبراهيم بن ميسرة، به. وفي رواية ابن جريج: «بسقبه» بالسين، بدل الصاد، وهما بمعنًى.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن عبد الرحمن ـ وهو الطائفي ـ يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، فهذا من صحيح حديثه. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٢٤)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٣٦ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٨٥٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠١٦)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠)، وأحمد ٣٢/ ٢١٩ (١٩٤٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٨٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٢٥٤)، والدارقطني (٤٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٥ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣١٧٦)، وأحمد ٣٢/ (١٩٤٦١)، وابن ماجة (٢٤٩٦)، والنسائي في المجتبى (٤٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٤، والطبراني في الكبير (٧٢٥٣)، والدارقطني (٤٥٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٧٦٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٢٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، به.

لعمرٍو: وما صَقَبُه؟ قال: الشُّفْعَةُ. قلتُ: من الناس من يقول: الـجِوارُ. قال: إنَّ الناسَ ليقولون ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[2]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: إنَّما جعَل رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ شِرْكٍ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ. وذكَر الحديث[3].

قال[4]: وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، قال: حدَّثنا حسنُ بنُ الرَّبيع، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمةَ، أو عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، أو عنهما جميعًا، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ، وحُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ فيها»[5].

وأوجَب آخرونَ الشُّفْعَةَ بالطريق إذا كان طريقُهما واحدًا[6]؛ لحديثٍ يروونَه عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بذلك، قال: «الجارُ أحقُّ بشفعَتِه، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقًا واحدًا».

---

(١) في السنن (٣٥١٣).

(٢) في المسند ٢٢/ ٢٩٥ (١٤٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق عبد الله بن إدريس، ومن طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به.
وأخرجه أيضًا (١٦٠٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، به.

(٤) يعني أبا داود، وهو في سننه (٣٥١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٩/ ٣٤١ من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا ٩/ ٣٤١ من طريق إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، عن الحسن بن الربيع، به.
وقد تقدم قريبًا من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. بالجمع بين ابن المسيب وأبي سلمة جزمًا.

(٦) هو قول عبيد الله بن الحسن العنبري وسوار بن عبد الله بن سوّار. انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٠.

وهذا الحديثُ يرويه عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدةً».

حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال[2]: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله. فذكَره[3].

---

(١) في السنن (٣٥١٨).

(٢) في المسند ٢٢/ ١٥٥ (١٤٢٥٣).

(٣) هذا الحديث أعله شعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبل والبخاري بعبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وعدوه من أخطائه، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: «الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

قال أحمد بن حنبل: قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة: أخِّر مثل هذا ودَمِّر (العلل، رقم ١٢٩٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي وحدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر (العلل، رقم ٢٢٥٦).

وقال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا (ترتيب علل الترمذي الكبير، رقم ٣٨٥).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث صحيح، وأنه لا منافاة بينه وبين حديث جابر الآخر، وقد قال الذهبي في «السير» ٦/ ١٠٨: سئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: أنكره الناس على عبد الملك، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُردّ على مثله، وقال الترمذي بعد أن اقتصر على تحسينه فقط: «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث». وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (الجامع (١٣٦٩)). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ١٧٥: طعن شعبة =

ويَـحتمِلُ أن يكونَ الجارُ المذكورُ في هذا الحديثِ هو الشَّريكَ في الـمُشاع، والعربُ قد تُسَمِّي الشريكَ جارًا، والزوجةَ جارةً. وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارَضِ الأحاديثُ، على أنِّي أقولُ: إنَّ حديثَ عبدِ الملكِ هذا في ذكرِ الطريق، قد أنكَره يحيى القطانُ وغيرُه، وقالوا: لو جاء بآخَرَ مثلِه تُرِك حديثُه. وليس عبدُ الملك هذا ممّا يُعارَضُ به أبو سلمةَ وأبو الزُّبير، وفيما ذكَرنا من روايتِهما عن جابرٍ ما يدفَعُ روايةَ عبدِ الملك هذه، وإيجابُ الشُّفْعَةِ إيجابُ حُكم، والحكمُ إنَّما يجبُ بدليلٍ لا مُعارضَ له، وليس في الشُّفْعَةِ أصلٌ لا اعتراضَ فيه ولا خلافَ إلّا في الشريكِ الـمُشاع، فقِفْ عليه. وفي قولِ جابرِ بنِ عبدِ الله: إنَّما جعَل رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ

= في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذّاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظًا، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعًا لشعبة. قلنا: هشيم: هو ابن بَشير. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٢)، وابن ماجة (٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٣/ ٧٥، وعبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٧١١)، والدارمي (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٢٤٣٤)، وأبو العباس السرّاج في حديثه برواية زاهر الشحّامي (١٢٦٥) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢٠، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣١، والرامهرمزي في المحدّث الفاصل ص٣٣٩، والطبراني في الأوسط (٥٤٦٠)، وأبو طاهر المخلّص في المخلّصيات (١٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٦ من طرق عن عبد الملك، به.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٥٥-١٥٦: قد يحتمل أن يوفق بينه وبين الحديث الآخر فيُتأول على المشاع، لأن الطريق إنما يكون واحدًا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.

وجمع بينهما الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢٠ أن حديث أبي الزبير عن جابر إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع، وحديث عطاء عن جابر إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق.

قال بشار: الحق مع الأئمة: شعبة، وأحمد، والبخاري، وليس بعد قولهم عند اجتماعهم قول.

في كلِّ شِركٍ؛ رَبْعٍ أو حائط، ما ينفي الشُّفْعَةَ في غير الـمُشاع من العَقار. وفي قوله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ، وحُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ» ما ينفي شُفْعَةَ الجار، وبالله التوفيق.

وقد أوجَب قومٌ الشُّفْعَةَ في كلِّ شيءٍ من الحيوانِ أو غيرِه، وسائرِ الـمُشاعِ من الأصول وغيرِها، وهي طائفةٌ من المكيِّين، وروَوا في ذلك حديثًا من أحاديثِ الشيوخ التي لا أصلَ لها، ولا يُلتَفَتُ إليها، لضعفِها ونكارتِها[1]. وأبى أكثرُ فقهاءِ الحجازِ من الشُّفْعَةِ في شيءٍ من ذلك كلِّه، إلّا أن يكونَ أصلًا مُشاعًا يحتمِلُ القسمةَ، وتصلُحُ فيه الحدودُ؛ لحديث ابنِ شهابٍ هذا، لأنَّه ينفي الشُّفْعَةَ في كلِّ مقسومٍ، بقوله: «فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ». وهو مذهبُ عمرَ، وعثمانَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز.

وذكَر عبدُ الرزاق[2]، عن ابنِ جُريج، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: إذا قُسِمَتِ الأرضُ، وحُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ فيها.

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس عند الترمذي (١٣٧١) بلفظ: «الشفعة في كل شيء». قال الإمام الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد (قال بشار: منهم: شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص) عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، عن النبي مرسلًا».
وقال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق أبي حمزة: «خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده» (السنن (٤٥٢٥)).
قال بشار: رواية إسرائيل أخرجها عبد الرزاق (١٤٤٢٥) و(١٤٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٠) و(١١٧٢٧)، ورواية أبي بكر بن عياش أخرجها ابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤) و(٢٩٦٧٨) و(٢٩٧١٤) والترمذي (١٣٧١م١)، ورواية أبي الأحوص سَلّام بن سليم أخرجها ابن أبي شيبة (٢٣٢٠٢)، والترمذي (١٣٧١م٢). ومن ثم فإن الحق مع ابن عبد البر في تضعيفه.
(٢) في المصنَّف (١٤٣٩٢).

قال[1]: وأخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ، عن أبي بكرٍ بن حزمٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ، قال: إذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعةَ فيها.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ، عن إبراهيمَ بن ميسرةَ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: إذا ضُرِبَتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ فيها.

قال[3]: وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال: قلتُ لطاوس: إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كَتَب: إذا ضُرِبَتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ. قال طاوسٌ: الجارُ أحقُّ.

قال أبو عُمر: إذا لم تَجبِ الشُّفْعَةُ للشريكِ إذا قسَم وضرَب الحدودَ، كان الجارُ الملاصِقُ ـ لم يقسِمْ ولا ضرَب الحدودَ ـ أبعدَ من أنْ يجِبَ ذلك له. فالشُّفْعَةُ واجبةٌ بهذا الحديث في كلِّ أصلٍ مُشاعٍ؛ من رَبْعٍ، أو أرضٍ، أو نخلٍ، أو شجرٍ تُمكِنُ فيه القسمةُ والحدودُ. وهذا ـ في الشريكِ في المشاعِ دونَ غيرِه ـ إجماعٌ من العلماء[4]. وفي قضاءِ رسولِ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في المشاعِ بعدَ تمام البيع دليلٌ على جوازِ بيع المشاع وإن لم يَتعيَّنْ! إذا عُلِمَ السهمُ والجزءُ. والدليلُ على صحةِ تمام البيع في الـمُشَاعِ أنَّ العهدةَ إنَّما تجبُ على المبتاع، وفي قوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ» دليلٌ على أنَّ ما لا يُقسمُ ولا يُضْرَبُ فيه حدودٌ، لا شُفْعَةَ فيه، وهذا ينفي الشُّفْعَةَ أيضًا في الحيوانِ وغيرِه ممّا لا يُقسَمُ، ويُوجِبُها في الأصل الثابتِ في الأرض الـمُشاع دونَ ما عَدَاه.

---

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٣).

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٩٤).

(٣) عبد الرزاق (١٤٣٩٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٠٨.

فإن قيل: إنَّ الأحاديثَ الموجبةَ للشفعةِ للجارِ وغيرِه، فيها زيادةُ حكم على حديثِ ابن شهابٍ هذا، فيجِبُ المصيرُ إليها. قيل له: قد عارَضَها حديثُ ابنِ شهابٍ؛ لأنَّه ينفي الشُّفْعَةَ بقولِه: «الشُّفْعَةُ في كلِّ شِركٍ لم يُقْسَمْ». فأوجَب الشُّفْعَة في المشاع، وأبطَلها في المقسوم. وإذا حصَلتِ الآثارُ في هذا الباب متعارضةً متدافعةً، سقَطت عندَ النَّظَر، ووجَب الرجوعُ إلى الأصول، وأصولُ السُّنَنِ كلِّها والكتابُ يشهَدُ أنَّه لا يحِلُّ إخراجُ مِلْكٍ من يدٍ قد ملَكَتْه ملكًا صحيحًا إلّا بحجةٍ لا معارِضَ لها، والمشتَري شراءً صحيحًا قد ملَك ملكًا تامًّا، فكيف يُؤخَذُ مالُه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه دونَ حُجَّةٍ قاطعةٍ يجبُ التسليمُ لها؟

وهذا الذي احتجَجْنا له، كلُّه قولُ مالكٍ، وأهلِ المدينة، والشافعيِّ وأصحابِه، وعامّة أهلِ الأثر[1]، إلّا أنَّ أصحابَ مالكٍ اختلَفوا في الشُّفْعَةِ في الثمرةِ إذا بِيعَتْ حِصَّةٌ منها دونَ الأصل، فأوجَب الشُّفْعَةَ للشَّريك فيها ابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسم، وأشهبُ، وروَوْه عن مالكٍ. وقال المغيرةُ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجشون، وابنُ أبي حازم، وابنُ دينار: لا شُفْعَةَ فيها. وروَوْه عن مالكٍ أيضًا[2]، وهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينة، وهو مذهبُ الشافعيِّ[3]، وأحمدَ بن حنبل[4]، وداودَ بن عليٍّ[5]، وأهل النظرِ والأثر، وهو الصحيحُ عندي، وبالله التوفيق.

وقد حكَى ابنُ القاسم، عن مالك، أنَّه قال: ما أعلَمُ أحدًا قبلي أوجَب الشُّفْعَةَ في الثمرة[6]. وحسبُكَ بهذا. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه أنَّهم لا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٥٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٤٠.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦/ ٢٠١.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧/ ١٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٣.

(٦) المدونة ٤/ ٢٣٧.

يُوجِبُون الشُّفْعَةَ في الثمرة إذا بِيعَتْ مع الأصلِ واشترَطها مشتريها. وهو قولُ جمهور الفقهاء؛ لأنَّها تَبَعٌ للأصل، فكأنَّها شيءٌ منه إذا بِيعَتْ معه. وقد أبطَل ابنُ القاسم الشُّفْعَةَ في الأرض دونَ الرَّحَى[1]، وخالَفه أشهبُ، وابنُ وَهْبٍ، فأوجَبا الشُّفْعَةَ في الرَّحى مع الأرض، ومعلومٌ أنَّ الرَّحى معَ أرضِها أثبتُ وأشبهُ بالأصول التي ورَدتِ الشُّفْعَةُ في مثلِها من الثمرةِ المبيعةِ دونَ أصلِها، ومن الثمرةِ المبيعةِ معَ الأصل التي لا تدخُلُ في الصَّفْقَةِ إلّا باشتراطٍ، كسائرِ العروض المُباينة. وبقولِ أشهبَ وابنِ وَهْبٍ يقولُ سُحنونٌ في الشُّفْعَةِ في الرَّحَى[2]. واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه في الشُّفْعَةِ في الحَمّام فأوجَبها بعضُهم، ونفاها بعضُهم[3]. وكذلك اختلَف أصحابُ مالكٍ أيضًا في الشُّفْعَةِ في الكِرَاء[4]، وفي المُساقاةِ، واختَلفَ في ذلك قولُ مالكٍ أيضًا، وحديثُ النبيِّ ﷺ المذكورُ في هذا الباب ينفي الشُّفْعَةَ في كلِّ ما لا يقعُ فيه الحدودُ من المُشاع، والقولُ به نجاةٌ لمن اتَّبَعَه، وبالله التوفيقُ والرشادُ.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكم: لا شُفْعَةَ إلّا في الأرَضينَ والنخلِ والشجرِ، ولا شُفْعَةَ في ثمرةٍ، ولا كتابةِ مُكاتَبٍ، ولا في دَينٍ، وإنَّما الشُّفْعَةُ في الأصولِ والأرَضينَ خاصةً. وهو قولُ الشافعيِّ، وجمهورِ العلماء[5]، وقد قال مالكٌ: لا شُفْعَةَ في عينٍ إلّا أن يكونَ لها بياضٌ، ولا في بئرٍ، ولا في عَرَصةِ دارٍ، ولا فَحْلِ نخلٍ[6]. وقال محمدُ بنُ عبد الحكم: الشُّفْعَةُ في ذلك؛ لأنَّه من الأصول.

---

(١) المدونة ٤/ ٢٤٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٥٤.

(٣) المدونة ٤/ ٢٤٠، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢٠٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢٠٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤١٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٤١.

(٦) انظر: موطأ يحيى ٢/ ٢٥٦ (٢٠٩٥).

قال أبو عُمر: هذه الأشياءُ عندَ مَن أوجَب الشُّفْعَةَ فيها، من جنس الأُصولِ التي قُصِدَتْ بإيجابِ الشُّفْعَةِ فيها. قال: وجرَى ذكرُ الحدودِ في ذلك؛ لأنَّه الأغلبُ فيها، وما لا تأخُذُه الحدودُ منها فتبعٌ لها، حكمُه حكمُها. ومَن لم يُوجِبِ الشُّفْعَةَ في البئرِ والعينِ التي قد قُسِمَ البياضُ الذي يُسْقَى منها، ثم نبعتِ العينُ بعدَ ذلك، وفي فحلِ النخلِ، فمن حُجَّتِه أن ذلك ليس ممّا تأخذُهُ الحدودُ. إلا أنَّه يدخُلُ على قائل هذه المقالةِ تناقضٌ في إيجابِه الشُّفْعَةَ في الثمرةِ والكراء، وتناقُضٌ آخر في نفي الشُّفْعَةِ عن عَرَصةِ الدار. ولهذه المسائل وُجوهٌ يدخُلُ عليها الاعتراضاتُ يطولُ الكتابُ بذكرِها.

واختلَف أصحابُ مالكٍ أيضًا في الرجلِ يبيعُ دينًا له على رجلٍ؛ هل يكونُ الـمِدْيانُ أحقَّ به أم لا[1]؟ ورُوِيَتْ بإجازةِ ذلك آثارٌ عن بعض السَّلف من أهلِ المدينة، أنَّ الذي عليه الدَّينُ أحقُّ به[2]. وهذا عندي ليس من باب الشُّفْعَةِ في شيءٍ، وإنَّما هو من باب: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[3]. وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعدِ من الأذَى والـجَوْر، فلا قولَ للمدينِ في ذلك. وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وهو الصحيحُ في النظر، وذكرُ الشُّفْعَة في الدَّين مجازٌ؛ لأنَّه محالٌ أنْ تجِبَ الشُّفْعَةُ فيما لا يُقسَمُ من الأصولِ الثابتةِ عندَ جمهورِ علماءِ المسلمينَ، والأصلُ في هذا الباب حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ، وهو ينفي الشُّفْعَةَ في كلِّ ما لا يجوزُ فيه القسمةُ بضربِ الحدودِ من

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢٢١، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٥/ ٢٢٥.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق ٨/ ٨٨ (١٤٤٣١) و(١٤٤٣٢) و(١٤٤٣٣).

(٣) هذا نص حديث عند مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧١) عن يحيى بن عمارة المازني مرسلًا، ومعناه صحيح في الأصول كما بيّن ذلك ابن عبد البر عند شرحه له.

الأصول، وما كان في معنَى ما يُضرَبُ فيه الحدودُ من الأصول، واللهُ أعلمُ. وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الشُّفْعَة تجِبُ لكلِّ شَريكٍ في مُشاعٍ من الأصول.

واختلَف أصحابُ مالكٍ في دخولِ العَصَبات على أصحابِ السهامِ في الشُّفْعَةِ، مثلَ رجلٍ تُوفِّي وترَك بناتٍ وعصبةً، فباعت إحدى البناتِ حصَّتَها من الرَّبْع الموروثِ، فالمشهورُ من مذهبِ مالكٍ، وابنِ القاسم، أنَّ الشُّفْعَةَ تجبُ في نصيبِها من ذلك لأخواتِها دونَ العَصَباتِ، ولا يدخُلُ العَصَبةُ على أهلِ السهام في شُفْعَتِهم بينَهم. ولو باع أحدُ العصبةِ حصتَه من ذلك، دخَل البناتُ مع مَن بَقِيَ من العصبةِ في الشُّفْعَة. وقال أشهبُ: لا يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرةُ وابنُ دينار: يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء. وهو قولُ الشافعيِّ[1]؛ لأنَّ العلةَ في ذلك الشَّرِكةُ ودخولُ الضَّرَرِ في الأغلب، وليس للقرابةِ في ذلك معنًى عندَهم. ومسائلُ الشُّفْعَة وفروعُها كثيرةٌ جدًّا، لا يصلُحُ بنا إيرادُها في هذا الكتاب، واللهُ الموفقُ للصواب، لا شريكَ له.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٤٤.

حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ مرسَلٌ يتّصلُ من وجوه وقد ذكَرْناهما فيما سَلَفَ من هذا الكتاب

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك.

يعني: مثلَ روايةِ ابن شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بن أبي حَثْمةَ، في حديثِ ذي اليدين[2]. وسنذكُرُ حديثَه عن أبي بكرٍ بن سليمانَ بن أبي حَثْمةَ في بابه من هذا الكتاب، ونذكرُ هناك من رواتِه وطُرُقِه عن ابنِ شهابٍ خاصةً ما حضَرنا، ولم يُسنِدْ هذا الحديثَ، فيما علِمْتُ، أحدٌ من الرواةِ عن مالكٍ[3] إلا عبدَ الحميدِ بنَ سليمانَ أخا فُلَيْح بن سليمانَ؛ فإنَّه رواه عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثناه محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ بن أحمدَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ إبراهيمَ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بن صالح، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بن مروانَ الوزَّانُ بحَلَبَ، والحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ القطَّانُ بالرَّقَّة، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن سابورَ، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٩ (٢٥٠).

(٢) الموطأ ١/ ١٤٨ (٢٤٩).

(٣) منهم أبو مصعب الزهري (٤٧٣)، وسويد بن سعيد بإثر (١٥٠)، وكذلك يحيى بن بكير والقعنبي عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٠١ (٤٦٤٨)، ونَقَل عن الشافعي أنه رواه كذلك عن مالك في كتاب القديم.
وكذلك أخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك.

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليح، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى إحدَى صلاتي النَّهار، فسلَّمَ في ركعَتَيْن، قال له ذو اليَدَيْن: يا رسولَ الله، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكنْ»، قال: «أصَدَقَ ذو اليَدَينِ؟» قالوا: نَعَمْ. فتقَدَّم فصَلَّى بهم رسولُ الله ﷺ، ثم سجَد بعدَ التسليم وهو جالسٌ. قال أبو الحسن[1]: تفَرَّدَ به عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ، عن مالكٍ مسندًا.

ورواه أصحابُ «الموطّأ» عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وأبي بكرٍ بن سليمانَ بن أبي حثمةَ، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكُروا أبا هريرة.

قال أبو عُمر: وأمّا معاني حديثِ ذي اليدين فقد تقدَّم ذكرُها مُستوعَبةً مُستَقْصاةً ـ والحمدُ لله ـ في باب أيوبَ السَّختياني فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا.

---

(١) يعني أبا الحسن الدارقطني علي بن عمر، وقد روى ابن عبد البر هذا الحديث والظاهر أنه في الموطآت للدارقطني.

ابنُ شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرّحمن[1]

وهو أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهري القُرشي، أحدُ فقهاء المدينة الـجِلّة الثقات الأثبات. وقد ذكرنا نسَب أبيه في كتاب «الصحابة»[2].

واختُلف في اسم أبي سَلَمة هذا؛ فقيل: اسمُه: عبد الله، وقيل: اسمُه: كُنيتُه. ذكر البخاري، قال: قال لي ابنُ أبي أُوَيس، عن مالك: أبو سَلَمة اسمُه كُنيتُه. وكذلك قال أبو نُعيم الفضل بن دُكَين: اسمُ أبي سَلَمة كُنيتُه. وقال محمد بن سَعْد كاتبُ الواقديِّ: اسمُ أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: عبدُ الله.

وذكر الزُّبير في بني عبد الرحمن بن عَوْف: عبدَ الله الأكبرَ، قال: أُمُّه من بني عبد الأشهَل. قال: وقُتِلَ عبدُ الله، وعُروةُ، وسالـمٌ الأصغر؛ بنو عبد الرحمن بن عَوْف بإفريقيّة. قال: وعبدُ الله الأكبر هو أبو عُثمان بن عبد الرحمن بن عوف. قال: وسالـمٌ الأكبر ماتَ قبلَ الإسلام. قال: وعبدُ الله الأصغرُ أبـو سَلَمة الفقيهُ، رَوى عنه الناسُ. وأُمُّه تُـماضِر بنتُ الأصْبَغ الكَلْبية. وقد ذكرنا في كتاب «الصحابة»، في باب عبد الرحمن بن عَوْف، بَنِيه وأُمّهاتِـهم.

وذكر العُقَيْليُّ عن شيوخه، عن عَمْرو بن هارون، قال: كان اسمَ أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: عبدُ الله بن عبد الرحمن.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سُفيان قراءةً منّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: وجَدتُ في كتاب عليِّ بن المديني بخطِّه: قال يحيى بن سعيد: فقهاءُ أهل الـمدينة عشَرةٌ. قلت ليحيى: عُدَّهم، قال سعيد،

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦، والمصادر المذكورة في التعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن، والقاسمُ بن محمد، وسالـمُ بن عبد الله، وعُروةُ بن الزُّبير، وسُليمان بن يَسار، وعُبيدُ الله بن عبد الله، وقَبِيصةُ بن ذُؤيب، وأبانُ بن عثمان. وسَقَط من الكتاب العاشر.

قال أبو عُمر: العاشرُ: خارجةُ بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا المثنّى بن مُعاذ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: أبو سَلَمة في زمانِه خيرٌ من ابنَ عُمر في زمانِه.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا الصَّلْت بن مسعود، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن مُـجالِد، عن الشعبي، قال: قَدِم أبو سَلَمة الكوفةَ، فكان يمشي بيني وبينَ رجُل، فسئل: من أعلمُ مَن بقي؟ فتمنَّع ساعةً، ثم قال: رجلٌ بينَـكما.

وذكر المدائنيُّ، عن ابن شِهاب، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبينَ الشعبي. فذَكَر مثلَه.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، قال: كان أبو سَلَمة يُمارِي ابنَ عباس، فحُرِمَ بذلك عِلْمًا كثيرًا؛ ذكره الـحَسَن بن علي الـحُلْواني عن عبد الرزّاق.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[3]: حدَّثنا مُؤَمَّل بن إهاب، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، فذكره.

---

(١) التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣٦ (٢٠٧٥).

(٢) التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣٧ (٢٠٨٠).

(٣) تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣٨ (٢٠٨٤).

وأخبرنا خَلَفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد الكَشْوَري، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُف الـحَرّاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق[1]، [عن مَعْمر][2] عن الزهري، قال: أدركتُ بحورًا أربعةً: سعيدَ بن المسيِّب، وعُروةَ بن الزُّبير، وعُبيدَ الله بن عبد الله، وأبا سَلَمة بن عبد الرحمن. قال الزهري: وكان أبو سَلَمة يماري ابنَ عباس فحُرِمَ علمًا كثيرًا.

ورَوى حمادُ بن زيد، عن مَعْمر، عن الزهري، قال: كان أبو سَلَمة يَسألُ ابنَ عباس، فكان يَـخزِنُ عنه[3].

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[4]: سمعت مُصْعبَ بنَ عبد الله يقول: أُمُّ أبي سَلَمة بن عبد الرحمن تُـماضِرُ بنت الأصْبَغ بن عَمْرو بن ثَعْلَبة بن حِصْن بن ضَمْضَم بن عَدِي بن كَلْب، وهي أولُ كَلْبية تزوَّجها قُرَشيٌّ؛ كان رسولُ الله ﷺ بعثَ عبدَ الرحمن إلى كَلْب، وأمرَهُ أن يتزوجَ ابنةَ سَيِّدِهم.

قال[5]: وأرضعت أُمُّ كلثوم بنتُ أبي بكر أبا سَلَمة، فكان يتولَّجُ على عائشة.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق (تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٧ (٢٠٣٧).

(٢) ما بين حاصرتين هو زيادة متعيّنة من تاريخ ابن أبي خيثمة لا يصحّ الإسناد من غيرها.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أحمد بن حنبل، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به (تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣٨ (٢٠٨٣).

(٤) تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣٧ (٢٠٧٩).

(٥) تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٤٠ (٢٠٩٢).

قال أبو عُمر: كان أبو سَلَمة رجلًا جميلًا، يَـخْضِب بالوَسْمة. توفي سنةَ أربع وتسعين، وفيها مات عُروة، وعليُّ بن حُسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيدُ بن المسيِّب في قول بعضهم، وتُعرَف بسنة الفقهاء، وقد قيل: إنّ أبا سلمة توفِّي في سنةِ أربع ومئة وهو ابن اثنتين وسبعين.

سمع أبا هريرة، وعائشةَ، وابنَ عُمر، وجابرَ بن عبد الله، وجماعة من الصحابة، واختُلِفَ في سَماعه من أبيه؛ فذَكَر ابنُ لَـهِيعة، عن جعفر بن رَبِيعة، عن أبي سَلَمة، قال: رأيت أبي يصلِّي أربعَ رَكَعات قبلَ الظهر. وروى النَّضْرُ بن شَيْبان، عن أبي سَلَمة، قال: سمعت أبي. فذكر حديثًا في الصيام.

وقال يحيى بنُ معين[1]: لم يسمعْ أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحةَ بن عُبيد الله. وضعَّف حديثَ النَّضْر بن شَيْبان.

قال أبو عُمر: توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين أو نحوها.

لمالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة ثمانيةُ أحاديثَ متصلة مُسْنَدة، كلُّها في «الموطأ»، شَرَكَه فيها أبو عبد الله الأغرُّ في حديثٍ واحد.

---

(١) تاريخ الدوري (٣٣٢) و(١١٠٣).

حديثٌ أولُ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلاةِ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ».

قال أبو عُمر: لا أعلمُ اختلافًا في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في لفظِه عندَ رواةِ «الموطّأ» عن مالكٍ[2]، وكذلك رواه سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ[3]، إلا أنّ ابنَ عُيَيْنةَ رواه عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَك من الصلاةِ رَكعةً فقد أدرَك»[4]. لم يقل: الصلاةَ. والمعنى المرادُ في ذلك واحدٌ.

وقد روَى نافعُ بن يزيدَ، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الوهاب بن أبي بكرٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطأ ١/ ٤١ (١٥).

(٢) منهم أبو مصعب الزهري (١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٣)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٣٦، وعبد الله بن وهب عند الجوهري ١٤٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و(٢٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٧٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦٠٨) وغيرهم كما بيناه في تعليقنا على الموطأ.

(٣) مثل يونس بن يزيد عند مسلم (٦٠٧)، والأوزاعي عند مسلم (٦٠٧) والنسائي في الكبرى (١٥٥٠) وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن الزهري عند مسلم (٦٠٧) لكنه قال: «فقد أدرك الصلاة كلها» وزاد يونس في روايته: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام».
وسيأتي تخريج ابن عبد البر له من طرق أخرى عن الزهري.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٧) ولم يسق لفظه، وساقه أحمد ١٢/ ٢٢٩ (٧٢٨٤)، وابن ماجة (١١٢٢)، والنسائي (١٤٢٥).
وقد أخرجه الترمذي (٥٢٤) من طريقه أيضًا، لكن بلفظ: «فقد أدرك الصلاة» كلفظ مالك سواء.

قال: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ وفضلَها»[1]. وهذه لفظةٌ لم يَقُلْها أحدٌ عن ابن شهابٍ غيرَ عبدِ الوهاب هذا، وليسَ بحجةٍ على مَن خالَفه فيها من أصحاب ابن شهابٍ، على أنَّ اللَّيثَ بنَ سعدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ الهاد، عن ابنِ شهابٍ[2]، لم يذكُرْ في إسنادِه عبدَ الوهاب، ولا جاءَ بهذه اللَّفظة، أعني قولَه: «وفَضلَها».

وقد روَى عمّارُ بن مَطَرٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ووقتَها». وهذا لم يَقلْه عن مالكٍ أحدٌ غيرَ عَـمّارِ بن مطَرٍ، وليسَ مـمَّن يُحتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه.

وقد أخبَرنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ القُلْزُميُّ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١٨) وتمام في فوائده (٥٦٢) من طريق نافع بن يزيد، به.

وكذلك أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٣٣) عن المقدام بن داود الرعيني، عن أسد بن موسى، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به. لكن المقدام شيخ الطبراني ضعيف الحديث.

وذكر ابن رجب في شرح البخاري ٥/ ١٦ أن الدارقطني أخرجه كذلك من طريق نوح بن أبي مريم عن الزهري، به إلا أنه قال: عن سعيد عن أبي هريرة، بدل أبي سلمة. ونقل عن الدارقطني قوله: نوح متروك.

وانظر ما سيأتي قريبًا من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، عن الزهري.

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٤)، وأبو العباس السرّاج في مسنده (٩٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧١).

عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الفضْلَ». لم يقُلْه غيرُ الحنفيِّ عن مالكٍ، واللهُ أعلمُ، ولم يُتابَعْ عليه[1]. وهو أبو عليٍّ عُبَيدُ الله بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ. وسنَذكُرُ ما للفقهاء في هذا المعنى بعونِ الله، إن شاءَ الله.

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ حَـمّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الرّازيُّ، قال: حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ بنِ زيادٍ البَصريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّاميُّ، قال: حدَّثنا حَـمّادُ بنُ زيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاة»[2].

وحدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو العباس أحمدُ بنُ الحسن بن إسحاقَ بن عُتبةَ، قال: حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ بنِ أبانَ الزاهدُ في شوالٍ سنةَ إحدى وثمانينَ ومئتين، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج السَّاميُّ، قال: حدَّثنا حَـمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أدرَك رَكعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ». هذا هو الصحيحُ عن حَـمّادِ بن زيـدٍ، عن مالكٍ. ومَن قال فيه: عن حمادٍ، عن مالكٍ، بهذا الإسناد: «مَن أدرَك ركعةً من الصبح» الحديثَ، فقد أخطأ.

---

(١) وأصح منه ما روي عن أبي هريرة من قوله: إذا جاء الرجل قبل أن يسلّم الإمام فكبَّر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلّم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم. وسيذكره ابن عبد البر قريبًا، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وابن حبان (١٤٨٧) من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

قال أبو عُمر: أما قولُه في هذا الحديث: «فقد أدرَك الصلاةَ». فإنَّه قد اختُلِفَ في معناه؛ فقالت طائفةٌ من أهل العلم: أراد بقوله ذلك أنَّه أدرَك وَقتَها. حكَى أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمدِ بن سعدٍ الدَّاوُديُّ في كتابه «الـمُوجَز»، عن داودَ بن عليٍّ وأصحابه، قالوا: إذا أدرَك الرجلُ من الظهرِ أو العصرِ ركعةً، وقامَ يُصلِّي الثلاثَ ركعاتٍ، فقد أدرَك الوقتَ في جماعةٍ، وثوابُه على الله عزَّ وجلَّ.

قال أبو عُمر: هؤلاء قومٌ جعلوا قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَن أدرَك رَكعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاة» في معنى قوله عليه السلام: «مَن أدرَك رَكعةً من العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ، ومَن أدرَك رَكعةً من الصبح قبل أنْ تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبح»[1]. فليس كما ظنُّوا؛ لأنَّهما حديثان لكلِّ واحدٍ منهما معنًى[2]، وقد ذكرنا كلًّا في موضعه من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وقال آخرون[3]: مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك فضلَ الجماعة؛ لأنَّ صلاتَه صلاةُ جماعةٍ في فضلِها وحكمِها. واستدَلُّوا من أصولِـهم على ذلك بأنَّه لا يُعيدُ في جماعةٍ مَن أدرَك رَكعةً من صلاةِ الجماعة.

وقال آخرون[4]: معنى هذا الحديث أنَّ مُدرِكَ ركعةٍ من الصلاةِ مُدرِكٌ لحكمِها، وهو كمَن أدرَك جميعَها فيما يَفوتُه من سهوِ الإمام وسجودِه لسهوِه،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦ (٥).

(٢) ومما يُردُّ به على داود بن علي رواية مسلم للحديث (٦٠٧) بزيادة: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٢٢٤: قوله: «مع الإمام» يُبطل على داود وغيره قوله: إن هذا الحديث مردود إلى أدرك الوقت.

(٣) قال ابن رجب في شرح البخاري ٥/ ١٨: حكي هذا القول عن مالك، وذكره ابن أبي موسى من أصحابنا (يعني الحنابلة) مذهبًا لأحمد. قلنا: ونقل ابن مفلح في المبدع ٢/ ٥٦ أن ابن تيمية ذكره روايةً واختارها لظاهر الحديث.

(٤) قال ابن بطال في شرح مسلم ٢/ ٢٠٤: هذا قول مالك وجماعة.

ولو أدرَك الرَّكعةَ مسافرٌ من صلاةِ مُقيمٍ، لَزِمَه حُكمُ صلاةِ الـمُقيم، وكان عليه الإتمامُ ونحوُ هذا من حُكم الصلاة.

قال أبو عُمر: ظاهرُ قوله ﷺ: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةِ» يُوجِبُ الإدراكَ التامَّ للوقتِ والحكم والفضلِ إن شاء الله، إذا صلَّى تمامَ الصلاة، ألا ترَى أنَّ مَن أدرَك الإمامَ راكعًا، فدخَل معه وركَع قبلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ رأسَه من الرَّكعة، أنَّه مُدرِكٌ عندَ الجمهورِ حكمَ الرَّكعة، وأنَّه كمَن ركَعها من أولِ الإحرام مع إمامِه، فكذلك مُدرِكُ ركعةٍ من الصلاة، مُدرِكٌ لها، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنَّ من أدرَك ركعةً من صلاةٍ من صلاتِه لا تُجزِئُه ولا تُغنيه عن إتمامها، وقال رسولُ الله ﷺ: «ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِـمُّوا»[1].

وهذا نصٌّ يكفي ويشفي، فدلَّ إجماعُهم في ذلك على أنَّ هذا الحديثَ ليس على ظاهرِه، وأنَّ فيه مُضمرًا بيَّنه الإجماعُ والتوقيفُ[2]، وهو إتمامُ الصلاةِ وإكمالُـها، فكأنَّه ﷺ قال: مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ مع إمامِه، ثم قامَ بعدَ سلام إمامِه، وأتَمَّ صلاتَه وحدَه على حكمِها، فقد أدْرَكها، كأنَّه قد صلَّاها مع الإمام من أولِـها. هذا تقديرُ قوله ذلك ﷺ بما ذكَرْنا من الإجماع وحديثِ النبيِّ ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، فغيرُ مُمتنع أنْ يكونَ مدرِكًا لفضلِها وحكمِها ووقتِها، فالذي عليه مدارُ هذا الحديث وفقهُه، أنَّ مُدرِكَ ركعةٍ من الصلاةِ مدركٌ لحكمِها في السهوِ وغيرِه، وأما الفضلُ، فلا يُدرَكُ بقياسٍ ولا نَظَرٍ؛ لأنَّ الفضائلَ لا تُقاسُ،

---

(١) الموطأ ١/ ١١٥ (١٧٥).

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه مسلم (٢٧٤) في غزوة تبوك حيث صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر وأدرك معه إحدى الركعتين، فصلى النبي ﷺ الركعة الآخرة، فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يُتمّ صلاته.

فربَّ جماعةٍ أفضلُ من جماعةٍ، وكم من صلاةٍ غيرِ متقبَّلةٍ من صاحبِها، وإذا كانتِ الأعمالُ لا تقَعُ المجازاةُ عليها إلّا على قَدرِ النيات، وهذا ما لا اختلافَ فيه، فكيف يُعرَفُ قَدرُ الفضلِ مع مَغيبِ النياتِ عنا؟ والـمُطَّلِعُ عليها[1] العالـمُ بها، يُجازي كلًّا بما يشاء، لا شريكَ له، وقد يَقصِدُ الإنسانُ المسجدَ، فيجِدُ القومَ مُنصرفينَ من الصلاة، فيُكتَبُ له أجرُ مَن شَهِدها لصحَّة نيتِه. واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ عن محمدٍ ـ يعني ابنَ طَحلاءَ ـ عن مُحصِنِ بن عليٍّ، عن عَوفِ بن الحارث، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فأحسَنَ وُضوءَه، ثم راح فوجَدَ الناسَ قد صلَّوا، أعطاه اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها أو حضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئًا»[3].

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله المعروفُ بابنِ العواف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفانُ. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في م: «عليهما»، ولا يستقيم.

(٢) في سننه (٥٦٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٩، وفي السنن الصغرى (٥٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٩).

(٣) إسناده حسن. محصن بن علي روى عنه ثلاثة من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٩ (٨٩٤٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبزار في مسنده (٨١٨٠)، والنسائي (٨٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٨٩)، والحاكم ١/ ٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٩، وفي شعب الإيمان (٢٦٣٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ بهذا الإسناد.

ابنُ المبارك، قال[1]: حدَّثنا أبو عَوانة، قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عطاءٍ، عن مَعبَدِ بنِ هُرْمُز، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، قال: حضَرَ رجلًا من الأنصار الموتُ، فقال: مَن في البيت؟ قالوا: أهلُكَ وإخوانُكَ وجلساؤُكَ. قال: ارفَعوني. فأسندَه ابنُه، ففتحَ عينَيه، فسلَّم على القوم، فرَدُّوا عليه، وقالوا: خَبِّرْنا. قال: إنِّي مُـحَدِّثُـكمُ اليومَ حديثًا ما حدَّثْتُ به أحدًا منذ سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ، وما أحَدِّثُـكموه اليومَ إلّا احْتِسابًا، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأ في بيتِه فأحسَن الوُضوءَ، ثم خَرجَ إلى المسجدِ، فصلَّى في جماعةٍ، لم يرفعْ رجلَه اليمنى إلا كُتِبَ له بها حسنَةٌ، ولم يَضَعْ رِجلَه اليسرى إلا حَطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، حتى يأتـيَ المسجدَ، فليَقْرُبْ أو ليَبْعُدْ، فإذا صلَّى بصلاةِ الإمام، انصرَفَ وقد غُفِرَ له، فإن هو أدرَكَ بعضَها وفاتَه بعضُها، فأتمَّ ما فاتَه، كان كذلك، فإن هو أدرَك الصلاةَ وقد صُلِّيَتْ، فصلَّى صلاتَه وأتـمَّها بركوعِها وسجودِها، كان كذلك»[2].

وروَى شَريكٌ، عن عامرِ بن شَقيق، عن أبي وائلٍ، قال: مَن أدرَك التشهدَ فقد أدرَكَ الصلاة[3]. قال شريكٌ: يعني فضلَها.

---

(١) هو في الزهد والرقائق لابن المبارك برواية نعيم بن حماد (٢٢٥).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة معبد بن هرمز، فلم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
وأخرجه أبو داود (٥٦٣)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٩، وفي شعب الإيمان (٢٦٣٣) من طرق عن أبي عوانة ـ وهو الوضّاح بن عبد الله اليشكري ـ بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٠) عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود... فذكره، فجعله من قول ابن مسعود، ولم يذكر قول شريك في آخره.
لكن أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٨) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قوله.

وروَى ابنُ عُلَيّة، عن كثيرِ بنِ شِنْظيرٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن أبي هريرةَ، قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قُعودٌ في آخرِ صلاتِهم فقد دخَل في التَّضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّمَ الإمامُ ولم يتفرَّقُوا فقد دخَل في التَّضعيف. قال عطاءٌ: وكان يقولُ: إذا خرَجَ من بَيتِه وهو يَنْويهم، فأدْرَكَهم أو لم يُدْرِكْهم، فقد دخَلَ في التَّضعيف[1].

وقال الأثرَمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل، يقول: إنْ دخَلَ مع الإمامِ في التَّشَهُّدِ، فقد دخَلَ في التَّضعيف. وكان أبو سَلَمةَ، وهو راوي الحديث، يُفتي بنحو هذا.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، قال: مَن خرَجَ من بَيتِه قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ فقد أدرَك[2].

فهذا أبو سَلَمةَ يُفتي بما يَرى من الفضل، وهو فَقيهٌ جليلٌ، رَوَى هذا الحديث، وعَلِمَ مَخْرَجَه، فوجَبَ ألا يُقطعَ في شيءٍ من الفضائل، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو المُبتدِئُ بها والمتفضِّلُ، لا شريكَ له، إمّا على قدرِ النِّيّات، وإمّا لما شاء مما سبَق في علمِه، وإذا كانَ منتظِرُ الصلاةِ كالمصلِّي في الفضل، ومَن نوى الشيءَ كمَنْ عمِلَه في الفضائل، فأيُّ مَدخلٍ هاهنا للقياس والنظر؟ وسنَزيدُ هذا البابَ بيانًا في بابِ محمدِ بنِ المُنْكدرِ من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «ما مِن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٣٥) من طريق ابن عُلَيّة ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، واسم أمه عُلَيّة ـ به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩١) من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، به.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٩) عن غندر محمد بن جعفر، به.

امرئ يكونُ له صلاةٌ بليل، فيَغلِبُه عليها نومٌ، إلّا كتبَ اللهُ له أجرَ صلاتِه، وكان نومُه صدقةً عليه»[1]. ونُوضِّحُ ذلك بالأثرِ الصحيح إنْ شاءَ الله تعالى.

وأوْلى ما قيلَ به في هذا الباب من آراءِ الرجال، قولُ أبي هريرة وقولُ أبي سلَمةَ، لروايتِهما لهذا المعنى، ومَوضِعِهما من العلم، وظاهرُ هذا الحديث حجةٌ لـمَن تقلَّدَه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا، أنَّ مَن أدرَك ركعةً من الجمعة، أضافَ إليها أخرى، فصلَّى ركعتَين، ومَن لم يُدرِكْ منها ركعةً صلَّى أربعًا؛ لأنَّ في قوله ﷺ: «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ» دليلًا على أنَّ مَن لم يُدرِكْ منها ركعةً فلم يُدرِكْها، ومَن لم يُدرِكِ الجمعةَ صلَّى أربعًا. وهذا موضِعٌ اختَلَفَ الفقهاءُ فيه؛ فذَهَبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، والأوزاعيُّ، وزُفَرُ بنُ الـهُذيل، ومحمدُ بنُ الحسن ـ في الأشْهَر عنه ـ والليثُ بنُ سعدٍ، وعبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، إلى أنَّ مَن لم يُدرِكْ ركعةً من صلاةِ الجمعة مع الإمام صلَّى أربعًا[2]. وقال أحمدُ: إذا فاتَه الرُّكوعُ صلَّى أربعًا، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أُخرى، عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ منهم: ابنُ مسعودٍ[3]، وابنُ عمرَ[4]، وأنسٌ[5]. ذكَرَه الأثْرَمُ، عن أحمدَ، ثم قال:

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧).

(٢) انظر: جامع الترمذي بإثر الحديث (٥٢٤)، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٥١٠.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٣٧٥).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٥٤٧٢) و(٥٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٣٧٧).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ (٥٣٩٢) و(٥٣٩٦) لكن بلفظ: إن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا.

حدَّثنا أحمدُ، قاله: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق[1]، عن مَعْمَر، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا أدرَكَ من الجمُعةِ ركعةً صلَّى إليها أُخرى، وإذا أدرَكَهم جلوسًا صلَّى أربعًا. قال أبو عبد الله: ما أغرَبَه! يعني أنَّ هذا الحديثَ غريبٌ عن ابنِ عمرَ. وذكَرَ الأثْرَمُ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، وإبراهيمَ والزُّهريِّ مثلَه[2].

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أيضًا مثلُه، وعن الحسنِ البَصْريِّ، وعَلْقَمةَ، والأسْوَدِ، وعُرْوةَ. وبه قال إسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ[3]. وقال ابنُ شهابٍ: هي السُّنَّة. ذكرَ مالكٌ في «مُوَطَّئِه»[4]، أنَّه سمِعَ ابنَ شهابٍ يقولُ: مَن أدرَكَ مِن صلاةِ الجمعةِ ركعةً فليُصلِّ أُخرى. قال ابنُ شهابٍ: وهي السُّنَّةُ. قال مالكٌ: وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلم ببلدِنا؛ وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدرَكَ رَكعةً من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاة».

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ وعبدُ الله بنُ عمرَ، قالا: حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُبارك، عن مَعْمَرٍ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدرَكَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدرَكَها»، قال الزُّهريُّ: فنَرى الـجُمُعةَ من الصلاة[5].

---

(١) في مصنَّفه (٥٤٧١)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤٠).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٠٩ بين يدي الأثر (١٨٤٠).

(٣) انظر: الأوسط أيضًا ٤/ ١١٠ بإثر الحديث (١٨٤٢).

(٤) الموطأ ١/ ١٦١ (٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس، كلهم عن الزهري، به. ولم يسق لفظه، وساقه السرّاج في حديثه برواية زاهر الشحّامي (١١٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٥٢).

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف: إذا أحْرَم في الجمُعة قبلَ سلام الإمام، صلَّى ركعتَين. ورُوِيَ ذلك أيضًا عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَكم بن عُتَيْبَة، وحَمّادٍ[1]. وهو قولُ داودَ[2]. واحتجُّوا بقول رسولِ الله ﷺ: «ما أدركْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[3]. وقد رُوِيَ: «ما فاتَكم فاقْضُوا»[4]. قالوا: والذي فات ركعتانِ لا أربَعٌ، ومَن أدرَكَ الإمامَ قبلَ سلامِه، فقد أدرَكَ؛ لأنَّه مأمورٌ بالدخولِ معه. ورُوِيَ عن محمدِ بنِ الحسنِ القولانِ جميعًا، ورُوِيَ عنه أيضًا أنَّه قال: يُصلِّي أربعًا؛ يقعُدُ في الثِّنتَينِ الأُوليَيْن بمقدارِ التّشهُّدِ، فإنْ لم يفعلْ أمَرْتُه أنْ يُعيدَ أربعًا.

قال أبو عُمر: في قوله ﷺ: «ما أدرَكْتم فصَلُّوا»[5]، مع قولِ الجمهورِ فيمَنْ أدرَكَ الإمامَ قد رَفَعَ رأسَه من آخِرِ ركعةٍ: إنَّه يُصلِّي معَه السجدتَين والجُلوسَ، ولا يَعْتَدُّ بشيءٍ من ذلك، دليلٌ على فَسادِ قول عبدِ العزيز بن أبي سَلَمةَ، حيث قال: إذا أدرَكَ الإمامَ يومَ الجمُعة في التشهدِ، قعَدَ بغيرِ تكبيرٍ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وكبَّرَ ودخَلَ في صلاةِ نفسِه. قال: وإنْ قَعَدَ مع الإمام بتَكبيرٍ، سلَّمَ إذا فَرَغَ

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي بإثر الحديث (٢٣٢٢)، ومعالم السنن الخطابي ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٢٨٣.

(٣) هو في الموطأ ١/ ١١٥ (١٧٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٣٣٩٩)، وعنه أحمد ١٣/ ٩٧ (٧٦٦٤) عن معمر بن راشد، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨ (٧٤٧٨)، وأحمد ١٢/ ١٩٢ (٧٢٥٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٤) و(١١٥)، والنسائي (٨٦١)، وابن الجارود (٣٠٥)، والسرّاج في مسنده (٨٩٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٥)، وابن حبان (٢١٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٣٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، لكنه لم يُسق لفظه (٦٠٢). وأخرجه أيضًا (٦٠٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، لكن بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

(٥) يعني في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ ١/ ١١٥ (١٧٥).

الإمامُ، وقامَ فكَبَّـرَ للظُّهْر. وفي قوله ﷺ: «مَن أدرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ» فسادُ قول مَن قال: إنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجُمعةِ صلَّى أربعًا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَـخُصَّ جُمعةً من غيرِها. وقد قال ـ بأنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ صلَّى أربعًا ـ جماعةٌ من التّابِعين؛ منهم: عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهِدٌ، ومكحولٌ[1].

وقد حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّانَ، قال: حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد، قال: حدَّثنا الأوْزاعيُّ، قال: سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ فاتَتْه خُطبةُ الإمام يومَ الجمُعةِ، وأدرَكَ الصلاة، فقال: حدَّثني أبو سَلَمةَ أنَّ أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من صلاةٍ فقد أدرَكَها»[2].

واختلفَ العلماءُ في حدِّ إدراكِ الرَّكعةِ مع الإمام، فرُوِيَ عن أبي هريرةَ من طريقٍ فيه نَظَرٌ، أنَّه قال: مَن أدرَكَ القومَ رُكوعًا فلا يَعتدُّ بها[3]. وهذا قولٌ لا نَعلَمُ أحدًا قال به من فُقهاءِ الأمْصارِ ولا من عُلَماءِ التابعين، وقد رُوِيَ مَعناه

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٤٨٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٥٣٧١)، والأوسط لابن المنذر ١٠٩/٤.

(٢) إسناده صحيح من أجل هشام بن عمار فهو صدوق له ما يُنكر كما قال الذهبي في الميزان، وقد توبع كما تقدم قريبًا، إذ رواه ابن عبد البر من طريق عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي ومعمر ومالك، وذكرنا أنه عند مسلم (٦٠٧) من طريق ابن المبارك غير أنه لم يسق لفظه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٢٠٢٦) من طريق ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٣) و(٩٤) من طريق ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع. وصرح ابن إسحاق في رواية البخاري الثانية بسماعه فانتفت شبهة تدليسه، ولذلك قوّى البخاري روايته هذه في القراءة خلف الإمام ونقل عن شيخه علي بن المديني تقويتها.

عن أشْهَبَ[1]. ورُوِيَ عن جماعةٍ من التابعينَ أنَّهم قالوا: إذا أحرمَ الداخلُ والناسُ ركوعٌ، أجزَأه وإنْ لم يُدرِكِ الرُّكوع. وبهذا قال ابنُ أبي ليلى، والليثُ بنُ سَعْدٍ، وزُفَرُ بنُ الـهُذَيْل، قالوا: إذا كَبَّـرَ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه، ركَعَ كيف أمكَنه، واتَّبعَ الإمامَ، وكان بمنزِلَةِ النَّائم، واعْتَدَّ بالرَّكعة[2]. وقد رُوِيَ عن ابن أبي ليلى، والليثِ بنِ سعدٍ، وزُفَرَ بنِ الـهُذَيْل، والحسنِ بنِ زيادٍ، أنَّه إذا كَبَّـرَ بعدَ رَفْعِ الإمام رأسَه من الرَّكْعةِ قبلَ أنْ يركَعَ، اعْتَدَّ بها[3]. وقال الشَّعبيُّ: إذا انتَهَيتَ إلى الصفِّ الـمُؤخَّرِ ولم يَرفعوا رُؤوسَهم، وقد رفعَ الإمامُ رأسَه، فرَكَعْتَ، فقد أدركْتَ؛ لأنَّ بعضَهم أئمّةٌ ببعضٍ. رواه داودُ، عن الشعبيِّ[4].

وقال جمهورُ العلماء: مَن أدرَك الإمامَ راكعًا، فكَبَّـرَ وركَعَ، وأمْكَنَ يدَيه من رُكْبَتَيهِ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه من الرُّكوع، فقد أدرَك الرَّكعةَ، ومَن لم يُدرِكْ ذلك، فقد فاتَتْه الرَّكعةُ، ومَن فاتَتْه الرَّكعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ، لا يَعتدُّ بالسُّجودِ، وعليه أنْ يَسجُدَ مع الإمام، ولا يَعتدُّ به. هذا مذهبُ مالكٍ، والشافعيُّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهم. وهو قولُ الثَّوْريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وإسحاقَ.

---

(١) وهو كذلك قول البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر (٩٥) وحكاه عن شيخه علي بن المديني، وحكاه ابن المديني عن كل من رأى القراءة خلف الإمام على الإجمال وذكر أبا هريرة منهم، وقال ابن رجب في شرح البخاري ٧/ ١١١: وقد وافق البخاري على قوله هذا قليل من المتأخرين من أهل الحديث منهم ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم، وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفًا.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٣٢٦)، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٧٨، وشرح البخاري لابن رجب ٧/ ١١٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٦). وداود المذكور: هو ابن أبي هند.

ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزَيدِ بن ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَطاءٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وميمُونِ بنِ مِهْرانَ، وعُرْوَةَ بنِ الزبير[1].

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: أخبَرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن ابنِ جُريج، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا جئتَ والإمامُ راكعٌ، فوضَعْتَ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْك قبلَ أن يرفَعَ رأسَه فقد أدرَكتَ.

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاق[3]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبَرني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قال: إذا أدْرَكْتَ الإمامَ راكعًا، فركَعْتَ قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه، فقد أدرَكتَ، وإنْ رفعَ قبلَ أنْ تَركَعَ، فقد فاتَتك.

وعن مَعْمَرٍ[4]، عن الزُّهريِّ، عن سالم[5]، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ قالا في الذي يُدرِكُ القومَ ركوعًا مثلَ ذلك أيضًا، قالا: وإنْ وجدَهم سجودًا، سجَدَ معهم، ولم يَعتدَّ بذلك.

وذكَرَ مالكٌ في «الموطّأ»[6]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يقولُ: إذا فاتَتكَ الرَّكعةُ فقد فاتَتكَ السجْدةُ. قال مالكٌ: وبلَغَني أنَّ أبا هريرةَ كانَ يقولُ:

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٣٦١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥٣٤-٢٥٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٢٠١٣-٢٠١٦) و٤/ ٢٢٣.

(٢) في مصنَّفه (٢٥٣٤).

(٣) في مصنَّفه (٣٣٦١).

(٤) في المصنَّف (٣٣٥٥).

(٥) كذا ذكر ابن عبد البر في إسناد عبد الرزاق سالمًا وهو ابن عبد الله بن عمر، مع أن الذي في مطبوع المصنّف بإسقاطه، وكذلك نقله السيوطي في جمع الجوامع والمتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٣٠٣ (٢٣٠٣١)، وأبو الطيب العظيم آبادي في عون المعبود ٣/ ١١٠ عن مصنَّف عبد الرزاق بإسقاطه، ومما يُقوّي ذكره وثبوته في الإسناد رواية ابن أبي شيبة الآتية قريبًا عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت بمعناه، وهو في المصنَّف (٢٥٢٠).

(٦) الموطأ ١/ ٤٢ (١٦) و(١٨).

مَن أدرَك الرَّكعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ، ومَن فاتَه قراءةُ «أُمِّ القرآن» فقد فاتَه خَيْرٌ كثيرٌ.

وذكَرَ ابنُ أبي شَيْبَة[1]، عن يَحيى بنِ آدم، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيرةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لا يَعتَدُّ بالسُّجودِ إذا لم يُدرِكِ الرُّكوع.

قال[2]: وحدَّثنا يَحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ وهُبَيْرَةَ، عن عبدِ الله، قال: إذا لم يُدرِكِ الرُّكوعَ، فلا يَعتَدُّ بالسُّجود.

واختلَفَ العُلماءُ أيضًا فيما يُكَبِّرُ مَن أدرَكَ القومَ مع الإمام رُكوعًا، فقالت طائفةٌ: تُجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ. واختلفَ القائلونَ بهذا؛ فمنهم مَن قال: يُكَبِّرُ تلك التَّكبيرةَ واقِفًا، يُحرِمُ بها، ثم يَنْحَطُّ، ولا تُجزِئُه إنْ كَبَّرَها في حالِ الانحطاطِ للرُّكوع؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما تُفْتَتَحُ بالقيام لا بالرُّكوع. ومنهم مَن قال: إنِ ابْتَدَأها واقِفًا، وانْحَطَّ بها لركوعِه مُفتَتِحًا لصلاتِه بنِيَّةِ التَّحريم، أجزَأَه ذلك[3].

ذكر مالكٌ[4]، عن ابنِ شهابٍ، قال: إذا أدرَكَ الرجلُ الرَّكعةَ، فكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً، أجْزَأتْ عنه تلك التكبيرةُ، قال مالكٌ: وذلك إذا نَوَى بتلك التَّكبيرةِ افتتاحَ الصلاة. هكذا في «الموطّآت» عن مالك. وليَحيى بنِ يَحيى في «الموطّأ»[5] عن مالكٍ، فيمن سَهَا عن تكبيرةِ الافتتاح، وكَبَّرَ للرُّكوع الأوَّل؛ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه إذا نوَى بهذا الافتتاح. وهذا يَحتَمِلُ القولَيْن جميعًا. وكذلك اختلَفَ في ذلك المُتأخِّرون من أصحابِ مالكٍ، وتحصيلُ المذهب أنَّه إذا افتَتَحَها قائمًا، وانحطَّ بها مُكَبِّرًا راكعًا، أنَّها تُجْزِئُه من تكبيرةِ الإحرام إذا نَواها بذلك.

---

(١) في المصنَّف (٢٦٣٠).

(٢) المصنَّف (٢٦٣١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) الموطأ ١/ ١٢٧ (٢٠٣).

(٥) الموطأ ١/ ١٢٧ (٢٠٤).

وذكَر ابنُ أبي شَيْبَة[1]، عن عبدِ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، قالا: إذا أدْرَك القومَ رُكوعًا، فإنَّه تُـجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ. وهو قولُ عُرْوةَ، وإبراهيمَ، وعَطاءٍ، والحسَنِ، وقَتادةَ، والحَكَمِ بنِ عُتَـيْبَةَ، ومَيمونٍ، وجماعةٍ[2]. وكلُّهم يَسْتَحِبُّ أنْ يُكَبِّـرَ تكْبيرَتَين؛ واحدَةً للإحْرام، وثانيةً للرُّكوع، فإنْ كَبَّـرَ واحدةً لافتتاح الصلاةِ والرَّكعة، أجزَأه، وعلى هذا مذهَبُ جماعةِ الفُقهاءِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم، وقال ابنُ سيرينَ وحمادُ بنُ أبي سليمانَ: لا يُـجْزِئُه حتى يُكَبِّـرَ تكبيرتَيْن؛ واحدةً يَفتَتِحُ بها، وثانيةً يَرْكَعُ بها[3]. والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ من جهةِ النَّظَر. وقد بيَّـنّا ما يجبُ من التَّـكبير وما لا يجبُ منه، في الباب الذي بعدَ هذا، والحمدُ لله.

ومن هذا الباب ـ مُراعاةِ الرَّكعة ـ عند مالكٍ[4] وجماعةٍ معه، المسافرُ يُصلِّي وراءَ الـمُقيم، وقد اختلَفَ العُلماءُ فيها، فقال مالكٌ وأصحابُه: إذا لم يُدْرِكِ الـمُسافِرُ من صلاةِ الـمُقيم رَكْعةً، صلَّى ركعتَيْن، وإنْ أدْرَكَ مع الـمُقيم رَكْعةً، صلَّى أربعًا. وهو قولُ الحسنِ، والنَّخَعيِّ، والزُّهريِّ، وقَتادة.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوْزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثورٍ: إذا دخَلَ المسافرُ في صلاةِ الـمُقيم، صلَّى صلاةَ مُقيمٍ أربعًا وإنْ أدْرَكَه في التَّشهُّد. ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمرَ، وابن عباسٍ، وجماعةٍ من

---

(١) في المصنَّف (٢٥٢٠).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٣٥٥-٣٣٥٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥٢١-٢٥٢٩)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٢٣.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٣٥٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥٣١)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٢٤، ونقله ابن أبي شيبة أيضًا (٢٥٣٠) و(٢٥٣٢) عن عمر بن عبد العزيز وأبي عبد الرحمن السُّلَمي.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٠٩.

التَّابعينَ[1]. وفي هذه المسألةِ أيضًا قولان آخَران يَرُدُّهما هذا الحديثُ؛ أحدُهما، أنَّ المسافرَ إذا أدْرَكَ ركعتَيْن من صلاةِ الـمُقيم، استَجْزَأ بهما، وسلَّمَ بسَلامه. رُوِيَ هذا عن طاوسٍ والشعبيِّ[2]. والآخَرُ، أنَّ للمسافرِ أنْ ينويَ خلفَ الـمُقيم صلاةَ مسافرٍ، فإذا تشَهَّدَ في الجِلْسَةِ الوُسْطى، سلَّمَ وخرَجَ، وإنْ أدرَكَ الـمُقيمَ جالسًا، صلَّى صلاةَ مسافرٍ. هذا قولُ إسحاقَ بنِ راهُوْيَة[3]. وهذان قولانِ ضعيفانِ شاذَّانِ، والناسُ على القولَيْن الأوَّلين.

ومن هذا الباب أيضًا: المأمومُ لا يُدْرِكُ رَكعَةً مع الإمام، أو يُدْرِكُها وقد سَهَا الإمامُ قبلَ أنْ يدخُلَ معه هذا الدّاخِلُ؛ هل عليه سُجُودُ السَّهوِ أم لا؟ فقال مالكٌ: إذا أدرَكَ معه رَكْعةً لَزِمَه أنْ يَسجُدُ معه لسَهْوه، وإنْ لم يُدرِكْ معه رَكْعةً لم يَلْزَمْه ذلك، ومذهَبُ مالكٍ في ذلك أنَّ سَجْدَتَي السَّهوِ إنْ كانتا قبلَ السَّلام سجَدَهما معه، وإنْ كانتا بعدَ السَّلام لم يَسْجُدْهما معه، وسجَدَهما إذا قَضَى باقي صَلاتِه. وهو قولُ الأوزاعيِّ، واللَّيث. وقال الشافعيُّ، والكوفيُّون، وسائرُ الفقهاء: مَن دخَلَ مع الإمام في بعضِ سَهْوِه، لَزِمَه، ويَسْجُدُ معه. وعن الشافعيِّ أنَّه يسجُدُهما بعدَ القَضاء أيضًا[4].

قال أبو عُمر: مَن راعى الرَّكعةَ وإدْراكَها في هذه المسائل، شَهِدَ له ظاهِرُ قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن أدرَكَ رَكعةً من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاة»؛ لأنَّ مَن

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٨١-٤٣٨٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٦٩-٣٨٧٩)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٩٠-٣٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٩.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٩١، والمحلى لابن حزم ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) انظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٨٢.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٢٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٥١٧-٥١٨، والمحلى لابن حزم ٣/ ٨٠-٨١.

أدرَك الصلاةَ من أوَّلِـها لَزِمه حكمُها في كلِّ شيءٍ منها، فقد جعَلَ رسولُ الله ﷺ مُدرِكَ رَكعةٍ منها كمُدركِها[1]، فذلك عندي على العموم، واللهُ أعلم.

ومن هذا الباب عندَ مالكٍ وأصحابِه: الرجلُ يُدرِكُ ركعةً من صلاةِ الجماعة، فلا يُعيدُ تلك الصلاةَ في جماعةٍ إذا أدرَكَ منها ركعةً تامةً، وإنْ لم يُدركْ إلّا السجودَ أو الجُلُوسَ، فله أنْ يُعيدَ في جماعة[2].

ومن هذا الباب أيضًا: الحُكمُ فيمَنْ أدرَكَ ركعةً من الصلاة؛ هل هي أوَّلُ صلاتِه أو آخِرُها؟ فاختلفَ العلماءُ في ذلك؛ فرُوِيَ عن مالكٍ أنَّ ما أدْرَكَ هو أوَّلُ صلاتِه، إلا أنَّه يَقضي ما فاتَه بـ«الحمد» وسورةٍ. ولم يختَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنَّ المأمومَ يَقضي ما فاتَه على حَسَبِ ما قَرأ إمامُه. وقال ابنُ القاسم: وما أدرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه، ورواه عن مالكٍ. وقولُ الشافعيِّ في هذه المسألة كروايةِ ابنِ القاسم سواءً: ما أدرَكَ هو أوَّلُ صَلاتِه، ويَقْضي بـ«الحمد لله» وسورة. وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومحمدِ بنِ الحسن. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، والطبريُّ، وجماعةٌ[3].

وروَى ابنُ عبدِ الحكم عن مالكٍ أنَّ ما أدرَكَ فهو آخِرُ صلاتِه. وبه قال أشهَبُ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، وأبي يوسُفَ، والحسن بن حيٍّ[4]. وكلُّ هؤلاء القائلينَ بالقولَيْن جميعًا يقولون: يَقضي ما فاتَه بـ«الحمد» وسُورَةٍ على حسَبِ ما قرَأ إمامُه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٩.

(٢) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٣٥-٣٦.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٨٧-١٨٨، والمبسوط لمحمد بن الحسن ١/ ٢٤٧-٢٤٨، ومختصر خلافيات البيهقي لابن فَرْح الإشبيلي ٢/ ١٦٦-١٦٧، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٣، ومختصر خلافيات البيهقي ٢/ ١٦٦-١٦٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٣.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب، وأبي الدَّرْداء، وسعيدِ بنِ الـمُسيِّب، والحسنِ البصريِّ، وعُمرَ بن عبدِ العزيز، ومكحولٍ، وعطاءٍ، والزُّهريّ، أنَّ ما أدرَكَ فهو أوَّلُ صلاتِه[1]. ولم يُرْوَ عنهم في قضاءِ القراءةِ شيءٌ مَنصُوصٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ، ومجاهدٍ، وابنِ سيرينَ، أنَّ ما أدرَكَ فهو آخِرُ صَلاتِه[2].

ومَن قال هذا القولَ فليسَ يَجيءُ على أصلِه إلّا القراءةُ كما قرَأ الإمامُ لا غيرُ.

وقال الـمُزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ، وداودُ بنُ عليٍّ، وإسحاقُ بنُ راهُوْيَة، وطائفةٌ؛ منهم عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمةَ الماجِشُون: ما أدرَكَ فهو أوَّلُ صلاتِه، ويقرَأُ في الرَّكعتَيْن اللَّتَيْن يقضيهما بـ«الحمد» وحدَها[3].

قال أبو عُمر: هذا الاختلافُ كلُّه إنَّما هو في القضاءِ للقراءة، ولا يختَلِفونَ أنَّ مَن فاتَه شيءٌ من صلاتِه، فهو بانٍ في رُكُوعِه وسُجُودِه، فقِفْ على هذا الأصل. والقياسُ على قولِ مَن قال: ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه، ما قالَه الـمُزَنيُّ، واللهُ أعلمُ. ولم يختَلِفُوا أنَّ مَن فاتَه بعضُ صَلاتِه، يتَشهَّدُ في آخرها، ويُحرِمُ إذا دخَلَ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه، ويَقضي آخِرَها، وبالله التوفيقُ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وما فاتَكم فاقضُوا»[4]. ويحتَجُّ بهذا كلُّ مَن قال: ما أدرَك فهو آخِرُ صلاتِه. وسنذكُرُ الرِّوايات في ذلك على وجهِها إن شاء الله، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، من كتابِنا هذا[5]، وبالله توفيقُنا وعَوْنُنا.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣١٦٠-٣١٦٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٩٠-٧١٩٦).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣١٦٥-٣١٦٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٩٧-٧٢٠٨).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن رجب ٥/ ٣٩٧-٤٠٦.

(٤) تقدم تخريجه في شرح حديث الباب عند الكلام عن إدرك ركعة من الجمعة.

(٥) يعني حديثه الذي في الموطأ ١/ ١١٥ (١٧٥).

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة

مُتصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّي لهم فيكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فلمَّا انصرَف قال: والله إنِّي لَأشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ.

لم يختلِفْ عن مالكٍ رواةُ «الموطّأ» في هذا الحديث[2].

ورواه محمدُ بنُ مصعبٍ القَرْقَسانيُّ[3]، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، قال: صلَّى لنا أبو هريرةَ، فكان يرفَعُ يدَيْه في كلِّ خفضٍ ورفع، ثم قال: إنِّي لأعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. هكذا قال: كان يُصلِّي ويرفعُ يدَيْه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ حتى يفرُغ من صلاتِه؛ ذكَره الدَّارقطنيُّ عن القاضي أبي عمرَ محمدِ بنِ يوسفَ بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن مُلاعبٍ، عن محمدِ بن مُصعبٍ. قال الدَّارقطنيُّ: قال لنا القاضي أبو عمرَ: هكذا قال محمدُ بنُ مُصعبٍ، وإنَّما هو: كان يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفع.

وقال فيه إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن مالكٍ وعبّادِ بنِ إسحاقَ ويحيى بن سعيدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّي لهم فيكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفع، وقيامٍ وقعودٍ[4]، وليس في «الموطّأ» عند رواتِه: وقيامٍ وقعود.

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٦ (١٩٩).

(٢) موطأ أبي مصعب (٢٠٧)، وموطأ محمد بن الحسن (١٠٣)، وموطأ ابن القاسم (٢٢)، وموطأ سويد بن سعيد الحدثاني (٧٩)، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (١٤٤) من طريق ابن وهب والقعنبي كذلك.

(٣) وهو ليس بذاك، فقد ضعفه جمهور النقاد.

(٤) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٥) من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان.

وفي هذا الحديثِ من الفقه: أنَّ حكمَ الصلاةِ أنْ يُكبَّـرَ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ منها، وأنَّ ذلك سنَّـتُها، وهذا قولٌ مجملٌ؛ لأنَّ رفعَ الرأس من الرُّكوع ليس فيه تكبيرٌ، إنَّما هو التحميدُ بإجماع، فتفسيرُ ذلك أنَّه كان يُكبِّـرُ كلَّما خفَض ورفَع إلّا في رفعِه رأسَه من الرُّكوع؛ لأنَّه لا خِلافَ في ذلك[1].

وفيه: أنَّ الناسَ لم يكونوا كلُّهم يفعَلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ. ومما يدلُّكَ على ذلك ما ذكَره ابنُ أبي ذئبٍ في «مُوطَّئِه»، عن سعيدِ بنِ سمعانَ، عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يفعلُهُنَّ تركَهُنَّ الناسُ، كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيْه مدًّا، وكان يقِفُ قبلَ القراءةِ هُنيّةً يسألُ اللهَ من فضلِه، وكان يُكبِّـرُ كلَّما خفَض ورفَع[2]. وقد أوضَحْنا هذا المعنَى في باب ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ[3]، والحمدُ لله.

وقد قال قومٌ من أهل العلم: إنّ التكبيرَ إنَّما هو إذنٌ بحركاتِ الإمام، وشعارٌ للصلاة، وليس بسنَّةٍ إلّا في الجماعة، وأمّا مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه أن لا يُكبِّـرَ. ولهذا لما ذكَر مالكٌ[4] هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ١٣٢ و١٣٤.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١٢٣٣/ ١)، وأحمد ١٥/ ٣٧٢ (٩٦٠٨)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والبزار (٨٤١٤)، والنسائي (٨٨٣)، وابن خزيمة (٤٥٩) و(٤٧٣)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٩٥، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم ١/ ٢١٥، وابن بشران في أماليه في الجزء الثاني منه (١٢٩٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٣) الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧)، وسيأتي في موضعه.

(٤) الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧).

قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع، فلم تَزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِيَ اللهَ. وحديثَ ابنِ عمرَ[1] وجابرٍ[2]، أنَّهما كانا يُكبِّران كلَّما خفَضَا ورفَعَا في الصلاة، وكان جابرٌ يُعلِّمُهم ذلك. فذكَر مالكٌ الأحاديثَ كلَّها ليبيِّنَ لك أنَّ التكبيرَ من سُننِ الصلاة.

وقال ابنُ القاسم فيمن نَسِيَ ثلاثَ تكبيراتٍ فصاعدًا من صلاتِه وحدَه: إنَّه يَسجُدُ قبلَ السلام، فإنْ لم يفعلْ أعادَ الصلاةَ، وإنْ نسِي واحدةً أو اثنتين، سجَد أيضًا قبلَ السلام، فإنْ لم يفعلْ فلا شيءَ عليه[3].

وقد رُوِيَ عنه أن التكبيرةَ الواحدةَ ليس على مَن نَسِيَها سُجودُ سهوٍ ولا شيءٌ. وخالفَه أصبغُ وعبدُ الله بنُ عبدِ الحكم في رأيِه، فقالا: لا إعادةَ على مَن نَسِيَ التكبيرَ كلَّه في صلاةٍ إذا كان قد كبَّر لإحرامِه، وإنَّما عليه سجدتا السهو، وإنْ لم يسجُدْهما فلا حرجَ. وعلى هذا القولِ فُقهاءُ الأمصارِ وأئمّةُ الفتوى[4]، وهو الذي ذهَب إليه أبو بكرٍ الأبْـهَريُّ، قال الأبْـهَريُّ رحمه الله: على مذهبِ مالكٍ الفرائضُ في الصلاةِ خمسَ عشْرةَ فريضةً؛ أولُـها النِّـيّةُ، ثم الطهارةُ، وسترُ العورة، والقيامُ إلى الصلاة، ومعرفةُ دُخولِ الوقت، والتَّوجُّهُ إلى القبلة، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ «أُمِّ القرآن»، والرُّكوعُ، ورفعُ الرأسِ منه، والسجودُ، ورفعُ الرأسِ منه، والقعودُ الآخِرُ، والسلامُ، وقطعُ الكلام[5].

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٦ (٢٠٠).

(٢) الموطأ ١/ ١٢٦ (٢٠٢).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٢٢١.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩٧.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص٣٨، وقسّم هذه الفرائض إلى شروط وأركان، وعدَّد الشروطَ عشرةً وكذلك الأركان، وعدّ تكبيرة الإحرام أول أركانها.

قال أبو عُمر: فذكَر الأبهريُّ في فرائضِ الصلاةِ تكبيرةَ الإحرام وحدَها دونَ سائرِ التكبير، وقال الأبهريُّ: والسُّننُ في الصلاةِ خمسَ عشْرةَ سنَّةً؛ أوَّلُها الأذانُ، والإقامةُ، ورفعُ اليدَين، والسورةُ مع «أُمِّ القرآن»، والتَّكبيرُ كلُّه سوى تكبيرةِ الإحرام، وسمِع اللهُ لمن حمِده، والاستواءُ من الرُّكوع، والاستواءُ من السُّجودِ، والتَّسبيحُ في الرُّكوعِ، والتَّسبيحُ في السُّجودِ، والتَّشهُّدُ، والجهرُ في صلاةِ اللَّيل، والسِّرُّ في صلاةِ النهار، وأخذُ الرِّداء، وردُّ السلام على الإمامِ إذا سلَّم من الصلاة[1]. فذكَر في سُننِ الصلاةِ التكبيرَ كلَّه سوَى تكبيرةِ الإحرام، وهذا هو الصوابُ، وعليه جمهورُ فُقهاءِ الأمصار.

قال أبو عُمر: إنَّما اختلَفتِ الأئمَّةُ في تكبيرةِ الإحرام، وأمّا فيما سواها من التكبير، فلا أعلمُ فيه خلافًا غيرَ ما ذكرْتُ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ في تكبيرةِ الإحرام وغيرِها من معاني هذا الباب بأتمَّ من هذا المعنى في باب ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بن حُسينٍ، من كتابنا هذا[2] إن شاء اللهُ. وقد رُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب[3]، وعمرَ بن عبد العزيز، وقتادةَ، وغيرِهم[4]، أنَّهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبير.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سلمةَ،

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/ ١٦٣، غير أنه عدّد السنن ثمان عشرة سُنة، وقد: يسجد لثمانية منها.

(٢) الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧).

(٣) بل ثبت عن عمر بن الخطاب عكس ذلك، أنه كان يتم التكبير، كذا أخرجه عنه عبد الرزاق (٢٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩١) و(٢٤٩٣).

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥١٢-٢٥١٩).

قال: رأيتُ أبا هريرةَ يُكبِّرُ هذا التكبيرَ الذي ترَك الناسُ، فقلتُ: يا أبا هريرةَ، ما هذا التكبيرُ؟ فقال: إنَّها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ[1].

وهذا يدلُّك على أنَّ التكبيرَ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ كان الناسُ قد ترَكُوه على ما قدَّمنا إلى عهدِ أبي سلمةَ، وفي تركِ الناس له من غيرِ نكيرٍ من واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ عندَهم محمولٌ على الإباحة، وأنَّ تركَ التكبيرِ لا تَفسُدُ به الصلاةُ في غيرِ الإحرام. وروَى ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني عياضُ بنُ عبدِ الله الفِهْرِيُّ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ: لكلِّ شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورفعُ الأيدي فيها[2]. وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ ليس من صُلبِ الصلاةِ عندَ ابن عمرَ؛ لأنَّه شبَّهَه برفعِ اليدين، وقال: هو من زينةِ الصلاة. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يُكبِّرُ في كُلِّ خفضٍ ورفع. وهذا يَدُلُّ على ما قلنا: إنَّه سُنَّةٌ وفضلٌ، وزينةٌ للصلاة، لا ينبغي تركُه. وكذلك يقولُ جماعةُ فُقهاءِ الأمصار؛ أبو حنيفةَ فيمنِ اتَّبعَه، والشافعيُّ فيمن سلَك مذهبَه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وداودُ، والطبريُّ، وسائرُ أهلِ الحديثِ وأهلِ الظاهر، كلُّهم يأمرونَ بـه ويفعَلونَـه[3]، فإنْ تـرَكه تاركٌ عندَهم بعدَ أنْ يُـحرِمَ لم تَفسُدْ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. دون قوله: التكبير الذي ترك الناس، لكن يدل على ترك الناس له حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة الذي تقدم عند ابن عبد البر قريبًا.

(٢) سيعيده ابن عبد البر عند شرح حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه الذي في الموطأ ١/ ١٢٤ (١٩٦)، لكنه نسبه إلى أبي بكر الأثرم، وأنه رواه عن علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، عن عبد الله بن وهب، به.

وقد روي مثله عن النعمان بن أبي عياش عند البخاري في رفع اليدين (٥٨).

(٣) لكن بعضهم يسميه سنة، وبعضهم يسميه فرضًا مع كونه لا يوجب تركه بطلان الصلاة. انظر: بيان ذلك في شرح البخاري لابن رجب ٧/ ١٤١-١٤٣.

صلاتُه[1]؛ لأنَّه ليس عندَهم من فرائضِ الصلاة. وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّـرُ إذا صلَّى وحدَه[2]. قال إسحاقُ بنُ منصورٍ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: يُروَى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّـرُ إذا صلَّى وحدَه. قال أحمدُ: وأحَبُّ إليَّ أنْ يُكبِّـرَ إذا صلَّى وحدَه في الفرائض، وأمّا في التَّطوُّع فلا.

قال أبو عُمر: لا يحكي أحمدُ عن ابنِ عمرَ إلّا ما صحَّ عندَه[3]، وأمّا روايتُه عن مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يُكبِّـرُ في الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع[4]. فيدلُّ ظاهرُها على أنَّه كذلك كان يفعلُ، إمامًا أو غيرَ إمام، واللهُ أعلمُ.

وقال إسحاقُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: ما الذي نقَصوا من التكبير؟ قال: إذا انحطَّ إلى السجودِ من الرُّكوع، وإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ السجدةَ الثانيةَ من كُلِّ ركعةٍ.

---

(١) هذا إن تركه سهوًا، وأما إن تركه عمدًا، فالذين قالوا هو فرض كأحمد وإسحاق، أوجبوا عليه الإعادة. انظر: شرح ابن رجب على البخاري ٧/ ١٤١. ونقل روايةً عن أحمد أنه لا يعيدها سواء تركه عمدًا أو سهوًا، ورواية ثالثة أنها فرض في حق غير المأموم وأما المأموم فتسقط عنه بالسهو.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٣) لكن بلفظ: عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يُكبّر.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٩: غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد، فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إليّ أن يكبر في الفرض دون النفل، ولم يكن أحمد وغيره يُفرِّقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض.

(٤) لم نقف عليه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُتم التكبير. وهما بمعنًى. وجاء في الموطأ ١/ ١٢٦ (٢٠٠) من حديث سالم، عن ابن عمر، باللفظ الذي ذكره ابن عبد البر.

حدَّثنِيه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا ابنُ الجارُود، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ[1]. فذكَره.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا بُندارٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]، عن شُعبةَ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ أبزَى يُحدِّثُ، عن أبيه، أنَّه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ؛ كان لا يُكبِّرُ إذا خفَض[3].

---

(١) في مسائله للإمامين أحمد وابن راهوية ٢/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٣٨٣). وبُندار الراوي عنه هو لقب محمد بن بشار العَبْدي البصري.

(٣) إسناده ضعيف ومتنه منكر، تفرد به الحسن بن عمران، وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده، فقد انفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقال أحمد: لا ندري من هو، وقال أبو حاتم: شيخ، وجهّله الطبري والبزار، وليّنه ابن حجر، وقد اضطرب في متنه كما سيأتي بيانه، وقد ضعف الأئمة حديثه هذا، منهم البخاري كما في تاريخه الكبير ٢/ ٣٠٠-٣٠١، ونقل عن أبي داود الطيالسي قوله: هذا لا يصح. وقال النسائي في كتاب الإغراب (٤٢): هذا حديث منكر، ونقل ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٦٩ تضعيفه عن البزار.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢)، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٣٠٠، وأبو داود (٨٣٧)، والنسائي في الإغراب (٤٢)، والبغوي في معجم الصحابة (١٩٢٩)، والبيهقي ٢/ ٣٤٧، وابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ ٥٨-٥٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأحمد ٢٤/ ٧٠ (١٥٣٥٢) عن روح بن عبادة وأحمد ٢٤/ ٨٣ (١٥٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠، وابن الأعرابي في معجمه (٣٥٤)، والبيهقي ٢/ ٦٨ من طريق يحيى بن حماد، والطحاوي ١/ ٢٢٠، والبيهقي ٢/ ٦٨ من طريق عمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عند البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٣٠٠ عن شعبة، به. لكن بلفظ: صلى عبد الرحمن بن أبزى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع. =

حدَّثني خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابن المختار ـ عن عبدِ الله الدَّاناج، قال حدَّثني عكرمةُ، قال: صلَّيْتُ مع أبي هريرةَ، قال: فكانَ يُكبِّرُ إذا رفَع، وإذا وضَع، فأخبرْتُ ابنَ عباسٍ فقال: لا أُمَّ لك، أوَ ليسَتْ تلك سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ[1]؟

والأحاديثُ في هذا المعنَى كثيرةٌ، وسنذكُرُ بعضَها في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحسين، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ شافيةٌ لمن ساعدَه الفَهْمُ والتوفيقُ.

ومما يدلُّ على أنَّ التكبيرَ في الصلاةِ ليس منه شيءٌ واجبًا إلَّا التكبيرةَ الأولى حديثُ أبي هريرةَ، ورفاعةَ بنِ رافع، جميعًا عن النبيِّ ﷺ، أنَّه رأى رجلًا

= وبعضهم يُسمي ابنَ عبد الرحمن بن أبزى عبدَ الله، بدل: سعيد، قال ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ ٥٩: قيل: هو سعيد وقيل: عبد الله، وكلاهما ثقة (هكذا قال، ولكنه قال في عبد الله من التقريب: مقبول).

وسيذكره ابن عبد البر مرة أخرى عند شرح حديث علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المرسل الذي في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧). ويخالف هذا الحديثَ حديثُ الباب الذي يشرح عليه ابنُ عبد البر، وهو عن البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من طريق مالك، وكذا الحديث الذي بعده عند ابن عبد البر.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩١٨) عن علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٩ (٢٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢١، والطبراني في الأوسط (٢٨١٢) من طرق عن عبد العزيز بن المختار، به.

وهو عند ابن أبي شيبة (٢٥١٠)، والبخاري (٧٨٧) و(٧٨٨) وأبي يعلى (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٥٧٧) و(٥٨٢)، وابن حبان (١٧٦٥) وغيرهم من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه.

قد دخَل المسجدَ فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»، فرجَع فصلَّى، ثم جاء، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»، فعَل ذلك مرَّتين أو ثلاثًا، فلمّا كان في الثانيةِ أو الثالثةِ قال له: يا رسولَ الله، قد أجهَدْتُ نفسِي فعلِّمني، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ، وأسبغِ الوُضوءَ، ثم استَقْبِلِ القبلةَ، ثم كبِّرْ، ثم اقرأْ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها حتى تُتِمَّها».

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[1]: أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: أنبأنا يحيَى، قال: أخبَرني عُبيدُ الله بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ[2].

وأخبَرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثني يحيى، عن ابنِ عَجْلانَ، قال: حدَّثني عليُّ بنُ يحيى بن خلّادِ بنِ رافع الزُّرَقيُّ، عن أبيه، عن رفاعةَ بن رافع[3]. دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ والمعنَى واحدٌ.

---

(١) في سننه الكبرى (٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من طريق يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. مُسدَّد: هو ابن مُسرْهَد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢٣، وأحمد ٣١/ ٣٣٣ (١٨٩٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٣) و(٧٤)، والبزار في مسنده (٣٧٢٦)، والنسائي (١٠٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢١-٤٥٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٢، وفي شعب الإيمان (٢٨٦٢) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. =

ففي هذا الحديثِ: القصدُ إلى فرائضِ الصلاةِ الواجبةِ فيها، وقد جاءَ فيه التكبيرةُ الأولى للإحرام دونَ غيرِها من التكبير، ففيما ذكرْنا من الآثارِ في هذا البابِ ما يدلُّ أنَّ التكبيرَ كلَّه ما عدا تكبيرةَ الإحرام سُنَّةٌ حسنةٌ، وليسَ بواجبٍ. واللهُ أعلمُ.

= وأخرجه محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبخاري في القراءة بإثر (٧٩)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن ماجة (٤٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧)، والبزار (٣٧٢٧)، والنسائي (١١٣٦)، وابن الجارود (١٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٥)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٣٥، والطبراني في الكبير (٤٥٢٥)، والدارقطني (٣١٩)، وابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٦٢٦-٦٢٧، والحاكم ١/ ٢٤١-٢٤٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٢ و٣٤٥، وفي معرفة السنن (٣٥٠٩)، والخطيب في غوامض الأسماء ٢/ ٥٨٢، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٨٧ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وأخرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٣٨٥) وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩)، والنسائي (١٣١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠)، والحاكم ١/ ٢٤٢، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤ و٦) من طريق داود بن قيس. وأخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧)، والطبراني (٤٥٢٨)، والحاكم ١/ ٢٤٢، والبيهقي في معرفة السنن (٣٣٧١) من طريق محمد بن إسحاق. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٩)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي (٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٩٣) و(٢٢٤٤) و(٦٠٧٣) و(٦٠٧٤)، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٨٠ من يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، أربعتهم عن علي بن يحيى بن خلاد، به. فوافقوا ابن عجلان على روايته.

ووقع عند الترمذي (٣٠٢) من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده، عن رفاعة. بإسقاط ذكر علي بن يحيى من الإسناد، وهو خطأ من الترمذي نفسه، لأنه رواه عن علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، وقد رواه أكثر من خرّج طريق يحيى بن علي بن يحيى عن علي بن حجر، فذكروا في الإسناد علي بن يحيى، نبّه على ذلك المزي في التحفة ٣/ ١٠٥ (٣٦٠٤). وينظر التعليق على جامع الترمذي ١/ ٣٣٢.

فإن قيل: إن التسليمَ لم يُذكَرْ في هذا الحديث، وأنتم تُوجِبُونَه لقيامِه من غير هذا الحديث، فغيرُ نكيرٍ أن يقومَ وُجوبُ جُملةِ التكبيرِ من غيرِ حديثِ هذا البابِ وإن لم يكنْ في حديثِ رفاعةَ هذا وما كان مثلَه، قيل له: إنَّ التسليمَ قد قامَ دليلُه، وثبَت النصُّ فيه بقوله ﷺ: «تحليلُها التسليمُ»[1]، وبأنَّه كان ﷺ يُسلِّمُ من صلاتِه طُولَ حياتِه[2]، فثبَت التسليمُ قولًا وعملًا، وأمّا التكبيرُ فيما عدا الإحرامَ فقد كان ترَكَه الصَّدرُ الأوَّلُ؛ فلذلك قال لهم أبو هريرةَ: أنا أشبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ. ولم يَعِبْ بعضُهم على بعض ترْكَه، بل جعَلُوه من بابِ الكمالِ والتَّمام؛ فلذلك قلنا: إنَّ التكبيرَ فيما عدا الإحرامَ سُنَّةٌ، يَحسُنُ العملُ بها، وليسَ بواجبٍ. وعلى هذا جُمهورُ الفقهاء.

فإن قيلَ: إنَّ الجِلسَةَ الوسطَى سُنَّةٌ، ومَن ترَكها بطَلَتْ صلاتُه[3]، فكذلك مَن ترَكَ جُملةَ التكبيرِ الـمَسنونِ. قيل لقائلِ ذلك: وضَعْتَ التمثيلَ في غيرِ موضعِه؛

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢١، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٩٢ (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٢٩، والدارقطني (١٣٥٩) و(١٣٦٠) و(١٤٢١)، والبيهقي ٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣-٢٥٤ و٣٧٩، والبغوي في شرح السنة (٥٥٨) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذي: هنا أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال العقيلي: «روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وكلاهما إسنادان لينان» (الضعفاء ٢/ ٥٢٧).

(٢) أخرج مسلم من حديث عائشة (٤٩٨) قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ...، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٣/ ٢١٤، والإقناع لابن القطان ١/ ١٣٦.

لأنَّ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا بطَلَتْ صلاتُه، وأنتَ ترَى السَّلفَ والعملَ الأوَّلَ والأمرَ القديمَ قد تُركَ فيه التكبيرُ ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ، ولم يُجِزْ واحدٌ منهم ترْكَ الجِلسةِ الوسطى عامدًا ولا تركَها، وحسبُكَ بهذا فَرْقًا تُخَصُّ به الجِلسةُ الوسطَى من بينِ سائرِ السُّننِ وسائرِ أعمالِ البدنِ في الصلاةِ.

والتكبيرُ فيما عدا تكبيرَ الإحرام المخصوصَ بالوجوبِ، أشبَهُ بالتسبيح في الرُّكوع والسجودِ، وسورةٍ مع «أُمِّ القرآن»، ورفعِ اليدين، منه بالجلسةِ الوسطى، واللهُ المستعانُ. ولو كان التكبيرُ من فُروضِ الصلاةِ التي تُعادُ منه إذا سَهَا عنه، لكانت كلُّ تكبيرةٍ في ذلك سواءً في وُجوبِها، ولَمَا افترَق حُكمُ الواحدةِ والاثنتينِ والثلاثِ والأكثرِ في ذلك، ألا ترَى أنَّ السجدةَ في كلِّ ركعةٍ لا تنوبُ عن غيرِها، وأنَّها فرضٌ في نفسِها، فلو كانَتِ التكبيراتُ واجباتٍ كانَتْ كذلك، ولا حُجَّةَ لمنْ فرَّقَ بينَ ذلك، وبالله التوفيقُ.

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في تكبيرةِ الإحرام، وفي مَعانٍ من تكبيرِ الإمامِ والمأمومِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧).

حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة

متّصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ أحدَكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطانُ فلبَس عليه حتى لا يَدْري كم صلَّى، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ».

في هذا الحديث مِن الفقهِ: أنَّ الشيطانَ يوسوسُ للإنسانِ، وأنَّ الصلاةَ لا تَحُولُ بينَه وبينَه، وأنَّه ساعٍ على المرءِ فيما يفسِدُ عليه دِينَه جاهدًا، واللهُ يَعصمُ منه من يَشاءُ من عبادِه. وقولُه: «فلبَس عليه»، يعني: خَلَطَ عليه، وهو على: «فَعَلَ» مُخَفَّفٌ، والمستقبلُ: يَلبِسُ، مثلُ: ضرَب يَضرِبُ، وأمّا إذا كان من اللِّباسِ فالماضي منه: لَبِسَ، مثلُ: سَمِعَ، والمُستقبلُ منه: يَلبَسُ، مثلُ: يسمَعُ[2].

وقد اختلَف الفقهاءُ في معنى هذا الحديث؛ فقال قومٌ منهم: معناه: أنْ يبنيَ على يقينِه، وعلى أكثرِ ظنِّه، ثم يسجُدَ[3]. قالوا: وهو حديثٌ ناقصٌ يفسِّرُه حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ[4]، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[5] وحديثُ

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٥ (٢٦٣).

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي مادة (لبس).

(٣) انظر اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٤١-١٤٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) إسناده ضعيف، فقد رواه محمد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ثم رواه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فوصله. وحسين بن عبد الله هذا ضعيف، وما وقع من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، معلول، لأن ابن إسحاق أسقط منه حسينًا المذكور، وإن وقع تصريحه بسماعه من مكحول مباشرة عند أبي يعلى (٨٣٩)، فإن هذا التصريح وهم، كما توضحه رواية من فضَّل المرسل على الموصول. =

ابنِ عباسٍ[1]، وغيرِهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدرِ أثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيصلِّ ركعةً، ويسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليم». قالوا: والأحاديثُ كلُّها في السَّهوِ على خلافِ هذا، إنَّما هي أن يعتمدَ الإنسانُ على أكثرِ ظنِّه كما روَى ابنُ مسعودٍ[2] أو يبنيَ على يقينِه كما روَى أبو سعيدٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤٧) عن عبد الله بن نمير، وأحمد ٣/ ٢١٠ (١٦٧٧)، والبزار (٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٢ من طريق إسماعيل بن عُليّة، والبزار (٩٩٤)، والدارقطني (١٣٩٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلهم عن محمد بن إسحاق، بالمرسل والمتصل كليهما.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، والبزار (٩٩٦)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والشاشي في مسنده (٢٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد، وابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم ١/ ٣٢٤-٣٢٥ من طريق محمد بن سلمة الحراني، والطبري في تهذيب الآثار في الجزء المفرد الذي حققه علي رضا ص٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥١٦)، وفي السنن الكبرى ٢/ ٣٣٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فوصله، وأسقط من إسناد الموصول حسينًا الهاشمي، وضبطه الذين تقدموا عنه ـ وهو الصحيح ـ فذكروا في الموصول حسينًا الضعيف. وينظر علل الدارقطني ٤/ ٢٥٧-٢٦٠، وتلخيص الحبير ٢/ ٥-٦. لكن صح متن الحديث عن أبي سعيد الخدري، وحديثه عند مسلم (٥٧١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٤٥)، وابن حبان (٢٦٦٨)، والدارقطني (١٤٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيرًا، فلعله من وهمه أيضًا «قال بشار: إسحاق بن إبراهيم قد توبع فتخلص من عهدته، تابعه شيخ النسائي عمران بن يزيد. كما رواه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن أسلم عند الدارقطني، فينظر في قول ابن حبان جملة فيمن كان السبب في الغلط.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» ولم يذكر مسلم: «ثم ليسلم».

وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ. قالوا: وأمّا حديثُ أبي هريرةَ، فحديثٌ مُجمَلٌ مُضمَرٌ قد ظهرَ في غيرِه من الأحاديثِ. قالوا: فلا يُجزئُ أحدًا أبدًا إذا شكَّ في صلاتِه أن يَخرُجَ منها إلّا حتى يستيقِنَ تمامَها، وسواءٌ اعتَراه هذا مرّةً أو ألفَ مرّةٍ.

وقال آخرون: معنى حديثِ أبي هريرةَ: هذا في الذي يستنكِحُه السَّهو[1]، ويَكثُرُ عليه، والأغلبُ في ظنِّه أنَّه قد أتمَّ، لكنَّ الشيطانَ يوسوسُ إليه في ذلك كما يوسوسُ إلى قومٍ في كمالِ طهارتِهم. قالوا: فمَن كانت هذه حالَه أبدًا أجزأَه أن يسجدَ للسهو سجدتين دونَ أن يأتيَ بركعةٍ، واحتجَّ بعضُهم على تأويلِه هذا بما ذكَره أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن هلالِ بنِ عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقَص، فلْيسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال له: أحْدثتَ، فليقُلْ: كذبتَ، إلّا أن يجدَ ريحًا بأنفِه، أو صوتًا بأذنِه»[3].

---

(١) أي: غلب عليه السهو، يقال: نكح النعاسُ عينَه: إذا غلب عليها. انظر اللسان مادة (نكح).

(٢) في سننه (١٠٢٩).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: عياض بن هلال، وقيل: عياض بن أبي زهير، وصوّب الذُّهلي أنه عياض بن هلال.

وأخرجه أحمد ١٨/ ٧٠ (١١٥٠٠) و(١١٥٠١) من طريق أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣) و(٣٤٦٣)، وأحمد ١٧/ ٤٢٣ (١١٣٢٠)، والحاكم ١/ ١٣٥ من طريق معمر بن راشد، وأحمد ١٧/ ١٤٤ (١١٠٨٢)، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/ ١٣٤ من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١٨/ ٤٨ (١١٤٦٨) والنسائي (٥٩١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، والنسائي (٥٩٢) من طريق الأوزاعي، و(٥٩١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، والنسائي (٥٩٢) من طريق الأوزاعي، و(٥٩٤) من طريق عكرمة بن عمار، والحاكم ١/ ١٣٤ من طريق حرب بن شداد، و١/ ١٣٤-١٣٥ من طريق علي بن المبارك، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ جماعةٌ؛ منهم: الأوزاعيُّ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ، وعليُّ بنُ المبارك، كلُّهم بمعنًى واحدٍ. قالوا: فهذا أبو سعيدٍ قد رَوَى في هذا الحديثِ كما روَى أبو هريرةَ، وحصَل في ذلك عندَ أبي سعيدٍ حديثان، ومُحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا، بل لكُلِّ واحدٍ منهما موضعٌ، وهو مثلُ ما ذكَرنا مِن أنَّ هذا في الذي يعتريه الشَّكُّ دائمًا لا ينفكُّ عنه قد استَنْكَحه، ومع ذلك فإنَّه قد أتمَّ في أغلب ظنِّه عندَ نفسِه، والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدرِ أزاد أم نقَص، فيَلزمُه ألّا يخرجَ من صلاتِه إلّا بيقينٍ من تمامِه، وهكذا فسَّر اللَّيثُ بنُ سعدٍ حديثَ أبي هريرةَ، وحكَى ذلك عنه ابنُ وَهْبٍ، وهو قولُ ابن وَهْبٍ أيضًا[1]، وقولُ مالكٍ فيما ذكَره عيسى بنُ دينارٍ في كتابِ الصلاةِ عن ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: فإذا كثُر السَّهوُ على الرَّجل، ولزِمه ذلك، ولا يدرِي أسَهَا أم لا، سجَد سجدتي السَّهو بعدَ السَّلام[2]. ثم قيل لابن القاسم: أرأيتَ رجلًا سها في صلاتِه ثم نَسِي سَهْوَه فلا يَدْرِي أقبْلَ السَّلام أم بعدَه؟ قال: يسجدُ قبلَ السَّلام أو بعدَه. وقال أبو مُصعبٍ: من استنكحه السَّهوُ فلْيَلْهَ عنه ولْيدَعْه، ولو سجَد بعدَ السلام كان حسنًا[3].

واختلَف القائلون في تأويلِ هذا الحديث القولَ الآخَرَ في سجودِ هذا الـمُستنكَح الذي هو في أكثرِ ظنِّه قد أتمَّ صلاتَه، متى يكونُ سجودُه؟ فقال منهم قومٌ: يكونُ سجودُه قبلَ السَّلام، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ[4]، ولا حرجَ فيه

---

(١) ينقل ابن وهب مسائل السهو في كتاب له باسم كتاب سجود السهو ذكره ابن رجب في شرح البخاري ٩/ ٤٧٨، ولم يُطبع.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٣٤، ومنهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ص١٩.

عندَ مالكٍ وأصحابِه إنْ فعَله قبلَ السلام، والذي يستحبُّونه: بعدَ السلام في ذلك[1]. واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنَّ ذلك منصوصٌ في حديث أبي هريرةَ هذا، كذا رواه محمدُ بنُ إسحاقَ[2] ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن مسلم ابنُ أخي الزُّهريِّ[3]، جميعًا عن الزُّهريِّ بهذا الإسناد، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قالا فيه: «فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ». وهو قولٌ مُجملٌ مُحتمِلٌ للتَّأويل، لكنَّه قد يتبيَّن في روايةِ ابن أخي الزُّهريِّ وابنِ إسحاقَ، عن ابن شهابٍ. قالوا: هذا على أنَّ الأغلبَ في ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنَّهما قبلَ السَّلام. وقال أبو داودَ: رواه ابنُ عيينة[4]، ومعمرٌ[5]، واللَّيثُ[6] كما رواه مالكٌ؛ لم يقولوا: قبل التَّسليم.

قال أبو عُمر: وقال آخرون في هذا الموضع: بل يسجدُهما بعدَ السَّلام، ومـمَّن قال ذلك مالكٌ رحمه الله، وحُجَّةُ مَن قال ذلك أنَّ عبدَ الله بن جعفرٍ

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١/ ١٨٣.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ وقد صرح بالسماع عند أبي داود وغيره.
وأخرجه أبو داود (١٠٣٢)، وابن ماجة (١٢١٦)، والبيهقي ٢/ ٣٣٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن من أجل ابن أخي الزهري.
وأخرجه أبو داود (١٠٣١)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٣٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، به.
وقال العلائي فيما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٠٤: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩) (٨٢) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٥)، وعنه أحمد ١٣/ ٢٢٤ (٧٨٢٢) عن معمر ـ وهو ابن راشد، عن الزهري، به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٩) (٨٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث ـ وهو ابن سعد ـ عن الزهري، به.

روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من شَكَّ في صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يُسلِّمُ». رواه ابنُ جُريج، عن عبدِ الله بن مُسافع، عن مصعبِ بن شيبةَ، عن عتبةَ بن محمدِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ[1]. قالوا: فهذا الحديثُ أولى؛ لأنَّه مُفسِّرٌ. قالوا: وحديثُ أبي هريرةَ ليس بحجةٍ على الذين لم يذكروه. وكلُّ ما ذَكَرْنا قد قالته العلماءُ على ما وصَفْنا، والقولُ في حديثِ عبدِ الله بن جعفرٍ هذا كالقولِ في حديثِ أبي هريرةَ هذا سواءً، وبالله توفيقُنا. وإسنادُ أبي هريرةَ أثبتُ عندَ أهل النَّقل، وهو أولَى ما قيلَ في هذا الباب، والأمرُ فيه متقاربٌ، والله الموفِّقُ للصَّواب.

---

(١) إسناده ضعيف. مصعب بن شيبة لين الحديث، وعبد الله بن مسافع مجهول.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (١١٧٤) و(١١٧٥)، والبيهقي ٢/ ٣٣٦ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٥ (١٧٤٧)، والنسائي (١١٧٥)، وأبو يعلى (٦٧٩٢)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. لكن بلفظ: «فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ (١٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧) و(١١٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (١١٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عتبة بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، فذكراه كلفظ حجاج، لكنهما أسقطا من إسناده مصعب بن شيبة.

حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة
متّصلٌ في روايةِ يحيى

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ من غير أن يأمُرَ بعزيمةٍ[2]، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ بن الخطاب.

اختلَفَ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث؛ فأمّا يحيى فرواه هكذا بهذا الإسنادِ ومُتَّصِلًا، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ[3]، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ، وعبدُ الرَّزّاق[4]، وابنُ القاسم، في روايةِ الحارثِ بنِ مسكينٍ عنه[5]، على هذا الإسناد، وعلى اتِّصالِه عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. ذكرَه النسائيُّ[6]، عن عمرِو بن عليٍّ، عن عُثمانَ بنِ عُمرَ. وذكرَه الدَّارقُطنيُّ، قال[7]: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدِ ابنِ

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٠ (٣٠٠).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٦/ ٤٠: معناه: لا يأمرهم به أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب.

(٣) أخرجه من طريقه أبو عوانة (٣٠٤٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٢، وفي شعب الإيمان (٢٩٩٨)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٢٠.

(٤) في مصنَّفه (٧٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٣٧١)، وأبو عوانة (٣٠٤٥)، والخطيب في المدرج ١/ ٤٥٨.

(٥) سيخرجه ابن عبد البر من طريقه.

(٦) سيخرجه ابن عبد البر من طريقه.

(٧) لعله في الموطآت له، لكن أخرجه جعفر بن محمد الفريابي في الصيام (١٦١) عن إسحاق بن موسى، به.

وخالف جعفرًا الفريابي وأحمد بن الحسن الكرخي: الهيثمُ بنُ خلف الدُّوري عند الخطيب في المدرج ١/ ٤٥٦ فرواه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، مرسلًا دون ذكر أبي هريرة.

الواثقِ بالله، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الكَرْخي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ. فذكَرَه مثلَ روايةِ يحيى سواءً إلى آخرِ قولِ ابنِ شهاب.

وأخبرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا ابنُ طاهرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن الوليدِ بنِ سَوّارٍ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ، فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[1]. لم يذكُرْ قولَ ابنِ شهابٍ.

ورواه القَعْنَبيُّ[2]، وأبو مُصْعَبٍ[3]، ومُطَرِّفٌ[4]، وابنُ رافعٍ، وابنُ وَهْبٍ[5]، وأكثرُ رواةِ «الموطَّأ»[6]، ووكيعُ بنُ الجرّاح[7]، وجُوَيْرِيةُ بنُ أسماءَ[8]، كلُّهم عن

---

(١) وذكر أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ص١٤٨ بأن ابن عمرو رواه عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم مسندًا كذلك. وابن سَوّار هذا لم نقف له على ترجمة، وابن عمرو لا ندري من هو، لكن رواه عليُّ بن أحمد بن سليمان المصري ـ وهو ثقة كما في تاريخ الإسلام ٧/ ٣٢٧ ـ عند ابن المظفر في غرائب مالك (١٠٦) ومن طريقه الخطيب في المدرج ١/ ٤٥٦-٤٥٧ عن الحارث بن مسكين، مرسلًا.

(٢) أخرجه من طريقه الخطيب في المدرج ١/ ٤٥٥.

(٣) في موطئه (٢٧٦) و(٢٧٧).

(٤) هو مطرف بن عبد الله اليَساري.

(٥) سيخرجه ابن عبد البر قريبًا.

(٦) ومنهم محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ (٢٤٠).

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧٧٨٦).

(٨) سيخرجه ابن عبد البر قريبًا.

مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. لم يذكُروا أبا هريرةَ، وساقُوا الحديثَ بلفظِ حديثِ يحيى هذا سواءً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي المصعب في «الموطّأ» مُسنَدًا[1]، كروايةِ يحيى وابن بكيرٍ سواءً، وهو أصحُّ عن أبي المصعب، واللهُ أعلمُ. وعندَ القعنبيِّ[2]، ومطرِّفٍ، والشافعيِّ[3]، وابنِ نافعٍ، وابنِ بكيرٍ، وأبي مصعبٍ، عن مالكٍ حديثُه، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ مسندًا، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». هكذا رَوَوْا هذا الحديثَ الآخَرَ في «الموطّأ» بهذا اللفظِ متّصلًا مُسنَدًا، ليس فيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ، كما في حديثِ أبي سلمةَ، وليس عندَ يحيى في «الموطّأ» حديثُ حُمَيْدٍ هذا أصلًا. وعندَ الشافعيِّ، عن مالكٍ حديثُ حُميدٍ: «مَنْ قامَ رمضانَ». وليس عندَه حديثُ أبي سلمةَ.

وروى إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ[4]، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمةٍ، فيقول: «مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. إلى آخرِ كلامِ ابنِ شهاب.

---

(١) يعني مسندًا بذكر أبي هريرة، لكن من طريق حميد بن عبد الرحمن عنه، وليس من طريق أبي سلمة والحديث في موطئه (٢٧٨). وكذلك هو مسند من طريق حميد عند ابن القاسم في موطئه بتلخيص أبي الحسن القابسي (٢٩).

(٢) أخرجه من طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (١٥٤)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٣/ ٢٧٩.

(٣) في السنن المأثورة (١٦٨) لكن بلفظ: «من صام رمضان...»، وقد أخرجه من طريقه البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٣٦ (٥٣٩٤) بلفظ: «من قام...».

(٤) سيخرجه البخاري (٢٠٠٩) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، به.

هكذا ذكره إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ الذي في «الموطّأ» في هذا المتن. وقولُه: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ، إنَّما هو حديثُ أبي سلمةَ عندَ جميع الرواة لـ«الموطّأ»؛ مَن أرْسَلَه منهم ومَن وصَلَه، وفي آخِرِه ساقَ جَميعُهم كلامَ ابنِ شهابٍ: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ، إلى آخرِ كلامِه. وأمّا حديثُ حميدٍ، عن أبي هريرةَ، فإنَّما فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». ليس فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ رَغَّبَ في قيامِ رمضانَ، ولا في آخِرِه كلامُ ابنِ شهابٍ عندَ واحدٍ منهم، إلّا ما ذكَرْنا عن إسماعيلَ بن أبي أُوَيْسٍ، وهو عندي تَـخْليطٌ وغلطٌ منه؛ لأنَّه أدخَلَ إسنادَ حديثٍ في مَتْنِ آخَرَ، ولم يُتابَعْ على ذلك[1]. ذكَرَه إسماعيلُ عنه.

وقد حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ. ثم ذكرَ مثلَ حديثِ أبي سلمةَ سواءً[2].

وذكرَه الدارقطنيُّ[3]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ الـمِصْريُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) بل قد توبع إسماعيل بن أبي أويس على ذكر قول ابن شهاب من طريق حميد، فقد أخرجه البخاري (٢٠٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان كما في مختصره للمقريزي ص٢١٣ عن يحيى بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك، به. فلا تخليط من ابن أبي أويس ولا غلط.

(٢) أخرجه البخاري المرفوع منه فقط (٣٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، به. أما قوله: إن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان فهي منكرة بهذا الإسناد.

(٣) في الغرائب كما في لسان الميزان للحافظ في ترجمة عبيد الله بن محمد العُمري ٥/ ٣٤١، وذكر الحافظ أنه تفرد بلفظ: «وما تأخر» يعني أنه قال: «غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والعمري هذا رماه النسائي بالكذب، وقال الدارقطني: كان ضعيفًا.

عبيدُ الله بنُ محمدٍ العُمَرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن حُميدٍ، عن أبي هريرةَ مثلَه. تفرَّد ابنُ أبي أُوَيسٍ بهذا اللفظ في هذا الإسناد.

ورَوَى جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ وحُميدٍ ابنَيْ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»(١). فجَمَعَ جُوَيْرِيَةُ الإسنادَيْن، واقتصرَ على المعنى، وأسنَدَ الحديثين، وهذا ممّا يُقَوِّي روايةَ يحيى وابنِ بُكَيْرٍ في تَوصيلِهما حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ(٢)، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، عن عثمانَ بنِ عمرَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»(٣).

وذكَر النسائيُّ(٤) أيضًا حديثَ جُوَيْرِيَةَ، عن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ أسماءَ، عن جُوَيْرِيَةَ.

وذكَر الدارقطنيُّ حديثَ أبي سلمةَ: كان يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ. مُرْسلًا،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) لم نقف عليه في كتابي النسائي المطبوعين.

(٣) وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٢)، والخطيب في المدرج ١/ ٤٥٩ من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٦/ ٤٩١ (١٠٨٤٣) عن عثمان بن عمر ـ وهو ابن فارس العبدي ـ به.

(٤) في المجتبى بالأرقام (١٦٠٣) و(٢٢٠١) و(٥٠٢٦) عن أبي بكر محمد بن إسماعيل الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، رفعه: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وحديثَ: «مَنْ قامَ رمضانَ»، عن أبي سلمةَ، وحديثَ حُـمَيْدٍ، جميعًا عن أبي هريرةَ مسندًا.

قال: حدَّثناه عثمانُ بنُ أحمدَ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ، قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ. قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ. قال الزُّهريُّ: وأخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ في خلافةِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك[1]. فروايةُ جُوَيْرِيَةَ هذه مُهذَّبةٌ مُجوَّدَةٌ، واللهُ أعلم.

ورواه عَبّادُ بنُ صُهَيْبٍ، عن مالكٍ بنحوِ روايةِ جُوَيْرِيَةَ عن مالكٍ؛ فيه أبو سلمةَ وحميدٌ.

وعن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ في هذا الحديث أربعُ رواياتٍ؛ إحداها: عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ مرسلًا[2]. والثانيةُ: عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ[3].

---

(١) وأخرجه كذلك أبو عوانة في المستخرج (٣٠٤٣) عن إبراهيم بن أبي داود الأسدي البرُلُّسي، والخطيب في المدرج ١/ ٤٥٧-٤٥٨ من طريق معاذ بن المثنى، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. لكن لم يذكر أبو عوانة في روايته قول ابن شهاب آخر الحديث.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤١)، وأبو الحسن الخِلَعي في الخلعيات (٦٤٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، كذلك.

وكذلك رواه كامل بن طلحة عن مالك كما أخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٤٩).

(٣) أخرجه أبو المظفّر في غرائب مالك (١٠٤) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، كذلك.

والثالثةُ: عن أبي سلمةَ وحميدٍ، كروايةِ جُوَيْرِيَةَ[1]. ورواه في «موطئه» عن مالكٍ[2]، ويونسَ، وابن سمعانَ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ. فذكر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيى، وساقَ كلامَ الزُّهريِّ في آخرِه، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ولا حُـميْدًا[3].

ورواه الربيعُ بنُ سليمانَ وأحمدُ بنُ صالح، عن ابنِ وَهْبٍ مثلَ روايةِ جُوَيْرِيَةَ سواءً، وأحمدُ بنُ صالح أثبتُ الناسِ في ابنِ وَهْبٍ وغيرِه.

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح البصريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[4]. ورواه إسحاقُ بنُ سليمانَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه سواءً[5]. لم يذكُرْ حُـميدًا، فهذا ما بَلَغَه علمي من اختلافِ رواةِ «الموطّأ» في هذا الحديث،

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٩٢ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، وابن المظفّر في غرائب مالك (١٠٥) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، كذلك.

(٢) انظر روايته هذه في المدونة ١/ ٢٨٧ لكن عن مالك وحده.

(٣) لكن أخرجه النسائي (٢١٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٥٣) من طريق الربيع بن سليمان، وابن حبان (٢٥٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ عن ابن شهاب، فقال: عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ... فوصله من طريق يونس بذكر أبي سلمة وأبي هريرة!
وابن سمعان شيخ ابن وهب هو عبد الله بن زياد بن سمعان أحد المتروكين، واتهمه مالك.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٤٥٩ من طريق محمد بن كيسان النيسابوري، عن إسحاق بن سليمان الرازي، به.

وكلُّهم قد أجمَعَ على أنَّ لفظَ الحديث: «مَنْ قامَ رمضانَ» بالإسنادَيْن جميعًا، وكذلك أدخَله مالكٌ في بابِ قيامِ رمضانَ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُه في حديثِ أبي سلمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ.

وأمّا أصحابُ ابن شهابٍ فإنَّهم اختلفُوا في اللفظ؛ فأمّا ابنُ عُيينةَ، فذكَرَ أبو داودَ في «السُّنَن»، قال[1]: حدَّثنا مخلَدُ بنُ خالدٍ وابنُ أبي خَلَفٍ الـمَعْنَى، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ـ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ ـ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[2].

قال أبو داودَ: وكذا رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «مَنْ صامَ رمضانَ»[3]. وكذلك رواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «مَنْ صامَ»[4]، مثلَ روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شهابٍ سواءً. قال: وقال عُقَيْلٌ[5]، عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسناد، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ».

وذكَرَ أبو داودَ[6] حديثَ عبدِ الرَّزّاقِ، قال: أنبأنا معمرٌ ومالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ

---

(١) في السنن (١٣٧٢).

(٢) سيذكره ابن عبد البر قريبًا بإسناد منبّهًا على الاختلاف فيه عن ابن عيينة، وأن بعضهم رواه عن ابن عيينة بلفظ: «من قام رمضان»، بدل: «من صام رمضان».

(٣) أخرجه كذلك البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٤) سيخرجه ابن عبد البر قريبًا.

(٥) هو ابن خالد الأيلي. ولم نقف عليه من طريقه بلفظ: «من صام رمضان وقامَه»، لكن أخرجه البخاري (٢٠٠٨) عن يحيى بن بكير، عن عقيل، به. بلفظ: «من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفر ما تقدم من ذنبه».

(٦) في سننه (١٣٧١).

رمضانَ من غير أن يأمرَ بعزيمةٍ، ثم يقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك خلافةَ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ.

قال أبو عُمر: روايةُ عبدِ الرَّزّاقِ هذه تُصَحِّحُ روايةَ يحيى، وتشهدُ لها في حديثِ أبي هريرةَ مُسندًا.

قال أبو داودَ: وكذلك رواه عُقَيْلٌ، ويونسُ[1]، وأبو أُوَيسٍ[2]: «مَنْ قامَ رمضانَ». إلّا عُقيلًا قال: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَه».

قال أبو عُمر: رواه أبو أُوَيْسٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبَرني أبو سلمةَ وحميدٌ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ. بلفظِ يحيى[3].

قال أبو عُمر: عمِل على توصيلِ حديثِ أبي سلمةَ جماعةُ أصحابِ ابن شهاب، فممَّن وصَلَه معمرٌ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، وعُقيلٌ، وأبو أُوَيْسٍ. وتبيَّنَ بذلك صحَّةُ ما رَواه يحيى وابنُ بُكَيرٍ، دونَ ما رَواه القَعْنَبِيُّ ومن تابَعَه من أصحابِ مالكٍ، وتَبيَّنَ لنا أنَّ القَعْنَبِيَّ ومَن تابَعَه لم يُقيموا الحديثَ ولم يُتْقِنوه؛ إذ أرسَلوه وهو مُتَّصِلٌ صحيحُ الاتِّصالِ، وممّا يزيدُ في ذلك صحةً أنَّ يحيى بنَ أبي كثيرٍ، ومحمدَ بنَ عمرٍو رَوَياه عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. وهذا كلُّه

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٥٣)، والبيهقي ٢/ ٤٩٢ من طريق الربيع بن سليمان، وابن حبان (٢٥٤٦) من طريق حرملة بن يحيى التُّجيبي، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٩/ ٢٣١ السؤال (١٧٣١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، عن أبي أويس، به.

(٣) الذي وقفنا عليه عند الدارقطني في العلل هو كرواية عقيل ويونس بن يزيد، وليس كرواية يحيى الليثي عن مالك.

يَشُدُّ ما رواه يحيى. ولعَمْرِي، لقد حصَّلْتُ نَقْلَه عن مالكٍ، وألْفَيْتُه من أحسنِ أصحابِه نَقْلًا، ومن أشدِّهم تَخلُّصًا في المواضع التي اختلَفَ فيها رواةُ «الموطّأ»، إلّا أنَّ له وَهْمًا وتصحيفًا في مواضِعَ فيها سَماجَةٌ.

قال أبو عُمر: أمّا روايةُ محمدِ بنِ عمرٍو، فحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»(١).

وأمّا حديثُ يحيى بن أبي كثيرٍ، فحدَّثني محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني أبو سلمةَ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٥٤٧ (٩٠٠١) من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجة (١٣٢٦) من طريق محمد بن بشر، والترمذي (٦٨٣) من طريق عَبْدة بن سليمان وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٥٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي (٢٣٥٧) من طريق أنس بن عياض، و(٢٣٥٨) من طريق يزيد بن هارون، وأبو طاهر المخلّص في المخلِّصيات (٩٣٨) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والبغوي في شرح السنة (١٧٠٧) من طريق النضر بن شميل، والطوسي في مختصر الأحكام (٦٢٥) من طريق عمر بن علي المقدمي، وابن حبان (٣٦٨٢) من طريق ثابت بن يزيد، كلهم عن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي، به. واقتصر حماد بن سلمة والقاسم بن معن في روايتهما على ذكر صيام رمضان دون قيامه ودون قيام ليلة القدر، وزاد حماد بن سلمة في روايته: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وهو زيادة شاذة لم يذكرها أحد من أصحاب محمد بن عمرو المذكورين. وقال الترمذي: صحيح.

حدَّثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»(١). هكذا في كتابي: «قامَ رمضانَ».

وقد رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. وهذا ممّا يُصَحِّحُ روايةَ يحيى.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال(٢): حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»(٣).

قال أبو عُمر: يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ومحمدُ بنُ عمرٍو، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، يقولون: عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ»(٤).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ١٦/ ١١٨ (١٠١١٨)، والدارمي (١٧٧٦)، والنسائي (٢٢٠٦) و(٥٠٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٣٢) من طرق عن هشام الدستوائي، وأحمد ١٥/ ٢٦٤ (٩٤٤٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، و١٥/ ١٦ (٩٢٨٧) من طريق همام بن يحيى، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٩)، وأبو إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٣٨) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٨١)، وأحمد ١٦/ ١١٨ (١٠١١٧)، والبخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان كما في مختصره للمقريزي ص٢١٣، وأبو عوانة (٢٦٩٣)، والدِّينوري في المجالسة (٧٧٧)، وابن مندة في الإيمان (٢٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤٠)، وفي السنن الكبرى ٤/ ٣٠٦ من طرق عن هشام الدستوائي، والبزار (٨٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٠)، والطوسي في مستخرجه المسمى مختصر الأحكام (٦٢٧)، وأبو عوانة (٢٦٩٤)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٢٩) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به لكن بلفظ: «من صام رمضان».
(٢) في مصنَّفه ٣/ ٢ (٨٩٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨) عن محمد بن سلام، عن محمد بن فضيل، به.
(٤) لقد قدّمنا أن بعض الروايات عن يحيى بن أبي كثير، بلفظ: «من قام رمضان».

وابنُ شهابٍ يقولُ: عن أبي سلمةَ: «مَنْ قامَ رمضانَ». كذلك رواه مالكٌ، ومَعمَرٌ، ويونُسُ، وأبو أُوَيْسٍ، وعُقيلٌ، إلا أنَّ عُقيلًا قال: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَه». وابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه يقول: عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ: «مَنْ صامَ رمضانَ ومَنْ قامَه، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ». على أنَّه قد اختُلِفَ على ابنِ عُيَيْنةَ في ذلك؛ فرُوِيَ عنه: «مَن قامَ رمضانَ». كسائرِ أصحابِ ابنِ شهابٍ، والصَّحيحُ عنه في ذلك: «مَنْ صامَ رمضانَ، وقامَ ليلةَ القدرِ».

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الـمَيمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ[1]. وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ محمدٍ النّاقدُ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطائيُّ، قالوا كلُّهم: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[2].

هكذا قال هؤلاء كلُّهم عن ابنِ عُيَينةَ: «مَنْ صامَ رمضانَ». ورواه عنه حامدُ بنُ يحيى، فقال: «مَنْ قامَ رمضانَ». وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عن الزُّهريِّ، قال: أنبأنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن

---

(١) في السنن المأثورة (١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤) عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ذَنْبِه وما تَأَخَّر، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[1].

هكذا قال حامدُ بنُ يحيى عنه: «قامَ رمضانَ». ولم يقل: صامَ. وزاد: «ما تَأَخَّر»[2]، وهي زيادةٌ مُنكرةٌ في حديثِ الزُّهريِّ[3].

وذكَرَ البخاريُّ[4] حديثَ حامدٍ، من روايةِ مالكٍ مُتَّصلًا مُسندًا، وذكَر[5]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ١٢/ ٢٢٥ (٧٢٨٠) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البزار (٧٨٦١) عن أحمد بن عبدة، والنسائي (٢٢٠٢) و(٥٠٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

قال أحمد بن حنبل: سمعته أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان»، وقال مرة: «من قام». قلنا: فدل ذلك على أن هذا الاختلاف من سفيان نفسه لا من الرواة عنه.

(٢) لم ينفرد حامد بن يحيى بزيادتها، بل تابعه عليها قتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٢٥٢٣)، ويوسف بن يعقوب النجاحي عند ابن المقرئ في معجمه (٦٣٣)، وذكر ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٦ أنه تابعهما على زيادتها هشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له، قلنا: وزادها كذلك حماد بن سلمة في روايته عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كما نبهنا عليه قريبًا.

(٣) خالف الحافظُ ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٦ ابنَ عبد البر في استنكاره هذه الزيادة، فقال: استنكره ابن عبد البر، وليس بمنكر. ثم نقل هذه المتابعات التي أسلفنا ذكرها. قلنا: لكن القول ما قال ابنُ عبد البر، فلم يطَّرد قتيبةُ على زيادتها، فقد وردت روايته عند النسائي في عدة مواضع من السنن الكبرى دون سائر المواضع، وأما يوسف النجاحي فالراوي عنه مجهول، وأما هشام بن عمار فكبر فصار يتلقّن، وأما الحسين المروزي فهو صدوق، وإذا كان حالُ هؤلاء كذلك فلا نستطيع الجزم بصحة هذه الزيادة خصوصًا مع عدم ورودها في رواية كبار أصحاب سفيان كعلي بن المديني والحميدي وأحمد والشافعي وابن راهوية، كيف وقد قال أحمد أيضًا كما قدمنا قريبًا: سمعته من سفيان أربع مرات. فمن البعيد جدًا أن تفوتهم هذه الزيادة لو صحت، والله تعالى أعلم.

(٤) برقم (٢٠١٤) عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة.

(٥) برقم (٣٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وبرقم (١٩٠١) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة. لكن رواه من طريق عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي سلمة برقم (٢٠٠٨) بلفظ: «من قام».

حديثَ أبي سلمةَ، من غير روايةِ مالكٍ بلفظ: «مَنْ صامَ رمضانَ». فهذا ما بَلَغنا من الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ وألفاظِه، من روايةِ ابنِ شهابٍ خاصّةً. وقد هَذَّبْنا ذلك ومَهَّدْناه بمَبْلَغِ وُسْعِنا وطاقَتِنا، واللهُ المُعينُ لا شريكَ له.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: فَضْلُ قيامِ رمضانَ، وظاهِرُه يُبيحُ فيه الجماعةَ والانفرادَ؛ لأنَّ ذلك كلَّه فِعْلُ خَيْرٍ، وقد ندَبَ اللهُ إلى فِعْلِ الخَيْرِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما أمَرَ به عمرُ وفَعَلَه من قيامِ رمضانَ، قد كان سبَقَ من رسولِ الله ﷺ فيه التَّرغيبُ والحَضُّ، فصارَ ذلك من سُنَنِه ﷺ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنى في باب ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، من كتابنا هذا لأنَّه موضِعُه[1].

وفي قولِه ﷺ في هذا الحديث: «إيمانًا واحتسابًا» دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنَّما يَقَعُ بها غُفرانُ الذنوب، وتكفيرُ السَّيئات، مع صِدْقِ النِّيّات؛ يدُلُّكَ على ذلك قولُه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيّات»[2]، وقولُه لسعدٍ: «لن تُنْفِقَ نفقةً تَبتَغي بها وجْهَ الله إلّا أُجِرْتَ فيها»[3]. ومُحالٌ أنْ يَزْكُوَ من الأعمالِ شيءٌ لا يُرادُ به اللهُ، وفَّقَنا اللهُ لِمَا يَرْضاه، وأصلحَ سَرائِرَنا وعَلانِيَتَنا برَحْمَتِه، آمين.

وقد اختلفَ العلماءُ في قوله في هذا الحديث: «غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». فقال قومٌ: يدخُلُ فيه الكبائرُ، وقال قومٌ: لا يدخُلُ فيه الكبائرُ، إلّا أن يقصدَ صاحبُها بالتَّوبةِ إليها، والنَّدَم عليها، ذاكرًا لها. وقد مَضَى القولُ في هذا المعنى، في باب زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ من كتابِنا هذا[4]. واللهُ عزَّ وجلَّ يتفضلُ بما يشاءُ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِه، ولا رادَّ لفَضْلِه، لا إلهَ غيرُه.

---

(١) يعني عند شرح حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ الذي في الموطأ ١/ ١٧١ (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) الموطأ ٢/ ٣١١ (٢٢١٩).

(٤) الموطأ ١/ ٦٧ (٦٦).

حديثٌ خامسٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ
مسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأخرى، فطرَحتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ.

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ أيضًا، معَ ما تقدَّم من روايتِه له عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ مُرْسَلًا[2]، على ما ذكرنا في كتابِنا هذا. ولم يُـختلَفْ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه، ولم يَذكُرْ في «موطَّئِه» قصةَ قتلِ المرأةِ التي طرَحت جنينَها؛ لما فيه من الاختلافِ والاضْطرابِ بينَ أهلِ النَّقلِ وأهلِ الفقهِ من أصحابِنا، والتابعين، ومَن بعدَهم من الخالفين[3]، وإنَّما ذكَر قصَّةَ الجنينِ الذي لم تختلِفْ فيه الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ، وقد ذَكَرْنا حُكمَ الجنينِ، وما للعلماءِ في ذلك من التَّنازعِ والمعنى، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمسيِّبِ من كِتابِنا، فأغنَى عن إعادَتِه هاهنا، وذكَرنا حكمَ قتلِ المرأةِ، وما رُويَ فيه وفي حُكْمِه عن النبيِّ ﷺ وعن العلماءِ بعدَه، في شِبْهِ العَمدِ، بما يَكفي ويَشفي، في كتابِ «الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ»، ولم نذكُرْه في كتابِنا هذا؛ لأنَّ مالكًا لم يذكُرْ شيئًا منها في حديثِه في «موطَّئِه»، ولا في غيرِه فيما علِمتُ.

وأكثرُ الرُّواةِ لحديثِ أبي سلمةَ هذا ـ عن ابنِ شهابٍ وغيره ـ يذكُرونَ ما رمَتْ به المرأةُ صاحبتَها، إلَّا أنَّهم اختلفوا في ذلك؛ فطائفةٌ منهم تقولُ: بحجَرٍ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٢٣ (٢٤٧٨).

(٢) الموطأ ٢/ ٤٢٤ (٢٤٧٩).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٨٥-٩١، وشرح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٥٥-٥٥٦.

وطائفةٌ تقولُ: بمِسطَح[1]، ومنهم من يقول: بعمودِ فُسطاطٍ. ولمن أثبَت شِبهَ العمدِ من العلماء في الحجَرِ وصِغَرِه وعِظَمِه، والعمودِ وثِقَلِه، وتَزدادِ الضَّربِ بذلك كلِّه أو بعضِه ـ مذاهبُ مختلفةٌ، وأحكامٌ غيرُ مؤتلفةٍ، والآثارُ بذلك أيضًا مضطربة، ولهذا الاضطراب ـ والله أعلم ـ لم يذكرْ مالكٌ شيئًا من ذلك، وإنَّما قَصَد إلى المعنى المرادِ بالحُكم عندَه؛ لأنَّه لا يُفرِّقُ في مذهبِه بينَ الحجرِ وغيرِه في بابِ العمدِ، فلذلك لم يذكُرْ ذلك، واللهُ أعلمُ. وهذا كلُّه منه فِرارٌ عن إثباتِ شبهِ العمدِ، ونفيٌ له؛ لأنَّه عندَه باطلٌ، فلم يذكُرْ في «مُوطَّئِه» في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا شيئًا يدُلُّ عليه، واقتصَر على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ، وغيرُه قد ذكر ذلك.

وروَى عن النبيِّ ﷺ قِصَّةَ الجنينِ هذه، في المرأَتيْن اللَّتين رمَتْ إحداهما الأُخرى، جماعةٌ من الصحابةِ؛ منهم: محمدُ بنُ مسلَمةَ[2]، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[3]، وأبو هريرةَ[4]، وابنُ عباسٍ[5]، وجابرُ بنُ

---

(١) المسطح، بكسر الميم: عمود الخيمة وعودٌ من عيدان الخباء. قاله في «النهاية»، وكذا نقله أبو داود عن أبي عبيد، ونقل عن النَّضْر بن شُميل: أنه عود يرققون به الخبز، يعني هو الصوبج، وهذا هو الأولى في تفسيره، والله أعلم، وإن كان بمعنى عمود الخباء فلا تختلف عندئذٍ رواية من قال: بمسطح عمن قال بعمود فسطاطًا، لأنهما بمعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٦) و(٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٤ (٣٤٣٩) و٢٧/ ٢٨٧ (١٦٧٢٩)، والدارمي (٢٣٨١)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجة (٢٦٤١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٩٨)، وابن أبي عاصم في الديات ص٣٦، والنسائي (٤٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٨، وابن حبان (٦٠٢١)، والدارقطني (٣٢٠٧) و(٣٢٠٨)، وابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٤٣٣، =

عبدِ الله[1]، وبُرَيدةُ الأسلميُّ[2]، وحَمَلُ بنُ النابغةِ الهذَليُّ[3]. ومنهم من يرويه عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ومنهم مَن يَرْويه عن عمرَ، عن حَمَلِ بنِ مالكٍ هذا،

= وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٣، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٨٣١) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٨٢)، والدارقطني (٣٢٠٩)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن حمل بن النابغة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر عن ابن طاووس، وفي (١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاووس، وأبو داود (٤٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦٩٩١) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما ابن طاووس وعمرو، عن طاووس، قال: استشار عمر في امرأة، فذكر الحديثُ، ليس فيه ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٤) من طريق ابن طاووس، عن أبيه مرسلًا. وينظر كتابنا: المسند المصنّف المعلل ٧/ ٥١٠-٥١٢ (٣٨٣٩).

وله طريق أخرى عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهي طريق ضعيفة لضعف أسباط، ولأن في رواية سماك عن عكرمة اضطرابًا، فالصحيح أنه من مسند حمل بن النابغة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، الذي رواه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٦)، وأبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجة (٢٦٤٨)، وابن أبي عاصم في الديات ص٣٧، وأبو يعلى (١٨٢٣)، والبيهقي ٨/ ١٠٧.

(٢) اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٣٧٧) المرسل، ووقع في متنه وهم في جعل دية الجنين خمس مئة شاة، والصواب مئة شاة، كما نبه عليه أبو داود والنسائي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٨)، وابن أبي عاصم في الديات، ص٣٨، والنسائي (٤٨١٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه (٤٨١٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة مرسلًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا، لأنه من رواية ابن عباس عنه.

عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاه عُويْمرُ بنُ أشقرَ[1]، وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ. ومن هؤلاء من يذكُرُ قتلَ المرأةِ والحكمَ في دِيَتِها في هذا الحديثِ، معَ حُكم الجنينِ، ومنهم من يقتصِرُ على حُكم الجنينِ لا غيرُ. ولم نرَ أن نذكُرَ في كتابِنا شيئًا من هذه الطُّرقِ غيرَ طرقِ حديثِ أبي هريرةَ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه في هذا الباب.

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ إسنادِ مالكٍ هذا، واقتصَر فيه أيضًا على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ، كما رَواه مالكٌ سَواءً.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنباع رَوْحُ بنُ الفرَجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في امرأتين من هُذَيلٍ اقتتَلتا، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فأصابت بطنَها وهي حاملٌ، فقتَلتْ ولدَها الذي في بطنِها، فاختَصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ديَةَ ما في بطنِها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ»، فقال وليُّ المرأةِ التي غَرِمتْ: كيفَ أغرَمُ يا رسولَ الله ما لا شرِب

---

(١) كذا قيده ابن عبد البر هنا بأنه عويمر بن أشقر، مع أن الذي جاء في رواية الحديث عدم تقييده، وإنما جاء من رواية عمرو بن تميم بن عويمر ـ ويقال: عويم ـ عن أبيه عن جده، وذكر الطبراني وأبو نعيم في معرفة الصحابة هذا الحديث في ترجمة عويم بن ساعدة، لكن غيرهم ممن صنف في الصحابة وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب، ذكروا الحديث في ترجمة عويم أبي تميم الهذلي، وجعلوا ترجمته مفردة عن ترجمة عويم بن ساعدة وعن ترجمة عويمر بن أشقر. وأخرج هذا الحديث الطبراني في الكبير ١٧/ (٣٥٢)، وعبد الغني بن سعيد في المبهمات (٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٢٥) و(٥٥١٦)، والخطيب في المبهمات، ص٥١٤ من طريق عمرو بن تميم بن عويمر عن أبيه عن جده.

ولا نطَق ولا استهل، فمثلُ ذلك يُطَلّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هو من إخوانِ الكُهَّانِ»[1].

ففي هذا الحديثِ: أنَّها رمَتْها بحجرٍ. ومحفوظٌ في هذه القصَّةِ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ وغيرِه أنَّها رمَتْها بمِسْطَح، والـمِسْطَحُ: الخشبةُ. وقال النضرُ بنُ شُميلٍ: الـمِسْطَحُ: العودُ يُرَقَّقُ به الخبزُ[2]. وقال أبو عبيدٍ: الـمِسْطَحُ: عُودٌ من العِيدان[3].

قال أبو عُمر: المرأتان الـهُذَليَّتان المذكورتان في هذا الحديث؛ إحداهما يقالُ لها: أمُّ عَفِيفٍ بنتُ مسروح. من بني سعدِ بنِ هُذيلٍ، والأُخرى: مُلَيكةُ أختُ عُويمرِ ابنِ الأشقرِ. وهذا موجودٌ من حديثِ عويمرِ بنِ أشقرَ، ومن حديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ، إلَّا أنَّ ابنَ عباسٍ قال في هذا الحديث[4]: كان اسمُ إحداهما مُلَيكةَ، والأُخرى أُمَّ غُطَيْفٍ. وقد ذكَرْناهُما في الصحابياتِ من كتابِ «الصحابةِ»[5] بما يُغني عن ذكرِهما هاهنا.

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، فذكَر قِصَّةَ الجنينِ لا غيرُ، بمثالِ روايةِ مالكٍ ومعناه سواء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) عن سعيد بن عُفير، بهذا الإسناد. وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد.
وقوله: يُطَلُّ، أي: يُهدَر ويَبطُل ولا يُطلَب. انظر المشارق للقاضي عياض ١/ ٣١٩.

(٢) الذي في تهذيب اللغة للأزهري عن النضر بن شميل أن المسطح هو الخشبة التي تُعرض على الدِّعامتين من دعائم عريش الكرم، على أن هذا الذي ذكره المصنّف هو ما نقله أبو داود عن النضر بن شميل.

(٣) عبارة أبي عبيد في غريب الحديث ١/ ١٧٥: المسطح عود من أعواد الخباء والفُسطاط ونحوه.

(٤) يعني في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٢٨) وغيرهما.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤.

وكذلك روَاه حمادُ بنُ سلمةَ[1]، ومحمدُ بنُ بشرٍ[2]، وخالدٌ الواسطيُّ[3]، عن محمد بنِ عمرٍو.

وروَاه عيسى بنُ يونسَ[4]، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ بِغُرَّةٍ؛ عبدٍ، أو أمةٍ، أو فَرَسٍ، أو بغلٍ. ولم يقلْ ذلك غيرُ عيسى بنِ يونسَ فيما علِمتُ، وعيسى ثقةٌ[5].

وقد ذكرنا اختلافَ أهلِ العلم في ديةِ الجنينِ، وما لهم فيه من المعاني والأحكام، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب[6]، واقتصرنا من ذلك على أقاويلِ أهلِ الفتوى من أئمَّةِ الأمصارِ، دُونَ ما عدُّوه شذوذًا، وبالله العصمةُ والتوفيق.

---

(١) لم نقف عليه من طريق حماد بن سلمة فيما تيسّر لنا من مصادر التخريج. وقد ذكره أيضًا أبو داود في السنن بإثر (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٩٦٧١)، وابن ماجة (٢٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الديات ص٣٦.

(٣) لم نقف عليه من طريق خالد الواسطي ـ وهو ابن عبد الله الطحّان، لكن رواه كرواية هؤلاء المذكورين عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة (٢٧٨٣٥)، ويزيد بن هارون عند أحمد ١٦/ ٢٨٥ (١٠٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٥، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١٥/ ٤٠٩ (٩٦٥٥)، وأبي يعلى (٥٩١٧)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الترمذي (١٤١٠)، كلهم عن محمد بن عمرو، به.

(٤) أخرجه من طريقه أبو داود (٤٥٧٩)، وابن أبي عاصم في الديات ص٣٨، وابن المنذر في الأوسط (٩٦٠٥)، وابن حبان (٦٠٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٦) و(٨١٠١)، والدارقطني (٣٢٠٦)، والبيهقي ٨/ ١١٥.

(٥) لكن توقف ابن المنذر في صحتها وقال: أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطًا من عيسى بن يونس، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء. قلنا: وكذلك قال البيهقي في السنن الصغرى (٣٠٩٦)، وقال الذهبي في السير ٨/ ٤٨٩: غريب جدًا. قلنا: وقد وافق ابن عبد البر على تصحيح هذه الزيادة ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٤٥٨.

(٦) الموطأ ٢/ ٤٢٤ (٢٤٧٩).

حديثٌ سادسٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ
مسنَدٌ، وهو حديثُ العُمْرَى[1]

مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه، فإنَّها للذي أُعطِيَها لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها» لأنَّه أعطى عطاءً وقَعت فيه المواريثُ.

هكذا هو هذا الحديثُ عندَ كلِّ الرُّوَاةِ عن مالكٍ[3]. ورَواه معمرٌ، عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: إنَّما العُمْرَى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لك ولعَقِبِك. فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. قال معمرٌ: وكان الزُّهريُّ يُفْتي بذلك[4].

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي[5] ـ في حديثِ معمرٍ هذا ـ: إنَّما مُنْتَهاه إلى قوله: هي لك ولِعَقِبِكَ[6]، وما بعدَه عندنا من كلام الزُّهريِّ. قال: وما رَواه أبو الزبيرِ،

---

(١) العُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار ـ أو غيرها ـ لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري.

(٢) الموطأ ٢/ ٣٠٢ (٢٢٠٠).

(٣) ومنهم أصحاب الموطأ: أبو مصعب (٢٩٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢١)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٩٦). وكذلك القعنبي كما عند الجوهري في مسند الموطأ (١٥٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٩٣ والجوهري (١٥٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٣٥٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٥) عادة ما يذكر الذهلي مثل ذلك في كتابه «الزهريات» الذي جمع فيه أحاديث الزهري، وتكلم في عللها، ولم نقف عليه مطبوعًا، وقد نقله عن الذهلي أيضًا ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٦٤-٦٥ ووافقه عليه.

(٦) وممن جزم بذلك أيضًا ابن حزم في المحلى ٨/ ١٣٣.

عن جابر[1]، يُوهِنُ حديثَ معمرٍ هذا. قال: وقد روَاه ابنُ أبي ذئب، ومالكٌ، وابنُ أخي الزُّهريِّ[2]، وليثٌ، على خلافِ ما رَواه معمرٌ.

قال أبو عُمر: أمَّا روايةُ ابنِ أبي ذئب، فرَواه في «موطئِه»[3]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قضَى فيمَن أُعْمِر عُمْرَى له ولعَقِبِه، فهي له بَتْلَةً، لا يجوزُ للمُعْطي فيها شرطٌ ولا مَثْنويَّةٌ[4]. قال أبو سلمةَ: لأنَّه أعطَى عطاءً وقَعت فيه المواريثُ، فقطَعتِ المواريثُ شَرْطَه.

وهذا خِلافُ ما قالَه الذُّهْليُّ، وقد جَوَّدَه ابنُ أبي ذئبٍ، فبيَّنَ فيه موضِعَ الرفع، وجعَل سائرَه من قولِ أبي سلمةَ لا من قولِ الزُّهريِّ.

ورَواه الأوزاعيُّ، قال حدَّثني الزهريُّ[5]، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العُمرَى لمن أُعمِرَها؛ هي له ولعَقِبِه». هكذا حدَّث به الوليدُ بنُ مسلم وغيرُه عنه[6].

---

(١) يعني حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في قصة المرأة التي أعمرت حائطًا ابنًا لها، وسيذكر نصَّه ابنُ عبد البر أثناء الشرح ونخرجه هناك إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٥٦ (١٤٨٧١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمَر رجلًا عُمْرى له ولعقبه فإنها للذي يُعْمَرها، قد بتّها من صاحبها الذي أعمرَها، ما وقع من مواريث الله وحقه».

(٣) وهو عند مسلم أيضًا (١٦٢٥) (٢٤) من طريق ابن أبي فُديك عن ابن أبي ذئب، به.

(٤) المثنوية مصدرٌ بمعنى الاستثناء كما قال البغدادي في خزانة الأدب ٣/ ٣٢٩، وهو من ثنيت، أي: صرفت ورجعت.

(٥) قوله: «قال: حدثني الزهري» سقط من م، ولم يسأل محققه السيد عبد الله بن الصديق: كيف يروي الأوزاعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي (٣٧٤١) و(٣٧٤٢)، وابن حبان (٥١٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ من طريق الوليد بن مسلم، به. وقرن أبو داود والنسائي في الموضع الثاني والبيهقي بأبي سلمة عروة بن الزبير. =

ورَواه الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، بإسنادِه قال: «مَن أعمَر رجلًا عُمْرَى له ولعَقبِه، فقد قطَعَ قولُه حقَّه فيها، وهي لـمَن أُعْمرَها ولعقبِه».

حدَّثنا بحديثِ الليثِ، أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، قال سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، فذكَره حرفًا بحرفٍ[1].

قال أبو عُمر: فهذا ما في حديثِ ابنِ شهابٍ، والمعنَى في ذلك مُتقاربٌ يشُدُّ بعضُه بعضًا، لكنْ مالكٌ رحِمه اللهُ لم يَقُلْ بظاهِرِ هذا الحديثِ؛ لِـمَا رَواه[2] عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، أنَّه سمِع مكحولًا الدِّمشقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمْرَى وما يقول الناسُ فيها، فقال القاسمُ: ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا على شُروطِهم في أموالِـهم وفيما أُعْطُوا. والقاسمُ قد أدرَك جماعةً من الصحابةِ وكبارِ التابعين.

= وخالف الوليدَ محمدُ بن شعيب بن شابور عند أبي داود (٣٥٥١)، وعمر بن عبد الواحد وبقية بن الوليد عند النسائي (٣٧٤٠)، وبشر بن بكر عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٤٥٧)، ومحمد بن مصعب القرقساني عند أبي بكر النيسابوري في زياداته على مختصر المزني (٣٣٤)، فرووه جميعًا عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر، وقرن القرقساني بعروة سعيد بن المسيب.

وقال الدارقطني في العلل ١٣/ ٣٩٦ (٣٢٨٩) بعد أن ساق الاختلاف فيه على الزهري: الصحيح قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. قلنا: وذلك لأن جميع أصحاب الزهري إنما رووه عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وحده، عن جابر.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١) من طرق عن الليث بن سعد، به. وأبو النضر في إسناد ابن عبد البر هو هاشم بن القاسم.

(٢) في الموطأ ٢/ ٣٠٢ (٢٢٠١).

وقال مالكٌ: الأمرُ عندنا أنَّ العُمرى ترجِعُ إلى الذي أعمَرَها إذا لم يقلْ: لك ولعَقِبِكَ[1]. إذا ماتَ المعمَرُ، وكذلك إذا قال: هي لك ولعَقِبِكَ، ترجِعُ إلى صاحبِها أيضًا بعد انقِراضِ عَقِبِ الـمُعمَرِ؛ لأنَّه على شرطِه في عَقِبِ المعمَرِ، كما هو على شرطِه في المعمَرِ. ورقَبتُها عندَ مالكٍ وأصحابِه على مالكِ صاحِبِها أبدًا، تَرجِعُ إليه إن كان حيًّا، أو إلى ورَثَتِه بعدَه، وضَمانُها منهم[2].

ولا يَمْلِكُ الـمُعْمَرُ[3] بلفظِ العُمْرَى والإعمارِ عندَ مالكٍ رقبةَ شيءٍ من العَطَايا، وإنَّما هي عندَه كلفظِ السُّكْنَى والإسْكانِ سواءً، لا يملِكُ بذلك إلَّا المنافعَ دونَ الرِّقابِ[4]، وهي ألفاظٌ عندَهم لا تُـملَكُ بها الرِّقابُ، وإنَّما تُـمْلَكُ بها الـمنافِعُ؛ منها: العُمْرَى، والسُّكْنَى، والعَارِيَّةُ، والإطْراقُ[5]، والـمنْحَةُ[6]، والإخبالُ[7]، والإفْقَارُ[8]، وما كان مثلَها. قال أبو إسحاقَ الـحَرْبيُّ: سمِعتُ ابنَ الأعرابيِّ يقولُ: لم تَـختَلِفِ العربُ في أنَّ هذه الأسماءَ على مِلْكِ أربَابِها،

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٠٣ (٢٢٠٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدّ ١٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٣٩٣.

(٣) كلمة «المعمر» سقطت من م.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٣٩٢، والمنتقى لأبي الوليد الباجي ٦/ ١٢٠.

(٥) الإطراق: إعارة الفحل للضِّراب في الإناث. انظر: لسان العرب مادة (طرق).

(٦) المنحة: أن يمنح الرجلُ أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عامًا أو أقل أو أكثر ثم يردّها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٣.

(٧) الإخبال: أن يعطي الرجلُ الرجلَ البعير أو الناقة ليركبها، فيجتزُّ وبَرَها وينتفع بها ثم يردّها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد أيضًا ١/ ٢٩٤.

(٨) الإفقار: أن يعطي الرجل دابته لرجل فيركبها ما أحبَّ في سفر أو حضر، ثم يردّها عليه، ولا يكون إلا في ركوب الظهر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٣ و٤/ ٣٣٩.

ومَنافِعُها لمن جُعِلَت له العُمْرَى، والرُّقْبَى[1]، والإفْقَارُ، والإخبالُ، والعَرِيَّةُ[2]، والسُّكْنَى، والإطْراقُ[3].

ومِمَّا احتجَّ به أصحابُ مالكٍ فيما ذهَبوا إليه من رَدِّ حديثِ جابرٍ هذا أن قالوا: هو حديثٌ منسوخٌ، ولم يَصْحَبْه العملُ. وقال بعضُهم: لعَلَّ حامِلَه وهَمَ. ومثلُ هذا من القولِ لا تُعْتَرَضُ به الأحاديثُ الثابتةُ عندَ أحدٍ من العلماء، إلَّا بأن يتبيَّنَ النَّسخُ بما لا مَدفَعَ فيه.

ومِمَّا احتَجُّوا به أيضًا ما رَواه ابنُ القاسم وغيرُه، عن مالكٍ، قال: رأيتُ محمدًا وعبد الله ابني أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم، فسمِعتُ عبد الله يُعاتِبُ محمدًا ـ ومحمدٌ يومئذٍ قاضٍ ـ ويقولُ له: ما لكَ لا تَقْضِي بالحديثِ الذي جاء عن رسولِ الله ﷺ في العُمْرَى؛ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن جابرٍ؟ فيقولُ له محمدٌ: يا أخي، لم أجِدِ الناسَ على هذا، وأباه الناسُ. فجعل عبدُ الله يُكَلِّمُه ومحمدٌ يَأبَاه. قال مالكٌ: ليس عليه العملُ، ولوَدِدْتُ أنَّه مُحِيَ.

ومن أحسنِ ما احتجُّوا به أن قالوا: مِلْكُ المُعْمِرِ المُعْطَى ثابتٌ بإجماع قبلَ أن يُحْدِثَ العُمْرَى، فلمَّا أحدَثَها اختلَف العلماءُ؛ فقال بعضُهم: قد أزال

---

(١) الرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل: إن متَّ قبلي رجَعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. وأصل العُمرى إنما هو مأخوذ من العمر، وأصل الرُّقبى من المراقبة، فكأن كل واحد منهما إنما يرقُب موت صاحبه. انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٧٧.

(٢) العَرِيّة: أن يُعري الرجلُ الرجلَ تمر نخلةٍ من نخيله، فيكون له التمر عامَهُ ذلك. انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٩٣.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٤٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٤/ ٥٩٢، والذخيرة للقرافي ٦/ ٢١٦-٢١٧.

لفظُه ذلك مِلْكَه عن رقَبَةِ ما أعْمَرَه. وقال بعضُهم: لم يَزُلْ مِلْكُه عن رقَبَةِ ماله بهذا اللفظ. والواجبُ بحَقِّ النظرِ ألَّا يَزُولَ مِلْكُه إلَّا بيَقينٍ، وهو الإجماعُ؛ لأنَّ الاختلافَ لا يَثبُتُ به يَقِينٌ[1]، وقد ثبَت أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّات، وهذا الرجلُ لم يَنْوِ بلَفْظِه ذلك إخراجَ شيءٍ عن مِلْكِه، وقد اشتَرَط فيه شَرطًا، فهو على شَرطِه؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «المسلمونَ على شُروطِهم»[2].

قال أبو عُمر: نحنُ نذكُرُ اختلافَ الفقهاء في هذا البابِ على شَرطِنا في هذا الكتابِ، لنُبيِّنَ بذلك موضِعَ الصوابِ، وبالله التوفيقُ.

فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ، فقد ذكرنا أن العُمْرى والسُّكْنَى عندَه سواءٌ. وهو قولُ الليثِ، وقول القاسم بنِ محمدٍ، ويزيدَ بنِ قُسَيط[3].

قال مالكٌ: فإذا أعمَرَه حياتَه، وأسكنَه حياتَه، فهو شيءٌ واحدٌ، فإن أرادَ الـمُعمَرُ أن يُكرِيَها، فإنَّه يُكْريها قليلًا قليلًا، ولا يُبْعِدُ الكِرَاء. قال: وللمُعْمَرِ أن يَبِيعَ منافِعَ الدَّارِ وسُكْناه فيها من الذي أعمَرَه، ولا يَبِيعُها من غيرِه[4]. وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي عُبيدٍ: العُمْرَى بهذا اللفظِ هبةٌ مَبتُوتَةٌ، يَمْلِكُها الـمُعمَرُ مِلكًا تامًّا؛ رقَبَتَها، ومَنافِعَها[5]. واشتَرطوا فيها القَبْضَ على أُصولِهم في الـهِبَاتِ. قالوا: ومَن أعمَرَ رجلًا شيئًا في حياتِه، فهو له حياتَه، وبعدَ وفاتِه لورَثَتِه؛

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٤٣.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٦٨-٦٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ١٣١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٦.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٦٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٦.

لأنَّه قد مَلَك رقبَتَها، وشَرْطُ الـمُعطي، وذكْرُه العُمْرَى والحياةَ باطلٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أبطَل شَرطَه، وجعَلَها بتلَةً للمُعْطَى، وسواءٌ قال: هي ملكُك حياتَكَ، أو: هي لكَ ولعَقِبكَ بعدكَ عُمْرَى حَياتَهم، أو ما عِشْتَ، أو عاشُوا. كلُّ ذلك باطِلٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أبْطَل الشرطَ في ذلك، وإذا بطَلَ شرطُه لنفسِه في حياةِ الـمُعْمَرِ، فكذلك في حياةِ عَقِبه؛ الشرطُ أيضًا باطلٌ، وكُلُّ شَرطٍ أبطَله اللهُ أو رسولُه ﷺ فهو مَردُودٌ؛ لأنَّ في إنفاذِه تحليلَ الحرام، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «الـمؤمنون على شُروطِهم، إلَّا شَرطًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»[1]، وقال: «كلُّ شَرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ»[2]. يعني: ليس في حُكم الله وفيما أباحَه اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ (٣٠)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٦١، والدارقطني ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٢)، والحاكم ٤/ ١٠١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٣٧ (١٤٣٤٩)، وفي السنن الكبرى ٦/ ٧٩ و٧/ ٢٤٩ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كذا قال مع أن كثير بن عبد الله قد تكلم فيه بكلام شديد، والترمذي تبع فيه شيخه البخاري رحمهما الله فقد كان يُحسِّن حديث كثير هذا، كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (١٥٣) في أحاديث التكبير في العيدين: ليس في الباب شيء أصح من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وبه أقول، ثم سأله عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تكبير العيدين أيضًا فقال: هو صحيح أيضًا.
وأخرج أبو داود (٣٥٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠، وأبو بكر النيسابوري في زياداته على مختصر المزني (٢٩٢)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقي ٦/ ٧٩ و١٦٦ و٧/ ٢٤٩ من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حلالاً أو حرّم حرامًا، وزاد فيه سليمان بن داود المهري شيخ أبي داود: «والمسلمون على شروطهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّه من أُعْطي شيئًا حَياتَه، فهو له ولوَرَثَتِه، فأمْسِكوا عليكم أموالَكم»[1]. قالوا: والسُّكْنَى عارِيَّةٌ لا يَمْلِكُ بها رقَبَةً، إنَّما يَمْلِكُ بها المنافِعَ على شُروطِ المَسكَن. ومن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه في العُمْرَى، ما روَاه ابنُ جُرَيْج[2]، والثوريُّ[3]، وجماعةٌ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أُعْمِرَ شيئًا حياتَه، فهو له حياتَه ومَوْتَه».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمرَى لمن وُهِبت له»[4]، فجعَلها هبةً.

والفائدةُ في هذا الخطابِ في تَمَلُّكِه الرَّقَبَةَ؛ لأنَّ المنافِعَ أوضحُ من أن يُحتاجَ إلى أن تُعرَفَ لمن هي في ذلك، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناسُ، أمْسِكُوا عليكم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، لكن بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعْمَر عُمرى فهي للذي أُعْمِرها حيًا وميتًا، ولعَقِبِه».

(٢) أخرجه من طريقه النسائي (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥١٤٠).

(٣) أخرجه من طريقه مسلم (١٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام ـ وهو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، به.

أموالَـكم، ولا تُعْمِرُوا أحدًا شيئًا، فإنَّ مَن أعْمَرَ أحدًا شيئًا حياتَه، فهو له حياتَه ومَـماتَه»[1].

وذكر الشافعيُّ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن الـحَجاج بنِ أبي عثمانَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الأنصارِ، أمْسِكُوا عليكم أموالَـكم، ولا تُعْمِروا أحدًا شيئًا، فإنَّ مَن أعمَرَ شيئًا حياتَه، فهو لمن أُعمِرَه حياتَه ومماتَه»[2].

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ[3]، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ مثلَه سواءً.

وهو قولُ جابرٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ.

ذكَرَ معمرٌ[4]، عن أيوبَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ ـ وسأله أعرابيٌّ أعطَى ابنَه ناقَةً له حياتَه، فأنتَجَها فكانت إبلًا ـ فقال ابنُ عمرَ: هي له حياتَه ومماتَه. قال: أفرأيتَ إن كان تصدَّقَ عليه؟ قال: فذلك أبعَدُ له.

وهذا الخبرُ يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ عمرَ في العُمرَى أنَّها خلافُ السُّكْنَى؛ ذلك أنَّه ورِثَ حَفْصَةَ بنتَ عمرَ دارَها. قال: وكانت حفصةُ قد أسكَنت بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَت، فلمَّا تُوفِّيت ابنةُ زيدٍ قبَض عبدُ الله بنُ عمرَ المسكَنَ، ورأى أنَّه له[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) من طُرُق عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) من طريق محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، به.

(٣) أخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨٨٤٣).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٨٥٣) عن عبد الرزاق، عنه، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٣٠٧١) عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

(٥) هو في الموطأ ٢/ ٣٠٣ (٢٢٠٣).

وقولُه: ورِث حفصةَ دارَها، يريدُ: من حفصةَ دارَها، ومن هذا قولُ أبي الحجْنَاء:

أضْحَتْ جيادُ ابنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمَةً ... في الأقْرَبينَ بلا مَنٍّ ولا ثَمَنِ

وَرَّثتَهمْ فتَسلَّوا عنك إذْ وَرِثُوا ... وما وَرِثْتُكَ غيرَ الهمِّ والحَزَنِ[1]

أي: ما وَرِثتُ منك غيرَ الهمِّ والحَزَنِ.

وقالت زينبُ الطَّثَرِيةُ تَرْثي أخَاها يزيدَ:

* مَضَى وورِثْنَاه دَرِيسَ مُفاضَةٍ[2] *

وعلى هذا أكثرُ العلماء، وجماعةُ أهلِ الفَتوَى، في الفرقِ بينَ العُمرَى والسُّكْنَى، وقالوا: لا تنصرِفُ إلى صاحبِها أبدًا. وكان الشعبيُّ يقولُ: إذا قال: هو لك سُكْنَى حتى تموتَ، فهو له حيَاتَه ومَوْتَه، وإذا قال: داري هذه اسْكُنْها حتى تموتَ، فإنَّها ترجِعُ إلى صاحبِها[3].

وأمَّا قولُ جابرٍ، فذكَر عبدُ الرزَّاقِ[4]، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: أعمَرتِ امرأةٌ بالمدينةِ حائطًا لها ابنًا لها، ثم تُوفِّي وترَك ولدًا، وتُوفِّيَتْ بعدَه وترَكت ولَدَينِ أخَوَيْنِ سِوَى المُعْمَرِ ـ أظُنُّه قال: فقال ولَدُ المُعْمِرَةِ: يَرجِعُ الحائطُ إلينا. وقال ولدُ المعمَرِ: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه ـ فاختصَموا إلى طارقٍ مَولى عثمانَ، فدخَل جابرٌ، فشَهِد على رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَى لصاحِبِها. فقَضَى بذلك طارقٌ، ثم كتَب إلى عبدِ الملكِ، فأخبَره بذلك، وأخبَره

(١) هذان البيتان من أبيات الحماسة. انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي ص٣٦٦-٣٦٧.

(٢) هذا صدر بيت عجزه: وأبيض هنديًّا طويلًا حمائله. انظر: البيان والتبيين للجاحظ ١/ ١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٠٢) و(١٦٩٠٣) و(١٦٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٧٥).

(٤) في مصنَّفه (١٦٨٨٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥).

بشهادَةِ جابرٍ، فقال عبدُ الملكِ: صدَق جابرٌ. وأمضَى ذلك طارقٌ، فإنَّ ذلك الحائطَ لبني المعْمَرِ حتى اليوم.

وروَى يَعلَى بنُ عبيدٍ[1] وغيرُه[2]، عن الثوريِّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا تَحِلُّ العُمْرَى ولا الرُّقْبَى، فمَن أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومَن أُرْقِبَ شيئًا فهو له.

وهو قولُ طاوسٍ، ومجاهدٍ، وسليمانَ بنِ يسارٍ. وبه كان يقْضِي شُريحٌ[3]. وقال مَن ذهَب إلى هذا القولِ: إنَّه لا يصِحُّ لأحدٍ أن يدَّعِيَ العملَ في هذه المسألةِ بالمدينةِ؛ لأنَّ الخلافَ في المدينةِ فيها قديمًا وحديثًا أشهَرُ من أن يُحتاجَ إلى ذكرِه.

واحتَجُّوا أيضًا بما حدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرَى جائزَةٌ لأهلِها»، أو: «مِيراثٌ لأهلِها»[4].

---

(١) أخرجه من طريقه النسائي (٣٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٥) عن سفيان الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٦) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٤/ ٦٧ و٧/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ٣٣٨ (٩٥٤٦)، وابن الجارود في المنتقى (٩٨٥) من طريق يحيى القطّان، به.
وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٠٩) عن سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي شيبة (٢٣٠٨٠) عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ١٦/ ٢٢٧ (١٠٣٤٥) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، به.
وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) من طريق همام بن يحيى، ومسلم (١٦٢٦) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن محمدِ بنِ الحنفيَّةِ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها».

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها»[1].

وحدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: قَضَى طارقٌ بالمدينةِ: العُمرى للوارِثِ. على قولِ جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فيها[3].

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الزُّرَقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن ـ يعني الطُّفاويَّ ـ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ المهاجِرين لما قَدِموا على الأنصارِ جعلَ الأنصارُ يُعْمِرُونَهم دُورَهم حياتَهم، فبَلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال للأنصارِ: «أمسِكوا عليكم أموالَكم، لا تُعْمِرُوها؛ فإنَّه مَن أُعْمِرَ شيئًا، فهو له ولورثَتِه إذا مات»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦) من طريق همام بن يحيى، ومسلم (١٦٢٥) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

(٢) في غريب الحديث ٢/ ٧٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية، عن سفيان بن عيينة، به.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السختياني، به.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ، أنَّه سَمِع طاوسًا يُحَدِّثُ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرَى للوارِثِ[2].

وفي هذه المسألَةِ قولٌ ثالثٌ قالَه أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ، وهو قولُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وابنِ شهابٍ، وابنِ أبي ذئبٍ[3]، قالوا: إذا قال الرجلُ: هذه الدَّارُ، أو هذا الشيءُ، لك عُمُرِي، أو عُمُرَكَ، أو حياتي، أو حَياتَكَ. فإنَّ ذلك يَنصَرِفُ إلى الـمُعْطي إذا مات الـمُعْطَى وانْقَضَى الشرطُ، فإن مات الـمُعْطي

---

(١) في مسنده (٣٩٨).

(٢) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، وحُجر المدري: هو ابن قيس الـهَمْداني.
وأخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٠٥)، وأبو داود الطيالسي (٦٢٠)، والشافعي في الأم ٤/ ٦٧، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٦٠)، وأحمد ٣٥/ ٤٦١ (٢١٥٨٦) و٣٥/ ٥٠٨ (٢١٦٤٨)، وابن ماجة (٢٣٨١)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٣٧١٩) و(٣٧٢١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٦) و(٥٤٦٧) و(٥٤٦٩)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٩١، وأبو بكر النَّيسابوري في زياداته على مختصر المزني (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٣٢) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٧٢)، وفي المعجم الصغير (٧١٧)، وفي المعجم الكبير (٤٩٤١-٤٩٥٤) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٥٥) من طريق حماد بن سلمة، و(٤٩٥٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به موقوفًا على زيد بن ثابت.
والرفع فيه محفوظ عن زيد بن ثابت، فقد رواه عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حُجر، عن زيد مرفوعًا، أخرجه من طريقه ابن المبارك في مسنده (٢٠٦)، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (٣٧١٧)، وفي الكبرى (٦٥١١).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٩.

قبلَ انقضاء الشَّرْطِ، انصرَف إلى ورَثَتِه، وليس في هذا تَـمليكُ شيءٍ من الرِّقابِ حتى يكونَ فيه ذكْرُ العَقِبِ، وإذا قال المعْطِي: هو لك ولعَقِبِكَ، زال مِلْكُ الـمُعْطي عنها، وصارت مِلْكًا للمُعْطَى، يُورَثُ عنه. وقد رُوِي عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ مثلُ هذا القولِ أيضًا.

وحُجَّةُ مَن ذهَبَ إليه حديثُ أبي سلمةَ، عن جابرٍ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه، عن ابنِ شهابٍ، وقد تقدَّمَ ذِكرُه[1]. قالوا: فهذا هو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ من روايَةِ الثِّقاتِ الفقهاء الأثْباتِ. قالوا: وليس حديثُ أبي الزُّبيرِ مِـمَّا يُعارَضُ به حديثُ ابن شهابٍ، ولا في حديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاويةَ بيانٌ، وهي مُـحتمِلةٌ للتأويل، وحديثُ ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، حديثٌ مُفَسَّرٌ يرتَفِعُ معه الإشكالُ؛ لأنَّه جعَل لذِكْرِ العَقِبِ حُكْمًا، وللسُّكُوتِ عنه حُكْمًا يُـخالِفُه. وبه أفتَى أبو سلمةَ، وإليه كان يذهَبُ ابنُ شهابٍ، وهم رُواةُ الحديثِ، وإليهم يُنْصَرَفُ في تأويلِه، مع موضِعِهم من الفِقْهِ والجلالةِ، وليس مَن خالَفهم مِـمَّن يُقاسُ بهم. قالوا: وحديثُ معمرٍ حديثٌ صحيحٌ[2]، لا معنَى لقولِ مَن تَكَلَّمَ فيه؛ لأنَّ مَعْمَرًا من أثْبَتِ الناسِ في ابنِ شهابٍ، وأحسَنِهم نَقْلًا عنه، لا سيَّما ما حدَّث به باليمنِ من كُتُبِه، وإنَّما وُجِدَ عليه شيءٌ من الغَلَطِ فيما حدَّث به من حِفظِه بالعراقِ، وحديثُه هذا ـ من روايةِ أهلِ اليمنِ عنه ـ صحيحٌ. هذا كلُّه معنى ما احتَجَّ به القومُ وَمن ذهَبَ مذهَبَهم، وبالله التوفيقُ.

---

(١) يعني حديث الباب الذي يشرح عليه ابن عبد البر، وهو في الموطأ ٢/ ٣٠٢ (٢٢٠٠).

(٢) يعني حديثه الذي تقدمت الإشارة إليه في شرح حديث الباب، وهو حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال: إنما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها. وقد أخرجه مسلم (١٦٢٥).

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ كاتبُ الأوزاعيِّ، عن الأوزاعيِّ[1]، قال: قلتُ للزهريِّ: الرجلُ يقولُ للرجلِ: جارِيَتي هذه لكَ حياتَكَ، أيـحِلُّ له فرجُها؟ قال: لا. فقلتُ: فإن قال: هي لك عُمُرِي، أيـحِلُّ له فرجُها؟ قال: لا، حتى يَبتَّها له، وإنَّما العُمْرَى التي لا يكونُ للمُعْمِرِ فيها شيءٌ؛ أن يُعْطِيَها للرجلِ ولعَقِبِه، ليس للمُعْطي فيها مَثنَويَّةٌ[2].

(١) شبه الجملة سقط من م.

(٢) المثنوية: الرجوع. انظر: شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٢/ ٨٩٤.

حديثٌ سابعٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ

مسنَدٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ».

لا أعلَمُ عن مالكٍ خلافًا في إسنادِ هذا الحديثِ، إلَّا أن إبراهيمَ بنَ طهمانَ خالفَ في ذلك، وعندَه أيضًا حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة[2]. والمشهورُ فيه عن مالكٍ حديثُ أبي سلمةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلم بالحديثِ في ذلك، وهو أثبتُ شيءٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ في تحريم المُسْكِرِ، وقد سُئِل يحيى بنُ مَعينٍ[3] عن أصحِّ حديثٍ رُوي في تَحْرِيم المسكِرِ، فقال: حديثُ ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن البِتْع، فقال: «كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ». قال: وأنا أقِفُ عندَه.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز. وحدَّثنا خلفٌ، عن إبراهيمَ بن محمدٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١٢ (٢٤٥١).

(٢) قد رواه إبراهيم بن طهمان على الوجهين، فرواه مرة موافقًا فيه جماعة أصحاب مالك بذكر أبي سلمة، كما جاء في مشيخته (٧٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (٩)، ومرة رواه بذكر عروة ـ وهو ابن الزبير ـ، كما جاء في مشيخته أيضًا (٧٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (٨).

(٣) كما في تاريخ العباس بن محمد الدُّوري ٤/ ٢٠٤ (٣٩٦٤).

الدَّيبُلِيِّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمّالُ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ وقُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ. وحدَّثناه خلفٌ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزيَّاتُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن عبدِ الخالقِ البزارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ، قالوا: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ[2]، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سُئِل عن البِتْع، فقال: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ»[3].

قال أبو عُمر: والبِتْعُ: شرابُ العسل، لا خلافَ عَلِمْتُه في ذلك بينَ أهلِ الفقهِ ولا بين أهل اللغة، وإذا خرَج الخبرُ بتَحْريمِ الـمُسْكِرِ على شرابِ العسَل، فكلُّ مُسْكِرٍ مثلُه في الحكم. وكذلك قال ابنُ عمرَ: كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ[4].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ[5] الله بنُ محمد بن حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[6]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال: أنبأنا شُعْبَةُ، عن سعيدِ بن أبي بُـرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى،

---

(١) في مسنده ٤٢/ ٣٦٩ (٢٥٥٧٢) وفي الأشربة (٢) عن عبد الرحمن بن مهدي وحده.

(٢) شبه الجملة سقط من م.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠٠١) عن يحيى بن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) من طريق عن ابن شهاب الزهري، به.

(٤) جاء هذا في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤)، وبرواية ابن وهب (٣٦). وكذلك رواه عن مالك: الشافعي في الأم ٦/ ١٩٤، وابن القاسم كما أخرجه من طريقه النسائي (٥٦٩٩) وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في الأشربة (١٧٤).

لكنه قد صح مرفوعًا، كما أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) في م: «عبد الله» محرّف، وينظر: توضيح المشتبه ٣/ ٤٩.

(٦) في مسند علي بن الجعد، المعروف بالجعديات (٥٣٦).

أنَّ النبيَّ ﷺ لـمّا بعَثَ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن قال لهما: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وتَطاوَعا ولا تُنَفِّرَا». فقال له أبو موسى: يا رسولَ الله، إنَّ لنا شرابًا يُصْنَعُ بأرضِنا من العَسَل يقالُ له: البِتْعُ، ومن الشعيرِ يقال له: الـمِزْرُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ». قال: وقال معاذٌ لأبي موسى: كيف تقرأُ القرآنَ؟ قال: أقْرَؤُه في صلاتي، وعلى راحِلَتي، وقائمًا وقاعدًا ومُضْطَجِعًا، أتفَوَّقُه تَفَوُّقًا. فقال معاذٌ: لكنِّي أنامُ ثم أقومُ، فأحتَسِبُ نَومَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتي[1]. قال: فكأنَّ معاذًا فَضَلَ عليه[2].

قال أبو عُمر: وقد أتَيْنا من القول في تحريم المسكرِ بما فيه كفايةٌ، في كتابِنا هذا، في باب إسحاقَ بن أبي طلحة[3]، فأغْنَى عن إعادَتِه هاهنا. ولا خلافَ

---

(١) أخرجه بتمامه البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي مولاهم، عن شعبة، به.

وأخرجه دون قصة معاذ وأبي موسى البخاري (٦١٢٤) من طريق النضر بن شُميل، و(٧١٧٢) من طريق أبي عامر العَقَدي، ومسلم (٢٠٠١) (٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه دون قصة معاذ وأبي موسى أيضًا مسلم (٢٠٠١) (٧١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُردة، به.

وأخرجه مختصرًا بذكر أشربة اليمن وتحريم النبي ﷺ كل مسكر: البخاري (٤٣٤٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، به.

(٢) لم يذكر هذه القطعة في أن معاذًا فَضَل على أبي موسى إلا علي بن الجعد كما في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٥٣٦)، وأبو النضر هاشم بن القاسم، عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤١٤، كلاهما (علي بن الجعد وأبو النضر) عن شعبة. ولم يذكرها غيرهما عن شعبة، ولا أحدٌ من أصحاب سعيد بن أبي بردة الذين رووا عنه هذا الحديث، وكأنها من قول شعبة، والله أعلم.

(٣) يعني حديثه عن أنس بن مالك في ذكر تحريم الخمر عندما كان يسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب، وهو في الموطأ ٢/ ٤١٥ (٢٤٥٥).

بين أهلِ المدينةِ في تحريمِ المسكرِ؛ قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ، يأخُذُ ذلك كافَّتُهم عن كافَّتِهم، وما لأهلِ المدينةِ في شيءٍ من أبوابِ الفقهِ إجماعٌ كإجماعِهم على تحريمِ المسكرِ، فإنَّه لا خلافَ بينَهم في ذلك، وسائرُ أبوابِ العلم قلَّما تَجِدُ فيه قولًا لعراقيٍّ أو لشاميٍّ إلّا وقد تقدَّم من أهلِ المدينة به قائلٌ، إلا تحريمَ المسكرِ، فإنَّهم لم يَختَلِفوا فيه فيما عَلِمْتُ، ولا يصِحُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما رُوِيَ عنه في ذلك[1]. وما أجمَع عليه أهلُ المدينةِ فهو الحقُّ إن شاء الله. ولم يُجمِعْ أهلُ العراقِ على تَحليلِ المسكرِ ما لم يَسْكَرْ شارِبُه؛ لأنَّ جماعةً منهم يذهَبُونَ في ذلك مذهَبَ أهلِ الحِجاز.

---

(١) يعني في قصة الذي شرب عن سَطيحة لعمر بن الخطاب فسكِر، فأتي به عُمر، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سَطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك عن السُّكْر، فضربه عمر. وقد أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٠٤، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٧٨ من طريق سعيد بن ذي حُدّان، أو ابن ذي لعوة، قال، فذكر القصة. وسعيد بن ذي حُدّان لم يُدرك عمر بن الخطاب، وهو مجهول، وابن ذي لعوة جهله ابن المديني وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يُعبأ بحديثه، مجهول لإنكاره، وقال البخاري: يخالف الناسَ في حديثه لا يُعرف، وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدّان، وهو وهم، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وكذا ضعفه العقيلي وابن الجارود وغيرهما.

والصحيح عن عمر بن الخطاب في ذلك ما رواه عمرو بن ميمون، قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابَهُ من شرابه شيء فليمزجه بالماء. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٦)، ونحوه عن عتبة بن فرقد وهمام بن الحارث عن عمر، عن ابن أبي شيبة أيضًا (٢٤٣٤٧) و(٢٤٣٤٨)، وأسانيدها صحيحة، وعن ابن المسيب عن عمر، عنده كذلك (٢٤٣٤٩)، ومراسيل ابن المسيب عن عمر من أقوى المراسيل كما قال أحمد وغيره.

وأخرج النسائي في الكبرى (٦٨١٣) من طريق عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل. قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤١: إسناده صحيح.

وأخرج نحوه البيهقي ٨/ ٣٠٦ عن نافع مولى ابن عمر. ورجاله ثقات.

وأخرج ابن الأعرابي في معجمه (١٩٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٦ عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنَ عيسى، قال: حدَّثنا ابراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصباح، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سمِعتُ مخلدَ بنَ الحسينِ وعبدَ الله بنَ المباركِ وعيسى بنَ يونسَ وأبا اسحاقَ الفَزارِيَّ، وهؤلاء أفضلُ مَن بَقِيَ يومئذٍ من علماءِ المشرقِ، وقد أجمَعوا على تركِ الحديثِ في تحليلِ النبيذِ، وإظهارِ الروايةِ في تحريمِه.

حدَّثني عبدُ الله بنُ محمدِ بن يوسُفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا ابراهيمُ بنُ المنذر، قال حدَّثني عبدُ الله بن نافع، قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ سهلٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بن هشام، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: إذا رأيتَ أهلَ المدينة على شيءٍ فاعلَمْ أنَّه سُنَّةٌ. وقال أبو بكر بنُ عبدِ الرحمن: هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه.

حديثٌ ثامنٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ يُشاركُ فيه أبا سَلَمة أبو عبد الله الأغَرُّ، واسمُه: سَلْمان، ثقةٌ رِضًى

مالكٌ[1]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ وأبي عبد الله الأغرِّ، جميعًا عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقَى ثُلُثُ الليل، فيقول: مَنْ يدعُوني فأستَجِيبَ له؟ من يسألُني فأُعطِيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفرَ له؟».

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ النَّقْلِ، صحيحُ الإسنادِ، لا يختلِفُ أهلُ الحديثِ في صحَّتِه، رواه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ هكذا كما رواه يحيى. ومن رواة «الموطّأ» مَن يرويهِ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي عبدِ الله الأغرِّ، لا يَذكُرُ أبا سَلَمة[2]. وهو حديثٌ منقولٌ من طرُقٍ متواترةٍ ووجوهٍ كثيرةٍ من أخبارِ العدول، عن النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِي عن الـحُنَينيِّ[3]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي عُبيدٍ مولَى ابنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ. ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ، وهو عندي وَهَمٌ،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٣ (٥٧٠).

(٢) كذلك رواه عن مالك جماعة، منهم عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد ١٦/ ٢١١ (١٠٣١٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧٤٩٤)، وروح بن عبادة عند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٢٢)، وعبد الله بن يوسف عند الدارقطني في النزول (٢٧)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢٢)، وبشر بن عمر عند الدارقطني في النزول (٢٧)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧٤٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه عند أبي نعيم في المستخرج (١٧٢٢).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم الـحُنيني، وهو ضعيف.

وإنَّما هو عن الأغرِّ[1]، عن أبي هريرةَ. وكذلك لا يَصِحُّ فيه روايةُ عبدِ الله بنِ صالح[2]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرةَ. وصوابُه: عن الزُّهريِّ، عن الأغرِّ[3] وأبي سلمةَ، جميعًا عن أبي هريرةَ.

ورواه زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبيد الله الدمشقيُّ[4]، ورَوْحُ بنُ عُبادة، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ في السَّماءِ على العرشِ من فوقِ سبعِ سماواتٍ، كما قالت الجماعةُ. وهو من حُجَّتِهم على المعتزلةِ والجهميّةِ في قولهم: إنَّ الله عزَّ وجلَّ في كلِّ مكانٍ وليس على العرشِ. والدليلُ على صِحَّةِ ما قاله أهلُ الحقِّ في ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقولُه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقولُه: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقولُه تبارك اسمُه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال

---

(١) في م: «الأعرج» ولا يصح، فالمحفوظ «الأغر» كما تقدم، وينظر: فتح الباري ٣/ ٢٩.

(٢) هو كاتب الليث بن سعد، وهو حسن الحديث عند المتابعة، لكنه لم يُتابع على ذلك.

(٣) في م: «الأعرج» ولا يصح، فالمحفوظ «الأغر» كما تقدم، وينظر: فتح الباري ٣/ ٢٩.

(٤) أخرجه ابن المظفّر في غرائب مالك (١٣٢) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهذه طريق لمالك من غير الزهري، والظاهر أن ابن عبد البر وهم إذ ظن رواية زيد بن يحيى عن مالك عن الزهري، ومن قبله الدارقطني في العلل (١٧٣٣)، إذ جزم بأن رواية زيد بن يحيى، عن مالك، عن الزهري، وقد يكون لزيد بن يحيى عن مالك فيه روايتان.

جلَّ ذِكرُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وهذا من العُلُوِّ، وكذلك قولُه: ﴿ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، والجَهْمِيُّ يزعمُ أنه أسفلُ، وقال جلَّ ذكرُه: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقولُه: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال لعيسى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢-٣]، والعُروجُ هو الصُّعودُ[1]. وأمّا قولُه تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك: ١٦]، فمعناه: مَن على السَّماء. يعني: على العرش. وقد يكونُ «في» بمعنى «على»، ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، أي: على الأرض، وكذلك قولُه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وهذا كلُّه يعضُدُه قولُه تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وما كان مثلَه ممّا تَلَوْنا من الآياتِ في هذا الباب.

وهذه الآياتُ كلُّها واضحاتٌ في إبطالِ قولِ المعتزلة. وأمّا ادِّعاؤُهم المجازَ في الاستواء، وقولُهم في تأويل: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: استَوْلَى[2]. فلا معنى له؛ لأنَّه غيرُ

---

(١) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل، ص١٤٦، ورسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر، ص١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: رسالة الأشعري إلى أهل الثغر ص١٣١، والإبانة، له ص١٠٨، ونسب هذا القول للمعتزلة والجهمية والحرورية.

ظاهرٍ في اللغة: ومعنى الاستيلاءِ في اللغةِ المغالَبةُ، واللهُ لا يُغالِبُه ولا يَعْلُوه أحدٌ، وهو الواحدُ الصَّمدُ، ومن حقِّ الكلام أن يُحمَلَ على حقيقتِه، حتى تتَّفِقَ الأمَّةُ أنَّه أُرِيدَ به المجازُ، إذ لا سبيلَ إلى اتِّباع ما أُنزِل إلينا من ربِّنا إلّا على ذلك، وإنَّما يُوجَّهُ كلامُ الله عزَّ وجلَّ إلى الأشهَرِ والأظهَرِ من وُجوهِه، ما لم يَمنَعْ من ذلك ما يجبُ له التسليمُ، ولو ساغَ ادِّعاءُ المجازِ لكلِّ مُدَّعٍ، ما ثَبَت شيءٌ من العبارات، وجلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن أن يُخاطِبَ إلّا بما تَفهَمُه العربُ في مَعهُودِ مُخاطَباتِها، ممّا يصحُّ معناه عندَ السامِعين. والاستواءُ معلومٌ في اللغةِ ومفهومٌ، وهو: العُلُوُّ والارتفاعُ على الشيء[1]، والاستقرارُ[2] والتَّمَكُّنُ فيه. قال أبو عُبيدةَ في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾. قال: علا. قال: وتقولُ العربُ: استَوَيْتُ فوقَ الدَّابَّةِ، واستويتُ فوقَ البيت[3]. وقال غيرُه: استوى، أي: انتَهَى شَبابُه واستَقَرَّ، فلم يكنْ في شَبابِه مَزِيدٌ.

قال أبو عُمر: الاستواءُ: الاستقرارُ في العُلُوِّ، وبهذا خاطَبَنا اللهُ عزَّ وجلَّ، وقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعرُ[4]:

فأوْرَدتُـــهم مـــاءً بفَيْفـــاءَ قَفْـــرَةٍ ... وقد حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمَانِـيُّ فاسْتَـوَى

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١/ ١٩٢.

(٢) انظر: الاختلاف في اللفظ والردّ على الجهمية لابن قتيبة، ص٥٠، ونسبه البغوي في تفسيره ٢/ ١٩٧ للكلبي ومقاتل، وأسنده البيهقي في الأسماء والصفات (٨٧٣) عن ابن عباس، وضعَّفها، وهو كما قال.

(٣) مجاز القرآن ٢/ ١٥.

(٤) لم نقف على اسم هذا الشاعر القائل هذا البيت، وانظر: العين ٣/ ١٢٦، و٨/ ٤٠٨، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/ ١٥٦.

وهذا لا يجوزُ أنْ يَتأوَّلَ فيه أحدٌ «اسْتَوْلَى»؛ لأنَّ النَّجْمَ لا يَستَوْلي. وقد ذكَر النَّضرُ بنُ شُميلٍ ـ وكان ثقةً مأمونًا جليلًا في علمِ الدِّيانةِ واللغةِ ـ قال: حدَّثني الخليلُ، وحسبُكَ بالخليل، قال: أتَيتُ أبا ربيعةَ الأعرابيَّ، وكان من أعلمِ مَن رأيتُ، فإذا هو على سطح، فسلَّمنا فردَّ علينا السلامَ، وقال لنا: اسْتَوُوا. فبَقِينا مُتَحَيِّرين ولم نَدْرِ ما قال. قال: فقال لنا أعرابيٌّ إلى جَنْبِه: إنَّه أمرَكم أن تَرْتَفعوا. قال الخليلُ: هو من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]. فصَعِدْنا إليه فقال: هل لكم في خبزٍ فَطِيرٍ[١]، ولَبَنٍ هَجِيرٍ[٢]، وماءٍ نَمِيرٍ[٣]؟ فقلنا: الساعةَ فارَقْناه. فقال: سَلامًا. فلم نَدْرِ ما قال. فقال الأعرابيُّ: إنَّه سالَمَكُم مُتارَكةً لا خيرَ فيها ولا شرّ. قال الخليلُ: هو من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣][٤].

وأمّا نَزْعُ مَن نزَع[٥] منهم بحديثٍ يَروِيه عبدُ الله بنُ داودَ الواسطيُّ، عن إبراهيمَ بن عبدِ الصَّمد، عن عبد الوهابِ بن مجاهدٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: استَوْلى على جميع بَرِيَّتِه، فلا يَخْلُو منه مكانٌ. فالجواب عن هذا أنَّ هذا حديثٌ منكَرٌ عن ابن عباسٍ، ونقَلَتُه مجهولون ضُعفاءُ، فأمّا عبدُ الله بنُ داودَ الواسطيُّ وعبدُ الوهاب بنُ مجاهدٍ فضعيفان، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الصمدِ مجهولٌ لا يُعرَفُ، وهم لا يقبلُونَ أخبارَ الآحادِ العُدُول، فكيف يسوغُ لهم الاحتجاجُ بمثل هذا من الحديثِ

---

(١) الفطير: هو الطري القريب العهد حديث العمل. انظر: النهاية لابن الأثير مادة (فطر).

(٢) الهجير: هو الفائق الفاضل. انظر: النهاية مادة (هجر).

(٣) النمير: هو الناجع في الرِّي. انظر: النهاية مادة (نمر).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٩٣-٢٩٨، والذهبي في العلو للعلي الغفار (٤٣٧).

(٥) أي: ميل من مال. انظر: اللسان مادة (نزع).

لو عَقَلُوا أو أنصَفُوا؟ أمَا سَمِعوا اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فدلَّ على أنَّ موسى عليه السلامُ كان يقول: إلهي في السماء. وفرعونَ يظُنُّه كاذبًا:

فسبحانَ مَن لا يقدُرُ الخلقُ قَدْرَه ... ومَن هو فوقَ العرشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَليكٌ على عرشِ السماءِ مُهَيْمِنٌ ... لعِزَّتِه تَعْنُو الوُجُوهُ وتَسْجُدُ

وهذا الشعرُ لأميّةَ بنِ أبي الصَّلْت[1].

قال أبو عُمر: فإن احتجوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، وزعَموا أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى في كلِّ مكانٍ بنفسِه وذاتِه تباركَ وتعالى. قيل لهم: لا خلافَ بينَنا وبينَكم وبينَ سائرِ الأمَّة أنَّه ليس في الأرضِ دونَ السماءِ بذاتِه، فوجَبَ حَملُ هذه الآياتِ على المعنى الصحيح المُجتَمَع عليه، وذلك أنَّه في السماءِ إلهٌ معبودٌ من أهلِ السماء، وفي الأرض إلهٌ معبودٌ من أهلِ الأرض[2]. وكذلك قال أهلُ العلم بالتفسير، فظاهرُ التنزيل يشهَدُ أنَّه على العرش، والاختلافُ في ذلك بينَنا فقط، وأسعدُ الناس به مَن ساعَدَه الظاهرُ.

---

(١) انظر: ديوانه بتحقيق الدكتور سجيع الجبيلي ص٣٨-٤٨. وقد زاد ناشر الطبعة المغربية هنا بيتين هما:

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ... ولولا إله الخلق كَلُّوا وأبلدوا
قيام على الأقدام عانون تحته ... فرائصهم من شدة الخوف ترعدُ

وليسا في شيءٍ من الأصول.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٥/ ١٠٤.

وأمّا قولُه في الآية الأخرى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فالإجماعُ والاتِّفاقُ قد بيَّن المرادَ بأنَّه معبودٌ من أهلِ الأرض[١]، فتدبَّرْ هذا، فإنَّه قاطعٌ إنْ شاء الله.

ومن الحُجَّةِ أيضًا ـ في أنَّه عزَّ وجلَّ على العرش فوقَ السمواتِ السَّبع ـ: أنَّ الموحِّدين أجمَعين، من العربِ والعجم، إذا كرَبهم أمرٌ، أو نزَلت بهم شِدَّةٌ، رفَعوا وُجوهَهم إلى السماءِ يَسْتَغيثون رَبَّهم تبارك وتعالى. وهذا أشهرُ وأعرَفُ عندَ الخاصَّة والعامَّة من أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ من حكايَتِه؛ لأنَّه اضطرارٌ لم يؤنِّبْهم عليه أحدٌ، ولا أنكَرَه عليهم مسلمٌ[٢]، وقد قال ﷺ للأمَة التي أرادَ مولاها عِتْقَها إن كانت مؤمِنَةً، فاختبَرَها رسولُ الله ﷺ بأنْ قال لها: «أينَ اللهُ؟»، فأشارَت إلى السماء، ثم قال لها: «مَن أنا؟»، قالت: رسولُ الله، قال: «أعتِقْها، فإنَّها مُؤمِنَةٌ». فاكتَفَى رسولُ الله ﷺ منها برفعِها رأسَها إلى السماء، واستَغْنَى بذلك عمّا سِواه.

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أبو المغيرةِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن معاويةَ بنِ الحكم، قال: اطَّلَعْتُ غُنيمةً لي ترعاها جاريةٌ لي في ناحيةِ أُحُدٍ، فوجَدْتُ الذِّئْبَ قد أصابَ شاةً منها، وأنا رجلٌ من بني آدمَ، آسَفُ كما يأسَفون، فصَكَكتُها صَكَّةً، ثم انصرَفتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرتُه، فعظَّمَ ذلك[٣] عليَّ. قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، فهَلّا أُعْتِقُها؟ قال: «فائْتِني بها».

---

(١) انظر: أقاويل الثقات لمرعي الكرمي ص١٠٥.

(٢) انظر: إثبات صفة العلو لابن قدامة ص١٨٨.

(٣) اسم الإشارة سقط من م.

قال: فجِئتُ بها إلى النبيِّ ﷺ، فقال لها: «أين اللهُ؟»، فقالت: في السماء، فقال: «مَن أنا؟»، قالت: أنت رسولُ الله، قال: «إنَّها مُؤمِنَةٌ، فأعتِقْها»[1]. مُختصرٌ؛ أنا اختصَرتُه من حديثِه الطويل، من روايةِ الأوزاعيِّ، وهو من حديثِ مالكٍ أيضًا[2]، وسيأتي في موضِعِه من كتابِنا إن شاءَ الله.

وأمّا احتجاجُهم: لو كان في مكانٍ لأشبَهَ المخلوقات ـ لأنَّ ما أحاطتْ به الأمكنةُ واحتَوته، مخلوقٌ ـ فشيءٌ لا يَلزَمُ، ولا معنى له؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ ليس كمثلِه شيءٌ من خلقِه، ولا يُقاسُ بشيءٍ من بَرِيَّتِه، لا يُدْرَكُ بقياسٍ، ولا يُقاسُ بالناس، لا إلهَ إلا هو، كان قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم خَلَقَ الأمكنةَ والسماواتِ والأرضَ وما بينَهما، وهو الباقي بعدَ كُلِّ شيءٍ، وخالِقُ كلِّ شيءٍ لا شريكَ له. وقد قال المسلمونَ وكلُّ ذي عقلٍ: إنَّه لا يُعْقَلُ كائنٌ لا في مكانٍ منّا، وما ليسَ في مكانٍ فهو عَدَم. وقد صَحَّ في المعقول، وثبَت بالواضحِ من الدليل، أنَّه كان في الأزلِ لا في مكانٍ، وليس بمعدوم، فكيف يقاسُ على شيءٍ من خَلْقِه أو يجري بينَه وبينَهم تمثيلٌ أو تشبيهٌ؟ تعالى اللهُ عمّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيرًا، الذي لا يَبلُغُ من وصَفَه إلّا إلى ما وَصَف به نفسَه، أو وصَفه به نبيُّه ورسولُه، أو اجتمَعت عليه الأُمّةُ الحنيفيةُ عنه[3].

فإن قال قائلٌ منهم: إنّا وَصَفْنا ربَّنا أنَّه كان لا في مكانٍ، ثم خَلَق الأماكنَ فصار في مكانٍ، وفي ذلك إقرارٌ مِنّا بالتغيرِ والانتقالِ؛ إذ زالَ عن صِفتِه في الأزل، وصار في مكانٍ دونَ مكانٍ. قيل له: وكذلك زعَمتَ أنت أنَّه كان لا في مكان،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه كذلك (٥٣٧) من طريق حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) الموطأ ٢/ ٣٢٨ (٢٢٥١).

(٣) انظر: العلو للعلي الغفار للذهبي بإثر (٣٨٨).

وانتقل إلى صفةٍ هي الكونُ في كلِّ مكانٍ، فقد تغيَّر عندَك معبودُكَ، وانتقَل من لا مكانٍ إلى كلِّ مكانٍ. وهذا لا يَنْفَكُّ منه؛ لأنَّه إنْ زعَم أنَّه في الأزلِ في كلِّ مكانٍ كما هو الآنَ، فقد أوجَب الأماكنَ والأشياءَ موجودةً معه في أزله، وهذا فاسدٌ[1].

فإن قيل: فهل يجوزُ عندَك أنْ ينتقلَ من لا مكانٍ في الأزَلِ إلى مكانٍ؟ قيل له: أما الانتقالُ وتغيُّـرُ الحال، فلا سبيلَ إلى إطلاقِ ذلك عليه؛ لأنَّ كونَه في الأزلِ لا يُوجِبُ مكانًا، وكذلك نقلُه لا يُوجِبُ مكانًا، وليسَ في ذلك كالخلْق؛ لأنَّه كوَّنَ ما كونُه يُوجِبُ مكانًا مِن الخلق، ونُقْلتُه تُوجِبُ مكانًا، ويصيرُ مُنتَقِلًا من مكانٍ إلى مكان، واللهُ عزَّ وجلَّ ليس كذلك؛ لأنَّه في الأزَلِ غيرُ كائنٍ في مكانٍ، وكذلك نُقلَتُه لا تُوجِبُ مكانًا، وهذا ما لا تَقدِرُ العقولُ على دَفعِه. ولكنَّا نقولُ: استوَى من لا مكانٍ إلى مكانٍ. ولا نقول: انتقلَ. وإن كان المعنى في ذلك واحدًا، ألَا تَـرَى أنّا نقول: له عرشٌ، ولا نقول: له سَرِيرٌ، ومعناهما واحدٌ؟ ونقول: هو الحكيمُ، ولا نقول: هو العاقلُ؟ ونقول: خليلُ إبراهيمَ، ولا نقول: صديقُ إبراهيمَ؟ وإنْ كان المعنى في ذلك كلِّه واحدًا، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُه ولا نُطْلِقُ عليه إلّا ما سمَّى به نفسَه، على ما تقدَّم ذكرُنا له من وصفِه لنفسِه، لا شريكَ له، ولا ندفعُ ما وصَف به نفسَه؛ لأنَّه دفعٌ للقرآن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وليس مجيئُه حركةً ولا زوالًا ولا انتقالًا؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا كان الجائي جسمًا أو جوهرًا، فلمّا ثبَت أنَّه ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ، لم يجبْ أن يكونَ مجيئُه حركةً ولا نُقْلَةً، ولو اعتبرتَ ذلك بقولهم: جاءَت فلانًا قيامَتُه، وجاءَه الموتُ، وجاءَه المرضُ، وشِبهِ ذلك ممّا هو موجودٌ نازلٌ به، ولا مَجيءَ؛ لبانَ لكَ، وبالله العصمةُ والتوفيق.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٠.

فإن قال: إنَّه لا يكونُ مستويًا على مكانٍ إلّا مقرونًا بالتكييف. قيل: قد يكونُ الاستواءُ واجبًا، والتكييفُ مرتفعٌ، وليس رفعُ التكييفِ يوجِبُ رفعَ الاستواء، ولو لَزِم هذا، لَزِم التكييفُ في الأزل؛ لأنَّه لا يكونُ كائنٌ في لا مكانٍ إلّا مقرونًا بالتكييفِ، وقد عَقَلْنا وأدرَكنا بحواسِّنا أنَّ لنا أرواحًا في أبدانِنا، ولا نعلمُ كيفيّةَ ذلك، وليس جَهْلُنا بكَيْفيّةِ الأرواح يُوجِبُ أنْ ليس لنا أرواحٌ، وكذلك ليس جَهْلُنا بكَيْفيّةِ «على عَرْشِه» يوجِبُ أنَّه ليس على عرشِه.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[1]: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ الله الـخُزاعيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ حُدُس[2]، عن عمِّه أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أين كان ربُّنا تبارك وتعالى قبل أن يَـخلُقَ السماءَ والأرض؟ قال: «كان ما فوقَه هواءً، وما تحتَه هواءً، ثم خلَق عرشَه على الماء»[3].

---

(١) في تاريخه الكبير، وهو أول حديث فيه، كما قال ابن ناصر الدين في جامع الآثار في السير ومولد المختار ٢/ ٢٠٩.

(٢) هكذا سَمّاه حماد بن سلمة في روايته، وأما شعبة بن الحجاج وأبو عوانة وهشيم بن بشير فسموه: وكيع بن عُدُس، قال الترمذي: وهو أصح.

(٣) إسناده حسن كما قال الذهبي في العلو للعلي الغفار (٢٦)، وكيع بن حُدس ـ ويقال: عدس، كما بيّنّا ـ قال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: كان من الأثبات (ص٢٠٠). قلنا: وحسّن حديثَه هذا الترمذيُّ وصححه ابنُ حيان.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨٩)، وأحمد ٢٦/ ١٠٨ (١٦١٨٨)، وابن ماجة (١٨٢)، والترمذي (٣١٠٩)، وحرب بن إسماعيل في مسائله ٣/ ١١١٩، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٢)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه ١/ ٣١٣-٣١٤، والطبري في تاريخه ١/ ٣٧، وفي تفسيره ١٢/ ٤، وابن حبان (٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ (٤٦٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٨٣)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة (٣١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠١) و(٨٦٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال أبو عُمر: قال غيرُه في هذا الحديث: «كان في عَماءٍ، فوقَه هواءٌ، وتحته هواءٌ». والهاءُ في قوله: «فوقَه»، و«تحتَه» راجعةٌ إلى العَماء. وقال أبو عبيدٍ: العَماءُ هو الغَمامُ، وهو مَمْدُودٌ. وقال ثعلبٌ: هو «عَمًى» مقصورٌ، أي: في عَمًى عن خلقِه. والمقصودُ الظُّلَمُ. ومَن عَمِي عن شيءٍ فقد أظْلَمَ عليه.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع، قال: قال مالكُ بنُ أنس: اللهُ عزَّ وجلَّ في السَّماء، وعِلْمُه في كلِّ مكانٍ، لا يخلُو منه مكانٌ[1].

قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾. كيف استَوى؟ فقال مالكٌ رحمه الله: استِواؤُه معقولٌ، وكيفيَّتُه مجهولةٌ، وسُؤالُكَ عن هذا بدعةٌ، وأراكَ رجلَ سُوءٍ[2].

وقد رَوينا عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن أنَّه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ مثلَ قولِ مالكٍ هذا سواءً[3].

وأمّا احتجاجُهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] فلا حُجَّةَ لهم في ظاهر ـ هذه الآية؛ لأنَّ علماءَ الصحابةِ

---

(١) وهو في مسائل أبي داود لأحمد (١٦٩٩)، وفي مسائل صالح بن أحمد لأبيه (١٠٧٢)، وفي السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه (١١)، وفي مسائل حرب بن إسماعيل عن أحمد ٣/ ١١١٢.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٢١٤، وابن المقرئ في معجمه (١٠٢٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٢٥، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦) و(٨٦٧)، وفي الاعتقاد ص١١٦ من طرق عن مالك بن أنس.

(٣) أخرجه العجلي في الثقات (٤٦٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٨) من طريقين عن ربيعة.

والتابعينَ الذين حُمِلت عنهم التآويلُ في القرآن قالوا ـ في تأويل هذه الآية ـ: هو على العرش، وعلمُه في كلِّ مكانٍ. وما خالَفهم في ذلك أحدٌ يُحتَجُّ بقوله.

ذكر سُنَيْدٌ[1]، عن مقاتلِ بنِ حيّان، عنِ الضَّحاكِ بن مزاحم ـ في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآيةَ ـ قال: هو على عرشِه، وعلمُه معهم أينَما كانوا[2]. قال: وبلَغَني عن سفيانَ الثوريِّ مثلُه.

قال سُنَيْدٌ: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمِ بنِ بَهدلةَ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: اللهُ فوقَ العرش، لا يخفَى عليه شيءٌ من أعمالِكم[3].

قال سُنَيْدٌ: وحدَّثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشر، عن مجاهدٍ، قال: إنَّ بينَ العرشِ وبينَ الملائكةِ سَبعين حِجابًا؛ حجابٌ من نُورٍ، وحجابٌ من ظُلْمَةٍ[4].

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ، وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصم بن بَهْدَلةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: ما بينَ السماءِ إلى الأرضِ مسيرَةُ خمس مئةِ عام، وما بينَ كلِّ سماءٍ إلى الأخرى مسيرةُ خمس مئةِ عام، وما بينَ السماءِ السابعةِ

---

(١) سُنيد هو ابن داود المِصِّيصي، وله تفسير معروف، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٩٢)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٦٩٨)، وحرب بن إسماعيل في مسائله ٣/ ١١١١-١١١٢، والآجري في الشريعة (٦٥٥)، وابن بطة في الإبانة (١٠٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٠٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ١٥٣، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦٥٩)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (٦٠)، والذهبي في العلو للعلي الغفار (١٧٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٨١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٦).

إلى الكرسيِّ مسيرةُ خمس مئة، والعرشُ على الماء، واللهُ تبارك وتعالى على العرش يعلَمُ أعمالَـكم[1].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلّا حديثَ عبدِ الله بن عَمِيرةَ، وهو حديثٌ مشهورٌ بهذا الإسناد، رواه عن سِماكٍ جماعةٌ؛ منهم: أبو خالدٍ الدَّالانيُّ[2]، وعمرُو بنُ أبي قيسٍ[3]، وشُعيبُ بنُ خالدٍ[4]، وابنُ أبي المقدام[5]، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[6]، والوليدُ بنُ أبي ثورٍ[7]. وهو حديثٌ كوفيٌّ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٨١)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو بكر الدِّينَـوَري في المجالسة (٢٨٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٨٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٠٣) و(٢٧٩)، وابن بطة في الإبانة (١٢٨)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٣٩) من طريقين عن عاصم، به.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٥) من طريق أبي خالد الدالاني، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن النبي ﷺ. وإنما هو من رواية الأحنف عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ كما سيخرجه المصنّف، فطريق الدالاني مرسلة، والحديث ضعيف كما سيأتي.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٢٧)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٠٤)، وابن مندة في التوحيد (١٩) و(٤٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦٤٩) و(٦٥٠) من طريقين عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف، عن العباس.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٢ (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٦٧١٣)، والحاكم ٢/ ٣٧٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥) من طريق يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد، عن سماك، به. وجاء في م: «شعيب بن أبي خالد»، خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٢١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٣ من طريق علي بن قرين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام، به.

(٦) في مشيخته (١٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، والآجري في الشريعة (٦٦٥)، وابن مندة في التوحيد (٢٢).

(٧) سيخرجه المصنّف.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[1] بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]. وأنبأنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الصبّاح الدُّولابيُّ البزّازُ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثورٍ، عن سماكٍ، عن عبدِ الله بن عَميرةَ، عن الأحنفِ بن قيس، عن العبّاسِ بن عبد المطلب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نظَر إلى سحابةٍ مرَّت، فقال: «ما تُسَمُّون هذه؟»، قالوا: السَّحابَ، قال: «والـمُزْنَ؟»، قالوا: والـمُزْنَ، قال: «والعَنانَ؟»، قالوا: نعم. قال: «كم تَـرَوْنَ بينَـكم وبينَ السماء؟»، قالوا: لا نَدْرِي، قال: «بينَـكم وبينَها إمّا واحدةٌ، أو اثنتان، أو ثلاثٌ وسبعون سنةً، والسماءُ فوقَها كذلك، بينَهما مثلُ ذلك ـ حتى عدَّ سبعَ سمواتٍ ـ ثم فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بين أعلاه وأسفلِه كما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بينَ أظْلافِهم ورُكَبِهم مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم اللهُ فوقَ ذلك»[3].

---

(١) قوله: «قال: حدثنا محمد» سقط من م.

(٢) في السنن (٤٧٢٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف الوليد بن أبي ثور، وسماك بن حرب وإن كان صدوقًا كان ربما لُقّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة كما قال ابن حجر في التهذيب، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن عميرة كما قال مسلم في الوحدان ص١٤٠، وعبد الله بن عميرة ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال الذهبي: لا يُعرف، فهو مجهول، والأحنف بن قيس لا يعرف له سماع من العباس.
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٢ (١٧٧١)، وابن ماجة (١٩٣)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والدارمي في الرد على الجهمية (٧٢)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (٢)، والبزار في مسنده (١٣١٠) وابن خزيمة في التوحيد (١٤٥)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٨٤، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٥)، والآجري في الشريعة (٦٦٣) و(٦٦٤)، وابن بطة في الإبانة (١٠٧)، واللالكائي (٦٥١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (١٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٤٦١) و(٤٦٢) من طرق عن الوليد بن أبي ثور، بهذا الإسناد.
وانظر تمام تخريجه فيما تقدم قريبًا.

وفي رواية فَرْوةَ بنِ أبي الـمَغْراءِ[1] هذا الحديثُ عن الوليدِ بن أبي ثورٍ، قال في الأوعال: «ما بين رؤوسِهم إلى أظلافِهم مثلُ ذلك ـ يعني ما بين سماءٍ إلى سماءٍ ـ ثم فوقَهم العرشُ، ما بينَ أعلاه وأسفَلِه مثلُ ذلك، ثم اللهُ فوقَ ذلك». وفيه حديثُ جُبيرِ بن مُطعمٍ مرفوعًا أيضًا.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ، عن يعقوبَ بنَ عُتبةَ، عن جبيرِ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ[3] مُطْعِم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جُهِدتِ الأنفسُ، وضاع العيالُ، ونُـهِكتِ الأموالُ، فاستَسْقِ اللهَ لنا؛ فإنّا نَسْتَشفِعُ بكَ على الله، ونَستشْفِعُ بالله عليك. فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْـحَكَ، أتَدْري ما تقولُ؟». وسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسبِّحُ حتى عُرِف ذلك في وُجُوه أصحابِه، ثم قال: «ويْـحَكَ، إنَّه لا يُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقِه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويْـحَكَ، وتَدْري ما الله؟ إنَّ اللهَ على عرشِه، على سماواتِه وأرضِه لَـهكذا» ـ وأشارَ بأصابِعه الـخَمسِ مثل القُبّة، وأشار يحيى بنُ معينٍ بأصابِعه كهيئةِ القُبَة ـ «وإنَّه لَيَـئِطُّ أطِيطَ الرَّحْل بالرّاكب»[4].

---

(١) أخرجه من طريقه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه (٩).

(٢) في تاريخه الكبير في السفر الثاني منه (٢٨٥٣).

(٣) قوله: «محمد بن جُبير بن» سقط من م.

(٤) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولم يقع لنا في شيء من طرقه تصريحه بالسماع، ومحمد بن جبير بن مطعم مقبول، وحاله إلى الجهالة أقرب، ولم يتابع على حديثه هذا.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، والدارمي في الرد على الجهمية (٧١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥) و(٥٧٦)، والبزار (٣٤٣٢)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (١١)، =

أخبرني أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ واضح، قال: حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ موسى الضَّبِّيُّ، عن معدانَ[1]، قال: سألتُ سفيانَ الثوريَّ عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: عِلْمُه[2]. قال عليُّ بنُ الحسن: وسمِعتُ ابنَ المبارك يقول: إن كان بخُراسانَ أحدٌ من الأبدالِ فهو مَعْدانُ.

قال أبو داودَ: وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ موسى وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ، عن ابنِ المباركِ، قال: الرَّبُّ تباركَ وتعالى على السماءِ السابعة، على العرشِ. قيل له: بحَدِّ ذلك؟ قال: نعم، هو على العرشِ فوقَ سبع سماواتٍ[3].

= وابن خزيمة في التوحيد (١٤٧)، وأبو عوانة (٢٥١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥١٥، والآجري في الشريعة (٦٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤٧)، وأبو الشيخ في العظمة (١٩٨)، والدارقطني في الصفات (٣٩)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦٥٦)، والبيهقي (٨٨٣) و(٨٨٤)، والخطيب في تاريخه ٥/ ٦٧، والبغوي في شرح السنة (٩٢)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (١٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

والأطيط: صوت الأقتاب والرحال.

(١) شبه الجملة سقط من م.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٦٥٤)، وابن بطة في الإبانة (١١١) من طريقين عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٢) و(٥٩٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٧)، وابن المقرئ في معجمه (٣٠٩)، وابن بطة في الإبانة (١١٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٠٢)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (٨٣) من طرق عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو الكِلابيُّ، قال: سمِعتُ وكيعًا يقول: كفَر بشرٌ المريسيُّ في صِفَتِه هذه، قال: هو في كلِّ شيءٍ. قيل له: وفي قَلَنْسُوتِكَ هذه؟ قال: نعم. قيل له: وفي جوفِ حمارٍ؟ قال: نعم. وقال عبدُ الله بنُ المبارك: إنّا لنَحْكِي كلامَ اليهودِ والنصارى، ولا نستطيعُ أنْ نَحكِيَ كلامَ الـجَهْميّة.

وأمّا قولُه ﷺ في هذا الحديث: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى إلى سَماءِ الدُّنيا» فقد أكثرَ الناسُ التَّنازُعَ فيه، والذي عليه جمهورُ أئمةِ أهلِ السُّنةِ أنَّهم يقولون: ينزلُ. كما قال رسولُ الله ﷺ، ويُصَدِّقون بهذا الحديث، ولا يُكَيِّفُونَ، والقولُ في كيفيّة النزول كالقولِ في كيفيّةِ الاستواءِ والـمَجيء، والحُجَّةُ في ذلك واحدة[1].

وقد قال قومٌ من أهلِ الأثرِ أيضًا: إنَّه ينزِلُ أمرُه، وتنزِلُ رحمتُه. ورُوِي ذلك عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ وغيرِه. وأنكَره منهم آخَرون، وقالوا: هذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ أمْرَه ورحمتَه لا يزالانِ ينزلان أبدًا في الليل والنَّهار، وتعالى الـمَلِكُ الجبّارُ الذي إذا أراد أمرًا قال له: كنْ، فيكونُ، في أيِّ وقتٍ شاءَ، ويختصُّ برحمتِه مَن يشاءُ متى شاء، لا إلهَ إلّا هو الكبيرُ الـمُتَعال.

وقد رَوَى محمدُ بنُ عليٍّ البَجَليُّ ـ وكان من ثقاتِ المسلمينَ بالقَيْروان ـ قال: حدَّثنا جامعُ بنُ سَوادَةَ بمصرَ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، أنَّه سُئِل عن الحديث: «إنَّ اللهَ يَنزِلُ في الليلِ إلى سماءِ الدُّنيا»، فقال مالكٌ: يَتنزَّلُ أمرُه. وقد يحتمِلُ أن يكونَ كما قال مالكٌ رحمه الله على معنَى أنَّه تتنَزَّلُ رحمتُه وقضاؤُه بالعَفو والاستجابة، وذلك من أمرِه؛ أي: أكثرُ ما يكونُ ذلك في ذلك الوقت، واللهُ أعلمُ. ولذلك ما جاء فيه التَّرغيبُ في الدُّعاء. وقد رُوِيَ

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٣٣١.

من حديثِ أبي ذرٍّ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليل الغابِر». يعني الآخِرَ. وهذا على معنَى ما ذكَرنا، ويكونُ ذلك الوقتُ مندوبًا فيه إلى الدُّعاءِ، كما نُدِب إلى الدُّعاء عندَ الزَّوالِ، وعندَ النِّداءِ، وعند نُزول غَيثِ السَّماءِ، وما كان مثلَه من الساعاتِ المستجابِ فيها الدُّعاءُ ـ والله أعلمُ ـ وقال آخرونَ: ينزِلُ بذاتِه.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، أنَّ أباهُ أخبَره، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بن صالح بمصرَ، قال سمِعتُ نُعيمَ بنَ حمّادٍ يقولُ: حديثُ النُّزول يرُدُّ على الجهميّة قولَهم. قال: وقال نُعيمٌ: ينزلُ بذاتِه، وهو على كرسيِّه.

قال أبو عُمر: ليس هذا بشيءٍ عندَ أهلِ الفَهمِ من أهلِ السُّنة؛ لأنَّ هذا كيفيّةٌ، وهم يَفزَعون منها؛ لأنَّها لا تصلُحُ إلّا فيما يُحاطُ به عِيانًا، وقد جَلَّ اللهُ وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العُيونِ فلا يصِفُه ذَوو العُقولِ إلّا بخبَرٍ، ولا خَبرَ في صفاتِ الله إلّا ما وصَف نفسَه به في كتابه، أو على لسانِ رسولِه ﷺ، فلا نتعدَّى ذلك إلى تشْبيهٍ أو قياسٍ أو تمثيلٍ أو تنظيرٍ، فإنَّه ليس كمثلِه شيءٌ، وهو السَّميعُ البصير.

قال أبو عُمر: أهلُ السُّنة مجمِعُون على الإقرار بالصِّفاتِ الواردةِ كلِّها في القرآنِ والسُّنة، والإيمان بها، وحَملِها على الحقيقةِ لا على المجاز، إلّا أنَّهم لا يُكيِّفون شيئًا من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفَةً محصورةً، وأمّا أهلُ البِدعِ والجهميّةُ والمعتزِلَةُ كلُّها والخوارجُ، فكُلُّهم يُنكِرُها، ولا يحمِلُ شيئًا منها على الحقيقة، ويزعُمون أنَّ مَن أقَرَّ بها مُشَبِّهٌ، وهم عندَ من أثبَتها نافُون للمعبود، والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطَق به كتابُ الله، وسُنَّةُ رسولِه، وهم أئمَّةُ الجماعة، والحمدُ لله.

رَوَى حَرملةُ بنُ يحيى، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ وَهْبٍ يقول: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: مَن وصَفَ شيئًا من ذاتِ الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأشارَ بيَدِه إلى عُنُقِه، ومثلَ قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشارَ إلى عَيْنَيْه أو أُذُنَيه أو شيءٍ من بَدَنِه، قُطِعَ ذلك منه؛ لأنَّه شَبَّهَ اللهَ بنفسِه. ثم قال مالكٌ: أمَا سمِعتَ قولَ البراءِ حين حدَّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربعٍ مِن الضَّحايا» ـ وأشارَ البراءُ بيدِه، كما أشارَ النبيُّ ﷺ بيَدِه ـ قال البراءُ: ويَدِي أقصَرُ من يَدِ رسولِ الله ﷺ[1]، فكَرِه البراءُ أن يَصِفَ رسولَ الله ﷺ إجلالًا له، وهو مخلوقٌ، فكيف الخالقُ الذي ليس كمثلِه شيءٌ!

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[2] بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يتَساءَلونَ حتّى يقولوا هذا؛ خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فمَن خَلَقَ الله؟ فمَن وجَد من ذلك شيئًا فليقل: آمَنتُ بالله»[4].

وأخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضل، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ[6]،

---

(١) الموطأ ١/ ٦١٩ (١٣٨٧).

(٢) قوله: «قال: حدثنا محمد» سقط من م.

(٣) في سننه (٤٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا (١٣٤) عن محمد بن عباد المكي، عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه (١٣٤) من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به.
وأخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) من طرق عن أبي هريرة.

(٥) في سننه (٤٧٢٢).

(٦) في السيرة النبوية برواية ابن هشام ١/ ٥٧٢.

قال: حدَّثني عُتبةُ بنُ مسلم مولى بني تَـيْم، عن أبي سلَمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكَرَ نحوَه، قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثم ليتفُلْ عن يسارِه ثلاثًا، ولْيَستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم»[1].

ورُوِيَ عن محمدِ بنِ الحنفيّةِ أنَّه قال: لا تقومُ الساعةُ حتى تكونَ خُصومَةُ الناس في ربِّهم[2]. وقد رُوِيَ ذلك مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ[3]. وقال سُحنونٌ: من العلم بالله الجهلُ بما لم يُـخْبِرْ به عن نفسِه. وهذا الكلامُ أخَذه سُحنونٌ عن ابن الماجِشونِ، قال: أخبرَني الثِّقةُ، عن الثِّقةِ، عن الحسنِ بن أبي الحسنِ، قال: لقد تكَلَّمَ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وسلمة بن الفضل ـ وهو الأبرش ـ، وقد صرّح ابن إسحاق بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. وقد رواه جماعة عن ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، والنسائي (١٠٤٢٢) من طريق هارون بن أبي عيسى، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٦٢٧) من طريق يزيد بن زُريع، والمستغفري في دلائل النبوة (٢١٨) من طريق زياد بن عبد الله البكّائي، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. وينظر: المسند المصنف المعلل ٣٠/ ٦٨-٦٩ (١٣٦٨٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١١٣، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٢)، والدولابي في الكُنى والأسماء (٢٠٤٧)، وابن بطة في الإبانة (٦١٦) و(٦١٧)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١٩٥٩)، وابن بشران في أماليه (٩٤٥)، والمستغفري في دلائل النبوة (١٤٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٣) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، عن حسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. زاد الدارقطني وابن عبد البر: قال أبو قلابة: فذكرت ذلك لعلي بن المديني، فقال: ليس هذا بشيء إنما الحديث حديث محمد ابن الحنفية.

مُطرِّفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير على هذه الأعوادِ بكلامٍ ما قيلَ قبلَه ولا يقالُ بعدَه. قالوا: وما هو يا أبا سعيدٍ؟ قال: قال: الحمدُ لله الذي منَ الإيمانِ به الجهلُ بغيرِ ما وَصَفَ مِن نفسَه.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمةَ، قال: حدَّثنا ابنُ الجارودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ حينَ يبقَى ثُلُثُ الليل الآخِرُ إلى السماءِ الدُّنيا»[1]. أليس تقولُ بهذه الأحاديث؟ و«يرَى أهلُ الجنةِ ربَّهم»[2]؟ وبحديث: «لا تُقَبِّحوا الوجوهَ؛ فإنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صورَتِه»[3]؟ و«اشتكتِ النارُ إلى ربِّها»[4]؟ «حتى يضَعَ اللهُ فيها قَدَمَه»[5]؟ وأنَّ موسى عليه السلامُ لَطَمَ مَلَكَ الموتِ

---

(١) هذا حديث الباب الذي يشرح عليه المصنّف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥٥٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٨)، والدارقطني في الصفات (٤٥)، وابن بطة في الإبانة (١٩٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧١٦)، وأبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (٦٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٤٠) من حديث عبد الله بن عمر.
وبنحوه الحميدي وأحمد ١٢/ ٣٨٢ (٧٤٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٩) و(٥٢٠)، والبزار (٨٥٠٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٥) و(٣٧)، وابن حبان (٥٧١٠)، والدارقطني في الصفات (٤٤) و(٤٦)، وابن بطة في الإبانة (١٨٨)، وابن مندة في التوحيد (٨٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧١٥)، وابن بشران في أماليه (٥٣٣)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (٦٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٣٩) من حديث أبي هريرة.
وهو عند مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «إذا قاتَلَ أحدُكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة.

صلواتُ الله عليه[1]؟ قال أحمدُ: كلٌّ هذا صحيحٌ. وقال إسحاقُ: كلٌّ هذا صحيحٌ، ولا يَدَعُه إلا مبتَدِعٌ أو ضعيفُ الرَّأي[2].

قال أبو عُمر: الذي عليه أهلُ السُّنة وأئمةُ الفقهِ والأثرِ في هذه المسألةِ وما أشبَهَها، الإيمانُ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها، والتصديقُ بذلك، وتَرْكُ التحديدِ والكَيفيّةِ في شيءٍ منه.

أخبرنا أبو القاسم خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أحمدَ بنِ نصرٍ، أنَّه سألَ سفيانَ بنَ عيينَة قال: حديثُ عبدِ الله: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يجعَلُ السماءَ على إصْبَع»[4]، وحديثُ: «إنَّ قلوبَ بني آدمَ بينَ إصْبَعَيْن مِن أصابعِ الرحمن»[5]، و: «إنَّ اللهَ يعجَبُ أو يضحَكُ ممن يذكُرُه في الأسواق»[6]، و: «إنَّه عزَّ وجلَّ ينزلُ إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ»، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديثُ نَرْويها ونُقِرُّ بها كما جاءت، بلا كيف.

قال أبو داودَ: وحدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: سمِعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ، قال: حدَّثني الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ، وسفيانَ الثوريَّ، ومالكَ بنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩) و(٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة. مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) انظر مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ٩/ المسألة (٣٣٣٢).

(٣) في المراسيل (٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي ٢/ ٧٩٤، وابن بطة في الإبانة (٨٠) عن ابن مسعود موقوفًا عليه بلفظ: إن الله يضحك ممن يذكره في الأسواق.

أنسٍ، والليثَ بنَ سعدٍ، عن هذه الأحاديث التي جاءَت في الصِّفات، فقالوا: أمِرُّوها كما جاءَت بلا كيف[1].

وذكَرَ عباسٌ الدُّوريُّ، قال[2]: سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ: شَهِدتُ زكريا بنَ عَدِيٍّ سأل وكيعَ بنَ الـجَرّاح، فقال: يا أبا سفيانَ، هذه الأحاديثُ؛ يعني مثلَ حديث[3]: «الكرسيُّ مَوضِعُ القَدَمَيْن»[4] ونحوَ هذا؟ فقال: أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، وسفيانَ، ومِسعرًا، يُـحَدِّثونَ بهذه الأحاديث، ولا يُفَسِّرونَ شيئًا.

قال عباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ: وسمِعتُ أبا عُبيدٍ القاسمَ بنَ سلّامٍ، وذُكِرَ له عن رجلٍ من أهلِ السُّنَّةِ أنَّه كان يقول: هذه الأحاديثُ التي تُـرْوَى في الرُّؤية،

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٥٧٨) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن الهيثم بن خارجة.

(٢) في تاريخه ٣/ ٥٢٠ (٢٥٤٣).

(٣) كلمة «حديث» سقطت من م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٥/ ٢٥١، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (٥٨٦) و(١٠٢٠)، والدارمي في رده على المريسي ١/ ٤١٢ و٤٢٣، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه (٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٩٦) و(٢١٦)، والدارقطني في الصفات (٣٦)، وابن مندة في الرد على الجهمية ص٢١، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٣٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٨)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (١٤) من حديث عبد الله بن عباس موقوفًا عليه، وقد رفعه بعضهم، وخطَّأ الرفعَ العُقيليُّ وغيره.
وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٨) و(١٠٢٢)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٦٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٥)، وابن مندة في الرد على الجهمية (٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري موقوفًا عليه، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٩٩، ونسبه لابن المنذر، يعني في تفسيره.

و: «الكرسيُّ موضِعُ القدمَين»[1]، و: «ضَحِكَ ربُّنا مِن قُنوط عبادِه»[2]، و: «إنَّ جهنَّمَ لا تمتلئُ»[3]، وأشباهُ هذه الأحاديث. وقالوا: إنَّ فلانًا يقول: يقعُ في قلوبِنا أنَّ هذه الأحاديثَ حقٌّ. فقال: ضَعَّفْتُم عندي أمرَه، هذه الأحاديثُ حقٌّ لا شكَّ فيها، رواها الثِّقاتُ بعضُهم عن بعض، إلّا أنّا إذا سُئلنا عن تفسيرِ هذه الأحاديث لم نُفَسِّرْها، ولم نذكُرْ أحدًا يُفَسِّرُها[4].

وقد كان مالكٌ يُنكِرُ على مَن حدَّث بمثل هذه الأحاديث. ذكَره أصبغُ وعيسى، عن ابنِ القاسم، قال: سألتُ مالكًا عمَّن يُحدِّثُ الحديثَ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صورَتِه»[5]، والحديثَ: «إنَّ اللهَ يكشِفُ عن ساقِه يومَ القيامةِ»[6]، وأنَّه يُدخِلُ في النارِ يَدَه حتى يُخرجَ مَن أرادَ[7]. فأنكرَ ذلك إنكارًا شديدًا،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) إسناده حسن من أجل تابعيه وكيع بن حُدس ـ ويقال: ابن عُدس ـ فقد قال عنه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: من الأثبات، وقال الذهبي عن حديثه هذا في معجم الشيوخ ١/ ٢٣٨: حديث صالح الإسناد، قلنا: وصحح له الترمذي مرة حديثًا (الجامع ٢٢٧٩)، وحسنه أيضًا ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٨)، وأحمد ٢٦/ ١٠٦ (١٦١٨٧)، وابن ماجة (١٨١)، وعثمان الدارمي في نقضه على المريسي ٢/ ٧٧٧، وابن أبي عاصم في السنة (٥٥٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٢٠٤٥)، والآجري في الشريعة (٦٣٨)، والدارقطني في الصفات (٣٠)، وابن بطة في الإبانة (٦٧)، واللالكائي (٧٢٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٨٧) من حديث أبي رزين العُقيلي.

(٣) يعني حتى يضع الله فيها قدمه، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: الصفات للدارقطني (٥٧)، وأصول الاعتقاد للالكائي (٩٢٨)، والأسماء والصفات للبيهقي (٧٦٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه البخاري (٤٩١٩) و(٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري، لكن بلفظ: «فيقبض قبضة من النار».

ونَـهى أن يُـحدِّثَ به أحدٌ وإنَّما كَرِه ذلك مالكٌ خشيةَ الـخوضِ في التَّشبيه بكَيْفٍ هاهنا.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: سمِعتُ ابنَ وضاح يقول: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنزُّل؟ فقال: أَقِرَّ به، ولا تَـحُدَّ فيه بقولٍ، كلُّ مَن لَقِيتُ من أهل السُّنة يُصَدِّقُ بحديثِ التَّنزُّلِ. قال: وقال لي ابنُ معينٍ: صدِّقْ به ولا تَصِفْه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنزُّل؟ فقال: أَقِرَّ به ولا تَـحُدَّ فيه.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ الله القُرشيُّ، قال: حدَّثنا مهدِيُّ بنُ جعفرٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، أنَّه سأله عن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾: كيف استوى؟ قال: فأطرَق مالكٌ، ثم قال: استواؤُه مجهول، والفعلُ منه غيرُ معقول، والمسألةُ عن هذا بِدْعَة[1].

قال بَقيٌّ: وحدَّثنا أيُّوبُ بنُ صالح الـمَخزوميُّ بالرَّملَة، قال: كنا عند مالكٍ إذ جاءَه عراقيٌّ، فقال له: يا أبا عبدِ الله، مسألةٌ أُريدُ أن أسألَك عنها. فطَأْطَأَ مالكٌ رأسَه، فقال له: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾. كيف استَوى؟ قال: سألتَ عن غيرِ مجهول، وتكَلَّمتَ في غيرِ معقول، إنَّك امرؤُ سوءٍ، أخرِجوه. فأخَذُوا بضَبْعَيْه فأخرَجوه[2].

وقال يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ: إنَّما كَرِه مالكٌ أن يتحدَّثَ بتلك الأحاديث؛ لأنَّ فيها حدًّا وصِفَةً وتَشبيهًا، والنَّجاةُ في هذا الانتهاءُ إلى ما قال اللهُ عزَّ وجلَّ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

ووَصَف به نفسَه، بوجهٍ ويَدينِ وبَسطٍ واستواءٍ وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾. فليقل قائلٌ بما قال الله، ولْيَنْتَهِ إليه ولا يَعْدُوه[1]، ولا يُفَسِّرْه، ولا يقل: كيف؟ فإنَّ في ذلك الهلاك لأنَّ اللهَ كلَّفَ عبيدَه الإيمانَ بالتنزيل، ولم يُكلِّفْهم الخوضَ في التأويل الذي لا يعلمُه غيرُه. وقد بلَغَني عن ابنِ القاسم أنَّه لم يَرَ بأسًا بروايةِ الحديث: «إن الله ضَحِكَ»، وذلك لأنَّ الضَّحِكَ من الله، والتَّنزُّلَ، والملالةَ، والتَّعجُّبَ منه، ليسَ على جهةِ ما يكونُ من عبادِه.

قال أبو عُمر: الذي أقول: إنَّه مَن نظر إلى إسلام أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وطلحةَ، وسعدٍ، وعبد الرحمن، وسائرِ المهاجرين والأنصار، وجميع الوفودِ الذين دخَلوا في دينِ الله أفواجًا، عَلِم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَعرِفْه واحدٌ منهم إلّا بتَصديقِ النَّبيينَ بأعلام النُّبوَّة، ودلائل الرِّسالة، لا من قِبَل حركةٍ، ولا من بابِ الكلِّ والبَعضِ، ولا من باب «كان» و«يكون»، ولو كان النَّظرُ في الحركةِ والسُّكون عليهم واجبًا، وفي الجسم ونَفْيِه، والتَّشبيهِ ونَفيِه، لازِمًا، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجبَ ما نَطَق القرآنُ بتزكيَتِهم وتقديمِهم، ولا أطْنَبَ في مَدْحِهم وتعظيمِهم، ولو كان ذلك من عَملِهم مشهورًا، أو من أخلاقِهم معروفًا، لاسْتفاضَ عنهم ولشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآن والروايات. وقولُ رسولِ الله ﷺ: «يَنزِلُ ربُّنا إلى السَّماءِ الدُّنيا» عندَهم مثلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثلُ قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، كلُّهم يقول: يَنزِلُ ويتَجَلَّى ويَجيءُ، بلا كَيف، لا يقولون: كيف يـجيءُ؟ وكيف يتَجَلَّى؟

---

(١) هكذا في النسخ، والجادة: «يَعْدُه» وجوبًا بالجزم، وقالها على الصواب بعد قليل في «ولا يقل».

وكيف ينزِلُ؟ ولا: من أين جاء؟ ولا: من أين تجلَّى؟ ولا: من أين ينزِلُ؟ لأنَّه ليس كشيءٍ من خلقِه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريكَ له. وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، دلالةٌ واضحةٌ أنَّه لم يكنْ قبلَ ذلك متجلِّيًا للجبل، وفي ذلك ما يُفسِّرُ معنى حديث التنزيل، ومَن أرادَ أن يقفَ على أقاويلِ العلماءِ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في «تفسير بَقيِّ بنِ مَخلدٍ»، و«محمدِ بن جريرٍ»، وليقِفْ على ما ذكَرَا من ذاك، ففيما ذكَرا منه كفايةٌ، وبالله العصمةُ والتوفيق.

وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، دلالةٌ واضحةٌ لمن أرادَ الله هُداه، أنَّه يُرى إذا شاء، ولم يشأ ذلك في الدُّنيا بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ولو كانَ لا يراه أهلُ الجنة لما قال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾. وفي هذا بيانٌ أنَّه لا يُرَى في الدنيا؛ لأنَّ أبصارَ الخلائق لم تُعْطَ في الدُّنيا تلك القوّة، والدليلُ على أنَّه ممكنٌ أن يُرَى في الآخرةِ شَرْطُه في الرُّؤية ما يمكِنُ، من استقرارِ الجبلِ، ولا يستحيلُ وقوعُه، ولو كان محالًا كَونُ الرُّؤية لقيَّدَها بما يَستحيلُ وُجودُه، كما فعَل بدُخُول الكافرين الجنّة، قُيِّد قبل ذلك بما يستحيلُ من دُخول الجَمَل سَمِّ الخِياط، ولا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّ موسى كان عارفًا بربِّه وما يجوزُ عليه، فلو كان عندَه مستحيلًا لم يسألْه ذلك، ولكان بسُؤاله إيّاه كافرًا، كما لو سألَه أن يتَّخِذَ شريكًا أو صاحبةً، وإذا امتنَع أن يُرى في الدُّنيا بما ذكَرنا، لم يكن لقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وجهٌ إلّا النظر إليه في القيامة، على ما جاء في الآثار الصِّحاح عن النبيِّ ﷺ وأصحابه وأهلِ اللِّسان، وجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرُّؤيةَ لأوليائِه يومَ القيامة، ومَنَعها من أعدائِه،

ألم تسمَعْ إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾؟ [المطففين: ١٥] وإنَّما يَحتجِبُ اللهُ عن أعدائه المكذِّبين، ويتجَلَّى لأوليائه المؤمنين. وهذا معنى قولِ مالكٍ في تفسير هذه الآية. وأما قولُه في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فإن أشهَبَ رَوَى عن مالكٍ، أنَّه سمِعه وسُئِل عن قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال: ينظُرون إلى الله عزَّ وجلَّ، قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعةُ أهل السنة، وأئمةُ الحديث والرَّأي.

ذكر أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، قال: من النِّعمة، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال: تنظُرُ إلى الله[1].

قال: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه، قال: صلَّى بنا عمارُ بنُ ياسرٍ، وكان في دعائه: اللهمَّ إنِّي أسألكَ النَّظرَ إلى وجهِكَ، والشَّوقَ إلى لقائِك[2].

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٧٨) من طريق فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن سابط.

(٢) إسناده صحيح، لأن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٦٦)، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية (١٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٧)، وفي السنة (٤٢٥)، والبزار (١٣٩٣)، ومحمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر كما في مختصره لتقي الدين المقريزي ص٣٣٩، والنسائي (١٣٠٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦٣٥)، وابن حبان (١٩٧١)، والطبراني في الدعاء (٦٢٤)، والدارقطني في رؤية الله (١٥٨)، وابن مندة في الرد على الجهمية (٨٦)، والحاكم ١/ ٥٢٤، وتمام الرازي في فوائده (١٣٨٧)، واللالكائي (٨٤٤ و٨٤٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧)، وفي الدعوات الكبير (٢٥١) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن فضيل في الدعاء (٨٢) عن عطاء بن السائب، وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، به.

وقد جاء أنَّ موسى قال له ربُّه حينئذٍ: «لن تراني عينٌ إلا ماتَت، إنَّما يراني أهلُ الجنةِ الذين لا تموتُ أعيُنُهم، ولا تَبْلى أجسادُهم»[1].

وجاءَ عن الحسنِ أنَّه قال: لـمّا كلَّم موسى ربُّه، دخَل قلبَه من السُّرور بكلامِه ما لم يدخُلْ قلبَه مثلُه، فدعَته نفسُه إلى أن يُرِيَه نفسَه. وعن قتادةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، وجماعةٍ مثلُ ذلك.

وذكَر سُنيدٌ، عن حجّاج، عن أبي جعفرٍ، عن الربيع، عن أبي العاليةِ في قوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال: أولُ مَن آمنَ بك أنَّه لا يراكَ أحدٌ إلّا يومَ القيامة[2]. ولو كان فيها عهدٌ إلى موسى قبل ذلك أنَّه لا يُرى، لم يسألْ ربَّه ما يعلَمُ أنَّه لا يُعطِيه إيّاه، ولو كان ذلك عندَه غيرَ ممكنٍ، لـمَا سأله ما لا يمكنُ عندَه. وأهلُ البدع المخالفونَ لنا في هذا التأويل يقولون: إنَّ مَن جَوَّز مثلَ هذا، وأمكنَ عندَه، فقد كفَرَ. فيلْزَمُهم تكفيرُ موسى نبيِّ الله ﷺ، وكَفى بتكفيرِه كُفْرًا وجَهْلًا.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بن الصبّاح الزَّعفرانيُّ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، عن جريرِ بن عبدِ الله، قال: كنا جلوسًا عندَ رسول الله ﷺ، فنظَر إلى القمرِ ليلةَ البدرِ، فقال: «أمَا إنكم

---

(١) أثر ضعيف، وله طريقان أمثلها طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس موقوفًا عليه عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٥٥٩، وفي الطريق إليه رجل ضعيف.
والطريق الأخرى واهية فيها ضعيف ومتروكان وأحدهما متهم بالوضع، وقد أخرجه من هذه الطريق الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦٣٤) و(١٦٢٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٣/ ٢٣٥، وقد جاء الحديث من هذه الطريق مرفوعًا.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٥٥ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر، به.

ستُعرَضونَ على ربِّكم، فترونَه كما تَرَون هذا، لا تضامُّونَ في رؤيَتِه»، وذكَر الحديث[1].

قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، قال: الجنةُ، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قال: هو النظرُ إلى وجهِ الله عزَّ وجلَّ[2].

ورواه الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ نِمرانَ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق مثلَه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وقوله: تضامون: يروى بتشديد الميم وتخفيفها، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعلون وتتفاعلون، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. انظر: النهاية لابن الأثير مادة (ضمم).

(٢) أثر حسن، وعامر بن سعد البَجَلي روايته عن أبي بكر الصديق مرسلة، وقد عُرفت الواسطة بينهما كما في الرواية التي أوردها المصنّف بإثره، وهو سعيد بن نمران الـهَمْداني، وكان سيد هَمْدان وشهد اليرموك.
وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٤٢٤)، وهنّاد بن السَّرِي في الزهد (١٧٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٧٤)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (٤٧٠) و(٤٧١) و(١١٢٦)، والطبري في تفسيره ١١/ ١٠٤، وابن خزيمة في التوحيد (٢٦٤)، والآجري في الشريعة (٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١)، والدارقطني في الرؤية (١٩٢-١٩٦)، وابن مندة في الرد على الجهمية (٨٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧٨٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٦٦)، وفي الاعتقاد ص١٢٥ من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٣) وكذلك رواه قيس بن الربيع عند الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٥، والدارقطني في رؤية الله (١٩٧ و٢٠٠)، وأبي محمد ابن النحاس التُّجيبي في رؤية الله (١٤). وكذا رواه شريك بن عبد الله النخعي عند عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (١٩٠)، والطبري ١١/ ١٠٦، والدارقطني في رؤية الله (١٩٩)، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. لكن شريكًا لم يذكر في روايته عامر بن سعد البجلي، وكأن أبا إسحاق السبيعي لما حدثه به دلّس ذكره، وأفصح عنه لما حدّث به الباقين، فاتصل الإسناد، وهو حسن كما ذكرنا في التعليق السابق.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُـمَيْرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ. وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفّانُ. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم وعبيدُ الله ابنُ عائشةَ؛ قالوا: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دخَل أهلُ الجنة الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، نادَى مُناد: يا أهلَ الجنة، لكم عندَ الله موعدٌ يُريدُ أن يُنجِزَكُموه. فيقولون: وما هو؟ ألم يُبَـيِّضْ وجُوهَنا، ويُثَقِّلْ موازِينَنا، ويُـجِرْنا من النّار، ويُدخِلْنا الجنة؟ فيُـكشَفُ الحجابُ، فينظرونَ إليه ـ وقال إبراهيم ـ وقال الآخرُ: فينظُرونَ إلى الله تعالى ـ قال: فوالله ما أعطاهم اللهُ شيئًا أقَرَّ لأعيُنِهم، ولا أحَبَّ إليهم من النَّظَرِ إليه». ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»[1]. واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارث. والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا.

فإن قيل: فقد رَوَى سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، قال: حَسنَةٌ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال: تَنظُرُ الثَّواب[2]. ذكَرَه وكيعٌ وغيرُه، عن سفيان.

فالجوابُ أنّا لم نَدَّعِ الإجماعَ في هذه المسألة، ولو كانتْ إجماعًا ما احتَجْنا فيها

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا (١٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به. دون ذكر الآية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩/ ١٩١ و١٩٢ من طريق سفيان الثوري، به.

إلى قول، ولكنَّ قولَ مجاهدٍ هذا مَرْدُودٌ بالسُّنةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وأقاويلِ الصحابةِ، وجمهورِ السَّلَف. وهو قولٌ عند أهلِ السُّنةِ مَهجورٌ، والذي عليه جَماعتُهم ما ثَبتَ في ذلك عن نبيِّهم ﷺ، وليس من العلماءِ أحدٌ إلّا وهو يُؤخَذُ من قوله ويُتركُ، إلّا رسولَ الله ﷺ، ومجاهدٌ وإن كان أحدَ المقدَّمين في العلم بتأويلِ القرآن، فإنَّ له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عندَ العلماء مرغوبٌ عنهما؛ أحدهما: هذا، والآخرُ: قولُه في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا أبو أميةَ الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾، قال: يُوسِّعُ له على العرشِ فيجلسُه معه[1].

وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعة من الصحابةِ ومَن بعدَهم، فالذي عليه العلماءُ في تأويل هذه الآية، أنَّ المقامَ المحمودَ: الشَّفاعةُ. والكلامُ في هذه المسألةِ من جهةِ النظرِ يطولُ، وله مَوضِعٌ غيرُ كتابِنا هذا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٦، وابن أبي عاصم في السنة (٦٩٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (٢٤١-٢٤٨)، والآجري في الشريعة (١١٠١-١١٠٥)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٤/ ٣٤ من طرق عن محمد بن فضيل، به. وإسناد هذا الأثر ضعيف، لأن مداره على ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وقد انفرد به عن مجاهد، وليث قد ساء حفظُه. وخالفه من هو أجلُّ منه وأوثق، وهو ابن أبي نَجيح، فروى عن مجاهد أن المقام المحمود هو شفاعة النبي ﷺ، أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره ـ المطبوع خطأً باسم تفسير مجاهد ـ ١/ ٣٦٩، والطبري في تفسيره ١٥/ ١٤٤.

وكذلك ابنُ جُريج روى عن مجاهد مثلَه، أخرجه الطبري ١٥/ ١٤٤.

وهذا التفسير أولى كما قال الطبري، لموافقته لما ثبت مرفوعًا عن أبي هريرة وغيره في تفسير المقام المحمود بالشفاعة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا الهيثمُ[1] بنُ خارجة، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سألتُ الأوزاعيَّ، وسفيانَ الثوريَّ، ومالكَ بنَ أنس، وليثَ بنَ سعدٍ غيرَ مرَّة، عن الأحاديث التي فيها ذكرُ الرُّؤية، فقالوا: أمِرُّوها كيفَ جاءَت بلا كيفٍ[2].

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على غفرانِ الذنوبِ وإجابةِ الدَّعوة، ودليلٌ على أنَّ من أجزاءِ الليل وقتًا يُجابُ فيه الدُّعاءُ، ولكن من مقدارِ ثلثِ الليل الآخر. وقد قيل: من مقدارِ نصفِ الليل إلى آخرِه. وكلُّ هذا قد رُوِيَ في أحاديثَ صحاح، ولم يزَلِ الصالحون يَرغَبُون في الدعاءِ والاستغفار بالأسحار؛ لهذا الحديث، ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا سُنَيْدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن محارِبِ بنِ دِثارٍ، عن عمِّه قال: كنتُ آتي المسجدَ في السَّحَر، فأمرُّ بدار ابنِ مسعودٍ، فأسمَعُه يقول: اللَّهُمَّ إنك أمَرتني فأطَعْتُ، ودعَوتَني فأجَبْتُ، وهذا سَحَرٌ، فاغفِرْ لي. فلقِيتُ ابنَ مسعودٍ فقلتُ: كلماتٌ أسمعُك تقولُهُنَّ في السَّحر؟ فقال: إنَّ يعقوبَ أخَّرَ بَنيهِ إلى السَّحَر[3].

---

(١) في م: «القاسم»، وهو خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٥٧٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٨٧٥) و(٩٣٠) من طرق عن الهيثم بن خارجة، به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من سننه (١١٤٤)، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير (٨٥٤٨) عن هُشيم ـ وهو ابن بشير ـ بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف لجهالة عم محارب بن دثار، وضعف عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو الواسطي ـ.

وعن أحمدَ بنِ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال[1]: حدَّثنا سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمن بنَ إسحاقَ يذكُرُ عن محاربِ بن دثارٍ، قال: كان عمِّي يأتي المسجدَ فيسمَعُ إنسانًا يقول: اللَّهُمَّ دعوتَني فأجَبتُ، وأمَرتني فأطَعتُ، وهذا سَحَرٌ، فاغْفِرْ لي. قال: فاستَمَعَ الصَّوتَ فإذا هو من دار عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فسألَ عبدَ الله عن ذلك، فقال: إنَّ يعقوبَ عليه السلام أخَّرَ بَنيه إلى السَّحرِ بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨].

ورَوَى حمّادُ بنُ سلَمةَ، عن الجُريريِّ، أنَّ داودَ عليه السلام سأل جبريلَ، فقال: أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: لا أدري، غير أنَّ العرشَ يهتزُّ في السَّحَر[2].

---

(١) في تفسيره ١٣/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٩٢)، والخطيب في تاريخه ٤/ ٤٦١ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد، به.

وأخرجه أحمد في الزهد ص٧٠، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٠٣ من طريق جعفر بن سليمان، عن الجُريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ به.

ابن شهاب، عن حُـمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْف القُرَشيِّ الزُّهْريّ[1]

له ثمانية أحاديث، منها ستةٌ مُسْنَدَة. شَرِكَهُ في أحدها محمد بنُ النُّعمان بن بَشِير، وواحدٌ مُرْسل، وآخرموقوفٌ لا يُدْرَك مثلُه بالرأي، وهو محفوظٌ مُسْنَدٌ من وجوهٍ.

وأمُّ حُـميد بن عبد الرحمن أمُّ كلثوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، وهو شقيقُ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وليسَ أبو سَلَمة شقيقًا لهما.

وحُـميد أحدُ الثِّقات الأثبات، حُجةٌ فيما نَقَلَ، رُوِيَ عن بعضِ وَلَده أنَّ كُنيته أبو إبراهيم. وقال البُخاري[2]: كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عُمر: تُوفِّي حُـميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعين. روى عن عُمر، وعُثمان، وعن أبيه، وسعيد بن زيد، وأبو هُريرة، والنُّعمان بن بَشِير، ومُعاوية. ويُـخْتَلَفُ في سماعِه من عُمر، وعُثمان، ومن أبيه.

وقال ابن سَعْد[3]: قد سمعتُ من يذكر أنه تُوفِّي سنة خمس مئة. قال: وهذا غَلَط، وليس يمكنُ أن يكونَ كذلك لا في سِنِّه، ولا في روايته. قال: والصواب ـ والله أعلم ـ ما ذكره الواقدي، يعني: سنةَ خمس وتسعين.

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٨ وذكرنا مصادر ترجمته هناك.

(٢) تاريخه الكبير ٢/ الترجمة ٢٦٩٦، ولكنه قاله على التحريض «يقال».

(٣) الطبقات ٥/ ١٥٥. قال بشار: ووفاته سنة (١٠٥) ذكرها الفلّاس، وأحمد بن حنبل، وأبو إسحاق الحربي، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان. قال الحافظ ابن حجر: وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه فروايته عن عمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان وأبيه، والله أعلم. وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما مرسل. ينظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٧/ ٣٨١.

حديث أوّل لابن شهاب، عن حُـمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْف

مُسْنَدٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن حُـميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أن رجلًا أفطَر في رمضانَ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُـكَفِّرَ بعِتقِ رقَبةٍ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابعين، أو إطعام ستِّين مسكينًا. فقال: لا أجِدُ. فأُتِـي رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَـمْرٍ، قال: «خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به». فقال: يا رسولَ الله، ما أجِدُ أحوجَ منِّي. فضَحِك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «كُلْه».

هكذا رُوِيَ هذا الحديثُ عن مالكٍ، لم يختلِفْ رواةُ «الموطّأ» عليه فيه[2]، بلفظِ التَّخييرِ في العِتقِ والصومِ والإطعامِ، ولم يَذكُرِ الفطرَ بأيِّ شيءٍ كان، هل كان بجماعٍ أو بأكلٍ؟ بل أبهَم ذلك، وتابَعَه على روايتِه هذه ابنُ جُريج[3]

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٩ (٨١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم (١١١١) (٨٣)، وأشهب بن عبد العزيز عند النسائي في الكبرى (٣١٠٢)، وحماد بن مسعدة عند البيهقي ٤/ ٢٢٥، وروح بن عبادة عند أحمد (١٠٦٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٢) والجوهري (١٥٥)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (١٩٤٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٠ والدارقطني ٢/ ٢٠٩ والجوهري (١٥٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٠)، وعبيد الله بن عبد المجيد عند الدارمي (١٧٢٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد (١٠٦٨٧)، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٣) والبيهقي ٤/ ٢٢٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي (١١٦٦٢).

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٩٤)، وأحمد ١٣/ ١٢٥ (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١١)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، وأبي عوانة (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٥١٤)، والبيهقي ٤/ ٢٢٥ من طرق عن ابن جريج، به.

وأبو أُوَيْسٍ[1]، عن ابنِ شهابٍ. وكذلك رواه أبو بكر بنُ أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[2]. ورواه أشهبُ، عن مالكٍ والليث جميعًا[3]. والمعروفُ فيه عن الليثِ[4] كرواية ابن عيينةَ[5]، ومعمرٍ[6]، وإبراهيمَ بن سعدٍ[7]، ومَن تابَعَهم.

وروَى هذا الحديثَ جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ[8]، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا، فذكَروه عن النبيِّ ﷺ على ترتيبِ كفارَةِ الظِّهار: «هل تستطيعُ أن تُعتِقَ رقبةً؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعَيْـنِ؟»، قال: لا. ثم ذكَروا الإطعامَ، إلى آخر الحديث.

وكذلك رواه الوليدُ بنُ مسلم، عن مالكٍ، ذكَره صفوانُ بنُ صالح، عن الوليدِ بن مسلم، قال: قلت للأوزاعيِّ: رجلٌ واقَعَ امرأتَه في شهر رمضانَ نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمَرُ بالكفّارةِ؛ بما أخبَرني الزُّهريُّ، عن حميدِ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر الذي واقَع امرأتَه في يوم من شهرِ رمضانَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٩)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، به. وزاد في روايته: «وصم يومًا»، قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (٦٥٣)، هذا ليس بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد من الثقات. قلنا: أبو أويس ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠١) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠٢) من طريق أشهب، به. وقال النسائي: هذا خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حمل حديث الليث على حديث مالك.

(٤) يعني كما أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) من طرق عن الليث، به. على ترتيب الكفارة لا على التخيير كما وقع في رواية مالك ومن تابعه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٠٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به.

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٨) ومنهم الليث وابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد الذين قدّمنا تخريج رواياتهم.

بعتقِ رقبةٍ، قال: لا أجِدُ، قال: «فصُمْ شهرَينِ متتابعَيْـن»، قال: لا أستطيعُ، قال: «أطعِمْ ستِّين مسكينًا»، قال: لا أجِدُ[1].

قال الوليدُ: وأخبَرني مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

هكذا قال الوليدُ، وهو وَهَمٌ منه[2] على مالكٍ. والصَّوابُ عن مالكٍ ما في «الموطّأ» أنّ رجلًا أفطَر، فخيَّرَه النبيُّ ﷺ أن يُعتِقَ، أو يصومَ، أو يُطعِمَ. فذَهَب مالكٌ رحمه الله إلى أنّ المفطِرَ عامدًا في رمضانَ؛ بأكلٍ، أو بشربٍ، أو جماع، أنَّ عليه الكفارةَ المذكورةَ في هذا الحديث على ظاهرِه؛ لأنَّه ليس في روايتِه فِطْرٌ مخصوصٌ بشيءٍ دونَ شيء، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ فِطرٍ مُتعَمَّدًا، فالكفارةُ لازمةٌ لفاعِلِه على ظاهرِ هذا الحديث.

ورُوِي عن الشعبيِّ في الـمُفطِرِ عامِدًا في رمضانَ، أنَّ عليه عِتقَ رقبةٍ، أو إطعامَ ستِّين مسكينًا، أو صيامَ شهرينِ متتابعَيْـن، معَ قضاءِ اليوم. وهذا مثلُ قولِ مالكٍ سواءً، إلّا أنَّ مالكًا يختارُ الإطعامَ؛ لأنَّه شِبْهُ البَدَلِ من الصِّيام، ألا تَرى إلى أن الحاملَ والـمُرضِع، والشيخَ الكبيرَ، والـمُفرِّطَ في قَضاءِ رمضانٌ حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ، لا يُؤمَرُ واحدٌ منهم بعتقٍ ولا صيام مع القضاء، وإنَّما يُؤمَرُ بالإطعام، فالإطعامُ له مَدخلٌ في الصيامِ ونظائِرُ من الأصول. فهذا ما اختارَه مالكٌ وأصحابُه. وقال ابنُ وَهْب، عن مالكٍ: الإطعامُ أحبُّ إليَّ في

---

(١) أخرج طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ابن حبان (٣٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٠٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٦ و١٠/ ٥٤.

(٢) وقد يكون الوهم فيه من صفوان بن صالح الدمشقي، وهو ثقة، لأن أصحاب الوليد قد رووا عنه طريق الأوزاعي، دون طريقي مالك والليث، ولم يرو طريقي مالك والليث عنه سوى صفوان هذا، والله تعالى أعلم.

ذلك من العِتْقِ وغيرِه. وقال ابنُ القاسم عنه: إنَّه لا يَعرِفُ إلّا الإطعامَ، ولا يأخذُ بالعتقِ ولا بالصِّيام. وقد رُوِيَ عن عائشةَ قصّةُ الواقع على أهلِه في رمضانَ بهذا الخبر، ولم يُذكَرْ فيه إلّا الإطعامُ:

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[1]: أخبرنا عيسى بنُ حمّادٍ، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ[2]، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن محمدِ بن جعفرِ بن الزبير، عن عَبّادِ بنِ عبدِ الله بن الزبير، عن عائشةَ، قالت: إنّ رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: احترَقْتُ، ثم قال: وطِئْتُ امرَأتي في رمضانَ نهارًا، قال: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، فقال: ما عندي شيءٌ، وأمرَه أن يمكُثَ، فجاءَه عَرَقُ تَـمْرٍ فيه طعامٌ، فأمَره أن يتَصدَّقَ به[3].

ورواه عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ جماعةٌ؛ منهم: حمّادُ بنُ سلمةَ[4] وغيرُه، كلُّهم يقول فيه: إنَّه وطِئَ امرأتَه في رمضان.

ورواه عبدُ الوهّاب[5]، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه، وقال فيه: أفطَرتُ في رمضانَ. لم يذْكُرِ الوَطْءَ.

---

(١) في السنن الكبرى (٣٠٩٨).

(٢) يحيى بن سعيد سقط من الإسناد في م.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٢) عن محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد، به. وعلقه عنه البخاري (٦٨٢٢).
وأخرجه البخاري (١٩٣٥) من طريق يزيد بن هارون، ومسلم (١١١٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ به.
وأخرجه مسلم (١١١٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٤) وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣١٠٠)، لكنه أسقط من إسناده عبد الرحمن بن القاسم، وذكر الدارقطني في العلل (٣٨٦٢) أن ذكر عبد الرحمن في إسناده أصح.

(٥) ذكرنا أن مسلمًا أخرجه من طريقه، لكنه لم يسق لفظه، وأفصح عنه النسائي في الكبرى (٣٠٩٩).

وذكَره ابنُ وَهْبٍ[1]، قال: أخبَرني عمرُو بنُ الحارث، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسم حدَّثه، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بن الزبيرِ حدَّثه، أنَّ عبّادَ بنَ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ حدَّثه، أنَّه سمِع عائشةَ تقول: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ في المسجدِ في رمضانَ، فقال: يا رسولَ الله، احترَقتُ. فسألَه رسولُ الله ﷺ: «ما شأنُه؟»، قال: أصبتُ أهلي، قال: «تصدَّقْ»، قال: والله يا نبيَّ الله ما لي شيءٌ، ولا أقدِرُ عليه، قال: «اجلِسْ»، فجلَس، فبينا هو على ذلك إذ أقبَل رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المحترِقُ آنفًا؟»، فقام الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقْ بهذا»، فقال: يا رسولَ الله، أعلى غيرِنا؟ فوالله إنَّا لَجياعٌ، قال: «كُلُوه».

ففي هذا الحديث: بيانُ ما ذهَب إليه مالكٌ رحمه اللهُ في اختيارِه الإطعامَ دونَ غيرِه. وقد كان الشافعيُّ وابنُ عُليّةَ يقولان: إنّ مالكًا ترَك في هذا الباب ما رواه إلى رأيِه. وليس كما ظنّا، والأغلبُ أنَّ مالكًا سمِع الحديثَ؛ لأنَّه مدنيٌّ، فذهَب إليه في اختيارِه الإطعامَ، معَ ما ذكَرناه من شهودِ الأصولِ له بدخولِ الإطعام في البدلِ من الصِّيام، واللهُ أعلمُ.

وقد كان ابنُ أبي ليلَى يقولُ في الذي يأتي أهلَه في رمضانَ نهارًا: هو مخيَّرٌ في العتقِ والصيام. قال: وإن لم يقدِرْ على واحدٍ منهما أطعَم. وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ بن جريرٍ الطبريُّ، قال: لا سبيلَ إلى الإطعام إلّا عندَ العجزِ عن العتقِ والصِّيام، وهو مخيَّرٌ في العتقِ والصيام. وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ صالح بن حيٍّ، وأبو ثورٍ، في المُجامع أهلَه في رمضانَ نهارًا: عليه القضاءُ والكفّارةُ[2]. والكفّارةُ عندَهم مثلُ كفّارةِ الظِّهار؛ عتقُ رقَبةٍ، فإنْ لم يجدْ صامَ شهرَيْنِ متتابعَيْن، فإن لم يستطِعْ

(١) في موطئه (٢٩٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١٢) عن أبي الطاهر، عنه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٦.

أطعَم ستِّينَ مسكينًا، ولا سبيلَ عندَهم في هذه الكفّارة إلى الصِّيام إلّا عندَ العجزِ عن العتق، وكذلك لا سبيلَ عندَهم فيها إلى الإطعام إلّا عندَ عدمِ القدرةِ على الصيام، ككفَّارة الظِّهار في الرُّتبة سواءً[1].

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ[2]، ومعمرٌ[3]، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ[4]، والأوزاعيُّ[5]، وعبدُ الرحمن بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[6]، والليثُ بنُ سعدٍ[7]، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[8]، والحجاجُ بنُ أرطاة[9]، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال للذي استفتاه حين وَقَع على امرأتِه في رمضانَ: «هل تجِدُ رقبةً؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ صيامَ شهرين؟» ـ وبعضُهم يقول: «متتابعين؟» ـ قال: لا، قال: «فأطعِمْ ستِّينَ مسكينًا».

وكذلك رواه منصورُ بنُ المعتمِرِ وعِراكُ بنُ مالكٍ[10]، عن الزُّهريِّ بإسنادِه مثلَه، في رجلٍ واقَع امرأتَه في رمضانَ، على هذا الترتيب وذِكْرِ التَّتابُع في الشَّهرين.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، به.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٤)، وابن حبان (٣٥٢٦) من طريقين عن الأوزاعي، به.

(٦) أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٥/ ١٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، به.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٨) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٩) أخرجه أحمد ١١/ ٥٣٢ (٦٩٤٤)، وأبو عوانة (٢٨٥٦)، والدارقطني في السنن (٢٣٠٤)، وفي العلل (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، به.

(١٠) سيأتي تخريجه من طريقهما قريبًا.

وكلُّ مَن قال بهذا الخبرِ من علماءِ المسلمين يقول: الشهرانِ في صيام الكفّارةِ مُتتابعان، إلّا ابنَ أبي ليلى، فإنّه قال: ليس الشهرانِ في ذلك متتابعَيْـن. والحجّةُ في قولِ مَن حَفِظ الشيءَ وشهِد به.

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم أبو الأحوص، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكير، قال: حدَّثني بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَرَ ـ عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عراكِ بن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فأخبرَه أنَّه وطِئ امرأتَه في رمضانَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تجِدُ رقبةً؟»، قال: لا، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرين؟»، قال: لا، قال: «فأطعمْ ستينَ مسكينًا». قال: لا[1] أجِدُ. فأعطاه رسولُ الله ﷺ تمرًا فأمرَه أن يتصدَّقَ به. قال: فذكَر لرسولِ الله ﷺ حاجتَه، فأمَره أن يأكُلَه هو[2].

رواه أبو الأسودِ وإسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضَر، عن بكرِ بن مُضرَ بإسنادِه مثلَه سواءً، إلا أنَّهما قالا: «شهرين متتابعين». ذكَره النسائيُّ[3]، عن الرَّبيع بنِ سليمانَ عنهما.

---

(١) من قوله: «قال: هل تستطيع صيام...» إلى هنا، سقط من م.

(٢) أخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات (٣٣) من طريق عمرو بن أحمد بن السرح، عن يحيى بن بكير، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠٦)، وأبو عوانة في المستخرج على مسلم (٢٨٥٨)، وابن حبان (٣٥٢٥)، والدارقطني في العلل (١٩٨٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٠٣) من طريق إسحاق بن بكر بن مضر، والنسائي (٣١٠٦) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، كلاهما عن بكر بن مضر، به.

(٣) في الكبرى كما تقدم.

وأخبرني عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن منصورٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن رجلٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي وقَعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: «أتجِدُ عِتقَ رقبةٍ؟»، قال: لا، قال: «أتستطيعُ صيامَ شهرينِ مُتتابعين؟»، قال: لا، قال: «أفتجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا؟»، قال: لا. قال: فأُتي بعَرَقِ تمرٍ، فقال: «تصدَّقْ به». قال: على أفقرَ منا؟ ما بينَ لابتيْها أحدٌ أحوجُ إليه منّا، قال: «أطعِمْه عيالكَ»[1].

وذكره عبدُ الرَّزّاق[2]، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ بإسنادِه مثلَه سواءً بمعناه، وزاد: قال الزُّهريُّ: وإنَّما كان هذا رُخصةً له خاصةً، ولو أنّ رجلًا فعَل ذلك اليوم، لم يكنْ له بُدٌّ من التكفير.

واختلَف العلماءُ في قضاءِ ذلك اليوم مع الكفّارة؛ فقال مالكٌ: الذي آخُذُ به في الذي يُصيبُ أهلَه في شهر رمضانَ؛ إطعامُ ستِّينَ مسكينًا وصيامُ ذلك اليوم. قال: وليس العتقُ والصَّومُ من كفّارةِ رمضانَ في شيءٍ. وقال الأوزاعيُّ: إنْ كفَّرَ بالعتقِ أو بالطَّعام صام يومًا مكانَ ذلك اليوم الذي أفطَره، وإن صام شهرين مُتتابعين دخلَ فيهما قضاءُ يومِه ذلك. وقال الثوريُّ: يقضي اليومَ ويكفِّرُ مثلَ[3] كفّارةِ الظِّهار. وقال الشافعيُّ: يحتمِلُ إنْ كفَّرَ أن تكونَ الكفّارةُ بدلًا من الصِّيام، ويحتمِلُ إنْ يكونَ الصِّيامُ مع الكفّارةِ، ولكلِّ وجْهٌ، وأحَبُّ إليَّ أن يُكفِّرَ ويصومَ مع الكفّارة. هذه روايةُ الرَّبيع عنه. وقال المزنيُّ عنه: مَن وطِئَ امرأتَه فأولجَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

(٢) في مصنَّفه (٧٤٥٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١).

(٣) قوله: «مثل» سقط من م.

عامدًا كان عليه القضاءُ والكفّارةُ. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسن، وأبو ثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ: يقضي يومًا مكانَه ويكفِّرُ مثلَ كفّارةِ الظِّهار[1]. وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: الذي يُجامِعُ في رمضانَ فكفَّرَ، أليس عليه أنْ يصومَ يومًا مكانه؟ قال: ولا بدَّ من أن يصومَ يومًا مكانه.

ومن حُجَّةِ مَن لم يرَ مع الكفّارةِ قضاءً، أنَّه ليس في خبرِ أبي هريرةَ، ولا خبرِ عائشةَ، ولا في شيءٍ من الأخبارِ التي لا علَّةَ فيها، ذكرُ القضاء، وإنَّما فيه الكفّارةُ فقط، ولو كان القضاءُ واجبًا لذكَره مع الكفّارةِ. ومن حُجَّةِ مَن رأى القضاءَ؛ حديثُ عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ أعرابيًّا جاءَ ينتِفُ شعرَه، وقال: يا رسولَ الله، وقَعتُ على امرأتي في رمضانَ. فذكَر مثلَ حديثِ أبي هريرة، وزاد: وأمَره رسولُ الله ﷺ أنْ يقضيَ يومًا مكانَه.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجّاج بن أرطاةَ، عن عمرِو بن شُعيبٍ، فذكَره[2].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا جعفرُ بن مُسافِر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٦، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٦ و١١٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٦٤-٦٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٠) عن أبي خالد الأحمر، وابن خزيمة (١٩٥٥) عن هارون بن إسحاق، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه أحمد ١١/ ٥٣٢ (٦٩٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، به.

(٣) في سننه (٢٣٩٣)، ومن طريقه الدارقطني (٢٣٠٥).

هشامُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ[1]، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا أفطَر في رمضانَ. بهذا الحديث، قال: فأُتِي بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْه أنت وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يومًا، واستغفِرِ الله»[2].

وهشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ به في حديثِ ابنِ شهابٍ. ومن جهةِ النَّظر والقياس، لا يسقُطُ القضاءُ؛ لأنَّ الكفّارةَ عقوبةُ الذَّنبِ الذي ركِبَه، والقضاءَ بدلٌ من اليوم الذي أفسَدَه، وكما لا يسقُطُ عن المفسِدِ حجَّه بالوطْءِ إذا أهدَى القضاءُ للبدلِ بالهدي، فكذلك قضاءُ ذلك اليوم، والله أعلم.

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيمن أفطَر في رمضانَ بأكلٍ أو بشربٍ متعمِّدًا؛ فقال مالكٌ وأصحابُه، والأوزاعيُّ وإسحاقُ بنُ راهُويَة، وأبو ثورٍ: عليه من الكفّارةِ ما على الـمُجامع. كلُّ واحدٍ منهم على أصلِه الذي قدَّمنا ذكرَه. وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ. ورُوِيَ مثلُ ذلك أيضًا عن عطاءٍ في روايةٍ، وعن الحسنِ والزُّهريِّ[3]. وقال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: عليه القضاءُ، ولا كفّارةَ

---

(١) شبه الجملة «عن ابن شهاب» سقط من م.

(٢) متنه صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد مَن فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس هو من حديث أبي سلمة، وخالفهم أيضًا في ذكر صوم يوم مكان الذي أفطره، إذ انفرد بذكره دونهم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، وأبو عوانة (٢٨٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١٦)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١١٨، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٩، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ١٩٢، والدارقطني ١٠/ ٢٤١ (١٩٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٩ و٢/ ١٠٤، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طرق عن هشام بن سعد، به.

وسيخرجه المصنّف قريبًا من طريق أخرى عن هشام بن سعد.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٦٤، والمغني ٣/ ١٣١.

عليه[1]. وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، والشعبيِّ، وقتادةَ. وروَى مغيرةُ، عن إبراهيمَ مثلَه[2]، وقال الشافعيُّ: عليه مع القضاءِ العقوبةُ؛ لانتهاكِه حُرمةَ الشَّهر[3]. وسائرُ مَن ذكرْنا قولَه من التَّابعينَ قال: يقضي يومًا مكانَه، ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه، قال بعضُهم: ويصنعُ معروفًا، ولم يُذكَرْ عنهم عقوبةٌ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أقولُ بالكفّارةِ إلّا في الغِشيان، ذكَره عنه الأثرمُ. قال: وقيل له مرّةً أخرى: رجلٌ أكَل متعمِّدًا في رمضانَ؟ فقال: هذا الذي أتهيَّبُه أنْ أُفتيَ بكفّارة، أقولُ: يقضي يومًا مكانَه، وإنْ كفَّرَ لم يضُرَّه. وقد رُوِيَ عن عطاءٍ أيضًا أنَّ مَن أفطَر يومًا من رمضانَ من غير علّةٍ كان عليه تحريرُ رقَبةٍ فإنْ لم يجدْ فبَدنةً أو بقرةً، أو عشرينَ صاعًا من طعام يُطعِمُ المساكين. وعن ابنِ عبّاسٍ أنَّه قال: عليه عِتقُ رقَبةٍ، أو صومُ شهرٍ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكينًا.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ[4]، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمِرُ، قال: قرأتُ على فُضيلٍ، عن أبي حَريزٍ، أنّ أيفعَ حدَّثه، أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عمَّن أفطَر في رمضانَ، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: مَن أفطَر في رمضانَ فعليه عتقُ رقبةٍ، أو صومُ شهرٍ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكينًا. قال: قلت: ومَن وقَعَ على امرأتِه وهي حائضٌ أو سمِع أذانَ الجمُعة فلم يُجمِّعْ وليس له عُذرٌ؟ قال: كذلك عتقُ رقبةٍ.

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٦، ومسائل أحمد وابن راهوية لإسحاق الكوسج ٣/ ١٢٠٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٣١٩.

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ١٦٥، والمجموع للنووي ٦/ ٣٢٨.

(٤) هو النسائي، والأثر في سننه الكبرى (٩٠٦٩)، وإسناده ضعيف لضعف أيفع.

وعن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، أنَّه قال: عليه صيامُ شهرٍ. وعنه أيضًا ـ وهو قولُ ربيعةَ ـ أنَّ عليه أن يصومَ اثنَي عشَرَ يومًا. وكان ربيعةُ يحتجُّ لقولِه هذا بأنَّ شهرَ رمضانَ فُضِّلَ على اثنَي عشَرَ شهرًا، فمن أفطَر فيه يومًا كان عليه اثنا عشَرَ يومًا. وكان الشافعيُّ رحمه اللهُ يعجَبُ من هذا ويتنقَّصُ فيه ربيعةَ ويهجِّنُه، وكان لا يرضَى عنه. ولربيعةَ رحمه اللهُ شُذوذٌ كثيرٌ؛ منها في الـمُحرم يقتُلُ جرادةً، قال: عليه صاعٌ من قمح، قال: لأنَّه أدنى الصَّيد. ومنها ـ فيمن طلَّقَ امرأةً من نسائِه الأربع وجهِلها بعينِها ـ أنَّه لا يلزَمُه فيهنَّ شيءٌ، ولا يُمنَعُ من وطئِهنَّ. إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها، ليس بنا حاجةٌ إلى الإتيانِ بها.

وروَى معمرٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، أنَّه سأله عن رجلٍ أكَل في رمضانَ عامدًا. قال: عليه صيامُ شهرٍ[1]، قال: قلتَ: يومَيْـن. قال: صيامُ شهرٍ، قال: فعددْتُ أيّامًا. فقال: صيامُ شهرٍ. هكذا قال معمرٌ عن قتادةَ، وهي روايةٌ مفسِّرةٌ، وأظنُّه ذهب إلى التَّتابُع في الشَّهر لا يخلِطُه بفطرٍ، كأنَّه يقول: مَن أفسدَه بفطرِ يومٍ أو أكثرَ، قضاه كلَّه نَسَقًا. والله أعلم.

وروَى هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، في الرجلِ يُفطرُ يومًا من رمضانَ متعمِّدًا، قال: يصومُ شهرًا[2]. ولم يزِدْ.

وكذلك روايةُ سعيدِ بن أبي عَروبةَ وأبي عَوانةَ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، في الذي يُفطرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا، قال: يصومُ شهرًا.

وذكر ابنُ أبي شيبةَ[3]، عن عبدةَ، عن عاصم، قال: أرسَلَ أبو قلابةَ إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٣).

(٣) في مصنَّفه (٩٨٧٣).

سعيدِ بنِ المسيِّب في رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا، فقال سعيدٌ: يصومُ مكانَ كلِّ يومٍ أفطرَ شهرًا.

وهذه الروايةُ عندي وَهَمٌ عن سعيدٍ، والله أعلم، والصَّحيح عنه ما تقدَّم.

وذكر معمرٌ أيضًا، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، قال: يقضي يومًا ويستغفِرُ الله[1]. وهو قولُ الشعبيِّ وسعيدِ بن جُبيرٍ. ورُوِيَ عن إبراهيمَ النخعيِّ[2].

روَى بكّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلمٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، في رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ، قال: يستغفِرُ اللهَ، ولا يعُدْ، ويصومُ يومًا مكانه[3].

وروَى حمّادُ بنُ أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ، أنَّه قال: من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا، فعليه صيامُ ثلاثةِ آلافِ يوم[4].

وهذا لا وجهَ له، إلّا أنْ يكونَ كلامًا خرَج على التَّغليظ والغضب، لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ[5]، وعن ابنِ مسعودٍ[6]، وعليٍّ[7]: «مَن أفطَر في رمضانَ عامدًا لم يُكفِّرْه صيامُ الدَّهر».

وقد تقدّم عن إبراهيمَ من رواية مُغيرةَ وغيرِه ما يوضِّحُ لك هذا، على أنَّ أقاويلَ التّابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى، لا وجهَ لها عند أهلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٤٧٠) عن معمر.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٧١-٧٤٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٩) و(٩٨٩٤)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٥).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، والبيهقي ٤/ ٢٢٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٧٨).

الفقهِ والنَّظر وجماعةِ أهل الأثر، ولا دليلَ عليها، ولا يُلتفَتُ إليها؛ لمخالفتِها للسُّنة في ذلك، وإنَّما في المسألةِ قولان؛ أحدُهما: قولُ مالكٍ ومَن تابعَه، والحجَّةُ لهم من جهةِ الأثرِ حديثُ ابنِ شهابٍ هذا، ومن جهةِ النَّظر، أنَّ الآكلَ والشّاربَ في القياس كالـمُجامع سواءً؛ لأنَّ الصومَ في الشَّريعة: الامتناعُ من الأكلِ والشربِ والجماع، فإذا أثبتت الشريعةُ[1] في وجهٍ واحدٍ منها شيئًا، فسبيلُ نظيرِه في الحكم سبيلُه. والنُّكتةُ الجامعةُ بينَهما: انتهاكُ حُرمةِ الشَّهر بما يُفسدُ الصومَ عمدًا، وقد تقدَّمَ أنَّ لفظَ حديث مالكٍ في هذا الباب يجمَعُ كلَّ فطرٍ.

والقولُ الثاني، قولُ الشافعيِّ ومن تابعَه، والحجَّةُ لهم أنّ الحديثَ ورَد في الـمُجامعِ أهلَه، وليس الأكلُ مثلَه، بدليل إجماعِهم على أنَّ المستقيءَ عمدًا إنَّما عليه القضاءُ وليس عليه كفّارةٌ، وهو مُفطرٌ عمدًا، وكذلك مُزدردُ الحصاةِ عمدًا عليه القضاءُ، وهو مُفطرٌ مُتعمِّدًا، وليس عليه كفّارةٌ؛ لأنَّ الذِّمّةَ بريئةٌ، فلا يثبُتُ فيها شيءٌ إلّا بيقين، والآكلُ عمدًا لا يُرجَمُ ولا يُجلَدُ، ولا يجبُ عليه غُسلٌ، فليس كالـمُجامع. والكلامُ في هذه المسألة يطول، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ إن شاء الله.

وقد روى أبو المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «مَن أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا لم يُـجزِئْه صيامُ الدَّهرِ وإن صامَه»[2].

---

(١) من قوله: «الامتناع من الأكل...» إلى هنا، سقط من م.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي المطوّس وأبيه. وقد ضعف هذا الحديث بعينه أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني ٣/ ١٣١، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١٩٩)، وكذا ضعفه المصنِّف، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١١.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٣)، وإسحاق بن راهوية (٢٧٥) (٣٦٧)، وأحمد ١٤/ ٥٥٤ (٩٠١٤) و١٦/ ٩ (٩٩٠٨)، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٨) و(٣٢٦٩) و(٣٢٧٠)، وابن خزيمة (١٩٨٧) و(١٩٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٢١) و(١٥٢٢)، والدارقطني في العلل (١٥٦٢) ٨/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٤، =

ورُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ[1]. وهذا يحتمِلُ أن يكونَ لو صحَّ على التغليظ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه، وقد جاءتِ الكفّارةُ بأسانيدَ صحاح، والكفّارةُ تغطيةُ الذَّنبِ وغفرانُه، ولله الحمد.

واختلفَ العلماءُ أيضًا فيما يُجزِئُ من الإطعامَ عمَّن يجبُ عليه أن يُكفِّرَ به عن فسادِ يوم من شهرِ رمضانَ؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والأوزاعيُّ: يُطعمُ ستِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ لستِّين مسكينًا؛ مُدًّا لكلِّ مسكين[2].

والحجَّةُ لمن قال هذا القولَ: ما حدَّثناه أحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْل بن العبّاس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ، عن الأوزاعيِّ،

= والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٨، وفي شعب الإيمان (٣٣٨١) و(٣٣٨٢) من طرق عن شعبة بن الحجاج، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٦)، وأحمد ١٥/ ٤٤٠ (٩٧٠٦) و١٦/ (١٠٠٨٠-١٠٠٨٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٧)، وابن ماجة (١٦٧٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٧٧٦)، والدارقطني في العلل (١٥٦٢) ٨/ ٢٦٩ و٢٧٤، وابن بشران في أماليه (١٤٨٩)، وأبو الحسن الخِلَعي في الفوائد المنتقاة (٦٧٩) من طرق عن سفيان الثوري، والدارقطني في العلل (١٥٦٢) ٨/ ٢٧٠، وابن مندة في مجالس من أماليه (٢٧٢) من طريق حمزة بن حبيب الزيات، والدارقطني في العلل (١٥٦٢) ٨/ ٢٧٣ من طريق زيد بن أبي أُنَيسة، أربعتهم عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد شعبة بين حبيب وبين ابن المطوس: عمارة بن عمير، ووقع كذلك في رواية يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عند أحمد وغيره، إلا أنه قال فيها حبيبٌ: فلقيت ابنَ المطوّس فحدثني. فصح بذلك سماعه بواسطة وبلا واسطة كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٦٧٤).

ووقع في رواية حمزة الزيات وحده: عن ابن أبي المطوس، عن أبيه.

(١) قدمنا تخريجه قريبًا عنهما.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٦٧. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، كما في مسائل إسحاق بن منصور لهما (٣٢٨٠).

عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني حُـميدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ. وحدَّثني عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا هِقلٌ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، قال: حدَّثني أبو هريرةَ، قال: بينما أنا عندَ رسولِ الله ﷺ جالسٌ، إذ جاءَه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، قد هلكتُ. قال: «ويحَك، وما صنَعتَ؟»، قال: وقَعْتُ على أهلي، قال: «أعتِقْ رقبةً»، قال: ما أجِدُها، قال: «فصُمْ شهرين مُتتابعين»، قال: لا أستطيعُ، قال: «فأطعِمْ ستِّينَ مسكينًا»، قال: ما أجدُ. فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا ـ وفي حديثِ أيوبَ بن سُويدٍ: بمِكْتَلٍ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا من تمرٍ ـ فقال: «أين السائلُ؟»، فقال: ها أنا يا رسولَ الله، قال: «خُذْه وتصدَّقْ به على ستِّينَ مسكينًا»، فقال: يا رسولَ الله، أعلَى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيدِه، ما بينَ لابَتي المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّي. فضحِك رسولُ الله ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، وقال: «خُذْه، واستغفِرْ ربَّكَ»[1].

وإذا أطعمَ خمسةَ عشَرَ ستِّينَ، أصابَ كلُّ مسكينٍ منهم رُبُعَ صاع؛ وذلك مُدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ. وهذا قاطعٌ في موضع الخلاف.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُجزِئُه أقلُّ من مُدَّين بمدِّ النبيِّ ﷺ؛ وذلك نصفُ صاع لكلِّ مسكين، تتمّةَ ثلاثينَ صاعًا، قياسًا منهم على إجماع العلماء أنَّ ذلك هو المقدارُ الذي لا يُجزِئُ أقلُّ منه في فديةِ الأذى[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/ ٢٢٤ و٥/ ١٨٥ و١٨٦ و٧/ ٣٩٣ و١٠/ ٥٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وإسناده صحيح.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٧-٦٨.

وقولُ مالكٍ ومَن تابعَه أولَى؛ لأنَّه نصٌّ لا قياسٌ.

وقد روَى هشامُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، فذكَرَ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا، إلّا أنَّه جعَله عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، وإنَّما هو لـحُميدِ بنِ عبد الرحمن، وهشامُ بنُ سعدٍ ليِّنٌ ضعيفٌ سيَّما في ابنِ شهابٍ، وأيُّوبُ بنُ سليمانَ وأبو بكرٍ الأُوَيْسيُّ ضعيفان، وإنَّما ذكَرتُه لتقِفَ عليه وتعرِفَه، وتعرِفَ أنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ لابنِ شهابٍ إلّا عن حُميدٍ، والله أعلم.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ أفطَر في رمضانَ، قال: «أعتِقْ رقبةً»، قال: لا أجِدُها، قال: «صُمْ شهرينِ مُتتابعين»، قال: لا أستطيعُ، قال: «أطعِمْ ستِّينَ مسكينًا»، قال: لا أجدُ، قال: فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشَرَ صاعًا، قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به». قال: ما أحدٌ أحوجُ منِّي ومن أهلِ بيتي، قال: «كُلْه أنت وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يومًا مكانَه»[1].

واختلَفَ العلماءُ أيضًا في الواطئ أهلَه في رمضانَ، إذا وجَب عليه التَّكفيرُ بالإطعامِ دونَ غيرِه ولم يجدْ ما يُطعمُ، وكان في حُكمِ الرجلِ الذي ورَد هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، وأبو عوانة (٢٨٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١٦)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١١٨، والعُقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٣٤١، والدارقطني (٢٣٠٥) و(٢٤٠٢)، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طرق عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد خَطّأ روايته هذه أيضًا ابن خزيمة وأبو عوانة والعقيلي والدارقطني في العلل، وابن عدي.

الحديثُ فيه؛ فأمّا مالكٌ فلم أجِدْ عنه في ذلك شيئًا منصوصًا، وكان عيسى بنُ دينارٍ يقول: إنَّها على المعسرِ واجبةٌ، فإذا أيسَر أدّاها. وقد يُخرَّجُ قولُ ابنِ شهابٍ على هذا؛ لأنَّه جعل إباحةَ النبيِّ ﷺ لذلك الرجلِ أكلَ الكفّارةِ رُخصةً له وخصوصًا، قال ابنُ شهاب: ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكفير[1]. وقال الأوزاعيُّ ـ وسُئل عن رجلٍ أفطَر في شهرِ رمضانَ مُتعمِّدًا، فلم يجِدْ كفّارةَ المفطرِ، ولم يقدِرْ على الصِّيام ـ: أيسألُ في الكفّارة؟ فقال: ردَّ رسولُ الله ﷺ كفّارةَ المفطرِ على أهلِه، فلْيستغفِرِ اللهَ ولا يعُدْ. ولم يرَ عليه شيئًا إذا كان في وقتِ وجوبِ الكفّارةِ عليه مُعسرًا. وقال الشافعيُّ[2]: قولُ رسولِ الله ﷺ: «كُلْه وأطعِمْه أهلكَ» يحتمِلُ معانيَ؛ منها: أنَّه لـمّا كان في الوقتِ الذي أصاب فيه أهلَه ليس ممّن يقدِرُ على واحدةٍ من الكفّارات، تطوَّعَ رسولُ الله ﷺ بأنْ قال له في شيءٍ أُتيَ به: «كفِّرْ به». فلمّا ذكَرَ الحاجةَ، ولم يكنِ الرجلُ قبَضه، قال له: «كُلْه وأطعِمْه أهلَك»، وجعَل التَّمليكَ له حينئذٍ مع القبض. ويحتمِلُ أن يكونَ لـمّا ملَكَه وهو محتاجٌ ـ وكان إنَّما تكونُ الكفّارةُ عليه إذا كان عندَه فضلٌ، ولم يكنْ عندَه فضلٌ ـ كان له أن يأكُلَه هو وأهلُه لحاجتِه. ويحتمِلُ في هذا أن تكونَ الكفّارةُ دَيْنًا عليه، متى أطاقَها أدّاها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقربَ من الاحتياط. قال: ويحتمِلُ إذا كان لا يقدِرُ على شيءٍ من الكفّاراتِ وكان لغيرِه أن يُكفِّرَ عنه، وأنْ يكونَ لغيرِه أن يتصدَّقَ عليه وعلى أهلِه إذا كانوا محتاجينَ بتلكَ الكفّارةِ، وتجزِئُ عنه. ويحتمِلُ أن يكونَ إذا لم يقدِرْ على شيءٍ في حالِه تلك أن تكونَ الكفّارةُ ساقطةً عنه إذا كان مغلوبًا، كما سقَطتِ الصلاةُ عن المغمَى عليه إذا كان مغلوبًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٤٥٧).

(٢) في الأم ٢/ ١٠٨.

وقال الأثرمُ: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: حديثُ الزُّهريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أطعِمْ عيالَك»، أتقول به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكونُ في شيءٍ من الكفّارات إلّا في هذا بعينِه؛ في الجماع في رمضانَ، لا في كفّارة اليمين، ولا في كفّارة الظِّهار، ولا في غيرها، إلا في الجماع وحدَه. قيل له: أليسَ في حديث سلمةَ بن صخرٍ حينَ ظاهَر من امرأتِه ووقَع عليها نحوُ هذا؟ فقال: ولمن تقولُ هذا؟ إنَّما حديثُ سلمةَ بن صخر: «تصدَّقْ بكذا، واستعِنْ بسائرِه على أهلِك»[1]،

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ.

وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣٤٧ (١٦٤٢١)، والدارمي (٢٢٧٣)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٣٩٦، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٥، والترمذي (٣٢٩٩)، وإسماعيل الجهضمي في أحكام القرآن (٢٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٧٧٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٣٣٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٣١٣، والحاكم ٢/ ٣٠٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٠٠)، والبيهقي ٧/ ٣٨٥ و٣٩٠ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر فيما قاله البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (٣٠٦).

والصحيح أن النبي ﷺ قال له: «كله أنت وأهلك» كما أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، وإسماعيل الجهضمي في أحكام القرآن (٢٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٧٣٤)، والبيهقي ٧/ ٣٩١ من طريق بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار مرسلًا، وهذه الطريق أقوى من طريق ابن إسحاق السالفة. ويعضد هذه الرواية رواية معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان (كذا سماه!) بن صخر. بلفظ: «اذهب به إلى أهلك».

فإنَّما أمَر له بما يبقَى. قلت له: فإن كان المجامعُ في رمضانَ محتاجًا فأطعَمه عيالَه، فقد أجزأَ عنه؟ قال: نعم، أجزَأ عنه. قلتُ: ولا يُكفِّرُ مرةً أخرى إذا وجَد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه، إلا أنَّه خاصٌّ في الجماع في رمضانَ وحدَه.

وزعَم الطبريُّ أنَّ قياسَ قولِ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابه، وأبي ثورٍ، أنّ الكفّارةَ دينٌ عليه، لا يُسقِطُها عنه إعسارُه بها، وعليه أن يأتيَ بها إذا قدَر عليها؛ وذلك أنَّ قولهم في كل كفّارة لزِمَتْ إنسانًا، فسبيلُها عندَهم الوجوبُ في ذمَّة المعسر: يؤدِّيها إذا أيسَرَ، فكذلك سبيلُ كفّارة المفطرِ في رمضانَ في قياس قولهم.

قال أبو عُمر: إن احتجَّ محتجٌّ في إسقاطِ الكفّارةِ عن المعسرِ بأنَّ رسولَ الله ﷺ إذ قال له: «كلْه أنت وعيالُك»، لم يقل له: وتؤدِّيها إذا أيسرْتَ، ولو كانت واجبةً لم يسكُتْ عنه حتى يبيِّنَ ذلك له. قيل له: ولا قال له رسولُ الله ﷺ: إنَّها ساقطةٌ عنكَ لعُسرتِك، بعدَ أن أخبَره بوجوبها عليه، وكلُّ ما وجَب أداؤُه في اليسار، لزِم الذمّة إلى الميسرةِ على وجهِه، واللهُ أعلم.

واختلَفوا في الكفّارة على المرأة إذا وطِئها زوجُها وهي طائعةٌ في رمضانَ؛ فقال مالكٌ: إذا طاوَعتْه زوجتُه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفّارةٌ، وإن أكرَهها فعليه كفّارتان عنه وعنها، وكذلك إذا وطِئ أمتَه كفَّرَ كفّارتين[1]. وقال الأوزاعيُّ: سواءٌ طاوَعتْه أو أكرَهها، فليس عليهما إلّا كفّارةٌ واحدةٌ إنْ كَفَّر بالعتق أو بالإطعام، فإن كَفَّر بالصِّيام فعلى كلِّ واحدٍ منهما صيامُ شهرين متتابعين. وقال الشافعيُّ رحمه الله: الصيامُ[2] والعتقُ والإطعامُ سواءٌ، ليس عليهما إلّا كفّارةٌ

(١) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/ ٥٤.

(٢) كلمة «الصيام» سقطت من م.

واحدةٌ، وسواءٌ طاوعتْه أو أكرَهها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أجاب السائلَ بكفّارةٍ واحدةٍ، ولم يسألْه: أطاوَعتْه امرأتُه أو أكرَهها؟ ولو كان الحكمُ في ذلك مختلِفًا لـمَا ترَك رسولُ الله ﷺ تبيينَ ذلك[1]. وهو قولُ داودَ وأهل الظّاهر[2]. وقد أجمَعوا أنَّ كفّارةَ المظاهر واحدةٌ وإن وطِئ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن طاوعتْه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفّارةٌ، وإن أكرَهها فعليه كفّارةٌ واحدةٌ لا غيرُ، ولا شيءَ عليها[3].

ومن حُجَّة مَن رأى الكفّارةَ لازمةً عليها إن طاوَعتْه، القياسُ على قضاءِ ذلك اليوم، فلمّا وجَب عليها قضاءُ ذلك اليوم، وجَب عليها الكفّارةُ عنه.

واختلَفوا فيمن جامَعَ ناسيًا لصومِه؛ فقال الشافعيُّ، والثوريُّ في رواية الأشجعيِّ، وأبو حنيفةَ وأصحابه، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه: ليس عليه شيءٌ؛ لا قضاءٌ ولا كفّارةٌ، بمنزلةِ مَن أكل ناسيًا عندَهم[4]. وهو قولُ الحسن، وعطاءٍ ومجاهدٍ، وإبراهيمَ[5]. وقال مالكٌ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ في رواية المعافى: عليه القضاء، ولا كفّارةَ. ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عطاءٍ[6]. وقد رُوِيَ عن عطاءٍ أنَّه رأى عليه الكفّارةَ مع القضاءِ، وقال: مثلُ هذا لا يُنسى.

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٣٢٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٨ و٣١.

(٤) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص٢٠٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٦.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٣٧٥) و(٧٣٧٧)، لكن المعروف عن عطاء خلاف هذا، فقد أخرج عنه عبد الرزاق (٧٣٧٦) أن عليه القضاء.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٣٥.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: كنتُ إذا سألتُ عطاءً عن الرَّجل يُصيبُ أهلَه ناسيًا، لا يجعَلُ له عُذرًا، ويقول: لا يُنسى هذا، ولا يجهَلُه[1].

وقال قومٌ من أهل الظاهر: سواءٌ وَطئ ناسيًا أو عامدًا، عليه القضاءُ والكفّارةُ. وهو قولُ ابن الماجشون عبدِ الملك، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ؛ لأنَّ الحديثَ الموجِبَ للكفّارة لم يفرِّقْ بين الناسي والعامد[2].

واختلفوا أيضًا فيمن أكَل أو شرِب ناسيًا؛ فقال الثَّوريُّ، وابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وأحمدُ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وداودُ: لا شيءَ عليه، ويُتمُّ صومَه. وهو قولُ جمهور التَّابعين. وقال ربيعةُ ومالكٌ: عليه القضاءُ[3]. وقال الأثرم: سمِعتُ أبا عبد الله يُسألُ عمَّن أكَل ناسيًا في رمضانَ، فقال: ليس عليه شيءٌ؛ على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله: مالكٌ؛ زعَموا أنَّه يقول: عليه القضاءُ ـ وضحِكَ ـ وحديثُ أبي هريرةَ في ذلك أحسنُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن كامل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشام، عن محمدِ بنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦) عن ابن جريج بنحوه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٥.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٢٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٢٤.

(٤) في سننه (٢٣٩٨)، وعنه أبو عوانة في مستخرجه (٢٨٣٦)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٦.

(٥) في مسنده (٦٠٥٨).

سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني كنتُ صائمًا فأكَلتُ وشرِبتُ ناسيًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أطعمَكَ وسقاكَ، أتِمَّ صومَك»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا، فليَمْضِ في صومِه؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أطعَمَه وسَقاه»[2].

ورُوِيَ عن جماعةٍ في الـمُفطرِ ناسيًا بأكلٍ أو شربٍ أنَّه لا شيءَ عليه؛ منهم: عليٌّ رضي الله عنه، وابنُ عمرَ، وعلقمةُ، وإبراهيمُ، وابنُ سيرين، وجابرُ بنُ زيدٍ[3].

---

(١) أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحبيب: هو ابن الشهيد، وهشام: هو ابن حسان القُردوسي.
وأخرجه ابن حبان (٣٥٢٢)، وأبو الحسن الخِلَعي في الخِلعيات (٦٦٨) من طرق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو القاسم الحامض في حديثه (٢٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٥ من طريق بكار أبي يونس، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩، وفي السنن الصغرى (١٣٣٧) من طريق قريش بن أنس، كلاهما عن حبيب بن الشهيد وحده، به.
وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٦ (٩٤٨٩)، والدارمي (١٧٢٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو عوانة (٢٨٣٥)، وابن حبان (٣٥١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٦١٩)، وفي الحلية ٢/ ٢٧٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٩، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٧٠ (٨٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٤) من طرق عن هشام بن حسان، وأحمد ١٦/ ٢٥٠ (١٠٣٩٣)، وإسحاق بن راهوية (١١٧)، وابن ماجة (١٦٧٣)، وأبو عوانة (٢٨٣٥) من طريق عوف الأعرابي، كلاهما عن محمد بن سيرين، بنحوه.
(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة.
وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٨)، وأحمد ١٦/ ٢٢٩ (١٠٣٤٨)، وابن الجارود (٣٩٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٣٥٧.

قال الأثرمُ: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: رجلٌ نَسي فجامَع؟ فقال: ليسَ الجِماعُ مثلَ الأكل، عليه القضاءُ والكفّارةُ، ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأنَّ الذي جاءَ إلى النبيِّ ﷺ قال: وقَعتُ على امرأتي، ولم يسألْه النبيُّ ﷺ: أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ؟ قال أبو عبد الله: وظاهرُ قولِ الرجلِ للنبيِّ ﷺ: وقَعتُ على امرأتي، النِّسيانُ والجهالةُ، فلم يسألْه: أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ؟ وأفتاه على ظاهرِ الفعل.

وأجمَعوا على أنَّ الـمُجامعَ في قضاءِ رمضانَ عامدًا لا كفّارةَ عليه، حاشا قتادةَ وحدَه. وأجمعوا أنَّ المفطِرَ في قضاءِ رمضانَ لا يقضِيه، وإنَّما عليه ذلك اليومُ الذي كان عليه من رمضانَ لا غيرُ، إلّا ابنَ وَهْبٍ فإنَّه جعَل عليه يومين، قياسًا على الحجِّ[1].

وأجمَعوا على أنَّ مَن وطِئَ في يومٍ واحدٍ مرّتين أو أكثرَ، أنَّه ليس عليه إلّا كفّارةٌ واحدةٌ[2].

واختلَفوا فيمن أفطَر مرّتين أو مرارًا في أيام من أيام رمضانَ، فقال مالكٌ، واللَّيثُ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: عليه لكلِّ يومٍ كفّارةٌ، وسواءٌ وطئ المرّةَ الأخرى قبلَ أنْ يكفِّرَ أو بعدَ أن يُكفِّرَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا جامَع أيامًا في رمضانَ، فعليه كفّارةٌ واحدةٌ ما لم يُكفِّرْ ثم يعودُ. وكذلك الآكلُ والشّاربُ عندَهم، فإنْ كفَّر ثم عادَ فعليه كفّارةٌ أخرى. قالوا: وإن أفطَر في رمضانين فعليه كفّارتان. وروَى زفرُ عن أبي حنيفة: إذا أفطَر وكفَّرَ ثم عاد،

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٣٧.

فلا كفّارةَ عليه لإفطارِه الثاني إذا كان في شهرٍ واحدٍ[1]. واختُلف عن الثوريِّ، فرُوِيَ عنه مثلُ قول أبي حنيفةَ روايةَ أبي يوسفَ، ورُوِيَ عنه غيرُ ذلك.

وأمّا قولُه في الحديث: فأُتيَ بعَرَقِ تمر. فأكثرُهم يرويه بسكونِ الراءِ، والصواب عندَ أهلِ الإتقانِ فيه فتحُ الراء، وكذلك قولُ أهل اللُّغة[2]. وقد زعَم ابنُ حبيبٍ أنَّه ما رواه مُطرِّفٌ عن مالكٍ إلّا بتحريكِ الرّاءِ وبالفتح. قال: والعَرْقُ بتسكين الرّاءِ هو العظمُ. قال: وتأويلُ العَرَقِ، بفتح الرّاءِ: المِكتلُ العظيمُ الذي يسَعُ قدرَ خمسةَ عشَرَ صاعًا؛ وهو ستُّونَ مُدًّا، كذلك سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجشون يقولان[3]. قال عبدُ الملك بنُ حبيبٍ: وإنَّما سُمِّيَ العَرَقَ لضَفْرِه؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ مضفورٍ فهو عَرَقٌ، ولذلك سُمِّيَ المِكْتلُ عَرَقًا؛ لأنَّه مضفورٌ بالخُوص، قال أبو كبير الهُذَليُّ:

نَغْدو فنترُكُ في المزاحفِ مَن ثَوَى ونُمِرُّ في العرَقاتِ من لم نقتُلِ

يقول: نأسِرُهم فنشُدُّهم في العَرَقات، يعني النُّسوع[4]؛ لأنَّها مضفورةٌ. قال: وكلُّ شيءٍ مُصطفٍّ مثلَ الطَّير إذا صَفَّت في السَّماء، فهي عَرَقةٌ؛ لأنَّها شُبِّهَت بالشيء المضفور[5].

وقال أحمدُ بنُ عمرانَ الأخفش: المِكتَلُ العظيمُ، فإنَّما[6] سُمِّيَ عَرَقًا

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٠.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٧، ولسان العرب لابن منظور مادة (عرق) ١٠/ ٢٤٦.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٤) هو جمع النِّسْع، وهو سَيْر، أي: جلد، يُنسَجُ، أي يضفر، تشد به الرِّحال. انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (نسع).

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٦١-٣٦٢.

(٦) هكذا في النسخ، بالفاء.

لأنَّه يُعملُ عَرَقةً عَرَقةً ثم يُضمُّ، والعَرَقَةُ: الطَّريقةُ العريضةُ، لذلك سُمِّيَت طُرَّةُ الكتاب[1] عَرَقةً؛ لعَرْضِها واصطِفافها، وكذلك إذا مرَّت الطيرُ مصطفَّةً، يقال: مرَّتْ بنا عَرَقةٌ من طيرٍ. وكذلك إذا جاءَتِ الخيلُ صفًّا، قيل: قد جاءَتِ الخيلُ على عَرَقةٍ واحدة. وقال غيرُ الأخفش: يقال: عَرَقةٌ وعَرَقٌ. كما يقال: عَلَقةٌ وعَلَقٌ.

قال أبو عُمر: وكلُّ ما ذكَرْنا من المسائل والتَّوجيهات في هذا الباب موجودةُ المعنى في حديثِ ابنِ شهاب، عن حُميدٍ، عن أبي هريرةَ، فلذلك ذكرناها وذكَرنا اختلافَ الفقهاء فيها، لتكمُلَ الفائدةُ، ويَبِينَ الحقُّ على شرطِنا، وبالله توفيقُنا.

---

(١) قال برهان الدين البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/ ١٨٦: الطرة: بضم الطاء المهملة ثم راء مهملة مشددة: هي حاشية الكتاب. قلنا: وقال ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/ ٩٨١: الطُرّة: الحاشية. وقال التبريزي في شرح ديوان الحماسة ٢/ ٣٩٣: الطُّرّة من كل شيء جانبه.

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن حُـميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنفَق زوجَين في سبيل الله، نُودِي في الجنَّة: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ. فمَن كان من أهل الصلاةِ نُودِي من بابِ الصلاة، وإن كان من أهلِ الجهادِ دُعِي من باب الجهاد، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعِي من باب الصدقة، وإن كان مِن أهل الصيام دُعِي من باب الرَّيّان». فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبواب من ضرورةٍ، فهل يُدعَى أحدٌ من هذه الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم».

تابع يحيى على توصيل هذا جماعةُ الرواة[2] إلا ابنَ بُكير، فإنَّه أرسَله عن حُميدٍ، عن النبيِّ ﷺ[3]. وكذلك رواه عبدُ الله بنُ يوسف، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدٍ مرسلًا، وقد أسنده جلّةٌ عن مالكٍ؛ منهم مَعْنٌ، وابنُ المبارك.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الطاهر عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُـميدٍ بن

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٢ (١٣٤٦).

(٢) رواه عن مالك موصولًا مثل رواية يحيى: أبو مصعب الزهري (٩١٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٨) والبغوي (١٦٣٥)، وأحمد بن إسماعيل عند ابن الجوزي في مشيخته ٨٣ والعلائي في بغية الملتمس ١٧٥، وعبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٢٧) ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ١٧٦، وعبد الله بن وهب عند النسائي ٤/ ١٦٨ والجوهري (١٥٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣١) ومن طريقه النسائي ٦/ ٤٧، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري (١٨٩٧) والترمذي (٣٦٧٤).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١١٢: أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولًا، فلعله اختُلف عليه فيه.

عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنفَقَ زوجَين في سبيل الله، نُودِي في الجنّة: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ. فمَن كان من أهلِ الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهلِ الصدقةِ دُعِي من بابِ الصدقة، ومَن كان من أهلِ الصيام دُعِي من بابِ الريّان». فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمّي، ما على مَن دُعِي من هذه الأبواب كلِّها من ضَرورةٍ؟ فهل يُدْعَى أحدٌ من هذه الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمدَ بن عليٍّ الحَربيُّ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بن صاعدٍ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسن، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك[2]، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أنفَق زوجَين في سبيل الله، نُودِي إلى الجنة: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ»[3]، وذكَر الحديثَ. وليس هو عندَ القَعْنَبيِّ لا مرسلًا ولا مسندًا[4].

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحَضُّ على الإنفاق في سبيلِ الخير، والحرصُ على الصوم.

وفيه: أن أعمالَ البرِّ لا تُفْتَحُ في الأغلب للإنسانِ الواحدِ في جميعها، وأن من فُتِح له في شيءٍ منها حُرِم غيرَها في الأغلب، وأنَّه قد تُفتَح في جميعِها للقليل من الناس، وأن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه من ذلك القليل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧) عن إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

(٢) في الزهد (١٣٢٧).

(٣) أخرجه القاسم بن الفضل الثقفي في الجزء السادس من الثقفيات انتقاء أبي طاهر السِّلَفي (٣٣) من طريق أبي عبد الرحمن المروزي عبدان، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١١٢: فلعله حدّث به خارج الموطأ.

وفيه: أن مَن أكثر من شيءٍ عُرف به ونُسِب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان مِن أهل الصلاة». يريدُ مَن أكثَر منها، فنُسب إليها؛ لأنَّ الجميع من أهل الصلاة، وكذلك مَن أكثَر من الجهادِ ومن الصِّيام على هذا المعنى ونُسِب إليه، دُعِيَ من بابِه ذلك، والله أعلمُ.

ومـمّا يُشْبِهُ ما ذكَرْنا، ما جاوَبَ به مالكٌ رحمه اللهُ العُمرِيَّ العابدَ، وذلك أن عبدَ الله بنَ عبد العزيز العُمرِيَّ العابدَ كتب إلى مالكٍ يحضُّه إلى الانفرادِ والعمل، ويَرغَبُ به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالكٌ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قسَم الأعمالَ كما قسَم الأرزاق، فرُبَّ رجلٍ فُتِح له في الصلاةِ ولم يُفتَحْ له في الصوم، وآخرُ فُتِح له في الصدقةِ ولم يُفتَحْ له في الصيام، وآخرُ فُتِح له في الجهادِ ولم يُفتَحْ له في الصلاة، ونَشْرُ العلم وتعليمُه من أفضلِ أعمال البرِّ، وقد رَضِيتُ بما فتَح الله لي فيه من ذلك، وما أظنُّ ما أنا فيه بدونِ ما أنت فيه، وأرجو أن يكونَ كِلانا على خير، ويجبُ على كلِّ واحدٍ منّا أن يَرضى بما قُسِم له، والسلام. هذا معنى كلامِ مالكٍ؛ لأنِّي كتبتُه من حفظي وسقَط عنِّي في حين كتابتي أصلي منه.

وأما قوله: «مَن أنفَق زوجَين». معناه عندَ أهل العلم: مَن أنفَق شيئين من نوع واحدٍ؛ نحو درهمين، أو دينارَين، أو فرسَين، أو قميصَين، وكذلك مَن صلَّى رَكْعتين، ومشَى في سبيل الله خُطوتَين، أو صام يومين، ونحوَ ذلك كلِّه، وإنَّما أرادَ، والله أعلم، أقلَّ التَّكرار، وأقلَّ وجوهِ الـمُداومة على العملِ من أعمالِ البرِّ؛ لأنَّ الاثنين أقلُّ الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجَين في هذا الحديث، الحسنُ البصريُّ رحمه الله.

حدَّثني أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن زكريّا النيسابوريُّ، قال: حدَّثني عمِّي أبو زكريا يحيى بنُ زكريا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال:

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن الحسن، قال: حدَّثني صَعْصَعَةُ بنُ معاوية، قال: لَقيتُ أبا ذَرٍّ وهو يقودُ بعيرًا له في عُنُقِه قِربةٌ، فقلت: يا أبا ذَرٍّ، ما لك؟ قال: لي عملُ. قلت: حدِّثني حديثًا سَمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مُسْلِمين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الوَلَدِ لم يبلُغوا الحِنْثَ، إلّا أدخَلهما الله بفضلِ رحمتِه إياهم الجنة، وما من مسلم أنفَق زوجَين من مالِه في سبيلِ الله، إلّا ابتدَرتْه حَجَبَةُ الجنة». قال: فكان الحسنُ يقول: زوجَين؛ درهمين، دينارين، عبدين، من كلِّ شيءٍ اثنان[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن للجنّة أبوابًا، وقد قيل: إن أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ، وأبوابَ جهنمَ سبعةٌ. أجارَنا الله من جهنَّم، وأدخَلنا الجنّة برحمتِه آمين.

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القُردوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٠٦) و(١٩٨٩٤)، وأحمد ٣٥/ ٣٥٨ (٢١٤٥٣) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو عوانة (٧٤٨٣) عن عمار بن رجاء، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن أبي شيبة ولا أحمد في روايتهما قول الحسن بإثر الحديث.

وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٥٨ (٢١٤٥٣) عن عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧١ وفي شعب الإيمان (٩٢٩٢) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي في التسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراط (٤٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق الزُّبَيدي، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، به. دون قول الحسن البصري بإثر الحديث.

وأخرجه أحمد ٣٥/ ٢٧٠ (٢١٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٣٠٧٤) من طريق يونس بن عبيد، والبيهقي (٣٠٧٤) من طريق منصور بن زاذان، وأحمد ٣٥/ ٢٨٧ (٢١٣٥٨)، وأبو عوانة (٧٤٨٢)، وابن حبان (٤٦٤٥) من طرق قرة بن خالد، وابن حبان (٤٦٤٣) من طريق جرير بن حازم، أربعتهم عن الحسن البصري، به. لكن جاء في روايتهم عدا رواية قرة بن خالد عند ابن حبان ما يُشعر بأن هذا التفسير الذي في آخره مرفوع، وأما رواية قرة عند ابن حبان ففيها أن السائل هو صعصعة والمجيب أبو ذر، فلا يبعد أن يكون الحسن البصري أخذ تفسيره عن صعصعة عن أبي ذر من قوله، والله أعلم.

وقد قال بعض أهلِ العلم بالقرآن واللغة: إن الواوَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، فذكَر ذلك بالواو، وقال في جهنَّم: ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، بلا واو. قال: فالواو في ذِكْرِ الجنَّة هي واوُ الثمانية؛ لأنَّ للجنَّة ثمانيةَ أبوابٍ، فمن هناك ذُكِرَت الواوُ في ذلك. وواوُ الثمانيةِ عندَهم معروفةٌ[1]، ومن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]، فأدخَل الواوَ في الصفةِ الثامنةِ دونَ غيرها. ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. فأدخل الواوَ في الصفةِ الثامنة، فسمَّوا هذه الواوَ واوَ الثمانية، ومنها عندهم قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وما قالوا من ذلك عندي حسنٌ، وقد كان بعضهم يقول: إن الواوَ في قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾، ليست واوَ الثمانية، ولا وجهَ لما أُنْكِرَ من ذلك[2]، والله أعلم.

---

(١) وممن قال بذلك ابن خالويه وأبو منصور الثعالبي والحريري صاحب المقامات. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/ ٢٤٦، وفقه اللغة للثعالبي ص٢٤٨، ودرّة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص٣١.

وردَّ ذلك ابنُ هشام في مغني اللبيب في النوع التاسع من أنواع الواو.

(٢) كذا استحسن المصنّف هنا القول بواو الثمانية، ثم تراجع عن استحسانه لذلك في الاستذكار ١٤/ (٢٠٥٥١-٢٠٥٥٥) حيث قال: وذكروا من الشواهد على ما ذهبوا إليه من ذلك (يعني في إثبات واو الثمانية) ما لا تقوم به حجة.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيبةَ، قال: حدَّثنا أبو مصعبٍ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الـجُهَنيِّ، عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأسبَغ وُضُوءَه، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صادقًا من نفسِه ـ أو من قلبِه. شكَّ أيهما قال ـ فُتِح له من أبوابِ الجنّة ثمانيةُ أبواب يومَ القيامة، يدخُلُ من أيِّها شاء». هكذا قال: «فُتِح له من أبوابِ الجنّة»[1].

وذكَر أبو داودَ[2]، عن حسينِ بنِ عيسى البِسْطاميِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ الـمُقرئ، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْح، قال: حدَّثنا أبو عَقِيلٍ، عن ابن عمِّه، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال لي عمرُ بنُ الخطاب: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسَن الوضوءَ، ثم رفَع بصرَه إلى السماء، فقال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه. فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الـجنَّة، يَدخُلُ من أيِّها شاء»[3]. ليس هذا الحديثُ عندَ جماعةٍ من رواة «مصنَّف أبي داود».

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن محمد بن ثابت ـ وهو ابن شرحبيل وأبوه ـ صدوقان. أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزهري صاحب مالك. ولم نقف عليه بهذا الإسناد عند غير المصنّف. وسيُورده المصنِّفُ من طرق أخرى بعده بعضها صحيح.

(٢) هو في سننه (١٧٠) بهذا الإسناد، لكنه لم يَسُق لفظه.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عَقِيل، وأبو عَقيل اسمه زهرة بن معبد. لكن الحديث صحيح روي من وجوه عن عقبة بن عامر عن عمر، كما تقدم وسيأتي.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٤ (١٢١)، والدارمي (٧١٦)، والبزار (٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٢٨٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢٢٨) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. =

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[1]: أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ حُبابٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ وأبي عثمانَ، عن عقبةَ بن عامرٍ، عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسَن الوضوءَ، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة، يدخُلُ من أيِّها شاء»[2].

هكذا في هذه الأخبار كلِّها: «من الجنَّة». وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبرِ عمرَ هذا: «فُتِح له ثمانيةُ أبوابِ الجنة». ليس فيها ذكرُ «من»، والله أعلم.

أخبَرنا عبيدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن أبي عثمانَ، عن جُبَيرٍ، وربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، جميعًا عن عقبةَ بن عامرٍ، عن عمرَ بن الخطابِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبغُ الوضوءَ، فيقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، إلّا فُتِحت له أبوابُ الجنّةِ الثمانيةُ، يَدخُلُ من أيِّها شاء»[3].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٧/ (٩١٦) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به، لكن جعله من مسند عقبة بن عامر، وإنما سمعه عقبة من عمر بن الخطاب كما رواه الأكثرون عن المقرئ، موافقًا لرواية الأكثرين عن عقبة بن عامر، مما تقدم قبله وسيأتي بعده من الطرق.

(١) في السنن الكبرى (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، بهذين الإسنادين.

فعلى هذا اللفظ أبوابُ الجنّةِ ثمانيةٌ كما قالوا.

وكذلك ما حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الـجُهَنيِّ، عن عمرَ بنِ الخطّاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن رجل يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ، فيقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، إلّا فُتِحت له ثمانيةُ أبواب الجنّةِ، يَدخُلُ من أيِّها شاء»[2].

وقد رَوَينا من حديثِ مالكٍ في هذا الباب حديثًا غريبًا.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ[3]، قال:

---

(١) في م: «سعيد»، وهو خطأ، وينظر: تاريخ ابن الفرضي (٣٩٨)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٤.

(٢) إسناده منقطع، فإن بين عبد الله بن عطاء وبين عقبة بن عامر عدةَ رجال كما وقع مُصرَّحًا بهم في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٦٥-١٦٦، فقد حدَّث به عبدَ الله بنَ عطاء سعدُ بن إبراهيم، والذي حدّث به سعدًا زيادُ بن مخراق، وزياد يرويه عن رجل عن شهر بن حوشب، عن عقبة. وشهر ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، فيبقى إبهام الراوي عنه، لأن سائر من أُفصح عنهم لا بأس بهم. لكن الحديث صحيح بما تقدم من الطرق.
أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو سلّام بن سُلَيم.
وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٨-٣٩٩، وأبو نعيم في صفة الجنة (١٦٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن الفاخر في موجبات الجنة (٤٧) من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن أبي الأحوص، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢)، وابن ماجة (٤٧٠)، والروياني في مسنده (٢٥١)، وأبو إسحاق المزكِّي في المزكِّيات بانتقاء الدارقطني (٣٩)، وابن المقرئ في معجمه (٦١٥)، وأبو القاسم ابن الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٥٩٧) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

(٣) في م: «محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار»، وهو تخليط عجيب يدل على جهل مركب في محقق هذا المجلد من الطبعة المغربية. وينظر: إكمال ابن ماكولا ١/ ٢٠٠.

حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أحدٍ يُنفِقُ زوجين من مالِه إلّا دُعِيَ من أبوابِ الجنّةِ الثمانية: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ. فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِيَ مِن بابِ الصلاةِ، ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِيَ مِن بابِ الريّان».

لا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] بنِ بَحيرٍ وأبوه يُتَّهمان[2] بوضْع الأحاديثِ والأسانيد.

وقد ذكَر البزّارُ، عن حاجبِ بن سليمانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا الثوريُّ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن للجنّةِ بابًا يُدعَى الريّانَ، يَدخُلُ منه الصائمون، فإذا دخَل آخِرُهم أُغلِق»[3].

وأمّا قوله ﷺ: «ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِيَ من بابِ الريّان». والريّانُ فَعْلانُ من الرِّيِّ.

وفي الحديث دليلٌ على أن مَن صامَ يومين مُحتَسِبًا بهما وجهَ الله يُعَطِّشُ فيهما نفسَه، سقاه اللهُ وأرْواه يومَ القيامة. وإنَّما قلنا: يومين. ولم نقل: يومًا واحدًا،

---

(١) في م: «عبد الله»، محرف.

(٢) لا يُسلَّم لابن عبد البر رحمه الله اتهامُ عبد الرحمن بن بَحير بن ريسان والد محمد بوضع الحديث، فقد وثقه ابنُ يونس وابن ماكولا، وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم لما ترجم له أن ابنَه روى عنه أحاديث منكرة الحمل فيها على ابنه. قلنا: فهذا هو الصحيح، فإن ابنه قال عنه ابن يونس: غير مأمون، وقال عنه ابن عدي: روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل. وقال الدارقطني: يضع الحديث، وكذبه الخطيب (ينظر: المؤتلف للدارقطني ١/ ١٥٦، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٩٦١)، وتاريخ الإسلام ٥/ ٦١٤ ووقع فيه «بجير» من غلط الطبع فيصحح).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (٣٢٥٧) من طريق محمد بن مطرف، كلاهما عن أبي حازم ـ واسمه سلمة بن دينار ـ به.

وإن كان جاء في غير هذا الحديث؛ لقوله ﷺ: «مَن أنفَق زوجين في سبيل الله». ثم قال: «وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِيَ مِن بابِ الريّان». ومَن أرْواه اللهُ يومَ القيامة لم يَظمَأ ولم يَنَلْ بُؤْسًا، وتلك حالُ مَن غُفِر له وأُدخِل الجنّة برحمةِ الله، لا حَرَمنا الله ذلك برحمتِه، آمين.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «للجنّة بابٌ يقال له: الريّان، لا يَدخُلُ منه إلّا الصائمون». وهذا ممّا يدُلُّ أيضًا على أن للجنّة أبوابًا.

وفي حديثِنا هذا أيضًا دليلٌ على فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وأنَّه مِن أهلِ الجنّة، وأنَّه ممّن جُمِع له الأعمالُ الصالحةُ، وأنَّه يُنادَى يومَ القيامة من جميع أبوابِ الجنّة؛ لتقدُّمِه في أعمالِ البرِّ، ورجاءُ رسولِ الله ﷺ يقينٌ إن شاء الله. ومعنى الدعاءِ من تلك الأبواب إعطاؤُه ثوابَ العاملين ونَيْلُه ذلك، واللهُ أعلم.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني عبيدُ الله بنِ إدريسَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثني عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيل، قال: حدَّثنا يَغْنَمُ بنُ سالمٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالسًا في جماعةٍ من أصحابِه، فقال: «مَن صام اليومَ؟». فقال أبو بكرٍ: أنا. قال: «مَن تصدَّق اليومَ؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «مَن عاد اليومَ مريضًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن شَهِد اليومَ جِنازةً؟». قال أبو بكر: أنا. فقال: «وجَبتْ لك، وجَبتْ لك»[1].

قال أبو عُمر: يَعْني الـجنّةَ. فهنيئًا له رضي الله عنه الـجنّةُ، وعن جماعةٍ الصحابة.

---

(١) إسناده تالف بمرةٍ من أجل يغنم بن سالم، فهو متهم بوضع الحديث (إكمال ابن ماكولا ٧/ ٣٥٨، وتاريخ الإسلام ٤/ ١٠١١، وضعفاء العقيلي ٤/ ٤٦٦).
ويغني عنه حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٠٢٨) بنحوه لكنه قال في آخره بدل قوله: «وجبت لك وجبت لك»: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

حديث ثالث لابن شهاب، عن حُـمَيْد

يَسْتَنِدُ من وجوه[1]

مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن حُـميدِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوف، عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: لولا أنْ يَشُقَّ على أُمتِه لأمَرهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوء[3].

هذا الحديثُ يَدخلُ في المسندِ؛ لاتِّصالِه من غيرِ ما وجْهٍ، ولِـمَا يَدلُّ عليه اللفظُ، وبهذا اللفظِ رواه أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ، ومـمَّن رواه كذلك كما رواه يحيَى؛ أبو المصعبِ[4]، وابنُ بُكيرٍ[5]، والقعنبيُّ[6]، وابنُ القاسمِ[7]، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ نافع[8].

وروَاه معنُ بنُ عيسَى، وأيوبُ بنُ صالح، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[9]،

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الرابع من نسخة الأصل.

(٢) الموطأ ١/ ١١٢ (١٧١).

(٣) جاء النص في الأصل لحديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة في الموطأ (١٧٠)، فكأن النظر قفز إليه، والمثبت هو حديث ابن شهاب، عن حميد.

(٤) ١/ ١٧٤ (٤٥٤).

(٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص١٠٧، وسيخرجه المصنّف من طريقه قريبًا أيضًا لكن مرفوعًا، وهي رواية يحيى بن بكير في غير الموطأ.

(٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص١١١، لكن رواه أحمد بن عبيد الصفار عن القعنبي عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ (٥٧٢) مرفوعًا. قال البيهقي: الموقوف عنه هو المحفوظ. قلنا: ذلك أنه أخرجه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي من ثلاثة طرق عن القعنبي.

(٧) ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٣٣)، لكن قال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ بإثر (١٥٣): هذا مسند عند ابن عُفير وسحنون عن ابن القاسم.

(٨) سيخرجه المصنّف قريبًا من طريق ابن وهب وابن نافع.

(٩) وعنه أخرجه أحمد ١٦/ ٢٢ (٩٩٢٨)، ومن طريقه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص١١٤.

وجويريةُ، وأبو قُرَّة مُوسَى بنُ طارقٍ[1]، وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله اليَسارِيُّ الأصمُّ، وبشرُ بنُ عمرَ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[2]، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ، عن مالكٍ. وسُحنونٌ، عن ابنِ القاسمِ[3]، عن مالكٍ بإسنادِه، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ». وبعضُهم يقولُ: «مع كلِّ صلاةٍ». وكذلك رواه عليُّ بنُ داودَ[4]، عن ابنِ بُكيرٍ، والصحيحُ عن ابنِ بُكيرٍ في «الموطّأ» ما ذكَرنا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»[5].

حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشِيقٍ، قال: حدَّثنا أبو العلاء محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ وعبدُ الله بنُ وَهْبٍ، وقرأتُه على ابنِ نافع، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمنِ بن عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص١١٦.

(٢) سيخرجه المصنّف عن هؤلاء الأربعة قريبًا.

(٣) وقد أشار الجوهري أيضًا في مسند الموطأ بإثر (١٥٣) إلى رواية ابن عُفير عن مالك، ورواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

(٤) هو القَنْطَري البغدادي، وسيخرجه المصنّف من طريقه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥، وفي بيان الخطأ، ص١١٥ من طريق الحارث بن أبي أسامة، بهذا الإسناد. لكنه في بيان الخطأ بلفظ: «مع كل صلاة».

بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[1]. ولم يَرفعْه ابنُ وَهْبٍ، ولا[2] ابنُ نافع.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: أخبرنا محمدُ بنُ يحيى، قال[4]: حدَّثنا بِشرُ بنُ عمرَ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بن إسحاقَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٣)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٣ عن عبد الغني بن أبي عقيل ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب وحده، بهذا الإسناد. لكن وقع في المطبوع من شرح المعاني رفعُ هذا الحديث، وهو خطأ صوبناه من نسخة خطية عندنا مصورة عن الأصل الخطي الموجود في المكتبة المحمودية ١/ ورقة ١٨.

(٢) «لا» لم ترد في الأصل.

(٣) في السنن الكبرى (٣٠٣١).

(٤) في جزء له برواية أبي علي محمد بن أحمد بن محمد الميداني المعقلي (١٠).

(٥) في زياداته على مختصر المزني (٢). لكن أقحم في المطبوع منه بين محمد بن يحيى وبين إبراهيم بن مرزوق حرف «عن» فأوهم أن الثاني شيخ الأول في هذا الحديث، وإنما يرويه أبو بكر النيسابوري عنهما جميعًا عن بشر بن عمر.

(٦) وأخرجه ابن الجارود (٦٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٢)، والبيهقي في بيان الخطأ، ص١١١، وفي شعب الإيمان (٢٥١٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٦، وفي سير أعلام النبلاء ٩/ ٤١٨، وفي معجم الشيوخ ١/ ٣٨٩، وأبو بكر المراغي في مشيخته ص١٥٧، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٦٠ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٣ من طريق إبراهيم بن مرزوق، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٠٨)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٤٠) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثلاثتهم عن بشر بن عمر، به.

في هذا الحديثِ إباحةُ السواكِ في كلِّ الأوقاتِ؛ لقولِه: «مع كلِّ وُضوءٍ». و: «مع كلِّ صلاةٍ». والصلاةُ قد تَجِبُ في أكثرِ الساعاتِ؛ بالعَشِيِّ والهجيرِ والغدواتِ. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[1]، وعن عمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُريرةَ، وعائشةَ[2]. وكرِهَ مالكٌ وأصحابُه والحسنُ بنُ حيٍّ السواكَ الرَّطْبَ للصائمِ، وأجازُوا اليابسَ منه في كلِّ الأوقاتِ للصائمِ. وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والليثُ: لا بأسَ بالسواكِ الرَّطْبِ للصائم. وكذلك قال الشافعيُّ، إلَّا أنَّه قال: أكرهُه بالعَشِيِّ للخُلُوفِ[3].

وقال ابنُ عُلَيَّةَ: السواكُ سُنةٌ للصائمِ والـمُفْطِرِ والرَّطْبُ واليابسُ في ذلك سَواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمأكولٍ ولا مشروبٍ.

وكذلك[4] رواه عليُّ بنُ داودَ، عن ابنِ بكيرٍ، والصحيحُ عن ابنِ بكيرٍ في «الموطَّأ» ما ذكرْنا؛ حدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ داود، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف راو في إسناده.
وأخرجه الطيالسي (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٧٤٧٩)، والحميدي (١٤١)، وابن أبي شيبة (٩٢٤٠)، وسحنون في المدونة ١/ ٢٧٢، وأحمد ٢٤/ ٤٤٧ (١٥٦٧٨)، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبزار (٣٨١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٣٣، وابن المقرئ في معجمه (٩٣٩)، والدارقطني (٢٣٦٧)، والبيهقي ٤/ ٢٧٢، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٧)، والضياء في الأحاديث المختارة ٨/ (٢٠٠)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٥٧ من طرق عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: ما أحصي ما رأيت رسول الله ويستاك وهو صائم.
(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧٤٨٥) و(٧٤٨٦) و(٧٤٨٨) و(٧٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٤١-٩٢٤٥) و(٩٢٤٩) و(٩٢٥٤).
(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٥-١٢٦.
(٤) من هنا إلى قوله: «حدثنا خلف» سقط من م.

عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ».

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريَّا بنِ حَيُّوَيَة، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالقِ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عليِّ بنِ سُويدِ بنِ مَنْجُوفٍ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[2].

وفي هذا الحديث أدلُّ الدلائلِ على فَضْلِ السواكِ والرغبةِ فيه، وفيه أيضًا دليلٌ على فَضْلِ التيسيرِ في أُمورِ الدِّيانةِ، وأنَّ ما يَشُقُّ منها مكرُوهٌ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ألَا ترَى أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ إلّا أخَذ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[3].

وفضلُ السواكِ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه[4]، والصلاةُ عندَ الجميع بعدَ السواكِ أفضلُ منها قبلَه.

---

(١) في مسنده (٨٠٧٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٠٨ (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص١١١، ١١٤، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٦ (٥٧٨)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٦٠ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. إلا أنهم قالوا جميعًا في رواياتهم: «مع كل وضوء» أو «عند كل وضوء»، وانفرد ابن منجوف عنه بذكر الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧١.

قال الأوزاعيُّ رحِمه اللهُ: أدركْتُ أهلَ العلمِ يُحافِظون على السواكِ مع وُضوء الصبحِ والظهرِ، وكانوا يَستحِبُّونه مع كلِّ وُضوءٍ، وكانوا أشدَّ مُحافظةً عليه عندَ هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعيُّ: السواكُ شَطْرُ الوُضوءِ. قال: وركعةٌ على أثرِ سواكٍ أفضلُ من سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ. وقال يحيى بنُ معينٍ: لا يَصحُّ حديثُ «الصلاةُ بأثرِ السواكِ أفضلُ من الصلاةِ بغيرِ سواكٍ»[1] وهو باطلٌ. وقال الشافعيُّ: أُحبُّ السواكَ للصلواتِ عندَ كلِّ حالٍ تَغَيَّرَ فيها الفمُ؛ نحوَ الاستيقاظِ من النومِ، والأَزْم[2]، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ». قال الشافعيُّ: ولو كان واجبًا لأمَرهم به شقَّ أو لم يَشُقَّ.

ورَوَينا من حديثِ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ»[3]. وقد كرِهَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ السواكَ الذي يُغَيِّرُ الفمَ ويَصبُغُه؛ لِـمَا

---

(١) قال بشار: هو كما قال يحيى بن معين، وقد روي عن عدد من الصحابة، وكل الطرق إليهم ضعيفة، وحَسّنه بعض المتأخرين بتعدد الطرق الضعيفة، وهو لا يُعرف عن الجهابذة المتقدمين أهل المعرفة بمئات الآلاف من الطرق، فقد روي من حديث عروة عن عائشة عند أحمد ٤٣/ ٣٦١ (٢٦٣٤٠)، والبزار ١٨ (١٠٨)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم ١/ ١٤٦ وهو من رواية ابن إسحاق وقد دلّسه عن ضعيف باتفاق. كما روي من طريق الواقدي، وهو متروك، ومن طرق أخرى ضعيفة. وروي من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وأبو الزبير مدلس، كما أن في إسناده من لا يُعرف. وروي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي إسناده مَن لا يعرف.

وهذه الروايات الضعيفة تزيد الحديث ضعفًا، ولا تقويه.

(٢) الأزم: ترك الأكل.

(٣) إسناده حسن.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣٩، والحميدي في مسنده (١٦٢)، وإسحاق بن راهوية (١١١٦)، وأحمد ٤٠/ ٢٤٠ (٢٤٢٠٣) و٤١/ ٤٠٤ (٢٤٩٢٥)، والنسائي (٥)، وفي الكبرى (٤)، =

فيه من التشْبيهِ بزينةِ النساء، والسواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عندَ العربِ، وفي عصرِ النبيِّ ﷺ، وكذلك الأراكُ والبَشَامُ، وكلُّ ما يَـجْلُو الأسنانَ إذا لم يَكنْ فيه صِبْغٌ ولونٌ، فهو مثلُ ذلك ما خلا الريحانَ والقصبَ؛ فإنَّهما يُكرهان.

وقالت طائفةٌ من العلماء: إنَّ الإصْبَعَ تُغني من السواكِ. وتأوَّل بعضُهم في الحديثِ الـمَرْوِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَشُوصُ فَاهُ بالسواكِ[1]، أي أنَّه كان يُدَلِّكُ أسنانَه بإصبَعِه ويَسْتَجزِئُ بذلك من السواك، واللهُ أعلم.

= وأبو يعلى (٤٥٩٨) و(٤٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٦)، وابن حبان (١٠٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (٢٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٩، والبيهقي في السنن الصغرى (٧٧)، وفي السنن الكبرى ١/ ٣٤، وفي شعب الإيمان (١٩٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٨ (٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٩٩) و(٢٠٠) من رواية محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن عائشة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه وتابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، وهما صدوقان.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

حديث رابع لابن شهاب، عن حُـمَيْد

مُسندٌ

مالكٌ[1]، **عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنَّه سَمِع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ يومَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ، وهو على الـمِنْبَرِ، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليوم: «[هذا][2] يومُ عَاشُوراءَ، ولم يُكْتَبْ عليكم صِيَامُه، وأنا صائِمٌ؛ فمن شاء فلْيَصُمْ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ»**.

قال أبو عُمر: لا يـخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ ليس بفَرْضٍ صيامُه، وأن لا فرضَ إلَّا صيامُ رمضانَ[3].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صومِ يومِ عاشُوراءَ؛ لأنَّه لم يَـخُصَّه بقَوْلِه ﷺ: «وأنا صَائِمٌ». إلَّا لفَضْلٍ فيه، وفي رسولِ الله ﷺ الأُسْوَةُ الحسنة.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ[4]، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ صام يَوْمًا يتَحَرَّى فَضْلَه على الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ. يَعْني يومَ عاشُوراء[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٢ (٨٢٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من الموطأ اتفقت عليها نسخه.

(٣) وكذلك قال النووي في شرح مسلم ٨/ ٤.

(٤) في م: «عبيد الله بن يزيد»، وفي الأصل: «عبد الله»، وكله تحريف.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) عن عبيد الله بن موسى، ومسلم (١١٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٣٢) من طريق ابن جريج، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، به.

وأمَّا قولُه ﷺ: «فمن شاء فلْيَصُمْه، ومن شاء فلْيُفْطِرْه». فإنَّ هذه إباحَةٌ ورَدَتْ بعدَ وُجُوبٍ؛ وذلك أنَّ طائِفَةً من العلماء قالوا: إنَّ صومَ يومِ عاشُوراء كان فَرْضًا ثم نُسِخ بشهرِ رمضانَ، فلهذا ما أخْبَرَهم بهذا الكَلام. واحْتَجُّوا بحديثِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان صيامُ يوم عاشوراء قبلَ أن يَنْزِلَ رمضانُ، الحديثَ؛ روَاه ابنُ عيينةَ وجماعَةٌ، عن ابنِ شهابٍ[1]. وقد ذكَرْنا عن ابنِ شهابٍ في بابِ حديثه عن عروةَ في المواقِيتِ[2]، أنَّه قال[3]: فُرِضَ الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ. يَعْني صِيامَ شهرِ رمضان.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كانوا يصومون عاشُورَاء قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، فلمَّا فرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولَ الله ﷺ: «مَن شاء أن يصومَه فلْيَصُمْه، ومن شاء أن يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٢) من طريق عُقيل بن خالد، ومن طريق محمد بن أبي حفصة، و(٢٠٠١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١١٢٥) من طريق يونس بن يزيد، خمستهم عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) من طريق عراك بن مالك، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به نحوه.

(٢) يعني عند شرح الحديث الأول في الموطأ ١/ ٣٣، وهو حديث عروة بن الزبير لما أخّر عمر بن عبد العزيز الصلاة يومًا.

(٣) في م: «أنه كان قد».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد.

ورَواه ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شهابٍ، فقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ عاشُورَاء ويَأْمُرُ بصِيَامِه[1].

وقد روَى شيخٌ يُسَمَّى محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ قُوهِيٍّ[2]، عن معنِ بنِ عيسى، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ يومَ عاشوراء، ويأْمُرُ بصيامِه.

ورَواه الكُدَيميُّ[3] أيضًا، عن أبي عليٍّ الحَنَفِيِّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ مثلَه. وهو غيرُ محفوظٍ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ.

وأمَّا حديثُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، فمَحْفُوظٌ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ عن الزُّهريِّ إلَّا إسْنادُ «الموطّأ»، وسائِرُ ذلك عنه خَطَأٌ،

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٣٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٨٣٦) و(٨٩٧)، والدارمي (١٧٦٠)، وابن ماجة (١٧٣٣)، والبزار في مسنده (١٢١) و(١٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٨٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في الجزء الثالث من فوائده (١١٤)، وابن بشران في أماليه في الجزء الثاني منه (١٥٨٠)، وأبو ذر الهروي في فوائده (١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٥٣ (٨٩٧٧)، وأبو بكر الحازمي في الاعتبار، ص١٣٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ـ بهذا الإسناد.

(٢) لم نقف على ترجمته، وقد روى له أبو الشيخ الأصبهاني حديثين في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٦) و(١٧)، كلاهما عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمّال، عنه. وكلاهما قد توبع عليه. لكن حديثه هذا الذي ذكره ابن عبد البر ذكره قبله الدارقطني في العلل (٣٨٠٩) وبيّن أنه وهم فيه، لأن معن بن عيسى إنما رواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري. كذا قال الدارقطني، ولم نقف عليه من طريق معن عن ابن أبي ذئب فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

(٣) هو محمد بن يونس الكُديمي، وهو ضعيف، وهو من رجال التهذيب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٣٨٠٩) أنه وهم في هذه الرواية، لأن أبا علي الحنفي ـ واسمه عُبيد الله بن عبد المجيد ـ إنما رواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري. قلنا: قد أخرجه الدارمي (١٧٦٠) عن أبي علي الحنفي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

ولكنَّ هذا الحديثَ رَواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ، وهِشَامُ بنُ عروةَ، وعِرَاكُ بنُ مالكٍ[1]، وغيرُهم.

قال أبو عُمر: لما فُرِضَ رمضانُ صامَه رسولُ الله ﷺ على وَجْهِ التَّبَرُّكِ والتَّبَرُّرِ، وأمَرَ بصِيَامِه على ذلك، وأخْبَرَ بفَضْلِ صَوْمِه، وجَعَلَ ذلك بعدَه لأصحابه[2]، ألا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى الحارِثِ بنِ هِشَامٍ: إنَّ غَدًا يومُ عَاشُورَاء، فصُمْ وأمُرْ أهْلَك أن يصوموا[3]. وعن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ مثلُ ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، أنَّه كان يأْمُرُ بصوم يوم عاشُوراء[4].

---

(١) قدّمنا تخريج رواياتهم قريبًا.

(٢) في م: «وفعل ذلك بعده أصحابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو في الموطأ ١/ ٤٠٣ (٨٢٤) من بلاغات مالك. ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنَّف (٧٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٩٤٥٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحروا وأصبِحْ صائمًا، وأصبح عبد الرحمن صائمًا. وينظر تعليقنا على الموطأ.

(٤) صحيح، والحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور، وإن كان ضعيفًا، فإنه لم ينفرد بحكاية هذا عن علي بن أبي طالب، فهو من صحيح حديثه. أبو إسحاق: هو السَّبيعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٤٥٤) عن أبي الأحوص ـ وهو سلّام بن سُلَيم ـ بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢١٢)، وعبد الرزاق (٧٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٥٢)، ولُوين في جزئه (٤٢)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر ١/ ٣٨٩ (٦٥٤) و(٦٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٦، وفي شعب الإيمان (٣٧٨٤) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: ما رأيت أحدًا كان آمَرَ بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. وإسناده صحيح.

وقد روَى عبدُ الله بنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في ذلك مثلَ روايةِ عائشةَ؛ روَاه عبيدُ الله بنُ عُمَرَ وأيُّوبُ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه قال في صَوْمِ يومِ عاشُوراء: صامَه رسولُ الله ﷺ وأمَرَ بصَوْمِه، فلما فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ. فكان عبدُ الله بن عُمر لا يَصُومُه من أجْلِ حديثِه هذا. وخَفِيَ عليه ما ندَبَ رسولُ الله ﷺ من صِيَامِه، وصَوْمُه له ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ الله[1] بنِ عُمَرَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان يومُ عاشُورَاء يومًا يصومُه أهْلُ الجاهِلِيَّةِ[2]، فلمَّا نزَل رمضانُ سُئِل رسولُ الله ﷺ، فقال: «يومٌ من أيَّام الله؛ فمَن شاء صامَه، ومَن شاء تَـرَكَه»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[4]: حدَّثنا القاسمُ بنُ سلَّام، قال[5]: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، محرف، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: «تصومُهُ الجاهلية»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد القطان.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠١) عن مسدَّد، ومسلم (١١٢٦) عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه مسلم (١١٢٦) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق الوليد بن كثير، ومن طريق عبيد الله بن الأخنس، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر ما بعده.

(٤) هو المعروف بابن أبي خيثمة، وقد أخرج هذا الحديث في تاريخه الكبير في السِّفْر الثالث منه ١/ ٣٩١ (١٤٧٠).

(٥) أخرجه أبو عُبيد القاسم في الناسخ والمنسوخ (١١٩).

إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: صامَه رسولُ الله وأمَرَ بصِيامِه، فلمَّا فُرِضَ رمَضانُ تُرِكَ. فكان ابنُ عمرَ لا يصُومُه إلَّا أنْ يَأْتيَ على صَوْمِه. يَعْنِي يومَ عاشُوراء[1].

قال أبو عُمر: وكان طاوسٌ لا يَصُومُه[2]؛ لأنَّه، واللهُ أعلمُ، لم يَبْلُغْه ما جاء فيه من الفَضْلِ، وليس فيما خَفِيَ عليه ما عَلِمَه[3] غيرُه حُجَّةٌ، ومَعْلُومٌ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. لا تَدْفَعُ هذه الإباحَةُ فَضْلَ انتظارِ الصلاةِ في المسجدِ وعَمَلِها، وبالله التوفيقُ. وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ مُعاويةَ المذكورُ في هذا البابِ؛ أنَّ تَخْيِيرَه إنَّما كان لسُقُوطِ وُجُوبِ صِيَامِه، لا أنَّه لا معنى لصومِه، ولما سقَطَ وُجوبُه صِيمَ على جِهَةِ الفَضْلِ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك، وهذا عندي نحوُ قِيَامِ الليلِ؛ كان في أوَّلِ الإسلام فَريضَةً حَوْلًا كامِلًا، فلمَّا فُرِضَتِ الصلواتُ الخَمْسُ صار قيامُ الليلِ فَضِيلَةً بعدَ فَرِيضَةٍ.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]. وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) وأخرجه البخاري (١٨٩٢) عن مُسدّد، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو المعروف بابن عُلَيّة ـ بهذا الإسناد.

(٢) هذا غريب من ابن عبد البر رحمه الله! فقد ثبت عن طاووس أنه كان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا مخافة أن يفوته، كما أخرجه ابنُ أبي شيبة (٩٤٧٢) عن زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه. وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة بعضُ اسم إبراهيم بن نافع، وبقي منه اسم نافع، وهو خطأ صوبناه من إسناد آخر لابن أبي شيبة (٥٠٨٦) عن زيد بن الحباب في الغسل يوم الجمعة.

(٣) في م: «على ما علمه»، والمثبت من الأصل، وهو الأجود.

(٤) في سننه (٢٤٤٤).

أحمدُ بنُ شعيبٍ[1]، قالا: أخبَرنا زيَادُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: حدَّثنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد اليهودَ يَصُومُونَ عاشُوراء، فسُئِلُوا عن ذلك، فقالوا: هو اليومُ الذي أظْهَرَ اللهُ فيه موسى على فرعونَ، ونحن نصومُه تَعْظِيمًا له. فقال رسولُ الله ﷺ: «نحن أوْلَى بموسى منكم». وأمَرَ بصِيَامه[2].

فهذا دَليلٌ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَصُمْه إلَّا تَعْظِيمًا له.

وقد رَوَينا عن طارِقِ بنِ شهابٍ، أنَّه قال: كان يومُ عاشُوراء لأهْلِ يَثْرِبَ، يَلْبَسُ فيه النِّساءُ شارَتَهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوهم فصوموه»[3].

---

(١) هو النسائي، والحديث في سننه الكبرى (٢٨٤٧) و(١١١٧٣).

(٢) وأخرجه البخاري (٣٩٤٣) عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣٠) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر ـ واسمه جعفر بن إياس ـ به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٦٢)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٤٦ من طريقين عن أبي عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. وطارق هذا له رؤية، والإسناد إليه صحيح.

وطارق إنما سمعه من أبي موسى الأشعري، كما توضحه رواية صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم الجدلي عند مسلم (١١٣١).

وأخرجه بنحوه أيضًا البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) من طريق أبي العُميس، عن قيس بن مسلم الجَدَلي.

ورَوَينا عنِ ابنِ مسعودٍ[1]، وجابرِ بنِ سَمُرَة[2]، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ[3]، قالوا: كنا نُؤْمَرُ بصيام عاشُوراء، فلمَّا نزَل رَمَضانُ لم نُؤْمَرْ به ولم نُنْهَ عنه، ونحن نفْعَلُه.

وقال عَلْقَمَةُ: أَتَيْتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ، ما من يومٍ إلَّا أَتَـيْتُه فيه، فما رأيْتُه في يوم صائمًا إلَّا عاشُوراء[4].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٥٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٨) من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة. لكن ليس فيه عنده: وكنا نفعله، وقد ذكر هذا الحرف غير مسلم كالطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر ١/ ٣٨٠ (٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢١١)، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٥٨٠١) و(٧٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٤٥٧) و(٩٤٥٨)، وأحمد ٢٤/ ٢٢٤ (١٥٤٧٧)، وحميد بن زنجوية في الأموال (٢٣٦٣)، وابن ماجة (١٨٢٨)، وأبو بكر الباغَنْدي في أماليه (٢٩)، والبزار في مسنده (٣٧٤٥) و(٣٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٢٢٩٧) و(٢٨٥٥)، وفي الإغراب (١١٤)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر ١/ ٣٨١ (٦٣٦) و(٦٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨-٢٢٦٣)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤، وأبو العباس الأصمّ في الثالث من حديثه (٥٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٨٤، وفي معرفة الصحابة (٥٦٩٥)، وابن بشران في الجزء الأول من أماليه (٤٥٨).
وبعضهم يقول فيه: عن أبي عمار ـ وهو عريب بن حميد الـهَمْداني ـ عن قيس بن سعد، وبعضهم يقول فيه: عن عمرو بن شرحبيل ـ وهو أبو ميسرة ـ عن قيس بن سعد.
وقد سأل الترمذي شيخه الإمام البخاري عن هذا الحديث، قال له: حديث الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: «لم أسمع أحدًا يقضي في هذا بشيء، إلا أنَّ حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي» (ترتيب علل الترمذي ٢٠٤ و٢٠٥). ولكن قال النسائي: «وأبو سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل (المجتبى ٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٧)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٣/ ٥٥٢-٥٥٤ حديث ١٠٦٨٨ و١٠٦٨٩.

(٤) في م: «يوم عاشوراء»، والمثبت من الأصل، والعبارة مستقيمة. أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، والطبري في تهذيب الآثار قسم مسند عمر ١/ ٣٩١ (٦٥٩) من طريق الشعبي عن علقمة ـ وهو ابن قيس النخعي ـ وإسناده صحيح.

قال أبو عُمر: قولُ رسولِ الله ﷺ في حديثِ معاويةَ المذكُورِ في هذا البابِ؛ يا أهلَ المدينةِ، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يَفْرِضِ اللهُ عليكم صيامَه، وأنا صائمٌ»، الحديثَ، دليلٌ على أنَّ له فَضْلًا، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد جاء بهذا اللَّفْظِ في هذا الحديثِ قولُه: «وأنا صَائِمٌ» عن جماعَةٍ من الـحُفَّاظِ، منهم: مالِكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، ثم ما جاء عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ[1]، وغيرِهم من الصحابَةِ، وما جاء في ذلك عن التابعين أكْثَرُ من أن يُـحْصَى، مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «صِيَامُ يومِ عاشُورَاء يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً». رواه أبو قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ[2]، قالا: حدَّثنا الحميدِيُّ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ شابُورَ، عن أبي قَـزَعَةَ، عن أبي الـخَلِيلِ، عن أبي حَرْمَلَةَ، عن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صِيَامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذه السَّنَةَ والتي تَلِيها، وصيامُ يوم عَاشُورَاء يُكَفِّرُ سَنَةً»[4].

---

(١) قدمنا تخريج أخبارهم في ذلك أثناء الشرح قريبًا.

(٢) هو أحمد بن زهير بن حرب، المعروف بابن أبي خيثمة، والحديث في تاريخه الكبير في السِّفر الثالث منه ١/ ٢١٤ (٦١٠).

(٣) في مسنده (٤٢٩).

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه كما بيّنه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٦٧-٦٨، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٩-٢٨٢٥)، وكذا المصنِّف نفسه عند حديث أم الفضل في صوم عرفة، وهو في الموطأ ١/ ٥٠٣ (١٠٩٩).

وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢١٥ (٢٢٥٣٠)، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٣٧/ ٢١٥ (٢٢٥٣١)، وخيثمة بن سليمان الطرابلسي في حديثه ص١٩٨، وأبو طاهر المخلّص في المخلِّصيّات (٢٦٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٤٦ (٨٩٥٠) و(٨٩٥١) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بهذا الإسناد. =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، قال: حدَّثنا شَبابَةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جريرٍ الـمِعْوَليُّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبدٍ الزَّمَّانيِّ، عن أبي قَتادةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه(١).

وممّا يدُلُّ على فَضْلِه والتَّرغيبِ في صيامِه ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ قومًا قد طَعِمُوا يومَ عاشُوراءَ أنْ يَكُفُّوا عن الطَّعام، ويصوموا باقي يومِهم.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْم وقاسِمُ بنُ أصبغَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «أذِّنْ في قَوْمِك يومَ عَاشُورَاء؛ مَن أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومِه، ومَن لم يَأْكُلْ فلْيُتِمَّ صِيامَه»(٢).

ورُوي من حديثِ أسماء بنِ حَارِثَةَ(٣) وغيرِه، عن النبيِّ ﷺ مثلُه(٤).

= لكنه قد صح من وجه آخر كما قال المصنّف عند شرح حديث أم الفضل في صوم عرفة، وسيخرجه المصنِّف من ذلك الوجه هنا بعده مباشرة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا (١١٦٢) من طريق محمد بن جعفر ومن طريق معاذ بن معاذ ومن طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه كذلك (١١٦٢) من طريق حماد بن زيد، ومن طريق أبان بن يزيد العطار، كلاهما عن غيلان بن جرير، به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٥) عن مُسدَّد، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢٤) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، و(٢٠٠٧) عن المكّي بن إبراهيم، ومسلم (١٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي عُبيد، به.

(٣) في الأصل: «خارجة»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن هند بن حارثة إذ مداره عليه. =

واخْتَلَف العلماءُ في يومِ عاشُورَاء؛ فقالت طائِفَةٌ: هو اليومُ العاشِرُ من المحرم. ومِمَّن رُوِيَ ذلك عنه: سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ البصريُّ[1].

وقال آخرون: هو اليومُ التاسِعُ منه[2]. واحْتَجُّوا بحديثِ الحَكَمِ بنِ الأعرجِ، قال: أَتَيْتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ، فسألتُه عن صيامِ عاشُورَاء، فقال: اعْدُدْ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦١١)، وأحمد ٢٥/ ٣٢٧ (١٥٩٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٩١) و(٢٨٥٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٨١٣)، والبغوي في معجم الصحابة (١٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٦١، والطبراني في الأوسط (٢٥٦٧)، وفي الكبير (٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٤٩، وفي معرفة الصحابة (١٠١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٣١٤، والضياء المقدسي في المختارة (١٤٣٥) من طريق يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة.

وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٢٥ (١٥٩٦٢)، والبخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٢٣٨-٢٣٩، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير في السفر الثاني (٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٧٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٩٦، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٥٧)، وابن عساكر ٤/ ٣١٤، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٨١، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٦٤٠ من طريق حبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه هند بن أسماء بن حارثة، قال: بعثني رسول الله ﷺ. قال المعلمي في تعليقه على البخاري: لعله سقط هنا «عن أبيه» أخرى، فكأن حبيبًا روى عن أبيه عند عن أبيه أسماء، ويقال: لعل المراد بالأب هنا الجد، فكأن حبيبًا روى عن جده أسماء. قلنا: يعني أن من قيد في الرواية قوله: عن أبيه بقوله: عن أبيه هند بن أسماء، قد وهم. وهذا الاحتمال الثاني الذي ذكره المعلمي سبقه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٤٢.

قال بشار: هذا تكلّف، والإسناد مضطرب، وقد رواه ابن حبان من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء (٣٦١٨) وحَسّن صديقنا العلامة الشيخ شعيب هذا الإسناد، وهو بعيد فالمحفوظ أن عبد الرحمن بن حرملة يرويه عن يحيى بن هند بن حارثة، وهذا مما يزيد في اضطرابه. وينظر بلا بد ما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة من الاختلاف فيه ١/ ٣٥٣.

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٩٤٧٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٧٠.

فإذا أصْبَحْتَ اليومَ التاسِعَ فأصْبحْ صائمًا. قلتُ: كذلك كان محمدٌ يصومُ؟ قال: نعم، ﷺ[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ القَوْلانِ جميعًا[2].

وقال قومٌ من أهلِ العِلْمِ: مَن أحَبَّ صومَ عاشوراء صام يَوْمَيْنِ؛ التاسِعَ والعاشِرَ. وأظُنُّ ذلك احْتِياطًا منهم، واللهُ أعلمُ. ومِمَّنْ رُوِيَ عنه ذلك أيضًا؛ ابنُ عباسٍ[3]، وأبو رافِع صاحِبُ أبي هريرةَ، وابنُ سِيرِينَ. وقاله الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[4].

ورواه يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يصومُ عاشُورَاء في السَّفَرِ، ويُوالي بينَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أن يفوته[5].

وروَى ابنُ عَوْنٍ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، أنَّه كان يصومُ العاشِرَ، فبَلَغَه أنَّ ابنَ عباس كان يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ، فكان ابنُ سِيرِينَ يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ[6].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[7]، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبَرني عطاءٌ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: خالِفوا اليهودَ؛ صوموا التاسعَ والعاشرَ[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٣) من طريقين عن الحكم بن الأعرج.

(٢) أخرج القول الآخر عنه عبد الرزاق (٧٨٤١)، والترمذي (٧٥٥) من طريقين عنه. وهو معنى رواية أبي غطفان بن طريف المُرِّي عنه عند مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٨٣٩).

(٤) انظر: جامع الترمذي بإثر (٧٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٠)، والطبري في قسم مسند عمر بن تهذيب الآثار ١/ ٣٩٢ (٦٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٥١ (٨٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب.

(٦) أخرجه الطبري في قسم مسند عمر من تهذيب الآثار (٦٦٩) من طريق النضر بن شميل عن ابن عون ـ واسمه عبد الله بن عون ـ.

(٧) في مصنَّفه (٧٨٣٩).

(٨) «العاشر» سقطت من م.

وفي اخْتِلافِ العُلَماء في يومِ عاشُوراء واهْتِبَالِـهم بذلك دليلٌ على فَضْلِه، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِيُّ، قال: حدَّثنا سَلَّامُ بنُ سَلْم الطَّوِيلُ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وابنِ عباسٍ، أنَّهما قالا: يومُ عاشُوراء اليومُ التاسعُ، ولكنَّ اسْمَه العاشُوراء[1].

وروَى وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن القاسِم بنِ عباسٍ[2]، عن عبدِ الله بنِ عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ». ذكَرَه ابنُ أبي شَيْبَةَ[3] وغيرُه، عن وكيع.

وروَى ابنُ وَهْبٍ، عن يحيى بنِ أيوبَ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ حدَّثَه، أنَّه سمِعَ أبا غَطَفَانَ يقولُ: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ يقولُ: حينَ صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ يُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المُقْبِلُ صُمنا التاسعَ». فلم يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حتى تُوفي رسولُ الله ﷺ. وذكَرَه أبو داودَ[4]، عن سليمانَ بنِ داودِ الـمَهْرِيِّ، عن ابنِ وَهْبٍ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا من أجل سلّام الطويل، فهو متروك الحديث، وزيد العَمّي ـ وهو ابن الحواري ـ ضعيف أيضًا.

(٢) في الأصل: «غنام»، وهو تحريف، فهو القاسم بن العباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي، أبو العباس المدني الثقة، من رجال مسلم.

(٣) في مصنَّفه ٣/ ٥٨ (٩٤٧٣)، وأخرجه عنه مسلم (١١٣٤)، وقرن به أبا كريب محمد بن العلاء.

(٤) في سننه (٢٤٤٥). وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه كذلك مسلم (١١٣٤) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب ـ وهو الغافِقي ـ بهذا الإسناد.

وفي هذا دليلٌ على أنَّه كان يصومُ العاشِرَ إلى أن مات، ولم يَزَلْ يصومُه حتى قَدِمَ المدِينَةَ، وذلك محفوظٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ، وفي مُواظَبَتِه على صِيامه دليلٌ على فَضْلِه، واللهُ أعلمُ.

والآثارُ عن ابنِ عباسٍ في هذا البابِ مُضْطَرِبَةٌ مُـخْتَلِفَةٌ، لكنْ ما ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ووكيعٌ أصَحُّ من حديثِ زَيْدٍ العَمِّيِّ، ومن حديثِ الـحَكَمِ بنِ الأعْرَج، واللهُ أعلمُ. ومَن صام يَوْمَيْن كان على يَقِينٍ من صِيامِ عاشوراء. وقال صاحِبُ «العَيْنِ»[1]: وعاشُوراءُ اليومُ العاشِرُ من الـمُحَرَّمِ. قال: ويُقالُ: التاسِعُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ مِقْلاصٍ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: حدَّثني مُعاويَةُ، قال: حدَّثنا أبو جَبَلَةَ[2]: قال: كنا مع ابنِ شهابٍ يومَ عاشُوراء في سَفَرٍ، وكان يأمُرُ بِفِطْرِ رَمَضانَ في السفرِ. قال: فرأيْتُه صائمًا في يومِ عاشُوراء، فقلتُ له: يا أبا بكرٍ، تصومُ يومَ عاشُوراء في السفرِ وأنت تُفْطِرُ في رمضانَ في السَّفَرِ؟ فقال: إنَّ رَمضانَ له عِدَّةٌ من أيام أُخَرَ، وإن يومَ[3] عاشُوراء يفُوتُ[4].

---

(١) العين ١/ ٢٤٩.

(٢) في م: «خليفة»، وهو تحريف.

(٣) قوله: «إن يوم» سقط من م.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٨) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية ـ وهو ابن صالح ـ به.

حديث خامس لابن شهاب، عن حُـمَيْد

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد بن عبدِ الرحمن بن عوف، أنَّه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ عامَ حجَّ وهو على الـمِنْبر، وتناول قُصَّةً من شَعرٍ كانت في يد حَرَسِيٍّ[2]، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقولُ: «إنَّما هَلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّـخذَ هذه نساؤُهم[3]».

في هذا الحديثِ من الفقهِ، صعودُ الإمامِ على المنبرِ للخطبةِ، وتناولُه في الخطبةِ الشيء يَراه إذا كان في تناوله ذلك شيءٌ من أمر الدِّينِ، ليعلِّمَه مَن جهِلَه.

وفيه الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ في الـخُطبةِ وغيرِها[4]، وتعليمُ الناسِ[5] ما جهِلوه من أمرِ دينِهم في الخطبةِ.

وفيه إباحةُ الحديثِ عن بني إسرائيلَ في الخطبةِ وغيرِها.

وفيه دليلٌ على الاعتبارِ والتَّنظيرِ والحكمِ والقياس[6]، ألا تَراه خافَ على هذه الأمَّةِ الهلاكَ إن ظهرَ منهم مثلُ ذلك العملِ الذي كان ظهَر في بَني إسرائيلَ حينَ أُهلِكوا؟ ففي هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أهلَكَ قومًا بعملٍ، وجَب على كل مؤمنٍ اجتنابُ ذلك العملِ؛ دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٦ (٢٧٢٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٦٨) و(٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) والـحَرَسِيّ: واحد الـحُرّاس والـحَرَس، وهم خدم السلطان الـمُرتَّبُون لحفظه وحراسته. انظر: النهاية لابن الأثير مادة (حرس).

(٣) في م: «اتخذها نساؤهم»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٤) «وغيرها» سقطت من م.

(٥) «الناس» سقطت من م.

(٦) في م: «والحكم بالقياس»، والمثبت من الأصل.

فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]. يعني، واللهُ أعلمُ، أنَّ مَن فعَل فعلَهم استحقَّ أن ينالَه ما نالَـهم أو يغفر اللهُ. كذلك قال أهلُ العلم[١]، وهو الصحيحُ.

ويحتمِلُ قولُه ﷺ: «إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذَها نساؤُهم». أنَّه من الأمرِ الذى لم يفشُ في بني إسرائيلَ، ولم يشتهِرْ في نسائِهم إلا حين ارتكابِهم الكبائرَ، وإعلانِهم المناكرَ، فكأنَّها علامةٌ لا تكادُ تظهرُ إلا في أهلِ الفِسْق والمعاصي، واللهُ أعلمُ، لا أنها فعلةٌ يستحقُّ مَن فعَلها الهلاكَ عليها دون أن يجامعَها غيرُها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ بنو إسرائيلَ نُهوا عن ذلك في كتابِهم نهيًا مجرَّدًا، ففعَلوا ذلك مع علمِهم[٢] بتحريم ذلك؛ استخْفافًا، فاستحقُّوا العقوبةَ. والذي مُنِع من ذلك بنو إسرائيلَ، قد جاء عن نبيِّنا ﷺ مثلُه، من كراهيةِ اتِّـخاذِ النِّساء الشعورَ المستعارةَ، ووصلِهنَّ بذلك شعورَهنَّ. وفيه ورَد الحديثُ بلعنِ الواصلةِ والمستوصلةِ، والواصلةُ هي الفاعلةُ لذلك، والمستوصلةُ الطَّالبةُ أن يُفعَلَ بها ذلك.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسَى، قال: حدَّثنا عبيدُ الله[٣] بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا البغويُّ، قال[٤]: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ، قال: سمِعتُ الحسنَ بنَ مسلم بنِ ينَّاقٍ يحدِّثُ، عن صفيَّةَ ابنةِ شيبةَ، عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَت امرأةٌ من الأنصارِ، فمرِضتْ، وتمرَّط شعرُها، فأرادوا أن يصِلوا فيه، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فلعَن رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ[٥].

---

(١) انظر: تفسير النسفي ٣/ ٤٥٦.

(٢) في م: «عملهم»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، خطأ بيّن، والمثبت من بقية النسخ. وينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٦٥٠.

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، والحديث عنده في مسند علي بن الجعد (١١٤).

(٥) وأخرجه البخاري (٥٩٣٤) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢١٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي، ومن طريق يحيى بن أبي بكير، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣) من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به.
وتمرُّطُ الشعر: هو انتِتافُه وتَقطُّعُه. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٧٧.

وروَى عبدُ الرَّزَّاقِ[1] وغيرُه، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: قال عبدُ الله: لعَن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسنِ، الـمُغَيِّراتِ خلقَ الله. قال: فبلَغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يقالُ لها: أمُّ يعقوبَ، فقالت: يا أبا عبدِ الرحمن، بلغَني أنك لعَنتَ كيتَ وكيتَ. فقال: ومَا لي لا ألعنُ مَن لعَنه رسولُ الله ﷺ، ومَن هو في كتابِ الله؟ قالت: إني لأقرأُ ما بينَ اللَّوحينِ فما أجِدُه. قال: إن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه، أمَا قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قالت: بلى. قال: فإنَّه قد نهَى عنه رسولُ الله ﷺ. قالت: إني لأظُنُّ أهلَك يفعَلونَ بعضَ ذلك. قال: فاذهبي فانظُري. قال: فدخَلَت فلم ترَ شيئًا. قال: فقال عبدُ الله: لو كانت كذلك لم تجامعْنا[2].

وقال ابنُ سيرينَ لرجلٍ سألَه، فقال: إنَّ أمِّي كانت تمشِّطُ النساء، أترى لي أن آكُلَ من مالِـها، وأرثَه عنها؟ فقال: إن كانت تصِلُ، فلا. وهذا من وَرَعٌ من ابنِ سيرينَ[3] رحِمه اللهُ.

---

(١) في مصنَّفه (٥١٠٣).

(٢) وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) عن محمد بن يوسف الفريابي، و(٥٩٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، و(٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٩٣١) و(٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٢١٢٥) من طريق مفضل بن مهلهل، كلاهما عن منصور ـ وهو ابن المعتمر، به.
إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.
وقوله: تجامعنا، أي: تجتمع معنا. انظر: النهاية مادة (جمع).
والواشمة: هي التي تفرز الجلد بإبرة ثم تحشوه بكحل أو نيل، فيزرقُّ أثَرُه أو يَخضرّ، والمستوشِمة: هي التي يُفعَل بها ذلك.
والمتنمِّصة: هي التي تأمر مَن ينتف لها شعر وجهها.
والمتفلِّجة: هي التي تُفرِّج ما بين ثناياها ورباعِيَاتها رغبة في التحسين.
انظر جميع ذلك في النهاية المواد (فلج) و(نمص) و(وشم).

(٣) في م: «من ورع ابن سيرين»، والمثبت من الأصل.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ شعرَ بَني آدمَ طاهِرٌ ألا تَرى إلى تناولِ معاويةَ وهو في الخطبةِ قُصَّةَ الشَّعرِ؟ وعلى هذا أكثرُ العلماء، وقد كان الشافعيُّ رحِمه اللهُ يقولُ: إنَّ شَعرَ بني آدمَ نجسٌ؛ لقولِه ﷺ: «ما قطِعَ من حيٍّ فهو ميتٌ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٣٣ (٢١٩٠٣)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٥٢)، وفي معجم الصحابة (٤٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٣٠٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٠٥، وابن عدي في الكامل ٤/ ٢٩٩، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٢)، والدارقطني (٤٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣ و٩/ ٢٤٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٥٢ (١٨٨١٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

قال بشار: وهو حديث معلول، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، إذ الراجح أنه مرسل. وقد رواه هكذا أيضًا عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مثل رواية المصنف عند الحاكم ٤/ ١٢٣. ورجح أبو زرعة أن رواية المصنف هذه وهم (العلل لابن أبي حاتم ١٤٧٩).

ورواه هشام بن سعد ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عند ابن ماجة (٣٢١٦). وقال أبو زرعة عن هذه الرواية أيضًا: إنها وهم (العلل لابن أبي حاتم ١٤٧٩)، ورجح فيها الإرسال.

ورواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال والمسور بن الصلت كلاهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عند الحاكم ٤/ ١٢٤ وقال الحاكم عقيب روايته له: «رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقيل: عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر». وقال البزار بعد أن رواه من طريق يحيى بن حسان هذا، عن المسور بن الصلت ـ وحده ـ: «هكذا رواه المسور، وخالف سليمان بن بلال فلم يوصله». ثم رواه من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا، وقال عقيب ذلك: «ولا نعلم أحدًا أسنده إلا المسور وليس هو بالحافظ» (كشف الأستار ١٢٢٠).

قلت: أخرجه الحاكم ٤/ ٤٣٩ من طريق سليمان بن بلال ـ وحده ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء؛ عن أبي سعيد الخدري موصولًا، وقد وافق الدارقطني البزار على ترجيح رواية الإرسال ولكن عن عطاء (العلل ١١٥٢)، فكأن الموصول عندهما وهم، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (٨٦١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا. =

ثم رجَع عن ذلك؛ لهذا الحديثِ وأشباهِه، لإجماعِهم على الصُّوفِ من الحيِّ أنَّه طاهرٌ، وأمَّا الصوفُ من الميتةِ فمختلَفٌ فيه[1].

وأمَّا الكلامُ في الخطبةِ بالمواعظِ والسننِ وما أشْبَه ذلك فمباحٌ، لا خلافَ بينَ العلماء في ذلك، واختلَفوا في سائرِ الكلامِ في الخطبةِ للمأمومِ والإمام، نحوَ تشميتِ العاطسِ، وردِّ السلامِ، وللكلامِ في ذلك موضعٌ من كتابِنا غيرُ هذا[2]، وبالله توفيقُنا.

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا مَن زَعَم أنَّ عملَ أهلِ المدينةِ لا حجَّةَ فيه، وقال: ألا ترى أنَّ معاويةَ رضِي اللهُ عنه يقولُ: أين عُلماؤُكم؟ يريدُ: أين علماؤُكم عن تغييرِ مثلِ هذا، والحفظِ له، والعملِ به ونشرِه؟ يريدُ أنَّ المدينةَ قد يظهَرُ فيها ويُعملُ بينَ ظهراني أهلِها بما ليس بسُنَّةٍ، وإنَّما هو بدعةٌ. واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بروايةِ مالكٍ[3]، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، وعن كبارِ التَّابعين، أنَّه قال: ما أعْرِفُ شيئًا ممَّا أدركتُ الناسَ عليه إلَّا النِّداء بالصلاةِ.

وقد حكَى إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن مالكٍ، أنَّه سئلَ عمَّا يصنعُ أهلُ المدينةِ ومكةَ من إخْراجِ إمائِهم عراةً متَّزراتٍ، وأبدانُهنَّ ظاهرةٌ وصدورُهنَّ، وعمَّا يصنعُ

= فتبين من ذلك أن المرفوع في هذا الحديث لا يثبت من وجه صحيح سليم من علة، وأن أصح الروايات في ذلك طريق معمر ومن تابعه عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهو الذي رجحه الدارقطني، وقال: المرسل أشبه بالصواب.

وسأل الترمذي شيخه البخاري عن الحديث المرفوع فيما إذا كان محفوظًا، فقال: نعم، وقال: قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم (ترتيب العلل الكبير، رقم ٤٣٧). على أن العلة ليس في إدراك عطاء، ولكن في ضعف من رواه مرفوعًا، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كما بيناه في تحرير التقريب (٣٩١٣)، وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، ولذلك ساقه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من الكامل ٥/ ٤٨٧ من بين الأحاديث المستنكرة عليه.

(١) انظر: المجموع للنووي ١/ ٢٣٢.

(٢) سيتكلم المصنّف على ذلك عند شرح حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب فقد لغوت»، وهو الحديث (٢٧٣) في الموطأ ١/ ١٥٩.

(٣) الموطأ ١/ ١٢٠ (١٨٧)، وليس فيه: «وعن كبار التابعين».

تـجَّارُهم من عرضِ جواريهم للبيعِ على تلك الحالِ؟ فكرِهه كراهيةً شديدةً، ونهَى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر مَن مضَى من أهلِ الفقهِ والخيرِ، ولا أمرِ مَن يُفتي من أهلِ الفقهِ والخيرِ، وإنَّما هذا من عملِ مَن لا ورَع له من الناسِ.

وقال أنسُ بنُ عياضٍ[1]: سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقولُ: لما اتَّـخذَ عروةُ قصرَه بالعقيقِ، عوتِب في ذلك، وقيلَ له: جفَوتَ عن مسجدِ رسولِ الله ﷺ. فقال عروةُ[2]: إني رأيتُ مساجدَكم لاهيةً، وأسْواقَـكم لاغِيةً[3]، والفاحشَةَ في فجاجِكم عاليةً، فكان فيما هنالكَ عمَّا أنتم فيه عافيةٌ[4]. ثم قال: ومَن بقي إنَّما بَقِي شامِتٌ بنكبةٍ، أو حاسدٌ بنعمَةٍ[5]. قالوا: فهذا عروةُ يُـخبِرُ عن المدينةِ بما ذكَرنا، فكيف يُـحتَجُّ بشيءٍ من عملِ أهْلِها لا دليلَ عليه.

قال أبو عُمر: والذي أقولُ به، أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما يحتجُّ في «موطئِه» وغيرِه بعَمَلِ أهلِ المدينةِ، يريدُ بذلك عَمَلَ العُلماء والخيارِ والفضلاء، لا عملَ العامَّةِ السَّوداء، وبالله التوفيقُ.

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ومثلَه في موضعِه من كتابِنا «كتابِ العلم» بإسنادِه، فأغنَى عن إعادتِه هاهنا.

● **حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبه» ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طُرق هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أبي سَلَمة.**

---

(١) في الأصل: «مالك» سبق قلم ظاهر.

(٢) «عروة» لم يرد في م.

(٣) في الأصل: «وأمواتكم لاعية»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (١١٨)، والخطابي في العزلة ص١٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٧٩، والمصنف في جامع بيان العلم وفضله (٢٤٠٣) و(٢٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٨٠.

(٥) أخرجه المصنّف في جامع بيان العلم (٢٤٠٤).

حديث سادس لابن شهاب، عن حُـمَيْد شَرِكَهُ فيه محمدُ بنُ النعمان بن بَشِير

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وعن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُـحدِّثانِه عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ أباهُ أتَى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نحَلتُ ابْنِي هذا غلامًا كان لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكلَّ ولَدِك نَحَلتَه مِثلَ هذا؟». قال: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «فارْجِعْه».

قال صاحبُ كتابِ «العينِ»[2]: النُّحْلُ والنِّحْلَةُ: العطاءُ بلا اسْتِعاضةٍ، ونُحْلُ المرأةِ: مَهْرُها. وقال أبو عُبيدَةَ[3]: ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ، ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]: عن طِيبِ نَفْسٍ مِنكم. وقال غيرُه[4]: ﴿نِحْلَةً﴾. أي هِبَةً من الله. يعني أنَّ المهورَ هِبَةٌ من الله للنساء، وفرِيضَةٌ عليكم.

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ وهذا المعنى، وكلُّهم يقولُ فيه: إنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «فارْجِعْه». ورُبَّما قال بعضُهم: «فارْدُدْه»[5]. ولفظُ حديث ابنِ شهابٍ هذا؛ قولُه: «فارْجِعْه». قد تابَعه عليه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، على اختلافٍ عن هشام في ذلك[6].

وهذا حديثٌ قد روَاه جماعةٌ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ؛ منهم الشعبيُّ وغيرُه بألفاظٍ مُـختلِفةٍ توجِبُ أحكامًا سنذكُرُها في هذا البابِ إن شاء الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٨ (٢١٨٨)، وهو من طريق مالك في البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) العين ٣/ ٢٣٠.

(٣) في مجاز القرآن ١/ ١١٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عُزير السجستاني في غريب القرآن ص٤٧٧ (فصل النون المكسورة).

(٥) منهم إبراهيم بن سعد عند مسلم (١٦٢٣).

(٦) سيأتي تخريجه.

فأمَّا حديثُ عروةَ بنِ الزبيرِ، فحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّـارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: حدَّثني النعمانُ بنُ بشيرٍ، قال: أعطَاه أبوه غلامًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا الغلامُ؟». قال: غلامٌ أعطانيه أبي. قال: «أفكلَّ إخوَتِكَ أعطَاهم كما أعطَاكَ؟». قال: لا. قال: «فارْدُدْه»[2].

ففي هذا الخبرِ أنَّه خاطَب بهذا القولِ النعمانَ بنَ بشيرٍ، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه خاطَب بذلك أباه بَشِيرًا المعطِيَ، وهو الأكثرُ والأشهَرُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ، قال: حدَّثنا سعَدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباه نحَلَه نُحْلًا، فقالت أمُّه: أشهِدْ عليه لابني رسولَ الله ﷺ. فأتَى النبيَّ ﷺ، فذكَر ذلك له، فقال: «أكلَّ ولَدِك أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ هذا؟». قال: لا. قال: فكَرِه رسولُ الله ﷺ أن يَشهَدَ له[3].

وروَاه سعدُ بنُ إبراهيمَ، فخالَفَه في هذه اللَّفظَةِ.

قَرَأتُ على عبدِ الوارثِ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عُروةَ بنِ

---

(١) في سننه (٣٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٠٠ (١٨٣٥٤) عن أبي معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير ـ وأخرجه النسائي (٣٦٧٦) عن أحمد بن حرب، وأبو عوانة (٥٦٨٤) عن أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

الزبيرِ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ، أنَّ أباه نحَلَه نِحْلَةً، فأتَى النبيَّ ﷺ ليشهِدَه، فقال: «أكلَّ بَنِيكَ أعطَيتَ مثلَ هذا؟». قال: لا. فأبَى أن يَشهَدَ[1].

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ جوازُ العَطِيَّةِ من الآباء للأبناء، وهذا في صِحَّةِ الآباء؛ لأنَّ فِعلَ المريضِ في مالِه وصِيَّةٌ، والوصِيَّةُ للوارِثِ باطِلٌ[2]. وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه[3]، فيُستَغنى عن القولِ فيه، وقد بَيَّنا هذا المعنَى في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عامِرِ بنِ سعدٍ[4].

وفيه التَّسوِيَةُ بينَ الأبناء في العطاءِ؛ لقولِه: «أكلَّ وَلَدِك أعطَيتَه مثلَ هذا؟». واختَلفَ الفقهاءُ في هذا المعنى؛ هل هو على الإيجابِ أو على الندبِ؟ فأمَّا مالكٌ، والليثُ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم[5]، فأجازُوا أن يَخُصَّ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ بالنِّحلَةِ والعَطِيَّةِ، على كَراهِيةٍ من بعضِهم، على ما يأتي من أقاويلِهم في هذا البابِ، والتَّسوِيَةُ أحَبُّ إلى جميعِهم.

وكان مالكٌ يقولُ: إنَّما معنى هذا الحديثِ الذي جاء فيه، فيمَن نَحَل بعضَ ولَدِه مالَه كلَّه. قال: وقد نحَل أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه عائشةَ دُونَ سائرِ ولَدِه[6]؛ حكَى ذلك عنه ابنُ القاسِمِ، وأشْهَبُ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٦٨٥) عن أبي قِلابة ـ وهو عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي ـ بهذا الإسناد. وقد خالف عبدَ الصمد ـ وهو ابن عبد الوارث العنبري ـ أبو عامر العَقَدي عبدُ الملك بن عمرو عند النسائي (٣٦٧٧) فرواه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن بشير والد النعمان. والصحيح رواية عبد الصمد لموافقتها لرواية هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) في م: «باطلة»، والمثبت من النسخ.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٣٦)، لكن قيّد أكثرهم ذلك عند عدم إجازة باقي الورثة كما هو مبين في كلام ابن المنذر، وكذلك قاله الخطابي في معالم السنن ٤/ ٨٥.

(٤) يعني عند شرح الحديث (٢٢١٩) في الموطأ ٢/ ٣١١.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٩٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥١-٥٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٨ (٢١٨٩).

وقال الشافعيُّ: تَرْكُ التَّفضِيلِ في عَطِيَّةِ الأبناء فيه حُسنُ الأدَبِ، ويجوزُ له ذلك في الـحُكم. قال: وله أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فارْجِعْه»[1]. واستَدَلَّ الشافعيُّ بأنَّ هذا الحديثَ على النَّدْبِ، بنحوِ ما استَدَلَّ به مالكٌ رحِمه اللهُ من عَطِيَّةِ أبي بكرٍ عائشةَ، وبما روَاه داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: نَحَلَني أبي نُحْلًا، وانطلَق بي إلى النبيِّ ﷺ ليُشهِدَه على ذلك، فقال: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مثلَ هذا؟». فقال: لا. قال: «أيسُرُّكَ أن يكونوا لك في البِرِّ كلُّهم سواءً؟». قال: نعم. قال: «فأشهِدْ على هذا غيري»[2]. قال: وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الـهِبَةِ؛ لأنَّه لم يأمُرْ بَرَدِّها، وإنَّما أمَره بتأكِيدِها بإشهادِ غيرِه عليها، وإنَّما لم يَشهَدْ عليه السلامُ عليها لتَقصِيرِه عن أوْلى الأشياء به، وتَركِه الأفضَلَ.

وقال الثوريُّ: لا بأسَ أن يَـخُصَّ الرجلُ بعضَ ولَدِه بما شاء.

وقال أبو يوسفَ: لا بأسَ بذلك إذا لم يُرِدِ الإضرارَ، وينبغي أن يسَوِّيَ بينَهم؛ الذكرُ والأُنثى[3]. وقد رُوِي عن الثوريِّ أنَّه كَرِه أن يُفَضِّلَ الرجلُ بعضَ ولَدِه على بعضٍ في العَطِيَّةِ.

وكَرِه عبدُ الله بنُ المباركِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ في العطايا. وكان إسحاقُ يقولُ مثلَ هذا[4]، ثم رجَع إلى مثلِ قولِ الشافعيِّ.

وكلُّ هؤلاء يقولُ: إن فعَل ذلك أحَدٌ، نَفَذ، ولم يُرَدَّ. واختُلِف في ذلك عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأصَحُّ شيءٍ عنه في ذلك ما ذكَره الـخِرَقِيُّ في «مختصرِه» عنه،

---

(١) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي ٣/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن داود بن أبي هند.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٢-١٤٥.

(٤) انظر: الأوسط لابن الـمنذر ١٢/ ٢٢-٢٩ (٨٨١٦-٨٨٢٣)، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٧٢-١٧٣.

قال[1]: وإذا فاضَلَ بينَ وَلَدِه في العَطِيَّةِ، أُمِرَ برَدِّه، كما أمَر النبيُّ الله ﷺ، فإن مات ولم يرُدَّه، فقد ثَبَت لمن وُهِب له إذا كان ذلك في صِحَّتِه.

وقال طاوُسٌ: لا يجوزُ لأحَدٍ أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ، فإنْ فعَلَ لم يَنْفُذْ، وفُسِخ. وبه قال أهلُ الظاهرِ؛ منهم داودُ وغيرُه[2]. ورُوِيَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُه. وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، المذكورُ في هذا البابِ؛ قولُه: «فارْجِعْه». حمَلوه على الوُجوبِ، وأبطَلوا عَطِيَّةَ الأبِ لبعضِ ولَدِه دونَ بعضٍ؛ لقولِه ﷺ: «فارْجِعْه». ولقولِه في حديثِ جابرٍ في هذه القِصَّةِ: «هذا لا يَصلُحُ، ولا أشْهَدُ إلَّا على حَقٍّ»[3]. قالوا: وما لم يكنْ حقًّا فهو باطِلٌ، والباطلُ مردودٌ[4]. وقد قال بعضُهم في هذا الحديثِ، عن النعمانِ: «هذا جَوْرٌ، ولا أشْهَدُ على جَوْرٍ». ونحوُ هذا ممَّا احتَجَّ به أهلُ الظاهرِ[5].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدَانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[6]: حدَّثنا يَعلَى، قال: حدَّثنا أبو حيانَ، عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ هذا الحديثَ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَشِيرُ، ألك ابنٌ غيرُ هذا؟». قال: نعم. قال: «فوهَبْتَ له مثلَ الذي وهَبتَ لهذا؟». قال: لا. قال: «فلا تُشهِدْني إذن، فإنِّي لا أشهَدُ[7] على جَوْرٍ»[8].

---

(١) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة ٦/ ٥١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٩٥ و٩٧.

(٣) سيخرجه المصنّف قريبًا.

(٤) قوله: «والباطل مردود» لم يرد في م.

(٥) انظر: المحلى ٨/ ٩٥-١٠٠.

(٦) في المسند ٣٠/ ٣١٤ (١٨٣٦٣).

(٧) قوله: «إذن فإني لا أشهد» سقط من م، وهو ثابت في الأصل وفي مسند أحمد الذي ينقل منه المصنّف.

(٨) وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (١٦٢٣) من طريق علي بن مُسهِر، ومن طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن أبي حيان - وهو يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي - به. =

قال أحمدُ[1]: وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن حاجِبِ بنِ المفضَّلِ بنِ المُهلَّبِ، عن أبيه، قال: سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يخْطُبُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعْدِلوا بينَ أبنائِكم، اعدِلوا بينَ أبنائِكم»[2]. حمَلُوا هذا على الوُجوبِ.

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابن أبي نجيح، عن طاوسٍ، قال: كان إذا سألوه عن الرجلِ يُفَضِّلُ بعضَ ولَدِه يقرَأُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[4] [المائدة: ٥٠].

قال سفيانُ: ونُبِّئتُ عن طاوسٍ أنَّه قال: لا يجوزُ للرجلِ أن يُفضِّلَ بعضَ ولَدِه ولو كان رَغِيفًا مُحتَرِقًا[5].

= وأخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومن طريق عاصم بن سليمان الأحول، ومن طريق عبد الله بن عون، ثلاثتهم عن الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ به.
وسيأتي قريبًا من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي.

(١) في المسند ٣٠/ ٣٧٣ (١٨٤٢٢). وقوله: «اعدلوا بين أبنائكم» الثانية سقطت من م.

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، وبحشل في تاريخ واسط ص١١٥، والنسائي (٣٦٨٧)، والطبراني في الكبير ٢١/ (١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٩١)، وفي السنن الكبرى ٦/ ١٧٧ من طرق عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠/ ٣٧١، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٣٠/ (١٨٤٢٠) و(١٨٤٥١) و(١٨٤٥٢) و٣٢/ (١٩٣٥٢) و(١٩٣٥٣)، وبحشل في تاريخ واسط ص١١٧ من طرق عن حماد بن زيد، به.

(٣) في الأصل: «سَعْد»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٣٦ (١٣٨٣)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٠٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من سننه (٥٠٥) و(٧٦٤) عن سفيان بن عيينة، به.

(٥) روي هذا في قصة النعمان بن بشير أيضًا من حديث سهل بن سعد عند أبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٤٦)، وعنه أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلِّصيات (١٠٨١) بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا أشهد ولا على رغيف محترق».

وبهذا الإسنادِ عن سفيانَ، عن مالكِ بنِ مِغوَلٍ، عن أبي مَعْشَرٍ الكوفيِّ، قال: قال إبراهيمُ: كانوا يُحِبُّون أن يُسَوُّوا بينَهم حتى في القُبلةِ[1].

قال أبو عُمر: أكثرُ الفقهاء على أنَّ معنى هذا الحديثِ على النَّدبِ إلى الخيرِ والبِرِّ والفَضْلِ، لا أنَّ ذلك واجِبٌ فَرضًا ألَّا يُعطِيَ الرجلُ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ، على ما ذهَب إليه أهلُ الظاهِرِ، والدليلُ على أنَّ ذلك كذلك على النَّدْبِ لا على الإيجابِ، مـمَّا احتَجَّ به الشافعيُّ وغيرُه، إجماعُ العلماء على جوازِ عَطِيَّةِ الرجلِ مالَه لغيرِ ولَدِه، فإذا جاز أن يُـخْرِجَ جميعَ ولَدِه عن مالِه، جاز له أن يُـخْرِجَ عن ذلك بعضَهم. وأمَّا قِصَّةُ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذا، فقد رُوِي في حديثِه ألفاظٌ مُـختَلِفَةٌ، أكثَرُها تدُلُّ على أنَّ ذلك على الندبِ لا على الإيجابِ؛ منها ما رَواه داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ، عنه، مـمَّا قدَّمنا ذِكْرَه، وروايَةُ حُصينٍ، عن الشعبيِّ في هذا الحديثِ نحوُ ذلك.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بن السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن حُصينٍ، عن عامرٍ، قال: سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ وهو على المنبرِ يقولُ: أعطاني أبي عَطِيَّة، فقالت عَمرَةُ بنتُ رَوَاحةَ: لا أرضَى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أعطَيتُ ابنى من عَمْرَةَ ابنةِ رَوَاحةَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٤٢)، والحسين بن الحسن المروزي في زياداته على البر والصلة لابن المبارك (١٥٤)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٦١٢)، وأبو القاسم ابن الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٦١٥) من طرق عن مالك بن مغول، به.

(٢) في صحيحه (٢٥٨٧). أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري، وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

فأمَرتْني أن أُشهِدَكَ يا رسولَ الله، قال: «أعطَيتَ سائِرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا؟». قال: لا. قال: «فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم». قال: فرجَع، فرَدَّ عَطِيَّتَه[1].

فلم يذكُرْ في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَره أن يَرجِعَ في عَطِيَّتِه، وإنَّما فيه أنَّه رجَع فرَدَّ عَطِيَّتَه.

وأخبَرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ البصريُّ بالبصرةِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال[3]: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا سَيارٌ ومُغيرةُ وداودُ ومُجالدٌ وإسماعيلُ بنُ سالم، عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: نحَلَني أبي نُحْلًا ـ قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ من بينِ القومِ: نحَله غلامًا له ـ قال: فقالت له أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحةَ: ائْتِ رسولَ الله ﷺ فأشْهِدُه. قال فأتَى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له، فقال: إنِّي نَحَلتُ ابني النعمانَ نُحْلًا، وإنَّ عَمْرةَ سألتني أن أُشْهِدَكَ على ذلك. فقال: «ألك ولَدٌ سِواهُ؟». قلتُ: نعم. قال: «فكُلَّهم أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ النعمانَ؟». قال: قلتُ: لا ـ قال هُشَيْمٌ: فقال بعضُ هؤلاء المحدِّثينَ: «هذا جَوْرٌ». وقال بعضُهم: «هذه تَلْجِئَةٌ» ـ فأشهِدْ على هذا غيري». وقال المغيرَةُ[4] في حديثِه[5]: «أليس يسُرُّكَ أن يكونوا في البِرِّ واللُّطْفِ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق عبّاد بن العوّام، عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، به. وقد تقدم تخريجه من طرق عن الشعبي قريبًا.

(٢) في سننه (٣٥٤٢)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٥٦٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٧٧.

(٣) في مسنده ٣٠/ ٣٢٧ (١٨٣٧٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ (٨٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٥٦).

(٤) في الأصل: «ذكر مجالد»، وهو تحريف ظاهر، فالمثبت موافق لما في مسند أحمد الذي ينقل منه المصنّف.

(٥) قوله: «في حديثه» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في النسخة الأخرى ومسند أحمد الذي ينقل منه المصنّف.

سواءً؟». قال: نعم. قال: «فأشهِدْ على هذا غيري». وذكَرَ مُـجالِدٌ في حديثِه: «إنَّ لهم عليك من الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم، كما أنَّ لك عليهم من الحقِّ أنْ يَبرُّوكَ»(١).

وحدَّثناهُ عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ حَمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أبي، قال(٢): حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن مجالدٍ، قال: حدَّثنا عامرٌ، قال: سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لبَنِيكَ عليك من الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم، فلا تُشهدْني على جَوْرٍ»(٣).

فهذه الألفاظُ كلُّها مع قولِه: «أشهِدْ على هذا غيرِي». دليلٌ واضحٌ على جوازِ العَطِيَّةِ. وأمَّا روايَةُ مَن روَى عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشير، في هذا الحديثِ: «أكلَّ ولَدِكَ أعطَيتَه؟». قال: لا. قال: «إنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ». وكذلك روايةُ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، في قصَّةِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذه، فيَحتَمِلُ ألَّا يكونَ مُـخالِفًا

---

(١) وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٦١٣)، وابن حبان (٥١٠٤)، والطبراني في الكبير ٢١/ (٦٩) و(٨٠)، وتمام في فوائده (٢٧٣)، والبيهقي ٦/ ١٧٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة (٥٦٨٦) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسَم الضبي ـ به.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٨٩)، والحميدي (٩١٩)، وأحمد ٣٠/ ٣٦٠ (١٨٤١٠)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٤)، والبزار (٣٢٥٩)، وأبو عوانة (٥٦٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٨)، والطبراني في الكبير ٢١/ (٦٥) و(٦٦)، وتمام في الفوائد (٢٧٣)، والبيهقي ٦/ ١٧٧، وأبو الحسن الخِلَعي في الثالث من عشر من الخِلعيّات (١٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ص٤٩٠ من طرق عن مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ به.
وقد تقدم تخريجه من طريق داود ـ وهو ابن أبي هند ـ قريبًا.

(٢) في المسند ٣٠/ ٣٢١ (١٨٣٦٩)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٢٠).

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١/ (٦٧) من طريق مسدّد بن مُسرهد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

لما تقدَّم، لاحْتِمالِه أن يكونَ أراد الحقَّ الذي لا تقصيرَ فيه عن[1] أعْلَى مَراتبِ الحقِّ وإن كان ما دُونَه حقًّا. فصَحَّ بهذا كلِّه مذهبُ مالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، ومَن قال بقولِـهم في استِحبابِ تَرْكِ التفضيلِ بينَ الأبناء في العَطِيَّةِ، وإمضائِه إذا وقَع؛ لأنَّ غايةَ[2] ما في ذلك تركُ الأفْضَلِ، كما لو أعطَى لغيرِ رَحِمِه وترَكَ رَحِمَه، كان مُقَصِّرًا عن الحقِّ، وتارِكًا للأفضَلِ، ونَفَذَ مع ذلك فِعْلُه، على أنَّ حديثَ جابرٍ يدُلُّ على أنَّ مُشاوَرَةَ بَشيرِ بنِ سعدٍ لرسولِ الله ﷺ في هذه القصَّةِ إنَّما كانت قبلَ الـهِبَةِ، فدلَّه رسولُ الله ﷺ على الأوْلَى به، والأوْكَدِ عليه، وما فيه الفضلُ له.

وحديثُ جابرٍ هذا حدَّثَنيه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قالتِ امرأةُ بَشيرٍ: انْحَلِ ابنَكَ غُلامًا، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابـنَةَ فُلانٍ سألتني أن أنْحُلَ ابنَها غلامًا، وقالت: أشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ. فقال: «أله إخوَةٌ؟». قال: نعم. قال: «وكُلَّهم أعطَيتَه؟». فقال: لا. فقال: «ليس يَصلُحُ هذا، وإنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حَقٍّ»[3].

وذكَر الطحاويُّ[4] هذا الخبَرَ، ثم قال: حديثُ جابرٍ أوْلَى من حديثِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ؛ لأنَّ جابرًا أحفَظُ لهذا المعنى، وأضبَطُ له؛ لأنَّ النعمانَ كان صغيرًا قال: وفي حديثِ جابرٍ أنَّ بَشِيرَ بنَ سعدٍ ذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ قبلَ أن يَهَبَ، فأخبَره رسولُ الله ﷺ بأجمَلِ الأُمورِ وأوْلَاها.

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) «غاية» لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

(٤) في شرح مشكل الآثار (٥٠٨٠).

وأمَّا قولُه ﷺ في حديثِنا المذكورِ في هذا البابِ: «أكُلَّ ولَدِكَ نحَلْتَه مثلَ هذا؟». فإنَّ العلماء مُجمعونَ على استِحبابِ التَّسوِيَةِ في العَطِيَّةِ بينَ الأبناء، إلَّا ما ذكَرنا عن أهلِ الظَّاهرِ من إيجابِ ذلك.

ومع إجماع الفقهاء على ما ذكَرنا من استِحبابِهم، فإنَّهم اختَلَفوا في كيفِيَّةِ التسوِيَةِ بينَ الأبناء في العَطِيَّةِ؛ فقال منهم قائلُون: إنَّ التَّسويَةَ بينَهم أن يُعْطِيَ الذَّكَرَ مثلَ ما يُعْطِي الأُنثَى. ومِمَّن قال ذلك: سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ. قال ابنُ المباركِ: ألا تَرَى الحديثَ يُروَى عن النبيِّ ﷺ قال: «سوُّوا بينَ أولادِكم، فلو كنتُ مؤثِرًا أحدًا آثَرْتُ النِّسَاء على الرِّجالِ»؟ وقال آخرون: التَّسوِيَةُ أن يُعطِيَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأُنثيَيْنِ، قياسًا على قَسْمِ الله المواريثَ بينَهم، فإذا قَسَمَ في الحياةِ قَسَم بحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ. ومِمَّن قال هذا القولَ؛ عطاءُ بنُ أبي رباح، رَوَاه ابنُ جُرَيْج عنه. وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ، وإليه ذهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَة[1]، ولا أحفَظُ لمالكٍ في هذه المسألةِ قولًا.

وأمَّا قولُه: «فارْجِعْه». ففيه دليلٌ على أنَّ للأبِ أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه. وهذا المعنى قد اختَلَف فيه الفقهاءُ؛ فذهَب مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، أنَّ للأبِ أن يَعْتَصِرَ ما وهَبَ لابنِه. ومعنى الاعْتِصَارِ عندَهم: الرُّجوعُ في الـهِبَةِ[2]، وليس ذلك لغيرِ الأبِ عندَهم، وإنَّما ذلك للأبِ وحدَه، وللأُمِّ أيضًا أن وهَبت لابنِها شيئًا وأبوه حَيٌّ أن تَرجِعَ، فإن كان يتيمًا، لم يكنْ لها الرُّجوعُ فيما وهَبت له؛ لأنَّ الـهِبَةَ لليتيمِ كالصدقةِ التي لا رُجوعَ فيها لأحدٍ.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣.

(٢) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ١٣: قال شمر: قال ابن الأعرابي في قوله: يعتصر الرجل مال ولده، قال: يعتصر: يسترجع.

فإن وهَبت لابنِها وأبوه حَيٌّ، ثم مات، وأرادَت أن تَرجعَ في هِبَتِها تلك، فقد اختَلَف أصحابُ مالكٍ في ذلك، والمشهورُ من المذهبِ أنَّها لا تَرجِعُ.

وأمَّا الأبُ فله أن يَرجِعَ أبدًا في هِبَتِه لابنِه، هذا إذا كان الولدُ الموهوبُ له لم يَستَحدِثْ دَينًا يُدَاينُه الناسُ ويأمَنونَه عليه من أجلِ تلك الـهِبَةِ، أو يَنكِحْ، فإذا تَدايَن أو نَـكَح، لم يكنْ للأبِ حِينَئذٍ الرجوعُ فيما وهَب له[1]، وهذا إنَّما هو في الـهِبَةِ، فإن كانت صَدَقةً، لم يكنْ فيها رُجوعٌ؛ لأنَّ الصدقةَ إنَّما يُرادُ بها وجهُ الله تعالى، فلا رُجوعَ لأحدٍ فيها، أبًا كان أو غيرَه.

وقولُ مالكٍ في الـهِبَةِ للثوابِ أنَّ الواهِبَ على هِبَتِه إذا أراد بها الثوابَ حتى يُثابَ منها، أبًا كان أو غيرَه، إلَّا أن تتغيَّرَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ عندَ الموهوبِ له، أو تَهلِكَ، فإن كان ذلك، وطلَب الواهِبُ الثوابَ، فإنَّما له قيمَتُها يومَ قبَضها[2]. وكان إسحاقُ بنُ راهُويَة يذهَبُ إلى هذا.

وكان مالكٌ يذهَبُ إلى أنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ في حَديثِه في هذا البابِ: «فارْجِعْه». أمْرُ إيجابٍ لا نَدْبٍ، وكان يقولُ: إنَّما أمَره رسولُ الله ﷺ بذلك؛ لأنَّه نحَله من بين سائرِ بنيه مالَه كلَّه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العَبدِ؛ حكَى ذلك أشهبُ عن مالكٍ، قال أشهبُ: فقيل لمالكٍ: فإذا لم يكنْ للناحِلِ مالٌ غيرُه، أيَرتَـجِعُه بعدَ النِّحلَةِ؟ فقال: إنَّ ذلك ليقالُ، وقد قُضِي به عندَنا في المدينةِ.

وقال غيرُ مالكٍ: لا يُعرَفُ ما ذكَره مالكٌ من أنَّ بَشِيرًا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العبدِ. قال: وإنَّما أمَره رسولُ الله ﷺ بردِّ تلك العَطِيَّةِ من أجلِ ما يُوَلِّدُ ذلك من العداوةِ بينَ البنينَ، ورُبَّما أبغَضوا أباهم على ذلك، فكرِه ذلك كلَّه[3]

---

(١) انظر: كلام الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٣٠١ (٢١٩٨) و(٢١٩٩)، وشرح الباجي عليه ٦/ ١١٧.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٣٠١ (٢١٩٦).

(٣) «كله» سقطت من م.

رسولُ الله ﷺ، لا من جِهَةِ التحريم. قال: ولو كان ذلك حرامًا ما نحَل أبو بكرٍ عائشةَ من بينِ سائرِ ولدِه[1].

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُه، والثوريُّ، وأكثرُ العراقيِّينَ: مَن وهَب هِبَةً لذي رحمٍ مَحْرَمٍ، ولَدًا كان أو غيرَه، فلا رُجوعَ له فيها؛ لأنَّها والصدقةَ سواءٌ إذا أراد بها صِلةَ الرحمِ. وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَة في مراعاةِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وأنَّه لا يَعتَصِرُ ولا يَرجِعُ مَن وهَب هِبَةً لذي رحِمٍ مَحْرَمٍ، وأنَّها كالصَّدقَةِ لله، لا يَرجُع في شيءٍ منها[2]. وجُملَةُ قولِ الكُوفيِّين أنَّهم قالوا: مَن وهَب لولدِه هِبَةً مَقسومةً معلومةً، فإن كان الولدُ صغيرًا، غُلامًا أو جاريةً، فالهِبَةُ له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ في ذلك، ولا يَعتَصِرَه[3]، وإن كان الولدُ كبيرًا، لم تَجُزِ الهِبَةُ حتى يَقبِضَها الولدُ، فإذا قبَضها، فهي له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ فيها، ولا يَعتَصِرَها. قالوا: وكذلك النُّحلُ والصدقةُ[4]. والزَّوجانِ عندَهم فيما يَهَبُ بعضُهما لبعضٍ كذي الرَّحِمِ المحرَمِ، لا يجوزُ لأحدِهما أن يرجِعَ في شيءٍ ممَّا أعطَى صاحِبَه[5]. ومن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه من ذلك ما رَواه مالكٌ[6]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبي غطَفانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ، عن مروانَ بنِ الحكمِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن وهَب هِبَةً يَرَى أنَّه أراد بها صلةَ الرحِمِ، أو على وجهِ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٢.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (٣٥٨)، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٨ (٨٨١٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٥٢-١٥٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٠.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٣٧.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (٣٥٧) و(٣٥٨)، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٢.

(٦) الموطأ ٢/ ٣٠٠ (٢١٩٥). لكن سقط من رواية يحيى الليثي ذكر مروان بن الحكم من إسناده، وثبت لغيره من رواة الموطأ، كأبي مصعب الزهري ٢/ ٤٨٦ (٢٩٤٧) ومحمد بن الحسن (٨٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٩٤).

صدَقَةٍ، فإنَّه لا يرجِعُ فيها، ومَن وهَب هِبَةً يَرَى أنه أراد بها[1] الثوابَ، فهو على هبَتِه، يَرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها. وروَى الأسودُ، عن عمرَ نحوَ حديثِ مروانَ هذا، فيمَن وهَب لِصلَةِ رَحِمٍ أو قَرابةٍ[2]، وليس في حديثِ عمرَ ذكرُ الزَّوجَين. وقولُهم في الهِبَةِ للثوابِ: إنَّها جائزةٌ. على نحوِ ما قالَه مالكٌ[3]، إلا أنَّها إن زادَت عندَ الموهوبِ له[4]، أو نقَصت، أو هلَكت، لم يكنْ فيها رُجوعٌ عندَهم. وهو قولُ الثوريِّ[5]. وهِبَةُ المُشَاعِ عندَهم غيرُ صحِيحةٍ؛ لأنَّ الهِبَةَ لا تصِحُّ إلَّا بالقَبضِ، ولا سبيلَ إلى قَبضِ المُشَاعِ فيما زَعَموا، ولو قُبِضَ الجميعُ لم يكنْ قَبضًا عندَهم، وإنَّما القَبضُ عندَهم أن يُقبَضَ مفروزًا مَقسومًا. وهذا كلُّه فيما ينقَسِمُ فلم يُقْسَمْ، وما لم يكنْ قَبْضًا[6]، فهي عندَهم عِدَةٌ لا تَلزَمُ الواهبَ[7].

وأمَّا مالكٌ فإنَّه يُجِيزُ هِبَةَ المُشَاعِ إذا قبَضَ الموهوبُ له جميعَ الشيء المُشَاعِ وبانَ به[8]، وتَصِحُّ الهِبَةُ عندَه بالقولِ، وتَتِمُّ بالقبضِ، وللموهوبِ له أن يُطالِبَ الواهِبَ بها، ولورثَتِه أن يقوموا في ذلك مَقامَه بعدَه، فإن مات الواهبُ قبلَ قَبضِ الهِبَةِ، فهي باطلٌ حينَئذٍ؛ لأنَّهم أنزَلُوها حينَ وهَب، ولم يُسلِّمْ ما وهَب

---

(١) من هنا إلى قوله: «الثواب» سقط كله من م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨١٢) و(٨٨٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بإثر (٥٠٣٥) ١٣/ ٣٣، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٨١، وابن حزم في المحلى ٨/ ٧٣-٧٤ من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عمر.

(٣) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (٣٥٨)، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٤٩-٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٥٢.

(٤) في م: «له للثواب»، والمثبت من الأصل.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٥٩).

(٦) في م: «قبض»، والمثبت من الأصل.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٣٩.

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/ ١١٤.

حتى مات، على أنَّ الـهِبَةَ لم تكنْ في الباطنِ صحيحَةً، وإنَّما هو كلامٌ تكلَّم به الواهِبُ لتكونَ الـهِبَةُ بيَدِه كما كانت، حتى إذا مات خرَجت عن وَرثتِهِ، فالـهِبَةُ على هذا باطِلٌ[1]. وهو معنى حديثِ عمرَ عندَهم الذي روَاه مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ الرحمن بنِ عَبدٍ القاريِّ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ، قال: ما بَالُ رجالٍ يَنحَلُون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمسِكونَها، فإن مات ابنُ أحَدِهم قال: مالي بيَدِي لم أُعْطِه أحَدًا، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطَيتُه إيَّاه! مَن نَحَل نِحْلَةً لم يَـحُزْها الذي نُحِلها حتى تكونَ إن مات لوَرَثتِه، فهي باطلٌ.

وقال الشافعيُّ: ليس لأحدٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه إلَّا الوالِدَ فيما وهَب لبنيه، وليس في الصدقةِ رُجوعٌ؛ لأنَّه أُرِيد بها وجهُ الله عزَّ وجلَّ. وهِبَةُ الـمُشَاع عندَه جائزةٌ، والقبضُ فيها كالقبضِ في البُيوع[3]، والـهِبَةُ للثوابِ عندَه باطلٌ؛ لأنَّها معاوَضَةٌ على مجهولٍ، وذلك بيعٌ لا يجوزُ، ولا معنى عندَه للهِبَةِ على الثوابِ، وهي مردودَةٌ ليست بشيءٍ[4]. وحُجَّتُه فيما ذهَب إليه من تَـخصيصِ الولدِ بالرجوعِ في الـهِبَةِ، حديثُ حُسينٍ الـمُعلِّمِ، عن عمرِو بنِ شعيب، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ جميعًا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَـحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ في هبَتِه إلَّا الوالدَ»[5].

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٢٩٩ و٣٠٠ (٢١٩١) و(٢١٩٤)، وشرح الموطأ للباجي ٦/ ١٠٨.

(٢) الموطأ ٢/ ٢٩٩ (٢١٩٠).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٥٨)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٣٥.

(٤) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٥) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٠٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده قسم مسند ابن عباس (٨٠٣)، وأحمد ٤/ ٢٦ و٢٧ (٢١١٩) و(٢١٢٠)، وابن ماجة (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠) و(٣٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٦٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨١٤)، وفي الإقناع (١٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٦٢-٥٠٦٧)، وفي شرح =

ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1]. ومن مراسلِ طاوسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2]. ولا تَصِحُّ الـهِبَةُ عندَ الشافعيِّ لكلِّ أجنبيٍّ ولكُلِّ ابنٍ بالغٍ إلَّا بالقبضِ، على نحوِ قولِ العراقيِّينَ سواءً[3]. قال محمدُ بنُ نصرٍ أبو عبدِ الله المروزيُّ[4]: وقد اتَّفَق أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، على أنَّ الـهِبَةَ لا تجوزُ إلَّا مَقبوضَةً.

قال أبو عُمر: وللأبِ عندَ الشافعيِّ أن يرجِعَ فيما وهَب لبنيه، وسواءٌ استَحدَثَ الابنُ دَينًا، أو نَـكَح، أو لم يَفعَلْ شيئًا من ذلك. فإن كان الابنُ صغيرًا في مذهَبِ الشافعيِّ، فإشهادُ أبيه وإعلانُه بما يُعطِيه حِيازَةٌ له، لا يَشرَكُه فيها أحدٌ من ورثَةِ أبيه إن مات، وهي للصغيرِ أبدًا، وإنْ كَبِر وبلَغ رشيدًا، ولا يَـحتاجُ

= معاني الآثار ٤/ ٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٩٣)، وابن حبان (٥١٢٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٢)، والدارقطني (٢٩٦٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، والبيهقي في السنن الصغير (٢٢٤٩)، وفي الكبرى ٦/ ١٧٩ و١٨٠، وفي معرفة السنن والآثار ٩/ ٦٦ (١٢٣٧٣)، وابن الجوزي في البر والصلة (١٧١)، وفي التحقيق (١٦٢٦)، والضياء في المختارة ١١/ (٢٩) من طرق عن حسين المعلم ـ وهو ابن ذكوان ـ بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ١١/ ٣٠٧ (٦٧٠٥)، وابن ماجة (٢٣٧٨)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٨٢، والدارقطني (٢٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/ ١٩٣ من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد يُتوهم أن واحدًا منهما أخطأ في هذا الحديث نعني حسينًا المعلم وعامرًا الأحول، لاتفاق مخرج الحديثين هذا والذي قبله، لكن قال الدارقطني في العلل (٢٨٧٧): لعل الإسنادين محفوظان، وكذلك قال البيهقي في الكبرى ٦/ ١٧٩: يحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعًا فحسين المعلم حجة وعامر الأحول ثقة.

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ٨/ ٦٣٠، وعبد الرزاق (١٦٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٢١٣٤)، والنسائي (٣٧٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٧٩.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٣٥.

(٤) في اختلاف الفقهاء (٣٥٣).

فيها إلى قَبضٍ أحدٍ، وما لم يَرجِعْ فيها أبوه بإشهادٍ بَيَّن به رُجُوعَه في تلك الـهِبَةِ، فهي للابنِ، وعلى مِلكِه، فإن رجَع فيها الأبُ بالقولِ والإعلانِ وعُرِف ذلك، كان ذلك له، وإلَّا فهي للابنِ، وعلى مِلْكِه على أصلِ إشهادِه بالـهِبةَ له وهو صغيرٌ، ولا يضُرُّه موتُه وهي بيَدِه؛ لأنَّها قد نفَذت له وهو صغيرٌ، فما لم يَرجِعْ فيها الأبُ بالقولِ، فهي على ذلك الأصلِ في مذهَبِه عندِي[1]، واللهُ أعلمُ. وسنذكُرُ قولَ مالكٍ في ذلك[2] بعدَ هذا إن شاء اللهُ.

وقال أبو ثور، وأحمدُ بنُ حنبل: تصِحُّ الـهِبةُ والصدقةُ غيرَ مقبوضةٍ. وسواءٌ كانتِ الـهِبةُ مُشاعًا أو غيرَ مُشاع، والقَبضُ فيهما عندَهما كالقَبضِ في البيع. ورُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّ الـهِبةَ تجوزُ وتصِحُّ وإن لم تُقبَضْ، من وجْهٍ ضعيفٍ عن عَلِيٍّ[3] لا يُحتَجُّ بمِثلِه[4]. ولم يختَلِفْ قولُ أبي ثورٍ في ذلك في شيءٍ من كُتُبِه.

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقد اختُلِفَ عنه في ذلك، وأصحُّ شيءٍ في ذلك عن أحمدَ أنَّ الهبةَ والصدقةَ فيما يُكالُ أو يُوزنُ، لا يَصِحُّ شيءٌ منها إلَّا بالقَبضِ، وما عَدَا المكيلَ والموزونَ فالـهِبَةُ صحيحةٌ جائزةٌ بالقولِ وإن لم تُقبَضْ[5]، وذلك كلُّه إذا قَبِلها الموهوبُ له، والـمُشَاعُ وغيرُ الـمُشَاع في ذلك سواءٌ، كالبيع.

وقال أبو ثور: كلُّ مَن عَدَا الأبَ، فليس له أن يَرجِعَ في هِبتِه، سواءٌ أراد بها الثوابَ أو لم يُرِدْ. وحُجَّتُه في ذلك كحُجَّةِ الشافعيِّ[6]، حديثُ ابنِ عباسٍ

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٤٢-٤٣.

(٢) قوله: «في ذلك» لم يرد في الأصل.

(٣) قوله: «عن عليّ» سقط من م.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٥٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤١-٤٢.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢١.

المذكُورُ عن النبيِّ ﷺ؛ قولُه: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه إلَّا الوالدَ»[1]. وهو قولُ طاوسٍ، والحسنِ[2].

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبل، فقال: لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه، ولا لمُهدٍ أن يَرجِعَ في هَدِيَّتِه، وإن لم يُثَبْ عليها، واحتَجَّ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه». وهو قولُ قتادةَ، قال قتادةُ: لا أعلمُ القَيءَ إلَّا حرامًا[3]. والجَدُّ عندَ أبي ثورٍ في الرُّجوعِ كالأبِ.

وقالت طائفةٌ: يَرجِعُ الوالدانِ والجَدُّ فيما وهَبوا، ولا يَرجِعُ غيرُهم.

وقال إسحاقُ: ما وهَبَ الرجلُ لامرأتِه فليس له أن يَرجِعَ فيه، وما وهَبَته المرأةُ لزَوجِها فلها أن تَرجِعَ فيه. وهو قولُ شريح وغيرِه من التابعين. ويَحتَجُّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بحديثِ مروانَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: إنَّ النساءَ يُعطِينَ رَغبَةً ورَهْبةً[4].

وأجاز إسحاقُ الهِبَةَ للثوابِ[5]، على نحوِ قولِ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، ومَن تابَعهم.

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ عَطِيَّةَ الأبِ لابنِه الصغيرِ في حَجْرِه لا يُحتاجُ فيها إلى قبضٍ، وأنَّ الإشهادَ فيها يُغني عن القبضِ، وأنَّها صحيحَةٌ وإن وَلِيَها أبوه، مخصوصةٌ بذلك ما دام صغيرًا، على حديثِ عثمانَ[6].

---

(١) قدمنا تخريجه قريبًا.

(٢) يعني البصري حيث روى عنه ابن حزم في المحلى ٨/ ٧٤ قوله: أول من ردَّ الهبة عثمان بن عفان. و انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٥٨).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٥٨)، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٦٥٥٧-١٦٥٦٧)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣٠٥١)، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٣٣.

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣٠٥٠).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٤٢. وسيذكر المصنّف حديث عثمان قريبًا.

إلَّا أنَّهم اختَلَفوا من هذا المعنى في هِبَةِ الوَرِقِ والذهبِ للابنِ الصغيرِ؛ فقال قومٌ: إنَّ الإشهادَ يُغني في ذلك كسائِرِ الأشياء.

وقال آخرون: لا تصحُّ الـهِبَةُ في ذلك إلَّا بأن يعزِلَـها ويُعيِّنَها.

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أنَّ مَن نَحَل ابنًا له صغيرًا، ذهَبًا أو وَرِقًا، ثم هلَك وهو يَلِيه، أنَّه لا شيءَ للابنِ من ذلك، إلَّا أن يكونَ عزَلَـها بعَينِها، أو دفَعها إلى رجلٍ وضَعها لابنِه عندَ ذلك الرجلِ، فإن فعَل ذلك، فهو جائزٌ للابنِ[1].

قال أبو عُمر: في حديثِ عثمانَ الذي هو أصلُ هذه المسألةِ عندَهم، اشتراطُ الإشهادِ في هِبَةِ الرجلِ لابنِه الصغيرِ، وذلك أن يُشهِدَ على الشيءِ بعَيْنِـهِ، شُهودًا يقِفونَ عليه ويُعَيِّـنُونَه ويَـحوزونَه[2] إذا احتِيجَ إلى شَهادَتِهم عليه، وإن كان شيئًا يُطبَعُ عليه طبَعَ الشُّهودُ عليه دُونَ الأبِ، وما لم يَقِفِ الشُّهودُ عليه في حِينِ الإشهادِ فليس بشيءٍ.

وحديثُ عثمانَ روَاه مالكٌ[3]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ، قال: مَن نحَل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحْلَه، فأعلَنَ ذلك وأشهَدَ عليها، فهي جائزةٌ وإن وَلِيَها أبوه.

ولا أعلَمُ خلافًا أنَّه إذا تصَدَّقَ على ابنِه الصغيرِ؛ بدَارٍ، أو ثوبٍ، أو سائرِ العُروضِ، أنَّ إعلانَ ذلك بالإشهادِ عليه، يُدْخِلُه في مِلكِ الابنِ الصغيرِ، ويُـخرِجُه عن مِلكِ الأبِ، وتصحُّ بذلك العَطِيَّةُ للابنِ الصغيرِ؛ من هِبَةٍ، أو صَدَقةٍ، أو

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤١، والمنتقى للباجي ٦/ ١٠٥ و١١٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٠-٥١.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م.

(٣) الموطأ ٢/ ٣٢١ (٢٢٣٨).

نِحْلَةٍ[1]، إلَّا أنْ يَبلُغَ مَبلَغَ[2] القبضِ لنفسِه ببُلُوغِه ورُشدِه فلا يَقْبِضَ تلك الـهِبَةَ بما يُقْبَضُ به مِثلُها، وتتمادَى في يَدِ الأبِ كما كانت حتى يموتَ، فإن كان كذلك، بطَلَت حنيئذٍ الـهِبَةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه[3]. فإذا بلَغ الابنُ رُشدًا، ومنَعه الأبُ منها، كان له مُطالَبتُه بها عندَهم حتى يَقبِضَها ويَـحُوزَها لنفسِه، فإن ادَّعَى الأبُ أنَّه رجَع فيها، ولم يكنْ على الابنِ دَينٌ يَمنَعُ من رُجوعِه، كان ذلك له في الـهِبَةِ، إذا لم يقُلْ فيها: إنَّها لله. فإن قال: إنَّها لله، كانت كالصدقةِ، ولا رُجوعَ له فيها، وأُجبِرَ على تَسليمِها إلى ابنِه إذا بلَغ رَشِيدًا[4]. هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه[5]. وقد مضَى قولُ الشافعيِّ وغيرِه في ذلك. قال مالكٌ: وإذا وهَب لابنِه دنانيرَ أو دراهمَ، فأخرَجَها عن نفسِه إلى غيرِه، وعَيَّنَها، وجعَلها لابنِه على يَدِ غيرِه، فهي جائزةٌ نافذَةٌ، إذا مات الأبُ وفي حياتِه، بحيازَةِ القابضِ لها للابنِ[6].

واختَلَف أصحابُ مالكٍ إذا وهَب لابنِه الصَّغيرِ دنانِيرَ أو دَراهمَ، فيجعَلُها في ظرفٍ معلومٍ، ويَـختِمُ عليها، وتُوجدُ عندَه مَـختُومًا عليها؛ فروَى ابنُ القاسِمِ، عن مالكٍ، أنَّها لا تجوزُ إلَّا أن يُـخرِجَها عن يَدِه إلى غيرِه، وسواءٌ طبَع عليها أو لم يطبَعْ، لا تجوزُ حتى يُـخرِجَها إلى غيرِه.

وقال ابنُ الماجِشونَ، ومطرِّفٌ: هي عَطيَّةٌ جائزةٌ إذا وُجِدت بعَيْنِها. وهو ظاهرُ حديثِ عثمانَ، وظاهرُ قولِ مالكٍ في «موطَّئِه»، على ما ذكَرناه هاهنا من قولِه: الأمرُ عندَنا[7].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٠.

(٢) «مبلغ» من الأصل.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٤٠٨، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٣/ ٤٠٨.

(٤) في م: «رشدًا»، والمثبت من الأصل.

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦/ ٩٧.

(٦) انظر: المنتقى أيضًا ٦/ ١٠٤-١٠٥.

(٧) انظر: المنتقى ٦/ ١٠٤.

وقد أجمَعوا أنَّه إذا تصدَّقَ على ابنٍ له صغيرٍ بدَينٍ له على رجلٍ، ثم اقتَضَاه، أنَّه للابنِ، وأنَّ ذلك بمنزِلةِ العبدِ يتَصدَّقُ به على ابنٍ له صغيرٍ، ثم يبيعُه، فالثَّمنُ للابنِ[1]. وأجمَعُوا أنَّ الوالِدَ لا يَعْتَصِرُ الفَرْجَ إذا وَهَبه لابْنِه فوَطِئَه[2]. ولا أعلَمُ أحدًا قال: إنَّ الولَدَ يَعتَصِرُ أيضًا ما وهَب لوالِدِه، إلَّا رَبِيعَةَ؛ ذكَره ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عنه[3]. فهذا ما تَقَدَّمَ من معاني حديثِ هذا الباب[4]، وبالله التوفيقُ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ مَن لم يُـجِزِ الهبةَ إلَّا مقبوضَةً، حديثُ أمِّ كلثومٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أهدَى للنجاشيِّ مِسْكًا، وقال لأهلِه: «أحسَبُه مات، فإن رجَع إليَّ أعطَيتُكم منه». فكان كذلك، ووُجِد قد مات، فرَجَع الـمِسْكُ إليه فأعطاهُنَّ منه[5].

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (٣٥٨).

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٤١٠، والأم للشافعي ٧/ ١٢٠، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧ و٢١٢.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٤١٢.

(٤) في م: «فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٥) إسناده ضعيف، فقد تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٨٥)، ومُسدَّد في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٩٦٧/ ١)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٥، وأحمد ٤٥/ ٢٤٦ (٢٧٢٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩١) و(٧٤٩٠) و(٨٨٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٧) و(٣٤٨)، وابن حبان (٥١١٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٨٢٦) و٢٥/ (٢٠٥)، وأبو الشيخ في الأقران (١٨٠)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات (٢١٩٢)، والحاكم ٢/ ١٨٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠١٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦، وفي دلائل النبوة ٤/ ٤١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٠٠ (١١٦٤١)، وأبو القاسم ابن الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٧٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة. وبعضهم يقول فيه: عن أمه أم كلثوم، على البدل، والمحفوظ الأول كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٩٠، وإذا صح ذلك فأُم موسى بن عقبة لا تعرف، فهي علة أخرى مضافة إلى ضعف الزنجي.

ولو كانت الـهِبَةُ والعَطيَّةُ تُـحتازُ بالكَلام لما رجَع النبيُّ ﷺ في هِبَتِه ولا هَدِيَّتِه، وكيف كان يتَصَرَّفُ في ذلك وهو القائِلُ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه»[1]. وجاء عن أبي بكرٍ الصدِّيق، وعائشةَ، مثلُ هذا المعنى من حديثِ مالكٍ وغيرِه، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ[2]. وعن عمرَ مثلَه أيضًا وقد ذكَرناه[3]. فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الـهِبَاتِ لا تَتِمُّ إلَّا بالقبضِ.

وقد أجمَعوا على ثُبُوتِ مِلكِ الواهِبِ، واختَلَفوا في زوَالِه من جِهَةِ الـهِبَةِ بالقولِ وحدَه، فهو على أصلِ مِلكِ الواهِبِ حتى يُـجمِعُوا، ولم يُـجمِعوا إلَّا مع القبضِ[4]. وكان أبو ثورٍ يقولُ: لا تجوزُ الهبةُ إلَّا معلومةً، وإن كانت مُشَاعةً، فيكونُ الجزءُ معلومًا، وإلَّا لم تَصِحَّ. قال: وإنَّما بَطَلت عَطِيَّةُ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه لعائشةَ؛ لأنَّها لم تكنْ معلومةً، ولا سَهْمًا من سِهامٍ معلومَةٍ. قال: وكلُّ هِبةٍ أو صَدقَةٍ على هذا فغيرُ جائزةٍ[5]. فهذا كلُّه في معنى حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ المذكورِ في هذا البابِ، وهو محمولٌ على أنَّه كان صحيحًا، والناسُ على الصَّحةِ حتى يَثْبُتَ الـمرَضُ الطَّارِئُ. وللقولِ في هِبَاتِ المريضِ موضِعٌ غيرُ هذا من كِتابِنا[6]، وباللهِ تَوْفِيقُنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥) من طرق عكرمة عن ابن عباس.

(٢) الموطأ ٢/ ٢٩٨ (٢١٨٩).

(٣) الموطأ ٢/ ٢٩٩ (٢١٩٠).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٣٨-٣٩، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص٩٦.

(٥) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (٣٥٣).

(٦) عند شرح الحديث (٢٢٤٤) ٢/ ٣٢٥.

حديث سابع لابن شهاب، عن حُـمَيْد
مُرْسَل

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، أنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تُكثِرْ عليَّ فأنْسَى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغْضَبْ».

هكذا روَاه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ في «الموطّأ» مرسلًا[2]، وهو الصحيحُ فيه عن مالكٍ. وقد روَاه أبو سَبْرَةَ المدنيُّ[3]، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ[4].

وروَاه إسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ[5]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه. وكلاهما خطأٌ. والصَّوابُ فيه عن مالكٍ مرسلٌ، كما في «الموطّأ»[6].

وروَاه ابنُ عيينةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَه، فوصلَه[7].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٢ (٢٦٣٦).

(٢) رواه عن مالك أيضًا: أبو مصعب الزهري (١٨٩١)، وسويد بن سعيد (٦٨٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، له ترجمة في لسان الميزان للحافظ ابن حجر، الترجمة (٤٦٨٥)، قال عنه أبو أحمد الحاكم: له مناكير.

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠)، وابن المظفّر في غرائب مالك (٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة، ص١٢١ من طريقين عن أبي سبرة المدني، بهذا الإسناد.

(٥) كذّبه أبو بكر بن أبي شيبة وموسى بن هارون وأبو زرعة، وقال الفلاس: متروك، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. انظر: ترجمته في تاريخ مدينة السلام ٧/ ٣٣٨، ولسان الميزان الترجمة (١٠٠٦).

(٦) وكذا قال الدارقطني في العلل (١٩٩٢) بأن المرسل أشبه.

(٧) إسناده صحيح. =

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ طريقِ مالكٍ، ومن غيرِ طريق ابنِ شهابٍ مسندًا، من وجوهٍ ثابتةٍ، عن أبي هريرةَ، من حديثِ أبي صالح، عن أبي هريرةَ[1].

ومعنَى هذا الحديثِ عندي، واللهُ أعلمُ، أنَّه أرادَ: علِّمْني ما ينفعُني بكلماتٍ قليلةٍ؛ لئلَّا أنْسَى إنْ أكثرْتَ عليَّ. فأجابَه بلفظٍ يسيرٍ جامع لمعانٍ كثيرةٍ خطيرة. ولو أرادَ: علِّمْني كلماتٍ من الذِّكرِ، ما أجابَه بمثلِ ذلك الجوابِ، وإنَّما أرادَ: علِّمني بكلماتٍ يسيرة، واللهُ أعلمُ.

ومن طُرِق هذا الحديثِ متَّصلًا ما حدَّثني به خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ سعيد[2] بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفِهْريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بنِ الحكمِ بنِ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سلمةَ، قال: حدَّثنا صدقةُ بنُ عبدِ الله، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن عمِّه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، قلْ لي قولًا ينفعُني اللهُ به، وأقلِلْ لي؛ لعلِّي أعقِلُه. قال: «لا تَغْضَبْ». فأعاد عليه مرارًا، كلُّها يرجِعُ إليه رسولُ الله ﷺ: «لا تَغضَبْ»[3].

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٦)، وأحمد ٣٨/ ٢٣٦ (٢٣١٧١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٥ من طريق معمر بن راشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٥)، وأحمد ٣٨/ ٤٥٤ (٢٣٤٦٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٣٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٤٦ من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وذكر الدارقطني في العلل (١٩٩٢) أن يونس بن يزيد الأيلي رواه عن الزهري كذلك.

(١) سيخرجه المصنّف قريبًا.

(٢) هكذا في الأصل، وفي م: «شعبة»، محرف، وينظر: تاريخ ابن النجار ٢/ ٢٢٢، ومعجم شيوخ الذهبي ٢/ ٢٣٣.

(٣) حديث صحيح. وهذا إسناد فيه صدقة بن عبد الله ـ وهو السَّمين ـ وعمرو بن أبي سلمة ـ وهو الدمشقي ـ وهما وإن كان فيهما كلام وضعّفهما أكثر أهل العلم، قد توبعا على هذا الحديث، فهو من صحيح حديثهما، والله أعلم. =

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ، عن عمِّه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، قُلْ لي في الإسلامِ قولًا، وأقْلِلْ لي؛ لعلِّي أعقِلُه. قال: «لا تَغضَبْ».

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[1]، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ. فذكَره سواءً[2].

ورواه ابنُ نميرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن عمِّه جاريةَ بنِ قُدامةَ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ: قُلْ لي. ثم ذكَر مثلَه، إلا أنَّه قال: فأعادَ عليه، فقال: «لا تَغْضَبْ». فأعادَ عليه مِرارًا، كلَّ ذلكَ يقولُ: «لا تَغْضَبْ»؛ ذكَرَه ابنُ أبي شيبةَ[3]، عن ابنِ نميرٍ.

= وأخرجه أحمد ٣٣/ ٤٦٨ (٢٠٣٥٩)، وأبو يعلى (٦٨٣٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة، عن عمه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٠)، وهناد بن السَّري في الزهد (١٢٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢١٠٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة، عن ابن عم له.
كذا وقع في رواية أبي معاوية وعبدة بن سليمان أن جارية سمعه من رجل آخر هو عمه أو ابن عمه. والظاهر أنهما وهما في ذلك، فقد ثبت في رواية غيرهما أن جارية بن قدامة هو الذي سأل النبي ﷺ ذلك كما وضحه المصنّف في الطرق التي ساقها بعدُ.

(١) هو المعروف بابن أبي خيثمة، والحديث عنده في تاريخه الكبير في السفر الثاني منه ١/ ١٣٩ (٤٣٥).

(٢) إسناده صحيح. وعم الأحنف هو جارية بن قدامة كما جاء مبينًا في الطرق الآتية.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩٣) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به، غير أنه قال: عن عمه أو غيره ذكر جارية بن قدامة أنه قال... والصحيح رواية موسى بن إسماعيل بالجزم.

(٣) لعله في مسنده، وفي مصنَّفه (٢٥٨٨٩) لكنه جاء عنده: عن الأحنف، عن ابن عم له من تميم، عن جارية بن قدامة، وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٧)، والطبراني في الكبير (٢١٠٢). =

وروَاه يحيى القطانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بن قيسٍ، عن جاريةَ بنِ قُدَامةَ مثلَ لفظِ حمَّادِ بنِ سلمةَ حرفًا بحرفٍ[1].

وروَاه وُهَيْبٌ[2]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن بعضِ عمومتِه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مثلَه سواء.

وروَاه الليثُ بنُ سعدٍ والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ[3]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، أنَّ ابنَ عمٍّ له قال: يا رسولَ الله، فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً بمعناه.

= لكن وقع كما أخبر المصنِّف عند أحمد ٣٣/ ٤٦٨ (٢٠٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٢١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ١٠ فرووه من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمه جارية. وإسناده صحيح.

ويمكن أن يكون ما وقع عند ابن أبي شيبة في المصنَّف من قوله: عن جارية، على البدل من قوله: عن ابن عم له، فتتفق بذلك جميع الروايات عن ابن نمير، ويؤيده أن ابن قانع أخرج الحديث في معجم الصحابة ١/ ١٥٧ عن مطيَّن، عن ابن أبي شيبة، عن عبدة وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٣٠ (١٥٩٦٤) و٣٣/ ٤٦٨ (٢٠٣٥٨)، وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥٣٢٤/ ٣) (٣٢٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١١)، وابن حبان (٥٦٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠٩٥)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٤٣٦ و٤٣٧، والخطيب في تاريخه ٤/ ١٨١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ٩، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ص١٢٢ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في م: «وَهْب». وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٢٣٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ١١ عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ـ وهو ابن خالد ـ بهذا الإسناد.

(٣) هذه رواية المفضّل بن فَضالة المصري لا رواية الليث، لأن الليث قال في روايته: عن ابن عم له وهو عم جارية بن قدامة كما ذكر الدارقطني في العلل (٣٣٧٨).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ١٢ من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه أيضًا ٧٢/ ١٠ من طريق المفضّل بن فَضالة، به.

هكذا قال اللَّيثُ والمفضَّلُ: عن ابنِ عمٍّ له. وقال مَن ذكَرْنا من الـحُفَّاظِ: عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ، عن عمِّه. وبعضُهم سمَّاه ـ كما ترَاه ـ جاريةَ بنَ قدامةَ، وهو جاريةُ بنُ قدامةَ بنِ مالكِ بنِ زهيرٍ، تَـمِيميٌّ سَعْديٌّ، له صُحبةٌ صحيحةٌ وروايةٌ، وقد ذكرناه في كتابِنا في «الصحابةِ»[1].

والأحنفُ بنُ قيسٍ قيلَ: اسمُه الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ. وقيل: صخرُ بنُ قيسِ بنِ معاويةَ بنِ حصينِ بنِ حفصِ بنِ عبيدٍ، تميميٌّ سعديٌّ أيضًا، من بني سعدِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ. وممكنٌ أنْ يكونَ ابنَ عمِّه في نسبِه، وعمُّه أخو أبيه لأُمِّه[2]، واللهُ أعلمُ.

وروَى ابنُ أبي الزِّنادِ هذا الحديثَ، عن أبيه، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، بإسنادِه المتقدِّم. كما قال حمَّادُ بنُ سلمةَ ومَن تابعَه، عن هشامِ بنِ عروةَ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[3]، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عروةَ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن جاريةَ بنِ قدامةَ عمِّ الأحنفِ[4]، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الترجمة (٣٠٢).

(٢) وقال الطبراني بين يدي الحديث (٢٠٩٣): ليس بعم الأحنف أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمَّه على سبيل الإعظام.

(٣) هو المعروف بابن أبي خيثمة وأبوه أبو خيثمة زهير بن حرب بن كبار الحفاظ، والحديث عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير في السفر الثاني منه ١/ ١٣٩ (٤٣٦) و٢/ ٧٢٨ (٣٠٤٦).

(٤) قوله: «عم الأحنف» سقط من م.

(٥) هذا إسناد فيه ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ـ ويحيى بن عبد الحميد ـ وهو الحماني ـ وهما وإن كان أكثر أهل العلم على تضعيفها قد توبعا، فهذا من صحيح حديثهما. =

ورُوِيَ هذا الحديث أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ.

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ، قال: حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، قال[1]: حدَّثنا أبو إسماعيلَ المُؤدِّبُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، أوصِني بعملٍ أعملُه. قال: «لا تغضَبْ»[2].

وحدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا، قال: حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ أخو حجَّاجِ بنِ منهالٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، دُلَّني على عملٍ أعملُه، وأقلِلْ؛ لعلِّي أحْفظُه. قال: «لا تَغضَبْ»[3].

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠٧) عن محمد بن عبد الله الحضرمي مطيّن، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٥٥) من طريق أبي حصين بن الحسين الوادعي، كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢١٤ (٢٣١٣٧) عن حسين بن محمد، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ٨ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، والطبراني في الكبير (٢١٠٠) من طريق أسد بن موسى، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ٧ من طريق داود بن عمرو، وابن عساكر ٧٢/ ٨ من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيلي، خمستهم عن ابن أبي الزناد، به. لكن قال حسين بن محمد وسليمان بن داود وأسد بن موسى في روايتهم: عن ابن عم له. ومثل هذا الاختلاف لا يضر كما نبه عليه المصنّف قريبًا.

وقد تابع ابنَ أبي الزناد هشامُ بن عروة كما في الروايات المتقدمة.

(١) وهو أيضًا في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين برواية أبي بكر المروزي عنه (١٦١).

(٢) أبو إسماعيل المؤدِّب: هو إبراهيم بن سليمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وأخرجه البخاري (٦١١٦) من طريق أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، به.

(٣) أخرجه ابن الفاخر في موجبات الجنة (١٧٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث، عن محمد بن المنهال، به. =

قال مضرُ: سمِعتُ يحيَى بنَ معينٍ يقولُ: الحديثُ حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، والقولُ قولُه.

قال أبو عُمر: الحديثُ عندَ غيرِ ابنِ معينٍ، على ما روَاه أبو إسماعيلَ المؤدِّبُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، لا عن أبي سعيدٍ[1]، وقد تابعَه على ذلك الحسينُ بنُ واقدٍ، عن الأعمشِ. وكذلك روَاه أبو حَصينٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ؛ ذكَره البزَّارُ[2]، عن ابنِ شبُّويَة، عن عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ، عن الحسينِ بن واقد. وذكَره أيضًا[3] عن إسماعيلَ بنِ حفصٍ، عن أبي بكرِ[4] بنِ عياشٍ، عن أبي حَصين.

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدَّادُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغنديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الخالقِ،

= وأخرجه مُسدَّد في مسنده كما في المطالب العالية للحافظ ١١/ ٥٥٦ (٢٦١١)، ومن طريقه أخرجه أبو القاسم ابن بشران في الجزء الأول من أماليه (٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠٥، وأخرجه ابن بشران كذلك (٩٢٢) من طريق مُعلَّى بن أسد، كلاهما (مسدّد ومعلّى) عن عبد الواحد بن زياد، به.

(١) وممن جزم بذلك أيضًا البيهقي في شعب الإيمان بإثر الحديث (٨٢٧٨).

(٢) في مسنده (٩٢٤٥).

وأخرجه كذلك من طريق الحسين بن واقد: النسائيُّ في جزء فيه مجلسان من أماليه (١٦)، وابن مندة في مجالس من أماليه (٤٠)، والبيهقي في الشُّعب (٨٢٧٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٧١)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (١٦٨).

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن الأعمش عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠٥.

وكذلك رواه أبو حمزة السُّكّري عن الأعمش عند ابن المقرئ في معجمه (٩٢٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٩٨، وابن عساكر في معجمه (٩٨٧).

(٣) في المسند (٩٠٠٠)، وفات المصنّفَ رحمه الله أنه من هذا الوجه عند البخاري (٦١١٦).

(٤) في م: «إسماعيل» خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩.

قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عمِلتُه دخلتُ الجنةَ. قال: «لا تَغضَبْ»(١).

قال أبو عُمر: هذا من الكلامِ القَليلِ الألفاظِ، الجامعِ للمعاني الكثيرةِ، والفَوائدِ الـجَليلةِ، ومَن كظَم غيظَه، وردَّ غضبَه، أخزَى شيطانَه، وسلِمتْ لهُ(٢) مُروءتُه ودينُه، ولقد أحسنَ القائلُ(٣):

* لا يُعْرَفُ الـحِلْمُ إلَّا ساعَةَ الغضَبِ *

وقال عليُّ بنُ ثابت(٤):

العَقْلُ آفَتُه الإعْجابُ والغَضَبُ ... والـمالُ آفَتُه التَّبْذِيرُ والنهبُ

وقال أبو العتاهية(٥):

ولم أرَ في الأعْداءِ حينَ اختبرتهم(٦) ... عَدُوًّا لعَقْلِ المرءِ أعْدَى من الغَضَبْ

وكلُّ هؤلاء إنَّما حاوَلوا ودندَنوا حولَ معنَى هذا الحديثِ، وكان رسولُ الله ﷺ قد أُوتيَ جوامعَ الكلم ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٢) سقطت من م.

(٣) لا يُعرف قائل هذا الشطر، وهو عَجُز بيت صدره:

مَن يَدَّعي الـحِلْمَ أغضِبْه لِتعرِفَهُ

وقد ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٢٥٦.

(٤) وذكره المصنّف أيضًا في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٤٥ (٦٩٢) لكنه ذكره بلفظ: العلم، بدل: العقل.

(٥) البيت في ربيع الأبرار للزمخشري ٢/ ٢٢٠، وفي نهاية الأرب للنويري ٦/ ٩٥، والمستطرف للأبشيهي ١/ ٢٠١.

(٦) في م: «خبرتهم»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في مصادر التخريج.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال[1]: أخبرني عمرُو بن الحارثِ، عن درَّاج، عن عبدِ الرحمن بنِ جبيرٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، أنَّه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يُبعِدُني من غَضَبِ الله؟ قال: «لا تَغْضَبْ»[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا بقيُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا ضرارُ بنُ مرَّةَ أبو سِنانٍ، عن عبدِ الله بنِ الـهُذيلِ، قال: لما رَأى يحيى أنَّ عيسَى مفارقُه، قال له: أوْصِني. قال: لا تَغضَبْ. قال: لا أستطيعُ. قال: لا تَقْتنِ مالًا، قال: عسَى.

---

(١) هو في جامع ابن وهب (٤٠٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف درّاج ـ وهو ابن سمعان أبو السَّمْح ـ فلم يُحسِّن الرأي فيه غير ابن معين، وضعفه أهل العلم، وفي حديث جارية بن قدامة وأبي هريرة السالفين غنية عن هذا الحديث، فهما صحيحان.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥٣٢٣/ ١)، وابن حبان (٢٩٦)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١/ ٢١١ (٦٦٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٨١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن دراج، به. لكنه قال في رواية البيهقي: عن عبد الرحمن بن حُجيرة بدل: عبد الرحمن بن جبير!

(٣) في مصنَّفه (٣٥٣٨٦).

حديث ثامن لابن شهاب، عن حُـمَيْد
لا يجوز أن يكون مثله رأيًا

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنَّه أخبَره أنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، وأنَّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادِلُ عن صاحبِها.

أدخَلْنا هذا في كتابِنا؛ لأنَّ مثلَه لا يقالُ من جهةِ الرَّأي، ولا بدَّ أن يكونَ توقيفًا؛ لأنَّ هذا لا يُدركُ بنظَرٍ، وإنَّما فيه التَّسليمُ، مع أنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ. ومن شرطِنا أنَّ كلَّ ما يُمكنُ إضافتُه إلى النبيِّ ﷺ ممَّا قد ذكَره مالكٌ في «موطئِه» ذكَرناه في كتابِنا هذا، وبالله عونُنا وتوفيقُنا، لا شريكَ له.

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن عمِّه، عن حُـميدِ بنِ عبدِ الرحمن عن أُمِّه، عن النبيِّ ﷺ، فأسندَه ووصلَه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال[3]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ، عن

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٧ (٥٥٩).

وممن رواه كذلك كرواية مالكٍ معمرُ بن راشد عند عبد الرزاق (٦٠٠٤).

وهذه الرواية أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في العلل (١٩٩٤). يعني أشبه من رواية ابن أخي الزهري الموصولة التي سيذكرها المصنّف.

على أنه صح مسندًا عن مالك كما سيشير إليه المصنّف من وجه آخر.

(٢) في الأصل: «مضر»، محرف، والمثبت من بقية النسخ. وهو سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون الإستجي، أبو عثمان، سمع قاسم بن أصبغ بقرطبة، وإسناده دائر في التمهيد، وتنظر: الصلة البشكوالية (٤٦٣)، وجذوة المقتبس (٤٨٥).

(٣) في مصنَّفه كما قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٨/ ٣٠٥ (٢٣٦٧٣).

عمِّه، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه»[1].

قال أبو عُمر: أمُّ حُميدٍ هذه هي أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ، وكانَتْ من المبايِعاتِ، ومن جلَّةِ الصحابيَّاتِ، وقد ذكَرْناها وذكَرْنا خبرَها ونسبَها في كتابِ النِّساءِ من كتابِنا في «الصحابةِ»[2] فأغنَى عن ذكرِها هاهنا.

وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجمحيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلم ابنُ أخِي الزُّهريِّ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ،

---

(١) إسناده ضعيف لتفرُّد ابن أخي الزهري بوصله ورفعه، وقد خالفه مالك ومعمر، وهما أوثق منه وأجلَّ، فروياه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن من قوله، وهو أشبه كما قال الدارقطني في العلل (١٩٩٤).

وأخرجه الدارمي (٣٤٣٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٥/ (١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠١٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٧) من طرق عن القعنبي ـ وهو عبد الله بن مسلمة ـ بهذا الإسناد. لكن قال الدارمي والطحاوي في روايتهما: عن أبيه، بدل: أمّه!

وأخرجه أحمد ٤٥/ ٢٤٤ (٢٧٢٧٤) والنسائي في الكبرى (١٠٤٦٤) من طريق أمية بن خالد، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٨) من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني الحارث بن فُضيل، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث. وهذا وجه ثالث في الخلاف على الزهري، ورواية مالك ومعمر عنه أقوى وأرجح، والله أعلم. وانظر ما بعده.

(٢) في الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣ الترجمة (٤٢٠٣).

(٣) في منتخب المسند كما قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٨/ ٣٠٥ (٢٣٦٧٣).

عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه أُمِّ كُلثومٍ بنْتِ عُقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «ثُلثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه»[1].

ومن أصحِّ المسنداتِ في هذا البابِ حديثُ مالكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ أبي صعصعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: «تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ». وسيأتي في موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[2]، وهناك يأتي القولُ في معنَى حديثِ هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وحديثُ مالكٍ أيضًا[3] عن عبدِ الله، أو عُبيدِ الله بنِ عبدِ الرحمن، والصَّوابُ عُبيدُ الله، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سمِعَ رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. إلى آخرِها، فقال: «وجَبَتْ له الجنَّةُ». حديثٌ صحيحٌ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[4]. ورُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ، مرفوعًا من وُجُوهٍ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ (١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤٥) من طريق علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٥ (٥٥٧).

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٦ (٥٥٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه خالد بن مخلد ـ وهو القَطَواني ـ وهو مع ضعفه يُكتب حديثه للاعتبار، وقد توبع فهذا من صحيح حديثه، فقد قال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجة (٣٧٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٨٩٩) عن العباس بن محمد الدُّوري، وأبو عوانة (٣٩٤٩) عن محمد بن عوف وأيوب بن سافري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢١) عن أبي أمية الطرسوسي، أربعتهم عن خالد بن مخلد، به. =

ورُوِيَ مرفوعًا أيضًا من حديثِ أبي أيُّوبَ، وأبي الدَّرداءِ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ[1]، وأنسِ بنِ مالكٍ[2]، وقتادةَ بنِ النُّعمانِ[3].

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ السَّرَّاجُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذٍ، قال: حدَّثني أبِي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدركٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيم، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثُلثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ؟». قالوا: ومنْ يُطيقُ ذلك؟ قال: «بلَى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

= وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٨) عن يحيى بن عبد الحميد ومحمد بن معاوية، وأبو عوانة (٣٩٤٩) من طريق محمد بن خالد ابن عثمة، وأبو عوانة (٣٩٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٢٢) من طريق معلى بن منصور، أربعتهم عن سليمان بن بلال، به.
وأخرجه مسلم (٨١٢) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.

(١) سيخرجه المصنّف من حديث هؤلاء الأربعة.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥٧٣٠)، وابن المقرئ في معجمه (٩٧٩)، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٢٦ و١٢٧، والضياء المقدسي في المختارة (٢٤٦٤-٢٤٦٦) من طريق قتادة، والترمذي (٢٨٩٥)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١٥) من طريق سلمة بن وردان، كلاهما عن أنس. وإسناده رواية قتادة صحيح.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٢٠، والنسائي في الكبرى (٧٩٧٥) و(١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (١٥٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢١٨)، وابن حبان (٧٩١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥١٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١، وفي الشعب (٢٥٣٢). وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٤).

(٤) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وشعبة: هو ابن الحجاج، وإبراهيم النخعي: هو ابن يزيد، وعبد الله: هو ابن مسعود.
وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٣)، والنسائي (١٠٤٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢١١)، والشاشي في مسنده (٤٤٣)، وابن حبان (٢٥٧٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٠) وفي الكبير (١٠٤٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١١٧ و٧/ ١٦٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي قيسٍ، قال: سمِعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يُحدِّثُ عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أيَعْلَبُ أحدُكم أن يقرأ ثُلثَ القرآنِ في ليلةٍ؟». قالوا: وما ذاكَ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1]. هكذا روَى هذا الحديثَ أبو قيسٍ الأوديُّ هنا، وكذلك رواه الثَّوريُّ عنه أيضًا كما رواه شُعبةُ بهذا الإسنادِ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، عن أبي مسعودٍ؛ ورواه وكيعٌ وابنُ مهديٍّ وأبو نُعيم وغيرُهم، عن الثَّوريِّ، عن أبي قيسٍ، بإسنادِه هذا مثلَه، وهو عندِي خطأٌ، واللهُ أعلمُ. والصَّوابُ عندِي فيه حديثُ منصورٍ، عن هلالٍ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، عن عَمْرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن امرأةٍ من الأنصارِ، عن أبي أيُّوبَ[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.
وأخرجه الطيالسي (٦١٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٥)، والنسائي (١٠٤٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٠٧) من طرق عن شعبة بن الحجاج، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص٢٦٧، وأحمد ٢٨/ ٣٣٠ (١٧١٠٦)، وابن ماجة (٣٧٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٠٦)، والدارقطني في العلل (٨٨٦)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣١)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٥/ ٢٩٠ من طرق عن سفيان الثوري، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٦) من طريق حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، والطحاوي (١٢١٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٥٤، وفي معرفة الصحابة (٥٤٠٣) من طريق مسعر بن كدام، أربعتهم عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، به.

(٢) هذا بخلاف ما انتهى إليه الدارقطني في العلل (٨٨٦) حيث صحَّح رواية أبي قيس هذه، وكذا صحح إسناد حديثه هذا البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٣٠). وهو الصحيح إن شاء الله لرواية جبلي الحفظ شعبة وسفيان هذا الحديث عن أبي قيس، والله تعالى أعلم.

وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبـةَ، قال[1]: حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، جميعًا عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن ربيعِ بنِ خُثيمٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن امرأةٍ منَ الأنصارِ، عن أبي أيُّوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من قرَأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قرَأ ثُلُثَ القرآنِ»[2]. واللَّفظُ لحديثِ ابنِ أبي شيبةَ.

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسَى،

---

(١) في مسنده (٧)، وعنه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٤).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام المرأة التي روته عن أبي أيوب، وقُيّدت هذه المرأة عند الترمذي وحده بأنها امرأة أبي أيوب، وانفرد بذلك. زائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، واقتصر الترمذي على تحسينه لأنه معلول.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٨)، والحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه برواية أبي محمد بن يحيى البيّع (٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤٤) من طرق عن الحسين بن علي الجُعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ ٥٣٦ (٢٣٥٥٤)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٠) و(١٠٤٤٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١١٧ و٤/ ١٥٤ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، و٤/ ١٥٤ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٦٨، وأحمد ٣٨/ ٥٢٧ (٢٣٥٤٧)، والنسائي (١٠٤٤٨)، والدارقطني في العلل (١٠٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٨ من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (١٠٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٢٨) من طريق الفضيل بن عياض، والطبراني في الكبير (٤٠٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، به. وانظر ما بعده.

قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيم، عن عَمْرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن امرأةٍ من الأنصارِ، عن أبي أيُّوبَ، قال: أتاها فقال: ألا ترينَ[1] ما أتَى به رسولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: رُبَّ خيرٍ أتَى به رسولُ الله ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثُلثَ القرآنِ في ليلةٍ؟». قال: فأشفقْنا أن يُريدَنا على أمرٍ نعجِزُ عنه، فلم نَرجعْ إليه شيئًا حتى قالها ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «أما يستطيعُ أحدُكم أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؟»[2]. ورواه أبو الدرداء، عن النبيِّ ﷺ أيضًا.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: أخبرنا شعبةُ[3]، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثُلثَ القرآنِ في ليلةٍ؟». قيلَ: يا رسولَ الله، ومنْ يُطيقُ ذلك؟ قال: يقرأُ «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ. وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا أبانٌ العطَّارُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأ كُلَّ ليلةٍ ثُلثَ القرآنِ؟». قالوا: نحنُ أعجزُ من ذلك

---

(١) في الأصل: «أخبرناها، فقال: ألا ترى»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت موافق لما في مصدر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. إسرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه الدارمي (٣٤٣٧) عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

(٣) وقع في بعض النسخ: «سعيد»، وهو خطأ، ظاهر، فالحديث حديث شعبة كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٨١١) (٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأضعفُ. قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جزَّأ القرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ، فجعَل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا من أجزاء القرآنِ»(١).

ووجدْتُ في أصلِ سماعِ أبي بخطِّ يدِه رحمَه اللهُ، أنَّ محمدَ بنَ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن موسَى الصَّغيرِ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ»(٢). قال البزَّارُ: موسَى الصغيرُ رجلٌ كُوفيٌّ حدَّثَ عنه الناسُ. قال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ابنُ أخِي عليِّ بنِ عاصمٍ الواسطيِّ، قال: حدَّثنا أبو تُـميلةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يحيَى بن يزيدَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن نُفيعِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ عمرَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: وسمِعتُه يقولُ: «نعمَ السُّورتانِ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدِلُ رُبُعَ القرآنِ»(٣). قال أبو تُـميلةَ: قال ابنُ إسحاقَ: وأنا أجمعُهما جميعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١١) (٢٦٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا (٨١١) (٢٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وموسى الصغير: هو ابن مسلم.
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢١٩) عن نصر بن مرزوق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار (٤١١٩)، وابن المقرئ في معجمه (٤٦) من طرق عن أسد بن موسى، به.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف نفيع بن الحارث ـ وهو أبو داود الأعمى ـ وضعف يحيى بن يزيد ـ وهو يحيى بن أبي أُنيسة أخي زيد ـ أبو تميلة: هو يحيى بن واضح، ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار صاحب السيرة. =

قال أبو عُمر: ليسَ هذا الإسنادُ بالقويِّ.

وأخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا يمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباح، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرَأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فنصفُ القرآنِ، ومن قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فربعُ القرآنِ، ومَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلثُ القرآنِ»(١).

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مِنْدَلٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ أبي جعفرٍ الأشجعيُّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابه صلاةَ الفجرِ في سفرٍ، فقرَأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم قال: «قدْ قرأْتُ لكم ثُلثَ القرآنِ وربُعَه»(٢).

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٩٤) عن علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن السمّاك في التاسع من فوائده وهو جزء حنبل بن إسحاق، عن عمر بن عثمان بن عاصم، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٩٠ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن نفيع بن الحارث، به. فأسقط من إسناده زيد بن أبي أنيسة!

(١) إسناده ضعيف، لضعف يمان بن المغيرة.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٦٨، والترمذي (٢٨٩٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٨٠، والحاكم ١/ ٥٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن يمان بن المغيرة، به.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف جعفر بن أبي جعفر وأبيه كما قال الدارقطني في العلل (٢٩٩٤)، ولضعف مندل وهو ابن علي الغزي. وبعضهم سمى أبا جعفر المذكور ميسرة، وبعضهم سماه محمدًا. =

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنجرَ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ عطيَّةَ البصريُّ، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ محمدِ بنِ المسورِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، قال سمِعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن عمِّه أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرَأ بعدَ الصُّبحِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عَشْرةَ[1] مرَّةً، فكأنَّما ختمَ القرآنَ أربعَ مرَّاتٍ، وكان خيرَ أهلِ الأرضِ في ذلكَ اليوم إذا اتَّقَى»[2].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ والأحاديثُ التي قبلَه من أحاديثِ الشُّيوخِ ليسَتْ من أحاديثِ الأئمَّةِ، وقد صحَّتْ عن النبيِّ ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٩٥٧)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٤)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٩-٢٠ من طريق مندل بن علي، بهذا الإسناد. وقيد مندلٌ جعفرًا عند ابن أبي حاتم والحسن الخلال والخطيب بابن محمد. وعند الباقين بابن أبي جعفر.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣) من طريق مسدّد، عن جعفر بن محمد، قال: وليس بالعلوي، به. فسماه ابن محمد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٦ من طريق غسان بن الربيع، عن جعفر بن ميسرة، به. فسماه ابن ميسرة.

(١) في الأصل: «إحدى عشرة»، والمثبت من النسخة الأخرى، وهو الأصوب لموافقته ما جاء في موارد الحديث.

(٢) إسناده ضعيف؛ زكريا بن عطية منكر الحديث كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (١٧٦٤) وسأله عن هذا الحديث فقال: حديث منكر.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٠، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢٧) و(٢٥٢٨) من طريق زكريا بن عطية، بهذا الإسناد.

أحاديثُ عِدَدٌ من جهةِ نقلِ الآحادِ[1]، لا نقطعُ على غَيْبها، ونحنُ نقولُ كما قال رسولُ الله ﷺ، ولا نُناظِرُ فيها، والقرآنُ عندَنا صفةٌ من صفاتِ الله، وهو كلامُ الله سبحانه، فسبحانَ المحيطِ علمًا بما أرادَ رسولُه ﷺ بقولِه هذا.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحيُّ، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ الهيثمُ بنُ سهلٍ، قال: حدَّثنا سَدوسُ بنُ علقمةَ، قال: حدَّثني والدِي، قال: كنتُ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سُورةٌ منَ القرآنِ تشفعُ لصاحبِها فتُدخلُه الجنَّةَ». قال: «وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾»[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن عباسٍ الـجُشَميِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سُورةٌ في القرآنِ ثلاثونَ آيةً شفَعتْ لصاحبِها حتَّى غُفِرَ له»[4].

---

(١) تقدم ذكرها وتخريجها في هذا الباب.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة سدوس بن علقمة وأبيه وضعف الهيثم بن سهل ـ وهو التُّسْتَري ـ وله إسناد آخر عن أنس بن مالك لكنه معلول برواية شعبة عن قتادة الآتية لحديث أبي هريرة، ويُنظر تخريجه هناك.

(٣) قوله: «حدثنا قاسم بن أصبغ» سقط من م.

(٤) إسناده ضعيف من أجل عباس الجشمي، فهو مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، وحسّنه الترمذي والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥١)، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥٨٧٠/ ١). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٢)، وأحمد ١٣/ ٣٥٣ (٧٩٧٥) و١٤/ ٢٨ (٨٢٧٦)، وابن ماجة (٣٧٨٦)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والبزار (٩٥٠٤) و(٩٥٠٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٥)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره لتقي الدين المقريزي، ص١٦٣، والفريابي في فضائل القرآن (٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٧٨) و(١١٥٤٨)، وابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٣)، =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ، عن شعبةَ، قال: حدَّثني قتادةُ، عن عباسٍ الجشميِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

= وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١/ ١١، والحاكم ١/ ٥٦٥، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٦٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٤٥) من طريق عمران القطان، عن قتادة، به.

وأخرجه أبو عمرو الداني في كتاب علم الحديث (٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن سلّام بن مسكين، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة. وهذا الرجل المبهم هو عباس الجشمي. ومسلم بن إبراهيم ثقة حافظ.

وخالف مُسلمًا سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، فرواه عن سلّام بن مسكين، فقال: عن ثابت، عن أنس بن مالك. أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط (٣٦٥٤)، وفي الصغير (٤٩٠)، وشهدة الكاتبة في مشيختها (٥٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٧٣٨) و(١٧٣٩)، وسليمان هذا روى عنه الطبراني وابن قانع ولم نقف له على ترجمة ونظن أنه أخطأ في رواية هذه، لأنه خالف من هو أوثق منه كما يظهر من رواية أبي عمرو الداني، ومما يؤيده رواية شعبة وعمران القطان. وعليه فلا يُسلّم للحافظ ابن حجر رحمه الله تحسين إسناد رواية سليمان بن داود هذه في نتائج الأفكار ٥/ ٥٢، وفي التلخيص الحبير ١/ ٢٣٤. وانظر: ما بعده.

ابنُ شهاب، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله القُرَشيُّ التَّيْمِيّ[1]

قد ذكرنا أباه في كتاب الصَّحابة[2] فلا وجه لذِكْره هاهنا.

وعيسى بن طَلْحة هذا مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه ابنُ شهاب، ومحمد بنُ إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طَلْحة، وغيرُهم.

وأمُّه سُعْدَى ابنة عوف خارجة بن سِنان بن أبي خارجة، وهو شقيق يحيى بن طَلْحة.

قال الزُّبير[3]: وكان عيسى بن طَلْحة صديقًا لعُروة بن الزُّبير، وذكرَ خَبَرَهُ في تعزيته له في رِجْله. قال: وأخبرني مُصْعَب بن عُثمان، قال: قيل لعيسى بن طَلْحة: ما الحِلْمُ؟ قال: الذُّلُّ.

وتُوفِّي عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله سنة مئة[4].

لمالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله هذا حديث واحد مُسْنَدٌ في «الموطأ».

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٥ وفيه مصادر ترجمته.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٦٤.

(٣) قرأها محقق م: «الزبيري»، فأخطأ، ثم قال بعد أن أثبت في الأصل: «الزبير»: «كذا في م، وفي ج: «قال الزبيري»، وهو الصواب، والزبيري هذا هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت... إلخ». وهذا كله خطأ يدل على جهل مدقع، والصواب أنه الزبير بن بكار، والخبر نقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٦-٦١٧.

(٤) هكذا ذكر ابن حبان في الثقات ٥/ ٢١٢، وتابعه ابن منجوية في رجال صحيح مسلم، الورقة ١٤٠. أما ابن سعد (طبقاته ٥/ ١٦٤) وخليفة بن خياط (طبقاته، ص١٥٤) فقالا: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

مالكٌ[1]، **عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: وقَف رسولُ الله ﷺ للناسِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمِنًى يسْألونَه، فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لم أَشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخَرُ فقال: يا رسولَ الله، لم أَشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِل رسولُ الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».**

هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُـخْتَلَفُ في إسْنادِه، ولا أعلمُ عن مالكٍ اخْتِلافًا في ألفاظِه[2]، إلَّا ما رَواه يحيى بنُ سَلَّام[3]، عن مالكٍ. ذكَرَه الدارقطنيُّ، عن الحسنِ بنِ رَشِيقٍ.

وقد حدَّثناهُ عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن الحسنِ بنِ رَشيقٍ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأحدِ، عن سليمانَ بنِ شعيبٍ، عن يحيى بنِ سَلَّام، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَف للناسِ في حَجَّةِ الوَداع، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «اذْبَحْ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٦٢ (١٢٦٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٧٧) والبغوي (١٩٦٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٣١ (٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠١٤) والجوهري (٢١٦)، وعبد الله بن وهب عند النسائي في الكبرى (٤٠٩٤) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٧ وفي شرح المشكل (٦٠٢٠) والدارقطني ٢/ ٢٥١ والبيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢١٥ (١٧٣٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ١٩٢، والشافعي في مسنده ١/ ٣٧٨ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠١)، ويحيى بن سعيد عند الدارمي (١٩١٤) والنسائي في الكبرى (٤٠٩٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٨٢ والبيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١.

(٣) وهو ليس بالقوي.

ولا حَرَجَ». قال آخَرُ: يا رسولَ الله، ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قال آخَرُ: يا رسولَ الله، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذْبَحَ؟ قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

ولم يَقُلْ أحَدٌ في هذا الحديثِ: طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ. إلَّا يحيى بنُ سَلَّامٍ، ولم يُتَابَعْ عليه. وهكذا رَوَاه جمهورُ أصْحابِ ابنِ شهابٍ كما رَواه مالكٌ في «مُوَطَّئِه».

وزاد فيه صالِحُ بنُ أبي الأخْضَرِ، عن ابنِ شهابٍ: وقَف رسولُ الله ﷺ على ناقَتِه[1]. ولهذا ما رُوِي عنه ﷺ من حديثِ جابرٍ[2] ما اسْتَحَبَّ العلماءُ، واللهُ أعلمُ، أنْ يَرْمِيَ الرجلُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا. ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك: مالكٌ، والشافعيُّ، وجماعَةٌ. قال مالكٌ رَحِمه اللهُ: يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ راكِبًا وفي غيرِ يومِ النحرِ ماشِيًا[3].

وفي هذا الحديثِ من الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرةٌ من أحكامِ الحَجِّ؛ منها ما أجْمَعوا عليه، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه؛ فأمَّا قولُه: فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ. فإنَّ العلماءَ مُجْمِعون كافّةً عن كافَّةٍ أنَّ واجِبًا على المحرمِ ألَّا يَأْخُذَ من شَعَرِه شيئًا من حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى أن يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ في وَقْتِ رَمْيِها[4]، فإنِ اضْطُرَّ إلى حَلْقِ شَعَرِه لضَرورةٍ لازِمَةٍ، فالحُكْمُ فيه ما نَصَّ اللهُ في كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ في حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[5]، وقد شَرَحْنا ذلك فيما تَقَدَّمَ من كِتابِنا هذا. وأجْمَعوا أنَّ النبيَّ

---

(١) وكذلك جاء في رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند أحمد ١١/ ٦٠١ (٧٠٣٢)، ومسلم (١٣٠٦) وغيرهما.

وكذلك في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم (١٣٠٦) وغيره.

وكذا في رواية معمر عن الزهري عند مسلم (١٣٠٦) وغيره.

(٢) سيخرجه المصنّف في أثناء شرح الحديث.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٩.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٣)، والإقناع لابن القطان ١/ ٢٦٠.

(٥) تقدم في الموطأ ١/ ٥٥٦ (١٢٥٠) و١/ ٥٥٧ (١٢٥١) و(١٢٥٢).

ﷺ حلَقَ رأْسَه في حَجَّتِه بعدَ رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ، بعدَ أنْ نَحَر[1]، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمحلِّقين»[2]. وأجْمَعوا أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ من الحَلْقِ[3]، لمَن لم يُلَبِّدْ ولم يَعْقِصْ ولم يَضْفِرْ[4]. وأجْمَعوا أنَّ الحِلَاقَ أفْضَلُ من التَّقْصِيرِ[5]، وأنْ ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ[6].

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ، ونَحَر بُدْنَه، أو أمَرَ بها فنُحِرَتْ، وقال للحَلَّاقِ: «دُونَك». فحَلَق شِقَّه الأيمنَ، ثم الشِّقَّ الأيسرَ، وناوَلَ شَعَرَ أحَدِ الشِّقَّيْنِ أبا طلحةَ، وقسَمَ الآخَرَ بينَ مَن يَلِيه الشعَرَةَ والشعَرَتَيْن.

وهذا الحديثُ رَواه هشامُ بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ[7]. وعلى العَمَلِ به جماعَةُ المسلمين[8]، إلَّا ما كان من قَسْم الشَّعَرِ؛ فإنَّ ذلك

---

(١) انظر: الإقناع لابن القطان ١/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة. وتمام الحديث: قالوا: وللمقصِّرين؟ قال: «اللهم اغفر للمُحلِّقين» قالوا: وللمُقصِّرين؟ قالها ثلاثًا، قال: «وللمُقصِّرين».

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٢٠٣) لكنه قال: وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يُجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق. وانظر: كذلك المجموع للنووي ٨/ ١٩٩.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٨٦: اختلف أهل العلم فيمن لبَّد أو عقص أو ضفر، فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلِق، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وإسحاق، وكان ابن عباس يقول: من لبّد أو ضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى، يعني إن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه، وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٨/ ١٩٩.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٩٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من طرق عن هشام بن حسان، به.
وأخرج البخاري منه (١٧١) قصة أخذ أبي طلحة من شعره ﷺ لما حلق، من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، به.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٣٨٦.

لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً تَبَرُّكًا به. وجعَل أبو بكر بنُ أبي شيبةَ[1]، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ، عن هشامٍ في هذا الحديثِ مَوْضِعَ أبي طلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ زوجَتَه. وسائِرُ مَن رَواه يقولون: إنَّه حلَق شِقَّه الأيمنَ، وأعطاه أبا طلحةَ. ورُبَّما قال بعضُهم: إنَّ الذي حلَقَ من شِقِّ رأسِه الأيْسَرِ هو الذي أعْطاه أبا طلحةَ[2].

فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ سُنَّةَ الحاجِّ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ، ثم يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه، ثم يَحْلِقَ رأسَه[3]. فمَن قدَّم شيئًا من ذلك عن مَوْضِعِه أو أخَّرَه، فللعلماءِ في ذلك ما نَذْكُرُه بعونِ الله وحولِه إن شاء اللهُ.

ووَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يوم النَّحْرِ ضُحًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ إلى الغُروبِ. وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما رَمَاها ضُحَى ذلك اليومِ. وأجْمَعوا أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَرْمِ من الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غيرَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[4]. وأجْمَعوا على أنَّ مَن رَمَاها[5] من طُلوعِ الشمسِ إلى الزَّوالِ يومَ النَّحْرِ فقد أصاب سُنَّتَها ووَقْتَها المخْتارَ[6]. وأجْمَعوا أنَّ مَن رَمَاها يومَ النَّحْرِ قبلَ المغيبِ فقد رَماها في وَقْتٍ لها، وإن لم يكنْ ذلك مُسْتحبًّا له[7].

واخْتَلَفوا فيمَن أخَّرَ رَمْيَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ من يومِ النحرِ؛ فذَكَر ابنُ القاسِمِ أنَّ مَالِكًا رحِمه اللهُ كان مَرَّةً يقولُ: عليه دَمٌ[8]. ومرَّةً لا يَرَى عليه

---

(١) هو في المصنَّف (١٤٧٨٧) مختصر بلفظ: عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن. لكن رواه مسلم (١٣٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره بهذا الإسناد بطوله.

(٢) هذا رواية أبي كريب عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عند مسلم (١٣٠٥).

(٣) انظر: الإقناع لابن القطان ١/ ٢٩٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٩٣) و(١٩٤). وانظر: في ذلك حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩).

(٥) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة «رماها» الآتية، فسقط ما بينهما.

(٦) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٤.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٦.

(٨) انظر: المدونة ١/ ٤٣٤.

شيئًا[1]. قال: وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ على ابنةِ أخيها حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ، فرَمَتْ يومَ النَّحْرِ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشيءٍ[2]. ذكَرَ ذلك أبو ثابِتٍ، عن ابنِ القاسِمِ.

وقال الثوريُّ: مَن أخَّرَها عامِدًا إلى الليلِ فعليه دَمٌ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ: يَرْمِيها من الغَدِ، ولا شيءَ عليه[3]، وقد أساء إن ترَكَها عامِدًا، والناسي لا شيءَ عليه. وقد قيل: على العامِدِ لذلك دَمٌ.

واخْتَلَفوا فيمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ في غيرِ وَقْتِها قبلُ أو بعدُ؛ فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن رَماها قبلَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ، وعلى مَن فَعَله الإعادَةُ. وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، وأبي ثورٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ.

وقال مالكٌ في «الموطّأ»، أنَّه سَمِع بعضَ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ جمرةِ العقبة حتى يَطْلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ. قال: فإن رَمَى قبلَ الفجرِ فقد حَلَّ له النَّحْرُ. قال مالكٌ: ولم يَبْلُغْنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لأحَدٍ أن يرميَها قبلَ الفَجْرِ، فمَن رَماها حَلَّ له الحَلْقُ.

وقال عطاءُ بنُ أبي رباح، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ، وعكرمةُ بنُ خالِدٍ، وجماعَةُ المكيين، في الذي يَرْمِي جمرةَ العَقَبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ: إنَّ ذلك يُجْزِئُ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل ذلك. وبه قال الشافعيُّ وأصْحابُه، إذا كان الرَّمْيُ بعدَ نِصْفِ الليلِ[4]. قال

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣/ ٣٩٩.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٥٤٦ (١٢٢٣).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٦.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٦، ومختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٢١٢-٢١٣، وبداية المجتهد ٢/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٢.

الشافعيُّ: وكذلك إن نَحَر بعدَ نِصْفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أجْزَأه. ورُوِي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِي الـجِمارَ بالليلِ[1].

واحْتَجَّ الشافعيُّ[2] بحديثِ أُمِّ سلمةَ، فقال: أخبَرنا داودُ بنُ عبدِ الرحمن وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: دارَ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ سلمةَ يومَ النَّحْرِ، فأمَرها أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ من جَـمْع حتى تَرْمِيَ الجمرةَ وتُوافِيَ صلاةَ الصبحِ بمكةَ، وكان يومَها، وأحَبَّ أن تُوافِيَه.

قال: وأخبَرنا الثِّقَةُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. قال الشافعيُّ: وهذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَتِ الـجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ بساعةٍ.

قال أبو عُمر: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يدْفَعُ حديثَ أُمِّ سلمةَ هذا ويُضَعِّفُه[3].

وأمَّا اخْتِلافُهم في رَمْيِ جمرةِ العقبةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشمسِ؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ يُـجيزون ذلك، ومـمَّن أجازَه: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومَن قال بقولِـهم.

وقال الثوريُّ[4]: إن رمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ أعادَها.

وقال أبو ثَوْر: إن اخْتَلفوا في رَمْيِها قبلَ طُلوعِ الشمسِ لم تُـجْزِئْ مَنْ رَمَاها، وكان عليه الإعادَةُ، وإن أجْـمَعوا سلَّمْنا للإجْماعِ. وحُجَّتُه أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَاها

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) في الأم ٢/ ٢٣٤. وانظر: كلام البيهقي على هذا في مختصر خلافيّاته ٣/ ٢١٣.

(٣) انظر: علل أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٦٣٧)، حيث نقل أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي أنهما أعلاه بالإرسال. وممن أعله بالإرسال أيضًا الدارقطني كما في علله (٣٨٢٢) و(٣٩٩٢)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٤) قول الثوري هذا سقط من م جملةً.

بعدَ طُلوعِ الشمسِ، فمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ كان مُـخَالفًا للسُّنَّةِ، ولَزِمه إعادَتُها في وَقْتِها؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ جعَل لها وَقْتًا، فمَن تقَدَّمَه لم يُـجْزِئْه.

وزَعَم ابنُ المنذرِ أنَّه لا يَعْرِفُ خِلافًا فيمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ أنَّه يُـجْزِئُه[1]. قال: ولو عَلِمْتُ في ذلك خِلافًا لأوْجَبْتُ على فاعِلِ ذلك الإعادَةَ. ولم يَعْرِفْ قولَ الثوريِّ الذي حكَيْنا. وقد ذكَره الطحاويُّ[2]، عن الثوريِّ، وقد ذكَرَه ابنُ خُوَيْزمَنْداد أيضًا.

فهذا حُكْمُ جَـمْرَةِ العَقَبَةِ التي تُرْمَى يومَ النَّحْرِ، ولا يُرْمَى من الـجِمارِ يومَ النحرِ غيرُها[3]، وهي رُكْنٌ من أركانِ الـحَجِّ، ولو وَطِئَ المحرمُ قبلَ رَمْيِها لَفسَد حَجُّه عندَ مالكٍ وأصْحابِه، فإن وَطِئَ بعدَ رَمْي جَـمْرَةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه عندَهم أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِيَ، وإنَّما أمَروه بالعمرةِ ليكونَ طَوافُه للإفاضَةِ في إحْرامٍ صحيح. وهذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه[4].

وذكَرَ ابنُ أبي حازِم أنَّ مالكًا رجَع عن هذا القولِ[5] إلى أن قال: مَن وَطِئَ بعدَ رَمْي جمرةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه هَدْيُ بدنةٍ لا غيرُ، ومَن وَطِئَ قبلَ رَمْي جمرةِ العقبةِ وبعدَ الوُقُوفِ بعرفةَ اعْتَمَر وأهْدَى وأجْزَأ عنه. هذه رِوايةُ ابنِ أبي حازِمٍ عن مالكٍ، وهي رِوايَةٌ شاذَّةٌ عندَ المالكيِّين لا يَعْرِفونها، والمعروفُ عندَهم

---

(١) في الإجماع (١٩٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٩٤).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤٥٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشيد الجد ١٧/ ٦٢٣.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٧٩٠) عن مالك هاتين الروايتين، ثم قال: والصحيحة الظاهرة هي الأولى، لأنه وطء صادف إحرامًا منعقدًا، كالوطء قبل الوقوف بعرفة.

ما قَدَّمْنا ذكرَه، وعلى رِوايةِ ابنِ أبي حازِم[1] عن مالكٍ جماعَةٌ من العلماءِ؛ منهم الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ[2].

وقد روَى مالكٌ[3]، عن أبي الزبيرِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ في الذي يَطَأُ أهلَه بعدَ رَمْي جمرةِ العقبةِ وقبلَ أن يُفِيضَ، أنَّه يَنْحَرُ بدنةً ويُـجْزِئُه.

وروَى[4] عن ثورِ بنِ زيدٍ، عن عكرمةَ ـ أظُنُّه عن ابنِ عباسٍ ـ أنَّه يَعْتَمِرُ ويُهْدِي. ورِوايةُ ثورٍ عن عكرمةَ في هذا ضعيفةٌ؛ لأنَّ أيوبَ روَى عن عكرمةَ أنَّه قال: ما أفْتَيْتُ برَأْيٍ قَطُّ إلَّا في ثلاثِ مسائلَ؛ إحداهُنَّ في الذي يُصِيبُ أهلَه قبلَ أن يطوفَ للإفاضَةِ يَعتمِرُ ويُـهْدِي. وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه في الذي يَطَأُ أهلَه بعدَ يومِ النَّحْرِ[5] قبلَ رَمْي جمرةِ العَقَبَةِ، أنَّه يَرْمِي الجمرةَ، ويطوفُ للإفاضَةِ، وعليه أن يَعْتَمِرَ ويُـهْدِيَ، ليس عليه غيرُ ذلك. وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه عندَهم إذا وَطِئها يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْمِيَ الجمرةَ، وأمَّا إن وَطِئها بعدَ يومِ النحرِ، فإنما عليه أن يَعْتَمِرَ ويُـهْدِيَ، وسواءٌ وطِئها قبلَ رَمْي الجمرةِ أو بعدُ، إذا كان قد وَقَف ليلًا بعرفةَ، وكان وَطْؤُه بعدَ يومِ النَّحْرِ[6].

---

(١) في الأصل: «ابن القاسم»، وهو خطأ.

(٢) كذا أجمل ابن عبد البر أقوال هؤلاء، وهو خلاف ما قاله الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٣ حيث قال: قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ: من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجُّه تامّ يمضي فيه وهو قول الثوري، وروي عن ابن عباس. ثم نقل قول مالك.
ثم قال: قال الأوزاعي: إذا جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه وهو قول الشافعي.
وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٩١)، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٣.

(٣) في الموطأ ١/ ٥١٦ (١١٣٦).

(٤) في الموطأ ١/ ٥١٧ (١١٣٧).

(٥) يعني في أيام التشريق.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤٥٨، والمنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/ ٤.

وقد ذكَرَ ابنُ حبيبٍ، عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن وَطِئَ قبلَ رمي جمرةِ العقبةِ، أنَّه يَفْسُدُ حَجُّه وإن كان بعدَ يومِ النَّحْرِ. وهذا غيرُ معروفٍ في مذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه، والمعروفُ ما ذكَرْتُ لك. فهذه أحكامُ جَمْرَةِ يومِ النَّحْرِ فيمَن وَطِئَ قبلَها أو بعدَها، وليس لشيءٍ من الجِمارِ حُكْمُها.

وأمَّا الجِمارُ التي تُرْمَى في أيامِ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ، فأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ وَقْتَ الرَّمْي في غيرِ يومِ النحرِ بعدَ زَوالِ الشمسِ[1].

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ[2]: لا يُجْزِئُ الرمْيُ في غيرِ يوم النَّحْرِ إلَّا بعدَ الزوالِ.

وقال أبو حنيفةَ: إن فَعَلَه أحدٌ قبلَ الزَّوَالِ أجْزَأه[3]. وعن عطاءٍ[4]، وطاوسٍ[5]، وعكرمةَ، مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، إلَّا أنَّ طاوسًا قال: إن شاء رَمَى من أوَّلِ النهارِ ونَفَر. وقال عكرمةُ: إن رَمَى أولَ النهارِ لم يَنْفِرْ حتى تزولَ الشمسُ.

وعن عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وجماعَةِ التابعين[6]، مثلُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعه في ذلك.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٩٧)، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٤٠، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ١١٨.

(٢) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٩/ ٤٢٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٨١)، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٦، والمجموع للنووي ٨/ ٢٣٩. وهو قول أحمد وإسحاق بن راهوية كما في مسائل الكوسج ٥/ ٢٢٧٧.

(٣) هذا مقيد عنده باليوم الثالث كما بينه محمد بن الحسن في المبسوط ٢/ ٤٢٩. وأما اليومان الأول والثاني فقول غيره بعدم الإجزاء قبل الزوال.

(٤) بل ذكر عنه ابن أبي شيبة (١٤٧٩٩) خلاف ذلك، حيث قال: لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس.

(٥) وهذا أيضًا خلاف ما ثبت عن طاووس فعله حيث أسند عنه ابن أبي شيبة أيضًا (١٤٧٩٧) أنه رمَى الجمار عند زوال الشمس.

(٦) انظر: الرواية عنهم في ذلك في مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٧٩٠-١٤٧٩٩).

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريج، قال: أخبَرني أبو الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابِر بنَ عبدِ الله يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي يومَ النَّحْرِ ضُحًى، فأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زَوالِ الشمسِ.

وكان يَرْمِيها على راحِلَتِه، ويقولُ لنا: «خُذوا عني مَناسِككم؛ فلا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هذه»[3].

وقال مالكٌ في «الموطّأ»[4]: السُّنةُ الثابتةُ التي لا اخْتِلافَ فيها عندَنا أن أحَدًا لا يَحْلِقُ رأْسَه ولا يَأْخُذُ من شَعَرِه حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه؛ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالكٌ[5]: الأمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فيه عندَنا أنَّ مَن قَرَن بين الحجِّ والعمرةِ لم يأْخُذ من شَعَرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه، ولا يَحِلُّ من شيءٍ كان حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ يومَ النَّحْرِ بمِنًى.

وسُئِل مالكٌ[6] عن الرجلِ يَنْسَى الحِلَاقَ في الحجِّ بمِنًى، أواسِعٌ له أن يَحْلِقَ بمكةَ؟ قال: ذلك واسِعٌ، والحِلَاقُ بمِنًى أحَبُّ إليَّ. قال أبو ثابتٍ: قلتُ لابنِ القاسِمِ: ما قولُ مالكٍ[7] فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ؟ فقال: قال مالكٌ: عليه الفِدْيَةُ. قيل له: فما قولُ مالكٍ فيمَن حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ؟ قال: لا شيءَ

---

(١) في سننه (١٩٧٠) و(١٩٧١).

(٢) في مسنده ٢٢/ ٣١٢ (١٤٤١٩) و(٢٢/ ٣٢٢ (١٤٤٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) و(١٢٩٩) من طريق عن ابن جريج، به.

(٤) الموطأ ١/ ٥٣١ (١١٧٧).

(٥) في الموطأ أيضًا ١/ ٤٥٢ (٩٤٧).

(٦) في الموطأ كذلك ١/ ٥٣١ (١١٧٦).

(٧) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «مالك» الآتية فسقط ما بينهما.

عليه، وهو يُـجْزِئُه. قيل له: فما قولُ مالكٍ إن هو ذبَح قبلَ أن يَرْمِيَ؟ قال: يُـجْزِئُه ولا شيءَ عليه[1].

قال أبو عُمر: لم يـخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ أنَّ عليه الفِدْيَةَ[2]، ويُمِرُّ بعدَ ذلك الـمُوسَى على رأسِه.

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فيمَن طاف طَوافَ الإفاضَةِ قبلَ أن يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ، أنَّه يَرْمِي، ثم يُـحْلِقُ رأسَه، ثم يُعيدُ الطوافَ للإفاضَةِ. قال: ومَن طاف للإفاضَةِ قبلَ الـحِلَاقِ إلَّا أنَّه قد كان رَمَى جمرةَ العقبةِ، فإنَّه يَـحْلِقُ رأسَه، ثم يُعيدُ طوافَ الإفاضَةِ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه قد طاف.

وقال إسماعيلُ القاضِي: مَن حَلَق قبلَ أن يَذْبَحَ لم يكنْ عليه شيءٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ يدُلُّ على أنَّه مَن رَمَى جمرةَ العقبةِ، ثم حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ، فلا شيءَ عليه، وقد كان يَنْبَغِي له أن يذْبَحَ ثم يَـحْلِقَ بعدَ الذَّبْحِ، فلمَّا بَدَأ بالـحِلَاقِ كان قد أخْطَأ، ولم يكنْ عليه شيءٌ؛ لأنَّ الرَّمْيَ يَـحِلُّ به الـحِلاقُ، ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو لم يكنْ معه هَدْيٌ ثم رَمَى جمرةَ العقبةِ، حَلَّ له الـحَلْقُ ولُبْسُ الثِّيابِ وما أشْبَهَ ذلك، فلهذا المعنى لم يكنْ على مَن بَدَأ بالـحَلْقِ قبلَ الذبحِ شيءٌ. قال إسماعيلُ: وإذا نَحَر قبلَ أن يَرْمِيَ لم يكنْ عليه أيضًا شيءٌ؛ لأنَّ الـهَدْيَ قد بلَغ مَـحِلَّه، ألا تَـرَى أنَّ مُعْتَمِرًا لو ساق معه هَدْيًا فنَحَره حينَ بلَغ مكةَ قبلَ أن يطوفَ ويَسْعَى، لكان قد أخْطأ، ولم يكنْ عليه إبْدالُ الـهَدْيِ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له ألَّا يَنْحَرَ الهديَ حتى يَفْرُغَ من طَوافِه وسَعْيِه فيَنْحَرَ الـهَدْيَ ثم يَـحْلِقَ، فلمَّا أخْطَأ لم يكنْ عليه الإبدالُ؛ لأنَّ الـهَدْيَ قد بلَغ مَـحِلَّه، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك انتِقاصٌ لعُمْرَتِه؛ لأنَّ الرجلَ قد يَعْتَمِرُ ولا يسوقُ هَدْيًا، فتكونُ عُمْرَتُه

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٣٤.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٨٠).

تامَّةً، ولو نَحَر هَدْيَه قبلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه في الحَجِّ لم يكنْ عليه غيرُ إبْدالِ الهدي خاصَّةً، ولا يكونُ عليه في ذلك انتِقَاصٌ لشيءٍ من أمْرِ الحَجِّ.

قال إسماعيلُ: وهاتانِ الخَلَّتانِ هما[1] المبْتَغَتانِ في حديثِ الزُّهريِّ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو[2].

قال إسماعيلُ: والذي رَواه هشامُ بنُ حسانَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ[3] مثلُه في المعنى، والذي رَواه وُهَيْبٌ، عن ابن طاوسٍ[4] مُجْمَلٌ، غيرَ أنَّه لا يَبِينُ فيه خِلافُ حديثِ الزُّهريِّ، والذي رَواه خالِدٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[5]، ذكَر فيه أنَّه رَمَى بعدَما أمْسَى، وهذا أيضًا ليس فيه انتِقاصٌ للحَجِّ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له أن يَرْمِيَ جمرةَ العَقَبَةِ في ذلك اليومِ قبلَ الزَّوالِ، فلمَّا أخْطَأَ وأخَّرَها إلى بعدِ الزَّوالِ لم يكنْ عليه شيءٌ؛ لأنَّ مالِكًا قال: إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ في بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شيءٌ، وإن أخَّرَها إلى الليلِ، فإنَّ أبا ثابتٍ حَكَى عن ابنِ القاسِمِ قال: كان مالكٌ مَرَّةً يقولُ: عليه دَمٌ. ومَرَّةً لا يَرَاه عليه. قال: وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ عن ابنةِ أخِيها حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ يومَ النَّحْرِ فرَمَتْ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشيءٍ[6].

قال أبو عُمر: قد رَوَى سُحْنُونٌ، عن ابنِ القاسِمِ، أنَّ مالكًا لم يأْخُذْ برُخْصَةِ ابنِ عمرَ لصَفِيَّةَ في ذلك، ورَأى أنَّ مَن أخَّرَ رَمْيَ جمرةِ العَقَبَةِ حتى الليلِ، ورَماها بالليلِ، عليه لذلك دَمٌ[7]. والذي رَواه أبو ثابتٍ، عن ابنِ القاسِمِ، أتمُّ. وأكثرُ

---

(١) «هما» لم ترد في الأصل.

(٢) يعني حديث الباب.

(٣) سيذكره المصنّف قريبًا وانظر تخريجه هناك.

(٤) سيذكره المصنّف قريبًا أيضًا.

(٥) سيأتي قريبًا أيضًا.

(٦) هو في الموطأ كما قدّمنا ١/ ٥٤٦ (١٢٢٣).

(٧) المدونة ١/ ٤٣٤.

العلماءِ على أنَّه ليس في ذلك دَمٌ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما للعلماءِ فيها من الأقوالِ فيما تَقدَّم من هذا البابِ. والحمدُ لله.

وقال إسماعيلُ: وحديثُ عكرمةَ يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ رَمَى بالعَشِيِّ؛ لأنَّه حكَى أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل يومَئذٍ، فعُلِم أنَّ المسألةَ كانت في اليومِ. قال: والظاهرُ أيضًا في قولِه: بعدَما أمْسَيْتُ. يدُلُّ على العَشِيِّ؛ لأنَّه الغالِبُ في كلامِ الناسِ، فهذا هو النَّصُّ القويُّ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ، فأمَّا ما يُزادُ في الأحاديثِ الضعيفةِ فهو شيءٌ لا يُدْرَى كيف صِحَّتُه، واللهُ أعلمُ به.

قال أبو عُمر: اللَّفْظُ الذي أنكَرَه إسماعيلُ في هذا الحديثِ على مَن ذكَره وزادَه وأتى به هو قوله: حَلَقْتُ قبل أن أرْميَ، وهو محفوظٌ في الأحاديث.

ثم ذكر إسماعيلُ حديثَ ابنِ عباسٍ، فقال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا خالِدٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسأَلُ يومَئذٍ فيقولُ: «لا حَرَج». فسألَه رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ. فقال: «لا حَرَجَ». فقال: رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيْتُ. قال: «لا حَرَجَ»[1].

قال إسماعيلُ: وحدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْع مثلَه.

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له يومَ النحرِ وهو بمِنًى، في الرَّمْي والحَلْقِ، والتَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ، فقال: «لا حَرَجَ»[2].

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ، أو ذَبَح

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥) عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.
وأخرجه (١٧٢٣) من طريق عبد الأعلى، عن خالد ـ وهو الحذاء ـ به.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٤) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (١٣٠٧) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن وُهَيب ـ وهو ابن خالد ـ بهذا الإسناد.

قبلَ أنْ يَرْمِيَ، وأشْبَاهِ هذا، فأكْثَروا في التَّقْدِيم والتَّأخِيرِ، فما سأله أحَدٌ يومَئذٍ عن شيءٍ من هذا النَّحْوِ إلَّا قال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[1].

وقال أبو ثابتٍ، عن ابنِ القاسِمِ: قال مالكٌ: إن ذَبَح المحرمُ ذَبِيحَتَه قبلَ الفجرِ أعاد ذَبِيحَتَه[2].

قال أبو عُمر: قولُه هذا مَعْناه عندِي على أصْلِه أنَّ الذَّبْحَ بالليلِ لا يُـجْزِئُ في الهدي والضَّحايَا، ولا وَجْهَ له عندِي غيرُ ذلك على مَذْهَبِه، ألا تَرَى إلى ما قَدَّمْنا من قولِه أنَّ مَن رَمَى قبلَ الفجرِ وإن كان لا يُـجْزِئُه رَمْيُه أنَّ النَّحْرَ قد حَلَّ له، وقولِه أنَّ مَن قَدَّم نحرَه قبلَ رَمْيِه لا شيءَ عليه.

قال إسماعيلُ: ولا يَضُرُّه ذلك ولا يَنْتَقِصُ من حَجِّه شيئًا؛ لأنَّ هَدْيَه قد بَلَغ مَـحِلَّه، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قَدَّمَه من نحرِه قبلَ رَمْيِه شيئًا من حَجِّه، ولا أوْجَب عليه شيئًا، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ما نَحَره من هَدْيِه إلَّا من أجْلِ أنَّه ذبَحَه بالليلِ، وذلك لا يُـجْزِئُه عندَه؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكَرَ الأيامَ دونَ الليالي، وعندَ غيرِه الليالي تَبَعٌ للأيام، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: اخْتَلف العلماءُ فيمَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ أو أخَّرَه مِـمَّا يصْنَعُه الحاجُّ يومَ النحرِ خاصَّةً؛ مثلَ تَقْدِيمِ النحرِ قبلَ الرَّمْي، أو الـحَلْقِ قبلَ النحرِ أو قبلَ الرمي.

فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حَلَقَ قبلَ أن يَرْمِيَ؛ فإنَّ مالكًا قال ما تَقَدَّم ذكْرُه عنه، وعليه أصحابُه في إيجابِ الفديةِ في ذلك، قال: ومَن ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ، أو

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٣١)، والدارقطني (٢٥٧١) من طريق روح بن عُبادة، عن هشام بن حسان، به.

(٢) وكذلك قول سحنون عن ابن القاسم في المدونة ١/ ٤٨١.

حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ، فلا شيءَ عليه. ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: مَن قَدَّم من حَجِّه شيئًا أو أخَّرَه فعليه دَمٌ[1]. ولا يَصِحُّ ذلك عنه.

وعن إبراهيمَ وجابرِ بنِ زيدٍ[2] مثلُ قولِ مالكٍ في إيجابِ الفديةِ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ. وهو قولُ الكوفيِّين[3].

وقال الشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وداودُ، والطبريُّ: لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ، ولا على مَن قَدَّم شيئًا أو أخَّرَه ساهِيًا مِمَّا يُفْعَلُ يومَ النحرِ[4].

ورُوِى عن الحسنِ وطاوسٍ، أنَّه لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ. مثلُ قولِ الشافعيِّ ومَن تابَعَه.

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨ من طريق إبراهيم بن المُهاجِر، عن مجاهد، عن ابن عباس. وإبراهيم بن المهاجر يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع. وممن ضعّف روايته هذه أيضًا ابنُ حزم في المحلى ٥/ ١٩٣.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٥١٨٧) و(١٥١٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس ١/ ٢٣١ و٢٣٢.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٧١: في نسبة ذلك إلى إبراهيم النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع.

قلنا: قال محمد بن الحسن الشيباني في موطئه بإثر (٥٠٢): بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ، أنه قال: «لا حرج في شيء من ذلك». وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن، فلا نرى عليه شيئًا.

قلنا: وحكاه الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٨١ عن أبي يوسف يعني أنه لا شيء عليه، كقول محمد بن الحسن.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٢٣٦، ومسائل الكوسج ٥/ ٢١٦٤، وتهذيب الآثار للطبري قسم مسند ابن عباس ١/ ٢٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨١، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ١١٧.

وعن عطاءِ بنِ أبي رباح: مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ فلا حَرَجَ. ورُوِيَ ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ، وقتادةَ[1].

وذكر ابنُ المنذرِ، عن الشافعيِّ، في هذه المسألةِ، مَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ، أنَّ عليه دَمًا. وزَعَم أنَّ ذلك حَفِظه عن الشافعيِّ، وهو خَطَأٌ على الشافعيِّ، والمشهورُ من مَذْهَبِه في كُتُبِه وعندَ أصحابِه أنَّه لا شيءَ على مَن قَدَّم أو أخَّرَ من أعمالِ يوم النحرِ كلِّها شيئًا إذا كان ساهِيًا.

وأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ، فجمهورُ العلماء على أنْ لا شيءَ عليه. كذلك قال عطاءٌ، وطاوسٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعِكْرِمَةُ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وقتادةُ[2]. وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، ومحمدِ بنِ جَريرٍ[3].

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: مَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ أهراقَ دَمًا. وقال جابرُ بنُ زيدٍ: عليه الفديةُ[4]. وقال أبو حنيفةَ: عليه دَمٌ. قال: وإن كان قارِنًا فعليه دَمَان؛ دَمٌ للقِرانِ، ودَمٌ للحلقِ. وقال زُفَرُ: على القارِنِ إذا حلَق قبلَ أن يَنْحَرَ ثلاثةُ دِمَاءٍ؛ دَمٌ للقِرانِ، ودَمَانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ[5].

---

(١) المعروف عن الحسن وسعيد بن جبير أن من قدم نسكًا قبل آخر أنه يُهريق دمًا كما رواه عنهما ابن أبي شيبة (١٥١٨٩)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ١/ ٢٣٢.
وأما مجاهد وطاووس وعطاء فروى قولهم في ذلك الطبري ١/ ٢٣٢، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٩٢ كما قال المصنّف يعني أنه لا شيء عليه. ولم نقف عليه عن قتادة وعكرمة، لكن حكاه الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢١٧ عن قتادة أن عليه دمًا.

(٢) المعروف عن سعيد بن جبير والحسن أن عليه دمًا كما بيناه في التعليق الذي قبله.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٣٦، ومسائل الكوسج لأحمد وإسحاق ٥/ ٢١٦٤، وتهذيب الآثار للطبري قسم مسند ابن عباس ١/ ٢٢٨، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٥.

(٤) انظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٥١٨٧) و(١٥١٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١/ ٢٣١ و٢٣٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨١.

ولا أعلمُ خِلافًا فيمَن نَحَر قبلَ أنْ يَرْمِيَ أنَّه لا شيءَ عليه[1]، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأنَّ الهديَ قد بَلَغ مَحِلَّه، مع ما في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا من قولِه ﷺ لمن نَحَر قبلَ أنْ يَرْمِيَ، أو حلَق قبلَ أن يذْبَحَ: «لا حَرَجَ». وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ على مَن قَدَّم شيئًا من نُسُكِ يومِ النحرِ أو أخَّرَه ساهِيًا، الأخْبارُ التي رُوِيَتْ عن النبيِّ ﷺ؛ ففي بعضِها: «مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ لا حَرَجَ»[2].

وفي بعضِها أنَّ القائِلَ قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِيَ، وحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ، وذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِيَ[3].

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[4]: أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن رجلٍ حلَق قبلَ أن يذْبَحَ؟ قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». وقال آخَرُ: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٨، والمجموع للنووي ٨/ ٢١٧.

(٢) كحديث الباب عن عبد الله بن عمرو، حيث قال فيه: فما سُئل رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وحديث ابن عباس عند أحمد ٣/ ٣٥٤ (١٨٥٨)، والسّراج في حديثه (٧٥٢) أن النبي ﷺ سئل عمن قدّم من نُسكه شيئًا قبل شيء، فجعل يقول: «لا حرج».

وفي رواية له عند مسلم (١٣٠٧) أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والري والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

وفي رواية عند البخاري (١٧٢٢) زيادة ذكر الزيارة يعني طواف الإفاضة قبل الرمي، قال فيها أيضًا: «لا حرج».

(٣) جاءت هذه الثلاث مجموعات في حديث الباب في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عند أحمد ١١/ ٤٨٧ (٦٨٨٧) وهو عند مسلم (١٣٠٦) لكنه لم يسُق لفظه.

(٤) هو النسائي، والحديث في سننه الكبرى (٤٠٩١). سفيان: هو ابن عيينة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال أبو عمر[1]: لم يقلْ فيه ابنُ عيينةَ، عن ابنِ شهابٍ: لم أشعُرْ فحلَقتُ. وقد ذكَره مالكٌ، وهي لفظةٌ فيها من الفقهِ أنَّ الرجلَ فعَل ذلك ساهِيًا، فلذلك قيل له: «لا حرجَ»، واللهُ أعلمُ، وهو الصحيحُ، وقد جاء معمرٌ بمعنَى هذه اللفظةِ بهذا الحديث.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[2]: أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا معمرٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا على راحلتِه بمنًى فأتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أرَى الحلقَ قبلَ الذبحِ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». ثم جاءه آخرُ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أرَى الذبحَ قبلَ الرَّمْي، فذبَحتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[3].

قال أبو عُمر: فقولُه في هذا الحديثِ: فما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ». من روايةِ مالكٍ وغيرِه، به[4] احْتَجَّ الشافعيُّ ومَن تابَعَه، وبالله التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن زيَادِ بنِ علاقَةَ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قال: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يَسألونَه، فمَن قال:

---

(١) هذه الفقرة والتي تليها سقطتا من م جملةً.

(٢) في سننه الكبرى (٤٠٩٢) و(٥٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، لكنه لم يسُق لفظه.

(٤) «به» سقطت من الأصل.

(٥) في سننه (٢٠١٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٩٢، وفي حجة الوداع (١٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦.

سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرْتُ شيئًا، أو قَدَّمْتُ شيئًا. فكان يقولُ: «لا حَرَجَ»[1].

واخْتَلَفوا فيمَن أفاض قبلَ أن يَـحْلِقَ بعدَ الرَّمْي؛ فكان ابنُ عمرَ يقولُ: يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَرْجِعُ إلى البيتِ فيُفِيضُ[2]. وقال عطاءٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وسائِرُ الفقهاءِ: تُـجْزِئُه الإفاضَةُ، ويَـحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ولا شيءَ عليه[3]. وقال[4] مالكٌ فيمَن أفاض يومَ النحرِ قبلَ أن يَرميَ جمرةَ العقبةِ، أنه لا تُـجزئُه الإفاضةُ، وعليه أن يَرمِيَ ويحلِقَ ثم يُفيضَ[5]. ومذهبُ الشافعيِّ ومَن تابعَه أنَّ ذلك يـجزئُه ويَرمِي ويـحلِقُ، ولا شيءَ عليه[6]، وهذا كلُّه في مَعْنَى الحديث.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويَةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[7]: أخبَرنا يعقوبُ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبَرنا منصورٌ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عَمَّن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ، أو ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ، فجعَل يقولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[8].

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، وأبو العباس السرّاج في حديثه (٥٤٥) و(٧٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠١٥)، والطبراني في الكبير (٤٧٢)، والدارقطني (٢٥٦٥)، وابن حزم في حجة الوداع (١٨٧)، والبيهقي ٥/ ١٤٦، والضياء المقدسي في المختارة (١٣٨٧) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٤٧٢)، والضياء (١٣٨٦) من طريق أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) هو في الموطأ ١/ ٥٣٢ (١١٨٢).

(٣) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/ ٣٩٨.

(٤) من هنا إلى قوله بعد سطرين: «وهذا كله في معنى الحديث» سقط من م جملة.

(٥) انظر: تفصيل هذه المسألة بأكثر مما هاهنا عند المصنِّف في الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٣٦.

(٧) في سننه الكبرى (٤٠٨٩)، يعقوب: هو ابن إبراهيم الدَّوْرَقي، ومنصور: هو ابن زاذان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢١) عن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن هشيم ـ وهو ابن بشير الواسطي ـ بهذا الإسناد.

ورَواه قيسُ بنُ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه، وزاد فيه: وقال آخَرُ: طُفْتُ بالبيت قبل أن أذبَحَ؟ قال: «اذبَحْ ولا حَرَج»[1].

وحديث قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، رَواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن قيسٍ هكذا كما ذكَرْنا.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[2]: حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ أسَدٍ، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قيل له يومَ النحْرِ بمِنًى، في النحرِ والحَلْقِ والرَّمْي، والتَّقْدِيم والتأْخِيرِ، فقال: «لا حَرَجَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وكذلك رواه أُسامة بن زيد الليثي عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ فهو محفوظ عن عطاء عن جابر، كما أشار إليه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٨١، في ردّه على يحيى بن سعيد القطّان إذ أنكره.
وأخرجه الطيالسي (١٦٨٤)، وابن أبي شيبة (١٥١٩٩)، وأحمد ٢٣/ ٣٣٨ (١٥١٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار قسم مسند ابن عباس ١/ ٢٢٣، والسرّاج في حديثه (٧٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٦، وابن حبان (٣٨٧٨)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٦٣، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٩٦ من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، وابن وهب في موطئه (٩٨)، والواقدي في مغازيه ٣/ ١١٠٩، وابن أبي شيبة (٣٧٢٩٩)، وأحمد ٢٢/ ٣٨١ (١٤٤٩٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٧٩)، وابن ماجة (٣٠٥٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٣/ ١٨٠-١٨١، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٢٢٢، وأبو العباس السّراج في حديثه (٧٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٢٢)، وأبو بكر النَّيسابُوري في زياداته على مختصر المزني (٦٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٣ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

(٢) في سننه الكبرى (٤٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٤) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (١٣٠٧) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن وُهَيب ـ وهو ابن خالد ـ بهذا الإسناد.

ابنُ شِهاب، عن عُرْوةَ بن الزُّبَير بن العَوّام
خمسةَ عشَرَ حديثًا، منها واحدٌ مرسَلٌ

قال أبو عُمر: هو عُروةُ[1] بنُ الزُّبير بنِ العوّام بن خُوَيْلد بنِ أسَدِ بن عبدِ العُزّى بنِ قُصَيّ، القرشيُّ الأَسَديُّ، قد ذكَرْنا نسَبَ أبيه في «الصَّحابةِ»[2]. أمُّه: أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، يُكْنى أبا عبد الله.

وكان أحدَ العشَرة الفقهاءِ من تابعي أهل المدينة، وهم: سعيد، وأبو سَلَمة، وعُروةُ، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعُبيدُ الله، وسُليمان، وخارِجةُ، وقَبِيصة. وكان عُروةُ أحفظَهم كلِّهم، وأغزرَهُم حديثًا. رُويَ عنه أنه قال: أدركتُ حصارَ عثمانَ بنَ عفّانَ. وكان يومَ الـجَمَل ابنَ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، ووُلد سنةَ ستٍّ وعشرينَ من الهجرةِ.

قال مُصعَبٌ الزُّبَيريُّ[3]: بُشِّر عبدُ الله بنُ الزُّبير بأخيه عُروةَ بنِ الزُّبير مَقْدَمَه من إفريقيّة، وذلك سنةَ ستٍّ وعشرين[4].

واستُصغِرَ حين خَرَجوا يومَ الـجَمَل، فرُدَّ من الطّريقِ هو وأبو بكر بنُ عبد الرَّحمن[5].

ومات عروةُ سنةَ أربع أو خمس وتسعين وهو ابنُ تسع وستينَ سنة. وقيل:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١١-٢٥ وتعليقنا عليه.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٩٧.

(٣) أخرجه عن مُصعبٍ الزُّبيريِّ ابنُ أبي خيثمة في التاريخ الكبير له ٣/ ٢/ ١٤٢ (٢١٠٠)، وينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٨/ ١٨٢.

(٤) بعد هذا في ف٢، م: «من الهجرة»، ولم ترد في الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٣/ ٢/ ١٤٢ (٢١٠٣) عن يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به. ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن.

بل[1] مات عُروةُ سنةَ إحدى ومئة. حَكَى هذه الجملةَ الواقديُّ، ومُصعَبٌ، ويحيى بنُ معين[2].

ذَكَر الـحُلْواني قال: حدثنا أبو أسامة[3]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: استُصغرنا يومَ الجمل، فرُددت أنا وأبو بكر بنُ عبد الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام.

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب[4]، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: وجدتُ عروةَ بنَ الزُّبير بحرًا لا تُـكدِّرُه الدِّلاءُ.

قال: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح[5]، قال: حدَّثني الليثُ، قال: قلتُ ليحيى بنِ

---

(١) حرف الإضراب لم يرد في ف٢، وهو ثابت في الأصل.

(٢) إن كان يقصد أنه مات سنة أربع أو خمس وتسعين فقد روى ذلك ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٣/ ٢/ ١٤٥ (٢١٢١) عن يحيى بن معين. ومثل ذلك ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٨١ عن الواقديِّ فيما رواه عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة. فذكر أنه توفي سنة أربع وتسعين، ونقل عن الواقدي قوله: «وكان يُقال لهذه السَّنة: سنة الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها». ومثل ذلك وقع في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥. ثم نقل عن مصعب الزبيريِّ وابن أخيه الزُّبير بن بكار أنه توفي وهو ابن سبع وستين سنة.

وأما القول بأنه مات سنة إحدى ومئة فذكره البخاري في تاريخه الصغير ١/ ٢٣٢ عن هارون بن محمد الفَرْوي. وقال في موضع آخر ١/ ٢٣٥: حدَّثني هارون بن محمد، قال: «سمعت بعض أصحابنا قال: مات عروة سنة تسع وتسعين أو إحدى ومئة». وهذا نقله عنه الـمِزِّي أيضًا في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣-٢٥ مع جملة أقوال أخرى في سنة وفاته.

(٣) هو حماد بن أسامة، وهذا الخبر رواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٩، ورواه أيضًا ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٣/ ٢/ ١٧٣ (٢٢٧١) عن أحمد بن حنبل عن حماد بن أسامة، به. ومن طريق أحمد بن حنبل أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٣٣.

(٤) هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وينظر الخبر في: المعرفة والتاريخ ١/ ٥٥١- ٥٥٢، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٨ من طريق يونس بن يزيد.

(٥) أخرجه عن عبد الله بن صالح أبي صالح، به. الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٧٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٥٣.

سعيدٍ: إنّ ابنَ شهابٍ قال: وجدتُ عروةَ بحرًا لا تُكدِّرُه الدِّلاءُ. فقال يحيى: أمّا أعلمُهم بالسُّنن وأقضيةِ عمرَ بنِ الخطابِ فابنُ المسيِّبِ، وأما أكثرُهم حديثًا فعُروةُ بنُ الزُّبير.

قال: وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا حمّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، قال: تزوَّج عروةُ، فأرادُوه على أن يُفطِرَ، فأبى، وكان يسرُدُ الصَّومَ[1]، فأرادُوه على الـخَلُوق، فأبى، فلمّا نام خلَّقوه وهو نائمٌ. قال أيوبُ: وكان عروة إذا دخل أرضَه، قال: ما شاء اللهُ، لا قوَّةَ إلا بالله.

وروينا أنَّ عُروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام، فأصابتْهُ الأكِلَةُ[2] في رِجْله، فقطَعَها وهو[3] عند الوليد، ولم يتحرَّكْ، ولا نَطَق، ولم يشْعُر الوليد بها حين قطعت، حتى كُوِيَت، فوَجَد رائحةَ الكَيِّ، وبقيَ بعد ذلك ثمانيَ سنينَ[4]. واحتفر بالمدينة بئرًا يُقال لها: بئر عروة، ليس بالمدينة بئر أعذبَ منها[5].

وذكر عباس[6]، عن ابنِ معين، قال: حدَّثني الأصمعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهري، قال: سألت ابن صُعَير عن شيء من الفقه ـ وكنت أتعلم منه النَّسَب ـ فقال: ألك بذا حاجةٌ؟ عليك بهذا الشَّيخ. وأشار إلى سعيد بن المسيِّب، فجالسْتُه سبعَ سنينَ، لا أحسَبُ أنّ عالـمًا غيرُه، ثم تحوَّلت إلى عروةَ بنِ الزُّبير، ففجَّرتُ به بحرًا.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٨٠، وتاريخ دمشق ٤/ ٢٦٦.

(٢) الأكِلَةُ: داء يقع في العُضْو فيأتـكِلُ منه. «اللسان» (أكل).

(٣) في الأصل وف٢: «وهم»، والمثبت من ج، وهو الأولى.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٣/ ٢/ ١٦٢ (٢٢٣٥)، وسيرة السَّلف الصالح لإسماعيل الأصبهاني ١/ ١٨٤.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٥٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٣٣.

(٦) عباسٌ: هو الدُّوريُّ، وهذا الخبر في تاريخه ٤/ ٢٨٢، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٥٢. الأصمعيُّ: هو عبد الملك بن قُريب، وابن صُعَيْر: هو عبد الله بن ثعلبة العُذْريّ.

وروينا عن ابن شهاب أيضًا أنه قال: كنت أطلبُ العلمَ من ثلاثةٍ: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وكان أفقهَ الناسِ، وعروةَ بنَ الزُّبيرِ، وكان بحرًا لا تُكدِّره الدِّلاءُ، وكنتَ لا تشاءُ أن تجد عند عُبيدِ الله طريقةً من عِلْمٍ لا تجدُها عند غيرِه إلا وجدْتَها[1].

وذكر ابنُ بُكير، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، قال: قلتُ لعِراكِ بنِ مالكٍ: مَنْ أفقهُ أهلِ المدينةِ؟ فقال: أمّا أفقهُهم فقهًا، وأعلَمُهم بقضايا رسولِ الله ﷺ وقضايا أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وأعلمُهم بما مضى عليه الناسُ، فسعيدُ بنُ المسيِّب، وأمّا أغزرُهم حديثًا فعروةُ، ولا تشاءُ أن تُفجِّر من عُبيد الله بحرًا إلا فجَّرتَهُ[2].

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُفسِّر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشُون، قال: حدَّثنا ابنُ شهاب، قال: كنتُ إذا حدَّثني عروةُ، ثم حدَّثَني عَمرةُ، زاد ذلك عندي تصديقًا حديثُ عروةَ بحديثِ عمرةَ، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا يُنْزَف[3].

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدثنا ابنُ المفسِّر[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) ينظر: المعرفة والتاريخ للفسويّ ١/ ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء للذَّهبي ٤/ ٤٢٥، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٨.

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٢، وتاريخ أبي زُرعة الدمشقيّ ص٥٢١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٩٦ (٢٢٠٧). وأورده الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨ من طريق معمر عن الزُّهريّ قال: أربعة من قريش وجدتُهم بُحورًا، فذكره. قال المِزِّيُّ: «هكذا وقع في هذه الرِّواية، وهو وهْمٌ، فإنّ عُبيد الله هذا هُذليّ، وليس بقرشيّ».
وعُبيد الله المشار إليه في الرواية: هو عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، من هُذيل بن مُدْركة حلفاء بني زُهْرة، ويُكنّى أبا عبد الله.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٩، وتاريخ البخاري الكبير ٧/ الترجمة ١٣٨، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٦.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الناصِح، أبو أحمد المفسِّر الدِّمشقيْ. وشيخه أحمد بن عليّ: هو أبو بكر المروزيّ القاضي.

عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى[1]، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثني يحيى بن أيوبَ، عن هشام بنِ عروةَ، قال: كان أبي يقول: سَلُوني إذا خلَوْتُ. وكان يعجَبُ من حفظي، والله ما تعلَّمنا منه جزءًا من ألفَي جزءٍ من حديثِه. قال هشامٌ: وما سمعتُ أحدًا من أهل الأهواء يذكُر أبي إلا بخيرٍ[2].

قال أبو عُمر: خرج عروةُ منَ المدينة، وترك سكْناها، فعُوتِبَ في ذلك، فذكَر ما ذكرناهُ عنه في كتاب «بيان العلم»[3].

قال الواقديُّ: توفي عُروةُ في أمواله بِمَجاج[4] بناحية الفُرْع[5]، ودُفن هناك. وقال غيرُه: توفي بقصرِه بالعَقيق.

وقال عبدُ الله بن نُمير: توفي عليُّ بنُ الحسين، وسعيدُ بنُ المسيِّب وأبو بكر بنُ عبدِ الرحمن وعروةُ بنُ الزُّبير سنةَ أربعٍ وتسعينَ. قال الواقديُّ: فكان يقال: سَنةُ الفُقهاء[6].

وكان عالـمًا، عابدًا، يسرد الصوم، حافظًا، حريصًا على نشر العلم.

---

(١) هو أبو عبد الله التَّستريّ، وابن وهب: هو عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٢ (١٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٤١ من طريق عبد الله بن وهب، به.

وشطرُه الثاني أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٣/ ١/ ٤٥٠ (١٦٥٠) عن أبيه ويحيى بن معين، به، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٧٧ كلاهما عن جرير بن عبد الحميد عن هشام، به. وعندهما: «مال أبي ـ يعني أبا خيثمة ـ: بخير، وقال يحيى بن معين: بسوء» وفي تاريخ دمشق: بشرّ.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٢٢٣ (٢٤٠٣) وفيه ما أخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة يقول: «لـمّا اتَّخذ عروة بن الزُّبير قصْرَه بالعَقيق قال له الناسُ: قد جفوتَ عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال: إنّي رأيتُ مساجدَكم لاهيةً، وأسواقَكُم لاغيةً، والفاحشةَ في فجاجِكُم عاليةً، فكان فيما هنالك عمّا أنتم فيه عافيةٌ». ومن غير هذه الطريق برقم (٢٤٠٤): عُوتِبَ عروة في ذلك فقال: «ومَن بقيّ؟ إنّما بقيَ شامتٌ بنَكْبةٍ، أو حاسدٌ على نعمةٍ».

(٤) عن مجاج وضبطها. ينظر: معجم البلدان ٥/ ٥٥.

(٥) معجم البلدان ٤/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٨١، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤.

حديثُ أوَّلُ لابنِ شِهابٍ، عن عُرْوة

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا، فدخَلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبيرِ، فأخبرَه أنّ المُغِيرةَ بنَ شُعبة أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا وهو بالكوفةِ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ[2]، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليسَ قد علِمتَ أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بِهذا أُمِرتَ؟ فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروَةُ، أو إنَّ جبريلَ هو الذي أقَام لرسولِ الله ﷺ وقتَ الصلاةِ؟ قال عروةُ: كذلك كان بَشيرُ بنُ أبي مسعودٍ الأنصاريُّ يُحدِّثُ عن أبيه.

قال عُروةُ: ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبلَ أنْ تظهَرَ[3].

هكذا رَوى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعَةُ الرُّواةِ عنه فيما بَلَغني[4]. وظاهِرُ

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٣- ٣٤ (١) و(٢).

(٢) قوله: «الأنصاري» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، ونسخ الموطأ.

(٣) قول عروة هذا موصول بالذي قبله، فهو مقول ابن شهاب الزهري لا معلّق كما زعم الكرماني في شرحه للبخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٨ معلقًا على قول الكرماني: إن هذا «على بعده مغاير للواقع... فقد ذكره (البخاري) مسندًا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة». قلنا: وكذا أفرده محمد بن الحسن الشيباني في روايته فقال: «أخبرني مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثتني عائشة».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧١٣)، وسويد بن سعيد (١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٥٢١) والجوهري (١٦٠) وابن حبان (١٤٥٠) والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧١٣) و(٧١٤) والبيهقي ١/ ٣٦٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧١٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٧٤، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١١٨٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦١٠) (١٦٧).

مَساقِه في روايةِ مالكٍ يَدُلُّ على الانقطاع؛ لقولِه: إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ أَخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدخَل عليه عُروةُ. ولم يَذكُرْ فيه سَماعًا لابنِ شِهابٍ مِن عُروةَ، ولا سَماعًا لعروةَ مِن بَشِيرِ بنِ أبي مسعودٍ. وهذه اللَّفظةُ ـ أعني «إنَّ» ـ عندَ جماعَةٍ مِن أهلِ العلم بالحديثِ محمولةٌ على الانقطاعِ، حتى يتبيَّنَ السَّماعُ واللِّقاءُ. ومنهم مَن لا يلتَفِتُ إليها، ويَحمِلُ الأمرَ على المعروفِ من مُجالسةِ بعضِهم بعضًا، ومشاهدةِ[1] بعضِهم لبعضٍ، وأخذِهم بعضِهم عن بعضٍ، فإن[2] كان ذلك معْروفًا لم يَسألْ عن هذه اللَّفظةِ، وكانَ الحديثُ عندَه على الاتصالِ. وهذا يُشبِهُ أنْ يكونَ مذهبَ مالكٍ؛ لأنَّه في «مُوَطَّئِه» لا يُفرِّقُ بينَ شيءٍ من ذلك.

وهذا الحديثُ مُتَّصِلٌ عندَ أهلِ العلمِ، مسندٌ صحيحٌ، لوجوهٍ:

منها: أنَّ مُجالسةَ بعضِ المذكورين فيه لبعضٍ معلومةٌ مشهُورةٌ.

ومنها: أنَّ هذه القصةَ قد صحَّ شهودُ ابنِ شِهابٍ لما جَرَى فيها بينَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعُروةَ بنِ الزبيرِ بالمدينة، وذلك في أيَّام إمارةِ عمرَ عليها لعبدِ الملكِ وابنِه الوليدِ. وهذا محفوظٌ مِن روايةِ الثقاتِ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ. ونحنُ نذكرُ الرِّواياتِ في ذلك عن ابنِ شهابٍ؛ ليَبِينَ لك ما ذكَرنا، ثم نذكرُ الآثارَ في إمامةِ جبريلَ؛ ليُستَدَلَّ على المرادِ من معنى الحديثِ، فإنَّ العلمَ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا، ويَفتحُ بعضُه بعضًا، ثم نَقصِدُ للقَولِ فيما يوجبُه الحديثُ على ذلك من المعاني، وبالله العونُ لا شريكَ له.

تُوفِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحكم رحِمه اللهُ سنةَ إحدَى ومئةٍ، في رجَبٍ، لـخَمسِ ليالٍ بَقِينَ منه، بِحِمصَ، ودُفنَ بِدَيرِ سِمْعانَ[3] من حِمصَ،

---

(١) في ج، ف٢: «ومشاهدتهم».

(٢) في ف٢: «ولذا».

(٣) معجم البلدان، لياقوت ٢/ ٥١٧، وتفتح السين من سمعان أيضًا.

وهو يومَ ماتَ ابنُ تسع وثلاثينَ سنةً وثلاثةِ أشهرٍ. وكانت خلافتهُ سنتينِ وخمسةَ أشهرٍ وأربعةَ أيّام[1].

وممَّن ذكَر مشاهدةَ ابنِ شهابٍ للقصةِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مع عُروةَ بنِ الزُّبيرِ في هذا الحديثِ من أصحابِ ابنِ شهاب: مَعمرٌ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وشُعيبُ بنُ أبي حمزةَ[2]، وابنُ جُريج.

فأمَّا روايةُ اللَّيثِ، فحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه كان قاعدًا على منابرِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في إمارتهِ على المدينةِ، ومعه عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، فأخَّر عمرُ العصرَ شيئًا، فقال له عُروةُ: أمَا إنَّ جبريلَ قد نزلَ فصلَّى أمامَ رسولِ الله ﷺ، فقال له عمرُ: اعلَمْ ما تقولُ يا عُروَةُ. فقال: سمِعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمِعتُ أبا مسعودٍ يقولُ[3]: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزلَ جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»[4]. يَحسُبُ بأصَابِعِه خمسَ صلواتٍ[5].

---

(١) وكذا نقل المزِّي في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٤٦ عن أبي نعيم وأبي مسهر، ونقل عن الهيثم بن عديّ أنه مات سنة اثنتين ومئة. وقال: والصحيح الأوّل، وفي بعض ما ذكرناه خلاف.

(٢) رواية شعيب بن أبي حمزة أخرجها البخاري (٤٠٠٧)، والطبراني في مسند الشاميِّين (٣١١٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤١ (٢١٦٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٦٢.
وروايات معمر والليث وابن جريج ستأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٣) قوله: «سمعت أبا مسعود يقول» سقط من الأصل.

(٤) قوله: «ثم صليت معه» الأخير سقط من الأصل أيضًا.

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٣٥٩) من طريق محمد بن زبّان، به. وأخرجه ابن ماجة (٦٦٨) عن محمد بن رمح المصريّ، به.
وهو عند البخاري (٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) (١٦٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ وابنِ جريج عن ابنِ شِهابٍ في ذلك، فحدَّثني خَلَفُ بنُ سعيدٍ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبَّادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق[1]، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: كنّا معَ عمرَ بنِ عبدِ العزِيزِ، فأخَّر صلاةَ العصرِ مرَّةً، فقال له عُروَةُ[2]: حدَّثني بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ الأنصاريُّ، أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعبةَ أخَّر الصَّلاةَ مرَّةً ـ يعني العصرَ ـ فقال له أبو مسعودٍ: أمَا والله يا مُغيرَةُ، لقد عَلمتَ أنَّ جبريلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الناسُ معه، ثم نزلَ فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، وصلَّى الناسُ معه. حتى عدَّ خمسَ صلواتٍ، فقال له عمرُ: انظرْ ما تقولُ يا عروةُ، أو إنَّ جبريلَ هو سَنَّ[3] وقتَ الصَّلاةِ؟ فقال له عروةُ: كذلك حدَّثني بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ. قال: فما زال عمرُ يَعتلِمُ وقتَ الصَّلاةِ بِعلامَةٍ حتى فارَق الدُّنيا.

قال عبدُ الرَّزاقِ[4]: وأخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ يسألُ عُروةَ بنَ الزُّبير، فقال عروةُ بنُ الزُّبير[5]: مَسَّى المغيرةُ بنُ شعبةَ بِصلاةِ العصرِ وهو على الكوفةِ، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال له: ما هذا يا مغيرةُ؟ أما والله لقد علمتَ، لقد نزَل جبريلُ فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ،

---

(١) في مصنَّفه ١/ ٥٤٠ (٢٠٤٤)، وعنه أحمد في المسند ٢٨/ ٣١٧ (١٧٠٨٩)، وهو عند أبي عوانة في المستخرج ١/ ٢٨٦ (١٠٠١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٥٦ (٧١١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٦٣ من طريق عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح.

(٢) في ج: «عروة بن الزبير»، والمثبت من الأصل وباقي النسخ.

(٣) في م: «يبين»، وهو تصحيف. والمثبت من النسخ، وهو الذي في مصنف عبد الرزاق الذي ينقل منه المصنف.

(٤) في المصنَّف ١/ ٥٤١ (٢٠٤٥).

(٥) قوله: «فقال عروة بن الزبير» لم يرد في ج.

فصلَّى الناسُ معَهُ، ثم نَزَلَ فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، وصَلَّى الناسُ معَهُ حتى عَدَّ خمسَ صلواتٍ فقال لهُ عمرُ: انظر ما تقولُ يا عروةُ[1]، أو إنَّ جبريلَ هو أقامَ وقتَ الصلاة؟ فقال عروةُ: كذلك كان بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه.

وبِهذا الإسنادِ عندَنا مُصنَّفُ عبدِ الرَّزاقِ، ولنا ـ والحمدُ لله ـ فيه إسنادانِ غيرُ هذا، مذكوران في موضعِهما[2].

فقد بان بِما ذكَرنا مِن روايةِ الثقاتِ عن ابنِ شِهابٍ لهذا الحديثِ اتصالُه، وسماعُ ابنِ شهابٍ له مِن عروةَ، وسَماعُ عروةَ مِن بشيرٍ. وبانَ بِذلك أيضًا أنَّ الصَّلاةَ التي أخَّرَها عمرُ هي صلاةُ العصرِ، وأنَّ الصَّلاةَ التي أخَّرَها المغيرةُ هي تلك أيضًا.

وبانَ بِما ذكَرنا أيضًا أنَّ جبريلَ صلَّى بِرسولِ الله ﷺ الخمسَ صلواتٍ في أوقاتِهنَّ، وليس في شيءٍ مِن معنى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ جبريلَ صلَّى بِرسولِ الله ﷺ مرتينِ؛ كلَّ صلاةٍ في وقتين.

وظاهرُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا يدلُّكَ على أنَّ ذلك إنَّما كانَ مرَّةً واحدةً لا مرتينِ، وقد رُويَ من غيرِ ما وجهٍ في إمامةِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّى به مرَّتينِ كلَّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ في وقتينِ، وسنذكرُ الآثارَ المَرْوِية[3] في ذلك؛ ليَبينَ ما ذَكرنا إن شاءَ اللهُ.

وروايةُ ابنِ عُيَينةَ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ، بِمثلِ معنى حديثِ اللَّيثِ ومن ذكَرنَا معه في ذلك[4]. وفي حديثِ معمَرٍ وابنِ جُريج: أنَّ الناسَ صَلَّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ حينَئذٍ، وقد رُويَ ذلك مِن غيرِ حديثِهما، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) هكذا جاء النص في الأصل، وفي المطبوع من المصنف: «فصَلَّى الناس خمس مرات بقوله يقوله. ثم قال: هكذا أُمِرتَ، فقال عمر لعروة: أعلم ما تقول».

(٢) من أول الفقرة إلى هنا لم يرد في ج.

(٣) في م: «والرواية»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) شبه الجملة «في ذلك» لم يرد في الأصل.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخَّر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصلاةَ يومًا، فقال له عروةُ بنُ الزُّبير: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نزَل جبريلُ ﷺ فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّني، فصلَّيتُ معه». حتى عدَّ الصَّلواتِ الخمسَ، قال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: اتَّقِ اللهَ يا عروةُ، وانظُرْ ما تقولُ. فقال عروةُ: أخبَرَنيه بَشيرُ بنُ أبي مسعودٍ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ.

فهذا يوضِّحُ ما ذكَرنا مِن أنَّه إنَّما صلَّى به الصلواتِ الخمسَ مرَّةً واحدةً، وهو ظاهرُ الحديثِ، إلَّا أنَّ في روايةِ ابنِ أبي ذِئبٍ، وأُسامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ، ما يدلُّ على أنَّه صلَّى به مرتينِ في يومينِ، على نحوِ ما ذكَر غيرُ ابنِ شهابٍ في حديثِ إمامَةِ جبريلَ.

فأمَّا روايةُ ابنِ أبي ذِئب له، فإنَّ ابنَ أبي ذِئبٍ ذكَره في «مُوطَّئِه»[2]، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه سمِعَ عروةَ بنَ الزُّبيرِ، يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن ابنِ[3] أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّر الصلاةَ، فدخَل عليه أبو مسعودٍ، فقال: ألم تعلمْ أنَّ جبريلَ نزَل على محمدٍ ﷺ فصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم قال: هكذا أُمرتَ؟

---

(١) في مسنده (٤٥١). ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٥٨ (٧١٤)، وهو عند الشافعيِّ في الأُم ١/ ٨٩، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤٦)، وأبي عوانة في مستخرجه (٩٩٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٥٨ (٧١٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٣ (١٧٧٠) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) كما في فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٤/ ١٦٤، وعون المعبود للعظيم آبادي ٢/ ٤٦.

(٣) سقط «ابن» من الأصل.

أخبرنا بـ«مُوطَّأ» ابنِ أبي ذِئبٍ» إجازَةً، أبو عُمرَ يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ عَمْرُوسٍ الإستجِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ السَّعيديُّ، قال: حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِي العَلَّافُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديكٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الـمُغيرَةِ بنِ أبي ذئب. فذَكَره.

وأمَّا حديثُ أُسامة بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ في ذلك، فأخبرَني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ سلامةَ الـمُرَادِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ كان قاعدًا على المنبَرِ، فأخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ: أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بِوَقتِ الصلاة. فقال له عمرُ: اعلَمْ ما تقولُ. فقال عُروةُ: سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمِعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نزَل جبريلُ ﷺ فأخبَرني بِوقتِ الصلاةِ، فَصلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه» ـ يحسُبُ بأصابعِه[2] خمسَ صلواتٍ ـ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ حِينَ تزولُ الشَّمسُ،

---

(١) في سننه برقم (٣٩٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨١ (٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٨ (١٠٦٦) عن الرَّبيع بن سليمان الـمُراديِّ، عن عبد الله بن وهبٍ، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٩٨ (١٤٤٩) و٤/ ٣٦٢ (١٤٩٤)، والدارقطني في السُّنن (٩٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٣ (١٧٧١) و١/ ٤٣٥ (٢١٢٨) من طرقٍ عن عبد الله بن وهبٍ، به. وإسناده حسن، أسامة بن زيد: هو اللّيثيُّ، أبو زيد المدنيّ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٧): «صدوقٌ يهمُ»، وروى له مسلمٌ في الشواهد ممّا يرويه عنه ابن وهب، وهي نسخة صالحة كما ذكر ابن عديّ (يعني من كتاب) فهو حسَنُ الحديث إلّا عند المخالفة كما في تحرير التقريب، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) في م: «بإصبعه»، والمثبت من النسخ، وهو الذي في سنن أبي داود.

ورُبَّما أخَّرَها حينَ يشتَدُّ الحرُّ، ورأيتُه يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضَاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرةُ، فينصَرِفُ[1] الرجلُ من الصلاة فيأتي ذا الـحُليفَةِ قبلَ غُروبِ الشمسِ، ويصلِّي المغرِبَ حينَ تَسقُطُ الشمسُ، ويصلِّي العشاءَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، ورُبَّما أخَّرَها حتى يجتمِعَ الناسُ، وصلَّى الصُّبحَ مَرةً بِغَلَسٍ، ثم صلَّى مرَّةً أُخرَى فأسفَرَ بِها، ثم كانت صَلاتُه بعدَ ذلك التَّغليسَ حتى ماتَ، لم يَعُدْ بعدُ إلى أنْ يُسفِرَ.

قال أبو داودَ[2]: رَوى هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ مَعمَرٌ، ومالِكٌ، وابنُ عُيَينةَ، وشُعيبُ بنُ أبي حَمزَةَ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وغيرُهم، لم يَذكُرُوا الوقتَ الذي صلَّى فيه، لم يُفَسِّروه. وكذلك أيضًا رَوَاه هشامُ بنُ عُروةَ، وحَبيبُ بنُ أبي مَرزُوقٍ، عن عُروةَ، نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِهِ، إلَّا أنَّ حبيبًا لم يذكُرْ بَشيرًا.

قال أبو عُمر: هذا كلامُ أبي داودَ، ولم يَسُقْ في كِتابِهِ روايةَ معمرٍ، ولا مَن ذكَر معه عن ابنِ شِهَابٍ لهذا الحديثِ، وإنَّما ذكرَ روايةَ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ هذه عن ابنِ شهاب وحدَها، مِن روايةِ ابنِ وَهْبٍ، ثمَّ أردَفَها بِما ذكَرنا مِن كَلامِه. وصدَق فيما حكَى، إلَّا أنَّ حديثَ أُسامَةَ ليسَ فيه مِنَ البيانِ ما في حديثِ ابنِ أبي ذِئبٍ من تكرِيرِ الصَّلَواتِ الخمسِ مَرَّتينِ مرَّتين. وكذلك روايةُ[3] مَعمرٍ، ومالكٍ، واللَّيثِ ومَن تابَعهم؛ ظاهِرُها مرةً واحدةً، وليسَ فيها ما يُقطعُ به على أنَّ ذلك كذلك. وقد ذكَرنا روايةَ معمرٍ، ومالكٍ، واللَّيثِ، وغيرهم في كتابِنا هذا لِيَقِفَ الناظِرُ فيه على سياقِهِم للحديثِ، واختلافِ ألفاظِهِم فيه، فليسَ الـخبرُ كالـمُعايَنةِ.

---

(١) في م: «ينصرف» وهو تحريف، والمثبت من النسخ، وهو الذي في سنن أبي داود.

(٢) في سننه بإثر الحديث (٣٩٤).

(٣) من هنا قفز نظر ناسخ ج إلى قوله: «رواية معمر» الآتي فسقط ما بينهما.

وقد رَوى اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ، بمثلِ روايةِ ابنِ وَهْبٍ عن أسامةَ بنِ زَيدٍ سواءً[1].

وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهلِيُّ: في روايةِ أبي بكرِ بنِ حَزم[2] عن عروةَ بنِ الزُّبير ما يُقوِّي روايةَ أُسامَةَ؛ لأنَّ روايةَ أبي بكرِ بنِ حَزم شَبيهَةٌ بروايةِ أُسامةَ، أنَّه صلَّى الوَقتينِ، وإن كانَ لم يُسنِدْه عنه إلَّا أيُّوبُ بنُ عتبةَ[3]، فقد روَى مَعنَاه عنه مرسلًا يحيَى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثِّقاتِ.

قال أبو عُمر: قد رَوى هذا الحديثَ جماعَةٌ عن عروةَ بنِ الزُّبير، منهم هِشامُ بنُ عروةَ، وحبيبُ بنُ أبي مَرزوقٍ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزم، وغيرُهم.

فأمَّا روايةُ هِشَام بنِ عروةَ عن أبيه لهذا الحديثِ، فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[4]: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤١ (١٩٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار مقطّعًا ١/ ١٥٤ (٩٢٧) و١/ ١٧٦ (١٠٥١) و١/ ١٨٨ (١١٢٧) و١/ ١٩١ (١١٤٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٥٩ (٧١٦)، وفي الأوسط (٨٦٩٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٢٨٨) من طرقٍ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد، به. وإسناده حسن، عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق في حفظه شيء، حسَنُ الحديث في المتابعات كما في تحرير التقريب (٣٣٨٨)، فقد وثّقه غيرُ واحد، وكان أبو حاتم الرازي حسَن الرأي فيه يدافع عنه، وقال أبو زرعة الرازيّ: حسن الحديث، وضعّفه النسائي وابن المديني وابن حبان وغيرهم.

وقال الطبراني في الأوسط: «ولم يَحُدَّ أحدٌ ممّن روى هذا الحديثَ عن الزُّهريّ إلّا أُسامةَ بن زيد» يعني الليثيَّ، وقد سلف القول فيه في الحديث السابق. وسيأتي المصنّف على ذكر روايات أخرى توافق معنى ما ورد في هذا الرِّواية.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «أبي بكر بن حزم» في السطر الآتي فسقط ما بينهما.

(٣) وهو اليماميّ، أبو يحيى القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦١٩): ضعيف. وسيأتي المصنِّف على ذكر روايته بإسناده.

(٤) في تاريخه الكبير: السِّفر الثالث ١/ ١٧٩ (٤٢٨)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه الكبير (١٢٣). =

سُرَيجُ[1] بنُ النُّعمانِ، قال: حدَّثنا فُليحٌ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، قال: أخَّرَ عُمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ الصَّلاةَ يومًا، فدَخلتُ عليه، فقلتُ: إنَّ الـمُغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا[2]، فدَخل عليه أبو مَسعُودٍ. فذكَر الحديثَ، وقال فيه: كذلك سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبي مَسعُودٍ يُحدِّثُ عن أبيه. قال: ولقد حدَّثَتني عائِشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ والشمسُ في حُجرَتِها لم تَظْهَرْ.

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ[3]: وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ، قال: أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ، عن أبِيه، أنَّ الـمُغيرَةَ بنَ شُعبةَ كانَ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ: أمَا سَمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال جبريلُ: صلِّ صَلاةَ كَذا في سَاعَةِ كَذا». حتى عدَّ الصَّلواتِ؟ قال: بلى. قال: فأشهدُ أنَّا كُنَّا نُصلِّي العَصرَ مع النبيِّ ﷺ والشَّمسُ بيضاءُ نَقيَّةٌ، ثم نأتي بني عَمرِو بنِ عَوفٍ[4] وإنَّها لَـمُرتفعةٌ، وهي على رأسِ ثُلثَي فَرسَخٍ من الـمَدِينَةِ.

= وأخرجه ابن السَّرّاج في حديثه ٣/ ١١ (١٦٤١)، وفي مسنده (١٠٦٢) عن الحسن بن سلّام عن سُريج بن النُّعمان، به.

وذكره الدارقطني في علله ٦/ ١٨٦ (١٠٥٧) في سياق ذكره الاختلافَ فيه على هشام بن عروة. وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦ لسعيد بن منصور.

وفُليح: هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الـخُزاعي، ضعيفٌ يُعتبر به في المتابعات كما في تحرير التقريب (٥٤٤٣)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) في م: «شريح»، وهو تصحيف.

(٢) قوله: «فدخلت عليه، فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا» سقط من الأصل.

(٣) في تاريخه الكبير: السِّفر الثالث ١/ ١٧٩ (٤٢٧)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه الكبير (١٢٢).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١١٢)، ومن طريقه الخطيب البغداديّ في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص٢٣٧، كلاهما عن داود بن المحبَّر، عن حمّاد بن سلمة، به.

موسى بن إسماعيل: هو الـمِنْقَريّ، أبو سلمة التَّبوذَكيّ، ثقة ثبت، وباقي رجال إسناد ابن أبي خيثمة ثقات.

(٤) قوله: «بن عوف» من ج فقط.

وأمَّا روايةُ حَبيبِ بنِ أبي مَرزُوقٍ، فحدَّثناهُ أحمدُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا كَثيرُ بنُ هِشام، قال: حدَّثنا جعفرٌ[1]، قال: حدَّثَني حبيبُ بنُ أبي مَرزُوقٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: حدَّثَني أبو مسعُودٍ، أنَّ جبريلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم نزَلَ فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم نزلَ فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ. حتى أتمَّها خَمسًا، فقال له عُمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ: انظُر يا عروةُ ما تقولُ؛ إنَّ جبريلَ هو الذي وقَّتَ مواقيتَ الصَّلَواتِ؟ قال: كَذلك حدَّثني أبو مَسعودٍ. فبحَث عمرُ عن ذلك حتى وجَد ثَبَتَه[2]، فما زالَ عمرُ عندَه علاماتُ السَّاعاتِ ينظُرُ فيها، حتى قُبِضَ رَحِمه اللهُ[3].

قال أبو عُمر: قد أحسَن حبيبُ بنُ أبي مَرْزُوقٍ في سِياقَةِ هذا الحديثِ على ما سَاقَه أصحابُ ابنِ شهابٍ في الـخَمسِ صَلَواتٍ، لوقتٍ واحدٍ، مرَّةً واحدةً، إلَّا أنَّه قال فيه: عن عُروةَ، حدَّثني أبو مسعودٍ. والـحُفَّاظُ يقولونَ: عن عُروةَ، عن بشيرِ بنِ أبي مسعُودٍ، عن أبيه. وبَشيرٌ هذا وُلدَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، وأبُوه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو، ويُعرَفُ بالبدريِّ لأنَّه كانَ يَسكُنُ بدرًا. واختُلِفَ في شُهودِه بَدرًا. وقد ذكرنَاه في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[4] بِما يُغني عن ذكرِه هاهُنا.

---

(١) هو جعفر بن بُرْقان الكلابي، أبو عبد الله الرَّقِّي.

(٢) أي: حُجَّته وبيِّنته، قال في اللسان مادة (ثبت): الثَّبَتُ بالتحريك: الـحُجَّة والبيِّنة.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦، وذكره الدارقطني في علله ٦/ ١٨٦ (١٠٥٧) في سياق ذكره الاختلافَ فيه على هشام بن عروة، وقال: «ووَهِمَ في هذا القول، والصَّواب قولُ الزُّهريِّ عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه». كثير بن هشام: هو الكلابي، أبو سهل الرَّقِّي، ثقة، وجعفر بن برقان الكلابي كذلك.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٧٤ (١٨٢٧).

وأمَّا روايةُ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزم، فمِثلُ روايةِ ابنِ أبي ذِئبٍ وأُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ، في أنَّه صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ مرَّتينِ مرَّتينِ لوقتَينِ.

وحدِيثُه أبينُ في ذلك وأوضحُ، وفيه ما يُضارعُ[1] قولَ حَبيبِ بنِ أبي مَرزُوقٍ عن عروةَ، عن أبي مَسعُودٍ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ. وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثني [أحمدُ بنُ][2] إبراهيمَ بنِ جامع السُّكَّرِيُّ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتبةَ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ حزم، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبير كان يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ وهو يومَئذٍ أميرُ الـمَدينةِ في زمنِ الحجَّاج والوليدِ بنِ عبدِ الـمَلكِ، وكان ذلك زمانًا يُؤخِّرونَ فيه الصَّلاةَ، فحدَّثَ عروةُ عمرَ، قال: حدَّثني أبو مسعُودٍ الأنصاريُّ، أو بشيرُ بنُ أبي مسعُودٍ ـ قال: كلاهُما قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ ـ أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ دَلكَتِ الشَّمسُ ـ قال أيُّوبُ: فقلتُ: وما دُلُوكُها؟ قال: حينَ زالت ـ قال: فقال: يا محمَّدُ، صلِّ الظُّهرَ. قال: فصلَّى. قال: ثم جاءَه حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، فقال: يا محمدُ، صلِّ العصرَ. قال: فصلَّى. قال: ثم أتاه حينَ غرَبَتِ الشَّمسُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ المغرِبَ. قال: فصلَّى. قال: ثم جاءَهُ حينَ غابَ الشَّفَقُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ العشاءَ. قال: فصلَّى. ثم أتاه حينَ انشقَّ الفجرُ، فقال: يا محمدُ، صلِّ الصبحَ.

---

(١) في الأصل و م: «يعارض» وما أثبتناه من النسخ الأخرى، وهو الأولى؛ لأنّ رواية أبي بكر ابن حزم فيها أن عروة رواه عن أبي مسعود مثل رواية حبيب بن أبي مرزوق.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة متعينة خلت منها النسخ جميعًا، ولا يصح الإسناد إلا بها، فإن إبراهيم بن جامع السكري لا يروي عن علي بن عبد العزيز البغوي، وإنما الرواية هي لابنه أحمد بن إبراهيم بن جامع، كما في تاريخ الإسلام ٨/ ٢٧.

قال: فصلَّى، ثم أتاه الغدَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، فقال: يا محمدُ، صلِّ الظهرَ. قال: فصلَّى. قال: ثم أتاه حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، فقال: يا محمدُ، صلِّ العصرَ. قال: فصلَّى. قال: ثم أتاه حينَ غَرَبتِ الشمسُ، فقال: يا محمدُ، صَلِّ المغرِبَ. قال: فصلَّى. قال: ثم أتاه حينَ ذهب ساعةٌ من اللَّيلِ، فقال: يا محمدُ، صَلِّ العِشاءَ. قال: فصلَّى. ثم أتاه حينَ أضاءَ الفجرُ وأسفَرَ، فقال: يا محمدُ، صلِّ الصبحَ. قال: فصلَّى. قال: ثم قال: ما بين هذين وقتٌ. يعني أمسِ واليومَ. قال عمرُ لعروةَ: أجبريلُ أتاه؟ قال: نعم[1].

ففي هذا الحديثِ، وفي هذه الرِّوايَةِ عن عُرْوةَ بَيانٌ واضِحٌ أنَّ صَلاةَ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ في حينِ تَعليمِه له الصَّلاةَ في أوَّلِ وقتِ فَرضِها، كانت في يَومَينِ لوَقتَينِ وَقتَينِ لكلِّ صلاةٍ[2].

وكذلك رواه معمرٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم، عن أبيه: أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى. فذكَر مثلَه سواءً، إلَّا أنَّه مُرسَلٌ[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٠ (٧١٨)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٤٠٩ (١٢١٩) كلاهما عن عليّ بن عبد العزيز، به.

وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٥ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «أصله في الصحيح من غير بيان لأوّل الوقت، وفيه أيوب بن عتبة، ضعّفه ابنُ المديني ومسلم وجماعة، ووثّقه عمرو بن عليّ في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعّفه في روايات، والأكثر على تضعيفه».

وأشار إلى هذه الرواية ابن حجر في الفتح ٢/ ٦ مع جملةٍ من الروايات الواردة في هذا المعنى وقال: «ووضح أنّ له أصلًا، وأنّ في رواية مالكٍ ومَن تابعَهُ اختصارًا، وبذلك جزم ابنُ عبد البَرِّ، وليس في رواية مالكٍ ومَن تابعَه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا تُوصَف ـ والحالةُ هذه ـ بالشُّذوذ».

(٢) بعد هذا في بعض النسخ: «حاشى المغرب فلها وقت واحد»، ولم ترد في الأصل المعتمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٣٤ (٢٠٣٢) عن معمر، به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية لابن حجر ٣/ ١٦٠ (٢٥٤)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١/ ٤٢٦ (٧٨٣)، وقال ابن حجر: هذا إسنادٌ حسنٌ إلّا أنّ محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبيِّ ﷺ لِصِغَره.

وكذلك رواه الثَّوريُّ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ ويحيى بنِ سعيدٍ جميعًا، عن أبي بكرِ بنِ حزم مثلَه سَواءً، أنَّ جبريلَ صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ بالنبيِّ ﷺ مرَّتَين في يَومينِ لوَقتَينِ[1].

ومراسِلُ مِثْلِ هؤلاء عندَ مالكٍ حُجَّةٌ، وهو خِلافُ ظاهِرِ حديثِ «المُوطَّأ»، وحديثُ هؤلاء بالصَّوابِ أولَى؛ لأنَّهمْ زادُوا وأوضَحُوا، وفَسَّرُوا ما أجْمَله غيرُهم وأهمَله.

ويشهَدُ لصِحَّةِ ما جاؤُوا به روايةُ ابنِ أبي ذِئبٍ ومَن تابَعَه عن ابنِ شهاب، وعامَّةُ الأحادِيثِ في إمامَةِ جِبريلَ على ذلك جاءَت مُفسَّرةً لوَقتَين، ومعلومٌ أنَّ حديثَ أبي مسعُودٍ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه في إمَامَةِ جبريلَ وردَ، فروايَةُ من زادَ وأتمَّ وفسَّرَ أولَى من روايةِ مَن أجمَلَ وقصَّرَ.

وقد رُويَت إمامةُ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ، وحديثِ جابرٍ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، على نحوِ ما ذكَرنا.

فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، قال[2]: حدَّثنا أبو نُعيم

---

(١) رواية سفيان الثوري أخرجها عنه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٣٥ (٢٠٣٣) بالإسناد المذكور، ولكن بلفظ: «جاء جبرئيل إلى النبيِّ ﷺ، فصلّى به الظُّهرَ حين زالتِ الشَّمسُ».

(٢) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٦ (٤١٧). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ (٣٠٨٢) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٣٤ (٢٧٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٠٩ (١٠٧٥٢) من طرقٍ عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به.

وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٣١ (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٩) و(٣٧٥٨٦)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٢ (٣٠٨١)، وأبي داود (٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٨ (٣٢٥) من طرقٍ عن سفيان الثوريِّ، به. =

الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ عيَّاشٍ بنِ أبي ربيعةَ، عن حَكيم بنِ حكيم بنِ عَبَّادٍ، عن نافِعِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرتين؛ فصلَّى بيَ الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ على مثلِ قَدرِ الشِّراكِ، ثم صلَّى بي العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بي المغرِبَ حينَ أفطر الصائمُ، ثم صلَّى بي العشاءَ حين غاب الشَّفقُ، ثم صلَّى بي الفجرَ منَ الغدِ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، ثم صلَّى بي الظُّهرَ من الغدِ حينَ كان كلُّ شيءٍ قدْرَ ظلِّه، ثم صلَّى بي العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثلَي ظلِّهِ، ثم صلَّى بي المغرِبَ حين أفطَر الصائمُ؛ لوقتٍ واحدٍ، ثم صلَّى بي العشاءَ حين ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ، ثم صلَّى بي الفجرَ ـ قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجرِ ـ ثمَّ التفَت إليَّ فقال: يا محمدُ، هذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ».

قال أبو عُمر: لا يُوجَدُ هذا اللَّفظُ: «ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ» إلَّا في هذا الإسنادِ[1]، واللهُ أعلمُ.

= وهذا إسناد ضعيف، عبدُ الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزوميّ ضعيفٌ عند التفرد، ضعَّفه عليُّ بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وقال ابن معين: صالحٌ، ووثَّقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ، ينظر: تحرير التقريب (٣٨٣١).

وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٧٣ (٢٤٢) ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: «هي متابعة حسنة، وصحَّحه أبو بكر ابن العربيّ وابن عبد البرِّ» ثم نقل قول المصنِّف هنا بإثر هذا الحديث: «لا يوجد هذا اللفظ: ووقتُ الأنبياء قبلك، إلّا في هذا الإسناد» قال: «قلت: وفيه من النّكارة أيضًا صلاته إلى البيت مع أنه ﷺ كان يستقبل بيتَ المقدسِ قبلَ الهجرة، لكن يجوز أن لا يكون حينئذٍ مستقبلَ البيتِ».

(١) إنّما وقع مثلُه عند الترمذي في جامعه (١٤٩) بإسناده عن هنّاد بن السَّرِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ بالإسناد المذكور، فذكره. وقال في آخره: «ثم التفَتَ إليَّ جبريلُ فقال: يا محمّدُ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين» ثم قال بإثر حديث جابر بن عبد الله الوارد بعده في هذا المعنى: «حديثُ ابن عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ».

قلنا: وسيأتي هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد بإسناد المصنّف قريبًا، وينظر هناك تمام تخريجه.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيبَةَ، قال[1]: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ عيَّاشٍ بنِ أبي ربيعةَ، قال: حدَّثني حَكيمُ بنُ حَكيم بنِ عبَّادِ بنِ حُنيفٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعم، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ. ثمَّ ذكَر مثلَه، وقال في آخرِهِ: «ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ أسفرَ، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا محمدُ». وذكَر مثلَه.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ[3]، عن حكيم بنِ حكيم، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين». فذكَر الحديثَ، وقال في آخرِهِ: «ثم صلَّى الصبحَ حينَ أسفَرَ جدًّا». ثم ذكَر مِثلَه، وزاد: «الوقتُ فيما بينَ هَذينِ الوَقتينِ».

---

(١) في مصنَّفه (٣٢٤٠) و(٣٧٥٨٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٤ (٣٣٢٢) عن وكيع، به.
وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٨ (٣٢٥) عن ابن جنادة عن وكيع بن الجرّاح، به، سفيان: هو الثوريّ.

(٢) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٦ (٤١٨)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه (١١٣).
وأخرجه الترمذي (١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ (٩٠٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٠٩ (١٠٧٥٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، به.
وهذا إسناد ضعيف، سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، صدوقٌ له أغاليط كما ذكر ابن حجر في التقريب (٢٢٤٧)، وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ ضعيفٌ يُعتبر به في المتابعات حسبُ، ضعّفه غير واحد كما في تحرير التقريب (٣٨٦١). وقال الترمذي: «حديث ابن عبّاس حديث حسنٌ».

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن أبي الحارث»، خطأ.

قال أبو عُمر: تكَلَّمَ بعضُ الناسِ في إسنادِ حديثِ ابن عباسٍ هذا بِكلام لا وجهَ له، ورواتُه[1] كلُّهم معرُوفُو النَّسبِ، مشهُورُونَ بالعلمِ، وقد خرَّجَه أبو داودَ، وغيرُه[2].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] عن الثَّورِيِّ وابنِ أبي سَبرَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بإسنادِه مثلَ روايةِ وَكِيع وأبي نُعَيم.

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا[4]، عن العُمرِيِّ، عن عمرَ بنِ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ مثلَه.

وأمّا حديثُ جابرٍ، فحدَّثناه عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاج. وحدَّثنا

---

(١) تحرف هذا اللفظ في م إلى: «وهو والله»، وهو تحريف قبيح.

(٢) وقد ذكر كلام المصنِّف هذا ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٣/ ١٥٢، وعقَّبه بما نقله عن تقيّ الدين ابن دقيق العيد فقال: «قال صاحبُ الإمام: وكأنّه ـ أي: ابن عبد البرِّ ـ اكتفى بالشُّهرة في حَمْل العلم مع عَدَم الجُرْحة الثابتة؛ وهو مقتضى رأيه، وذكر أيضًا ما يقتضي بمتابعة ابن أبي سَبْرَةَ عن عبد الرحمن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضًا متابعة العُمَريّ عن عمر بن نافع، وهذه متابعةٌ حَسَنةٌ». ثم نقل قولَ القاضي أبي بكر ابن العربيّ في هذا الحديث: «حديثُ ابن عبّاس هذا اجتَنَبَه الناسُ، وما حقُّه أن يُجتَنب، فإنّ طريقه صحيحة، وليس تَرْكُ الجُعفيّ والقُشَيريِّ له ـ يعني البخاريَّ ومسلمًا ـ دليلًا على عدم صحَّتِه؛ لأنّهما لم يُخرِّجا كلَّ صحيح...، ورُواة حديثِ ابن عبّاس هذا كلُّهم ثقات مشاهير» قال ابن الملقِّن: «قلت: قد علمتَ ما في عبد الرحمن وحكيم».
وينظر كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي ٩/ ١٤٧-١٥٠، ففي آخره قوله: «وأصلُ الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبيِّ ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسيرُ مجمَلٍ، وإيضاحُ مشكلٍ».

(٣) في المصنَّف ١/ ٥٣١ (٢٠٢٨). ابن أبي سبرة: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة ابن أبي رهم القرشي العامري، وقد رمي بالوضع، كما في التقريب (٧٩٧٣).

(٤) في المصنَّف ١/ ٥٣١ (٢٠٢٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٠٩ (١٠٧٥٥). والعمريّ: هو عبد الله بن عمر، وهو ضعيف. ووقع في المطبوع من المصنَّف: «عمر بن نافع عن جبير بن مطعم»، وهو تحريف.

(٥) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ١/ ٢١٥ (٤٢٦).

محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[1]: حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، قال: أخبرني حسينُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ، قال: أخبرني وَهْبُ بنُ كَيسانَ، قال: حدَّثنا جابِرُ بنُ عبدِ الله، قال: جاءَ جِبريلُ إلى النبيِّ ﷺ حينَ مالتِ الشمسُ، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ الظهرَ. فصلَّى الظهرَ حينَ مالتِ الشمسُ، ثم مكَث حتَّى إذا كانَ فيءُ الرَّجُلِ مثلَه، جاءَه للعَصرِ، فقال: يا محمدُ، قُم فَصلِّ العَصرَ. فصلَّاها، فمكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَ فقال: قُم فصلِّ المغربَ. فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشمسُ، ثم مكث حتى إذا غابَ الشَّفَقُ جاءَه، فقال: قُمْ فصلِّ العِشاءَ. فقامَ فصلَّاها، ثم جاءه حينَ سَطع الفجرُ بالصبحِ، فقال: يا محمدُ، قُم[2] فصلِّ الصبحَ. فقامَ فصلَّى الصبحَ[3]، ثم جاءَه من الغدِ حينَ كان فيءُ الرَّجُلِ مثلَه، فقال: يا محمدُ، قُم فصلِّ الظهرَ. فصلَّى، ثم جاءَه حينَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مِثلَيْه[4]، فقال: يا محمدُ، قُم فصلِّ العصرَ. فصلَّى العصرَ[5]، ثم جاءه للمغربِ حينَ غابتِ الشمسُ؛ وقتًا واحدًا لم يَغِبْ عنه، فقال: قُم فَصَلِّ المغربَ. ثمَّ جاءَه حينَ ذهب ثُلثُ اللَّيلِ، فقال: قُم فصلِّ العشاءَ. ثم جاءَه للصبح حينَ ابيضَّ جدًّا، فقال: قُمْ فصلِّ. فصلَّى، ثم قال له: الصلاةُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ. وقال سُويدُ بنُ نصرٍ في حديثِه: «ما بينَ هذينِ وقتٌ كلُّه»[6].

---

(١) في الكبرى ٢/ ٢٠٠ (١٥٢٠)، وهو في المجتبى (٥٢٦).

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٣) قوله: «فقام فصلى الصبح» سقط من الأصل.

(٤) في م: «مثله»، والمثبت من النسخ وهو الموافق لما جاء في مصادر التخريج.

(٥) قوله: «فصلّى العصر» سقط من الأصل.

(٦) وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٤٠٨ (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم ١/ ١٩٥-١٩٦، والدارقطني في سننه (١٠٠٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٨ (١٧٩٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به، واقتصر الترمذي على تحسينه.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب[1]. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[2]: أخبرنا يوسفُ بنُ واضح، قال: حدَّثنا قُدامةُ بنُ شهابٍ، عن بُرْدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ يُعلِّمُه مواقيتَ الصَّلَواتِ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ. وأتاهُ حينَ كانَ[3] الظِّلُّ مثلَ شَخصِه، فصنَع كما صنَع، فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى العصرَ. ثم أتاهُ حينَ وجَبت الشمسُ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى المغربَ. ثم أتاهُ حينَ غابَ الشَّفقُ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى العشاءَ. ثم أتاهُ حينَ انشقَّ الفجرُ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى الغَدَاةَ. ثم أتاهُ اليومَ الثانيَ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ[4] مثلَ شَخصِه[5]، فصنَع مثلَ ما صنَع بالأمسِ؛ صلَّى الظهرَ. ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُل مثلَ شخصَيه، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ، فصلَّى العصرَ.

---

(١) في الكبرى ٢/ ١٩٩ (١٥١٩).

(٢) في المجتبى (٥١٣). ومن طريق النسائيّ أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٢ (١٦٨٩)، وتمام كما في الروض البسّام بترتيب فوائد تمام (٢٤٠)، والمزِّيّ في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٤٥. وهو عند الطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ٢١١ (٣٧٨)، والمزِّي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٤٥ من طريق يوسف بن واضح الهاشميّ، به. وإسناده حسن، قدامة بن شهاب: هو المازنيّ البصري، صدوق، وبُرْد: هو ابن سنان، أبو العلاء الدمشقي ثقة، وثّقه يحيى بن معين ودُحيم والنسائي وغيرهم كما في تحرير التقريب (٦٥٣)، وباقي رجاله ثقات.

(٣) «كان» لم ترد في الأصل.

(٤) في الأصل: «الرمح»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في النسائي.

(٥) في م: «شخصيه»، والصواب ما أثبتنا، وهو الذي في سنن النسائي.

ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشمسُ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ، فصلَّى المغربَ. فنِمنَا ثم قُمنا، ثم نِمنَا ثم قُمنا، فأتاهُ، فصنَع كما صنَع بالأمسِ، فصلَّى العشاءَ. ثم أتاه حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبَحَ، والنُّجُومُ بادِيةٌ مُشتَبِكةٌ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ، فصلَّى الغَدَاةَ، ثم قال: «ما بينَ الصلاتينِ وقتٌ».

ورواه أبو الرّدادِ، عن بُرْدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، مثلَه سواءً، إلَّا أنَّه قال في اليوم الثاني في المغربِ: ثم جاءَه حينَ وجَبَت الشمسُ لوقتٍ واحدٍ. فذكَره. قال: ثم جاءَ نحوَ ثُلثِ اللَّيلِ للعشاءِ. فذكَرَه، قال: ثم جاءَ حينَ أضاءَ الصبحُ. ولم يقُلْ: والنُّجُومُ بادِيةٌ مُشتبِكةٌ.

أخبرناه سعيدُ بنُ عثمانَ النَّحويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيم بنِ خليل، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوَّافُ، قال: حدَّثنا أبو الرّدادِ عمرُو بنُ بشرٍ الحارثيُّ، فذكَرَه بإسنادِه[1].

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، فحدَّثناهُ عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ. وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكَم، قال: حدَّثنا ابنُ لهِيعةَ، قال: حدَّثني بُكيرُ بنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السُّنن ١/ ٤٨٣ (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٨ (١٧٩٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرَّسم ص٣٣٨ عن يحيى بن محمد بن صاعد، به.
وأخرجه ابن المقرئ في «الأربعون» (٢٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٦، وتمام في فوائده (٣٢٨) من طرقٍ عن إسحاق بن إبراهيم الصَّوّاف، به.
وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي الرَّداد عمرو بن بشر الحارثيّ، ذكره البخاري في تاريخه الأوسط ٢/ ٣١٨ (٢٧٤٥)، وابن مندة في فتح الباب في الكُنى والأسماء (٢٨٧١) وغيرهما ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبّان في الثقات ٨/ ٤٨٢ (١٤٥٥٧) والراوي عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف ضعيف. وبُرْد: هو ابن سنان الدمشقي، سلف الكلام عليه قريبًا.

الأشجِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ السَّاعديِّ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الـخُدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ في الصَّلاةِ؛ فصلَّى الظهرَ حين زاغَتِ الشَّمسُ، وصلَّى العصرَ حينَ كانت الشَّمسُ قامةً، وصلَّى المغربَ حينَ غابتِ الشَّمسُ، وصلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلَّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ. ثم جاءَ يومًا ثانيًا؛ فصلَّى الظهرَ وظلُّ كلِّ إنسَانٍ مثلُه، وصلَّى العصرَ والفَيءُ قامتانِ، وصلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشَّمسُ في وقتٍ واحدٍ، وصلَّى العشاءَ ثُلُثَ اللَّيلِ، وصلَّى الصُّبحَ حينَ كادت الشَّمسُ أن تطلُعَ، ثم قال: الصَّلاةُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ»[1].

فهذا ما في إمَامَةِ جبريلَ النبيَّ عليهما السَّلامُ من صَحيح الآثارِ. ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلم وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ بمَكَّةَ في حينِ الإسراءِ، حينَ عُرِجَ به إلى السَّماءِ. ولكنَّهمُ اختلَفُوا في هَيئتِها حينَ فُرِضَتْ؛ فرُوِيَ عن عائِشَةَ أنَّها فُرِضَت ركعتَينِ ركعتَينِ، ثمَّ زيدَ في صلاةِ الـحَضَرِ فأُكمِلَتْ أربعًا، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على ركعَتينِ[2]. وبذلك قال الشَّعبيُّ، وميمُونُ بنُ مِهرَانَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٥٠ (١١٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ (٩٠١)، و الطبراني في الكبير ٦/ ٣٧ (٥٤٤٣) من طرقٍ عن عبد الله بن لهيعة. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فعبدُ الله بن لهيعة وإن كان ضعيفًا بسبب تخليطه بعد احتراق كتبه، إلّا أن إسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد قد روى عنه قبل احتراق كتبه كما ذكر أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٤٥، وكما في تحرير التقريب (٣٥٦٣)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٩٠) عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزُّبير، عنها رضي الله عنها.

وأخرجه عن مالك البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١). وهو ثاني أحاديث صالح بن كيسان عن عروة بن الزُّبير، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّها فُرِضَت في الحضَرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعتَينِ[1].

وقال نافعُ بنُ جُبيرٍ[2] ـ وكانَ أحدَ عُلماءِ قُريش بالنَّسبِ وأيَّام العَربِ والفِقهِ، وهو راويةُ حديثِ ابنِ عباسٍ في إمامَةِ جِبريلَ ـ: إنَّها فُرِضَت في أوَّلِ ما فُرِضَت أربعًا، إلَّا المغربَ، فإنَّها فُرِضَت ثلاثًا، والصبحَ ركعتين[3]. وكذلك قال الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البصريُّ، وهو قولُ ابنِ جُريج، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ القُشيرِيِّ[4] وغيرِه ما يُوافِقُ ذلك. ولم يختلِفُوا في أنَّ جبريلَ هبَط صَبيحَةَ ليلةِ الإسراءِ عندَ الزَّوالِ، فعَلَّم النبيَّ ﷺ الصَّلاةَ ومَواقيتَها وهَيئَتَها.

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ[5]: أوَّلُ ما فُرِضَت بمكَّةَ؛ فركعتان في أوَّلِ النَّهارِ، وركعتان في آخِرِه، وذكَر حديثَ عائشةَ قالت: فرَض رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ ركعتَينِ، ثمَّ زَادَ فيها في الحَضَرِ. هكذا حدَّثَ به الحربيُّ عن أحمدَ بنِ الحجَّاج، عن ابن المباركِ[6]، عن ابنِ عجلانَ، عن صالح بنِ كيسَانَ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، قالت: فرَض رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ ركعتين ركعتين، الحديثَ.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه بعد قليل.

(٢) سيأتي المصنِّف على شيءٍ من ترجمته والتعريف به في سياق شرحِه حديثَ مالك عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن أبي ربيعة.

(٣) سلف تخريجه قبل قليل.

(٤) هو أنس بن مالك الكعبيّ القُشَيريّ، من بني قُشَير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كنيته: أبو أُميّة، ويقال: أبو أُميمة، ويقال: أبو ميّة، معدودٌ في الصحابة، كان ينزل البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه. وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣/ ٣٧٩ (٥٦٩).

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، صاحب كتاب «غريب الحديث».

(٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، وابن عجلان: هو محمد بن عجلان القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ.

وليس في حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه من قال: إنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت ركعتين في أوَّلِ النَّهارِ وركعتين في آخِرِه. وليسَ يُوجَدُ هذا في أثَر صحيح، بل في حديث عائشةَ دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ التي فُرِضَت ركعتين ركعتين هي الصَّلواتُ الخمسُ، ثم زِيدَ في صَلاةِ الـحَضرِ، وأُقرَّتْ صلاةُ السَّفرِ؛ لأنَّ الإشارَةَ بالألِفِ واللَّام إلى الصَّلاةِ، وفي حديثِ عائشةَ هذا هي إشارَةٌ إلى الصلاةِ الـمعهودةِ، وهذا هو الظَّاهرُ المعروفُ في الكلام.

وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الصلواتِ الخمسَ إنَّما فُرِضَت في الإسراء، والظَّاهرُ من حديثِ عائشةَ أنَّها أرادت تلك الصلاةَ، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[2]: أخبرنا محمدُ بنُ هاشم البعلبكِّيُّ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: أخبرني أبو عَمْرٍو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ أنَّه سألَ الزُّهريَّ عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهجرَةِ إلى المدينةِ، فقال: أخبَرَني عروةُ، عن عائشةَ، قالت: فرَض اللهُ الصلاةَ على رسولِه أوَّلَ ما فَرضَها ركعتينِ ركعتين، ثم أُتـمَّت في الـحَضرِ أربعًا، وأُقرَّت صلاةُ السَّفَرِ على الفَريضَةِ الأُولى.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله، يُعرف بابن أبي القراميد. ومحمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن معاوية الأمويّ القرشيّ المعروف بابن الأحمر راوية السنن الكبرى في النسائي.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من الكبرى، وهو في المجتبى برقم (٤٥٤)، وأخرجه السَّراج في حديثه (١٧٨٢) و(١٧٨٣)، وفي مسنده (١٣٧٧) من طريق الوليد بن مسلم القرشيّ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧١٤٢)، وأبو عوانة في المستخرج (١٣٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٣ (١٧٦٦) من طرقٍ عن أبي عمرو الأوزاعيّ، به.

وهو عند البخاري (١٠٩٠) و(٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

فهذا ومثلُه يدُلُّ على أنَّها الصلاةُ المعهودَةُ، وهي الـخَمسُ الـمُفترَضَةُ في الإسرَاءِ، لا صلاتانِ. ومن ادَّعى غيرَ ذلك كان عليه الدَّليلُ من كتابٍ أو سنَّةٍ، ولا سبيلَ له[1] إليه.

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ النبيَّ ﷺ لم تكنْ عليه صلاةٌ مفروضَةٌ قبلَ الإسراء، إلَّا ما كانَ أُمرَ به مِن صلاةِ اللَّيل على نحوِ قيام رمضانَ، من غيرِ توقيتٍ ولا تحديدٍ، لا لرَكعاتٍ معلُوماتٍ، ولا لوقتٍ محضُورٍ. وكان ﷺ يقومُ أدنَى من ثُلثَي اللَّيلِ، ونصفَه، وثُلُثَه. وقام المسلمونَ معه نحوًا من حَولٍ، حتى شقَّ عليهم ذلك، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ التَّوبَةَ عليهم، والتَّخفيفَ في ذلك، ونَسَخه وحطَّه[2] بقولِه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فنَسَخَ آخرُ السُّورةِ أوَّلَـها فضلًا منه ورحمةً، فلم تبقَ في الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ[3]. ألا ترى إلى حديثِ طلحَةَ بنِ عُبيدِ الله في الأعرَابيِّ النَّجديِّ، إذ سألَ رسولَ الله ﷺ عمَّا عليه منَ الصَّلاةِ، فقال له: «الصَّلواتُ الخمسُ»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا»[4].

---

(١) شبه الجملة سقط من الأصل.

(٢) هذه اللفظة من ج فقط.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلّام ص٢٥٦ (٤٦٧) و(٤٦٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٢/ ٦١٤- ٦١٥ فيما أخرجاه من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا المعنى.

(٤) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٤٨ (٤٨٥) عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عُبيد الله يقول: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٦) و(٢٦٧٨)، ومسلم (١١) (٨). وهو الحديث الثاني من أحاديث أبي سُهيل بن مالك عن عمّه، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وذكَرَ وكيعٌ، عن مسعرٍ، عن سماكٍ الحَنَفيِّ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: لـمَّا أُنزِلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقُومُون نحوًا من قِيَامِهم في شهرِ رمضانَ، حتى نزَلت آخِرُها، وكانَ بينَ آخِرِها وأوَّلها حولٌ[1].

وعن عائشةَ مثلُه بمَعناه، وقالت: فجُعِل قيامُ اللَّيلِ تطوُّعًا بعدَ فريضةٍ[2].

وعن الحسنِ مثلُه، قال: نزَلتِ[3] الرُّخصَةُ بعدَ حولٍ[4].

قال أبو عُمر: روَى مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ، عن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: لـمَّا أُسريَ برسولِ الله ﷺ انتُهِيَ به إلى سِدرَةِ الـمُنتَهى، وهي في السماء السادسَةِ، وإليها ينتهي ما يُعرَجُ به من الأرواح فيُقبَضُ منها، وإليها يَنتهِي ما يُهبطُ به من فوقِها فيُقبَضُ منها. قال: وأُعطيَ رسولُ الله ﷺ عندَها ثلاثًا؛ الصَّلَواتِ الـخمسَ، وخَواتِمَ سُورةِ «البقرةِ»، وغُفرَ لمن ماتَ من أُمَّتِه لا يُشركُ به شيئًا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٠٩٢)، وأبو داود (١٣٠٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٧٥٢، وإسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرّاح الرُّؤاسيّ، ومِسْعَر: هو ابن كِدام الهلالي أبو سلمة الكوفيّ، وسماك الحنفيّ، هو ابن الوليد، أبو زُمَيل اليمانيّ، وثَّقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازيّ والعجلي وابن حبّان، وقال عنه أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، كما في تحرير التقريب (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٣١٤-٣١٦ (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائيّ في المجتبى (١٦٠١)، وفي الكبرى ٢/ ١١٢ (١٢٩٦) من حديث سعد بن هشام بن عامر، عنها رضي الله عنها.

(٣) في الأصل: «أنزلت»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في تفسير الطبري.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣/ ٦٨٠ من طريق مبارك بن فضالة، عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٥٥)، وأحمد في المسند ٦/ ١٨١ (٣٦٦٥) و٧/ ١١٢ (٤٠١١)، ومسلم (١٧٣)، والنسائي في المجتبى (٤٥١)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٠ (٣١١) من طريق مالك بن مِغْوَل، به. ومرَّةُ: هو ابن شراحيل الهمداني المعروف بمُرّة الطَّيِّب.

وأمَّا حديثُ الإسراء، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ[2]. وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، أنَّ أباه أخبره، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ يونُسَ، قال: أخبرنا بَقيُّ بنُ مَخلدٍ ـ قالوا جميعًا: حدَّثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هَمّامٌ[3]، قال: حدَّثنا قتَادةُ، عن أنس بنِ مالكٍ، عن مالكِ بنِ صعصَعةَ. قال البُخاريُّ[4]: وقال لي خَليفَةُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ، قالا: حدَّثنا قتادةُ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن مالكِ بنِ صعصعَةَ. وقال بقيٌّ: حدَّثنا محمدُ بنُ الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن مالكِ بنِ صعصَعَةَ ـ والألفاظُ متقاربَةٌ، والمعنى واحدٌ ـ أنَّ نبيَّ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلَةِ أُسريَ به، قال: «بينما أنا في الـحَطِيم ـ وربما قال: في الحِجرِ ـ عند البيتِ مُضطجِعًا بين النَّائم واليقظَانِ، إذ أتانـي[5] آتٍ،

---

(١) في صحيحه برقم (٣٢٠٧).

(٢) في تاريخه الكبير المشهور بتاريخ ابن أبي خيثمة: السفر الثالث ١/ ١٧١ - ١٧٢ (٤٠٧).

(٣) في الأصل: «هشام»، وهو تحريف بيّن.

(٤) في صحيحه برقم (٣٢٠٧). وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٣٧٠ (١٧٨٣٣)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥) من طريقين عن هشام الدَّستوائيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٣٨٠ (١٧٨٣٦) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة، به، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤) عن محمد بن المثنّى عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ، وبَقِيٌّ: هو ابن مخلد الأندلسيّ.

(٥) في م: «أتى»، وهو تحريف، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة اللذين ينقل عنهما المصنِّف.

فسمِعتُ قائلًا يقولُ: أحدُ الثَّلاثَةِ بين الرَّجُلين[1]. فأُخذتُ، فشقَّ من نَحري إلى مَراقِّ بطنِي[2]، واستَخرَجَ قلبي، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مملوءةٍ حِكمَةً وإيمانًا، فغُسِلَ قَلبي، وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ دُونَ البَغلِ وفَوقَ الحمارِ، وهو البُراقُ، فحُمِلتُ عليهِ، فانطَلَقَ بي جبرِيلُ حتى أتَينا[3] سماءَ الدُّنيا، فاستفتحَ». وساقُوا الحديثَ بتَمامِه إلى قولِه: «ثم فُرِضَت عليَّ الصلاةُ؛ خمسُونَ صلاةً كلَّ يوم، فأقبَلتُ فمررتُ على مُوسى، فقال: بمَ أُمرتَ؟ قُلتُ: أُمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يوم. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم، وإنِّي قد خَبَرتُ[4] الناسَ قبلَك، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ الـمُعالجةِ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأمَّتِكَ. فرجَعتُ، فوضَع عني عشرًا وجعَلها أربعينَ، ثم مثلَه، ثم ثلاثينَ، ثم مثلَه فجعَلها عشرين، ثم مثلَه فجعَلها عشرًا. فأتَيتُ مُوسى، فقال مثلَه، فجعَلها خمسًا، فأتَيتُ مُوسى، فقال: ما صَنَعتَ؟ قُلتُ: جعَلها خمسًا. فقال مثلَه، فقلتُ: سلَّمتُ». وساقَ بقيُّ بنُ مـخلَدٍ الألفاظَ بتمامِها، وتَردادَ المسألَةِ في ذلك، ولم يقُلْ: «ثم مثلَه، ثم مِثلَه». ثم قال هاهنا: «قد سألتُ ربِّي حتى استحيَيتُ، ولكنِّي أرضَى وأُسلِّمُ. فلما جاوزتُ نادَى مُنادٍ ـ وقال البخاريُّ: فنُوديَ. ثم اتَّفقا ـ: أنِّي قد أمضَيتُ فَريضَتي، وخَفَّفتُ عن عبادي».

ورَواه اللَّيثُ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهاب، عن أنس، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5]. وقتادةُ أحسنُ سياقَةً لهذا الحديثِ.

---

(١) قوله: «بين الرجلين» سقط من الأصل.

(٢) مراقُّ البَطْن: هو أسفله، وهو ما رَقَّ بن الجلد، واحدُها مَرَقٌّ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ٢٩٨، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٥٢.

(٣) في الأصل و م: «أتيت»، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) في م: «أخبرت».

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩). ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

ورواه أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياض، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهاب، عن أنس، عن أُبيٍّ. وليس بشيءٍ، وإنَّما هو عن أبي ذرٍّ[1]، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: احتجَّ من زعَم أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليوم الذي يلي ليلةَ الإسراء مرَّةً واحدةً الصَّلواتِ كلَّها لا مرَّتَيْنِ، على ظاهرِ حديثِ مالكٍ في ذلك بما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، عن همَّام، عن قتادةَ، قال: فحدَّثنا الحسنُ أنَّه ذُكِر له: أنَّه لـمَّا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ نُودِيَ: أنِ الصَّلاةُ جامعةٌ. ففَزِعَ الناسُ فاجتَمَعوا إلى نبيِّهم ﷺ، فصلَّى بهم الظهرَ أربَعَ رَكَعاتٍ، يَؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ، يقتَدي محمَّدٌ بجبريلَ، ويقتَدي الناسُ بمحمدٍ، لا يُسمِعُهم فيهنَّ قِراءَةً، ثمَّ يُسَلِّمُ جبريلُ على محمدٍ، ويُسَلِّمُ محمدٌ على الناسِ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/ ٧٠ (٢١١٣٥)، ومن طريق عبد الله بن أحمد أخرجه الضياء في المختارة (١١٢٨) كلاهما عن محمد بن عبّاد المكّي عن أبي ضمرة، به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٩٥ (٣٦١٤) عن محمد بن عباد المكيّ عن أبي ضمرة، به.
وتفرَّد به أنس بن عياض أبو ضمرة بجَعْله من حديث أُبيّ بن كعب، فخالف فيه جمعًا من أصحاب يونس عنه، فجعلوه من حديث أبي ذرٍّ.
وقد صحَّح أبو حاتم كونه من حديث أبي ذرّ كما في العلل لابنه ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ (٣١٥)، فقال: «أنا لا أعدِل بالزُّهريِّ أحدًا من أهل عصره» ثم قال: «إنّي أرجو أن يكونا جميعًا صحيحين، وقال مرّةً: حديثُ الزُّهريِّ أصحُّ. قلت لأبي: وقد اختلفوا على الزُّهريِّ؟ قال: نعم؛ منهم مَن يقول: عن الزُّهريّ عن أنس عن أُبيٍّ بن كعب. والزُّهريُّ عن أنسٍ عن أبي ذرٍّ أصحُّ».
وقال الدارقطني في علله ٦/ ٢٣٣ (١٠٩٥): «واختُلف عن يونس، فقال أبو ضمرةَ: عن يونس عن الزُّهريِّ عن أنسٍ، وأحسَبُه سقط عليه أبو ذرٍّ، فجعَلَه عن أُبيٍّ بن كعب، ووَهِمَ فيه».

(٢) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٤ (٤١٦)، وأخرجه بنحوه أبو داود في المراسيل (١٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٢ (١٧٦٤)، وفي دلائل النُّبوّة ٢/ ٤٠٧ من طريقين عن قتادة، بنحوه.
وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذيّ، وقتادةُ: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

فلمَّا سقَطَتِ الشمسُ نُوديَ: أنِ الصَّلاةُ جامِعةٌ. ففَزِعَ الناسُ واجتَمعُوا إلى نَبيِّهم، فصلَّى بهم العصرَ أربعَ ركَعاتٍ، لا يُسمِعُهم فيهن قراءةً، وهي أخَفُّ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ، يقتَدي محمدٌ بجبريلَ، ويقتَدِي الناسُ بمحمدٍ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ. فلمَّا غابتِ الشمسُ نُودي: الصَّلاةُ جامِعةٌ، ففزِعَ الناسُ، واجتَمَعُوا إلى نبيِّهم، فصلَّى بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ؛ أسمَعَهمُ القراءَةَ في ركعتين، وسبَّحَ في الثالثة ـ يعني به: قامَ ولم يُظهِرِ القِراءَةَ ـ يؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ، ويقتَدي محمدٌ بجِبريلَ، ويقتَدِي الناسُ بمحمدٍ ﷺ، ثم يُسَلِّمُ جبريلُ على محمدٍ، ويُسَلِّمُ محمدٌ على الناسِ. فلمَّا بدَتِ النُّجومُ نُوديَ: أنِ الصَّلاةُ جامِعةٌ. ففزِعَ الناسُ واجتمَعُوا إلى نبيِّهم، فصلَّى بهم أربَعَ ركَعاتٍ؛ أسمَعَهمُ القِراءةَ في ركعتين، وسبَّحَ في الأُخرَيينِ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ، يقتدِي محمدٌ بجبريلَ، ويقتدِي الناسُ بمحمدٍ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ، وسلَّم محمدٌ على الناس. ثم رَقَدُوا ولا يدرُون أيَزادُون أم لا، حتى إذا طلَع الفَجرُ نُوديَ أنِ الصَّلاةُ جامعةٌ. ففَزِع الناسُ واجتمعُوا إلى نبيِّهم، فصلَّى بهم ركعتَينِ أسمَعَهم فيهما القِراءَةَ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ، يقتدِي محمدٌ بجبريلَ، ويقتدِي الناسُ بمحمدٍ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ، وسلَّم محمدٌ على الناس. صلَّى اللهُ على جبريلَ ومحمدٍ، وسلَّمَ كثيرًا.

ففي هذا الـخَبرِ أنَّ جبريلَ لم يُصلِّ الصَّلواتِ الـخَمسَ بالنبيِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً. وهو وإنْ كانَ مُرسلًا، فإنَّه حديثٌ حسنٌ مهذَّبٌ.

واحتَجُّوا أيضًا بما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ[1] وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٧ (٤٢١)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه ١/ ٢١٠ (١١٦)، وهو في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٤٣ عن محمد بن إسحاق، به. =

محمدِ بنِ أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن عُتبَةَ بنِ مُسلم مولى تيم، عن نافع بنِ جُبيرٍ ـ قال: وكانَ نافعٌ كثيرَ الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ ـ قال: لـمَّا فُرِضَتِ الصَّلاةُ، وأصبَحَ النبيُّ ﷺ.

وذكره عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن ابنِ جُريج، قال: قال نافعُ بنُ جبيرٍ وغيرُه[2]: لـمَّا أصْبَح النبيُّ ﷺ منَ اللَّيلةِ التي أُسريَ به فيها، لم يَرُعه إلَّا جبريلُ ينزلُ ﷺ حينَ زاغَتِ الشمسُ، ولذلك سُمِّيتِ الأُولى، فأمَر، فصيحَ بأصحابِه: الصَّلاةُ جامِعةٌ. فاجتَمَعوا، فصلَّى جبريلُ بالنبيِّ ﷺ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس؛ طوَّلَ الركعتينِ الأُوليين، ثم قصَّرَ الباقيتَين، ثم سلَّمَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ، وسلَّم النبيُّ على الناس. ثم نزلَ في العَصرِ على مِثلِ ذلك، ففعَلوا كما فعَلوا في الظهر.

= وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن محمد بن أيوب، صاحب المغازي، يُكنى أبا جعفر صدوقٌ كانت فيه غفلةٌ لم يُدفع بحُجّة، فيما نقل الحافظ ابن حجر في التقريب (٩٣) عن أحمد بن حنبل، وقال أبو أحمد بن عديّ كما في تهذيب الكمال ١/ ٤٣٢: «روى عن إبراهيم بن سعد المغازي، وأنكرتُ عليه». وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ الزُّهري، أبو إسحاق المدني، من الثقات الأثبات، وعتبة بن مسلم: هو عتبة بن أبي عتبة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٤٢) ثقة، وقد عنعن عنه محمد بن إسحاق بن يسار.

وأورده ابن الملقّن في البدر المنير ٣/ ١٧١ وقال: «وهذا حديث غريبٌ، فإنَّ المشهور أنّ أوّلَ إمامةِ جبريلَ عليه السَّلام بالنبيِّ ﷺ إنّما هي في صلاة الظُّهر، وكان الإسراءُ وفرْضُ الصَّلوات الخمس قبل الهجرة بعام، وقيل: ونصف، وقيل: كان الإسراء بعد النُّبوَّة بخمسة أعوام».

وقد نبَّه على ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٧٤ فقال قبل إيراده لهذا الحديث: «تنبيه: المشهور في الأحاديث المتقدِّمة الابتداء بالظُّهر» ثم ساق هذا الحديث، وعزاه لابن أبي خيثمة.

(١) في المصنَّف ١/ ٤٥٤ (١٧٧٣) و١/ ٥٣٢ (٢٠٣٠).

(٢) قوله: «قال نافع بن جبير وغيره» سقط من م، وهو ثابت في مصنَّف عبد الرزاق الذي ينقل منه المصنِّف.

ثم نزَل في أوَّلِ اللَّيلِ، فصيحَ: الصَّلاةُ جامِعةٌ، فصلَّى جبريلُ بالنّبيِّ[1] ﷺ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس؛ طوَّلَ في الأُولَيين، وقصَّرَ في الثالثة، ثم سلَّمَ جبريلُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناس. ثم لـمَّا ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ نزَل، فصيحَ: الصَّلاةُ جامعةٌ، فاجتَمعُوا، فصلَّى جبريلُ بالنّبيِّ ﷺ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس، فقرَأ في الأُوليين، فطوَّل وجهَر، وقصَّر في الثانيَتين، ثم سلَّم جبريلُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناس. فلمَّا طلَع الفَجرُ صيحَ: الصَّلاةُ جامِعةٌ، فصلَّى جبريلُ بالنّبيِّ ﷺ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس، فقرَأ فيهما فجهَر وطوَّلَ، ورفَع صوتَه، وسلَّم جبريلُ على النبيِّ عليهما السَّلامُ، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناس.

قال أبو عُمر: قولُه: «الصَّلاةُ جامِعةٌ»؛ لأنَّه لم يكنْ يومئذٍ أذانٌ، وإنَّما كانَ الأذانُ بالـمَدِينَةِ بعدَ الهجرَةِ بعام أو نحوِه، حينَ أُريَه عبدُ الله بنُ زيدٍ في النوم.

فقال من ذكَرنا قولَه: حديثُ نافِعِ بنِ جُبيرٍ هذا مثلُ حديثِ الـحَسَنِ؛ في أنَّ جبريلَ لم يُصلِّ في وقتِ فرضِ الصَّلاةِ بالنبيِّ ﷺ الصَّلواتِ الـخَمسَ إلَّا مرَّةً واحدةً. وهو ظاهرُ حديثِ مالكٍ.

والجوابُ عن ذلك ما تقدَّمَ ذكرُنا له مِن الآثارِ الصِّحاح الـمُتَّصِلةِ في إمامَةِ جبريلَ لوَقتينِ وقولِه: «ما بينَ هذينِ وقتٌ»، وفيها زيادةٌ يجبُ قَبُولُها والعَمَلُ بها؛ لنقلِ العُدُولِ لها. وليس تَقصيرُ من قصَّرَ عن حفظِ ذلك وإتقانِه والإتيَانِ به بحُجَّةٍ، وإنَّما الـحُجَّةُ في شَهادَةِ مَن شَهِد، لا في قَولِ من قصَّر عن حفظِ ذلك[2] وأجمَلَ واختصَر. على أنَّ هذه الآثارَ مُنقطِعَةٌ، وإنَّما ذكَرناها لما وصَفنا، ولأنَّ فيها

---

(١) اختلفت النسخ بين «بالنبيّ» و«للنبي»، وبين: «بالناس» و«للناس»، وقد جاءتا في مصنَّف عبد الرزاق (١٧٧٣) كما أثبتنا، وبرقم (٢٠٣٠): «للنبي» و«للناس».

(٢) قوله: «عن حفظ ذلك» من ج.

أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت في الـحَضَرِ أربعًا، لا رَكعتينِ، على خِلافِ ما زَعَمتْ عائِشةُ. وقال بذلك جماعةٌ، وردُّوا حديثَ عائشةَ، وإن كانَ إسنادُه صحيحًا، بضُرُوبٍ من الاعتِلالِ، سنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه، في بابِ صالح بنِ كيسَانَ، من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ، فعنه رَوَى مالِكٌ حديثَ عائشةَ أنَّ الصَّلاةَ فُرضت ركعتين، ثم زِيدَ في صَلاةِ الـحَضَرِ(١).

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أنَّ الصَّلاةَ فُرضت أربعًا في الـحَضرِ، وفي السَّفَرِ ركعتين، ولم يُزَدْ في شيءٍ من ذلك ولا نُقصَ، ما حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال(٢): أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: أخبرَنا يحيَى وعبدُ الرَّحمنِ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن بُكيرِ بنِ الأخنَسِ، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: فُرضتِ الصَّلاةُ على لسانِ النبيِّ ﷺ في الـحَضرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الـخَوفِ ركعةً.

قال أبو عُمر: يعني مع الإمام، ثم يُتمُّونَ برَكعةٍ أُخرى، واللهُ أعلمُ.

وقد قيلَ: إنَّ ركعةً تُجزئُ في الـخوفِ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِ اختلافِهم في صلاةِ الـخوفِ.

وقالت طائِفةٌ: فرضُ الصَّلاةِ على حَسَبِ ما قد استُقِرَّ عليه في إجماع المسلمينَ، وقصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ كانَ بعدَ ذلك رُخصةً من الله عزَّ وجلَّ وصدَقَةً وتوسِعةً

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٩٠) عن صالح بن كيسان عن عروة، عنها رضي الله عنها. وأخرجه عن مالك البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١). وهو ثاني أحاديث صالح بن كيسان عن عروة بن الزُّبير، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في الكبرى ١/ ٢٠١ (٣١٤)، وهو في المجتبى (٤٥٦). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨ (٢١٢٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٠)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨) من طرق عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، به.

ورحمَةً. قالوا: ولم يَقصُرْ رسولُ الله ﷺ آمنًا إلّا بعدَ نُزولِ آيةِ القَصْرِ في صلاةِ الخوفِ، وكان نُزولُـها بالمدينَةِ، وفُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ.

واحتَجُّوا بآثارٍ سنذكُرُها في بابِ ابنِ شهاب، عن رجُل من آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى؛ لأنَّه موضِعُها.

ومن حُجَّتِهم أيضًا: ما حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح وعبدُ الرَّحمن بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ أبي رافِعٍ البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سَوادَةَ القُشيريُّ، عن أبيه، عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَجُلٌ منهم ـ أتى المدينَةَ، وأتى النبيَّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: «هلُمَّ إلى الغَدَاء». فقال: يا نَبيَّ الله، إنِّي صائِمٌ. فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ وضَع عن المسافِرِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[2]. قالوا: «ووضَع» لا يكونُ إلَّا من فَرض مُتقدِّم، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩) عن ابن شهاب الزُّهريّ، عن رجلٍ من آل خالدِ بن أَسِيد، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر؛ فذكره. وسيأتي في موضعه مع مزيد كلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٧١ عن مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١٥)، وفي الكبرى ٣/ ١٦٣ (٢٦٣٦)، والرُّوياني في مسنده (١٥٢٦)، والبيهقيّ في الكبرى ٣/ ١٥٤ (٥٦٩٥) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيدي، ووهيب بن خالد: هو: ابن عجلان الباهليّ، وسوادة والد عبد الله: هو ابن حنظلة القُشيري البصريّ، صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم، وقال الذهبي في الكاشف كما في تحرير التقريب (٢٦٨٠): «ثقة»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ولكن هذا إسناد اختُلف فيه على عبد الله بن سوادة، فرواه أبو هلال محمد بن سُليم الراسبيّ عنه عن أنس بن مالك، وخالفه وُهيب بن خالد كما في هذا الحديث، فرواه عن عبد الله بن سوادة عن أبيه، فزاد في الإسناد «عن أبيه»، وسيأتي المصنّف على ذكر رواية أبي هلال الراسبي مضافةً إلى رواية أيوب السختياني وأبي قلابة تلو هذا الحديث.

وروَى هذا الحديثَ أيُّوبُ[1]، وأبو قِلابَةَ[2]، وأبو هِلالٍ الرَّاسبيُّ[3]، وجماعةٌ من عُلماء البصرَةِ مثلَه، ولكنَّه حديثٌ فيه من روايةِ أبي قِلابَةَ وأبي هِلالٍ اضطرابٌ كثيرٌ.

وأمَّا قولُ الشَّعبيِّ، وميمُونِ بنِ مِهرانَ، وابنِ إسحاقَ: إنَّ الصَّلاةَ فُرِضت ركعتين، ثم زيدَ في صلاةِ الحضَرِ. فذكَر أبو بكر ابنُ أبي شَيبةَ[4]، قال: حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: أوَّلُ ما فُرِضتِ الصَّلاةُ فُرِضت ركعتين ركعتين، فلمَّا أتى النبيُّ ﷺ المَدِينةَ زاد مع كلِّ ركعتَينِ ركعتَينِ، إلَّا المغرِبَ.

قال أبو عُمر: قولُ الشَّعبيِّ هذا أصلُه من حديثِ عائشَةَ، وقد يُمكنُ أن يأخُذَه عن الأسودِ أو مَسرُوقٍ عن عائشةَ؛ فأكثرُ ما عندَه عن عائشةَ هو عنهما[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٤٣٦ (٢٠٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢٢٧٦)، وفي الكبرى ٣/ ١٥١ (٢٥٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٦٧ (٢٠٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٣ (٤٢٦٥) و١١/ ٤٠ (٤٢٦٨) من طرقٍ عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن قريب له، عن أنس بن مالك أحدِ بني كعب. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك، وهو غير الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥، وأحمد في المسند ٣١/ ٣٩٢ (١٩٠٤٧) وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجة (١١٦٧) و(٣٢٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٤) من طرقٍ عن أبي هلال محمد بن سُليم الراسبيّ عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك: رجلٌ من بني عبد الله بن كعب. أبو هلال الراسبيّ ضعيفٌ عند التفرد، كما في تحرير التقريب (٥٩٢٣)، وقد سلف توضيح الاختلاف في إسناده على عبد الله بن سوادة قبل حديثين. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٤/ ٥-٧ (١٨٩٦) ففيه تفصيل اضطرابه.

(٤) في مصنَّفه (٣٧١٥٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ١٦٧-١٦٨ (٢٦٠٤٢) و٤٣/ ٣١٧ (٢٦٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٤ (٥٦٥٠) من طريقين عن داود بن أبي هند، عن عامر بن شراحيل الشعبيّ، =

وروى يُونُسُ بنُ بُكيرٍ، عن سالمٍ مولى أبي المهاجِرِ، قال: سمعتُ ميمُونَ بنَ مِهرانَ يقولُ: كانَ أوَّلُ الصَّلاةِ مثنى، ثم صلَّى رسولُ الله ﷺ أربعًا، فصارَت سُنَّـةً، وأُقرَّتِ الركعتان للمُسافرِ، وهي تمامٌ. وهذا إسنادٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه.

= عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قد فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين بمكّةَ، فلمّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ زاد مع كلِّ ركعتين ركعتين، فإنّها وِتْرُ النّهارِ، وصلاةَ الفجْرِ لطُولِ قراءتِها»، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، الشَّعبيُّ لم يسمع من عائشة فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل (٥٩١).

ثم إنّ هذا الإسناد اختُلف فيه على داود بن أبي هند، فرواه محمد بن أبي عديّ كما في الموضع الأول عند أحمد، وعبد الوهاب بن عطاء الـخَفّاف عنده في الموضع الثاني وعند البيهقي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند ابن راهوية في مسنده (١٦٣٥)، وسفيان الثوري وزُفر بن الـهُذيل فيما أخرجه الدارقطني في علله ١٤/ ٢٧٨ (٣٦٢٠) خمستهم: عن داود بن أبي هند عن الشَّعبيِّ، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه محبوب بن الحسن ـ وهو محمد بن الحسن بن هلال ـ عن ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٥٧ (٣٠٥) و٢/ ٧٠ (٩٤٤)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٤٧ (٢٧٣٨)، ومُـرَجَّى بن رجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٥ (٢٣٩١) وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٧ (٤٢٦٠)، وبكّار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٣ (١٧٦٧)، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند عن الشَّعبيِّ عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، به. فزادوا في إسناده «مسروقًا» الأجدع؛ ومحبوبُ بن الحسن ـ وهو محمد بن الحسن بن هلال ـ ضعيف عند التفرد، فقد ضعَّفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في الثقات كما في تحرير التقريب (٥٨١٩). وكذا مُـرَجَّى بن رجاء ـ وهو اليشكريّ ـ فقد ضعّفه ابن معين في رواية الساجي والدُّوريّ وابن أبي خيثمة عنه، وفي رواية العباس الدُّوري عنه: صالح الحديث، وضعّفه أبو داود وغيره كما في تحرير التقريب (٦٥٥٠)، وأمّا بكّار بن عبد الله بن محمد بن سيرين فإنه ممن يتكلَّمون فيه فيما ذكر ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٥ (٢٨٣)، وكل رواياته لا يُتابع عليها.

وقد صوبَّ الدارقطني في علله ١٤/ ٢٧٨ بعد أن ساق الاختلاف في أسانيده رواية صالح بن كيسان والزُّهريِّ وهشام بن عروة، عن عروة.

قلنا: وهذا حديث مخالف لرواية مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٩٠) عن صالح بن كيسان عن عروة، عنها رضي الله عنها أنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسَّفر، وزِيْدَ في صلاة الـحَضَرِ»، وهو في الصحيحين من طريق مالك، به، البخاريّ (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

وقولُه: فصارَتْ سُنَّةً قولٌ مُنكرٌ، وكذلك استثناءُ الشَّعبيِّ المغربَ وحدَها ولم يَذكُرِ الصبحَ، قولٌ لا معنَى له، ومن قال بهذا مِن أهلِ السِّيرِ قال: إنَّ الصَّلاةَ أُتِـمَّت بالـمَدينةِ بعدَ الـهِجرةِ بشَهرٍ وأربَعَةِ أيّام.

وقد أجمَعَ المسلمونَ أنَّ فرضَ الصَّلاةِ في الحضَرِ أربعٌ، إلَّا الـمغربَ والصُّبحَ، ولا يعرِفُون غيرَ ذلك عَمَلًا ونقلًا مُستفيضًا، ولا يضُرُّهم الاختِلافُ فيما كان أصلَ فرضِها، وإنَّما فائدةُ قولِ عائشةَ: فُرضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين ـ إن صحَّ قولُـها ـ إيجابُ فرضِ القَصرِ في السَّفرِ، وسنُبيِّنُ اختلافَ العُلماء في ذلك ووجهَ الصَّوابِ فيه، إن شاء اللهُ، في باب صالح بنِ كيسانَ[1]، من كتابِنا هذا بحولِ الله.

وأجمَعوا أنَّ فرضَ الصَّلاةِ إنَّما كان في حينِ الإسراء. واختلَفُوا في تاريخِ الإسراء؛ قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ القاسم الذَّهبيُّ[2] في تاريخه: ثمَّ أُسريَ بالنبيِّ ﷺ مِن مكَّةَ إلى بيتِ الـمقدِسِ، وعُرِج به إلى السَّماء، بعدَ مَبعَثِه بثَمانيةَ عشرَ شَهرًا.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السِّيرِ قال ما حَكَاهُ الذَّهبيُّ، ولم يُسنِدْ قَولَه إلى أحدٍ ممَّن يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم، ولا رَفَعَه إلى مَنْ يُحتجُّ به عليهم.

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ: فلمَّا كانت ليلَةُ سَبع وعشرينَ من رَبيع الأوَّلِ[3]،

---

(١) وهو الحديث المشار إليه في آخر التعليق السابق.

(٢) وقع له ذكرٌ في كتاب الصِّلة في تاريخ أئمَّة الأندلس لابن بشكوال ١/ ٤٤. في سياق ذكره الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نمر الأموي، فقال: «وأخذ عن أبي بكر محمد بن عليّ بن القاسم الذَّهبيّ»، وكذلك في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣/ ٤٧.

(٣) وكذا نقل عن أبي إسحاق الحربيِّ ابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٢/ ٦، ولكن نقل عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٣٢٥، والقرطبي في المفهم ١/ ٤٠٥، والنوويُّ في شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩، وابن حجر في الفتح ٧/ ٢٠٣ أنه قال: «كان في ربيع الآخر»، وما وقع =

قبلَ الهجرةِ بسنةٍ، أُسريَ برسولِ الله ﷺ وفُرِضَ عليه خمسُونَ صلاةً، ثم نُقِصت إلى خمسِ صلواتٍ، فأتاه جبريلُ فأمَّه عندَ البيتِ، فصلَّى الظُّهرَ أربعًا، والعَصرَ أربعًا، والمغرِبَ ثلاثًا، والعِشاء أربعًا، والفجرَ رَكعتينِ، كلُّ ذلكَ نحوُ بيتِ الـمَقدس، فلمَّا كانَ الـمَوسمُ مِن هذه السَّنةِ لقِيَه الأنصارُ فبايَعُوه ثمَّ انصرَفُوا. وذكر قِصَّةَ البَرَاءِ بنِ معرُورٍ، وصَلاتَه إلى الكعبةِ وحدَه، دُون النبيِّ ﷺ ودونَ الناس، وقِصَّتُه مشهُورَةٌ عندَ جميع أهلِ العِلم بالسِّيرِ والأثَرِ[1]. وهكذا قال: إنَّ صلاةَ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ كانت بمكَّةَ إلى بيتِ الـمَقدِس. وهذا موضِعٌ قد خالَفه فيه مَنْ هو أكبرُ منه.

وروَى ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ[2]، عن ابنِ شهاب، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا قَدِمَ الـمَدينَةَ مُهاجرًا، صلَّى نحوَ بيتِ الـمَقدسِ اثنَي عشَرَ شهرًا. وقد ذكَرَ ابنُ شهابٍ أنَّ في صَلاتِه بمَكَّةَ اخْتِلافًا؛ قيلَ: كانت صَلاتُه إلى الكَعبَةِ. وقيلَ: إلى بيتِ الـمقدِس.

= عند المصنِّف هنا وعند ابن بطّال عن إبراهيم الحربيِّ، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢١٣ بأسانيد متعدِّدة عن أمِّ سلمة وعائشة وابن عباس وغيرهم ـ دخل حديثُ بعضهم في بعض ـ قالوا: أُسرِيَ برسول الله ﷺ ليلةَ سبعَ عشرةَ من شهر ربيعٍ الأوَّلِ قبل الهجرة بسنة».
وهذا ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٣/ ٢٦، وقد تعرَّض ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ١٣٥ (إحياء التراث)، لقصة الإسراء، وأشار إلى بعض الروايات الواردة في ذلك وقال: «فعلى قول السِّنديّ يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزُّهري وعروة يكون في ربيع الأوّل».

(١) أخرج قصَّته عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٣٣٧-٣٣٨ (٢٠٧٠٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٦١٩، والطحاوي في شرح المشكل ١٤/ ١٥١ (٥٥٣٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٣٤)، وابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٢٨٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٤ (٦٨٤٤) من طرقٍ عن ابن شهاب الزُّهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالكٍ في قصَّةٍ ذكرها، قال: «وكان البراءُ بنُ معرور أوَّل مَن استَقبلَ القِبْلةَ حيًّا وميتًا»، قال البيهقيُّ: وهو مرسلٌ جيِّدٌ.

(٢) في م: «موسى»، وهو تحريف بيّن، والمثبت من النسخ، فهو يونس بن يزيد الأيلي. وينظر: الأوائل للعسكري، ص٢٢٧.

ورَوى همَّامٌ[1]، عن قَتادَةَ، قال: كانوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المَقدسِ ورسولُ الله ﷺ بمكَّةَ قبلَ الـهِجرَةِ، وبعدَ ما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ ستّةَ عشَرَ شهرًا.

وهكذا قال في الإسراء: إنَّه كانَ قبلَ الـهِجرةِ بسنةٍ. وهو قولُ مُوسى بنِ عُقبةَ.

واختُلِفَ في ذلك عن ابنِ شهاب، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُليح، عن مُوسى بنِ عقبَةَ، عن ابنِ شهاب، قال: ثم أُسريَ برَسُولِ الله ﷺ إلى بيتِ الـمَقدسِ قبلَ خُروجِه إلى المدينَةِ بسنةٍ، وفرَضَ اللهُ عليه الصَّلاةَ. قال ابنُ شهاب: وزعَم ناسٌ، واللهُ أعلمُ، أنَّه كانَ يسجُدُ نحوَ بيتِ المقدِسِ، ويجعَلُ وراءَ ظهرِه الكَعبَةَ وهو بمكَّةَ. ويزعُمُ ناسٌ أنَّه لم يَزَلْ مُستقبِلَ الكَعبَةِ حتى خرَج منها، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ استقبلَ بيتَ المقدِسِ. قال: فقد اختُلِفَ في ذلك، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: الاختلافُ، كما قال ابنُ شِهاب، في صَلاتِه بمكَّةَ؛ هل كانت إلى الكَعبَةِ أو إلى بيتِ الـمَقدسِ؟ وسنذْكُرُ ذلك بعدُ إن شاء الله.

---

(١) هو ابن يحيى العَوْذيّ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٥٢٩، وفي تاريخه ٢/ ٤١٧.

وفي صحيح البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة صلّى نحو بيتِ المقدس ستّةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فوُجِّه نحوَ الكعبة، وصلّى معه رجلٌ العصرَ».

(٢) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧١ (٤٠٤)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه ١/ ١٩٦ (١٠٣).

وأخرجه البيهقيّ في الدلائل ٢/ ٣٥٤ من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

قال أبو عُمر: هكذا قال مُوسى بنُ عُقبةَ عن ابنِ شهاب: أنَّ الإسراء كان قبلَ الـهِجرةِ بسَنةٍ.

قال أبو عُمر: وذلك بعدَ مَبعَثِه بتسعِ سنينَ، أو باثنتَي عَشْرَةَ سنةً، على حسَبِ اختِلافِهم في مُقامِه بمكّةَ بعدَ مَبعَثِه، على ما قدَّمنا ذِكرَه في بابِ ربيعة[1].

ورَوى يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشَةَ، قالت: تُوفِّيت خديجَةُ قبلَ أن تُفرضَ الصَّلاةُ[2]. قال ابنُ شهابٍ: وذلك بعدَ مبعَثِ النبيِّ ﷺ بسبعةِ أعوام[3]. وخالَفه الوَقَّاصيُّ[4]، عن ابنِ شهاب، فقال: أُسرِيَ به بعدَ مَبعَثِه بخَمسِ سِنينَ.

---

(١) سلف ذلك في سياق شرحه الحديث الأول من أحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٥١ (١٠٩٩) من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٢٠ بعد أن عزاه له: «وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف». وهو في المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/ ٢٥٥-٢٥٦ عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزُّهري، عن عروة من قوله.
وقال يعقوب سفيان الفسوي: ثم رُويَ من وجهٍ آخر عن الزُّهريِّ أنه قال: توفِّيت خديجة بمكّة قبل خروج رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقبل أن تُفرضَ الصَّلاة.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٠٣ بعد أن أشار إلى حديث عائشة في هذا: «فالمعتمد أنّ مراد من قال: بعد أن فُرضت الصّلاةُ: ما فُرِض قبل الصَّلوات الخمس إن ثبت ذلك، ومرادُ عائشة بقولها: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة، أي: الخمس،... ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء».

(٣) ذكره المصنِّف في الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥، وهو مخالف لما وقع في صحيح البخاري (٣٨٩٦) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: توفِّيت خديجة قبل مـخْرَج النبيِّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٢٤: «هذا صورته مرسل لكنّه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها».

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهريّ الوقّاصيّ، متروك، وكذَّبه ابن معين كما في تقريب التهذيب (٤٤٩٣).

قرَأْتُ على عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ يُوسُفَ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِديُّ، قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ بكير، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن[1]، عن الزُّهريِّ، قال: فُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ بعدَ ما أوحَى اللهُ إلى النبيِّ ﷺ بخمسِ سنينَ، وفُرِض الصِّيامُ بالمدينةِ قبلَ بدرٍ، وفُرضتِ الزَّكاةُ والحجُّ بالمدينةِ، وحُرِّمتِ الخمرُ بعدَ أُحُدٍ.

وقال ابنُ إسحاقَ[2]: أُسريَ به من المسجِدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى، وهو بيتُ المقدسِ، وقد فشا الإسلامُ بمكَّةَ، وفي القَبائلِ كُلِّها.

قال يُونُسُ بنُ بُكير وغيرُه، عن ابنِ إسحاقَ[3]: ثم إنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ حينَ افتُرِضَت عليه الصَّلاةُ ـ يعني في الإسراء ـ فهَمَز له بعقِبِه في ناحيةِ الوادي، فانفجَرَتْ عينُ ماءٍ مُزنٍ، فتوضَّأ جبريلُ ومحمدٌ ينظُرُ، فوضَّأ وجهَه، واستنشَقَ، ومَضمضَ، ومسَح برأسِه وأُذُنَيه، ورجلَيه إلى الكعبين، ونضَح فرجَه، ثم قامَ يصلِّي ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ، فرجَع رسولُ الله ﷺ وقد أقرَّ اللهُ عينَه، وطابت نَفسُه، وجاءَه ما يُحبُّ من أمرِ الله تعالى، فأخَذَ بيدِ خَديجَةَ فأتَى بها العينَ، فتوضَّأ كما توضَّأ جبريلُ، ثم ركَع ركعتين، وأربعَ سجَداتٍ هو وخديجةُ، ثم كانَ هو وخَديجةُ يُصلِّيان سواءً[4].

---

(١) هو الوقاصّي السالف ذكره في التعليق السابق، ولا يصحُّ خبرُه.

(٢) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٩٦.

(٣) في سيرته، ص١٣٦، وكما في سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٣. وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٣٠٧ من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، عنه، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٦٠، وابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٣٣ من طريق يونس بن بكير، عنه.

(٤) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «سرًا»، وهو الأصوب، إن شاء الله.

قال أبو عُمر: هذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإسراء كانَ قبلَ الـهِجرةِ بأعوام؛ لأنَّ خديجةَ تُوفِّيت قبلَ الـهِجرةِ بخمسِ سنينَ، وقد قيلَ: بثلاثةِ أعوام. وقيلَ: بأربَع سنينَ. وقد ذكَرنا القائِلينَ بذلك في بابِ خديجةَ من كتابِ «الصَّحابةِ»[1].

وقولُ ابنِ إسحاقَ مُخالفٌ لقولِ ابنِ شهابٍ في الإسراء، على أنَّ ابنَ شِهاب قد اختُلفَ عنه في ذلك، على ما ذكَرنا من روايةِ ابن عُقبَةَ، وروايةِ يونسَ، وروايةِ الوَقَّاصيِّ، وهي رواياتٌ مُختلفاتٌ على ما تَرى.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[3]: حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ، قالت: فتزوَّجني رسُولُ الله ﷺ بعدَ مُتوفَّى خدِيجةَ، وقبلَ مخرجِه إلى الـمدينَةِ بسنَتينِ أو ثلاثٍ.

وأمَّا صلاتُه إلى الكعبَةِ، فإنَّ ابنَ جريج ذكَرَ في «تفسيره» ـ رَوَاه عنه حجَّاجٌ، وغيرُه، وذكَرَه سُنيدٌ، عن حجَّاج، عن ابنِ جُريج ـ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ أوَّلَ ما صلَّى إلى الكَعبَةِ، ثمَّ صُرفَ إلى بيتِ الـمَقدِسِ، فصلَّتِ الأنصارُ إلى بيتِ المقدِسِ قبلَ قُدومِه عليه السَّلامُ بثلاثِ حج، وصلَّى النبيُّ ﷺ بعد قُدومِه سِتَّةَ عشَرَ شهرًا، ثم وجَّهَهُ اللهُ إلى الكَعبةِ البيتِ الـحرام[4].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٢٥.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن حبرون، وشيخه: هو قاسم بن أصبغ البيانيّ.

(٣) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٠ (٤٠٠)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه (١٠٢).
وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٤٠٤ (٢٦٣٩٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٦٨-٢٦٩، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٩١ (٣٠٠٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٧٤ (٤٦٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩ (٤١)، والبيهقي في دلائل النُّبوَّة ٢/ ٤٠٩ من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ١٣٩ من طريق الحسين بن داود الملقَّب بسُنَيد، به.

هكذا قال ابنُ جريج، إنَّ أوَّلَ صَلاةِ رسولِ الله ﷺ كانت إلى الكَعبةِ. وهذا أمرٌ قد اختُلفَ فيه؛ وأحسنُ شيءٍ رُويَ في ذلك ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطَّـيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ أبو بكرَةَ القاضِي سنَةَ سبعين ومئتين، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن سُليمانَ، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي نحوَ بيتِ الـمَقدِسِ وهو بمكَّةَ والكعبةُ بينَ يدَيه، وبعدَ ما هاجرَ إلى المدينةِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا، ثم صُرفَ إلى الكعبةِ[1].

وروى عليُّ بنُ أبي طلحَةَ، عن ابنِ عباس، قال: كانَ أوَّلَ ما نُسخَ من القُرآنِ القِبلَةُ؛ وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا هاجرَ إلى المدينةِ، وكانَ أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمَرَه اللهُ أن يستَقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرِحتِ اليَهُودُ، فاستقبَلها رسولُ الله ﷺ بِضعةَ عشَرَ شهرًا، ثمَّ انصَرفَ إلى الكعبَةِ[2]. وقد ذكَرنا الـخبرَ بهذا عن ابنِ عباس من وُجُوهٍ في بابِ عبدِ الله بن دينارٍ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٣ عن يحيى بن حمّاد بن أبي زياد الشيبانيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٦ (٢٩٩١)، والبزار في مسنده ١١/ ١٠٧ (٤٨٢٥) و١١/ ١٩٠ (٤٩٣٥)، والسَّرّاج في حديثه ٢/ ٧٨ (٣٠٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٧١-٧٣، والطبراني في الكبير ١١/ ٦٧ (١١٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣ (٢٢٨٢)، والضياء في الأحاديث المختارة ١٣/ ٨٢ (١٣٤) و١٣/ ٨٣ (١٣٥) من طرقٍ عن يحيى بن حمّاد الشيبانيّ، به.
وإسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ. وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومجاهد: هو ابن جبر المكّيُّ.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٥٢٧ و٣/ ١٣٨ و١٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٥٣ (١٣٥٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٧١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٢ (٢٣٣٨) من طرقٍ عن عليِّ بن أبي طلحة. وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه، عليّ بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث لكن روايته عن ابن عباس منقطعة فيما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٤٠ (٥٠٨)، وكما في تحرير التقريب (٤٧٥٤). =

ففي قولِ ابنِ عباس هذا مِن الفِقه:

أنَّ الصَّلاةَ لم يُنسَخْ منها شيءٌ قبلَ القِبلةِ. وفيه: أنَّه كانَ يُصلِّي بمكَّةَ إلى الكعبةِ، وهو ظاهِرُه أنَّه لم يُصلِّ إلى بيتِ المقدسِ إلَّا بالمدينةِ، وقد يَحتملُ غيرَه. وسنذكُرُ الآثارَ في صَلاتِه إلى بيتِ المقدسِ، وتحويلِه بعدُ إلى الكعبَةِ، في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء الله[1].

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ: ثم قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ربيع الأوَّلِ، فصلَّى إلى بيتِ المقدسِ تمامَ سنةِ إحدَى عشْرَةَ، وصلَّى من سنَةِ ثنتينِ ستَّةَ أشهر، ثم حُوِّلتِ القِبلةُ في رجب.

= لكن معنى هذا الحديث ثابتٌ عن ابن عباس من وجهٍ آخر صحيح، فقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلّام في الناسخ والمنسوخ، له، ص١٨ (٢١)، عن حجّاج بن محمد ـ وهو المِصِّيصي ـ عن عبد الملك بن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنهما قال: «أوّل ما نُسخ من القرآن شأنُ القبلة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: فصلّى رسولُ الله ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ وتَرك البيتَ العتيقَ، ثمَّ صَرَفَه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق»، الحديثَ. وهذا إسنادٌ صحيح من جهة رواية عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وأمّا عثمان بن عطاء ـ وهو ابن أبي مسلم الخراساني ـ فهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٥٠٢)، وحجّاجُ بن محمد سمعه منهما.

وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢١٢ (١١٢٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٨، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٢ (٢٣٣٧) من طرق عن حجّاج بن محمد المِصِّيصيِّ، به.

وليس في إسناد الأخيرين عثمان بن عطاء الخراساني.

(١) وذلك فيما أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٧١ (٥٢٥) عنه، عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ بعد أن قدِمَ المدينةَ، ستَّةَ عشرَ شهرًا نحوَ بيت المقدس، ثمّ حوِّلت القِبْلةُ قبل بدرٍ بشهرين». وهو الحديث السادس ليحيى بن سعيد، وسيأتي مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهاب، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ: إنَّ القِبلةَ صُرِفت في جُمادى[1].

وقال الواقِدِيُّ[2]: إنَّما صُرفت صلاةَ الظُّهرِ يومَ الثُّلاثاء في النِّصفِ من شعبانَ.

وأمَّا قولُ ابنِ إسحاقَ: إنّه صلَّى حينئذٍ ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ، فأظُنُّه أخَذَه، واللهُ أعلمُ، من قولِ عائشةَ.

وأمَّا قولُه: إنَّ رسولَ الله توضَّأ حينَئذٍ، وإنَّ جبريلَ نزَل عليه يومَئذٍ بالوُضُوء. فإنَّما أخَذه، واللهُ أعلمُ، من حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال[3]: حدَّثنا الحَسنُ بنُ مُوسى، قال: حدَّثنا

---

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٧٣، قال: «وروى الزُّهريُّ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالكٍ» فذكره. ثم نقل عن ابن إسحاق قوله: «في رجب»، وعن الواقديّ، ص٧٤ قوله: «في النِّصف من شعبان»، ثم قال: «وأوْلاها بالصَّواب القولُ الأوَّل؛ لأنّ الذي قال به أجَلُّ، ولأنّ رسول الله ﷺ قدِمَ المدينةَ في شهر ربيع الأوّلِ، فإذا صُرِف في آخِر جُمادى الآخرة صار ذلك ستّةَ عشر شهرًا كما قال ابنُ عباس».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٤١٦ قال: حدِّثت عن ابن سعد عن الواقدي؛ فذكره. ونقله عنه النحاس في ناسخه وضعَّف قوله هذا كما التعليق السابق.

(٣) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٧٢)، وفي إسناد المطبوع منه: «عن أسامة بن زيد بن حارثة أن النّبيَّ ﷺ» بإسقاط ذكر أبيه.

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (١٢١)، والذهبي في تذكرة الحفّاظ ٤/ ٩٧، وفي الإسناد عندهما: «عن أسامة بن زيد، قال: حدَّثني أبي».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٩٣)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٢٥ (١٧٤٨٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٨٣) عن الحسن بن موسى الأشيب، به. وفي إسناد أحمد وعبد بن حميد «عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ». =

عبدُ الله بنُ لهيعةَ، قال: حدَّثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه زيدِ بنِ حارثةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه، أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فعلَّمَه الوُضُوءَ، فلمَّا فرَغ من الوُضُوء أخَذ غَرفةً من ماءٍ فنضَح بها فرجَه.

وأمَّا قولُه في الحديثِ: إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّر الصَّلاةَ يومًا. فمعناه، واللهُ أعلمُ[1]، أنَّه أخَّرها حتى خرَج الوقتُ المستحبُّ المرغُوبُ فيه، ولم يؤخِّرْها حتى غرَبتِ الشمسُ. وقولُه: أخَّر الصَّلاة يومًا، الأغلبُ فيه، واللهُ أعلمُ، أنَّه لم يكنْ ذلك كثيرًا منه، ولو كان ذلك ما قيل: يومًا. وإن كانت مُلوكُ بني أميَّةَ على تأخيرِ الصَّلاةِ، كان ذلك شأنَهم قديمًا من زمنِ عثمانَ، وقد كان الوليدُ بنُ عقبَةَ يؤخِّرُها في زمن عثمانَ، وكان ابنُ مسعودٍ يُنكِرُ ذلك عليه، ومن أجلِه حدَّث ابنُ مسعودٍ بالحديثِ في ذلك. وكانت وفَاةُ ابنِ مسعودٍ في خِلافَةِ عُثمانَ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ، قال: حدَّثنا أبو طالب الهرويُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ

= وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله بن لهيعة المصريّ ـ ضعيف عند التفرد، كما في تحرير التقريب (٣٥٦٣)، وقد اضطرب في إسناده كما هو موضَّح في التخريج، وفي متنه، فقد أخرجه ابن ماجة (٤٦٢) من طريق حسّان بن عبد الله عنه، به، بلفظ: «علّمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٨٥ (٤٦٥٧) من طريق أخرى عنه، به، بلفظ: «أن جبريل عليه السلام نزل على النبيِّ ﷺ...» فذكر الحديث مرسلًا. وقد نقل ابن أبي حاتم في مراسيله ١/ ٥٦٠ (١٠٤) عن أبيه قوله: «هذا حديث كذبٌ باطل». ثم قال ابن أبي حاتم: «وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديثَ في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب، عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة». قلنا: أي: إنّما أخرجه لبيان ضعفه وعلّته.

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في الأصل.

عيَّاش، قال: حدَّثنا عاصمٌ، قال زرٌّ: قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكُم تُدركُون أقوامًا يُؤخِّرون الصَّلاةَ، فإن أدرَكتُموهم فصلُّوا في بُيوتِكم الوقتَ الذي تَعرفُون، وصلُّوا معَهم واجعلُوها سُبحةً»(١).

وبهذا الإسنادِ عن أبي بكر بنِ عيَّاش، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيع، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ(٢).

أخبرنا محمدُ بنُ زكريَّا قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الـمَلكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن عُبيدةَ ـ يعني ابنَ مُعتِّب ـ قال: كنا نُصلِّي مع الـحجَّاج الـجُمُعةَ، ثم ننصَرِفُ فنُبادِرُ مسجدَ سِماكٍ(٣) نُصلِّي المغربَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٩٥ (١٣٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ١٠٢ من طريقين عن هاشم بن الوليد أبي طالب الـهَرَويّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٥، ٨٦ (٣٦٠١)، وابن ماجة (١٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (٧٧٩)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٨ (٣٢٧)، والمروزي في تعظيم قدْر الصلاة (١٠١٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٨ (١٦٤٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٧١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٧ (٥٥٤٣) من طرقٍ عن أبي بكر بن عياش، به. وهذا إسناده حسن، لأجل أبي بكر بن عياش، فهو صدوق، وعاصم: وهو ابن بهدلة بن أبي النَّجود، أبو بكر المقرئ، ثقة يَـهِمُ، فهو حسَنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤)، وبقيَّة رجاله ثقات. وزِرٌّ، الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، هو: ابن أبي حُبيش الأسَديّ.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٩٥ (١٣٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣١١، والخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ١٠٢ من طرقٍ عن أبي طالب الهرويّ هاشم بن الوليد، به. وهذا إسناد حسن أيضًا، لأجل أبي بكر بن عياش. إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعيّ.
(٣) هو سِماك بن مخرمة الأسَديّ، له صُحبة كما ذكر المصنِّف في الاستيعاب ٢/ ٦٥٢ (١٠٦٢)، وإليه يُنسب مسجد سِماك بالكوفة، وهو خال سِماك بن حرب.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمر، عن عبدِ الرَّحمن بنِ[2] عبدِ الله المسعوديِّ، عن القاسم بنِ عبدِ الرَّحمن، قال: أخَّر الوليدُ بنُ عُقبةَ الصَّلاةَ مرَّةً، فأمَر ابنُ مسعودٍ الـمُؤذِّنَ فثوَّب بالصَّلاةِ، ثم تقدَّمَ فصلَّى بالناس[3]، فأرسَل إليه الوليدُ: ما صنَعتَ؟ أجاءَكَ من أميرِ الـمُؤمنينَ حَدَثٌ أم ابتَدعْتَ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: كلُّ ذلك لم يكنْ، ولكنْ أبى اللهُ ورسولُه أن ننتظِرَك بصلاتِنا وأنتَ في حاجتِك.

وذكر معمرٌ[4] أيضًا، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ خُثيم، عن القاسم بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «كيفَ بك يا أبا عبدِ الرَّحمن إذا كان عليك أُمراءُ يُطفئُون السُّنَّة، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها؟ قال: فكيفَ

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٣٨٣ (٣٧٩٠).

(٢) قوله: «عبد الرحمن بن» سقط من ج.

(٣) في ج: «تقدم بالصلاة فصلّى الناس»، والمثبت من الأصل و ف٢.

(٤) هو معمر بن راشد الأزديّ، رواه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٢ (٣٧٨٨). وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٢ (٣٨٨٩) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جدِّه كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٩-٣٨٠ (٤٧٩٩)، وبقيّة رجال إسناده ثقات.

ويروى متصلًا كما عند عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٦/ ٣٣٩-٣٤٠ (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٣ (١٠٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٤ (٥٥٢٠) من طرقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهذا إسنادٌ ضعيف أيضًا؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه في الأغلب الأعم، فقد توفّي أبوه وعمره ستّ سنوات، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلّموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرًا، وقال ابن معين: «عبدُ الرحمن بن عبد الله وأبو عُبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما»، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: «مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ستّ سنين»، ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٩-٢٤٠ (٣٨٧٧)، وباقي رجال إسناده ثقات.

تأمُرني يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «يَسألُني ابنُ أمِّ عبدٍ: كيفَ يفعلُ! لا طاعةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الله».

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ في هذا الخبَرِ دليلًا على أنَّهم كانُوا يؤخِّرونَها حتى يخرُجَ الوقتُ كلُّه، ولهذا استحقُّوا اسمَ العِصيانِ لله، قيلَ له: يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه خرَج على جُملةِ طاعَةِ الله وعِصيانِه في سائرِ الأُمورِ، وعلى أنَّه لا يُؤمَنُ على مَن كان شأنُه تأخيرَها أبدًا أن يَفُوتَه الوَقتُ.

وأمَّا الآثارُ عنهم فتدُلُّ على ما ذكَرنا.

وروَى معمرٌ[1]، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال لأصحابِه يومًا: إنِّي لا آلُوكُم عن الوَقتِ. فصلَّى بهم الظُّهرَ ـ حسِبتُه قال: حينَ زالتِ الشمسُ ـ ثم قال: إنَّه سيكونُ عليكم[2] أمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ، فصلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها، فإن أدرَكتْكُم معهم فصلُّوا.

ومعمرٌ[3]، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: إنَّكم في زمانٍ قليلٍ خُطباؤُه، كثيرٍ علماؤه، يُطيلُونَ الصَّلاةَ، ويُقصِّرونَ الخُطبَةَ، وإنَّه سيأتي عليكم زَمانٌ كثيرٌ خُطباؤُه، قليلٌ عُلماؤُه، يُطيلُون الخُطبَةَ، ويُؤَخِّرون الصَّلاةَ، حتى يُقال: هذا شَرَقُ الموتَى. قلتُ[4]: ما شَرَقُ المَوتَى؟ قال: إذا

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٢ (٣٧٨٦) وعنده: «أدركتم» بدل: «أدركتُكم». وأيوبُ: هو ابن أبي تميمة السّختيانيّ. وابن سيرين: هو محمّد. وهذا إسناد صحيح.

(٢) في م: «عليهم»، والمثبت يعضده ما في مصنَّف عبد الرزاق.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٢ (٣٧٨٧). وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيُّ. وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَميّ. وهذا إسناد صحيح.

(٤) في الأصل: «قال له»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

اصفَرَّتِ الشَّمسُ جدًّا[1]، فمن أدرَكَ ذلك فليصلِّ الصَّلاةَ لوقتها، فإنِ احتُبِس فليصلِّ معَهم، وليجعَلْ صَلاتَه وحدَه الفَريضَةَ، وصَلاتَه معَهم تطَوُّعًا.

وممَّا يدُلُّ على ذلك أنَّ الفُقهاءَ في ذلك الزَّمانِ كانُوا يُصلُّون معهم، ويأمُرون بذلك.

وروَى معمرٌ، عن رجُل، عن الحسن، وعن الزُّهريِّ، وعن قتادةَ، أنَّهم كانوا يصلُّون مع الأمراءِ وإن أخَّروا[2].

ومعمرٌ، عن ثابتٍ، قال: خطَب الحجَّاجُ يومَ الـجُمُعةِ فأخَّرَ الصَّلاةَ، فجعَل إنسانٌ يُريدُ أن يثِبَ إليه، ويحبِسُه الناسُ[3].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، عن ابنِ جريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إمامًا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ حتى يُصلِّيَها مُفرِّطًا فيها؟ فقال: صلِّ معهم، الجماعَةُ أحبُّ إليَّ[5]. قلتُ له: فما لك لا تنتَهِي إلى قولِ ابنِ مسعودٍ في ذلك؟ قال: الجماعةُ أحبُّ إليَّ ما لم تَفُتْ. قلتُ: وإنِ اصفرَّتِ الشمسُ للغُرُوبِ ولحِقَت برُءوسِ الجبالِ؟ قال: نعم، ما لم تغِبْ.

---

(١) يعني: يُصلُّون عند غروب الشَّمس. وهذا أحد المعنيين المذكورين في ذلك، وقيل: قوله: «شرَق الموتى» مأخوذٌ من قولهم شَرِقَ برِيْقِه؛ أي: غَصَّ به، فشبَّه قلَّة ما بقيَ من الدُّنيا بما بقيَ من حياة الشَّرِق برِيْقِه إلى أن تخرُجَ نَفْسُه. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام ١٢/ ٣٢٩-٣٣٠، والصحاح مادة (شرق).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٣). ثابت: هو البُنانيّ.

(٤) في المصنَّف ٢/ ٣٨٤ (٣٧٩٢). ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٥) قفز نظر ناسخ ف٢ إلى «إليّ» الآتية بعد، فسقط ما بينهما.

وعن الثَّوريِّ، عن الأعمشِ، عن النَّخعيِّ وخَيثمَةَ، قال[1]: كانا يُصلِّيانِ الظُّهرَ والعصرَ مع الـحجَّاج، وكان يُمسي[2].

وعن ابنِ جُريج، عن عطاءٍ، قال: أخَّر الوليدُ مرَّةً الـجُمُعةَ حتى أمسى. قال: فصلَّيتُ الظُّهرَ قبلَ أن أجلسَ، ثم صلَّيتُ العصرَ وأنا جالسٌ وهو يخطُبُ. قال: أضعُ يديَّ على رُكبتيَّ، وأُومئُ برأسِي[3].

وعن الثَّوريِّ، عن محمدِ بنِ أبي إسماعيلَ[4]، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبير وعطاءَ بنَ أبي رباح، وأخَّرَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ، فرأيتُهما يُومئانِ إيماءً وهما قاعِدانِ[5].

وعن الثَّوريِّ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ وأبي عُبيدَةَ، أنَّهما كانا يُصلِّيان الظُّهرَ إذا حانتِ الظُّهرُ، وإذا حانتِ العَصرُ صلَّيا العصرَ في الـمَسجدِ مكانَهما، وكان ابنُ زِيادٍ يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعصرَ[6].

وعن إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شقيق، عن شقيق، قال: كان يأمرُنا أن نُصلِّيَ الـجُمُعةَ في بيُوتِنا، ثم نأتيَ المسجِدَ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كان يُؤخِّرُ الصَّلاةَ[7].

---

(١) القائل هو سليمان بن مهران الأعمش.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٤ (٣٧٩٢). الأعمش: هو سليمان بن مهران، والنّخعي: هو إبراهيم بن يزيد، وخيثمة: هو ابن عبد الرَّحمن بن أبي سَبْرة الـجُعفي الكوفيّ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٥).

(٤) في م: «محمد بن إسماعيل»، محرّف، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٦)، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضُّحى: هو مسلم بن صُبيح الهمدانيّ، ومسروق: هو ابن الأجدع، وأبو عُبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود. وابن زياد الوارد ذكره في الخبر: هو عُبيد الله بن زياد ابن أبيه أمير العراق زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٨٦ (٣٧٩٩)، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وعامر بن شقيق: هو ابن جمرة الأسَديّ الكوفي، وشقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل الأسَديّ.

وذكَر سُنيدٌ: حدَّثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِم بنِ صُبيح أبي الضُّحَى، قال: رأيتُ مسرُوقًا وأبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ الله مع بعضِ الأُمراءِ وأخَّرَ الوقت، فأوْمآ في وقتِ الصَّلاةِ، ثم جَلسَا حتى صلَّيا معه تلك الصَّلاةَ. قال: فرأيتُهما فعَلا ذلك مِرارًا[1].

قال: وحدَّثنا أبو مُعاويَةَ، عن محمدِ بنِ أبي إسماعيلَ، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبير وعطاءَ بنَ أبي رباح وأخَّرَ الوَليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ عن وقتِها، فرأيتُهما يُومئانِ في وقتِ الصَّلاةِ، ثم جَلَسا حتى صلَّيا معه[2].

وروى محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابيُّ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن أبي فروَةَ عُروةَ بنِ الحارثِ الهمْدَانيِّ، عن أبي إياس، قال: تذاكَرنا الـجُمُعةَ، فاجتمَعَ قُرَّاءُ أهلِ الكُوفةِ أن[3] يدَعُوا الصَّلاةَ مع الـحجَّاج؛ لأنَّه كان يُؤخِّرُها حتى تكادَ تغيبُ الشمسُ، فتذَاكَرُوا ذلك، وهمُّوا أن يُجمِعُوا عليه، فقال شابٌّ منهم: ما أرَى ما تَفعَلُون شيئًا، ما للحجَّاج تُصلُّونَ، إنَّما تُصلُّونَ لله عزَّ وجلَّ. واجتمَعَ رأيُهم على أن يُصلُّوا معه[4].

قال أبو عُمر: إنَّما صلَّى من صلَّى إيماءً وقاعدًا لـخَوفِ خُروج الوَقتِ، وللخَوفِ على نَفسِه القَتلَ والضَّربَ، واللهُ أعلمُ. ومَنْ كان شأنُه التَّأخيرَ لم يُؤمَنْ عليه فَواتُ الوقْتِ وخُروجُه، عصَمَنا اللهُ برَحمَتِه.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٧٦) عن محمد بن فُضيل، عن سليمان بن مهران الأعمش، به. سُنيد: هو الحسين بن داود الـمِصِّيصيّ، أبو عليّ المحتَسِب، وسُنيد لقبٌ غَلَب عليه، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضَّرير.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٨٢) عن أبي معاوية، وهو محمد بن خازم الضَّرير، به.

(٣) «أن» لم ترد في الأصل.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٧١ (١٠٥٥) عن إسحاق بن راهوية، عن جرير بن عبد الحميد الرازي، به. أبو إياس: هو معاوية بن قُرَّة الـمُزَنيّ، أبو إياس البَصْريّ.

وحدَّثنا خَلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو مُسهِر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: كانُوا يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ في أيّام الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ، ويستحلِفُونَ الناسَ أنَّهم ما صلَّوا، فأتَى عبدُ الله بنُ أبي زكريّا، فاستُحلفَ أنَّه ما صلَّى، فحَلفَ أنَّه ما صلَّى، وقد كان صلَّى، وأتى مكحُولٌ، فقال: فلِمَ جئنَا إذَن؟ فتُركَ.

وحديثُ أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ في الأُمراءِ المذكُورينَ حديثٌ صحيحٌ[2]، ويقال: إنَّ أبا ذرٍّ لم يُخرَجْ مِن المدينةِ والشَّام إلَّا على إنكارِه عليهم تَأخيرَ الصَّلاةِ. ولا يصحُّ عندي إخراجُه من المدينةِ على ذلك، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خَلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال[3]: حدَّثنا الثَّوريُّ، عن أيُّوبَ، عن أبي العاليةِ، قال: أخَّرَ عُبيدُ الله بنُ زيادٍ

---

(١) في تاريخه، ص٣٤١.

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَويّ في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٠٠ عن أبي الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٢٢٥ من طريق أبي الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد، به.

سعيد بن عبد العزيز: هو ابن أبي يحيى التَّنوخيّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعيّ.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرحه الحديثَ التاسعَ عشَر من أحاديث زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل، بسر بن مِحْجَن، وسيأتي في سياق هذا الشرح قريبًا.

(٣) في المصنَّف ٢/ ٣٨٠ (٣٧٨١)، وأخرجه عن عبد الرزاق أحمد في المسند ٣٥/ ٢٣٤ (٢١٣٠٦).

وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ٣٧٣ (٣٩٥٢)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٤١٢ (١٥٢٣) و٢/ ٨٣ (٢٤٠٧)، والسَّراج في حديثه (١٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٩ (٣٧٨٣) و٢/ ٣٠٠ (٤٧٨٤) من طرقٍ عن سفيان الثوريّ، به. =

الصَّلاةَ، فسألتُ عبدَ الله بنَ الصَّامتِ، فضَرَب فخِذِي، ثم قال: سألتُ خَليلي أبا ذرٍّ، فضَرَب فخِذِي، ثم قال: سألتُ خليلي ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فضَرب فخِذِي، ثم قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإن أدرَكتكَ فصلِّ معهُم، ولا تقُولنَّ: إنِّي قد صلَّيتُ فلا أصلِّي».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن أبي العاليَةِ البَرَّاءِ، قال: أُخِّرتِ الصَّلاةُ على عهدِ عُبيدِ الله بنِ زيادٍ، فمرَّ بي عبدُ الله بنُ الصَّامتِ، فذَكرَ نحوَه بمعنَاه[1].

وقرأتُ على عبدِ الوارِث بنِ سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عمرَانَ الـجَوْنيِّ[2]، عن عبدِ الله بنِ الصامتِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، كيفَ أنتَ إذا كانَتْ علَيكَ أُمرَاءُ يُميتون[3] الصَّلاةَ ـ أو قال ـ: يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإذا أدرَكتَها معهُم فصلِّها؛ فإنَّها لكَ نافِلَةٌ[4].

= وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٣٣٥ (٢١٤٢٣)، ومسلم (٦٤٨)، والنسائي (٧٧٨) وفي الكبرى ١/ ٤١٨ (٨٥٦) ثلاثتهم من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، به.
أبو العالية: هو البَرّاء البَصْريّ، مولى قريش، كان يَبْري النَّبْل، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أُذنية، وقيل: كلثوم، وقيل: أُذينة، وقيل: لقبه أُذينة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، به.

(٢) في م: «الجويني»، وهو تحريف بيّن.

(٣) في م: «يمسون»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣١) عن مسدَّد بن مسرهد، به. وأخرجه مسلم (٦٤٨) عن حمّاد بن زيد، به.

وقد روَى هذا الـخبَرَ عن النبيِّ ﷺ عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ[1]، وعامرُ بنُ ربيعَةَ، وقَبيصَةُ بنُ وقَّاصٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[2]، كما رواه أبو ذرٍّ وابنُ مسعودٍ، وهي أيضًا آثارٌ صِحَاحٌ، كلُّها ثابِتَةٌ، وإنَّما حمَل العُلَماءَ، واللهُ أعلمُ، على الصَّلاةِ معهم، أمرُه ﷺ بذلك، وحضُّه على لُزوم الـجماعَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٧٢)، وأحمد في المسند (٢٢٦٨٦) عن وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يسَاف، عن أبي المثنّى الحمصيّ، عن أبي أُبيٍّ ابنِ امرأةِ عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، بنحو حديث أبي ذرّ السالف قبله.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣) من طريق وكيع، به، وهو عند ابن ماجة (١٢٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، به. وإسناده ضعيف، لجهالة حال أبي المثنّى، قيل: اسمه ضمضم الأُملوكيّ، الحمصيّ، فقد روى عنه اثنان ـ إن صحّ أنهما رويا عن واحد، وقد جعله أبو محمد بن الجارود اثنين، فقد فرَّق بين الذي يروي عنه صفوان بن عمرو السَّكسكي، وبين الذي يروي عنه هلال بن يساف، وقد تعجَّب الإمام أحمد واستنكر رواية الاثنين عنه، فقال: سبحان الله ـ كالمتعجِّب ـ يروي عنه هلال بن يساف، ويروي عنه صفوان بن عمرو؟! وقال ابن القطّان: أبو المثنّى مجهولٌ، سواء كان واحدًا أو اثنين. ينظر تحرير التقريب (٢٩٩٤).

قلنا: وحديث أبي ذرٍّ السالف في هذا المعنى يُغني عنه.

(٢) هذا وهمٌ منه رحمه الله، فليس في هذا الباب ما يُروى عن معاذ بن جبل، ولكن وقع له رضي الله عنه ذِكْرٌ في سياق حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٥٠ (٢٢٠٢٠)، وأبو داود (٤٣٢)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٤٥ (١٤٨١) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرٍو الأوزاعي، عن حسّان بن عطيّة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: قدِم علينا معاذُ بن جبل اليمن رسولُ رسولِ الله ﷺ من السَّحَرِ، رافعًا صوته بالتكبير، أجشَّ الصّوتِ، فأُلقِيَتْ عليه محبَّتي فما فارقْتُهُ حتى حَثَوتُ عليه التُّرابَ بالشام ميِّتًا، رحمه الله، ثم نظرتُ إلى أفقهِ الناسِ بعدَه، فأتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود، فقال لي: كيف أنتَ إذا أتَتْ عليكم أمراءُ يُصلُّون الصَّلاةَ لغير ميقاتِها؟ قال: فقلتُ: ما تأمُرني إن أدرَكَني ذلك؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها، واجعَلْ ذلك معهم سُبْحةً. وإسناده صحيح. وهذا الحديث عزاه المتّقي الهندي في كنز العمّال ٧/ ٦٤١ (٢٠٦٧٥) لأبي داود عن معاذ. فلعل ذِكر معاذٍ في سياق هذا الحديث أوْهمَ أنه من روايته؛ وليس الأمر كما ذكره، والله تعالى أعلم. وحديث عامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص سيأتي تخريجهما تِلْوَ هذا الحديث.

وروَى عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبَرَني عاصمُ بنُ عُبيدِ الله بنِ عاصم، قال: أخبَرني عبدُ الله بنُ عامِرِ بنِ ربيعَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ستكُونُ بعدِي أُمراءُ يُصلُّونَ الصَّلاةَ لوَقتِهَا، ويُؤخِّرونها عن وقتِها، فصلُّوا معهم، فإن صلَّوها لوقتِها وصلَّيتُمُوها معهم، فلكم ولهم، فإن أخَّرُوها عن وقتِهَا، فصلُّوهَا معهم، فلكم وعليهِم، مَنْ فارَقَ الـجَماعةَ ماتَ مِيتَةً جاهليّةً، ومَن نكَثَ العَهدَ وماتَ ناكثًا للعَهدِ، جاءَ يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ، قالا: حدَّثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا أبو هاشم الزَّعفَرَانيُّ عمَّارُ بنُ عُمارَةَ، قال: حدَّثني صالحُ بنُ عُبيدٍ، عن قَبيصَةَ بنِ وقَّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أُمَرَاءُ من بعدِي يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا بكُمُ القِبلَةَ».

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ لأبي ذرٍّ: «كيفَ بِكَ يا أبا ذرٍّ إذا كان عليكَ أُمَراءُ؟» وبقولِه لكبارِ الصحابةِ الذين رَوَوْا هذا الحديثَ: «يكونُ عليكُم أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاة». دليلٌ على أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها قد كان قبلَ زَمانِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ تُوفِّي في خِلافَةِ عُثمانَ بالرَّبَذَةِ ودُفنَ بها على قارِعَةِ الطَّريقِ، وصلَّى عليه ابنُ مسعودٍ مُنصرَفَه مِن الكُوفَةِ إلى الـمَدِينةِ، ومات ابنُ مسعودٍ بعدَ ذلك بيسيرٍ بالـمَدينةِ.

---

(١) في المصنَّف ٢/ ٣٧٩ (٣٧٧٩)، وأخرجه عنه أحمد في المسند ٢٤/ ٤٥٢ (١٥٦٨١)، وهو عند أبي يعلى في مسنده ١٣/ ١٥٩ (٧٢٠١) و١٣/ ١٦١ (٧٢٠٣) من طريقين عن عبد الملك بن جريج، به. وإسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما في تقريب التهذيب (٣٠٦٥)، وباقي رجال إسناده ثقات.

وفي قولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ أبي ذرٍّ وغيرِه: «سيكُونُ عليكُم أُمَرَاءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها» ولم يقُلْ: خُلَفَاءُ. دليلٌ على أنَّ عُثمانَ رحِمَهُ اللهُ لم يكُنْ ممَّن يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، ولا يَظُنُّ ذلك به مُسلمٌ يَعرِفُه، ويعرِفُ اللهَ؛ لأنَّ عُثمانَ منَ الـخُلفاءِ، لا منَ الأُمراءِ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكُم بِسُنَّتي، وسُنَّةِ الـخُلفَاء الرَّاشِدينَ الـمَهديِّينَ بعدِي»[1]، وهم: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ. فسمَّاهُم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٧٥ (١٧١٤٥)، وعنه أبو داود (٤٦٠٧) كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرٍو السُّلَميّ وحُجْر بنِ حُجْر، قالا: أتينا العرباض بن سارية؛ فذكره.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (١٧١٤٢)، وابن ماجة (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرٍو السلميّ، به.

وهذا إسنادٌ حسنٌ في الظاهر: عبد الرحمن بن عمرو، وهو ابن عَبَسة السُّلمي، صدوق حَسَنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٣٩٦٦)، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وصحَّح الترمذي حديثه والحاكم والذهبيُّ وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٩، وأمّا حُجْر بن حُجْر، الوارد في إسنادَيْ أحمد وأبي داود، فهو الكلاعي الحمصيّ: مجهول، تفرَّد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان كما في تحرير التقريب (١١٤٣).

وقد صحَّح طائفةٌ من الحفّاظ هذا الحديث، منهم: أبو نعيم، فقد قال فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٩: «وهو حديث جيِّدٌ من صحيح حديث الشاميِّين، ولم يتركْهُ البخاريُّ ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له»، ثم توسَّع في ذكر طرقه وشواهده. ومنهم: البزار فيما نقله المصنِّف عنه في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦٤ (٢٣٠٦) فقال: «حديث عرباضٍ حديثٌ ثابتٌ».

قال بشار: على أنَّ في متنه نكارةً بيّنة، فإن الخلافة أمرٌ مستحدث، استحدثه المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ، واصطلح المسلمون على تسمية الأمير بعد النبي ﷺ «خليفةً»، ولم يُعرَفْ هذا المعنى في زمن النبي ﷺ، فضلًا عن أنّ لفظةَ «الراشدين» إنّما ظهرت عند انقضاء حكم الخلفاء الأربعة، تمييزًا لهم عن غير «الراشدين» فمن جاء بعدهم، ثم كيف يُتصوَّر التسويةُ بين سُنّة النبي ﷺ الواجبةِ الاتّباع وسُنّة الخلفاء الراشدين القابلةِ للخطأ والصواب؟

خُلفاءَ. وقال: «الخلافةُ بعدِي ثَلاثونَ سنةً، ثمَّ تكُونُ إمرةً ومُلكًا وجَبريَّةً[1]»[2]. فتضمَّنت مُدَّةَ خِلافةِ الأربَعةِ المذكُورين، رضوانُ الله عليهم أجمعينَ.

ولعلَّ جاهلًا بأخبارِ الناسِ يقولُ: إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان من الفضلِ والدِّينِ والتَّقدُّم في العلم والخيرِ بحيثُ لا يَظُنُّ به أحدٌ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ عن أفضلِ وقتِها، كما كان يصنَعُ بنُو عمِّه. فإن قيل ذلك، فإنَّ عُمرَ رحِمهُ اللهُ كان كما ذكَرنا وفوقَ ما ذكرنَا، إذْ ولـيَ الـخِلافةَ، وأمَّا وهو أميرٌ على المدينةِ أيامَ عبدِ الملكِ والوليدِ، فلم يكُنْ كذلك. وهذا أشهرُ عندَ العُلماء من أن يُحتَاجَ فيه إلى إكثار.

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي سَبْرةَ، عن الـمُنذرِ بنِ عُبيدٍ، قال: ولـيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز بعدَ صلاةِ الـجُمُعةِ، فأنكَرتُ حالَه في العَصرِ[4].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: ما كان عليه العُلماءُ من صُحبةِ الأُمراءِ والدُّخُولِ عليهم، وإذا كان الأميرُ أو الخليفةُ يَستديمُ صُحبةَ العُلماء، فأجدرُ به أن يكونَ عدلًا مأمونًا، وكان عمرُ رحِمه اللهُ يصحَبُ جماعةً من العُلماء؛ كابنِ شهابٍ،

---

(١) في الأصل: «جبروة»، وفي م: «جبروتًا».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٢٤٨ (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣١٣ (٨٠٩٩)، وعلي بن الجعد (٣٤٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣) و(١٣٩)، وفي السنة، له (١١٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤١٤ (٣٣٤٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٣٤-٣٥ (٦٦٥٧) من طرق عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وفي إسناده مقال، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، وذكر أنه لا يُعرف إلا من حديث سعيد بن جُمهان.

(٣) في الأصل: «سعيد»، محرف، وهو صاحب الطبقات المشهورة.

(٤) في الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤١.

وميمونِ بنِ مِهرانَ، ورجاء بنِ حيوةَ، وكان قبلَ ذلكَ يصحَبُ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله، وعُروةَ، وطبقَتَهما.

ذكَر الحسنُ بن عليٍّ الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ بنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ الزُّبيرِ، قال: دخَلتُ على عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، فسألني عن الحسنِ كما يَسألُ الرَّجلُ عن ولدِه، فقال: كيفَ طُعْمُه؟ وهل رأيتَهُ يدخُلُ على عَدِيِّ بنِ أرطاةَ؟ وأين مجلسُه منه؟ وهل رأيتَه يَطعَمُ عندَ عديٍّ؟ قال: قلتُ: نعم.

وليسَ بنكيرٍ أن يكونَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ خفِيَ عليه حديثُ نزولِ جبريلَ على النبيِّ ﷺ بمواقيتِ الصَّلاةِ، وقد خفِيَ ذلك[1] عن الـمُغيرةِ بنِ شُعبةَ وله صحبةٌ. وأخبارُ الآحادِ عندَ العُلماء من عِلم الخاصَّةِ، لا يُنكَرُ على أحدٍ جهلُ بعضِها، والإحاطةُ بها مُمتنعةٌ، وما أعلمُ أحدًا من أئمةِ الأمصارِ، معَ بحثِهم وجَـمْعِهم، إلَّا وقد فاتَه شيءٌ من السُّننِ الـمَرويَّةِ من طريقِ الآحادِ، وحسبُكَ بعمرَ بنِ الـخطَّابِ، فقد فاتَه من هذا الضَّربِ أحاديثُ فيها سُننٌ ذواتُ عددٍ؛ من روايةِ مالكٍ في «الـمُوطأ»، ومن روايةِ غيرِه أيضًا، وليس ذلك بضارٍّ له، ولا ناقصٍ من منزلتِه، وكذلك سائرُ الأئِمَّةِ، لا يقدَحُ في إمامَتِهم[2] ما فاتَهم من إحصَاء السُّننِ، إذ ذاكَ يسيرٌ في جنبِ كثيرٍ، ولو لم يَـجُزْ للعالمِ أن يُفتيَ ولا أن يتكلَّمَ في العِلم حتى يُحيطَ بجميع السُّننِ، ما جازَ ذلك لأحدٍ أبدًا، وإذا عَلِمَ العالمُ أعظمَ السُّننِ، وكان ذا فهمٍ ومعرفةٍ بالقرآنِ واختلافِ مَن قَبلَه من العُلماء، جازَ له القولُ بالفتوى، وبالله التوفيقُ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ جهْلَ مواقيتِ الصَّلاةِ لا يسعُ أحدًا، فكيف جاز ذلك على عُمرَ؟ قيلَ له: ليس في جَهلِه ـ بالسَّببِ الـمُوجبِ لعلم المواقيتِ ـ ما يدُلُّ على جهلِه

---

(١) في ف٢: «جهل ذلك».

(٢) في الأصل: «أمانتهم»، والمثبت من بقية النسخ.

بالمواقيتِ، وقد يكونُ ذلك عندَه عمَلًا واتِّفاقًا، وأخذًا عن عُلماء عصرِه، ولا يَعرفُ أصلَ ذلك كيفَ كان؛ أبنُزولٍ من جبريلَ بها على النبيِّ ﷺ أم بما سنَّه النبيُّ ﷺ لأُمَّتِه[1]؟ كما سنَّ غيرَ ما شيءٍ وفرضَه في الصلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ، ممَّا لا يمُكنُ أن يقولَ كلُّ[2] ذي علم: إنَّ جبريلَ نزَل بذلك كلِّه. والأمرُ في هذا واضحٌ يُغني عن الإكثارِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ الصَّلاةِ من فرَائضِها، وأنَّها لا تُجزئُ قبلَ وقتِها، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ إلَّا شيئًا رُويَ عن أبي موسى الأشعريِّ وعن بعضِ التَّابعينَ أجمَع العُلماءُ على خِلافِه، فلم أرَ لذِكرِه وجهًا؛ لأنَّه لا يصحُّ عنهم[3]، وقد صحَّ عن أبي موسى خِلافُه ممَّا يُوافِقُ الجماعَةَ، فصارَ اتِّفاقًا صحيحًا[4].

وهذا حينَ آلَ بنا القولُ[5] إلى ذكرِ مواقيتِ الصلواتِ، وما أجمَع عليه العُلماءُ من ذلك وما اختلَفوا فيه، فهو أولى الـمَواضِعِ بذلك ما في كتابِنا هذا.

قال أبو عُمر: أجمَع عُلماءُ المسلمينَ في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ مصر بلغَنا عنهم، أنَّ أوَّل وقتِ الظُّهرِ: زوالُ الشمسِ عن كبدِ السَّماءِ ووسطِ الفلَكِ، إذا استُوقنَ ذلك في الأرضِ بالتَّفقُّدِ والتَّأمُّلِ، وذلك ابتداءُ زيادةِ الظِّلِّ بعد تناهي نُقصانه في الشِّتاءِ والصَّيفِ جميعًا، وإن كان الظِّلُّ مُخالفًا في الصَّيفِ له في الشِّتاء. وهذا إجماعٌ من العُلماءِ كلِّهم في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ. فإذا تَبيَّنَ زوالُ الشمس بما ذكرنا أو بغيرِه فقد

---

(١) قوله: «لأمته» لم يرد في الأصل.

(٢) «كل» لم ترد في الأصل.

(٣) في ف٢: «عندهم».

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) و(٧٢٨١)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٨٢-٨٥ فيما أخرجاه من طرق عديدة عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عبّاس وغيرهم من التابعين في هذا المعنى.

(٥) في الأصل: «القرآن»، وهو خطأ بيّن.

حلَّ وقتُ الظُّهرِ، وذلك ما لا خِلافَ فيه، وذلك تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ودُلُوكُها ميلُها عندَ أكثرِ العلماء[١]. ومنهم من قال: دُلُوكُها غروبُها[٢]. واللُّغةُ مُحتمِلةٌ للقولينِ، والأوَّلُ أكثرُ. وكان مالكٌ يستحبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أن يُؤخِّروا بعدَ الزَّوالِ حتى يكونَ الفيءُ ذراعًا، على ما كتَب به عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى عُمَّالِه[٣].

واختلَفوا في وقتِ الجُمُعةِ؛ فرَوى ابنُ القاسم، عن مالكٍ: وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ، لا تجبُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، وتُصلَّى إلى غُروبِ الشمسِ. قال ابنُ القاسم: إن صلَّى من الجُمُعةِ ركعَةً، ثم غربتِ الشمسُ، صلَّى الرَّكعةَ الأُخرى بعدَ المغيبِ جُمُعةً[٤].

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ حَيٍّ[٥]: وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ، فإن فات وقتُ الظُّهرِ بدُخُولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجُمُعةَ.

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن دخَلَ وقتُ العصر وقد بقيَ من الجُمُعةِ سجدةٌ أو قعدةٌ، فسَدتِ الجُمُعةُ، ويستقبلُ الظُّهرَ[٦].

---

(١) في ف٢: «أهل العلم».

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق ٢/ ٣٠٨-٣١٠، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٧/ ٥١٣-٥١٦، حيث رجّح ابن جرير ١٥/ ١٦ القول الأول: الدُّلوك: المَيْلُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى عُمّاله؛ فذكره.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٣٩، والتهذيب في اختصار المدوَّنة ١/ ٣٢١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٦، والأمّ للشافعي ١/ ٢٢٣، والمجموع شرح المهذّب للنوَّوي ٤/ ٥١١.

(٦) في ف٢: «العصر». وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٦.

وقال الشافعيُّ: إذا خرجَ الوقتُ قبلَ أن يُسلِّمَ أتمَّها ظُهرًا[1]. وهو قولِ عبدِ الملكِ بن عبدِ العزيزِ. وكلُّ هؤلاء يقولُ: لا تجوزُ الـجُمُعةُ قبلَ الزَّوالِ، ولا يُخطَبُ لها إلَّا بعدَ الزَّوالِ. وعلى هذا جُمهُورُ الفُقهاء وأئِمَّةُ الفتوَى[2].

وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: من صلَّاها قبلَ الزَّوالِ لم أعِبْه[3]. وقال الأثرمُ: قلتُ له: يا أبا عبدِ الله، ما ترى في صلاةِ الـجُمُعةِ قبلَ زوالِ الشَّمسِ؟ فقال: فيها منَ الاختلافِ ما قد علمتَ[4].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ: قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يزيدَ الأنصاريُّ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الرحمن بن جابرٍ، عن جابر، قال: كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الـجُمُعةَ ثم نَرجِعُ فنَقيلُ[5].

---

(١) نقله عنه بهذا اللفظ الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٦، وقال في الأم ١/ ٢٢٣: «فإن خرج من الصَّلاة قبل دُخول العصر فهي مجزئة عنه، وإن لم يخرج منها حتى يدخل أوّلُ وقتِ العصر أتـمَّها ظُهرًا أربعًا، فإن لم يفعل وسلَّم استأنَفَ ظُهرًا أربعًا لا يُجزئه غير ذلك».

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٢٥ (٤٥٨) و(٤٥٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج ٢/ ٨٨٣ (٥٤٠)، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٤.

(٤) نقله عن الأثرم ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٤١٢ (١٤٥٤١) عن يحيى بن آدم وأبي أحمد ـ وهو محمد بن عبد الله بن الزُّبير ـ به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن: وهو ابن جابر بن عبد الله الأنصاري، فإنه لم يروِ عنه سوى عبد الحميد بن يزيد السَّقّاء الأنصاري كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٣٥ (٢٩٠٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣١٤ (١٧٤٥)، ولم يذكره سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٢٧ (٤٦٢٥) وقال: «يروي عن جدِّه جابر بن عبد الله، روى عنه عبد الحميد بن يزيد». =

وذكَر أبو بكر الأثرمُ، عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعُثمانَ: أنَّهم كانُوا يُصلُّون الـجُمُعةَ قبلَ الزَّوالِ[1]. وهو حديثٌ يدُورُ على عبدِ الله بن سِيدان، وعبدُ الله بنُ سِيدانَ شاميٌّ، أو جزريٌّ رَوى عنه ثابتُ بنُ الحجَّاج، وميمُونُ بنُ مهرانَ، وحدِيثُه هذا إنَّما يرويه جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ، واللهُ أعلمُ.

وذكَر أيضًا حديثَ حُميدٍ، عن أنسٍ: كنا نُبكِّرُ بالـجُمُعةِ، ونَقيلُ بعدَها[2]. وحديثَ سهل بنِ سعدٍ: كنا نُبكِّرُ إلى الـجُمُعةِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم

= قلنا: ويغني عنه حديث يحيى بن آدم الآخر الذي أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥١٧٩)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٤١٠ (١٤٥٣٩)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن حسن بن عياش أخي أبي بكر، عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنّا نصلّي الجمعة مع النبيِّ ﷺ، ثمّ نرجع فنُريح نواضِحَنا» قال حَسَنٌ: قلت لجعفرٍ: ومتى ذاكَ؟ قال: زوالَ الشَّمسِ.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٧٤ (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥١٧٤)، وأحمد كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٤، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٤/ ٥١٢، ومسند الفاروق لابن كثير ١/ ٢٠٦، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٧ (٩٩٥) والدارقطني في السنن ٢/ ٣٣٠ (١٦٢٣) من طرقٍ عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجّاج، عن عبد الله بن سِيْدانَ، قال: شهدتُ الجمعة مع أبي بكر، فقضى صلاتَه قبل نصفِ النّهارِ، ثم شهدتُ الجمعةَ مع عمر، فقضى صلاتَه وخُطبتَه مع زوال الشَّمس.

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧ وقال بعد أن عزاه لأبي نعيم شيخ البخاريّ في كتاب الصلاة ولابن أبي شيبة: «رجاله ثقات إلّا عبد الله بن سِيْدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنّه تابعيٌّ كبير إلّا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عديّ: شبه المجهول، وقال البخاريّ: لا يُتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة (٥١٦٩) من طريق سُويد بن غَفَلة أنّه صلّى مع أبي بكرٍ وعمرَ حين زالت الشمس. إسنادُه قويٌّ» ثم ساق حديث مالكِ بن أبي عامر عند مالك في الموطأ الآتي ذكرُه في سياق هذا الشرح، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عنه رضي الله عنه.

نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[1]. وهو حديثٌ في إسنادِه ضعفٌ[2]. وذكر[3] حديثَ شعبةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[4]، عن عبدِ الله بنِ سلمةَ، قال: كان عبدُ الله بنُ مسعُودٍ يُصلِّي بنا الـجُمُعةَ ضُحًى، ويقولُ: إنَّما عَجَّلْتُ لكم خشيَةَ الـحرِّ عليكم. وعن مُجاهدٍ :إنَّما هي صلاةُ عيدٍ[5].

قال أبو عُمر: قد رَوى مالكٌ[6] عن عمِّه أبي سُهيلٍ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ كان يُصلِّي الـجُمُعةَ بعدَ الزَّوالِ بدليلِ غِشيانِ الظِّلِّ طِنْفِسةَ عَقيلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) إنما أراد حديث عبد الله بن سيدان الذي عزاه الذي تقدم تخريجه قبل التعليقين السابقين، وإلا فالحديث في الصحيحين كما تقدم.

(٣) يعني أبا بكر الأثرم، كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٤، وأخرجه الشافعيّ في الأمّ ٧/ ١٩٥ عن شعبة بن الحجّاج، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٢٣ (٦٢٨) و٣/ ٤٧ (٩٩٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٦)، وابن حزم في المحلّى ٥/ ٤٣، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٤/ ٣٣٥ (٦٣٨٢) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

والشافعي لا يروي عن شعبة، بينهما رجل، ولهذا قال البيهقي: قال الشافعيُّ فيما بلَغَه عن شعبة.

وقال الشافعيُّ بإثره: وليسوا يقولون بهذا، ولا يقول به أحد، صلّى النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمان والأئمّةُ بعد كلِّ جمعةٍ بعد زوال الشَّمس.

(٤) في الأصل: «عمرو بن دينار»، وهو خطأ، وسيأتي بعد على الصواب، وهو كذلك على الصواب كما أثبتنا في مصادر التخريج، وليست لعمرو بن دينار رواية عن عبد الله بن سلمة (كما في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦)، ورواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة في السنن الأربع، كما في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥١٧٣) و(٣٧١١٤) من طريق سليمان بن مهران الأعمش عنه بلفظ: «ما كان للناس عيدٌ إلّا في أوّل النهار»، وذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٦٤.

(٦) في الموطأ ١/ ٤٠ (١٣)، وإسناده صحيح. والطنفسة: كساءٌ له خمل يُجلس عليه.

ومن جِهةِ النَّظر؛ لـمَّا كانتِ الـجُمُعةُ تمنعُ من الظُّهرِ دونَ غيرِها من الصَّلواتِ، دلَّ على أنَّ وقتَها وقتُ الظُّهرِ، وقد أجمَعُوا على أنَّه من صلَّاها في وقتِ الظُّهرِ فقد صلَّاها في وقتِها، فدلَّ ذلك على أنَّها ليست كصلاةِ العيدِ؛ لأنَّ العيدَ لا تُصَلَّى بعد الزَّوال.

واختلَفُوا في آخرِ وقتِ الظُّهرِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، بعدَ القدرِ الذي زالت عليه الشمسُ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ، بلا فصلٍ. وبذلك قال ابنُ الـمُباركِ وجماعةٌ[1]. ويَستحبُّ مالكٌ لمساجدِ الـجَماعاتِ أن يؤخِّروا العصرَ بعدَ هذا الـمِقدارِ قليلًا ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً[2]. وحُجَّةُ من قال ذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه في إمامةِ جبريلَ، وأنَّه صلَّى بالنبيِّ ﷺ الظُّهرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صلَّى فيه العصرَ بالأمسِ[3] بلا فصلٍ[4].

وقال الشَّافعيُّ، وأبو ثور، وداودُ، وأصحابُهم[5]: آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وبينَ آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ فاصلةٌ؛ وهو أن يزيدَ الظِّلُّ أدنى زِيادةٍ على الـمِثلِ.

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليسَ التَّفريطُ في النَّومِ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظَةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يدخُلَ

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ٢١٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٦.

(٣) بعد هذا في ج: «من يومه ذلك»، ولم ترد في الأصل.

(٤) سلف تخريجه في شرح هذا الباب.

(٥) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ٩٠، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨، وحلية العلماء للشاشيّ القفّال ٢/ ١٤، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٣/ ١٨.

وقتُ الأُخرى»[1]. وهذا عندَهم فيما عدَا صلاةَ الصُّبحِ؛ للإجماعِ في الصُّبح أنَّها تفوتُ ويخرُجُ وقتُها بطُلُوعِ الشمسِ. وحجَّتُهم أيضًا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ»[2].

وأمَّا حديثُ أبي قتَادَة، فقَرأتُه على سعيدِ بنِ نصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا شبَابةُ، عن سُليمانَ بنِ الـمُغيرَةِ، عن ثابتٍ، عن عبدِ الله بنِ رَبَاح، عن أبي قتَادَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس في النَّوم تفريطٌ، ولكنَّ التَّفريطَ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى تَجيءَ الصَّلاةُ الأُخرى»[3].

وأخبرَنا خَلفُ بنُ القاسم وأصبغُ بنُ عبدِ الله بنِ مَسَرَّةَ، قالا: حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ[4] بنِ عبدِ الله الرازِيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو بكرَةَ بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ القاضِي، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن عبدِ الله بنِ رَباح، عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظةِ؛ أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ أُخرى»[5].

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس، والحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم، وسيأتي بإسناد المصنّف بعد قليل.

(٢) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، والنسائي (٦١٦)، وفي الكبرى ٢/ ٢٢٩ (١٥٩٦) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، به. شبابة: هو ابن سوّار العنبري. وثابت: هو البنانيّ. وقد سلف تمام تخريجه كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريبًا.

(٤) في الأصل: «الحسين»، محرف، وينظر تاريخ الإسلام ٨/ ٥٤، ووقع في م وبعض النسخ: «المرادي».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٥ (٩٨٧) عن أبي بكرة بكّار بن قتيبة القاضي، به. وأخرجه أبو داود (٤٤١) عن العباس العنبري، عن سليمان بن داود الطيالسي، به. وهو حديث صحيح.

وسنذكُرُ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرٍو من هذا البابِ في مَوضِعِه، إن شاء الله.

وقال الثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأبو يُوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهُوية، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ: آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ[1]. ولم يذكُرُوا فاصلةً، إلَّا أنَّ قولَـهم: ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ. يدُلُّ على فاصلةٍ.

وقال أبو حنيفَةَ: آخرُ وقتِ الظُّهر إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه[2]. فخالَف الآثارَ والناسَ؛ لقَولِه بالـمِثْلَينِ في آخرِ وقتِ الظُّهرِ، وخالفَه أصحابُه. وذكَرَ الطَّحاويُّ[3] روايةً أُخرى عن أبي حَنيفَةَ، زعَم أنَّه قال: آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، على قولِ الجماعةِ، ولا يدخُلُ في وقتِ العصرِ حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه. فترَك بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتًا مفرَدًا لا يصلُحُ لأحدِهما.

وأمَّا أوَّلُ وقتِ العصرِ، فقد تَبيَّنَ من قولِ مالكٍ فيه ما ذكَرنا، ومن قولِ الشَّافعيِّ، ومن تابعَه ما وصَفنا، ومن قولِ سائِرِ العُلماءِ أيضًا من مُراعاةِ الـمِثْلِ ما قد بيَّنا، وهذا كلُّه أمرٌ مُتقاربٌ.

وقال أبو حنيفةَ: أوَّلُ وقتِ العصرِ من حينِ يَصيرُ الظِّلُّ مِثلينِ[4]. وهذا خِلافُ الآثارِ، وخلافُ الـجُمهُورِ.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٣-١٩٤، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨-١٩، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي القفّال ٢/ ١٣-١٤.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٢.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء، له ١/ ١٩٣، قال: «وروى الحسن بن زياد عنه: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله»، وتحرف في المطبوع منه إلى: «مثليه». وهذا رواه بإسناده في شرح المعاني ١/ ١٥٩ (٩٦١) إلى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه قال في ذلك: «آخِرُ وقتها إذا صار الظِّلُّ مثله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد ـ يعني الشيباني ـ وبه نأخذ». وينظر: حلية العلماء لأبي الشاشيّ القفّال ٢/ ١٤.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٤، وينظر المجموع شرح المهذَّب للنووي ٣/ ٢١.

واختلَفوُا في آخرِ وقتِ العَصرِ؛ فقال مالكٌ: آخرُ وقتِ العَصرِ أن يكونَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه بعدَ المثلِ الذي زالت عليه الشمسُ. وهذا محمُولٌ عندنا من قَولِه على وقتِ الاختيارِ، وما دامتِ الشمسُ بيضَاءَ نقيَّةً[1]، فهو وقتٌ مُختارٌ لصلاةِ العصرِ عندَنا وعندَ سائرِ العُلماءِ، والحمدُ لله.

وقد أجمَع العُلماءُ على[2] أنَّ من صلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ فقد صلَّاها في وقتها المُختارِ. وفي ذلك دليلٌ على أنَّ مُراعاةَ المِثلينِ عندَهم استحبابٌ. وقد ذكَرنا فيما سَلَف من كتابنا في وقتِ العصرِ، في باب إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ وغيرِه ما فيه كِفايةٌ[3]، فنذكُرُ هاهُنا أقاوِيلَهم في آخرِ وقتِ العصرِ:

فقال الثَّوريُّ: إن صلَّاها ولم تتغيَّرِ الشمسُ فقد أجزَأه، وأحبُّ إليَّ أن يُصلِّيَها إذا كان ظلُّه مثلَه، إلى أن يكُونَ ظلُّهِ مِثلَيه[4].

وقال الشَّافعيُّ: أوَّلُ وقتِها في الصَّيفِ إذا جاوزَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بشيءٍ ما كان، ومن أخَّر العصرَ حتى يُجاوزَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيهِ في الصَّيفِ، أو قدرَ ذلكَ في الشِّتَاءِ، فقد فاتَه وقتُ الاختيارِ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: فاتَه وقتُ العصرِ مُطلقًا. كما جازَ على الذي أخَّرَ الظُّهرَ إلى أن جاوزَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه. قال: وإنَّما قلتُ ذلك؛ لحديثِ أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من أدرَكَ رَكعةً من العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَها»[5].

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٦، والرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ص٢٤، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ١٤.

(٢) لم يرد حرف الجر في الأصل.

(٣) سلف ذلك في موضعه عند الحديث العاشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٤) نقله عنه وعن أبي حنيفة النَّوويُّ في المجموع شرح المهذّب ٣/ ٥٤.

(٥) قاله في الأمّ ١/ ٩١-٩٢، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلُّهم يُحدِّثُه عن أبي هريرة، وهو الحديث الخامس لزيد بن أسلم، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

قال أبو عُمر: إنَّما جَعلَ الشافعيُّ وقتَ الاختيارِ لحديثِ إمامةِ جبريلَ، وحديثِ العَلاءِ، عن أنس: «تلك صلاةُ الـمُنافقينَ»[1]. ونحوِهما من الآثارِ، ولم يقطَعْ بخُروج وقتِها، لحديث أبي هُريرةَ الذي ذَكَر. ومذهبُ مالكٍ نحوُ هذا. وقد كان يلزَمُ الشَّافعيَّ ألا يُشركَ بينَ الظُّهرِ والعصر في الوقتِ لأصحابِ الضَّروراتِ؛ لـخُروج وقتِ الظُّهرِ عندَه بكَمالِ المثلِ، ولكنَّ وقتَ الحضرِ عندَه وقتُ رفاهيةٍ ومقامٍ لا يُتعدَّى ما جاءَ فيه، وأمَّا أصحابُ الضَّرُوراتِ، فأوقاتُهم كأوقاتِ الـمُسافرِ، لعُذرِ السَّفرِ، وضرُورتِه، والسَّفرُ عنده تشتركُ فيه صلاتا النَّهارِ وصلاتا اللَّيلِ، على ما نذكُرُه في بابِ أبي الزُّبير[2] إن شاءَ اللهُ. وأصحابُ الضَّروراتِ: الحائِضُ تطهُرُ، والـمُغمَى عليه يُفيقُ، والكافرُ يُسلِمُ، والغُلامُ يحتلِمُ. وقد ذكَرنا أحكامَهم وما للعُلماءِ من المذَاهبِ في ذلك[3] في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4]، والـحمدُ لله.

وأمَّا مالكٌ فقد روَى عنه ابنُ وَهْبٍ، وغيرُه أنَّ الظُّهرَ والعصرَ آخرُ وقتِهما غُروبُ الشمسِ. وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرِمةَ[5] مُطلقًا. وروايةُ ابنِ وَهْبٍ عن مالكٍ لذلك محمُولةٌ عندَ أصحابِه لأهلِ الضَّرُوراتِ؛ كالمغمَى عليه، ومَن أشبهَه، على ما قد أوضحنا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، والحمدُ لله.

وروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ: آخرُ وقتِ العصرِ اصفرارُ الشمسِ[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٢ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنسٍ رضي الله عنه، وهو الحديث الأول للعلاء بن عبد الرحمن، وسيأتي مع تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزُّبير المكّي، وما ذكره سيأتي في الحديث السابع له في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في ج: «في ذلك من المذاهب»، والمثبت من الأصل و ف٢.

(٤) في سياق شرحه للحديث الخامس له، وقد سلف في موضعه.

(٥) ينظر: حلية العلماء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ١٤. وينظر ما رُويَ عن عكرمة وغيره في هذا المصنّف لعبد الرزاق ١/ ٥٨٤ (٢٢٢٢) و(٢٢٢٣).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٢٦٢ (١٩٥).

وقال أبو يُوسفَ، ومحمدٌ[1]: وقتُ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ قامتَه، فيزيدُ على القامةِ إلى أن تتغيَّر الشمسُ.

وقال أبو ثورٍ: أوَّلُ وقتِها إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بعدَ الزَّوالِ، وزادَ على الظِّلِّ زيادةً تبينُ، إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ؛ آخرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفرَّ الشمسُ[2].

وحجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ». رواه قتادةُ، عن أبي أيُّوبَ الأزديِّ، عنه[3].

وقال إسحاقُ بنُ راهُوية: آخرُ وقتِ العصرِ أن يُدرِكَ المُصلِّي منها ركعةً قبلَ الغُروبِ[4]. وهو قولُ داودَ، لكلِّ الناسِ؛ معذُورًا وغيرَ معذُورٍ، صاحبَ ضرُورَةٍ وصاحبَ رَفاهيةٍ، إلَّا أنَّ الأفضلَ عندَه وعندَ إسحاقَ أيضًا أوَّلُ الوقتِ. وقال الأوزاعيُّ: إن ركعَ ركعَةً قبلَ غُروبِها، ورَكعةً بعدَ غُروبِها، فقد أدرَكَها[5]. وحُجَّتُهم حديثُ أبي هُريرَةَ: «من أدركَ رَكعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ

---

(١) وهو الشيباني، وهذا ذكره في الأصل المعروف بالمبسوط، له، ١/ ١٤٤، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٤٢٥ (١١٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٥٢ (١٨٠)، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٢، وحلية العلماء لأبي بكر القفال الشاشي ٢/ ١٤.

(٣) سلف تخريجه في سياق شرحه للحديث الخامس من أحاديث زيد بن أسلم، وسيأتي بإسناد المصنِّف بعد قليل.

(٤) في الأصل: «غروب الشمس». نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٢٦ (١١٩)، قال: «آخر وقتها للمفرِّط أو صاحب عُذرٍ قدْر ما يبقى إلى غروب الشمسِ بركعةٍ». وكذا نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣، وقال: وبه قال الشافعيُّ.

(٥) تنظر هذه الأقوال: في الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٢-٢٣.

فقد أدرَك العصرَ، ومن أدرَك رَكعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَك الصُّبحَ»[1].

واختلَفوا في آخرِ وقتِ المغرِبِ، بعدَ إجماعِهم على أنَّ أوَّلَ وقتِها غُروبُ الشمسِ؛ فالظَّاهرُ من قولِ مالكٍ أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ؛ عندَ مغيبِ الشمسِ. وبهذا تواترتِ الرِّواياتُ عنه[2]، إلَّا أنَّه قال في «الـمُوطَّأ»[3]: فإذا غابَ الشَّفقُ فقد خرجَ وقتُ الـمَغربِ، ودخَلَ وقتُ العِشاءِ. وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسُفَ، ومحمدٌ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطَّبريُّ[4].

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ وجعَلَ للمَغربِ وقتيـنِ كسائرِ الصَّلواتِ، ما حدَّثنا به عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[5]: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا بدرُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج، كلُّهم يُحدِّثه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الخامس لزيد بن أسلم، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٥٦، ففيها قوله: «ووقت المغرب إذا غابت الشَّمسُ للمقيمين، وأمّا المسافرون، فلا بأس أن يَمُدُّوا الـمِيلَ ونحوه، ثمّ ينزلون ويُصلُّون».

(٣) ١/ ٤٤، بإثر الحديث (٢٣) حيث قال: «الشَّفَقُ الـحُمْرةُ التي في المغرب، فإذا ذهبتِ الـحُمْرةُ فقد وجَبَت صلاةُ العشاء، وخرجت من وقتِ المغربِ».

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمسبوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٤٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٤، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي القفّال ٢/ ١٥-١٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٦-٢٧٧، والمجموع شرح المهذّب للنَّووي ٣/ ١٩.

(٥) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٧ (٤٢٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٥٠٨-٥٠٩ (١٩٧٣٣) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.
وهو عند مسلم (٦١٤)، وأبي داود (٣٩٥)، والنسائي في المجتبى (٥٢٣)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٥ (١٥١١) من طرقٍ عن بدر بن عثمان، به.

بكرِ بنُ أبي مُوسى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أتاهُ سائِلٌ فسأله عن مواقيتِ الصَّلاةِ، فلم يرُدَّ عليه شيئًا، فأمَرَ بلالًا، فأقامَ بالفجرِ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضًا، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، والقائلُ يقولُ: انتصَفَ النَّهارُ أو لم. فكان أعلمَ منهم، ثمَّ أمَره، فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفعَةٌ، ثم أمَرَه فأقامَ المغربَ حينَ وقعتِ الشمسُ، ثم أمَره فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، ثمَّ أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقولُ: طلَعتِ الشمسُ أو كادَت. ثم أخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من العَصرِ، ثم أخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: احمرَّتِ الشمسُ. وأخَّرَ المَغربَ حتى كان سُقوطُ الشَّفقِ، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كان ثلثُ اللَّيلِ، ثم أصبحَ فدَعا بالسَّائلِ، فقال: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ».

وروَى الثَّوريُّ وغيرُه، عن علقَمةَ بنِ مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه جاءَه رجلٌ فسألَه عن وقتِ الصلاةِ، فقال: «أقِمْ معنا هذينِ اليومينِ». فأمرَ بلالًا، فأقامَ عندَ الفجر. فذكَر الحديثَ بمعنَى حديثِ أبي مُوسى سواءً، في المغربِ وغيرِها وقتَينِ.

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بنُ هشام، قال: حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الكبرى ٢/ ٢٠٢ (١٥٢٧)، وهو في المجتبى (٥١٩). وأخرجه مسلم (٦١٣)، وابن ماجة (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٣١٢ (١١٠٨)، والدارقطني في السنن ١/ ٤٩٣ (١٠٣٣) من طرقٍ عن علقمة بن مرثد، به.

وحدَّثناهُ أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن علقمَةَ بنِ مَرثدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره.

قالوا: وهذه الآثارُ أولى من أخبارِ إمامَةِ جبريلَ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينَةِ، وإمَامةُ جبريلَ كانت بمكَّةَ، والـمتأخِّرُ أولى من فِعلِه[1] وأمرِه ﷺ؛ لأنَّه ناسخٌ لما قبلَه.

قالوا: وقد رَوَى سُليمانُ بنُ مُوسى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المغرِبِ أيضًا مثلَ روايةِ أبي مُوسى وبُريدَةَ[2]. وروى عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص في المغرِبِ مثلَ ذلك. وكلُّ هؤلاءِ إنَّما صحِبَه بالمدِينَةِ، والـمَصيرُ إلى ما رَوَوه أولى منَ الـمَصيرِ إلى أحادِيثِ إمامةِ جبريلَ؛ لأنَّها مُتقدِّمةٌ بمكَّةَ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ عمرٍو، حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوح، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن قتادَةَ، عن أبي أيُّوبَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو ـ قال شعبةُ: حدَّثني به ثلاثَ مرَّاتٍ؛ مرَّتينِ لم يَرفَعْه، ومرَّةً رفَعَه ـ قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ، ووقتُ المغرِبِ

---

(١) في ف٢: «من فعله أولى».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٠٢-١٠٣ (١٤٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٠٤)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٨ (١٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٢ (٣٥٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٨٣)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ (٩٠٣)، والطبراني في مسند الشاميِّين (٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٢ (١٨٠٨) من طرقٍ عن سليمان بن موسى، به.

وإسناده جيّد، سليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي الأشدق: فقيهٌ صدوقٌ حسن الحديث، كما في تحرير التقريب (٢٦١٦)، وثّقه يحيى بن معين ودُحيم وأبو داود وابن سعد، وباقي رجال إسناده ثقات. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ما لم يسقُطْ ثورُ[1] الشَّفقِ[2]، ووقتُ العِشاءِ ما لم ينتصِفِ اللَّيلُ، ووقتُ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ»[3].

واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ: «إذا حضَرَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدَؤوا بالعَشَاءِ»[4]. وبقولِه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُ الأخبثَينِ»[5]. يعني: البَولَ والغائِطَ. وبأنَّه ﷺ قرَأ في المَغربِ بـ:«الطُّورِ»،

---

(١) في الأصل وف٢: «نور».

(٢) أي: ثورانه وانتشار حُمْرتِه، قاله القاضي عياض في المشارق ١/ ١٣٥، وأضاف: «وصحَّفه بعضُهم: نور الشَّفَقِ؛ بالنون، وهو خطأ وإن صحَّ معناه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤٧)، وأحمد في المسند ١١/ ٥٧٠ (٦٩٩٣)، ومسلم (٦١٢) (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٦ (١٥١٢) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به.

قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ، وأبو أيوب: هو يحيى، ويقال: حبيب بن مالكٍ المراغيّ. وقد سلفت الإشارة إليه، وسيشير إليه مرة أخرى.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١٩/ ١٣١ (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزُّهريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٤٦٣) من طريق أيوب السَّختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بلفظ «إذا وُضع العشاء وأُقيمتِ الصلاة...» الحديث. وينظر ما سلف في سياق شرح الحديث التاسع لابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٠٢٣)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٣٢ (٤٨٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٣٠ (٢٠٧٤) من طريق حسين بن عليّ الجعفيّ، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، قال: دخل بعضُ بني أخي عائشة رضي الله عنها إليها فقام إلى المسجد، فقالت له: اجلسْ، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكرته. وإسناده صحيح، أبو حزرة: هو يعقوب بن مجاهد القرشيّ، المدنيّ القاص، مولى بني مخزوم، يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزرة لقب، ثقة، وثّقه النسائي وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، كما في تحرير التقريب (٨٧٣١)، وباقي رجال إسناده ثقات. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصدِّيق.

ويروى بألفاظ أخرى من طرق عديدة صحيحه، منها عند مسلم (٥٦٠) (٦٧) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعُه الأخبثان».

وبـ:«الصَّافَّاتِ»[1]، وقد رُوِيَ بـ«الأعرافِ»[2]. وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ وقتَ الـمَغربِ له سعةٌ، وأوَّلٌ وآخِرٌ. كلُّ هذا قد احتجَّ به مَن ذكَرنا قولَـهم.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ قِراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله[3]، عن معمرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشَاءُ، ونُوديَ بالصَّلاةِ، فابدؤوا بالعَشَاءِ».

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ: قال: حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُـرِّبَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٨ (٢٠٧) عن ابن شهاب الزُّهريّ عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٣٩ (١٦٧٨٣)، ومسلم (٤٦٣) (١٧٤)، وهو الحديث الأول لابن شهاب الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٩٨ (٢١٦٣٣)، والبخاري (٧٦٤) من حديث مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال له: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بطُولى الطُّوليين». يعني: الأعراف والمائدة.

(٣) وهو ابن المبارك، أخرجه في الزُّهد (٤٨٨)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٨ (٤٩٦)، معتمر: هو ابن راشد، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.
وهو عند مسلم (٥٥٧)، والنسائي (٨٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٣٥ (١٩٨٣) من طريق حمّاد بن زيد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٤٦ (٢٤١٢٠) و٢٠/ ٢٩١ (٢٤٢٤٦)، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٦٨) من طريق هشام بن عروة، به.

وممَّا احتجُّوا به أيضًا حديثُ أبي بَصرةَ الغِفاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه لـمَّا صلَّى العصرَ، في حديثٍ ذكَرَه، قال: «لا صلاةَ بعدَها حتَّى يطلُعَ الشَّاهدُ». والشَّاهدُ: النَّجمُ[1].

وقال الشافعيُّ في وقتِ الـمَغربِ قولَين[2]؛ أحدُهما: أنَّه ممدُودٌ إلى مغيبِ الشَّفقِ. والآخرُ، وهو المشهورُ عنه، أنَّ وقتها وقتٌ واحدٌ، لا وقتَ لها إلَّا حينَ تجبُ الشَّمسُ[3]. قال: وذلك بيِّنٌ في إمامةِ جبريلَ. قال: ولو جازَ أن تُقاسَ الـمَواقيتُ، قيل: لا تَفوتُ حتى يدخُلَ أوَّلُ وقتِ العِشاءِ قبلَ أن يُصَلِّي منها ركعَةٌ، كما قيلَ في العصرِ، ولكنَّ الـمَواقيتَ لا تُؤخذُ قياسًا.

وقال الثوريُّ: وقتُ المغربِ إذا غَربتِ الشمسُ، فإن حبَسكَ عُذرٌ فأخَّرتها إلى أن يَغيبَ الشَّفقُ في السَّفرِ، فلا بأسَ، وكانوا يكرَهونَ تأخيرَها[4].

قال أبو عُمر: الـمَشهورُ من مذهبِ مالكٍ ما ذَهبَ إليه الشَّافعيُّ والثَّوريُّ في وقتِ الـمَغربِ، وقد ذكَرنا ذلك. والـحُجَّةُ لهم كلُّ حديثٍ ذكَرناه في كتابِنا هذا في إمامةِ جبريلَ، على تواتُرِها، لم تختلِفْ في أنَّ للمغربِ وقتًا واحدًا، وقد رُويَ مثلُ ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبي هُريرةَ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، وكلُّهم صحِبَه بالمدينَةِ، وحكَى عنه صَلاتَه بها كذلك. على أنَّ مثلَ هذا يُؤخذُ عملًا؛ لأنه لا ينفَكُّ منه، ولا يجوزُ جهلُه ولا نسيانُه، وقد حكَى أبو عبدِ الله بنُ خُوَازبَنْدادَ البصريُّ في كتابِه في «الـخِلافِ»؛ أنَّ الأمصارَ كلَّها بأسرِها لم يزلِ المسلمونَ فيها على تعجيلِ المغربِ، والـمُبادرَةِ إليها في حينِ غُروبِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٠١-٢٠٢ (٢٧٢٢٥)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١) من حديث أبي تميم الجيشاني عبيد الله بن مالك أبي الأسحم، عن أبي بَصْرة الغفاريّ.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ٩٢.

(٣) يعني: حتى تغيب. يقال: وَجَبت الشَّمس وجْبًا ووُجوبًا: غابت. ينظر: تابع العروس (وجب).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٧، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٤.

الشمسِ. ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين تأخَّرَ بإقامَةِ المغرِبِ في مسجدِ جماعةٍ عن وقتِ غُروبِ الشمسِ، وفي هذا ما يَكفي، مع العملِ بالمدينةِ، في تعجيلِها.

قال أبو عُمر: لو كان وقتُها واسِعًا لعمِلَ المسلمونَ فيها كعَملِهم في العِشاءِ الآخرةِ وسائِرِ الصَّلواتِ؛ من أذانِ واحدٍ من الـمُؤذِّنينَ بعدَ واحدٍ، وغيرِ ذلك منَ الاتِّساعِ في ذلك. وفي هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزلْ يُصلِّيها وقتًا واحدًا إلى أن ماتَ ﷺ، ولو وسَّع عليهم لتَوسَّعوا؛ لأنَّ شأنَ العُلماءِ الأخذُ بالتَّوسعةِ، إلَّا أنَّ ضِيقَ وقتِ المغربِ ليسَ كالشيءِ الذي لا يتجزَّأُ، بل ذلك على قدْرِ عُرْفِ الناسِ؛ من إسباغِ الوُضوءِ، ولُبسِ الثَّوبِ، والأذانِ، والإقامةِ، والـمَشي إلى ما لا يَبعُدُ من المَساجِدِ، ونحوِ ذلك.

وأمَّا الأحاديثُ في ذلك؛ فمنها ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاج، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقَمَةَ اللَّيثيِّ، عن أبي

---

(١) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السِّفر الثالث ١/ ١٧٧-١٧٨ (٤٢٤)، وفي أخبار المكِّيِّين من تاريخه (١١٩).

وأخرجه الدارقطني في السُّنن ١/ ٤٩١ (١٠٢٧) من طريق أحمد بن الحجّاج، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٠٢ (١٥٢٦)، والسرّاج في حديثه ٢/ ٣٢٤ (١٣٣٥)، وفي مسنده (٩٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٨٢)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ (٩٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٤، والبيهقيّ في الكبرى ١/ ٣٦٩ (١٧٩٥) من طرقٍ عن الفضل بن موسى، به.

وإسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة: هو ابن وقاص الليثي، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجال إسناده ثقات، أحمد بن الحجّاج: هو البكري، أبو العباس المروزيّ، والفضل بن موسى: هو السِّيناني، أبو عبد الله المروزي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقد سلف معنى الحديث بطرقٍ صحيحة.

سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذا جبريلُ جاءَكم يُعلِّمُكم دينَكم». فصلَّى له صلاةَ الصُّبح حينَ طلَعَ الفجرُ، ثمَّ صلَّى له الظُّهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه، ثم صلَّى له المغربَ حينَ غابتِ[1] الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائم، ثم صلَّى له العِشاءَ حينَ ذهَب شفقُ النَّهارِ، ثم صلَّى له منَ الغدِ، فصلَّى له الصُّبحَ حينَ أسفَرَ قليلًا، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه، ثمَّ صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَيه، ثم صلَّى له المَغربَ لوقتٍ واحدٍ، حينَ غرَبت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائم، ثم صلَّى العِشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من اللَّيلِ، ثم قال: «الصَّلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمسِ وصلاتِكَ اليومَ». فهذا من حديثِ أبي هريرةَ، وإنَّما صحِبَه ﷺ بعدَ عام خيبرَ بالمدينةِ متأخِّرًا، وفيه في وقتِ صلاةِ المغرِبِ ما تَرى مِن تَعجيلِه في اليَومينِ جميعًا.

فإن قيل: إنَّ الأعمشَ روَى عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ[2] حديثَ المَواقيتِ، وفيه أنَّ أوَّلَ وقتِ المَغربِ حينَ تغرُبُ الشمسُ، وآخرَها حينَ يغيبُ الأُفُقُ[3].

---

(١) في م: «غروب».

(٢) بعد هذا في م: «عن النبيِّ ﷺ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤١)، وأحمد في المسند ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش سليمان بن مهران، به.

وأخرجه الترمذي (١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٩ (٩٠٧)، والدارقطني في السُّنن ١/ ٤٩٢ (١٠٣٠)، وابن حزم في المحلّى ٣/ ١٦٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٥ (١٨٣٢) من طرقٍ عن محمد بن فضيل عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: «سمعت محمدًا (يعني البخاريّ) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فُضيل عن الأعمش؛ وحديثُ محمد بن فُضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فُضيل» ثم قال الترمذيُّ: «حدَّثنا هنّاد، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يُقال إنّ للصّلاة أوّلًا وآخِرًا؛ فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه». =

قيل له: هذا الحديثُ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ حديثٌ منكرٌ، وهو خطأٌ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلَّا محمدَ بنَ فُضيل، وقد أنكرُوه عليه[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: قال لنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ: هذا الحديثُ ـ حديثَ محمدِ بنِ فُضيلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، في الـمَواقيتِ ـ خطأٌ، ليس له أصلٌ.

= وقال الدارقطني بإثر الحديث في سننه: «هذا لا يصحُّ مسندًا، وَهِمَ في إسناده ابنُ فُضيل، وغيرُه يرويه عن الأعمش عن مجاهدٍ مرسلًا» ثم ساق بإسناده حديث الأعمش عن مجاهد بنحو اللفظ المذكور عند الترمذيّ، ثم قال: «ثمّ ذكر هذا الحديث، وهو أصحُّ من قول ابن فُضيل» ثم ساق بإسناده رواية قدامة بن زائدة وعبثر بن القاسم، كلاهما عن الأعمش عن مجاهد».

وهو عند البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٦ (١٨٣٣) من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.

وبنحو ما ذكره الدارقطني نقل ابن أبي حاتم في علله ٢/ ١٤٥ (٢٧٣) عن أبيه، فقال: «هذا خطأ، وَهِمَ فيه ابن فُضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهدٍ قوله».

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٩ عن رواية زائدة عن الأعمش: «وهذا أَوْلى».

(١) إلّا أنّ بعض أهل العلم من المتأخرين ردُّوا هذا القول، فصحَّحوا رواية محمد بن فضيل بن غزوان، ومنهم ابن حزم في المحلّى ٣/ ١٦٨ حيث قال: «وكذلك لم يَخْفَ علينا مَن تعلَّل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فُضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوفٌ على مجاهدٍ، وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يَضُرُّ إسنادُ مَن أسنَدَ إيقافَ مَن أوقَفَ».

وإلى هذا ذهب ابن الجوزيّ في التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٢٧٩، فردَّ دعوى أن يكون ابن فضيل قد أخطأ فيه، فقال: «قلنا: ابن فُضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعَه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مرسلًا». ومثل ذلك نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٣١ عن ابن القطان، فقال: «وقال ابن القطان: ولا يبعدُ أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان، إحداهما: مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعَه صدوقٌ من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل».

قال بشار: الثقة يخطئ، وحديث يعله جهابذة المحدثين المتقدمين المتقنين: البخاري، والترمذي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم لا ينفعه تصحيح بعض المتأخرين.

وقال عبَّاسٌ[1]: سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ: حديثُ الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخرًا»، رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ مرسلًا. ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن الأعمشِ، فأخطأ فيه، وهو حديثٌ ضعيفٌ ليسَ بشيءٍ، إنَّما هو عن الأعمشِ، عن مُجاهدٍ، مرسلٌ[2].

وأمَّا روايةُ سليمانَ بنِ موسى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ[3]، فلم يُتابَعْ عليها سُليمانُ بنُ موسى. وقد روَى ابنُ جريج وبُردُ بنُ سنانٍ، عن عطاءٍ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ الحديثَ[4]، ليس فيه للمغربِ إلَّا وقتٌ واحدٌ، وكذلكَ رواه كلُّ مَن رواه عن جابر؛ منهم: وَهْبُ بنُ كَيسانَ[5]، وبَشيرٌ[6] بنُ سلمان[7]، وغيرُهم.

---

(١) هو عباسٌ الدُّوري، وهو في تاريخ ابن معين روايته عنه ٤/ ٦٦ (٣١٧٥).

(٢) تاريخ عباس الدُّوري عن ابن معين ٣/ ٣٩٣ (١٩٠٩)، وسلف تخريج الحديث في التعليق السابق.

(٣) سلف تخريج رواية سليمان بن موسى قبل قليل.

(٤) رواية بُرد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح سلف تخريجها.

(٥) رواية وهب بن كيسان سلف تخريجها أيضًا.

(٦) في الأصل: «وبشر»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٦٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤٥) و(٣٧٥٨٨)، والنسائي في المجتبى (٥٢٤)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٤ (٤٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن الحسين بن بشير بن سلّام، عن أبيه، قال: «دخلت أنا ومحمد بن عليّ على جابر بن عبد الله»، فذكره. وإسناده ضعيف، زيد بن الحُباب: هو أبو الحسين العُكْلي صدوق كما في التقريب (٢١٢٤)، ووثّقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: «صدوق، صالح» كما في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٥-٤٦ (٢٠٩٥)، وخارجة بن عبد الله بن عبد الله بن سليمان بن ثابت صدوق له أوهام كما في التقريب (١٦١١)، والحسين بن بشير بن سليمان أو سلّام، هو المدني، مولى الأنصار مجهولٌ تفرَّد بالرواية عنه خارجة بن بن عبد الله بن زيد بن ثابت، ولم يذكره سوى ابن حبّان في الثقات، وما له عند النسائي غير هذا الحديث كما في تحرير التقريب (١٣٠٧)، ووالده بشير، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧١٦): صدوق.

قلنا: ويغني عنه حديث جابر السالف تخريجه، من رواية وهب بن كيسان عنه.

ومِمَّا يُوضِّحُ ذلك أنَّ جابرًا سُئِلَ عن مواقيتِ الصَّلاةِ في زَمنِ الحجَّاج، وعن صلاةِ النبيِّ ﷺ، فلم يذكُرْ للمغربِ إلَّا وقتًا واحدًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرِ بنِ حازم وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ، قال: كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، فسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا غرَبتِ الشمسُ، والعِشاءَ؛ إن رأى في الناسِ قلَّةً أخَّر، وإن رأى فيهم كثرةً عجَّلَ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسنٍ، قال: سألنا جابرَ بنَ عبدِ الله عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فذكَرَ مثلَه، وزادَ: والصُّبحَ بغَلَسٍ. وفي لفظِ حديثِ مسلم بنِ إبراهيمَ: كان يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشَّمسُ حيةٌ. ثم ذكَره سواءً[2].

ورواه يحيى القطَّانُ، عن شُعبةَ، بإسنادِه مثلَه سواءً، إلَّا أنَّه قال: وكان ـ أو كانوا ـ يُصلُّونَ الصُّبحَ بغَلسٍ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٠٦ (١٠٨١) عن عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشيّ، به. وأخرجه البيهقيّ في الكبرى ١/ ٤٥٥ (٢٢٢٧) من طريق عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشيّ، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا ١/ ١٥٤ (٩٢٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، به.

وهو عند البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥)، وأبو داود (٣٩١) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيديّ، به.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ. فذكَره[1].

وأمَّا حديثُ قتَادةَ، عن أبي أيُّوبَ الأزديِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو[2]. فقد جاءَ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ خِلافُه؛ وهو ما رَوَاه حسَّانُ بنُ عطيَّةَ، عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. فذكَرَ في المغرِبِ وقتًا واحدًا[3].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا داودُ بنُ شَبيبٍ[5]، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٥١-٥٢ (١٠٠٢) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٩٥ (١٥٢٨) في طريق يحيى القطّان، به.
وهو عند البخاري (٥٦٥) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) سلف بإسناد المصنِّف قبل قليل.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٩ (١٧٩٤)، وإسناده حسن، حسان بن عطية: هو المحاربيّ، ثقة، وكذا عمرو بن شعيب وأبوه وجدّه، قال البخاري كما في تحرير التقريب (٥٥٥٠): «رأيت أحمد بن حنبل وعليَّ بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عُبيد وعامّة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين، وقال: ومَن الناسُ بعدَهم؟!».

(٤) في سننه برقم (٤١٦)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٦٢ (٣٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ (٣٣٨)، والبغوي في الجعديات (٣٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٤ (١٠٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٢ (١٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٧ (٢١٨٩) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح، داود بن شبيب: هو الباهلي أبو سلمة البصري ثقة روى عنه جمعٌ غفيرٌ من الثقات الأثبات منهم البخاري في الصحيح وأبو داود في السنن، وهو لا يروي فيه إلا عن ثقة، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق»، وينظر: تحرير التقريب (١٧٨٩)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) في م: «شعيب».

ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ثم نَرمِي، فيَرى أحدُنا مواقِعَ نَبْلِه.

وهذا على الـمُداومَةِ والتَّكرار.

ومثلُه ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا ابنُ أخي جُويريَةَ بنِ أسماءَ، عن عمِّه، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه، أنَّ رجُلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي المغربَ، ثم ننصرِفُ إلى أهلِنا في بني سَلِمَةَ، فنُبصِرُ مواقِعَ نَبلِنا[1].

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ، وقد رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ[2]. وروى جعفرُ بنُ بُرْقانَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، فقال في آخرِه: قلتُ للزُّهريِّ: وكم كانت منازلُـهم من المدينةِ؟ قال: على ثُلثَي ميلٍ[3]. وهذا غايةٌ في تعجيلِ المغرِب.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣١١ (٩٩١) في سياق ترجمته لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الأسلمي، فقال: «وقال ابن أسماء عن جُويرية عن مالك عن ابن شهاب: إن عبد الرحمن بن كعب أخبره: أن رجلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أخبره».

(٢) منهم: جعفر بن برقان عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٤٨)، وجعفر بن بُرْقان: هو الكلابيّ أبو عبد الله الرَّقِّي ثقة، إلّا أنّ أحاديثه عن محمد بن شهاب الزُّهري مضطربة، فهو فيها ضعيف كما في تحرير التقريب (٩٣٢).

ومنهم: يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ عند الطبراني في الكبير ١٩/ ٦٣ (١١٤)، وابن عديّ في الكامل ٥/ ٣٨، وقال ابن عديّ: «وهذا عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريِّ غريب».

(٣) في مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٣٤٨)، وينظر التعليق السابق.

بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قالا جميعًا: حدَّثنا صفوَانُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الـمَغربَ ساعَةَ تغرُبُ الشمسُ، إذا سقَطَ حاجِبُها.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمَرَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن مرثدِ بنِ عبدِ الله، قال: قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازيًا، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصرَ، فأخَّرَ الـمَغربَ، فقامَ إليه أبو أيُّوبَ فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ؟ فقال: شُغِلنا. فقال: أمَا سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤخِّروا المغرِبَ إلى أن تَشتبِكَ النُّجومُ».

---

(١) في سننه برقم (٤١٧)، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٠١ (١٠٦٢) من طريق عليّ بن المدينيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٦٢ (١٦٥٣٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٨٦)، والدارمي في سننه (١٢٠٩) من طرقٍ عن صفوان بن عيسى الزُّهري، به.
وهو عند مسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجة (٦٨٨) من طرقٍ عن يزيد بن أبي عُبيد، به. وفي آخره عندهم: «إذا غربت الشمس وتوارت بالـحجاب» بدل: «سقط حاجبها».

(٢) في سننه برقم (٤١٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥٦٤ (١٧٣٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ (٣٣٩)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٨٣ (٤٠٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٠، وعنه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٠ (١٨٠١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
حديث صحيح، محمد بن إسحاق بن يسار ثقة مدلِّس، فقد وثَّقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة وعليّ بن المديني وغيرهم كما في تحرير التقريب (٥٧٢٥)، وأثنى عليه الجمُّ الغفير من العلماء، منهم شيخه الزُّهري وعاصم بن عمر بن قتادة، ولكن ما رواه بالعنعنة فضعيف، وقد صرَّح هنا بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.

ومن حديثِ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، قال: «لا تزالُ هذهِ الأُمَّةُ بخيرٍ ما صلَّوا صلاةَ المغرِبِ قبلَ اشتباكِ النُّجوم»[1].

وليس في حديثِ القراءةِ بـ«الأعرافِ» وشِبهِها في المغربِ حجَّةٌ قاطِعةٌ في سَعةِ وقتِها؛ لأنَّ الـمُراعاةَ في ذلك وقتُ الدُّخُولِ فيها، فإذا دخَلَ الـمُصلِّي فيها على ما أُمِرَ، فله أن يمتدَّ في ذلك ما لم يدخُلْ وقتُ صلاةٍ أُخرى، كما أنَّ من أدرَكَ ركعةً من الصُّبح قبلَ طُلوعِ الشمسِ، كان له أن يمتدَّ في الثانيةِ. وهذا كلُّه على الـمُتعارَفِ من سننِ الصَّلواتِ. وبالله التوفيقُ. وكما فعَل أبو بكر رضِي اللهُ عنه، إذ قرأ بـ«البقرَةِ» في صلاةِ الصُّبحِ، وكان يُغلِّسُ، فلمَّا سلَّم من صلاتِه قيل له: كادتِ الشمسُ أن تطلُعَ. فقال: لو طَلَعت لم تجدْنا غافلينَ[2]. يعني، واللهُ أعلمُ، أنَّه دخَل في الصَّلاةِ في أوَّلِ وقتِها، ومدَّ قِراءَتَها.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٥٢٩ (٩٩٦) عن إبراهيم ـ وهو ابن إسماعيل الطلحي، أبو إسحاق المعروف بابن جَهْد ـ عن أبي حفص عمر بن أبي الرطيل، عن ابن أبجر ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، عن أبي داود، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وذكره البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨ بإثر الحديث (٢١٩٧) ولم يُسنده.

(٢) أخرجه الشافعيّ في الأُمّ ٧/ ٢٤١، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٦٥) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصُّبح بالبقرة؛ فقال له عمر: قربت الشمس أن تطلع...».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ١١٣ (٢٧١١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٧ (١٠٤٧) كلاهما عن معمر عن الزُّهريّ، به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٩ (٤١٨٦)، وفي معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٣٣٢ (٤٨٠٧).

ويروى من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن أنس، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨١ (١٠٨٨).

وأجمَعُوا على أنَّ وقتَ العِشاءِ الآخرةِ للمُقيم مغيبُ الشَّفقِ، والشَّفقُ: الـحُمرةُ التي تكونُ في المغربِ، تبقَى في الأُفقِ بعدَ مَغيبِ الشمسِ. هذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأكثرِ العُلماءِ[1]. ورُويَ ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابةِ؛ منهم: شدَّادُ بنُ أوسٍ، وعُبادةُ[2]، وابنُ عُمرَ[3]. وإليه ذهَب داودُ. وكان أبو حنيفَةَ يقولُ: الشَّفقُ: البياضُ. وإليه ذهَب الـمُزنيُّ[4].

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٧، والأمّ للشافعيّ ١/ ٩٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٥٦ (٢١١١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣١ (٩٦٣) كلاهما عن ثور بن يزيد، قال: «سمعت مكحولًا يقول: كان عُبادة بن الصامت وشدّاد بن أوس يُصلِّيانِ العشاءَ الآخِرَةَ إذا ذهبت الـحُمْرةُ» قال مكحولٌ: «وهو الشَّفقُ».

وأخرج البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٣ (١٨١٨) في طريق يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشدّاد بن أوسٍ، قالا: الشَّفَقُ شَفَقانِ: الـحُمرة والبياضُ، فإذا غابتِ الـحُمرةُ حلَّتِ الصّلاةُ، والفجرُ فجرانِ: المستطيلُ والـمُعترِضُ، فإذا انصدع المعترِضُ حلَّتِ الصَّلاةُ».

وإسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول الشامي لم يسمع من عبادة بن الصامت، فيما ذكر غير واحد، فقد نقل ابن أبي حاتم في مراسيله، ص٢١١ (٧٨٩) عن أبيه قوله: «سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: ما صحّ عندنا إلّا أنس بن مالك».

ثور بن يزيد: هو الكلاعي، أبو خالد الشامي، ويحيى بن حمزة: هو ابن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٥٩ (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، أنّ ابن عمر كان يقول: «الشَّفَقُ: الـحُمرةُ»، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف كما في تحرير التقريب (٣٦٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٨١) عن وكيع بن الجرّاح، عن العمري ـ وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، عن نافع مولى ابن عمر، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٣ (١٨١٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، به. وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٤، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي القفال ٢/ ١٧.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: أمَّا في الحضرِ، فأحبُّ إليَّ ألا تُصلَّى حتى يذهَبَ البياضُ احتياطًا، وأمَّا في السَّفرِ، فيُجزِئُه أن يُصلِّيَ إذا ذهَبتِ الـحُمرةُ.

واختلَفُوا في آخرِ وقتِها؛ فالمشهُورُ من مذهبِ مالكٍ في آخرِ وقتِ العِشاءِ، في السَّفرِ والحضَرِ، لغيرِ أصحابِ الضَّرُوراتِ، ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ، ويُستحَبُّ لأهلِ مساجدِ الجماعةِ[1] ألَّا يُعجِّلوا بها في أوَّلِ وقتِها إذا كان غيرَ مضرٍّ بالناسِ، وتأخيرُها قليلًا أفضلُ عندَه. وروَى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ قال: وقتُها من حينِ يغيبُ الشَّفقُ إلى أن يطلُعَ الفجرُ. وهو قولُ داودَ.

وقال الثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: أوَّلُ وقتِ العِشاءِ مغيبُ الشَّفقِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ، والنِّصفُ بعدَه آخرُه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: الـمُستحبُّ في وقتِها إلى ثلثِ اللَّيلِ، ويُكرَهُ تأخيرُها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ، ولا تفوتُ إلَّا بطلوعِ الفجرِ.

وقال الشافعيُّ: آخرُ وقتِها أن يمضيَ ثُلثُ اللَّيلِ، فإذا مضَى ثُلُثُ اللَّيلِ فلا أراها إلَّا فائتةً. وقال أبو ثور: وقتُها من مغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ[2].

قال أبو عُمر: في أحاديثِ إمامَةِ جبريلَ من روايةِ ابنِ عبّاس وجابر: ثُلثُ اللَّيل. وكذلك في حديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ. وفي حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ وحديثِ أبي هُريرة: ساعةٌ من اللَّيلِ. وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو: نصفُ اللَّيل. وحديثُ عليٍّ مِثلُه. وحديثُ الحكم بنِ عُتيبةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ نحوُه[3].

---

(١) في الأصل: «مسجد الجماعات».

(٢) تنظر جملة هذه الأقوال جميعها: في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٤-١٩٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٦-٣٩، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر القفّال ٢/ ١٥.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٣٧)، وبقيَّة الأحاديث المشار إليها قبله سلف تخريجها في أثناء شرح هذا الباب.

وروَى أبو سعيدٍ الخدريُّ وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ: «لولا سُقْمُ السَّقيم، وضَعْفُ الضَّعيفِ، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأخَّرتُها إلى شطرِ اللَّيلِ»[1].

وفي حديثِ عائشةَ: حتى ذهَب عامَّةُ اللَّيلِ. ثم قال: «إنَّه لَوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمَّتي»[2].

وقال جابرُ بنُ سَمُرةَ: كان رسولُ الله ﷺ يُؤخِّرُ العِشَاءَ الآخرةَ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن بَشيرِ بنِ ثابتٍ، عن حبيبِ بنِ سالم، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القمرِ لثَالثةٍ[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٥٨ (١١٠١٥)، وأبو داود (٤٢٢)، وابن ماجة (٦٩٣)، والنسائي (٥٣٨)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٤ (١٥٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٧ (٣٤٥)، والسّراج في مسنده (٥٩٨)، والبيهقيّ في الكبرى ١/ ٣٧٥ (١٨٣١) من طرقٍ عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة المنذر بن مالك بن قطعة العبْدي، عنه رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح.
وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة العبدي، عن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨٦)، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، وأبو يعلى (١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، وهو مما وهم به أبو معاوية رحمه الله، كما نص على ذلك أبو زرعة الرازي (علل الحديث لابن أبي حاتم، رقم ٥٣٣)، وكذلك قال الدارقطني في العلل (٢٣١٥) و(٣٢٩٣)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٥/ ١٠٩-١١١ (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٩٠ (٢٥١٧٢)، ومسلم (٦٣٨) (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٥٣٦)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٣ (١٥٢٩) من حديث أمّ مكثوم بنت أبي بكر عنها رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٥٢)، وعنه أحمد في المسند ٣٤/ ٤٢٠ (٢٠٨٢٩)، ومسلم (٦٤٣)، ثلاثتهم عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم، عن سماك بن حرب، عنه رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨ (٢١٩٩) من طريق مسدَّد بن مسرهد الأسدي، به. =

وذكَر أبو داودَ[1]، عن مسدَّدٍ بإسنادِه مثلَه.

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه ـ وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ـ حديثُ أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّما التَّفريطُ في اليقَظةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى يدخُلَ وقتُ الأخرى»[2]. وقياسٌ على سائرِ الصَّلواتِ حاشى الصُّبحَ، فإنَّها منفرِدةٌ بوقتِها. ومَن أشرَكَ بينَ وقتَي صلاتَي النَّهارِ وصلاتَي اللَّيلِ لمن كانت به ضرُورةُ حيض أو إغماءٍ أو نحوِ ذلك، فيَلزَمُه المصيرُ إلى قولِ مالكٍ، إلَّا أن يجعلُوا وقتَ الضَّرورةِ قياسًا على السَّفرِ، فإنَّ الوقتَ عندَ الشَّافعيِّ في السَّفرِ له حكمٌ غيرُ حكم الحضَرِ، ولا يجوزُ عنده اشتراكُ[3] الوقتِ في الحَضرِ لغيرِ أصحابِ الضَّروراتِ ألبتَّةَ[4].

وأجمَعوا أنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الصُّبح طُلُوعُ الفجرِ وانصداعُه، وهو البياضُ المُعترضُ في أُفقِ السَّماءِ، وهو الفجرُ الثَّاني الذي ينتشِرُ ويطيرُ، وأنَّ آخرَ وقتِها طلُوعُ الشمسِ[5]. إلَّا أنَّ ابنَ القاسم[6] روَى عن مالكٍ أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ.

= وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣٦٥ (١٨٤١٥)، والدارمي في مسنده (١٢١١)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي في المجتبى (٥٢٩)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠١ (١٥٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٩٨ (٣٧٨٤)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٩٢ (١٥٢٦)، والطبراني في الكبير ٢١/ ١٣٦ (١٧٢)، والدارقطني في سننه (١٠٥٨) من طرقٍ عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري، به. وإسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

(١) في سننه برقم (٤١٩).

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين من أحاديث زيد بن أسلم.

(٣) في م: «إشراك».

(٤) ينظر: مختصر المُزنيّ ٨/ ١١٨، والمجموع شرح المهذّب للنَّووي ٤/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٤٤، والأُمّ للشافعيّ ١/ ٩٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٥، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٢٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٥.

(٦) كما في المدوّنة ١/ ١٥٧.

وكذلك حكَى ابنُ عبدِ الحكم عنه، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى. وقال ابنُ وَهْب، عن مالكٍ: آخرُ وقتِها طُلُوعُ الشمسِ. وهو قولُ الثَّوريِّ والناسِ[1].

وقال الشافعيُّ[2]: لا تفوتُ صلاةُ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ قبلَ أن يُدركَ منها ركعةً بسُجُودِها، فمن لم تَكمُلْ له رَكعةٌ قبلَ طلُوعِ الشمسِ فقد فاتتهُ. وهو قولُ أبي ثورٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وداودَ، والطَّبريِّ، وأبي عُبيدٍ[3].

وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُه، فإنَّهم يُفسدُون صلاةَ مَن طلَعت عليه الشمسُ وهو يُصلِّيها[4]. وقد ذكَرنا قولَـهم وحُجَّتَهم في ذلك والـحُجَّةَ عليهم، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[5]، فأغنى عن إعادَتِه هاهنا.

وأمَّا اختيارُهم من الأوقاتِ، فإنَّ مالكًا، واللَّيثَ بنَ سعدٍ، والشافعيَّ، والأوزاعِيَّ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ، كانوا يقولونَ بالتَّغلِيسِ في صلاةِ الفجرِ في أوَّلِ وقتِها، وذلك أفضلُ عندَهم؛ أن تُصلَّى والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكةٌ.

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفَةَ، وأصحابُه، والحسنُ بنُ حيٍّ، بالإسفارِ في الفجرِ، في كلِّ الأزمانِ، في الصَّيفِ والشِّتاءِ، وذلك عندَهم أفضلُ. وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[6].

وقال مالكٌ: يُصلِّي الظُّهرَ إذا فاءَ الفيءُ ذراعًا، في الشِّتاءِ والصَّيفِ. وهو أحبُّ إليه في الجماعةِ وغيرِها، عندَ أكثرِ أصحابِه[7]. ومنهم من قال: إنَّ هذا

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٥.

(٢) في الأُمّ ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤١.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٤٤، والمبسوط للسرخسيّ ١/ ١٤٥.

(٥) سلف في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم.

(٦) وينظر: المدوّنة ١/ ١٥٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٥.

(٧) تنظر: المدوّنة ١/ ١٥٦.

معناه في مساجدِ الجماعاتِ، وأمَّا الـمُنفردُ الذي لا جَماعةَ معه ينتظِرُها، فإنَّه يُصلِّي في أوَّلِ الوقت.

وقال اللَّيثُ، والشافعيُّ: يُصلِّيها في أوَّلِ الوقتِ. قال الشَّافعيُّ: إلَّا المساجدَ التي تُتابُ من بعيدٍ، فإنَّها يُبرَدُ فيها بالظُّهرِ. والصَّلواتُ كلُّها عندَ اللَّيثِ والشافعيِّ أوائلُ أوقاتِها أفضلُ. قال الشَّافعيُّ: إلَّا الإبرادَ في شدَّةِ الـحرِّ في الـمَساجدِ التي تُقصَدُ من المواضِعِ النائِيةِ[1].

وزعَمَ أبو الفرج أنَّ مذهبَ مالكٍ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها أوائِلُ أوقَاتِها أفضلُ، إلَّا الظُّهرَ في شدَّةِ الحرِّ، فإنَّها تُؤخَّرُ قليلًا في المساجدِ وغيرِها.

وقال العِراقيُّونَ: تُعجَّلُ الظُّهرُ في الشِّتاءِ في أوَّلِ الوقتِ، وتؤخَّرُ في الحرِّ حتى يبرُدَ[2]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إليَّ في الصلواتِ كلِّها، إلَّا في صلاتين؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ، وصلاةِ الظهرِ في الحرِّ، يُبْرَدُ بها وتُؤخَّرُ حتى يبرُدَ، وأمَّا في الشِّتاءِ فيُعجَّلُ بها. قال: وتُؤخَّرُ العشاءُ أبدًا ما لم يشُقَّ على الناسِ. وهذا كلُّه حكايَةُ معنى رِوايةِ الأثرم عنه[3].

وكلُّهم قال: يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ. إلَّا ما قال جريرٌ[4]، عن الثَّوريِّ: أنَّه كان يؤخِّرُ العصرَ. وغيرُه عن الثَّوريِّ كما ذكَرنا.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٩١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٥٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٥، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٢١، للسرخسي ١/ ١٤٦.

(٣) نقله عن الأثرم ابن قدامة المغني ١/ ٢٨١، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٣٥ (١٢٦)، ٢/ ٨١٨.

(٤) هو جرير بن عبد الحميد، أبو عبد الله الرازي، وهذا نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥.

وكلُّهم يَستحِبُّ تعجيلَ المغرِبِ، إلَّا أنَّ مالكًا قال: لا بأسَ للمُسافرِ يَمُدُّ الميلَ ونحوَه ثم ينزِلُ فيُصلِّي[1].

واستحبَّ العراقيُّون تأخيرَ العِشاء[2].

وقال الشافعيُّ، ومالكٌ، واللَّيثُ: أوَّلُ وقتِها أفضلُ[3]. وقد ذكَرنَا من الآثارِ ما منه قال كلُّ فريقٍ، وبالله التَّوفيق.

وقال الأوزاعيُّ: كان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّي الظُّهرَ في السَّاعةِ الثامِنةِ، والعصرَ في السَّاعةِ العاشِرةِ حينَ تدخلُ؛ حدَّثني بذلك عاصمُ بنُ رجاءِ بنِ حيوَةَ، عن أبيه، عنه[4].

قال أبو عُمر: ذكَرنا قولَ عُمرَ هذا، وقد قدَّمنا عنه أنَّه لـمَّا حدَّثه عُروةُ، عن بشيرِ بنِ أبي مسعُودٍ، عن أبيه، بالحديثِ المذكورِ في هذا البابِ، لم يزَلْ يرتقِبُ الأوقاتَ، وتكونُ عندَه علاماتٌ للسَّاعات. وحسبُكَ به اجتِهادًا في خِلافتِه، وعن حالِه تلك حكَى رجاءُ بنُ حيوةَ.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة للقيراوني ١/ ٢٢٥ (١١٦).

(٢) إلى ثلث الليل، فيما ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥، وينظر حلية العلماء لأبي بكر الشاشي القفّال ٢/ ٢١، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: حلية العلماء لأبي بكر الشاشي ٢/ ٢١-٢٢، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٣/ ٥٦-٥٧.

(٤) أخرجه الحافظ أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (١٠) عن يزيد بن محمد القرشي، عن هشام بن إسماعيل العطّار، عن ابن سماعة - وهو إسماعيل بن عبد الله بن سماعة القرشيّ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. ولكن في المطبوع منه «الأوزاعي قال: حدثني رجاء بن حيوة عن أبيه» دون ذكر «عاصم» وهذا ساقه ابن حجر في الفتح ٢/ ٤، فذكر فيه «عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه» وهو الصواب، وعاصم هذا: ضعيف يُعتبر به كما في تحرير التقريب (٣٠٥٨)، فقد قال عنه ابن معين: صُويلح، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وباقي رجال الإسناد إلى الأوزاعي ثقات.
وهذا الخبر ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥ ولم يُسنده.

قال أبو عُمر: أشبَعنا القولَ في هذا البابِ؛ لأنَّه رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ عظيمٌ، وأصلٌ كبيرٌ، وحديثُ مالكٍ فيه مُستغلِقٌ جدًّا، فبسَطناه، ومهَّدناه بالآثارِ وأقاويلِ العُلماءِ؛ ليكونَ كتابُنا مُغنيًا عمَّا سِواه، كافيًا شافيًا فيما قصَدناه.

وأمَّا قولُ عُروةَ: ولقد حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أن تظهرَ. فمعناه: قبلَ أن يظهَرَ الظِّلُّ على الجِدارِ، يريدُ: قبلَ أن يرتفعَ ظِلُّ حُجرتِها على جُدُرِها، وكلُّ شيءٍ علا شيئًا فقد ظَهَرَ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، أي: يعلُوا عليه. وقيل: معناه: أن يخرُجَ الظِّلُّ مِن قاعةِ حُجرتِها، وكلُّ شيءٍ خرجَ فقد ظهَرَ، والحُجرةُ: الدَّارُ، وكلُّ ما أحاطَ به حائِطٌ فهو حُجرةٌ، وأصلُ الحُجرة مأخوذٌ من التَّحجيرِ، تقولُ: حجَّرتُ على نفسي. إذا أحَطتَ عليها[1] بحائطٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على قِصرِ بُنيانِهم واختصارِهم فيه؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما قُصدَ به تَعجيلُ العصرِ، وذلك إنَّما يكونُ مع قصرِ الحيطانِ، وإنَّما أرادَ بذلك عُروةُ ليُعلِمَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ قبلَ الوَقتِ الذي أخَّرها إليه عُمرُ.

ذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا حُريثُ بنُ السائِبِ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: كنتُ أدخُلُ بُيُوتَ النبيِّ ﷺ وأنا محتَلِمٌ، وأنالُ سُقُفَها بيَدي[2]. وذلك في خِلافَةِ عُثمانَ رضي اللهُ عنه.

---

(١) في ف٢: «عليك».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٥٠٠، ٧/ ١٦١، والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٠)، وأبو داود في المراسيل (٤٩٧)، وابن أبي الدُّنيا في قِصَر الأمل (٢٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٧ (١٠٧٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حُريث بن السائب، به. وإسناده إلى الحسن البَصْريّ صحيح.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حبيبِ بنِ زَبّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ والشمسُ في حُجرتِها، لم يظهرِ الفيءُ من حُجرتِها[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضَاءُ نقيَّةٌ في حُجرتِها[3]، لم يَظهَرِ الفيءُ بعد.

قال أبو عُمر: كلُّ مَن ذكَرَ هذا الحديثَ منَ المُصنِّفينَ إنَّما ذكَرَهُ في بابِ تعجيلِ العَصرِ، وقد تقدَّمَ في وقتِ العصرِ وغيرِها ما فيه كِفايةٌ لمَن تدبَّرَ وفَهِمَ.

وفيه دليلٌ على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ؛ لأنَّ عُمرَ قَبِلَ قولَ عُروةَ وحدَه فيما خفِيَ عليه[4] من أمرِ دينِه. وهذا منَّا على التَّنبيهِ فإنَّ قَبُولَ خبرِ الواحِدِ مُستفيضٌ عندَ الناسِ مُستعمَلٌ، لا على سبيلِ الحُجَّةِ؛ لأنَّا لا نقولُ: إنَّ خبرَ الواحدِ حجَّةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ على مَن أنكَرَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٥٠٥) ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٢) في مسنده (١٧٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣١٦)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١١٣ (٢٤٠٩٥)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وابن ماجة (٦٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) في م: «حجرتي».

(٤) في م: «جهله» بدل: «خفي عليه».

حديثٌ ثانٍ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ، من الـجَنابةِ.

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ، وتابَعه ابنُ عُيينةَ والليثُ بنُ سعدٍ على إسنادِه ومتنِه، إلا أنهما زادا فيه: وكنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ. وهذا اللفظُ عندَ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ: معمرٌ وابنُ جُريجٍ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ، إلا أنهما قالا: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، هو الفَرَقُ. فأتَيا بلفظِ حديثِ مالكٍ عن هشام بنِ عروةَ، فذكَرا فيه الفَرَقَ، وليس في حديثِ هشام ذكرُ الفَرَق.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ، قال: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القَدح، وهو الفَرَقُ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحد.

---

(١) الموطأ ١/ ٨٩ (١١٠).

ورواه عن مالكٍ في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (١٢١)، وسويد بن سعيد (٥٠)، وابن القاسم (٣٤).

وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو داود (٢٣٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالكٍ، به. وسيأتي تمام تخريجه في سياق شرح هذا الباب.

(٢) في مسنده (١٥٩)، وأخرجه الشافعي في الأمّ ١/ ٢١، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧١)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٩٢ (٥٥٧)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٠٧ (٢٤٠٨٩)، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجة (٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

فأتَى بحديثَي مالكٍ جميعًا عن: ابنِ شهابٍ وهشام، في هذا الإسنادِ، وكذلك روَاه الليثُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[1]: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القدح، وهو الفَرَقُ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحد.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ[2] معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدَّثنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قدرُ الفَرَقِ.

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، فخالف جميعَهم في إسنادِه؛ وجعَله عن القاسم، ولم يجعلْه عن عروةَ. حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن القاسم بنِ

---

(١) في المجتبى (٢٢٨)، وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١) عن قتيبة بن سعيد، به.

(٢) قوله: «محمد بن» سقط من الأصل.

(٣) في الكبرى ١/ ١٦٤ (٢٣٠)، وهو في المجتبى (٢٣١). وأخرجه إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهوية في مسنده (٦٣٤)، وعبد الرزاق في المصنّف ١/ ٢٦٧ (١٠٢٧)، وعنه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٢٥ (٢٥٦٣٤).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١)، وفي الكبرى ١/ ١٦٤ (٢٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٠٦ (٢٠٩) عن إسحاق بن إبراهيم، به.

وهو عند البيهقي في الكبرى ١/ ١٩٠٣ (٩٦١) من طريق عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح.

محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ. قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسلُ معه في الإناء الواحدِ. قال ابنُ شهابٍ: وأظنُّ الفَرَقَ يومئذٍ خمسةَ أقساطٍ[1].

قال أبو عُمر: لا أدري ما أراد ابنُ شهابٍ بالقِسطِ، ولا ما كان مقدارُه عندَهم، وأما العربُ فالقِسطُ عندَها الحصةُ والمقدارُ، كذلك قال الخليلُ[2]، وقال الخليلُ: الفرَقُ مكيالٌ[3].

وقال ابنُ وَهْبٍ: الفرَقُ مكيالٌ من خشبٍ، كان ابنُ شهابٍ يقولُ: إنه يسعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بني أميةَ. وفسَّر محمدُ بنُ عيسى الأعشى[4] عن ابنِ

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٠)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٨٤ (٤٤١٢)، وأبو بكر محمد بن عبد الله البزاز في الغيلانيات (٥٧٣)، وابن عديّ في الكامل ١/ ٢٤٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٩٤ (٩٦٣)، وابن عبد الهادي في تعلقيته على العلل لابن أبي حاتم ص٢٣٠ من طرق عن إبراهيم بن سعد الزُّهريّ، به. وليس عند النسائي وابن عديّ قول ابن شهاب في آخره.
وقد نقل ابن أبي حاتم في علله ١/ ٦٣٢-٦٣٣ (١٥٩) عن أبي زرعة الرازي قوله وقد سئل عن هذا الحديث: «الحديثُ عندي حديثُ عروة». وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن القاسم عن عائشة، وأصحابُ الزُّهريِّ خالفوه، فرووه عن الزُّهري عن عروة عن عائشة».

(٢) في العين له ٥/ ٧١.

(٣) قال في العين ٥/ ١٤٨: «والفَرَقُ مكيالٌ ضخمٌ لأهل العراق».

(٤) هو محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافري، المعروف بالأعشى القرطبي، يُكنى أبا عبد الله، روى عن أصحاب مالك بن أنس، وتفقّه عليهم، وتوفي بالأندلس سنة إحدى وعشرين ومئتين، وشيخه ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، يُكنى أبا عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفّان، كان فقيهًا من فقهاء المدينة، أخذ عن مالكٍ وغَلَب عليه الرأي، وقعد مقعدَ مالكٍ بعده، وليس له في الحديث ذكر. توفي بمكّة سنة خمس وثمانين ومئة. تنظر ترجمة الأوّل. جذوة المقتبس (١٠٦) بتحقيقنا، والثاني في ترتيب المدارك (٨٨١).

كِنانةَ الفرَقَ أنه ثلاثةُ أصْوع، قال الأعشَى: والثلاثةُ الأصْوعِ خمسةُ أقساطٍ. قال: وفي الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشَرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ مَزيَنٍ[1]: قال لي عيسى بنُ دينارٍ: قال لي ابنُ القاسم وسفيانُ بنُ عُيينةَ في الفَرَقِ: إنَّه كان يحملُ ثلاثةَ أصْوع. وقال أبو داودَ[2]: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: الفَرَقُ ستةَ عشَرَ رَطْلًا.

وقال موسى الـجُهَنيُّ، عن مجاهدٍ، إنه أُتـيَ بقدَحٍ حَزَرْتُه ثمانيةَ أرطالٍ، فقال: حدَّثتني عائشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا[3].

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ الله يُسألُ عن الفَرَقِ كم هو؟ قال: ثلاثةُ أصْوع.

قال أبو عُمر: قولُ ابنِ شهابٍ، وابنِ عُيينةَ، وابنِ القاسم، والأعشَى، قريبٌ من قريبٍ، في مقدارِ الفَرَقِ، وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأما قولُ مجاهدٍ فبعيدٌ، وقولُ أولئك أولى، واللهُ أعلمُ.

ورُوي في «الموطآتِ»[4]: الفَرْقُ والفَرَقُ، بتسكينِ الراء وتخفيفِها وحركتِها، وروايةُ يحيى بالإسكانِ، وتابَعه قومٌ. وأما قولُ عائشةَ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله

---

(١) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، فقيه مشهور، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، توفي بالأندلس سنة خمس وثلاثين ومئة. ينظر: جذوة المقتبس ١/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١١٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٥٧٩)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٢٩٢ (٢٤٢٤٨)، عن يحيى بن سعيد القطان عن موسى بن عبد الله الجهنيّ، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٦)، وفي الكبرى ١٢/ ١٦٢ (٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٣٩ (٦٤٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وإسناده صحيح.

(٤) في م: «الموطأ».

ﷺ من إناءٍ واحدٍ. فروَاه عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، من حديثِ شعبةَ وغيرِه، عن عبدِ الرحمن[1].

وروَاه إبراهيمُ عن الأسودِ، عن عائشةَ[2]. وروَاه هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة[3]، وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه على ابنِ شهابٍ.

وفيه من الفقهِ: تركُ التحديدِ فيما يكفِي من الماءِ، وأن فضلَ المرأةِ لا بأسَ بالوضوءِ منه. وسنذكُرُ الاختلافَ في ذلك ووجهَ الصوابِ فيه إن شاء اللهُ عند ذكرِ حديثِ نافع، عن ابنِ عمرَ: إن كان الرجالُ والنساءُ لَيَتوضَّؤونَ جميعًا في زمنِ رسولِ الله ﷺ[4]؛ لأن حديثَ هشام بنِ عروةَ هذا ليس من روايةِ مالكٍ في «الموطأ»، وإذا توضَّأ الاثنان وأكثرُ من إناءٍ واحدٍ، ففي ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يكفي المغتَسِلَ والمتوضّئ من الماءِ، وحسْبُه الإتيانُ بالماءِ على ما يُغسلُ من الأعضاءِ غَسلًا، وعلى ما يُمسحُ مسحًا.

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ في هذا البابِ، ففيه من الفقهِ: الاقتصارُ على أقلِّ ما يكفِي من الماءِ، وأن الإسرافَ فيه مذمومٌ. وفي ذلك ردٌّ على الإباضيَّةِ[5] ومَن ذهَب مذهبَهم في الإكثارِ من الماءِ؛ ولهذا ما سيقَ هذا الحديثُ، واللهُ أعلمُ،

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥١٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٩٦٠)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٢٤٣-٢٤٤ (٢٥٣٩٤)، والبخاري (٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٦٣-٣٦٤ (٢٥٥٦٣)، والبخاري (٢٩٩-٣٠١)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٨٠-٣٨١ (٢٥٥٩٣)، والبخاري (٢٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨ (٤٨)، وهو الحديث التاسع والعشرون لنافع، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) طائفة تُنسب إلى عبد الله بن إباض.

إنكارًا على أولئك الطائفة؛ لأنه مذهبٌ ظهَر في زمانِ التابعين، وسُئِل عنه الصحابةُ، ونُقل في ذلك من الحديثِ ما ترَى.

وروَى عبدُ الله بنُ المباركِ، عن شعبةَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ جَبرٍ[1]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَتوضأُ بمكُّوكٍ[2]، ويغتسِلُ بخمسِ مكاكِيكَ.

وقال الخليلُ: الصَّاعُ: كأسٌ يُشربُ به، والمكوكُ: مكيالٌ[3].

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ: تَمارَيْنا في الغُسلِ عندَ جابرٍ، فقال جابرٌ: يكفِي للغُسلِ صاعٌ من ماءٍ. قلنا: ما يكفِي صاعٌ ولا صاعان. فقال جابرٌ: قد كان يكفِي مَن كان خيرًا منكم، وأكثرَ شعَرًا[4].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، من وجوهٍ، أنه كان يتوضَّأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ. وهي آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عندَ قومٍ من الفقهاءِ، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به. والذي اعتمَد عليه البخاريُّ وأبو داودَ في «بابِ ما يكفي الجُنبَ من الماءِ» حديثُ الفَرَقِ المذكورُ في هذا البابِ.

وهذه الآثارُ كلُّها إنما رُوِيت إنكارًا على الإباضيَّةِ، وجُملتُها تدلُّ على أنْ لا توقيفَ فيما يكفي من الماءِ، والدليلُ على ذلك أنهم أجمَعوا أن الماءَ لا يُكالُ

---

(١) في الأصل: «جُبير»، خطأ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٩)، وفي الكبرى ١/ ١٠٠ (٧٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، به. وإسناده صحيح.

والمكّوك: مكيال سعتُه صاعٌ ونصف، وهو يعادل عند الحنفية ٨٩، لترًا، وعند غيرهم ١٢٥، ٤ لترًا، بناءً على اختلافهم في مقدار المُدّ. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٥٦.

(٣) العين ٥/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٩٦-٩٧ (١٤١٨٨)، والبخاري (٢٥٥) من طريق مخْوَل بن راشد عن محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب، به.

وأخرجه مسلم (٣٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفيّ عن جعفر بن محمد، به.

للوضوءِ ولا للغُسلِ؛ مَن قال منهم بحديثِ الـمُدِّ والصاعِ، ومَن قال بحديثِ الفَرَقِ، لا يختلِفون أنه لا يُكالُ للوضوءِ ولا للغُسلِ[1]، لا أعلمُ في ذلك خلافًا، ولو كانت الآثارُ في ذلك على التحديد الذي لا يُتجاوَزُ استحبابًا أو وجوبًا ما كَرِهوا الكيلَ، بل كانوا يستحِبُّونه، اقتداءً وتأسيًا برسولِ الله ﷺ، ولا يَكرَهونه.

روَى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريج، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ يقولُ: صاعٌ للغسلِ من غيرِ أن يُكالَ. قال: وأخبرني ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم بلَغك أنه يكفي الـجُنبَ؟ قال: صاعٌ من ماءٍ، من غيرِ أن يُكالَ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ[2]، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عطاءٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيِّبِ ورجلًا[3] من أهلِ العراقِ يسألُه عما يكفي الإنسانَ في غُسلِ الـجَنابةِ، فقال سعيدٌ: إن لي تَورًا يسَعُ مُدَّين من ماءٍ ـ أو نحوَهما ـ وأغتسلُ به فيكفِيني، ويفضُلُ منه فَضْلٌ. فقال الرجلُ: والله إني لأستنثِرُ بمُدَّين من ماءٍ. فقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ: فما تأمرُني إن

---

(١) في ف٢، م: «لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل».

(٢) في سننه (٨٨)، وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في كتاب الطّهور، له (١١٥)، وذكره ابن قدامة في المغني بإسناد أبي بكر الأثرم، به. وابن بطّال في شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧٣ عن القعنبي، به. وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن عطاء، وهو القرشيّ، مولاهم، أبو محمد الذّارع، ويقال له: ابن أبي لبيبة، فهو ضعيف عند التفرد، فقد وثّقه النسائي وابن سعد، لكن قال البخاري كما في تحرير التقريب (٣٩٥٣): «فيه نظر»، وذكره أبو زرعة في الضعفاء (١٨٦)، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء»، وهذا إشارة منه إلى أنه يُعتبر بحديثه، وأنّ ضعفه ليس شديدًا، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويّ عندهم» وباقي رجال إسناده ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وسليمان بن بلال: هو التَّيمي.

(٣) في الأصل: «رجل»، ولو قال: «ورجل» لكان له وجه، أمّا النصب فهو من باقي النسخ وسنن الأثرم، مفعولًا معه، والله أعلم.

كان الشيطانُ يلعبُ بك؟ فقال له الرجلُ: فإن لم يكفني، فإني رجلٌ كما ترَى عظيمٌ. فقال له سعيدٌ: ثلاثةُ أمدادٍ. فقال: إن ثلاثةَ أمدادٍ قليلٌ. فقال له سعيدٌ: فصاعٌ. قال عبدُ الرحمن: وقال لي سعيدٌ: إن لي لَرَكْوَةً ـ أو قدحًا ـ ما يسَعُ إلا نصفَ الـمُدِّ ونحوَه، وإني لأتوضأُ به، وربما فضَل منه فضلٌ.

قال عبدُ الرحمنِ: فذكَرتُ هذا الحديثَ الذي سمِعتُ من سعيدِ بنِ المسيِّبِ لسليمانَ بنِ يسارٍ، فقال سليمانُ بنُ يسارٍ: وأنا يكفِيني مثلُ ذلك.

قال عبدُ الرحمن: فذكَرتُ ذلك لأبي عُبيدةَ بنِ محمدِ بن عمارِ بنِ ياسرٍ. فقال أبو عُبيدةَ: هكذا سمِعنا عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال الأثرم[1]: وحدَّثنا أبو حُذيفةَ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: كنتُ معَ القاسم بنِ محمدٍ، فدعَا بوَضوءٍ، فأُتيَ بقَدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةِ قليل، فتوضَّأ به.

قال[2]: وسألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ: أيُجزِئُ في الوُضوءِ مُدٌّ؟ قال: نعم، إذا أحسَن أن يتوضأ به. قلتُ: فإن الناسَ في الأسفارِ ربما ضاق عليهم الماءُ، أفيُجزئُ الرجلَ أن يتوضأ بأقلَّ من المدِّ؟ قال: إذا أحسَن أن يتوضأ به فإنه يُجزئُه. ثم قال أبو عبدِ الله: لا يمسَحُ، إنما هو الغَسلُ، كما[3] قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فإنما هو الغَسلُ، ليس هو المسحَ، فإذا أمكَنه أن يغسِلَ به غسلًا، وإن كان مُدًّا أو أقلَّ أجزأه.

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ العلماءِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ، ولا يُخالِفُ في هذا إلا مُبتدِعٌ ضالٌّ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في سننه برقم (٨٩) بنحوه. وأبو حذيفة شيخه: هو موسى بن مسعود النَّهديّ.

(٢) في سننه برقم (٩٠)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٠٣.

(٣) شبه الجملة لم يرد في م.

حديثٌ ثالثٌ لابنِ شِهابٍ، عن عُروة

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في المسجد[2]، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صلَّى من القابلَةَ[3]، فكثُر الناسُ، ثم اجْتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «قد رأيْتُ الذي صَنَعْتُم، ولم يمنعْني مِن الـخُرُوجِ إليكم إلّا أنِّي خشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم». وذلك في رمَضانَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلفْ في إسْنادِه ولا في متنِه.

وفيه مِن الفقْهِ: الاجتماعُ في النافلةِ، وأنَّ النَّوافلَ إذا اجْتُمِع في شيءٍ منها على سُنَّتِه لم يكنْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّه لم يُذْكَرِ الأذانُ في ذلك، ولو كان لذُكِرَ ونُقِل، وقد اجتمعَ العلماءُ أنْ لا أذانَ ولا إقامةَ في النافلةِ، فأغنَى عن الكلام في ذلك.

وفيه: أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنّةٌ مِن سُننِ النبيِّ ﷺ، مندوبٌ إليها، مرغوبٌ فيها، ولم يَسُنَّ منها عمرُ بنُ الخطَّابِ إذْ أحْياها، إلَّا ما كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّه ويرضاه، ولم يمنعْ مِن الـمُواظبةِ عليه إلَّا خشيةَ أن يُفرضَ على أُمَّتِه، وكان بالمؤمنينَ رؤوفًا رحيمًا ﷺ، فلمَّا علِمَ ذلك عُمرُ مِن رسولِ الله ﷺ، وعَلِم أنَّ

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٩ (٢٩٩).

ورواه عن مالكٍ في الموطأ: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٧٤)، ومحمد بن الحسن الشَّيباني (٢٣٨)، وابن القاسم (٣٦).

وممّن رواه عنه خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٢/ ٢٧٩ (٢٥٤٤٦)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (١١٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٦١) (١٧٧)، وسيأتي تمام تخريجه وبيان طرقه في أثناء هذا الشرح.

(٢) بعد هذا في الموطأ: «ذات ليلة».

(٣) في الموطأ: «الليلة القابلة».

الفرائضَ لا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها بعدَ موتِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ، أقامَها للناسِ وأحْياها وأمرَ بها، وذلك سنةَ أربعَ عشْرةَ مِن الهجرةِ، وذلك شيءٌ ادَّخرَه اللهُ له، وفضَّلَه به، ولم يُلْهَم إليه أبو بكرٍ، وإن كان أفضلَ مِن عُمرَ، وأشدَّ سبقًا إلى كلِّ خيرٍ بالجملةِ، ولكلِّ واحدٍ منهم فضائلُ خُصَّ بها ليست لصاحبِه، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «أرحمُ أُمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ، وأقواهمْ في دينِ الله عُمرُ، وأصْدَقُهم حَياءً عثمانُ، وأقْضاهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأقْرَؤُهم أُبيُّ بنُ كعبٍ»[1].

فجعلَ لكلِّ واحدٍ منهم خصلةً أفردَه بها، لم يَلحقْه فيها صاحبُه، وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يستحسنُ ما فعَل عُمرُ مِن ذلك ويفضِّلُه، ويقولُ: نوَّرَ شهرَ الصوم علينا[2].

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ العلَّافُ وعمرُو بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو وأحمدُ بنُ حمَّادٍ زُغْبةُ، قالوا: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي نُعيم القارئُ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٥٢ (١٢٩٠٤)، وابن ماجة (١٥٥)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٥٨٧-٥٨٨ (١٢٨١)، والبزار في مسنده ١٣/ ٢٥٩ (٦٧٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢١٢٢، والضياء في المختارة ٦/ ٢٢٧ (٢٢٤٢) من طرقٍ عن سفيان الثوريّ عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عبدِ الله بنِ زيدٍ الجرميّ عن أنسٍ رضي الله عنه. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٤١، ٣٤٧ و٣/ ٦٠ و١٧٦، وأحمد في المسند ٢١/ ٤٠٥، ٤٠٦ (١٣٩٩٠) عن عفّان بن مسلم الصفّار عن وهيب بن خالد عن خالد الحذاء، به.
وهو عند الترمذي (٣٧٩١)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٧٤ (٧١٣١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذّاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال بعد أن أخرجه (٣٧٩٠) من طريق داود العطار عن معمر بن راشد، عن قتادة، به، قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلّا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبيّ ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة». وينظر علل الدارقطني (٢٦٧٦).

(٢) شبه الجملة «علينا» لم يرد في ف٢، م. وسيأتي هذا الأثر بسياقٍ آخر عن عليّ رضي الله عنه مع تخريجه بعد قليل.

عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ جَعَل الحقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه»[1].

ورَواه ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ مثلَه، عن النبيِّ ﷺ[2].

والضحاكُ بنُ عثمانَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٣٥، وأحمد في المسند ٩/ ١٤٤ (٥١٤٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٥٨) عن عبد الملك بن عمرو بن أبي نعيم، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وإسناده جيّد، رجاله ثقات غير نافع بن أبي نعيم: وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ المدنيّ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٠٧٧): «صدوق».
ويُروى من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٦٣١)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٦١-٣٦٢ (٢١٤٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٢)، وأبي ماجة (١٠٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ١٦٤ من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول الشاميّ عن غضيف بن الحارث، عنه رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند يعقوب بن سفيان.
ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه حيث سيشير المصنِّف إلى هذه الروايات في الآتي من شرحه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٣٨ (٣٣٣٠)، وابن عديّ في الكامل ٤/ ٢٠٧، وابن المقرئ في معجمه (٢١٢)، والخليلي في الإرشاد (١٠٣) من طرق عن عبد الله بن صالح، أبي صالح المصري كاتب الليث عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلّا ابن وهب، ولا عن ابن وهب إلّا صالحٌ» ومثل ذلك قال ابن عديّ.
قلنا: وعبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد صدوق في حفظه شيءٌ، حسَنُ الحديث في المتابعات كما في تحرير التقريب (٣٣٨٨)، وقد تابعَه على ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ فرواه عن مالكٍ بهذا الإسناد وهذا اللفظ كما عند تـمّام في فوائده (١٠١٦).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزُّبيري (٩٧)، والطبراني في الأوسط ١/ ٩٥ (٢٨٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنة (٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٤٨٥). وإسناده حسن، الضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي، أبو عثمان المدني الكبير صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٢٩٧٢).

ورَواه أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[1].

أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا أبو قلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عز وجل فرضَ عليكم صيامَ شهرِ[2] رمضانَ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه، فمَن صامَه وقامَه إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه». قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارقطنيُّ: لم يذكرْه إلَّا أبو قلابةَ، عن بشرِ بنِ عُمرَ، وكذلك قولُه: «ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا» غيرُ محفوظٍ لمالكٍ عن الزهريِّ.

قال أبو عُمر: أبو قِلابةَ ثقةٌ، وبشرُ بنُ عُمرَ ثقةٌ، والحديثُ غريبٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٦٤٩)، وأحمد في المسند ١٥/ ١٧٧ (٩٢١٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٥٨١ (١٢٥٠) من طرق عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن جهم بن أبي الجهم، عن المسور بن مخرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ١٢٢ (٧٦٢١) من طريق أبي عامر العَقَدي عبد الملك بن عمرو، عن الجهم بن أبي الجهم، به.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله العُمَريّ، فهو ضعيف عند التفرد، كما في تحرير التقريب (٣٤٨٩)، وجهم بن أبي الجهم، مجهول، روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، وروى عنه محمد بن إسحاق وعبد الله العمري كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٥ ٢١ (٢١٦٥)، وقال الذهبي في المغني (١٢٠٠): «لا أعرفه». وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٩)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣١٥) و(٥٢٤) و(٦٨٤) من حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. والأحاديث السالفة قبله تغني عنه، وحديث أبي ذرّ سلف تخريجه قريبًا.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل.

ومما يدلُّ على أنَّ قيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُننِ النبيِّ ﷺ، ما رَواه عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مُسلمُ بنُ خالدٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ وإذا الناسُ في رمضانَ يُصلُّون في ناحيةِ المسجدِ، فقال: «مَن هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قُرآنٌ[1]، وأبيٌّ بنُ كعبٍ يُصلِّي بهم، وهم يُصلُّون بصلاتِه. فقال النبيُّ ﷺ: «أصابوا، ونِعْمَ ما صنَعوا»[2]. فقد أقرَّهُم رسولُ الله ﷺ على ذلك، وما أقرَّ عليه فقد رضيَه؛ وذلك سُنَّةٌ. ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُ عائشةَ: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيدعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يَعملَ به خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[3].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ

---

(١) في الأصل: «ناس لهم قرآن»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص٢١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٣٩ (٢٢٠٨)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٢٨٢ (٢٥٤١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٩٥ (٤٧٩٦)، وفي فضائل الأوقات (١٢٣) من طرقٍ عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.
وإسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزُّنجي، وقال أبو داود: مسلم بن خالد ضعيف.
والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الـحُرَقيّ، وأبوه: هو عبد الرحمن بن يعقوب الـحُرَقي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٨ (٤١٧) عن ابن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عنها رضي الله عنها، وهو الحديث السادس لابن شهاب عن عروة، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في سننه برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الدارميّ في سننه (١٧٧٧) عن زكريّا بن عديّ، عن يزيد بن زُريع، به.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٦٨)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٥٢ (٢١٤٤٧) (٨٠٦)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٤) و(١٦٠٥)، وفي الكبرى ٢/ ١٠٨ (١٢٨٩) و٢/ ١١٤ (١٣٠٠)، والبزار في مسنده ٩/ ٤٣٢ (٤٠٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٣٧ (٢٢٠٦) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وإسناده صحيح.

حمَّادٍ. قالا جميعًا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنَا ـ يعني رمضانَ ـ فلم يَقُمْ بنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ شيئًا منَ الشَّهرِ حتى بَقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا[1]، فلمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهَب شطرُ اللَّيلِ. قال: فقال: «إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». فلمَّا كانت الرابعةُ لم يقمْ بنا، فلمَّا كانت الثَّالثةُ جمَع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقامَ بنا حتى خشِينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ. قال: قلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: «السُّحورُ»، ثم لم يَقمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ حُباب، قال: أخبرني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدَّثني نعيمُ بنُ زيادٍ أبو طلحةَ، قال: سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرِ حمصَ يقولُ: قُمْنا مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلثِ اللَّيلِ، ثم قُمْنا معه ليلةَ خمسٍ وعِشْرين إلى نصفِ اللَّيلِ، ثم قُمْنَا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظنَنَّا ألَّا نُدركَ الفَلاحَ. وكانوا يُسمُّونَه السُّحُورَ.

فهذه الآثارُ في معنَى حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ المذكورِ في هذا البابِ، وفيها تفسيرٌ له وعبارةٌ عن معنَى الليلةِ القابلةِ والليلةِ الثالثةِ والرَّابعةِ المذكوراتِ فيه.

---

(١) قوله: «فلما كانت السادسة لم يقم بنا» لم يرد في م.

(٢) في الكبرى ٢/ ١١٥ (١٣٠١)، وهو في المجتبى (١٦٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٧٧٨) عن زيد بن حُباب.

وأخرجه المروزيّ في قيام رمضان، ص٢١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦٣ (٢٢٠٤) من طريقين عن زيد بن حُباب، به. وإسناده صحيح.

واختلفَ العلماءُ في عددِ قيامِ رمضانَ؛ فقال مالكٌ: تسعٌ وثلاثونَ بالوترِ؛ سِتٌّ وثلاثونَ، والوترُ ثلاثٌ[1]. وزعَم أنَّه الأمرُ القديمُ[2].

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ[3]، وداودُ، ومن اتَّبعهم: عشرون ركعةً سوَى الوترِ، لا يُقامُ بأكثرَ منها استحبابًا. واحتجُّوا بحديثِ السَّائبِ بنِ يزيدَ؛ أنَّهم كانوا يقومونَ في زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعشرين ركعةً.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4]، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه، عن محمدِ بنِ يُوسفَ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ في رمضانَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، وعلى تميم الدَّاريِّ، على إحدى وعشرين ركعةً؛ يقرؤون بالمئينَ، ويَنْصَرفُون في فُروعِ الفجرِ.

وروى مالكٌ[5] هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ يُوسفَ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: أمرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقومَا للناسِ بإحدى عشْرةَ ركعةً. قال: وكان القارِئُ يقرأُ بالمئينَ، حتى كُنَّا نعتمِدُ على العِصِيِّ مِن طُولِ القيام، وما كُنَّا ننصرفُ إلَّا في فُروعِ الفجرِ.

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٨٧، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٣٧٣ (٤٧٦).

(٢) فقد نقل عنه ابن القاسم في المدونة ١/ ٢٨٧ قوله: «هذا ما أدركتُ الناسَ عليه، وهذا الأمر القديمُ الذي لم تزلِ الناسُ عليه». وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١٩.

(٣) قال في الأمّ ١/ ١٦٧: «فأمّا قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ إلي منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبُّ إليَّ عشرون». وينظر: المجموع شرح المهذّب للنَّووي ٤/ ٣١، قال: «ومذهبنا أنّها عشرون ركعة بعشر تسليمات». وينظر ما نُقل عن أبي حنيفة والثوري وداود: حلية العلماء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ١١٩، و٢/ ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٣.

(٤) في المصنَّف ٤/ ٢٦٠ (٧٧٣٠).

(٥) في الموطأ ١/ ١٧٢ (٣٠٢).

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: إحدَى عشْرةَ ركعةً. وغيرُه يقولُ فيه: إحدَى وعشرينَ.

وقد روَى الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ذبابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنّا ننصرفُ من القيام على عهدِ عمرَ وقد دَنَا فُروعُ الفجرِ، وكان القيامُ على عهدِ عُمر بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1]. وهذا محمولٌ على أنَّ الثَّلاثَ للوترِ.

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2]، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرانُ بنُ مُوسى أنَّ يزيدَ بنَ خُصيفةَ أخبَرهم عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، عن عَمِّه، قال: جمَعَ عُمرُ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعب وتميم الدَّاريِّ، فكان أُبيٌّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثٍ.

وعن معمرٍ، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: كان أُبيٌّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثٍ، لا يُسلِّمُ الَّا في الثالثةِ، مثلَ المغربِ[3].

وقد ذكَرْنَا أحكامَ الوترِ في بابِ نافع، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ مُـمهَّدًا، والحمدُ لله[4].

وقد روى مالكٌ[5]، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، قال: كان الناسُ يقومون في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً. وقد رُوي عن النبيِّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٦١ (٧٧٣٣).

(٢) في المصنَّف ٤/ ٢٦٠ (٧٧٢٧). ووقع فيه: «عن عمر، بدلًا من: «عن عمِّه»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا، وهو الذي في الأصل وف٢. وإنما الذي أوقع شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي في هذا الخطأ عدم وضوح النسخة الخطية واشتباه «عمر» بـ«عمّه»، وقد أشار إلى ذلك في حاشية له.

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥٩ (٧٧٢٥).

(٤) سيأتي في الحديث الأوّل من أحاديث نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) في الموطأ ١/ ١٧٢ (٣٠٣).

ﷺ أنَّه كان يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ، إلَّا أنَّه حديثٌ يدورُ على أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عُثمانَ جدِّ بني أبي شيبةَ، وليس بالقويِّ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ، عن الحكمِ، عن مِقسمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ.

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، أنَّه أمَر رجلًا يُصلِّي بهم في رمضانَ عشرين ركعةً. وهذا أيضًا سوَى الوترِ[2].

واختلفوا أيضًا في الأفضلِ منَ القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ في شهرِ رمضانَ؛ فقال مالكٌ والشَّافعيُّ[3]: صلاةُ المنفردِ في بيتِه في رمضانَ أفضلُ.

قال مالكٌ: وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ من علمائِنا ينصرفونَ، ولا يقومونَ مع الناسِ. قال مالكٌ: وأنا أفعلُ ذلك، وما قام رسولُ الله ﷺ إلَّا في بيتِه[4].

---

(١) في المصنَّف (٧٧٧٤)، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي الأوسط ٥/ ٣٢٤ (٥٤٤٠) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، به.
الحكم: هو ابن أبي عُتيبة، ومِقْسَم: هو ابن بَجْرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عبّاس لِلزُومه له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٧٦٣) عن وكيع بن الجرّاح، عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس الـمُلائي عن أبي الحسناء، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه إسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقّب بقوام السُّنة في الترغيب والترهيب (١٧٨٩).
وأبو الحسناء مجهول، قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٩٧: روى عنه شريك والحسن بن صالح، وكان كوفيًّا. وقال الذهبي في المغني ٢/ ٧٨٠ (٧٤٠٦): «لا أعرفه».

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٨٧، والأمّ ١/ ٨٦-٨٧.

(٤) نقله عنه ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٢٨٧، ولكن دون قوله في آخره «وما قام رسول الله ﷺ إلّا في بيته»، وهو عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٣ وفيه عنده القول المذكور.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قيامِ رمضانَ: «أيُّها النَّاسُ، صلُّوا في بُيُوتِكم؛ فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلَّا المكتوبةَ». قال الشَّافعيُّ: ولا سيَّما مع رسولِ الله ﷺ في مسجدِه، على ما كان في ذلك كُلِّه من الفضلِ[1].

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ الـجُمَحيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن إبراهيمَ بنِ أبي النَّضرِ، عن أبيه، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ المرء في بيته أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي هذا، إلَّا المكتوبةَ»[2].

ورَوَينا عن ابنِ عُمرَ، وسالم، والقاسم، وإبراهيمَ، ونافع: أنَهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناس[3].

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ: لو أنَّ الناسَ قاموا في رمضانَ لأنفسِهم ولأهلِيهم كلِّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ، لكان ينبغي أن يخرجُوا مِن بُيوتِهم إلى المسجدِ،

---

(١) هذا معنى ما نُقل عن الشافعيّ كما في المجموع شرح المهذّب للنووي ٤/ ٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ (٢٠٥٨)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٤٤ (٤٨٩٣)، وفي الأوسط ٤/ ٢٧٣ (٤١٧٨)، وفي الصغير (٥٤٤)، وتمّام في فوائده (٦٠)، والبغوي في شرح السُّنة ٤/ ١٣٠ (٩٩٥) من طرقٍ عن سليمان بن بلال، به. وهو عند البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) من طريقين عن سالم أبي النَّضر، به.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ (٧٧٤٢-٧٧٤٤)، ولابن أبي شيبة، في (باب من كان لا يقوم مع الناس في رمضان) (٧٧٩٦-٧٨٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي في (باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أم مع الإمام) ١/ ٣٥١-٣٥٢ (٢٠٦٠-٢٠٦٩) فيما أخرجوه من طرق عديدة عن ابن عمر وغيره في هذا المعنى. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي في (باب القيام مع الناس أفضل أو التفرُّد) ١/ ٣١٣-٣١٥.

حتى يقوموا فيه؛ لأنَّ قيامَ الناس في شهرِ رمضانَ من الأمرِ الذي لا ينبغي تركُه، وهو ممَّا سَنَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين، وجَمعهم عليه[1].

قال اللَّيثُ: فأمَّا إذا كانت الجماعةُ، فلا بأسَ أنْ يقومَ الرَّجلُ لنفْسِه في بيتِه، ولأهلِ بيتِه[2].

وحجَّةُ مَن قال بقولِ اللَّيثِ قولُه ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المهديِّين بعدِي»[3]. ولا يختلِفون أنَّ عمرَ منهم، رضِيَ اللهُ عنهم.

وقال قومٌ من المتأخِّرين، مِن أصحابِ أبي حنيفةَ، وأصحابِ الشَّافعيِّ؛ فمنْ أصحابِ أبي حنيفةَ: عيسى بنُ أبان، وبكَّارُ بنُ قُتيبةَ، وأحمدُ بنُ أبي عِمرانَ، ومن أصحاب الشافعيِّ: إسماعيلُ بنُ يحيى[4] المُزَنيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم[5]، كلُّهم قالوا: الجماعةُ في المسجدِ في قيام رمضانَ أحبُّ إلينا، وأفضلُ مِن صلاةِ المرءِ في بيتِه. واحتجُّوا بحديثِ أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الرَّجلَ إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[6]، وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبل.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُصلِّي مع الناسِ التَّراويحَ كلَّها ـ يعني

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣١٤.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأوّل لابن شهاب عن عروة بن الزُّبير، ص٣٦١.

(٤) في الأصل: «إسماعيل بن أبي يحيى»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٢٩٩.

(٥) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٤، وينظر: المجموع شرح المهذّب للنَّووي ٤/ ٥-٦.

(٦) وقد سلف تخريجه قبل قليل.

الأشفاعَ إلى آخرِها ـ ويوترُ معهم[1]، ويحتجُّ بحديثِ أبي ذرٍّ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان جابرٌ، وعليٌّ، وعبدُ الله يُصلُّونها في جماعةٍ[2].

قال الأثرمُ: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي سنانٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: لأنْ أُصلِّيَ مع إمام يقرأُ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقرأَ مئةَ آيةٍ في صلاتي وحدي[3].

قال أبو عُمر: هذا عندي لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ صلاةَ الفريضةِ.

قال الأثرمُ: وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصَّلاةِ بينَ التَّراويح، فكرِهَها، فذُكِرَ له في ذلك رُخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ، فقال: هذا باطلٌ؛ إنَّما فيه رُخصةٌ عن الحسنِ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وإبراهيم[4].

---

(١) وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٧٥٧ (٣٨٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص٩٠ (باب التراويح)، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٢٥٨ (٧٧٢٢) و٤/ ٢٦٣ (٧٧٤١)، ولابن أبي شيبة (٧٧٨٢) و(٧٧٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٢٩ (٢٠٢٢) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وإسناده صحيح. أبو سنان: هو ضرار بن مرَّة.

(٤) وكذا نقل عنه أبو داود في مسائل الإمام أحمد روايته ص٩٢. وعبد الله في مسائل الإمام أحمد روايته، ص٩٦ (٣٣٨) قال: «رأيت أبي يصلّي في شهر رمضان ما لا أحصي التّراويحَ، ولا يصلّي بين التَّراويح شيءٌ وكان يكرهه، وقال: أذهبُ إلى حديث عُبادة وعقبة بن عامر أنهم كرهوه، قال عقبة بن عامر: لا تشبِّهوها بالفريضة».
وأثر الحسن البصري أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٦٦ (٧٧٥٠) عن معمر، عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٨١٠) عن محمد بن جعفر غُندر عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن جُبير والحسن البصري في هذا المعنى.
وأخرج (٧٨٠٩) من طريق الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعيّ، بمعناه.

قال أحمدُ[1]: وفيه عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ كراهيةٌ؛ عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ، وأبو الدَّرداء.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ[2]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حبابٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ، أنَّ أبا الدَّرداء أبصَر قومًا يُصلُّون بينَ التَّراويح، فقال: ما هذه الصَّلاةُ؟ أتصلِّي وإمامُكَ قاعدٌ بينَ يدَيكَ؟! ليس مِنَّا مَن رَغِبَ عنا. وقال: مِن قلَّةِ فقْهِ الرَّجلِ أنْ يُـرَى أنَّه في المسجدِ وليس في صلاةٍ.

وحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ. فذكرَه بإسنادِه، وذكَرَ سائرَ كلام أحمدَ، وكلُّ ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمدَ وغيرِه، فبهذا الإسناد.

---

(١) نقله عن الأثرم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٦، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٢٥.
وقال عبد الله بن أحمد في مسائل الإمام أحمد روايته ٣/ ٤٤ (١٣٠٤): «قال أبي: لا يُتطوَّع بين التّراويح، يُروى عن عقبة بن عامر وعُبادة بن الصامت وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس بن ثور عن راشد بن سعد: أنّ أبا الدَّرداء كان يكره الصلاةَ بين التّراويح».
ويُنظر ما روي عن عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وأبي الدرداء: المصنَّف لابن أبي شيبة (٧٨١٢)، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٣٧ (١٩٦١)، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٥٥ حيث أخرج ثلاثتهم حديث عبادة من طريق يحيى بن أبي كثير؛ قال: «حدّثنا سفيان ـ رجل من أهل الشام ـ عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه وجد ناسًا كانوا يصلُّون في رمضان بعدما يتروح الإمام، وأنه نهاهُم فلم ينتهوا، وأنه ضربهم». وإسناده ضعيف، فقد نقل ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٦ عن البخاري قوله: «بحير بن ريسان عن عبادة بن الصامت لا يُتابع على حديثه» وأبو سفيان: مجهولٌ لا يعرف كما ذكر العقيلي في الضعفاء ١/ ١٥٥.
وأمّا ما نُقل عن عقبة بن عامر وأبي الدرداء فيُنظر: قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، ص٢٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٨٦.

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٥. وينظر: قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي ص٢٣٨.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الخضِرُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا مُوسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ صُبيح، عن إسماعيلَ بنِ زيادٍ، قال: مرَّ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على المساجدِ فيها القناديلُ في شهرِ رمضانَ، فقال: نوَّرَ اللهُ على عُمرَ قبرَه، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا[1].

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[2]: قيامُ رمضانَ واجبٌ على الكفايةِ؛ لأنَّهم قد أجمعوا أنَّه لا يجوزُ للناسِ تعطيلُ المساجدِ عن قيامِ رمضانَ، فمَن فعَله كان أفضلَ مـمَّنِ انفردَ، كسائرِ الفروضِ التي هي على الكفايةِ. قال: وكلُّ من اختارَ التَّفرُّدَ فينبغي أن يكونَ ذلك على ألَّا يُقْطَعَ معه القيامُ في المساجدِ، فأمَّا التَّفرُّدُ الذي يُقطعُ معه القيامُ في المساجدِ فلا.

قال أبو عُمر: القيامُ في رمضانَ تطوعٌ، وكذلك قيامُ اللَّيلِ كلِّه، وقد خشيَ رسولُ الله ﷺ أن يُفرضَ على أُمَّتِه، فمنْ أوجبَه فرضًا واقعَ[3] ما خشيَه رسولُ الله ﷺ وكرِهَه وخافه على أُمَّتِه، وإذا صحَّ أنَّه تطوُّعٌ فقد علِمْنا ـ بالسُنَّةِ الثابتةِ ـ أنَّ التَّطوُّعَ في البيُوتِ أفضلُ، إلَّا أنَّ قيامَ رمضانَ لا بدَّ أنْ يُقامَ اتِّباعًا لعمرَ، واستدلالًا بسنَّةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك، فإذا قامت الصَّلاةُ في المساجدِ فالأفضلُ عندي حينئذٍ حيثُ تصِحُّ[4] للمُصَلِّي نيتُه وخشوعُه وإخباتُه وتدبُـرُ ما يتلُوه في صلاتِه، فحيثُ كان ذلك مع قيامِ سُنَّةِ عُمَرَ فهو أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٨٠، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٦٦٩ من طريق محمد بن أحمد بن أبي العوّام عن موسى بن داود الضّبّي، به. وذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ١٢٤ عن إسماعيل بن زياد، به.

الخضر: هو ابن داود، وشيخه أبو بكر: هو الأثرم.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء له ١/ ٣١٥.

(٣) في م: «أوقع».

(٤) في م: «تصلح».

حديثٌ رابعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي مِن الليلِ إحدَى عشْرةَ ركعةً، يُوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع على شِقِّه الأيمن.

إلى هاهنا انتهَت روايةُ يحيى في هذا الحديث، وتابعَه القَعْنَبيُّ وجماعةُ[2] الرُّواةِ لـ«الموطأ»[3].

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ، فروَوْا هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا، فجعَلوا الاضطِجاعَ بعدَ ركعتَي الفجرِ لا بعدَ الوترِ، وذكَر بعضُهم فيه عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه كان يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ في الإحدَى عَشْرةَ ركعةً، ومنهم مَن لم يذكُرْ ذلك، وكلُّهم ذكَر اضْطِجاعَه بعدَ ركعتَي الفجرِ في هذا الحديثِ.

---

(١) الموطّأ ١/ ١٧٦ (٣١٤).

(٢) في ف٢: «جميع».

(٣) وممّن تابع مالكًا على ذلك في موطئه: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٥)، وسويد بن سعيد (٩٩)، وزاد أبو مصعب وسويد بن سعيد في آخره «فيصلّي ركعتين خفيفتين».

ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبيّ أخرجها عنه أبو داود في سننه (١٣٣٥)، ومن طريقه ـ أي القعنبي ـ أخرجها الجوهريّ في مسنده (١٦٣).

والحديث بهذا المعنى عند أحمد في المسند ٤٠/ ٨٠ (٢٤٠٧٠) عن عبد الرحمن بن مهديّ، وعند مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري (٧٣٦) (١٢١)، والترمذيّ من طريق معن بن عيسى القزّاز (٤٤٠)، وعن قتيبة بن سعيد برقم (٤٤١)، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ (١٦٨٢) من طريق عبد الله بن وهب، كلُّهم رووه عن مالك، بهذا الإسناد ومعناه.

وزعَم محمدُ بنُ يحيَى وغيرُه أنَّ ما ذكَروا مِن ذلك هو الصَّوابُ دونَ ما قالَه مالكٌ[1].

قال أبو عُمر: لا يدفعُ ما قالَه مالكٌ مِن ذلك لحفظِه وإتقانِه وثبوتِه في ابنِ شِهابٍ وعِلْمِه بحديثِه[2]، وقد وجدْنا معنَى ما جاء به مالكٌ في هذا الحديث

---

(١) وممّن خالف مالكًا في لفظه جماعةٌ، ذكر منهم الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك، ص٦٦، قال: «خالفَه في لفظه جماعةٌ، منهم عُقيل ويونس وشُعيب بن أبي حمزة وابنُ أبي ذئب والأوزاعيُّ وغيرُهم،... ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شِقِّه الأيمنِ، وقبل إتيان المؤذِّن، وزادوا في الحديث ألفاظًا لم يأت بها منها».

قلنا: واجتماع أصحاب الزُّهريّ على قولهم: إنّ الاضطجاع كان بعد الفجر هو المحفوظ كما نصَّ عليه الحفّاظ، فقد نقل ابن القيِّم في زاد المعاد ١/ ٣١٠ عن الخطيب البغدادي قوله: «فذكر مالكٌ أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحَكَم العلماءُ أن مالكًا أخطأ وأصاب غيرُه» وعلى هذا جاء قول البيهقيِّ في الكبرى بإثر رواية مالك ٣/ ٤٤ (٥٠٨٢) فقال بعد أن عزاها لمسلم عن يحيى بن يحيى: «كذا قاله مالكٌ، والعددُ أوْلى بالحفظ من الواحد» وقال ـ بإثر إخراجه لحديث أبي هريرة ٣/ ٤٥ (٥٠٨٠)، إنَّ رسول الله ﷺ كان يفصِل بين ركعتيهِ من الفجر، وبين الصُّبح بضَجْعةٍ على شِقِّه الأيمنِ: «وهذا أوْلى أن يكون محفوظًا لموافقتِه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». وقد تابعه على هذا القول الحافظ ابن حجر، فقال في الفتح ٣/ ٤٤ بعد أن ذكر رواية مالكٍ: «فقد خالفه أصحاب الزُّهريّ عن عروة؛ فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قلنا: فيتبيَّن من ذلك أن رواية مالكٍ بالنسبة لحديث ابن شهاب شاذّة، والله أعلم. وإن كان بعضهم حاول الجمع بين روايتي الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبين رواية الاضطجاع بعدها لإمكان فعل الأمرين كالنَّوويِّ في شرحه لمسلم ٦/ ١٩، ولكن الأوْلى ما ذكرناه عن الحفّاظ في هذا، والله تعالى أعلم. وينظر تعليقنا على «الموطأ» برواية الليثي.

وسيأتي تخريج بعض روايات أصحاب الزهريّ الذين خالفوا مالكًا في أثناء شرح هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «وعلمه بحديثه» من ج.

مَنْصوصًا[1] حديثِه عن مخرمةَ بن سليمانَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ حينَ باتَ عندَ ميمونةَ خالتِه، قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتَين. الحديثَ[2]. قال: ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذِّنُ فصلَّى ركعتينِ[3].

ففي هذا الحديثِ أنَّ اضطجاعَه ﷺ كان بعدَ الوترِ وقبلَ ركعتي الفجرِ، على ما ذكَر مالكٌ في حديثِه عن ابنِ شهابٍ هذا. فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ ما قاله مالكٌ في حديثِ ابنِ شهابٍ وإن لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ شِهابٍ[4]. وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي مِن اللَّيلِ إحدَى عَشْرَةَ ركعةً، فإذا انفجرَ الصُّبحُ صلَّى

---

(١) قوله: «هذا الحديث منصوصًا» من ج.

(٢) في ج: «حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة».

(٣) في الموطأ ١/ ١٧٨ (٣١٧)، وليس لمالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي في الموطأ غير هذا الحديث، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.
وكُريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدنيّ.

(٤) ومثل هذا القول منه رحمه الله لا يدفع كونَ رواية مالكٍ في هذا شاذّة كما بيَّنا في تعليقنا السابق، ونزيد هنا ما ذكره زين الدين العراقي في سياق ردِّه على من أنكر على الشافعيِّ وأصحابه في قولهم: إنّ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سُنّة، قال: «وجواب هذا من وجهين:
أحدهما: أنّ رواية مالكٍ في هذا هي المرجوحة، فإنّ سائر الرُّواة عن الزُّهريّ وغيره إنّما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فكانت تلك الرواية شاذّة لمخالفتها لأكثر الرواياتِ الصحيحة.
ثم ذكر جملة الرواة في ذلك عن الزُّهريّ، ثم قال: «ثم وجدنا محمد بن عبد الرحمن يتيم عُروة رواه عن عروة بإثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لم يختلف عنه في ذلك، رواه كذلك البخاريُّ في صحيحه (١١٦٠)». ثم ذكر في الجواب الثاني قول النووي بأنّ الاضطجاع سُنّة ومحاولته للجمع بين الروايتين.
قلنا: وعلى ذلك فالخطْبُ في هذا يسير، ومن هنا جاء تبويب البخاري في صحيحه (باب مَنْ تحدَّث بعد الرَّكعتين ولم يضطجع)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٣: «أشار بهذه الترجمة إلى أنّه ﷺ لم يكن يُداوم عليها، وبذلك احتجَّ الأئمَّة على عَدَم الوُجوب».

ركْعَتَين خَفِيفتَين. قال: هكذا روَاه معمرٌ[1]، وعُقَيلٌ[2]، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ[3]، لم يقولوا في حديثِهم[4]: يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتيْن. ولا ذكروا: يُوترُ بواحدةٍ. قال: وذكَر فيه يُونسُ الأيليُّ وابنُ أبي ذئبٍ والأوزاعيُّ: يُسلِّمُ مِن كلِّ اثنتيْن ويوترُ بواحِدَةٍ. وذكَر فيه مالكٌ: يُوترُ بواحدةٍ. ولم يقُلْ: يسلِّمُ مِن كُلِّ ركعتَيْن.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ونَصرُ بنُ عاصم الأنطاكيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ وابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيما بينَ أن يفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى أن ينصدعَ الفجرُ، إحدى عشْرةَ ركعةً؛ يسلِّمُ مِن كلِّ اثنتَيْن، ويوترُ بواحدةٍ، ويمكُثُ في سُجودِه بقَدرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَه، فإذا سكَت المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتَينِ خَفيفتَينِ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ.

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٢ (٤٧٢١)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٦٢ (٢٤٠٥٧)، والبخاري (٦٣١٠) من طريقين عن معمر بن راشد، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٢٥ (٢٤٥٧٧)، والبخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣).

(٤) قوله: «في حديثهم» لم يرد في الأصل.

(٥) في سننه برقم (١٣٣٦). وأخرجه ابن ماجة (١٣٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ١٨٧ (٢٤٣١) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدِّمشقيّ دُحيم، به.

وأخرجه ابن وهب في موطئه (٣٣٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤١/ ٨ (٢٤٤٦١)، والدارمي في سننه (١٤٧٣) و(١٥٨٥)، وابن ماجة (١١٧٧) و(١٣٥٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وإسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو.

وذكَر ابنُ وَهْبٍ في «مُوطَّئِه»[1]، عن عَمْرِو بنِ الحارثِ ويونسَ بنِ يزيدَ وابن أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، مثلَه.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إحدَى عشرةَ ركعةً فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ، بالليلِ، سوَى ركعَتَي الفجرِ، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفَعَ رأسَه، فإذا سكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ مِن صَلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتيْنِ خفيفتَينِ، ثم اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ[3].

وفي هذا الحديثِ مِن الفقْهِ: أنَّ قيامَ الليل سُنَّـةٌ مسنونةٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَه، وواظَب عليه، ولفظُ الحديثِ يدلُّ على مُداومتِه على ذلك ﷺ، وذلك معروفٌ محفوظٌ يُغني عن الإكثارِ فيه. وقد كان عليه الصلاةُ والسلامُ يقومُ حتى تَرِمَ قَدَماه، فقيل له: أليس قد غفَر اللهُ لك ما تقَدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا»[4].

---

(١) برقم (٣٣٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٦٨٥) و(١٣٢٨)، وفي الكبرى ١/ ٢٤٢ (٤١٨) و٢/ ٩١ (١٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ (١٦٨٣)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٤٥-٣٤٦ (٢٦١٢).

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبيّ.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٤٩) وفي الكبرى ٢/ ١٧٣ (١٤٤٩) من طريق حجّاج بن محمد المصِّيصي عن الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح. عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (١٨١٩) من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها.

والوترُ سُنَّـةٌ وهو مِن صلاةِ الليلِ؛ لأنَّه بها سُمِّي وترًا، وإنَّما هو وترٌ لها. وقد أوجبَه بعضُ أهلِ الفِقهِ فرضًا وفي قولِ رسولِ الله ﷺ للأعرابيِّ، أنَّه ليسَ عليه غيرُ الـخَمسِ إلَّا أن يطَّوَّعَ[1]. ما يردُّ قولَه، وسنبيِّنُ ذلك بحُجَّتِه في موضعِه مِن كتابِنا إن شاء اللهُ.

وأوجَب بعضُ التابعينَ قيامَ الليلِ فرضًا، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ[2]. وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ؛ لإجماع العلماءِ على أنَّ قيامَ الليلِ منسوخٌ عن الناسِ بقولِ الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بتقديرٍ وتحصيلٍ، وللكلام في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وأمَّا الإحدَى عشْرةَ ركعةً المذكورةُ في هذا الحديثِ، فمحملُها عندَنا أنَّها كانت مثنَى مثنَى حاشَى ركعةَ الوترِ، بدليلِ قولِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»[3]. وأنَّ ذلك قد ذكره في هذا الحديثِ جماعةٌ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨ (٤٨٥) عن عمِّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد» فذكره. وهو الحديث الثاني من أحاديث أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه. وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) يروى هذا عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين فيما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنَّف؛ الأول (٦٦٧٠) عن هشيم بن عبد الرحمن عن أبي الأشهب جعفر بن حيّان العطاردي عن الحسن قال: «صلُّوا من الليل ولو قدْرَ حلْبِ شاةٍ».
والثاني (٦٦٧١) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن حسّان الأزدي، عن محمد بن سيرين: «أنه كان يستحبُّ أن لا يترك الرَّجلُ قيامَ الليل، ولو قَدْرَ حلْبِ شاةٍ».
وهذا أخرجه عبد الله بن أحمد في الزهد ص٣٠٦ عن أبيه عن روح بن عبادة عن هشام بن حسّان، به.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩) عن نافع مولى ابن عمر، وعبدِ الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليل؛ فذكره، وهو الحديث الحادي والعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ؛ منهم: الأوزاعيُّ، وابنُ أبي ذئبٍ، وعمرُو بنُ الحارثِ، ويونسُ بنُ يزيدَ. وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ؛ لاختلافِ الآثارِ في ذلك، وسنذكرُ ما قالوه فيه في بابِ نافع مِن هذا الكتابِ، ويأتي منه ذكرٌ في بابِ سعيدٍ[1] بنِ أبي سعيدٍ إن شاء اللهُ.

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المصلِّيَ بالليلِ إذا ركَع ركعَتَي الفجرِ كان عليه أن يضطَجِعَ، على ما جاء في هذا الحديثِ، وزعَموا أنَّ الاضطِجاعَ سُنَّةٌ[2] في هذا الموضِع، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ركَع ركعَتَي الفجرِ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ. هكذا قال كُلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ، إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ فإنَّه جعَل الاضْطِجاعَ في هذا الحديثِ بعدَ الوترِ، واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب إلى الاضْطِجاعِ بعدَ ركعَتَي الفجرِ، مع ما ذكرنا[3]، بحديثِ الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتَينِ قبلَ الصُّبحِ فلْيَضطَجعْ على يمينِه»، الحديثَ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، فذكَره بإسنادِه سواءً[4].

---

(١) وهو الـمَقْبُرِيُّ، وسيأتي ذلك عند حديثه الرابع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، إن شاء الله تعالى.

(٢) يُشير بذلك إلى الشافعيِّ وأصحابه القائلين بذلك، وينظر تفصيل المسألة في المجموع شرح المهذّب للنّووي ٤/ ٢٩-٣٠.

(٣) قوله: «مع ما ذكرنا» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦١) عن مسدَّد بن مسرهد الأزديّ، به، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٥ (٥٠٨٤) من طريق أبي داود، به. =

وأبى جماعةٌ مِن أهلِ العلم ذلك وقالوا: ليس الاضْطِجاعُ سُنةً، وإنَّما كان ذلك راحةً لطُولِ قيامِه. واحتجُّوا بحديثِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعَتَي الفجرِ؛ فإن كنتُ نائمةً اضطَجَعَ، وإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني[1]. وفي لفظِ بعضِ الناقلين لهذا الحديثِ: إن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني وإلَّا اضطجع[2].

وقد قال ابنُ القاسم، ورَواه عن مالكٍ أيضًا: لا بأسَ بالضِّجعةِ بينَ ركعَتَي الفجرِ وصلاةِ الصبح، إن لم يُرِدْ بها أن يفصلَ بينَهما[3].

وقال الأثرمُ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الاضطجاع بعدَ ركعَتَي الفجرِ، فقال: ما أفعلُه أنا، فإن فعلَه رجلٌ. ثم سكَت كأنَّه لم يَعِبْه إن فعلَه. قيلَ له:

= وهو في مسند أحمد ١٥/ ٢١٧ (٩٣٦٨)، وجامع الترمذي (٤٢٠)، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٦٧ (١١٢٠)، وصحيح ابن حبّان ٦/ ٢٢٠ (٢٤٦٨)، وشرح السُّنة البغوي ٣/ ٤٦٠-٤٦١ (٨٨٧) من طرقٍ عن عبد الواحد بن زياد، به. وطوَّله بعضهم واختصره آخرون. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأبو صالح: هو ذكوان بن عبد الله السَّمّان، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه البخاري (١١٦١) و(١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٣). أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) عند البخاري (١١٦٧) و(١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٣) وتمام ما نقله عنه ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٢١٢ هو: «قلت لابن القاسم: أكان مالكٌ يكره الضَّجعةَ التي بين ركعتي الفجرِ وبين صلاة الصُّبح التي يَرَوْنَ أنهم يفصِلُون بها؟ قال: لا أحفظُ عنه فيها شيئًا، وأرى إن كان يُريد بذلك فصْلَ الصَّلاةِ فلا أحبُّه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس»، ومنه يظهر أن هذا قول ابن القاسم لا مالك، وأنه رأيٌ رآه هو ولم ينقله عن مالك!

ونقل عنه في موضع آخر ١/ ٢١١ قوله: «ولا أرى بالكلام بأسًا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصُّبح، وهو الذي لم يزل عليه أمرُ الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يُصلَّى الصُّبح، فبعد ذلك يُكره الكلام إلى طلوع الشمس».

لِـمَ لَـمْ تأخذْ به؟ فقال: ليس فيه حديثٌ يثبُتُ[1]. قلتُ له: حديثُ الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ؟ قال: روَاه بعضُهم مُرسلًا.

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ مِن وجوهٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه أنكَره، وقال: إنَّها بدعةٌ[2]. وعن إبراهيمَ، وأبي عبيدةَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، أنَّهم أنكروا ذلك[3].

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ، في غيرِ روايةِ مالكٍ مما روَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه، على ما ذكرناه في هذا البابِ، من اتِّخاذُ مؤذِّنٍ راتبٍ للأذانِ.

وفيه إشعارُ المؤذِّنِ للإمامِ بدخولِ الوقتِ وإعلامُه بذلك. وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابَ الأوقَاتِ. وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يُجيزُ الأذانَ للصبحِ قبلَ الفجرِ بحديثِ ابنِ شِهابٍ هذا، مِن روايةِ عُقَيلٍ وغيرِه؛ لأنَّ فيه: فإذا سكت المؤذِّنُ الأوَّلُ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَع ركعتَين خَفِيفَتيْن[4]. قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ لصلاةِ الفجرِ إنَّما كان بعدَ الفجرِ، في حينٍ يجوزُ فيه ركوعُ ركعتَي الفجرِ؛ لقولِه: المؤذِّنُ الأوَّلُ. وهذا التأويلُ قد عارَضه نصُّ قولِه ﷺ: «إنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ». وسيأتي القولُ فيه في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ[5] إن شاءَ اللهُ.

---

(١) وقد نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٥١ (٢٩٨) أنه قال له: «يضطجع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: إن فعل يريد الاتباع فلا بأس به»، والصحيح في المذهب أنه يُستحبُّ فيما ذكر ابن قدامة في المغني ٢/ ٩٤.

(٢) أخرج حديث ابن عمر عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٢ (٤٧٢٠) و٣/ ٤٣ (٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٥٠) و(٦٤٥٥).

(٣) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٦٤٤٧) و(٦٤٥٣)، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم ص٧٠-٧١.

(٤) رواية عقيل، وهو ابن خالد، سلف تخريجها قبل قليل.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣ (١٩٥)، مرسل سالم بن عبد الله، هو الحديث السابع لابن شهاب الزُّهري عنه، وسيأتي تخريجه ومزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفيه أنَّ ركعَتَي الفجرِ خفِيفَتان. وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يتركُ ركعَتَي الفجرِ، وأنَّه كان يُواظبُ عليهما، كما يُواظبُ على الوترِ.

واختلَف العلماءُ في الأوكدِ منهما؛ فقالت طائفةٌ: الوتْرُ أوكدُ وكلاهما سُنَّـةٌ.

ومِن أصحابِنَا مَن يقولُ: رَكْعتا الفجر[1] ليستا بسُنَّةٍ، وهما مِن الرَّغائبِ، والوَترُ سنةٌ مؤكَّدةٌ.

وقال آخَرُون: ركعتَا الفجرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ كالوترِ.

وقال آخَرُون: هما أوكدُ مِن الوترِ؛ لأنَّ الوترَ ليس بسُنَّةٍ إلَّا على أهلِ القرآنِ. ولكلِّ واحدٍ مِن هذه الطَّوائفِ حُجَّةٌ مِن جهةِ الأثرِ، سنذكرُها في أوْلَى المواضعِ بها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ. ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ركعَتا الفجرِ أحبُّ إليَّ مِن الدنيا وما فيها»[2]. وفاتتا عبدَ الله بنَ أبي ربيعةَ فأعتقَ رقبةً[3]. واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ ركعَتَي الفجرِ أوكدُ مِن الوترِ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قضَاهما حين نام عن الصَّلاة في سَفَرِه، كما قضى الفريضةَ، وأنّ الوِتْرَ لا يُقضى بعدَ صلاةِ الصُّبح، ولا يُقضَى شيءٌ من السُّنَنِ والنّوافِلِ غيرَها، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) قوله: «ركعتا الفجر» من ج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٢٨٧ (٢٤٢٤١)، ومسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٥٧ (٤٥٨) من حديث سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزُّهد (٥٢٨)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٧ (٤٧٨٠) من طريق مهاجر بن القُطبيّة قال: «فاتت عبد الله بن أبي ربيعة...» فذكره.

حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتَكَى يَقْرأ على نَفْسِه بالـمُعوِّذات، وينفُثُ، قالت: فلمّا اشتدَّ وجعُهُ كنتُ أنا أقرأ عليه وأمسَحُ عليه بيمينه؛ رجاءَ بركتِها.

هكذا في روايتنا ليحيى «وأمْسَحُ عليه»، وتابَعَه قُتيبَةُ[2]. وغيرُهما يقول[3] تقولُ فيه: «وأمْسَحُ عنه»[4].

وفيه: إثباتُ الرَّقْي، والرَّدُّ على مَن أنكَره من أهلِ الإسلام.

وفيه: الرَّقْيُ بالقرآنِ، وفي معناه كلُّ ذكرٍ لله جائِزٌ الرُّقيَةُ به.

وفيه: إباحَةُ النَّفْثِ في الرُّقَى، والتَّبرُّك به. والنَّفْثُ شِبْهُ البَصْقِ، ولا يُلقِي النَّافِثُ شيئًا من البُصَاقِ، وقيل: كما يَنفُثُ آكِلُ الزَّبيب.

وفيه: المسحُ باليَدِ عندَ الرُّقْيَةِ، وفي معناه المسحُ باليَدِ على كلِّ ما تُرْجَى بَركتُه وشِفاؤُه وخيرُه، مِثلُ المسحِ على رأسِ اليَتيم وشِبْهِه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣١ (٢٧١٦).

(٢) هو قُتيبة بن سعيد الثَّقفيّ، وسيأتي تخريج روايته ورواية غيره ممّن رواه بلفظ يحيى بن يحيى الليثي بعد قليل.

(٣) في الأصل وف٢: «وغيره وطائفة تقول»، والمثبت من ج، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٤) وممّن رواه عن مالك بهذا اللفظ: إسحاق بن عيسى الطَّبّاع عند أحمد ٤٣/ ٣٠٣ (٢٦٢٦٣)، ومعن بن عيسى القزّاز عند ابن سعد ٢/ ٢١١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢١٩٢) (٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ عند الجوهري في مسند الموطأ (١٦٦)، وأحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزُّهري عند ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٢٣٠ (٢٩٦٣)، وعبد الله بن وهب المصري عند الضياء المقدسيّ في فضائل القرآن (٦١).

وفيه: التَّبرُّكُ بأيمانِ الصَّالحينَ، قِياسًا على ما صنَعتْ عائشةُ بيَدِ النبيِّ ﷺ.

وفيه: التَّبرُّكُ باليُمْنَى دُونَ الشِّمالِ، وتَفْضِيلُها عليها، وفي ذلك معنَى الفَأْل.

وأمَّا اختلافُ الألفاظِ في هذا الحديثِ عن مالك:

فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القُطْرُبُليُّ بمكةَ، قال: حدَّثنا إدرِيسُ بنُ عبدِ الكريم أبو الحسنِ الحَدَّادُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمٍ أبو جَعفرٍ الطويلُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اشتكى قرَأ على نَفْسه بالمعوِّذات وتَفَل. أو قال: نَفَث.

وحدَّثنا خلفٌ[1]، قال: حدَّثنا أبو القاسِم عبدُ الوهَّابِ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاج النَّصِيبيُّ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنُ موسى بنِ هارونَ الأنْماطِيُّ بمكةَ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ[2] بنِ عَلّانَ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مسدَّدِ بنِ يعقوبَ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ فارِسِ بنِ طَرْخَان، وثَوَابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثَوَابةَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتِم، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، فذكَر الحديثَ.

---

(١) قوله: «حدثنا خلف» سقط من م.

(٢) قوله: «بن الحسن» سقط من م.

(٣) وهو أبو يعلى الموصلي في معجمه (٦٨)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفّارات (١٨٨) عن أحمد بن حاتم الطويل، به. وعن أبي يعلى أخرجه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (١٩).

وهو عند الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٥/ ١٨١، وابن نقطة الحنبلي في إكمال الإكمال ٢/ ٥٧١ (٢٢٦٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٧١.

وحدَّثنا خَلَفٌ[1]، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ[2]. وحدَّثنا خَلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعفرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ الله التُّستَرِيُّ، قالا: أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتَكى قرَأ على نفسِه بـ:«المعوِّذاتِ»، ويَنفُث.

وحدَّثنا خَلَفٌ[3]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ ابراهيمَ الدَّيبُلِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ[4] الصَّائِغُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ[5] بنِ أبي الوزيرِ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَرقي نَفْسَه بـ:«المعَوِّذتينِ»، ويَنفُث.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ[6]، قال: أخبرنا مالِكٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: لما اشْتكَى رسولُ الله ﷺ شَكاتَه[7] التي تُوفِّي فيها، كان يقرَأُ على نفسِه بـ:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾،

---

(١) هو خلف بن قاسم بن سهل، أبو القاسم المعروف بابن الدّبّاغ.

(٢) في السُّنن الكبرى ٧/ ٧٧ (٧٥٠٧). وإسناده صحيح.

(٣) هو ابن قاسم، المذكور قريبًا.

(٤) في الأصل: «محمد بن إبراهيم بن علي بن يزيد»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا من بقية النسخ، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٣٨.

(٥) في الأصل: «محمد»، وهو تحريف.

(٦) قوله: «قال: حدثنا بشر بن عمر» سقط من الأصل.

(٧) في ج: «شكايته».

و:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويَمسَحُ بيَدِه على جَسَدِه، فلمَّا اشْتدَّ وجَعُه كنتُ أقرأُ عليه بهما، وأمسَحُ عليه بيَدِه رجاءَ بركةِ يَدِه[1].

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو صالح الحرَّانيُّ عبدُ الغَفَّارِ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشْتكَى قرَأ على نفسِه بـ:﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و:«المعوِّذتَين».

فزاد عيسى بنُ يُونُسَ ذكرَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك معنَى روايةِ يحيى بـ:«المعوِّذاتِ»[2]، واللهُ أعلم.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ[3]، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، قال[4]:

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٥٢٩) عن محمد بن يحيى عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراني. وإسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو ابن أبي حزم القُطَعيّ ثقة، روى عنه جمعٌ من الثقات الرفعاء، منهم مسلم في الصحيح، وأبو داود في «السنن»، وهو لا يروي فيه إلا عن ثقة، وينظر: تحرير التقريب (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ٧٧ (٧٥٠٧) عن عليّ بن خشرم عن عيسى بن يونس، به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفث.
وأخرجه باللفظ المذكور عند المصنِّف أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (١٨) من طريق عبد الغفّار بن داود الحرّاني، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. وذكره الدارقطني في علله ١٤/ ١٢٧ (٣٤٧٧) في سياق ذكره للاختلاف فيه عن يونس بن يزيد، فقال: «فرواه سليمان بن بلال عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وغيرُه يرويه عن يونس عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ».

(٣) في الأصل: «إبراهيم»، خطأ.

(٤) في فضائل القرآن له ص٣٨٣، ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٨٥). =

حدَّثنا ابنُ مهدي، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا مَرِض يقرأُ على نفسِه بـ:«المُعوِّذات»، ويَنفُث.

ورواه وكيعٌ عن مالكٍ فاختَصَره، وكان كثيرًا ما يختَصِرُ الأحاديثَ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفُثُ في الرُّقية.

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم وعبدُ الرحمن بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ[3]. وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِم بنِ يُوسُفَ الـميَانجيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه، قال: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفُثُ في الرُّقية.

وكذلك[4] رَواه زيدُ بنُ أبي الزَّرقَاء، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، بلفظِ وكِيع سواءً، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنفُثُ في الرُّقْيَة.

= وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣١ (٢٥٤٨٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه البزار في مسنده ١٨/ ١٨٣ (١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٢٥٦٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٩٨ ولم يُسنده. وإسناده صحيح.

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأمويّ.

(٢) في المصنَّف (٢٤٠٣٠)، وعنه مقرونًا بعليِّ بن ميمون الرَّقيِّ وسهل بن أبي سهل أخرجه ابن ماجة (٣٥٢٨).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٧٩٦) عن وكيع بن الجرّاح، به، وأخرجه النسائيّ في الكبرى ٧/ ٧٧ (٧٥٠٦) عن إسحاق بن راهوية، به. وإسناده صحيح.

(٣) في الكبرى ٧/ ٧٧ (٧٥٠٦)، وسلف تمام تخريجه في الذي قبله.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

ذكره النسائيُّ، عن عيسى، عن زَيدٍ؛ حدَّثناه خَلَفٌ وعبدُ الرحمن، عن الحسنِ بنِ الخَضرِ، عنه.

وأمَّا[1] روايةُ ابنِ بُكير، والقَعنَبيِّ[2]، وقُتيبةَ[3]، والتِّنيسيِّ[4]، وابنِ القاسِم[5]، وأبي المصعَبِ[6]، وسائرِ رُواةِ «الموطأ»[7]، فألفاظُهم في هذا الحديثِ مثلُ لفظِ يحيى سواءً إلى آخِرِه.

قال أبو عُمر: أجاز أكثرُ العلماءِ النَّفْثَ عندَ الرَّقْي؛ أخْذًا بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وكرِهَته طائِفَةٌ، منهم الأسودُ بنُ يزيدَ؛ روَاه جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، أنَّه كان يكرَهُ النَّفثَ، ولا يرَى بالنَّفْخ بَأسًا. وروَى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: إذا دعوتَ بما في القرآنِ فلا تنفُثْ. وهذا شيءٌ لا يجبُ الالتِفَاتُ إليه، إلَّا أنَّ مَن جَهِل الحديثَ ولم يسمَعْ، وسبَقَ إليه من الأُصُولِ ما نزَعَ به، فلا حرَجَ عليه، ولكنَّه لا يُلتفَتُ مع السُّنةِ إليه، وأظُنُّ الشُّبهةَ التي لها كَرِه النَّفْثَ مَن كَرِهه، ظاهِرَ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسِّحرُ باطِلٌ مُحرَّمٌ. وما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ ففيه الخيرُ والبَركةُ، وبالله التوفيق.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ف٢.

(٢) وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، وروايته أخرجها أبو داود (٣٩٠٢)، ومن طريقه ـ أي القعنبي ـ أخرجها الجوهري في مسند الموطأ (١٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩)، وفي الكبرى ٧/ ٧٥ (٧٥٠٢).

(٤) وهو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، أخرجه عنه البخاري (٥٠١٦).

(٥) في موطئه (٤٢)، ومن طريقه أخرجه النسائيّ في الكبرى ٧/ ٧٥ (٧٥٠٢).

(٦) وهو الزُّهري في موطئه (١٩٨١)، ومن طريقه البغويّ في شرح السُّنة ٥/ ٢٢٥ (١٤١٥).

(٧) ومنهم سويد بن سعيد في موطئه (٧٣١).

حديثٌ سادسٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، قالت: ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأسبِّحُها، وإن كانَ رسولُ الله ﷺ ليدَعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به، خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم.

أمَّا قولُها: سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَى. فمعنَاه: صلَّى صلاةَ الضُّحَى. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]. قال المُفسِّرُون: مِن المصلِّينَ. إلَّا أنَّ أهلَ العلم لا يُوقعونَ اسمَ سُبحةٍ إلَّا على النافلةِ دُونَ الفريضةِ؛ لقولِه ﷺ: «واجعَلُوا صَلاتَكم معَهم سُبحةً»[2]، أي: نافلةٌ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفقْهِ: معرفةُ رأفةِ رسولِ الله ﷺ بأمَّتِه ورحمتِه بهم، صلواتُ الله عليه وسلامُه، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأما قولُ عائشةَ: ما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ. فهو مما قلتُ لك، أنَّ مِن علم السُّننِ كثيرًا يُوجدُ عندَ بعضِ أهلِ العلم دونَ بعضٍ. فليس أحدٌ مِن الصحابةِ إلَّا وقد فاتَه مِن الحديثِ ما أحصَاه غيرُه، والإحاطةُ مُمتنعةٌ،

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٨ (٤١٧).

ورواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (٤٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢/ ٢٨٢ (٢٥٤٥١)، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عند البخاري (١١٢٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ عند مسلم (٧١٨) (٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٠ (٥١١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٩٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ١/ ٢٦٦ (٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا ما لا يجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالعلم، وإنَّما حصلَ المتأخِّرونَ على علم ذلك مُذْ صار العلمُ في الكتبِ، لكنَّهم بذلك دخلَتْ عليهم الدواخلُ في حفظِهم، فليسوا في الحفظِ كالمتقدِّمينَ وإن كان قد حصلَ في كُتبِ الـمُقِلِّ منهم علمُ جماعةٍ مِن العلماءِ، واللهُ يُنوِّرُ بالعلم قلبَ مَن يشاءُ.

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ حسانٌ في صلاةِ الضُّحَى؛ منها: حديثُ أُمِّ هانئ وغيرِها. فحديثُ أُمِّ هانئ مِن روايةِ مالكٍ سيأتي في موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء الله[1].

وأمَّا غيرُ روايةِ مالكٍ، في حديث أُمِّ هانئ، وغيرُ إسنادِه، فقَرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن أُمِّ هانئ بنتِ أبي طالبٍ، أنَّها قالت: قَدِم رسولُ الله ﷺ في الفتح؛ فتح مكَّةَ، فنزلَ بأعلَى مكَّةَ، فصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما هذه الصلاةُ؟ قال: «صَلاةُ الضُّحَى»[2].

ألا ترى أنَّ أُمَّ هانئ قد علِمت من صلاةِ الضُّحى ما خفِيَ على[3] عائشةَ،

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢١٧ (٤١٦) عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب عنها. وهو الحديث الثامن لأبي النَّضر، وسيأتي تمام تخريجه ومزيدُ كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٢٦ (١٨١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزُّبير (٤٩) من طريقين عن محمد بن سابق، به.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٠٤)، وتمّام في فوائده (٢٠٧) من عبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان عن أبيه، به.

(٣) في ف٢: «جهلت» بدل: «خفي على».

وأينَ أُمُّ هانئ في الفقْهِ والعلم مِن عائشةَ؟ وبالأغلبِ مِن الأمورِ يُقضَى، وعليه المدارُ، وهو الأصلُ.

وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن أبي صالح، عن أُمِّ هانئ قالت: لما كان يومُ الفتح اغتسلَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم يَره أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[1]. فهذه أُمُّ هانئ لم تعلمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّاهُنَّ بعدُ.

وروَى شعبةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن ابنِ أبي ليلَى، قال: ما خبَّرنا أحدٌ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ، صلَّى صلاةَ الضُّحَى غيرَ أُمِّ هانئ؛ فإنَّها ذكرَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ فتح مكّةَ اغتسلَ في بيتِها، وصلَّى ثَمانيَ ركعاتٍ، فلمْ يرَهُ أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[2]. وابنُ أبي ليلَى مِن كبار التَّابعين[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن أبيه قال: سمعتُه يقولُ: سألتُ وحرصْتُ على أحدٍ يُحدِّثُني أنَّه رأى رسولَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٨٩٠)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٤٦٩ (٢٦٨٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤١٢ (١٠٠٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٠ من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح، وهو مولى أمّ هانئ، واسمه باذام، وقيل: باذان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٤): «ضعيفٌ يُرسل». وما بعده يُغني عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٧٢ (٢٦٩٠٠)، والبخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٦٩ (٤٩٠) جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج عن عمرو بن مُرَّة، به.

(٣) وهو: عبد الرحمن بن ابي ليلى، واسمُه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال، أبو عيسى الكوفيّ.

الله ﷺ يُصلِّي[1] الضُّحَى، فلم أجدْ غيرَ أُمِّ هانئ بنتِ أبي طالبٍ، حدَّثتني أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يومَ فتح مكَّةَ، فأمَرَ بماءٍ فوُضِعَ له، فاغْتَسَل ثم صلَّى في بيتِها ثمانيَ ركَعاتٍ، تقولُ أُمُّ هانئ: لا أدري، أقيامُه أطولُ أم رُكوعُه؟ ولا أدري، أركوعُه أطولُ أم سُجودُه؟ غيرَ أنَّ ذلك مقاربٌ يُشبِهُ بعضُه بعضًا[2].

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عبدِ الكريم أبي أُميَّةَ ويزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: سألتُ عن صلاةِ الضُّحَى في إمارةِ عثمانَ[3] وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتوافرونَ، فلم أجدْ أحدًا أثبتَ لي صلاةَ رسولِ الله ﷺ الضُّحَى إلَّا أمَّ هانئ. فذكَر الحديثَ. قال عبدُ الله بنُ الحارثِ: فحَدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال: إنْ كنتُ لأمرُّ على هذه الآيةِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. فهذه صلاةُ الإشراق[4].

---

(١) بعد هذا في الأصل: «صلاةَ».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٧٠-٤٧١ (٢٦٨٩٩)، ومسلم بإثر (٧١٩) برقم (٣٣٦) (٨١)، والنسائيّ في الكبرى ١/ ٢٦٨ (٤٨٨) ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهريّ، به.

(٣) قوله: «في إمارة عثمان» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) أخرجه الحميديّ في مسنده (٣٣٣) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه (٣٣٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢١١٦١) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ٤٧٣ (٢٦٩٠١) و٤٥/ ٣٨٦ (٢٧٣٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٢٣ (١٠٢٩) من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد، به. وهذا إسناد ضعيف، عبد الكريم: هو ابن أبي المُخارق، أبو أميّة المعلّم البصري ضعيف كما في التقريب (٤١٥٦)، ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشميّ مولاهم الكوفيّ ضعيفٌ أيضًا كما في التقريب (٧٧١٧).

قولُ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ: عن أبيه. هو الصَّوابُ، لا ما قال عبدُ الكريم ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ[1]، واللهُ أعلمُ.

فهذه الآثارُ كلُّها حُجَّةٌ لعائشةَ في قولها: ما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الصحابةِ قد شَرِكَها في أنها لم تَعْلَمْ[2] ذلك. ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ، قال سماكُ بنُ حربٍ: قلتُ لجابرِ بنِ سمرةَ: أكُنْتَ تُجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعمْ، كثيرًا، فكانَ لا يقومُ مِن مُصلَّاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ، فإذا طلعَتْ قام. وهذا حديثٌ صحيحٌ، روَاه الثوريُّ وغيرُه جماعةٌ، عن سماكٍ[3].

وأمَّا الآثارُ المرويَّةُ في صلاةِ الضُّحَى، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ،

---

(١) يعني في قوله: «عن عبد الله (أو عبيد الله) بن عبد الله بن الحارث عن أبيه» لا كما قالا: عبد الله بن الحارث.

(٢) عبارة ف٢، م: «شركها في جهلِ ذلك».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٤٩٠ (٢٠٩٦٨) و٣٤/ ٥٢٢ (٢١٠٣٢)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠) من طريق سفيان الثوري، به. وعندهم بلفظ «حتّى تطلُع الشمسُ حسناءَ».
وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤١٤ (٢٠٨٢٠)، ومسلم (٦٧٠) من طريق شعبة بن الحجّاج عن سماك بن حرب، به.

(٤) في السُّنن برقم (١٢٨٥) و(٥٢٤٣). وأخرجه البزّار في مسنده ٩/ ٣٥٢ (٣٩١٧) عن يحيى بن حبيب بن عربيّ عن حمّاد بن زيد، به.
وهو عند ابن أبي الدُّنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٢)، وأبي عبد الله المروزيّ في البرّ والصِّلة (٢٩٤) من طريقين عن واصل، به.
وإسناده حسن، لأجل يحيى بن عُقيل: وهو الخُزاعي البَصْريّ، قال عنه ابن معين كما في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٣: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٦١٠): «صدوق». وباقي رجال إسناده ثقات. عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون، =

قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن واصل، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسودِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصبحُ ابنُ آدمَ وعلى كُلِّ سُلامَى منه صدقةٌ؛ فإماطتُه الأذَى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ، وتَسْلِيمُه على مَن لقيَ صدقةٌ، وأمْرُه بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهْيُه عن الـمُنكَرِ صَدَقَةٌ، ومُجامعَتُه أهلَه صدقةٌ». قالوا: يا رسولَ الله، أحدُنا يضعُ شهوتَه فتكونُ له صدقةً؟ قال: «أرأيْتُم لو وضعَها في غيرِ حلٍّ، ألم يكنْ يأْثَمُ؟» قال: «ورَكْعَتا الضُّحَى تُجزئان من ذلك كُلِّه».

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة[2]، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن واصلٍ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسودِ الدِّيليِّ، قال: بينَما نحن عندَ أبي ذرٍّ. فذكرَ نحوَه، وفيه ذكرُ الصلاةِ، والصوم، والحجِّ، والتَّسبيح، والتَّكبير، والتَّحميدِ؛ كُلُّ ذلك صدقةٌ. وقال: فعدَّ رسولُ الله ﷺ مِن هذه الأعمالِ الصَّالحةِ، ثم قال: «يُجزئُ أحدَكم مِن ذلك رَكْعَتا الضُّحَى».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ،

= وقاسم: هو ابن أصبغ البياني. ومسدّد: هو ابن مسرهد الأزدي. وواصل: هو مولى أبي عيينة ابن أبي صُفرة الأزدي: ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبيّ: ثقة حُجّه كما في تحرير التقريب (٧٣٨٦) وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق عابد». وأبو الأسود: هو الدِّيلي، ويقال: «الدؤلي البصري» اسمه ظالم بن عمرو.

وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٤٣٤ (٢١٥٤٨)، و٣٥/ ٤٤٧ (٢١٥٦٧)، ومسلم (٥٥٣) من طرق عن واصلٍ بمعناه مختصرًا، وليس عند أحمد في الموضع الثاني وأبي داود ذكر أبي الأسود.

(١) في سننه برقم (١٢٨٦).

(٢) في الأصل: «منبِّه»، خطأ، والمثبت من باقي النسخ، وأبي داود، وينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١١٥.

قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[1]: أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قالا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ أبي حرملةَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: أوصاني حبيبي[2] بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ إن شاء اللهُ أبدًا؛ أوصاني بصلاةِ الضُّحَى، وبالوترِ قبلَ النَّوم، وبصيام ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهر.

وقد روَى أبو الدَّرداءِ عن النبيِّ ﷺ مثلَه:

حدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ القرشيُّ بدِمَشْقَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يزيدَ القرشيُّ[3]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ صالح بنِ صُبيح، عن العلاءِ، عن مكحولٍ، عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا عُويمرُ، لا تَبِتْ إلَّا على وترٍ، وصلِّ ركعتي الضُّحَى مُقيمًا أو مُسافرًا، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ، تستكملِ الزَّمانَ كُلَّه ـ أو قال: الدَّهرَ كُلَّه»[4].

---

(١) في الكبرى ٣/ ١٩٤ (٢٧٢٥) وهو في المجتبى (٢٤٠٤). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٤٤ (١٠٨٣) و٢/ ٢٢٧ (١٢٢١) و٣/ ٣٠٠ (٢١٢٢) عن عليّ بن حُجْر السَّعديّ، به.
وأخرجه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير في حديث علي بن حُجر (٣٠٩)، عن محمد بن أبي حرملة، به. وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٤٠٧ (٢١٥١٨) عن سليمان داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر، به، وعند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٦٢ (٢٦١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، به.

(٢) في ف٢: «حِبّي».

(٣) في الأصل: «الرقاشي».

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٢٠ (٢٨١) من طريق مكحول، به. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/ ١٩٥ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف جدًّا لأجل العلاء: وهو ابن بُـرْد بن سنان الدِّمشقي، ضعّفه أحمد بن حنبل كما في لسان الميزان للحافظ ابن حجر ٥/ ٤٦٣ (٥٢٧٢) وقال: «ضربَ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة عليه وأسقطوه، ولم أرَ له ذكرًا في تاريخ البخاري، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا». =

وروَى أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عونٍ، عن محمدٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ، وألا أنامَ إلَّا على وترٍ، وبركعتي الضُّحَى[1].

= ومكحول: هو الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، الدمشقي الفقيه، لم يثبت له سماع من أبي الدرداء رضي الله عنه، فقد ذكر أبو حاتم أنه سمع أبا مسهر ينفي أنه سمع من أحدٍ من الصحابة إلا من أنسٍ رضي الله عنه (ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٩).

وهذا الحديث يُروى من طريق أخرى ضعيفة عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٥٣٤ (٢٧٥٥١)، وأبو داود (١٤٣٣) من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السَّكوني، عن جُبير بن نفير، عنه رضي الله عنه. وأبو إدريس السَّكوني: هو الشاميّ الحمصي مجهول، تفرّد بالرواية عنه صفوان بن عمرو ولم يوثّقه أحد كما في تحرير التقريب (٧٩٢٧).

قلنا: ويغني عنهما ما وقع عند مسلم (٧٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر ص٢٨١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦٦ (٤٨٩٦) من حديث يزيد أبي مُرَّة مولى أُمِّ هانئ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعَهُنَّ ما عِشتُ: بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وبأنْ لا أنام حتى أُوتِرَ»، ولم يرد عندهم قوله: «مقيمًا أو مسافرًا» وهو الصحيح كما نبّه على ذلك غير واحد من الحفاظ. ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢٠.

(١) أخرجه الفسوي في مشيخته (٦١)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٤٨ (٩٩٢٩)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٨٦ (٢٥٧٣)، وابن عديّ في الكامل ٢/ ٤٦ (٢٨٣)، وأبو القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران في أماليه (٧٨٣) من طرق عن بكّار بن محمد السِّيريني، به. ووقع عند بعضهم «بكّار بن عبد الله»، وهو بكّار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين. وزادوا جميعًا: «والغُسل يومَ الجمعة». وإسناده ضعيفٌ جدًّا لأجل بكّار بن محمد، فقد ذكر ابن عديّ «أنّ لبكّارٍ هذا عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة أحاديثَ لا يُتابعُه عليها أحد»، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ١١١ (٩٥٨) ونقل عن أبي زرعة قوله: «ذاهبُ الحديثِ»، وقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٤٤ (١٦١) أن ابن حبّان ذكره وقال: «بكّار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، أسقط اسم أبيه»، بعدما نقل عنه تضعيفه له. وعبد الله بن عون: هو ابن أرطبان المزني، أبو عون البصري.

ورُوِيَ هذا عن أبي هُريرةَ مِن وُجُوهٍ. فهذا أبو ذرٍّ، وأبو الدَّرداءِ، وأبو هُريرةَ، قد رووْا عن النبيِّ ﷺ أنَّه أوصاهُم بركعتي الضُّحَى، أو صلاةِ الضُّحَى.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، أنَّ أبا هُريرةَ، قال: ثلاثٌ لا أدعُهُنَّ حتى ألقَى أبا القاسم ﷺ؛ أن أبِيتَ على وترٍ، وأنْ أصومَ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، وصلاةُ الضُّحَى.

قال[2]: وأخبرنا عُمرُ بنُ ذرٍّ، قال: سمِعتُ مُجاهدًا يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحَى ركعتَين، وأربعًا، وستًّا، وثمانيًا. وهذا حديثٌ مُرسلٌ.

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ يُصلِّيانِ الضُّحَى ويرغِّبانِ فيها[3].

وروَى ابنُ وَهْبٍ، عن يحيى بن أيُّوبَ، عن زبَّانَ بنِ فائدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ الـجُهنيِّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «منْ قعَدَ في مُصلَّاه

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٧٤ (٤٨٤٩) و٤/ ٢٩٩ (٧٨٧٦)، وإسناده إليه صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) في المصنَّف ٣/ ٧٤ (٤٨٥٢) وفي المطبوع منه: «عن عمرو بن دينار» بدل «عمر بن ذرّ» وهو ابن عبد الله الهمداني الـمُرهبيّ، أبو ذرّ الكوفي، وكلاهما له رواية عن مجاهد بن جبر المكّيّ، والصحيح ما وقع هنا، فهذا الحديث أورده ابن القيِّم في زاد المعاد ١/ ٣٣٢ فيما نقله عن الحاكم في كتاب فضل الضُّحى، فساقه بإسناد الحاكم قال: «حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا أسدُ بن عاصم، قال: حدّثنا الـحُصين بن حفص، عن سفيان (وهو ابن عيينة) عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٨١ (٤٨٧٨) من طريق خلّاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جُبير ومجاهد، قالا: مَن صلّى الضُّحى ثمانِ ركعاتٍ كُتب من الأوّابين، ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

حينَ ينصرفُ من الصُّبحِ حتَّى يُسبِّحَ ركعتي الضُّحَى، لا يقولُ إلَّا خيرًا، غُفرَ لَه خطايَاهُ، وإنْ كانَتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

وهذا الإسنادُ عندَهم ليِّنٌ ضعيفٌ، إلَّا أنَّ الفضائلَ يروُونَها عن كُلِّ مَن روَاها ولا يردُّونَها.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن مكحولٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن نُعيم بنِ همَّارٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يا ابنَ آدمَ، لا تُعجِزْني من أربعِ ركَعاتٍ في أوَّلِ النَّهارِ أكفِكَ آخرَهُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٤٩ (٥١٠٤) كلاهما عن محمد بن سلمة المُراديّ، عن عبد الله بن وهب المصريّ، به. وإسناده ضعيف لأجل زبّان بن فائد المصريّ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٨٥): «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته»، وشيخه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف كذلك، فقد ضعّفه يحيى بن معين وابن حبّان، وقال: «منكر الحديث جدًّا، فلست أدري أوقعَ التخليط في حديثه منه أو من زبّان بن فائد» ينظر تحرير التقريب (٢٦٦٧).

والحديث رواه أيضًا بإسناد ضعيف أحمد في المسند ٢٤/ ٣٨٨ (١٥٦٢٣)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٦ (٤٤٢) من طريقين عن عبد الله بن لهيعة، عن زبّان بن فائد، به.

(٢) في سننه برقم (١٢٨٩)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٥١ من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٩٣ (٢٣٠٨)، والطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ١٧٣ (٢٩٤) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز التنوخيّ، به. وإسناده صحيح. مكحول: هو الشاميّ.

والحديث عند أحمد في المسند ٣٧/ ١٣٩ (٢٢٤٧٠) عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن نُعيم بن همّار الغطفاني. وإسناده منقطع، فإن مكحولًا الشاميَّ لم يسمعه من نعيم بن همّار، بينهما كثير بن مرّة. ووقع عنده موصولًا برقم (٢٢٤٧٢) من طريق محمد بن راشد الخزاعيّ ـ وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٥٨٧٥) ـ عن مكحول الشاميّ عن كثير بن مرة، به.

ويروى هذا الحديث عن نعيم بن هَـمّار، عن عقبة بن عامر الجهني، كما بيّناه مفصلًا في مسند عقبة بن عامر من كتابنا المسند المصنف المعلل ٢٠/ ٣٩١-٣٩٢ (٩٣٢٠)، والرواية عن نعيم بن هَـمّار من غير ذكر عقبة بن عامر أصح.

فهؤلاءِ كلُّهم قد عرفوا من صلاةِ الضُّحَى ما لم يعلمْه[1] غيرُهم.

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ وسعيدُ بنُ خُـمَيْر[2]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا عُثمانَ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا يُونسُ، عن الزُّهريِّ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع، عن عِتبانَ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتِه سُبحةَ الضُّحَى، فقاموا وراءَه فصلَّوا[3].

وهذا حديثٌ إنَّما حدَّثَ به عُثمانُ بنُ عُمَر بنِ فارسٍ أو يُونسُ بنُ يزيدَ، على المعنَى، بتأويلٍ تأوَّلَه، وإنَّما الحديثُ على حسبِ ما روَاه مالكٌ وغيرُه، عن ابنِ شهابٍ، على ما مضَى في هذا الكتابِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع[4]. والدَّليلُ على أنَّه لا يُعرفُ في هذا الحديثِ ذكرُ صلاةِ الضُّحَى، إنكارُ ابنِ شهابٍ لصلاةِ الضُّحَى، فقد كانَ الزُّهريُّ يُفتي بحديثِ عائشةَ هذا. ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصلِّ الضُّحَى قطُّ. قال: وإنَّما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ

---

(١) عبارة ف٢: «ما جهِلَه غيرُهم».

(٢) في الأصل: «جبير» وفي م: «حمير»، وكله تصحيف، فهو: سعيد بن خمير بن عبد الرحمن، من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، ترجمه ابن الفرضي في تاريخه (٤٨٢)، والخشني في أخبار الفقهاء (٤٣٨)، والذهبي في تاريخ ٧/ ٣٥، وضبطته كتب المشتبه كما قيدناه، منهم: عبد الغني في المؤتلف (٨٧٢)، وابن ماكولا في الإكمال ٢/ ٥٢٢، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٣/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٩٠ (٢٣٧٧٣)، وابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٧١، ومحمد بن يحيى الذُّهلي في جزئه (٥٣) عن عثمان بن عمر، به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٣٢ (١٢٣١)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٤٩ (١٨٥٣) والبغوي في شرح السُّنة ٤/ ١٣٦ (١٠٠١) من طرقٍ عن عثمان بن عمر بن فارس العبدي، به.
وإسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ (٤٧٦)، وقد سلف تخريجه والتعليق عليه في موضعه.

يُصلُّونَها بالهواجرِ. أو قال: بالهجيرِ[1]. ولم يكنْ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عُمرَ، يُصلُّونَ الضُّحَى ولا يعرفونَها[2].

وروَى القاسمُ بنُ عوفٍ الشَّيبانيُّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ إذا رمِضَتِ الفِصَالُ»[3].

وروى بكرٌ[4] الأعنقُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يَا أنسُ، وصلِّ صلاةَ الضُّحَى؛ فإنَّها صلاةُ الأوَّابينَ»[5]. والأوَّلُ أثبَتُ.

روَاه مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عوفٍ[6].

وقال طاووسٌ: أوَّلُ مَن صلَّاها الأعرابُ[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٧٦ (٤٨٦٢) عن معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، قال: «سألته عن صلاة الضُّحى، فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُصلُّون بالهواجر، أو قال: بالهجير، ولم يُصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضُّحى قطُّ إلا يومَ فتح مكّة، وإذا قدِمَ من سفرٍ».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٠ (٤٨٧٤-٤٨٧٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧٨٥٧-٧٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٩ (١٩٢٦٤)، ومسلم (٧٤٨).
وقوله ﷺ: «إذا رمِضَت الفِصالُ» وهي أن تحمى الرَّمضاءُ، وهي الرَّمل، فتَبْرُك الفصالُ من شدَّة حرِّها وإحراقها أخفافَها (النهاية ٢/ ٢٦٤).

(٤) في الأصل: «مطر»، محرف.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٩٣ (١٨٠٢)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٤٨ من طريقين أبي عتبة الأعنق، به. قال البخاري: لا يُتابع عليه. وقال العقيلي: ليس لهذا المتن عن أنسٍ إسنادٌ صحيحٌ.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٤٢ (٢٧٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج ٢/ ٣٤٣ (١٦٩٦) من طريقين عن مسدّد بن مسرهد الأزديّ، به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٧٩ (٤٨٧٢) عن عبد الملك بن جريج وعن سليمان ـ وهو سليمان بن أبي سليمان الأحول ـ أنه سمع طاووسًا يقول: إنّ أوّل مَنْ صلّاها الأعراب، إذا باع أحدُهم بضاعة يأتي المسجد فيُكبِّر ويسجد، إلّا أنّ طاووسًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يسجد الأعرابيّ.

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن ابنِ عُيينةَ، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، قال: سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: ما صلَّيْتُ الضُّحَى منذُ أسلمْتُ.

وروَى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: لقد قُتِلَ عُثمانُ وما أحدٌ يُسبِّحُها، وما أحدثَ الناسُ شيئًا أحبَّ إليَّ منها[2].

وهذا نحوُ قولِ عائشةَ: إني لأُسبِّحُها[3]. وقولِها: لو نُشرَ لي أبوايَ ما تركتُها.

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ[4] بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ[5] المنكدرِ، عن ابنِ[6] رُميثةَ، عن أُمِّه، قالت: دخلْتُ على عائشةَ فصلَّتْ ثمانيَ ركَعاتٍ مِن الضُّحَى، فسألتها أُمِّي: أخْبِريني عن رسولِ الله ﷺ في هذه الصلاةِ بشيءٍ. قالت: ما أنا بمخبرتِكِ عن رسولِ الله ﷺ فيها بشيءٍ، ولكنْ لو نُشرَ لي أبي على أن أدَعَهُنَّ ما تركتُهُنَّ.

وقد رُويَ عن عائشةَ في صلاةِ الضُّحَى حديثٌ مُنكرٌ، روَاه معمرٌ، عن قتادةَ، عن مُعاذةَ العدويَّةِ، عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٨١ (٤٨٧٩)، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، والشَّعبيُّ: هو عامر بن شراحيل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٧٨ (٤٨٦٨) عن معمر بن راشد، به. وسالمٌ: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «لأستحبُّها». ووقع ذلك في حديث هذا الباب.

(٤) أخرجه عليّ بن الحسن الخِلَعي في الفوائد المنتقاة (الخلعيات) ٢/ ١٨١ (٨٤١) من طريق أبي سعيد محمد بن زياد ابن الأعرابي، ومن طريق الخلعي أخرجه المزّي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٠.
وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٣٩٢)، وسعدان بن نصر أبو عثمان البزّاز في جزئه (٩٢) عن سفيان بن عيينة، به.
وهو عند البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٣٠١، وإسماعيل بن محمد المحاملي في الأمالي (٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) في الأصل، ف٢: «أبي».

(٦) في الأصل: «أبي»، خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٠.

الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاء[1]. وهذا عندي غيرُ صحيحٍ، وهو مردودٌ بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ في هذا الباب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٧٤ (٤٨٥٣)، وعنه أحمد في المسند ٤٢/ ٢١٣ (٢٥٣٤٨).
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٨٢ (٢٤٦٣٨) و٤١/ ٣٨٠ (٢٤٨٨٩) عن بهز بن أسد العمّي، عن همّام بن يحيى العَوْذيّ، عن قتادة بن دعامة، عن معاذة بنت عبد الله العدوية، به. وأخرجه برقم (٢٥٣٤٩) من طريق معمر عن قتادة قال: حدثتني معاذة العدويّة، فصرّح فيه بالتحديث، وأسانيد هذه الروايات حكمها صحيحة.
وهو عند مسلم (٧١٩) من طرق عديدة عن يزيد الرشك وقتادة عن معاذة، به.
قلنا: ولا وجْهَ لقول المصنِّف: «حديث منكرٌ» إلّا أنه يُخالف ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفيه قولها: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحى قطُّ..» وهو حديث هذا الباب، والجمع بين هذه الروايات أولى، فقد بيَّن أهل التحقيق أن هذه الأحاديث الواردة عنها كلُّها متَّفقه لا اختلاف بينها كما ذكر النوويُّ وغيره، فقال: «وأمّا الجمعُ بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضُّحى وإثباتها، فهو أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصليها بعضَ الأوقات لفضْلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرضَ كما ذكرتْهُ عائشة. ويُتأوّل قولُها: ما كان يُصليها إلّا أن يجيءَ من مغيبه؛ على أنّ معناه: ما رأيتُه كما قالت في الرواية الثانية: ما رأيت رسول الله ﷺ يُسبِّح سُبْحةَ الضُّحى. وسببُه أنّ النبيَّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضُّحى إلّا في نادرٍ من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما يكون لها يومٌ من تسعةٍ، فيصحُّ قولُها: ما رأيته يُصليها، فتكون قد علمت بخبره أو خبر غيرِه أنه صلّاها. أو يُقال: قولها: ما كان يُصلِّيها؛ أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم». ونحو ذلك قال الحافظ ابن حجر، وأضاف أشياء مفيدة في سياق توجيهه للروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها، وهذا التوفيق بين هذه الروايات أوْلى من ردّ ما ثبت عنها وعن غيرها من وجوه صحيحة لمجرَّد مخالفة ما رواه مالكٌ رحمه الله ممّا يُفهم من ظاهره مخالفته لما رواه غيره، والله تعالى أعلم. ينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٢٩-٢٣٠، وفتح الباري ٣/ ٥٥-٥٦.

حديثٌ سابعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرَينِ قَطُّ إلَّا أخَذ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعدَ الناس منه، وما انتقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه قَطُّ[2]، إلَّا أن تُنتهَكَ حُرمةٌ لله، فينتقِمَ لله بها.

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ ينبغِي له تركُ ما عَسُرَ عليه مِن أمورِ الدنيا والآخرةِ، وتركُ الإلحاح فيه إذا لم يُضطرَّ إليه، والميلُ إلى اليُسرِ أبدًا، فإنَّ اليُسرَ في الأُمورِ كلِّها أحبُّ إلى الله وإلى رسولِه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي معنَى هذا الحديثِ: الأخذُ برُخَصِ الله تعالى، ورُخَصِ رسولِه ﷺ، والأخذُ برُخَصِ العلماءِ ما لم يكنِ القولُ خطأً بيِّنًا، وقد تقَدَّمَ مِن القولِ في هذا المعنَى في بابِ الفِطْرِ في السَّفرِ في حديثِ حُميدٍ الطويلِ[3]، وفي بابِ القُبلةِ للصَّائمِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، من كتابِنا هذا ما فيه كفايةٌ[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٦ (٢٦٢٧).

وأخرجه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٨٨٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣)، وسويد بن سعيد (٦٤٩)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد في المسند ٤٣/ ٣٠٣ (٢٦٢٦٢)، وموسى بن داود الضبِّي عنده ٤١/ ٣٤٣ (٢٤٨٤٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ عند البخاري (٦١٢٦)، وأبي داود (٤٧٨٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاريّ (٣٥٦٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٢/ ٣١١ (٢٥٤٨٥)، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٣٢٧) (٧٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٧٤)، وعبد الأعلى بن مسهر عند أبي يعلى في مسنده ٧/ ٣٤٥ (٤٣٨٢).

(٢) «قط» لم ترد في المطبوع من الموطأ، وهي في التجريد.

(٣) سلف ذلك عند الحديث الأول لحميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سلف ذلك عند الحديث السادس والثلاثين لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

رَوَيْنا عن محمدِ بنِ يحيى بنِ سَلَّامٍ، عن أبيه، قال: ينبغِي للعالم أن يحمِلَ الناسَ على الرُّخصةِ والسَّعَةِ، ما لم يَخفِ المأثَمَ.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ ربِّه وأحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن معمرٍ، قال: إنَّما العلمُ أن تسمَعَ بالرُّخصةِ مِن ثِقَةٍ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ[1].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ للعالِمِ[2] أن يتجافَى عن الانتقامِ لنَفسِه ويَعفوَ ويأخُذَ بالفضلِ، إن أحَبَّ أن يتأسَّى بنبيِّه ﷺ، وإن لم يُطِقْ كُلًّا فبعضًا، وكذلك السلطانُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قال المفسِّرون: كان خُلقُه ما قال اللهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وعلى العالِم أن يغضَبَ عندَ المُنكرِ ويغيِّره، إذا لم يكنْ لنفسِه.

وفي معنَى هذا الحديثِ: ألَّا يَقضِيَ الإنسانُ لنفسِه ولا يحكُمَ لها، ولا لمَن في ولايَتِه. وهذا ما لا خِلافَ فيه، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ ممَّا روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ، عن ابنِ شهابٍ:

أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ،

---

(١) أخرجه المصنّف في جامع بيان العلم وفضله (١٤٦٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به، ومن طريق ابن عبد البرّ المذكورة هنا أخرجه عليّ بن المفضّل بن مفرِّج المقدسي في كتاب «الأربعون المرتّبة على طبقات الأربعين» ص٥٢٥.

(٢) في ف٢: «على العالم»، والمثبت من الأصل وبقية النسخ.

قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ، عن منصورٍ، عن محمدِ بنِ شهابٍ الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُنتصِرًا مِن ظُلامَةٍ ظُلِمَها قَطُّ، إلَّا أن يُنتَهكَ شيءٌ مِن مَحارمِ الله، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارم الله شيءٌ، كان أشَدَّهُم في ذلك، وما خُيِّر بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهُما[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[2]: حدَّثنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ، عن منصورِ بنِ المعتمِرِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُنتصِرًا[3] مِن مَظلِمةٍ قَطُّ، ما لم تُنْتَهكْ مِن مَحارمِ الله شيءٌ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ الله شيءٌ، كان أشدَّهم في ذلكَ غضبًا، وما خُيِّر بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما، ما لم يكنْ إثمًا.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا دُحَيمٌ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا مُؤمَّلٌ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٣١ (٤٤٥٢) عن العباس بن الوليد النَّرْسيّ، به، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٣٧٥.
وهو عند الحميديّ في مسنده (٢٥٨)، ومسلم (٢٣٢٧)، والترمذي في الشمائل (٣٣٢)، وابن أبي والدُّنيا في الصَّمت (٣١٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه (٤٧) بطرقٍ عن فُضيل بن عياض، به: ومنصور: هو ابن المعتمر.

(٢) في مسنده (٢٥٨)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٢٦. وإسناده صحيح. فُضيل بن عياض: هو ابن مسعود بن بشر التَّميمي اليربوعي، أبو عليّ الزاهد.

(٣) في الأصل وف٢: «منتصرًا لنفسه»، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في مسند الحميدي الذي ينقل منه.

رسولَ الله ﷺ يَنتصِرُ لنفسِه مِن مَظلِمةٍ ظُلِمَها، إلَّا أن تُنتَهكَ محارمُ الله فيكونَ لله يَنتَصرُ، وما خُيِّر بينَ أمرَين إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثـمًا.

وأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبي شُعيبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ حرامًا، فإن كان حرامًا، كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه مِن شيءٍ يُصابُ منه، إلَّا أن تُصَابَ حُرمةُ الله فيَنتقِمَ لله.

حديثٌ ثامنٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوفي رسولُ الله ﷺ أردْنَ أن يَبْعثنَ عثمانَ بنَ عفَّان إلى أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي اللهُ عنهما، فيسألنَه ميراثَهُنَّ مِن النبيِّ ﷺ، فقالت لهنَّ عائشةُ: أليسَ قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما ترَكنا صدقةٌ»؟

هكذا روَى هذا الحديثَ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. لم يجعَلْه عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وكلُّ أصحابِ مالكٍ روَوه عنه كذلك[2]، إلَّا إسحاقَ بنَ محمدٍ الفَرْويَّ، فإنَّه قال فيه: عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٩٢ (٢٨٤٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٠٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٦٦١١) والبغوي (٣٨٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٣/ ٣٠٢ (٢٦٢٦٠)، وسويد بن سعيد في روايته للموطأ (٧٨٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦٧٣٠)، وأبي داود (٢٩٧٦)، والجوهري (١٦٨)، والبيهقي ٦/ ٣٠١، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ٦/ ١٠٠ (٦٢٧٧)، والجوهري (١٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته (٧٢٧)، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد ٢/ ٣١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ عند مسلم (١٧٥٨) والبيهقي ٦/ ٣٠١.

(٣) أورده الدارقطني في الغرائب فيما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٩، وأضاف: «وأشار (يعني الدارقطنيَّ) إلى إنّه تفرَّد بزيادة أبي بكرٍ في مسنده، وهذا يوافق روايةَ معمرٍ عن ابن شهاب المذكورة في أوّل هذا الباب، فإنّ فيه عن عائشة: أنّ أبا بكرٍ قال: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول؛ فذكره. فيحتمل أن تكون عائشة سمعَتْهُ من النبيِّ ﷺ كما سَمِعَه أبوها، ويحتمل أن تكون إنّما سمعتْهُ من أبيها عن النبيِّ ﷺ فأرسلتْهُ عن النبيِّ ﷺ لما طالبَ الأزواجُ ذلك، والله أعلم». =

والصَّوابُ عن مالكٍ ما في «الموطَّأ»: عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. وقد تابَعَه على ذلك يونُسُ بنُ يزيدَ، فجعَلَه أيضًا عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، كرواية مالكٍ سواءً، إلَّا أنَّ في روايَةِ مالكٍ: أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ. وفي روايةِ يُونسَ، قالت: أرسَل إلى أبي بكرٍ الصديقِ أزواجُ النبيِّ ﷺ يسألنَه ميراثَهُنَّ ما أفاء اللهُ على رسولِه. قالت عائشةُ: حتى كنتُ أنا التي أرُدُّهنَّ عن ذلك، فقلتُ لهنَّ: ألا تتَّقينَ اللهَ؟ ألم تَسمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نُورَثُ، ما ترَكنا صدقةٌ، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ»؟ هذا لفظُ حديثِ يُونُسَ؛ روَاه ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: أرسَلَ. وساقَ الحديثَ[1].

وروَاه معمرٌ، وعبيدُ الله بنُ عمرَ، وعُقَيلٌ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ. والحديثُ لأبي بكْرٍ عن النبيِّ ﷺ صحيحٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أسامَةُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكنا صدقةٌ»[2].

= قلنا: رواية معمر عن الزُّهريِّ التي أشار إليها ابن حجر، ستأتي في أثناء هذا الشرح مع تخريجها، والأمرُ كما ذكر رحمه الله، فهي رواية صحيحة، وتفرُّد إسحاق بن محمد الفرويِّ ـ على ضعفه، (كما في تحرير التقريب (٣٨١)) ـ بروايته عن مالكٍ وزيادة ذِكر أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، لا تقدح في صحَّة ما ورد عن عائشة عنه رضي الله عنها من غير طريق مالك، كما سيأتي في أثناء هذا الشرح، فهي روايات ثابتة صحيحة وبعضها في الصّحيحين.

(١) ورواه عن يونس بن يزيد الأيلي كذلك عمرو بن الحارث الأنصاريّ فيما أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤١ (٨٨٠٩) مثل رواية عبد الله بن وهب عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٨٥) عن محمد بن المثنّى، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٥٩ (٢٥١٢٥) عن صفوان بن عيسى، به. =

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركْنا صدقةٌ»(١).

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامةَ، عن عُبيْدِ الله بنِ عُمرَ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله يقولُ: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صدَقَةٌ»(٢).

وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَـمِيم، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيْلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: أخبرني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها أخبـرَتْه، أنَّ فاطمةَ أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تسألُه ميراثَها مِن رسولِ الله ﷺ، مـمَّا أفاء اللهُ عليه بالمدينَةِ وفدَكَ، وخُـمُسِ خيْبرَ، فقال أبو بكرٍ لها:

= وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣١٢، وأبي داود (٢٩٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٢ (١٣١١٦) من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي، به. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة كما في تحرير التقريب (٣١٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٨ (٩)، والبخاري (٤٠٣٥-٤٠٣٦) و(٧٠٢٥-٧٠٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٣) من طرقٍ عن معمر بن راشد، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١/ ٢٦٨ (٥٩).

إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ». وإنِّي والله لا أُغيِّرُ شيئًا مِن صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في حياةِ رسولِ الله ﷺ، ولأعْمَلنَّ فيها بما عَمِل به رسولُ الله ﷺ[1].

ففي روايَةِ عُقَيْل هذه أنَّ فاطِمةَ أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تَسْأَلُه مِيراثَها، وفي روايةِ مالِكٍ ويونسَ[2] أنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ فَعَلْنَ ذلك، والقَلْبُ إلى روايَةِ مالكٍ أمْيَلُ؛ لأنَّه أثْبَتُ في الزهريِّ، وقد تابَعَه يونسُ، وإن كان عُقَيلٌ قد جوَّدَ هذا الحديث.

وسُؤالُ فاطمةَ أبا بكرٍ ذلك مَشهُورٌ معْلُومٌ مِن غيرِ هذا الحديثِ، وغيرُ نكيرٍ أنْ يكنَّ كلُّهُنَّ يسْألنَ ذلك، ولم يكنْ عنْدَهُنَّ عِلْمٌ مِن قولِ رسولِ الله ﷺ ذلك، فلمَّا أعلمَهُنَّ أبو بكر سكتْنَ وسلَّمْنَ، وهذا ممَّا أخبرتُكَ أنَّ هذا مِن عِلْمِ الخاصَّةِ، لا يُنكَرُ جَهْلُ مثلِه مِن أخبارِ الآحَادِ على أحَدٍ، ألا تَرى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يَعْلَم[3] مِن هذا البابِ ما عَلِمَه حمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ ـ رجلٌ مِن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٣٧ (١٤٣) من طريق عبد الله بن وهب المصري، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤ (٢٩٦٠) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، به.

وأخرجه حمّاد بن إسحاق الأزدي في تركة النبيِّ ﷺ، ص٨١-٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤ (٢٩٥٩) من طريقين عن عبد الله بن صالح، به، وأدخلا في الإسناد بين الليث بن سعد وابنِ شهاب الزُّهريِّ: عبدَ الرحمن بن خالد بن مسافر.

وهو عند أحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (٥٥)، والبخاري (٤٢٤٠-٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) وأبي داود (٢٩٦٨) من طرقٍ عن الليث بن سعد، به. عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

(٢) هو يونس بن يزيد الأيليّ، وروايته عند أبي عوانة، وقد سلف تخريجها.

(٣) في ف٢، ج: «قد جهل»، والمثبت من الأصل.

الأعرابِ مِن هُذَيْلٍ ـ في ديَةِ الجنينِ؟ ولم يَعْلَم[1] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكلابيُّ في ميراثِ المرأةِ مِن ديَةِ زَوْجِها[2]؟ ولم يَعْلَم[3] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه أبو موسى الأشْعَريُّ في الاستِئْذانِ[4]؟ ومَوْضِعُ عمرَ مِن العِلْمِ الموضِعُ الذي لا يجهَلُه أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: لو أنَّ عِلْمَ أهْلِ الأرضِ جُعِلَ في كِفَّةٍ، وجُعِل عِلْمُ عمرَ في كِفَّةٍ، لرَجَح عِلْمُ عمرَ[5]. فإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ، فغيرُ نكيرٍ أن يخفى[6] على أزواجِ النبيِّ ﷺ وابنتِهِ رضيَ اللهُ عنهنَّ ما عَلِمَه أبو بكرٍ رضِي الله عنه مِن قولِه ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تـرَكْنَا صدقةٌ». وقد عَلِمه جماعَةٌ مِن أصحابِهِ، وذلك موجودٌ في حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَان، وسنذكُرُه إن شاء اللهُ تعالى بعدُ في هذا الباب[7]. وقد خَفِيَ على أبي بكرٍ وعُمرَ ما عَلِم المغيرَةُ ومحمدُ بنُ مسلَمَة مِن توْرِيثِ الـجَدَّةِ[8]، وخَفِيَ على ابنِ مسعودٍ[9] ما عَلِم مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجعِيُّ مِن صَداقِ الـمُتوفَّى

---

(١) في ف٢، ج: «وجهل».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٣٧ (٢٥٣٥) عن ابن شهاب الزهري: أنّ عمر بن الخطاب نشد الناسَ بمنًى: من كان عنده علمٌ من الدِّيةِ أن يُخبرني، فقام الضحّاك بن سفيان الكلابيّ؛ فذكره. وهو الحديث الحادي عشر من مراسيل ابن شهاب وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في ف٢، ج: «وجهل».

(٤) ينظر ما سلف الحديث التاسع من أحاديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٥) سلف تخريجه في الموضع المذكور في التعليق السابق.

(٦) في ف٢، ج: «يجهل».

(٧) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤ (١٤٦١) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب. وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٩) في ف٢، ج: «وجهل ابنُ مسعود»، والمثبت من الأصل.

عنها التي لم يُدْخَلْ بها ولم يُسَمَّ لها[1]، وقد خَفِيَ على الأنصار وعلى أبي موسى[2] حديثُ التقاءِ الختَانَيْن، وعَلِمَتْه عائشةُ[3]، وخَفِيَ على ابنِ عمرَ[4] حديثُ القُنُوتِ وعَلِمه أبو هريرةَ وغيرُه[5]، ومثلُ هذا كثيرٌ عن الصحابَةِ يطُولُ ذكرُه، مِثْلُهُ حديثُ: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَةٌ»، غيرُ نكيرٍ أنْ يَخْفَى عليهن وأن يَخْفَى أيضًا عن عليٍّ[6] والعبَّاسِ حتى عَلِموه على لسانِ مَن حَفِظَه.

وفي هذا الحديث: قبُولُ خبَرِ الواحِدِ العَدْلِ؛ لأنَّهم لم يرُدُّوا على أبي بكرٍ قولَه، ولا ردَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ على عائشةَ قولَـها ذلك، وحكايتَها لـهُنَّ عن رسولِ الله ﷺ، بل قَبِلوا ذلك وسلَّمُوا.

وفي هذا الحديثِ عندَ مالكٍ إسنادٌ آخَرُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق. وليس في «الموطأ» بهذا الإسناد، وهو مأخُوذٌ مِن حديثِه الطويل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٩١ (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في المجتبى (٣٣٥٥)، وفي الكبرى ٥/ ٢٢٢ (٥٤٩٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس النخعيّ، قال: «أُتي عبد الله في امرأة تزوَّجها رجلٌ ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداقِ نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّةُ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنّ النبيَّ ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق بمثل ما قضى».

(٢) في ف٢، ج: «وقد جهل الأنصار وأبو موسى»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩١ (١١٥) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنّ أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبيّ ﷺ؛ فذكره. وهو الحديث الثاني ليحيى بن سعيد، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في ف٢، ج: «وجهل ابنُ عمر»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرج مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٢٦ (٤٣٨) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلاة».

وينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٤)، وشرح السُّنة للبغوي ٣/ ١٢٧.

(٦) في ف٢، ج: «أن يجهلنه ويجهلهُ أيضًا عليٌّ»، والمثبت من الأصل.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله الخلَّالُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ المكِّي، قال: حدَّثنا عمْرُو بنُ مرزُوق، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدثَانِ، عن عمرَ بن الخطَّابِ، قال: قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»(١). هكذا حدَّثناه.

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم أيضًا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله القاضِي، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَفْصٍ القَطرانيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرْزُوق، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ أزْوَاجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفي أرَدْنَ أنْ يَبْعثنَ عثمانَ إلى أبي بكرٍ يسألْنَه مِيراثَهُنَّ مِن رسولِ الله ﷺ، فقالت لـهُنَّ عائشةُ: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صدقةٌ»؟

وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَر، وعبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمر، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاج، قال: حدَّثنا الهيثَمُ بنُ حَبِيبِ بنِ غَزْوانَ، قال: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَان، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا لا نُورَثُ، ما تـرَكْنا صَدَقةٌ»(٢).

ولم يذْكُرِ ابنُ مَعْمَرٍ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، وجعَلَ الحديثَ لعمرَ عن النبيِّ ﷺ. وكذلك روَاه بِشْرُ بنُ عمرَ، عن مالكٍ وبِشْرُ بنُ عمرَ ثقةٌ.

---

(١) أخرجه حمّاد بن إسحاق الأزدي في تركة النبيِّ ﷺ، ص٨٢-٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق، به. وعمرو بن مرزوق: هو الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل. ينظر تحرير التقريب (٥١١٠). وينظر العلل للدارقطني ١/ ١٦٨ (٦).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١/ ١٦٨ (٦).

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا أبو عيسى عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى. وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ أحمدَ النَّحويُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ سِنَانٍ أبو خالدٍ، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَانِ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَة»[1].

وقد حدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ زكريَّا بنِ حيُّوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفَرِ بنِ أعيَنَ سنةَ إحدَى وتسعين[2] ومئتين، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عمرَ بنِ الحكَم، حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَانِ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»[3]. قال ابنُ أعْيَن: هذا الحديثُ كتَبتُه سنةَ ستٍّ وعشرينَ ومئتَينِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦ (٢٩٦٤)، وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ١٣٧ (٤٣٥١) عن يزيد بن سنان، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٩٩ (٦٢٧٦) من طرق عن بشر بن عمر الزَّهرانيّ، به. وإسناده صحيح. وسيأتي طرفٌ منه في أثناء هذا الشرح.

(٢) في ج: ««وسبعين»، والمثبت من الأصل و ف٢، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١/ ١٨٣ (١٠٣ مكرّر)، وأحمد بن سعيد المروزي في مسند أبي بكر الصِّديق (١) من طريقين عن بشير بن عمر الزَّهرانيّ، به.

قال البزّار: «وحديثُ مالك بن أوس بن الحدثانِ مختلف فيه، رواه غيرُ واحدٍ ولم يقولوا: عن أبي بكر، والحديثُ لمن زاد فيه» وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله ١/ ١٦٨.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدِ بنِ محمودٍ أبو الـحَزْم[1]، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيْرِ بنِ حرْبٍ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ بنِ عُبيْدٍ أبو عبدِ الرحمنِ، ابنُ أخي جُويريَةَ بنِ أسماءَ، قال: حدَّثني جُويريَةُ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، أنَّ مالكَ بنَ أوْس بنِ الحدَثَانِ حدَّثَه، عن عمرَ بنِ الخطابِ، عن أبي بكرٍ الصديق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدَقَةٌ».

وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ عن عمرَ، عن أبي بكرٍ، وإن كان معمَرٌ قد رَواه عن الزهريِّ، فجعَلَه عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[3]. كما قال فيه بعضُ أصحابِ مالِكٍ، عن مالِكٍ. والصَّحيحُ فيه عندي: عن عُمرَ، عن أبي بكرٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ عندَهما وعندَ غيرِهما مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، لكنْ مِن جِهَةِ الإسنادِ هو ما ذكرْتُ لك، واللهُ أعلمُ.

أخبرني قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حميْدٍ الرُّؤاسيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعْمَشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمَيرٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: اخْتَصَم

---

(١) قوله: «بن محمود أبو الحزم» لم يرد في ج.

(٢) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السفر الثالث ٢/ ٨٧٤ (٣٦٩٤). وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦١) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. وهو عند البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٩٧ (١٣١٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٤٦٩ (٩٧٧٢) عن معمر بن راشد، به. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٦ (٣٣٣) عن عبد الرزاق، به. وهو عند مسلم (١٧٥٧) (٥٠)، وأبي داود (٢٩٦٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٩٨ (٦٢٧٣) من طرق عن معمر، به.

عليٌّ والعباسُ إلى أبي بكرٍ في ميراثِ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: ما كُنْتُ لأُحوِّلَه عن مَوْضِعه الذي وضَعه فيه رسولُ الله ﷺ[1].

وهذا الحديثُ مُختصَرٌ، وتَمامُه كما ذكَرَ الطحاويُّ، قال[2]: حدَّثنا أبو بَكْرَة بكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ القاضي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا أبو عوانَةَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجَاءٍ، عن عُمَيرٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما قُبِض رسولُ الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكرٍ، خاصَمَ العبَّاسُ عليًّا إلى أبي بكرٍ في أشياءَ تَرَكَها رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: شيءٌ تَرَكَه رسولُ الله ﷺ لم يُحرِّكه لا أُحرِّكُه. فلمَّا استُخلِف عمرُ اختَصَما إليه، فقال عمرُ: شيءٌ تَرَكَه أبو بكْرٍ، إنِّي لأكرَهُ أن أُحرِّكَه. فلمَّا وَلِيَ عُثْمانُ اخْتَصَما إليه. قال: فسَكَت عثمانُ ونكَس رأْسَه، قال ابنُ عباس: فخَشِيتُ أن يأْخُذَه، فضَرَبْتُ بيدَيَّ على مَنكبَي العباسِ، وقلتُ: يا أبتَاه، أقْسَمْتُ عليك لما سَلَّمْتَ لعليٍّ. قال: فسَلَّمَه لعَليٍّ.

فإن قال قائلٌ: لو سلَّمَت فاطمةُ وعليٌّ والعباسُ ذلك لقولِ أبي بكرٍ، ما أتى عليٌّ والعباسُ في ذلك عمرَ بنَ الخطابِ في خلافتِه يَسْألانِه ذلك، وقد عَلِمْتَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٤ (٨٨٥)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٩٩ و٢١٧، وأحمد بن سعيد المروزيّ في مسند أبي بكر الصِّديق (٢٨)، والطبراني في الكبير ١/ ٦٣ (٤٤)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١/ ٩٦ (١٥) جميعهم من طريق أبي غسّان مالك بن إسماعيل النَّهديّ، به.

إسماعيل بن رجاء: هو ابن ربيعة الزُّبيدي. وعُمير مولى ابن عباس: هو ابن عبد الله الهلاليّ، المدني، ويقال: مولى أم الفضل بنت الحارث.

(٢) في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٦١ بعد (٦٨٠). وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٨ (٧٧) عن يحيى بن حمّاد، به.

وأخرجه أحمد بن عليّ المروزي في مسند أبي بكر الصِّديق (٢٩)، والبزار في مسنده ١/ ٦٧ (١٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٤ (٢٦) من طرقٍ عن يحيى بن حمّاد، به.

أنَّهما أتَيا عمرَ يَسْألانِه ذلك، ثم أتَيا عثمانَ بعدُ، وذلك معلومٌ. قيل له: أمَّا تَشَاجُرُ عليٍّ والعباسِ، وإقبالُـهما إلى عمرَ، فمشْهُورٌ، لكنَّهما لم يَسْألا ذلك ميراثًا، إنَّما سألا ذلك مِن عمرَ ليكونَ بأيدِيهما منه ما كان بيَدِ رسولِ الله ﷺ أيَّامَ حياتِه، ليَعْمَلا في ذلك بالذي كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ به في حياتِه، وكان رسولُ الله ﷺ يأْخُذُ منه قُوتَ عيالِه[1]، ثم يجعَلُ ما فَضَل في الكُراعِ[2] والسَّلاح عُدَّةً في سبيلِ الله، وكذلك صنَعَ أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه، فأرادا عمرَ على ذلك؛ لأنَّه موضِعٌ يسُوغُ فيه الاختِلافُ. وأمَّا الميراثُ والتمليكُ، فلا يقولُه أحَدٌ إلَّا الرَّوافِضُ، وأمَّا علماءُ المسلمين، فعلى قَوْلَين:

أحدُهما، وهو الأكثرُ، وعليه الجمهورُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُورَثُ، وما تَرَك صدقَةٌ.

والآخرُ: أنَّ نَبِيَّنا ﷺ لم يُورَثْ؛ لأنَّه خَصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ بأنْ جعَل مالَه كلَّه صدقةً؛ زيادَةً في فَضِيلَتِه، كما خَصَّه في النكاح بأشياءَ حرَّمها عليه وأباحها لغيرِه، وأشياءَ أباحها له وحرَّمَها على غيرِه. وهذا القولُ قاله بعضُ أهلِ البصرةِ؛ منهم ابنُ عُلَيَّة[3]، وسائِرُ علماءِ المسلمين على القولِ الأوَّلِ. وأمَّا الرَّوافِضُ، فليس قولُـهم مـمَّا يُشتَغَلُ به، ولا يُحكَى مِثْلُه؛ لما فيه مِن الطعنِ على السَّلَفِ والمخالفةِ لسبيلِ المؤمنينَ.

وأمَّا ما ذكرنا من قِصَّةِ عليٍّ والعباسِ في ذلك مع عمرَ، فمحفُوظٌ في غير ما حديثٍ مِن حديثِ الثِّقاتِ، منها:

---

(١) في ف٢ و ج: «عامه»، والمثبت من الأصل.

(٢) المراد بالكُراع هنا: الخيل، قال الليث: «الكُراع: اسمٌ يجمع الخيلَ والسلاحَ إذا ذُكر مع السِّلاح. والكُراع: الخيلُ نفسُها». ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٢٠٢.

(٣) واسمُه: إسماعيل.

ما حدَّثنا به[1] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسن الحربيُّ، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ بكارٍ، قال: حدَّثنا أبو عوانَةَ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، قال: حدَّثني شيخٌ مِن قريشٍ مِن بني تَيْمٍ، قال: حدَّثني فُلانٌ وفُلانٌ وفلانٌ. يَعُدُّ سِتّةً أو سبعةً، فيهم[2] عبدُ الله بنُ الزبيرِ، أنَّهم كانوا جُلوسًا عندَ عُمرَ بنِ الخطابِ يومًا، فجاء العباسُ وعليٌّ قد ارْتَفَعت أصْواتُهما يكادَانِ يَتَلاحَيَان. فقال: مَهْ! مَهْ! لا تَفْعَلا، قد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عباسُ، تقولُ: ابنُ أخي، ولي شَطْرُ المالِ. وقد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عليُّ: تقولُ: ابنَتُه امْرَأتي، ولها شَطْرُ المالِ. وهذا ما كان في يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، قد رأيْنا ما كان يَصْنَعُ فيه. وقال عمرُ: حدَّثني أبو بكرٍ ـ وأحلفُ بالله إنَّه لصادِقٌ ـ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا يَمُوتُ نبيٌّ حتى يؤُمَّه بعضُ أُمَّتِه». وحدَّثني أبو بكرٍ ـ وحلَف بالله إنَّه لصادِقٌ ـ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ النبيَّ لا يُورَثُ، إنَّما ميرَاثُه في سبيلِ الله، وفي فقراءِ المسلمين». وهذا ما كان في يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، وقد رأينا كيف كان يَصْنَعُ فيه، فوَلِيه أبو بكرٍ، فأحْلِفُ بالله لقد كان يَعْمَلُ فيه بما كان يَعْمَلُ فيه رسولُ الله ﷺ، ووَلِيتُه بعدَه، وأحْلِفُ بالله لقد جَهَدْتُ أن أعْمَلَ فيه بما عَمِل فيه أبو بكرٍ، وما عَمِل فيه رسولُ الله ﷺ، فإن شِئْتُما طابَتْ نفسُ أحَدِكما للآخَرِ دَفَعْتُه إليه، على أنْ يُعْطِيَني ليَعْمَلَنَّ فيه بما عمِل أبو بكرٍ، وما عمِل فيه[3] رسولُ الله ﷺ قال: فخَلَوا؛ أخَذ عليٌّ بيَدِ العباسِ فخَلا به، فجاءَ عباسٌ، فقال: قد طابَتْ نفسي لابنِ أخي، تدْفعُه إليه.

فلمَّا كان الحولُ جاءا على مِثْلِ حالهما الأخْرَى، مُرْتَفِعَةً أصواتُهما، فقال عمرُ: إنكما أتَيْتُماني عامَ أوَّلَ فقلتُما كذا وكذا ـ وعَدَّدَ عليهما كلَّ شيءٍ قالَه لهما في ذلك

---

(١) في ج: «حدثناه»، والمثبت من الأصل، ف٢.

(٢) في ف٢: «منهم».

(٣) قوله: «أبو بكر وما عمل فيه» سقط من م.

اليوم ـ فأمَرْتُكما أن تَطِيبَ أنفسكما[1] للآخَرِ فأدْفَعَه إليه، فخَلَوْتُما، فأتَيْتَني يا عباسُ قد طابت نَفْسُك لعليٍّ، فجِئْتُما إليَّ، وأدْرَكَك ما أدْرَكَ الناسَ، فجِئْتُما إليَّ لتَرُدَّاهُ إليَّ، فلا والله، لا أجْعَلُه في عُنُقي حتى أجْتَمِعَ أنا وأنتُما عندَ الله[2].

وهذا خِلافُ روايةِ ابنِ عباسٍ، وسنَذْكُرُ ذلك في مَوْضِعِه إن شاء اللهُ، فقد بان بهذا الحديثِ ما ذكَرْنَا مِن المعنى الـمَطْلُوبِ أنَّها ولايَةُ ذلك المالِ على تلك الحالِ، لا مِيراثٌ ولا تملُّكٌ، والآثارُ بمِثْلِ هذا كثيرةٌ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوق، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَانِ، قال: أرْسَل إليَّ عمرُ بعدَما تعالى النَّهارُ. قال: فذَهَبْتُ فوجَدْتُه على سَرِيرٍ مُفْضٍ إلى رُمَالِه[3]. قال: فقال لي حين دخَلْتُ عليه: يا مالِ[4]، إنَّه قد دَفَّ عليَّ ناسٌ مِن قومِك[5]، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخ، فخُذْه فاقْسِمْه فيهم. قال: قلت: يا أميرَ المؤمنين، لو

---

(١) في بقية النسخ: «نفس أحدكما».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٩-٢٤٠ (٧٨)، والمروزي (٣) من طريقين عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري، به. ورواية أحمد مختصرة، والمروزيِّ مختصرة جدًّا، ومعناه صحيح من غير هذا الوجه دون قوله: «لا يموت نبيٌّ حتى يؤمَّه بعضُ أُمَّتِه». وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة الشيخ من قريش وقوله: «حدثني فلان وفلان وفلان».

(٣) رماله: خوصه الذي نسج به، أي لم يفرش بينه وبين السرير وطاء.

(٤) قوله: «يا مالِ» هو ترخيم مالك، بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمُّها، وجهان مشهوران لأهل العربيّة، فمَن كسَرَها تركَها على ما كانت، ومَن ضمَّها جعلَه اسمًا مستقلًّا. ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/ ٣٨، وشرح صحيح مسلم للنَّووي ١٢/ ٧١.

(٥) وقوله: «دفَّ عليَّ ناسٌ من قومك» الدّفُّ: المشيُ بسُرعةٍ؛ كأنَّهم جاؤوا مسرعين للضُّرِّ الذي نزل بهم. وقيل: السِّير اليسير، قاله النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٧١.

أَمَرْتَ غيرِي بذلك. قال: فقال: خُذْه. قال: فجاء يَرْفأُ[1]، فقال: يا أمِيرَ المؤمنين، هل لك في عثمانَ، وعبدِ الرحمن، وسعدٍ، والزبيرِ؟ قال: نعم، ائْذَنْ لهم. فدخَلُوا عليه، قال: ثم جاءَ يَرْفأُ، فقال: يا أمِيرَ المؤمنين، هل لك في عليٍّ والعباسِ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فدَخلا عليه. قال: فقال العباسُ: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بيني وبينَ هذا ـ يعني عليًّا ـ قال: فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، فاقْضِ بينهما وارْحَمْهما. قال مالكُ بنُ أوْسٍ: يُخيَّلُ إليَّ أنَّهما قدَّمَا أولئك النَّفرَ لذلك. قال: فقال عُمَرُ: اتئِدْ[2]. قال: ثم أقْبَلَ على أُولئك الرَّهْطِ، فقال: أنْشُدُكم بالله الذي بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، أتَعْلَمون[3] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركْنا صدقة»؟ قالوا نعم. ثم أقْبَل على عليٍّ والعباسِ، فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالا: نعم. قال: فقال عمرُ: فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى خَصَّ رسولَه بخاصَّةٍ لم يخُصَّ بها أحَدًا مِن الناسِ، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية [الحشر: ٦]. وكان مِمَّا أفاء اللهُ على رسولِه: بنو النَّضِيرِ، فوالله ما اسْتَأثَرَ بها رسولُ الله ﷺ عليكم، ولا أخَذَها دُونكم، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأْخُذُ منها نفَقَةَ سنةٍ ـ أو نفقتَه ونفَقَةَ أهْلِه سنَةً ـ ويجعَلُ ما بَقِي أُسْوَةَ المالِ[4].

---

(١) يرفأ: كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صُحبة، وقد حجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر؛ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٠٥.

(٢) أي: على رِسْلِكَ، أو اصبِرْ وتمهَّلْ، وهو من التُّؤَدَة، يقال: تئدَ تأدًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٧٨.

(٣) في الأصل: «هل تعلمون»، وفي ج: «تعلمون»، والمثبت من ف٢، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) قوله: «ويجعل ما بقيَ أُسوةَ المالِ» أي: يجعل ما بقيَ من نفقة أهله ﷺ مساويًا للمال الآخَرِ الذي يُصرف لوجه الله؛ يعني: تابعًا له في حُكمه. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٩١، وعون المعبود للعظيم آبادي ٨/ ١٢٩.

قال: ثم أقْبلَ على أولئك الرَّهْطِ، فقال: أنْشُدُكم بالله الذي بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعْلَمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال: ثم أقْبَلَ على عليٍّ والعباسِ، فقال: أنشُدُكما بالله الذي بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تَعْلَمان ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلمَّا تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ. فجِئْتَ أنت وهذا إلى أبي بكرٍ تَطْلُبُ أنت مِيراثَكَ مِن ابنِ أخِيكِ، ويَطْلُب هذا مِيراثَ امرَأتِه مِن أبيها، فقال له أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا فهو صدقةٌ». فوَليها أبو بكر، فلمَّا تُوفِّي أبو بكرٍ قلتُ: أنا وَليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ، فوَليتُها ما شاء اللهُ أنْ أليَها، ثم جِئْتَ أنتَ وهذا جميعًا، وأمْرُكما واحِدٌ، فسألْتُمانِيها، فقلتُ: إنْ شِئْتُما أدفَعُها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ الله أنْ تَلِياها بالذي كان رسولُ الله ﷺ يَلِيها به. فأخَذْتُماها منِّي على ذلك، ثم جِئْتُماني لأقْضِيَ بَيْنكما بغيرِ ذلك؟! والله لا أقْضِي بَيْنكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إليَّ[1].

وروَاه بِشْرُ بنُ عمرَ[2]، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسٍ مثلَه بتَمامِه إلى آخرِه، إلا أنَّه قال عندَ قولِه: وتَطْلُبُ أنت ميراثَ امْرَأتِك مِن أبيها، فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَـرَكْنا صدقةٌ»: فرأيْتُماه، واللهُ يَعْلَمُ، أنَّه صادِقٌ، بارٌّ، راشِدٌ، تابعٌ للحَقِّ، فوَليها أبو بكرٍ، فلمَّا تُوفِّي أبو بكرٍ قلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، ووَليُّ أبي بكرٍ، فرَأيْتُماني، واللهُ يَعْلَمُ[3]، أنِّي صادِقٌ،

---

(١) أخرجه حمّاد بن إسحاق الأزدي في تركة النبيِّ ﷺ، ص٨٢-٨٣ عن إبراهيم بن حماد، عن عمرو بن مرزوق الباهليّ، به.

(٢) وهو الزَّهراني، وسلف تخريج روايته قبل قليل.

(٣) في الأصل: «أعلم»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

بارٌّ، راشِدٌ، تابعٌ للحَقِّ، فوَليتُها ما شاء اللهُ أنْ أليَها. وساق الحديثَ إلى آخِرِه؛ ذكرَه ابنُ الجارُودِ[1]، عن محمدِ بنِ يحيى وأبي أُميَّة، عن بِشْرِ بنِ عمرَ.

وحدَّثنا وَهْبٌ وعبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ[2]، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدَةَ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ[3]، قال: حدَّثنا مالِكٌ، فذكرَ مثلَه، وقال: قد أمَرْتُ فيهم برَضْخ، فخُذْه واقْسِمْه بينَهم. وقال فيه: فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صدقةٌ». ثم ذكرَه بتَمامِه إلى آخِرِه.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاق[4]: الذي تَنازَعا فيه عندَ عمرَ ليس هو الـمِيراثَ؛ لأنَّهم قد عَلِموا أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُورَثُ، وإنَّما تَنازَعا في ولايَةِ الصدقةِ وتَصْريفِها؛ لأنَّ الـمِيراثَ قد كان انقَطَع العِلْمُ به في حَياةِ أبي بكر.

وأمَّا تَسْلِيمُ فاطمةَ رضِيَ اللهُ عنها، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الوَليدِ بنِ جُميع، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: أرْسَلَت

---

(١) هو عبد الله بن عليّ بن الجارود، أبو محمد النيسابوري صاحب «المنتقى»، ولم نقف عليه في المطبوع منه، وأخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار ٢/ ٦ (٢٩٦٤)، وشرح مشكل الآثار ١١/ ١٣٧ (٤٣٥١) عن يزيد بن سنان وأبي أُميّة محمد بن إبراهيم الطرسوسيّ، به.

(٢) هو قاسم بن أصبغ البياني.

(٣) رواية سعيد بن داود عن مالك، ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٠٦ وعزاها للدارقطني. وسعيد بن داود: هو ابن أبي زنْبر، أبو عثمان المدنيّ ضعيف كما في تحرير التقريب (٢٢٩٨)، ولكن السياق المذكور في روايته هو نفسه الوارد في رواية جويرية بن أسماء في صحيح مسلم (١٧٥٧) (٤٩)، ورواية بشر بن عمر الزهراني عند النسائي في الكبرى ٦/ ٩٩ (٦٢٧٦).

(٤) هو القاضي أبو إسحاق الجهضمي، صاحب «أحكام القرآن».

فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقالت: ما لَكَ يا خليفةَ رسولِ الله! أنتَ وَرِثْتَ رسولَ الله ﷺ أمْ أهْلُه؟ قال: لا، بل أهْلُه. قالت: فما بالُ سَهْمِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ إذا أطْعَم نَبِيًّا طُعْمَةً ثم قَبَضَه، جعَلَه للذي يقومُ بعدَه». فرأيتُ أنا بعدَه أن أرُدَّه على المسلمين[1]. فقالت: أنت وما سَمِعْتَ مِن رسولِ الله[2].

ووجَدْتُ في أصْلِ سَماع أبي بخَطِّهِ رَحِمه اللهُ، أنَّ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثَه، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال:

---

(١) في الأصل: «للمسلمين»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩١-١٩٢ (١٤)، وابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٩٨، وأبو بكر أحمد بن عليّ المروزيّ في مسند أبي بكر الصِّديق (٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٠ (٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، والبزار في مسنده ١/ ١٢٤ (٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣ (١٣٢٤) من طرق عن محمد بن فضيل، به.

وقد قال الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية له بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أحمد، ثم عزاه لأبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، به، قال: «في لفظ هذا الحديث غرابةٌ ونكارةٌ، ولعلّه رُوِيَ بمعنى ما فهمه بعضُ الرُّواة، وفيهم مَنْ فيه تشيُّع، فليُعلمْ ذلك. وأحسنُ ما فيه قولُها: أنتَ وما سمعتَ من رسول الله ﷺ. وهذا هو الصّوابُ المظنونُ بها واللائقُ بأمرها وسيادتها وعِلْمها ودينها، رضي الله عنها.

وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجَها ناظرًا على هذه الصَّدقةِ فلمْ يُجِبْها إلى ذلك لـمَا قدَّمناه، فتعتَّبَتْ عليه بسبب ذلك، وهي امرأةٌ من بنات آدمَ، تأسف كما يأسفْنَ، وليست بواجبة العِصْمة مع وُجود نصِّ رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه وأرضاه، وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه ترضّى فاطمةَ وتَلايَنَها قبل موتها، فرضيت، رضي الله عنها». وهذا الكلام ذكره كذلك في البداية والنهاية ٨/ ١٩٥-١٩٦ ط. هجر، وقوله في بعض الرواة: إن فيهم تشيُّعًا يقصد بذلك الوليد بن عبد الله بن جميع، فقد ذكر غير واحد كالبزار والعقيلي وغيرهما أنه كان فيه تشيُّع، ينظر تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣١/ ٣٧.

حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ بِلالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الكَلْبيِّ، عن أبي صالح، عن أُمِّ هانئ: أنَّ فاطمةَ قالت لأبي بكرٍ: مَن يَرِثُك إذا مِتَّ؟ قال وَلَدي وأهْلي. فقالت: مالكَ تَرِثُ رسولَ الله ﷺ دُونَنا؟ فقال: يا بنتَ رسولِ الله، ما ورثْتُ أباكِ دينارًا ولا دِرْهمًا، ولا ذهبًا ولا فِضَّةً. فقالت: بَلَى، سَهْمُ الله الذي جعَلَه لنا، وصَفَايا النبيِّ ﷺ؛ فَدَكُ[1] وغيرُها بيَدِكَ. فقال أبو بكرٍ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَنيها اللهُ، فإذا مِتُّ كانت بين[2] المسلمين»[3].

فإن قيل: ما مَعْنَى قولِ أبي بكرٍ لفاطمةَ: بل وَرِثَه أهْلُه، يَعْني رسولَ الله ﷺ، وهو يقولُ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قيل له: مَعْناه ـ على تصحِيح الحدِيثَيْن ـ أنَّه لو تـخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ شيئًا يُورَثُ عنه لوَرِثه أهْلُه، فكأنَّه قال: بل وَرِثه أهْلُه إن كان خَلَّفَ شيئًا يورَثُ، وإن كان لم يتَخَلَّفْ شيئًا يُورَثُ؛ لأنَّ ما تـخَلَّفَه صدقةٌ راجِعَةٌ في منافِعِ المسلمين، مِن الكُرَاع والسِّلاح وغيرِها، فأيَّ شيءٍ يَرِثُ عنه أهْلُه وهو لم يُـخلِّفْ شيئًا؟

فإن قيل: فما معنى قولِ أبي بكرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً، ثم قَبضه، جَعَله للذي يقومُ بعدَه»؟ قيل له: اللامُ في قولِه: «للذي» ليست لامَ

---

(١) في ف٢: «بفدك».

(٢) في ج: «بيد»، والمثبت من الأصل و ف٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣١٤، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٩٧-١٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٨ (٥٤٣٧) و(٥٤٣٨) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به.
وهو حديث إسناده تالف، الكلبيّ: هو محمد بن السائب بن بشر، متَّهم بالكذب ورُميَ بالرفض كما في تقريب التهذيب (٥٩٠١)، وشيخه أبو صالح: هو باذام مولى أمّ هانئ ضعيف، فقد ترك حديثه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: إذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٧ (١٣٦).

الـمِلْكِ، وإنَّما هي بمَعْنَى «إلى»، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ أي: هدانا إلى هذا. ألا تَرى إلى قولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؟ [الشورى: ٥٢] ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]. معناه: أوْحَى إليها. فكأنَّه قال: جعَلَه إلى الذي بعدَه، يقومُ فيه بما يَجِبُ، على حَسَب ما قَدَّمْنا ذِكْرَه. والأحادِيثُ الصِّحاحُ، ولِسانُ العربِ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على ما ذكَرْنا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدٍ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ومَعْمَرٍ جميعًا، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَانِ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: كانت أمْوَالُ بني النَّضِيرِ مـمَّا أفاء اللهُ على رسولِه مـمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، وكانت لرسولِ الله خاصَّةً، فكان يُنْفِقُ على أهْلِه نفقةَ سنةٍ، وما بَقِيَ جعَلَه في الكُرَاعِ والسلاح في سَبِيلِ الله[2].

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، قال: لما وَلِي عمرُ بنُ عبدِ العَزِيز جمَعَ بَني أُمَيَّة، فقال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ كانت له خاصَّةً فَدَكُ،

---

(١) وهو القاسم بن سلّام في كتاب الأموال له (١٧)، وأخرجه من طريقه ابن زنجوية في الأموال (٥٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٢٤٤ (٦٦٦١).

وهو عند مسلم (١٧٥٧) من طريقين عن سفيان بن عُيينة، به. ومعمر: هو ابن راشد الأزديّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢) عن عبد الله بن الجرّاح عن جرير بن عبد الحميد الضبِّيِّ، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٣٠١ (١٣١١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ١٧٨، وإسناده إلى المغيرة بن مِقْسم الضبيِّ حسنٌ، لأجل عبد الله بن الجرّاح: وهو ابن سعيد التَّميمي، أمّا أبو محمد القهستاني فهو صدوق حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٣٢٤٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

فكان يأكُلُ منها، ويُنْفِقُ منها، ويعُودُ على فقراءِ بني هاشِم، ويُزَوِّجُ منهم[1] أيِّمَهم، وإنَّ فاطمةَ رضي اللهُ عنها سألَتْه أن يجعَلَها لها فأبَى، فكانت كذلك حياةَ النبيِّ ﷺ حتى قُبِض، ثم وَلـيَ أبو بكرٍ، فكانت في يَدِ أبي بكرٍ؛ يَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ النبيُّ ﷺ، حتى قُبِض لسَبيله، ثمّ وَلـيَ عمرُ، فعَمِل فيها مثلَ ذلك، ثمّ وَلـيَ عثمانُ، فأقْطَعها مَرْوانَ فجَعَل مَرْوانُ، ثُلُثَيْها لعبدِ الملكِ، وثُلُثَها لعبدِ العزيزِ، فجَعَل عبدُ الملكِ ثُلُثَيْهِ: ثُلُثَيْه[2] للوَليدِ، وثُلُثًا لسليمانَ، وجعلَ عبدُ العزيزِ ثُلُثَه لي، فلمَّا وَلـيَ الوليدُ جعَلَ ثُلُثَه لي. فلم يكنْ لي مالٌ أعْودَ عليَّ منه، ولا أسدَّ لحاجتي، ثم وليتُ أنا، فرأيْتُ أنَّ أمرًا منعَه النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَه، أنَّه ليس لي بحَقٍّ، وإنِّي أُشْهِدُكم أنِّي قد رَدَدْتُها على ما كانت على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: اختلَف العلماءُ في سَهْم رسولِ الله ﷺ وفيما كان له خاصَّةً مِن صَفَاياه، وما لم يُوجِفْ عليه بخَيْلٍ ولا ركابٍ، فأمَّا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ بنُ الخطابِ، فمَذْهَبُهما في ذلك ما قد تكرَّر ذكرُه[3] في كتابِنا هذا مِن أوَّلِ البابِ، وذلك الأخْذُ بظاهِرِ هذا الحديثِ في أموالِ بني النضيرِ وفَدَكَ وخيبرَ، أنَّ ذلك يُسَبَّلُ على حسَبِ ما كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّلُه في حياتِه، كان يُنْفِقُ منه على عِيَالِه وعامِلِه سنةً، ثم يجعَلُ باقِيَه عُدَّةً في سَبيلِ الله.

وعلى مَذْهَبِ أبي بكرٍ وعُمَرَ في ذلك[4] جمهورُ أهلِ العِلْم مِن أهلِ الحديثِ والرَّأي.

وأمَّا عثمانُ بنُ عفانَ، فكان يرَى أنَّ ذلك للقائِم بأمرِ المسلمين، يَصْرِفُه فيما رأى مِن مَصالح المسلمين، ولذلك أقْطَعه مَرْوانَ.

---

(١) في ف٢: «منها»، والمثبت من الأصل، ج.

(٢) يعني: جعل ثلثي الثلثين.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في ف٢.

(٤) شبه الجملة «في ذلك» لم يرد في ج.

وفِعْلُ عثمانَ هذا ومَذْهَبُه هو قولُ قَتادةَ والحسَنِ، كانا يقولان في سَهْم ذي القُرْبَى وسَهْم رسولِ الله ﷺ وصَفاياه: إنَّ ذلك كان طُعْمَةً لرَسولِ الله ﷺ ما كان حيًّا، فلمَّا تُوفِّي صار لوليِّ الأمْرِ بعدَه[1].

ويُشْبِهُ أنْ يكونَ مِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ حديثُ أبي الطُّفَيْل ومِثْلُه: «إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً فقُبِض، فهي للذي يَلِي الأمْرَ بعدَه»[2]. وقد ذكرْنا تَأْويلَ هذا الحديثِ ومذْهَبَ رَاوِيه، وهو أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه، وكيف يَسُوغُ لمسلم أن يَظُنَّ بأبي بكرٍ رضي اللهُ عنه مَنْعَ فاطِمَةَ مِيراثَها مِن أبيها؟! وهو يَعْلَمُ بنَقْلِ الكافَّةِ أنَّ أبا بكرٍ كان يُعْطِي الأحمرَ والأسودَ حُقُوقَهم، ولم يَسْتأْثِرْ مِن مالِ الله لنَفْسِه ولا لبنيه، ولا لأحَدٍ مِن عَشِيرَتِه بشيءٍ، وإنَّما أجْرَاه مَجرَى الصَّدقةِ. أليس يَسْتَحِيلُ في العُقُولِ أنْ يَمْنَعَ فاطِمَةَ ويرُدَّه على سائرِ المسلمين؟ وقد أمرَ بنيه أن يرُدُّوا ما زاد في مالِه منذُ وَلِي على المسلمين، وقال: إنَّما كان لنا مِن أمْوالهم ما أكَلْنا مِن طَعامِهم، ولَبِسْنا على ظُهُورِنا مِن ثِيابِهم.

وروَى أبو ضَمْرَة أنسُ بنُ عِيَاض، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضَرَتْه الوفاةُ قال لعائشةَ: ليس عندَ آلِ أبي بكرٍ مِن هذا المالِ شيءٌ إلا هذه اللِّقْحَةَ والغُلامَ الصَّيْقَل[3]؛ كان يَعْمَلُ سُيُوفَ المسلمين ويخدُمُنا، فإذا مِتُّ فادْفَعِيه إلى عُمرَ. فلمَّا مات دفَعَتْه إلى عمرَ، فقال عمرُ رَحِمه اللهُ: رَحِم اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتْعَبَ مَن بعدَه[4].

---

(١) ينظر في ذلك: المصنَّف لابن أبي شيبة، (باب سهم ذوي القُربى لـمَن هو) (٣٤١٣٣) فما بعده، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٣/ ٥٥٩ فيما رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا المعنى.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) الصَقيل: شحاذ السُّيوف وجلاؤها. اللسان (صقل).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٢، وأحمد في الزهد (٥٦٨)، وابن زنجوية في الأموال (٩٨٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (١٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

فإن قيل: كيفَ سكَن أزواجُ النبيِّ ﷺ من بعدِ وفاتِه في مساكِنِهنَّ اللاتي تَرَكهُنَّ رسولُ الله ﷺ فيها إن كُنَّ لم يَرِثْنَه؟ وكيف لم يخْرُجْنَ عنها؟ قيل: إنَّما تُرِكْنَ في المساكِنِ التي كُنَّ يَسْكُنَّها في حَياةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك كانَ مِن مُؤْنَتِهنَّ التي كان رسولُ الله ﷺ اسْتَثْناها لـهُنَّ، كما اسْتَثْنى لـهُنَّ نفقَتَهُنَّ حينَ قال: «لا يَقْتَسِمُ ورَثَتي دينارًا ولا درْهمًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نفقةِ أهْلي ومؤنةِ عامِلي فهو صدقةٌ»(١).

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن أبي بكرٍ، أنَّه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نُورَثُ». ولكنِّي أعُولُ مَن كان رسولُ الله ﷺ يَعُولُ، وأُنْفِقُ على مَن كان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ(٢).

وروَى الثوريُّ(٣)، ومالكٌ(٤)، وابنُ عيينةَ(٥)، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْتَسِمُ ورثتي دينارًا ولا دِرْهمًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٣ (٢٨٤١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث السادس عشر لأبي الزِّناد عن الأعرج، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٨)، وفي الشمائل (٤٨٣)، وفي العلل (٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٢ (١٣١١٩) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨).
وقال الترمذي: «وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلّا حمّاد بن سلمة» وقال الترمذي: وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة نحو رواية حمّاد بن سلمة.
قلنا: ورواية عبد الوهاب بن عطاء: عند أحمد في المسند ١/ ٢٤١ (٧٩)، والترمذي (١٦٠٩)، والبزار في مسنده ١/ ٨٠ (٢٦)، وإسناده حسن. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٧٢ (٨٨٩٢)، والترمذي في الشمائل (٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٤) سلف تخريجه والإشارة إليه قبل التعليق السابق.

(٥) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه.

وسيأتي ذكْرُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ في بابِ أبي الزِّنَاد من كتابِنا هذا إن شاء الله[1].

قال أهلُ العِلْم: فمساكِنُهنَّ كانت في معنى نَفَقاتِهنَّ، في أنَّها كانت مُستثْناةً لـهُنَّ بعدَ وفاتِه مـمَّا كان له في حياتِه.

قالوا: ويدُلُّ على صِحَّةِ ذلك أنَّ مساكِنَهنَّ لم يَرِثْها عنْهُنَّ ورثَتُهُنَّ. قالوا: ولو كان ذلك مِلْكًا لـهُنَّ، كان لا شكَّ قد وَرِثه عنْهُنَّ ورَثَتُهُنَّ. قالوا: وفي تَرْكِ ورَثَتِهنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكنْ لـهُنَّ مِلْكًا، وإنَّما كان لـهُنَّ سُكنَاها حياتَهنَّ، فلمّا تُوُفِّينَ، جُعِل ذلك زيادَةً في المسجِدِ الذي يَعُمُّ المسلمين نَفْعُه كما فُعِل ذلك في الذي كان لـهُنَّ مِن النَّفقاتِ وفي تَرِكةِ رسولِ الله ﷺ، لـمّا مَضَيْنَ لسَبيلِهنَّ، رُدَّ[2] إلى أصْلِ المالِ، فصُرِف في منافِع المسلمين مـمَّا يَعُمُّ جميعَهم نَفْعُه.

وفي حديثِنا المذكورِ في أوَّلِ هذا البابِ مِن الفِقْهِ: تَفْسيرٌ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. وعبارَةٌ عن قولِه تعالى مُـخْبِرًا[3] عن زكَريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦]. وتَخصيصٌ للعُمومِ في ذلك، وأنَّ سليمانَ لم يَرِثْ مِن داودَ مالًا خَلَّفَه داودُ بعدَه، وإنَّما ورِثَ منه الـحِكمةَ والعِلْمَ، وكذلك وَرِث يحيَى مِن آلِ يعقوبَ، هكذا قال أهلُ العِلْم بتَأويلِ القرآنِ والسُّنةِ، واسْتَدَلوا مع سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ المذكورَةِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]. قال المفَسِّرُون: يَعْني عِلْمَ التوراةِ والزَّبُورِ، والفِقْهَ في الدِّينِ، وفَصْلَ القَضاءِ، وعِلْمَ كَلام الطَّيْرِ والدَّوَابِّ،

---

(١) عند الحديث السادس عشر لأبي الزِّناد عن الأعرج.

(٢) في ف٢، ج، م: «زيد»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من الأصل.

(٣) في ٢، م: «عن قول الله عز وجل حاكيًا»، والمثبت من الأصل.

﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ١٥-١٦]. فورِث سليمانُ مِن داودَ النبوةَ، والعِلْمَ، والحِكْمةَ، وفَصْلَ القَضَاءِ. وعلى هذا جماعَةُ أهْلِ العِلْمِ وسائرُ المسلمينَ، إلَّا الرَّوافِضَ.

وكذلك قَوْلُهم في: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]. لا يختَلِفُون في ذلك، إلَّا ما رُوِيَ عن الحسن أنَّه قال: ﴿يَرِثُنِى﴾: مالي، ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾: النُّبوةَ والحِكْمةَ[1].

والدَّليلُ على صِحَّةِ ما قال علماءُ المسلمين في تَأْويلِ هاتَيْنِ الآيتَيْنِ: ما ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّا مَعْشَرَ الأنْبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ». وكلُّ قولٍ يُخالِفُه قولُ رسولِ الله ﷺ ويَدْفَعُه، فمَدْفُوعٌ مَهْجُورٌ.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا القاضي أبو عمرَ محمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصَّاغَانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أُمَيَّةَ النَّحَّاسُ، قال: قُرئ على مالِكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحدَثَانِ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: حدَّثنا أبو بكْرٍ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ[2]، ما تَرَكْنا صدقةٌ».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٠ (١٧٣٣) عن معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة عن الحسن في قوله تعالى ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] قال: «نُبوَّته وعلمه»، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٤٦.

(٢) قوله: «لا نورث» سقط من ف٢.

(٣) هذا ليس لفظ حديث الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فالذي في مسند الحميدي (١١٣٤) بهذا الإسناد: «لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعد نفقة أهلي ومُؤنة عاملي، =

الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا مَعْشَرَ[1] الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو[2] صدقةٌ، بعدَ نَفَقَةِ نسائي، ومُؤونَةِ عاملي».

ومـمَّا يَدُلُّك على أنَّه أراد ـ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ـ: النبوةَ والعِلْمَ والسِّيَاسَةَ، ولم يُرِدِ المالَ؛ لأنَّه لو أرادَ المالَ لم يقْتَضِ الخبَرُ عن ذلك فائِدَةً، لأنَّه معلومٌ أنَّ الأبناءَ يَرِثُون الآباءَ أموالَـهم، وليس مَعلومًا أنَّ كلَّ ابنٍ يقومُ مَقامَ أبيه في الملكِ والعلم والنُّبوةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ: دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهَبَ إليه فقهاءُ أهْلِ الـحِجَازِ وأهلُ الحديثِ مِن تَجويزِ الأوْقافِ في الصَّدَقاتِ المحَبَّسَاتِ، وأنَّ للرجلِ أن يُـحبِّسَ مالَه، ويُوقِفَه على سَبيلٍ مِن سُبُلِ الخيرِ، يَجرِي عليه مِن بعدِ وفَاتِه.

وفيه: جَوازُ الصدقةِ بالشيءِ الذي لا يَقِفُ الـمتَصَدِّقُ على مَبْلَغِه؛ لأنَّ تَرِكَتَه ﷺ لم يُقَفْ على مَبْلَغ ما تَنْتهي إليه، وسَنُوضِّحُ ذلك في بابِ أبي الزِّنَادِ إن شاء الله[3].

= فهو صدقة». وهكذا جاء المتن في رواية أحمد في المسند ١٢/ ٢٥٢ (٧٣٠٣) عن سفيان، ورواية مسلم في صحيحه (١٧٦٠) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك عن أبي الزناد، وكذلك هو عند ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٥٧٩ (٦٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦٥ (١٣٧٨٢) من طريق سفيان.

والغريب أن الحافظ ابن حجر نسب هذا المتن إلى الحميدي في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٤، ولم نقف عليه عنده.

أما هذا اللفظ فهو رواية وكيع بن الجراح، عن سفيان، أخرجه كذلك أحمد في مسنده ١٦/ ٤٧ (٩٩٧٢)، والحمد لله على توفيقه.

(١) في ف٢، ج: «معاشر»، والمثبت من الأصل.

(٢) الضمير «فهو» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) عند الحديث السادس عشر له.

وفيه أيضًا: دَلالةٌ واضِحَةٌ على اتِّـخاذِ الأمْوَالِ، واكْتِسابِ الضِّيَاع، وما يَسَعُ الإنسانَ؛ لنفسِه، وعُـمَّالِه، وأهْلِيهم، ونَوائِبهم، وما يَفْضُل على الكفايَةِ. وفي ذلك رَدٌّ على الصُّوفيَّة ومَن ذهَبَ مَذْهبَهم في قطع الاكْتِسابِ المباح.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ قومٌ في أنَّ للقاضي أن يَقْضيَ بعِلْمِه، لِـما قضى أبو بكرٍ في ذلك بما كان عندَه مِن العِلْم. وهذا عندي مَحمِلُه إذا كانَت الجماعَةُ حولَ القاضِي والحاكِم يَعْلَمُون ذلك، أو يَعْلَمُه منهم مَن إن احْتِيج إلى شَهادَتِه عندَ الإنكارِ، كان في شَهادَتِه براءَةٌ أو ثُبوتُ حُجَّةٍ على المحكوم عليه، واللهُ أعلم؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَنْفَرِدْ بالحديثِ، بل سَمِعَه معَه من النبيِّ ﷺ جماعَةٌ غيرُه، ولو تَفَرَّدَ به ما كان ذلك بضَائِرٍ له، ولا قادِحٍ في معنى ما جاء به؛ لأنَّه عِلْمٌ لا يَحتاجُ فيه القاضِي إلى شَهادَةٍ، ألا ترَى أنَّ القاضِيَ إذا قَضَى بما عَلِمه مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ليس يَحتاجُ فيه إلى شاهِدٍ ولا بيِّنةٍ[1]؟!

وقد تقَدَّمَ مِن[2] قولِنا: إن في هذا الحديثِ أيضًا دلالةً على قبُولِ خبرِ الواحِدِ العَدْلِ، وبالله العونُ والتوفيقُ، لا شريكَ له.

---

(١) بعد هذا في ج: «أنه علم ذلك»، ولا فائدة فيها.

(٢) في ف٢، ج: «في»، والمثبت من الأصل.

حديثٌ تاسعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان عُتْبةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ منِّي، فاقبِضْه إليك. قالت: فلمَّا كان الفتحُ أخَذَه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِه[2]. فتَساوَقَا[3] إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِه. فقال النبيُّ ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِرَاشِ، وللعاهِرِ الحجرُ». ثم قال لسودةَ بنتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي منه». لما رَأى مِن شَبَهِه بعُتبةَ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ.

هكذا روَى مالِكٌ هذا الحديثَ، لا خِلافَ عَلِمْتُه عنه في إسنادِه ولا في لفظِه[4]، إلَّا أنَّ ابنَ وَهْبٍ[5]، وأبا جعفرٍ النُّفَيْلِيَّ[6]، والقَعْنَبيَّ[7] في غيرِ «الموطَّأ»،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٢٨٣ (٢١٥٧).

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «فراشه» الآتية فسقط عنده ما بينهما.

(٣) أي: فتلازما في الذّهاب، بحيث إنّ كلًّا منهما كان كالذي يسُوق الآخر. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٦.

(٤) فقد رواه عن مالك في موطئه بهذا الإسناد والسياق: أبو مصعب الزُّهري (٢٨٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١)، وسويد بن سعيد (٢٧٣)، ويحيى بن قزعة عند البخاري (٢٠٥٣)، وعبد الله بن مسلمة عنده (٢٧٤٥)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسيّ عنده أيضًا (٦٧٤٩)، وإسماعيل بن أبي أُويس (٧١٨٢)، وعثمان بن عمر بن فارس العبدي عند أحمد في المسند ٤٣/ ٢٠١ (٢٦٠٩٣)، وليس عنده قصة عبد بن زمعة وعُتبة. وينظر تعليقنا على الموطأ برواية الليثي.

(٥) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عليّ بن نُفيل، أبو جعفر النُّفيلي الحرّانيّ.

(٧) أخرجه عنه الدارمي في سننه (٢٢٣٦)، والبخاري (٤٣٠٣).

رَوَوه مُختصرًا، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ». لم يَذكُرُوا قِصَّةَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وعُتْبَةَ[1]؛ روَاه هكذا عن ابنِ وَهْبٍ: ابنُ أخيه[2]، ومحمدُ بنُ عبدِ الحَكم، وبحرُ[3] بنُ نصرٍ[4]. ويقالُ: إنَّه ليس عندَ يُونُسَ عن ابنِ وَهْبٍ[5].

وعندَ ابنِ وَهْبٍ والقَعْنَبيِّ[6] أيضًا في «الموطَّأ» الحديثُ بتَمامِه، وهو أصلُ هذا الحديثِ عن مالكٍ. وقد خالفَه ابنُ عيينةَ في بعضِ لفظِه، لم يقُلْ فيه: «وللعاهِرِ الحجَرُ». والقولُ قولُ مالكٍ، وقد أتْقَنَه وجوَّدَه.

---

(١) الأمر كذلك عند الدارمي، فقد أخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالإسناد المذكور مختصرًا دون قصة عبد بن زمعة وعتبة، بخلاف ما وقع في روايته عند البخاري (٤٣٠٣) فقد ساق القصَّةَ بتمامها بنحو ما وقعت في الموطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٥/ ٤٣٣ (٤٥٩٤)، والبيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٨٦ (١١٧٩٩) من طريقين عن أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، عن عمِّه عبد الله بن وَهْب المصريّ، به. وذكرا فيه قصَّة عبد بن زمعة وعُتبة.

(٣) في الأصل: «ومحمد»، وهو خطأ بيّن.

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٥) بل وقع بذلك فيما أخرجه غير واحد عنه، فقد أخرج أبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٢٧ (٤٤٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٩٤)، وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ٥ (٤٢٤٤)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١١٣ (٤٧٢٥) كلاهما عن يونس ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ عن عبد الله بن وهب، به. وهو عند الدارقطني في سننه ٥/ ٤٣٣ (٤٥٩٣) عن أبي بكر النيسابوري عن يونس، عن ابن وهب، به. وساقوا فيه القصّة بتمامها.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في مسنده (١٧١) عن مالك بن أنسٍ ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد، عن ابن شهاب، به. مختصرًا دون ذكر القصّة، وسيأتي بإسناد المصنّف.
وسلف تخريج رواية ابن وهب بذكر القصة من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه في التعليق السابق.
ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٢٧٤٥)، والدارمي في سننه ٢/ ٢٠٣ (٢٢٣٦)، وأبي عوانة في المستخرج ٣/ ١٢٧ (٤٤٥٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٢ (١٥٧٦٨).

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم الضَّحَّاكُ بنُ مـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ عُتْبةَ بنَ أبي وقَّاصٍ عَهِد إلى أخِيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص، أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ: هو مِنِّي، فاقْبِضْه إليك. فلمَّا فتَحوا مكةَ أخَذَه سعدٌ، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي، وابنُ وليدَةِ أبي. قال: فقَضَى رسولُ الله ﷺ به لعبدِ بنِ زَمْعَةَ، وقال: «الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعاهِرِ الـحَجَرُ». وأمَرَ سَوْدَةَ أنْ تَحتَجِبَ منه، فما رآها حتى ماتت.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثني قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُمَيدِيُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، قال: أخبرنا عروةُ بنُ الزبير، أنَّه سَمِع عائشةَ تقولُ: اخْتَصَم عندَ رسولِ الله ﷺ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في ابنِ أمةٍ لزَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، إنَّ أخي عُتْبةَ أوصاني فقال: إذا قَدِمْتَ مكةَ، فانظُرِ ابنَ أمَةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضْه، فإنَّه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: يا رسولَ الله، أخي، وابنُ أمَةِ أبي، وُلِد على فِراشِ أبي. فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهًا بيِّنًا بعُتبَةَ، فقال: «هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ، واحْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ». قيل لسفيانَ: فإنَّ مالكًا يقولُ فيه: «وللعاهِرِ الحجرُ». فقال سفيانُ: لكنَّا لم نَحْفَظْه مِن الزهريِّ أنَّه قاله في هذا الحديث.

قال أبو عُمر: قولُه ﷺ: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ» من أصَحِّ ما يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ، وهذا اللفظُ عندَ ابنِ عيينةَ مِن حديثِ ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ، عن أبي هريرة.

---

(١) في مسنده (٢٣٨). وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٠٣-١٠٤ (٢٤٠٨٦) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجة (٢٠٠٤)، والنسائي (٣٤٨٧) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، به. وفيه عند أبي داود: «وللعاهر الحجر».

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ[1]، قال: حدَّثنا أبو عُثْمانَ عمرُو بنُ محمدِ بنِ بُكَيرٍ الناقِدُ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ»[2].

وهذا الحديثُ أيضًا عندَ معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. ذكرَه عن معمرٍ، عبدُ الرَّزَّاقِ[3] وغيرُه.

وروَى شُعبةُ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ»[4].

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَريُّ، قال: حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال[5]: أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ، والليثُ بنُ سعدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الولَدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ».

---

(١) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب. وينظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٢٠ (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٨) عن عمرو الناقد، به. وأخرجه الحميديّ في مسنده (١٠٨٥)، وأحمد في المسند ١٢/ ٢٠٣ (٧٢٦٢) عن سفيان بن عيينة، به.
وهو عند النسائي (٣٤٨٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) في المصنَّف ٧/ ٤٤٣ (١٣٨٢١)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ١٨٤ (٧٧٦٣)، وهو عند مسلم (١٤٥٨)، والنسائي (٣٤٨٣) من طريقين عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦١٠) عن شعبة بن الحجّاج ، به. وأخرجه ابن راهوية في مسنده (٥٣)، وأحمد في المسند ١٥/ ١٧٣ (٩٣٠٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري (٦٨١٨) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، به.

(٥) في مسنده (١٧١)، وسلف تخريج روايته خارج مسنده من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه عن يونس بن يزيد وحده.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، عن حسينٍ الـمُعَلِّم، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: لما فُتِحَت مكةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قام رجلٌ فقال: إنَّ فُلانًا ابني. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دِعْوةَ في الإسلام[1]، ذهَب أمْرُ الجاهليَّةِ، الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الأثلَبُ». قالوا: وما الأثلبُ؟ قال: «الحجَرُ»[2].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ وجُوهٌ مِن الفقهِ، وأُصولٌ جِسامٌ؛ منها: الـحُكْمُ بالظاهِرِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ حكَم بالولَدِ للفِرَاشِ على ظاهِرِ حُكْمِه وسُنتِه[3]، ولم يَلْتَفِتْ إلى الشَّبَه، وكذلك حَكَمَ في اللِّعان بظاهِرِ الـحُكْم، ولم يَلْتفِتْ إلى ما جاءَتْ به بعدَ قولِه: «إن جاءَتْ بهِ كذا، فهو للذي رُمِيَتْ به». فجاءَتْ به على النَّعْتِ المكْرُوهِ[4]. ومِن ذلك قولُه عليه السلامُ: «فأقضي له على نحوِ ما أسْمعُ منه»[5].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ما كان عليه أهلُ الجاهِليَّةِ مِن استِلحاقِ أولادِ الزنى، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّةِ[6] بمَن ادَّعَاهم

---

(١) قوله: «لا دِعوةَ في الإسلام» الدِّعوة، بكسر الدال: ادِّعاء الولد؛ أي: لا دعوى نَسَب. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ٣/ ٢٨٠، وعون المعبود للعظيم آبادي ٦/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٢٦٤ (٦٦٨١) عن يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٤) من طريق حسين بن ذكوان المعلّم، به. وإسناده صحيح.

(٣) في ج: «وسننه».

(٤) سلف تخريجه في سياق شرح حديث ابن شهاب الزُّهري عن السائب بن يزيد في موضعه.

(٥) أخرجه مالكٌ في الموطأ ٢/ ٢٥٩ (٢١٠٣) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة زوج النبيِّ ﷺ. وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) أي: يُلحقهم بآبائهم. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٨٩.

في الإسلام. ذكرَه مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعَاهم في الإسلام.

قال أبو عُمر: هذا إذا لم يكنْ هناك فِرَاشٌ؛ لأنَّهم كانوا في جاهليَّتِهم يُسافِحُون ويُناكِحُون، وأكثرُ نِكاحَاتِهم ـ على حُكْمِ الإسلامِ ـ غيرُ جائزةٍ، وقد أمْضَاها رسولُ الله ﷺ، فلمَّا جاء الإسلامُ أبطَل به رسولُ الله ﷺ حُكْمَ الزنَى؛ لتَحْرِيم الله إياه، وقال: «للعاهِرِ الحجَرُ» فنَفَى أنْ يُلْحَقَ في الإسلام ولَدُ الزِّنَى، واجْتمَعَتِ[2] الأُمَّةُ على ذلك نَقْلًا عن نبيِّها ﷺ، وجعَل رسولُ الله ﷺ كلَّ ولَدٍ يُولَدُ على فِرَاشٍ لرجلٍ لاحِقًا به على كلِّ حالٍ، إلَّا أن يَنْفِيَه بلِعانٍ على حُكْمِ اللِّعَانِ، وقد ذكرْنَاه في مَوْضِعِه من كِتابِنا هذا[3].

وأجْمَعَتِ[4] الجماعةُ مِن العلماءِ أنَّ الحُرَّةَ فِراشٌ بالعقدِ عليها مع إمكانِ الوَطْءِ وإمكانِ الحملِ، فإذا كان عقدُ النكاح يُمْكِنُ معه الوَطْءُ والحملُ، فالوَلَدُ لصاحِبِ الفِرَاشِ، لا يَنْتفِي عنه أبدًا بدعوَى غيره، ولا بوَجْهٍ مِن الوُجوه إلَّا باللِّعانِ.

واختلَف الفقهاءُ في المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها في حين العقدِ عليها بحضرةِ الحاكم أو الشهودِ، فتأتي بولَدٍ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا مِن ذلك الوقتِ عَقِيبَ العقدِ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُلْحَقُ به؛ لأنَّها ليست بفِراشٍ له، إذْ لم يُمْكِنْه الوطءُ في العِصْمَةِ، وهو كالصغيرِ أو الصغيرةِ اللَّذَيْن لا يُمْكِنُ منهما الوَلَدُ. وقال أبو حنيفةَ: هي فِراشٌ له، ويُلْحَقُ به ولَدُها[5].

---

(١) في الموطأ ٢/ ٢٨٤ (٢١٥٩).

(٢) في ف٢: «وأجمعت»، والمثبت من الأصل، ج.

(٣) ينظر ما سلف في شرح حديث ابن شهاب الزُّهري عن السائب بن يزيد.

(٤) في الأصل: «واجتمعت».

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٥٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٦٧٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٤٢. والمجموع شرح المهذّب للنَّووي ١٧/ ٤٢٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٧.

واختلَف الفقهاءُ في الأمَةِ؛ فقال مالكٌ: إذا أقرَّ بوطْئِها صارت فِراشًا، فإن لم يَدَّعِ اسْتِبْراءً لـحِق به ولَدُها، وإن ادَّعَى اسْتِبْراءً حَلَف وبَرئ مِن ولَدِها يمِينًا واحِدًا. واحتَجَّ بعمرَ بنِ الخطابِ في قولِه: لا تَأْتيني وليدةٌ يعْتَرفُ سيِّدُها أنْ قد ألـمَّ بها، إلَّا ألـحَقْتُ به[1] ولَدَها، فأرْسِلُوهنَّ بعدُ أو أمْسكُوهُنَّ[2].

وقال الكوفيُّون[3]: لا تكونُ الأمَةُ فِرَاشًا بالوَطْءِ حتى يَدَّعِيَ سيِّدُها ولَدَها، وأمَّا إن نَفَاهُ فلا يُلْحَقُ به، سَواءٌ أقرَّ بوَطْئِها أم لم يُقِرَّ، وسَواءٌ اسْتَبرَأ أو لم يَسْتَبرئ[4].

وأجمَع العلماءُ على أنْ لا لعَانَ بينَ الأمَةِ وسَيِّدِها. وأجمَع جمهورُ الفقهاءِ أيضًا على ألَّا يَسْتَلْحِقَ أحَدٌ غيرَ الأبِ؛ لأنَّ أحدًا لا يُؤْخَذُ بإقرارِ غيرِه عليه، وإنَّما يُؤْخَذُ بإقرارِه على نفسِه، ولا يُقِرُّ أحَدٌ على أحَدٍ، ولو قُبِل اسْتِلْحَاقُ غيرِ الأبِ، كان فيه إثْباتُ حُقُوقٍ على الأبِ بغيرِ إقْرَارِه، ولا بيِّنةٍ تَشْهَدُ عليه، وقد أبَى اللهُ ورسولُه مِن ذلك، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ لأبي رِمْثةَ في ابنِه: «إنَّك لا تَجني عليه، ولا يَجني عليك»[5]. وفي هذا كلِّه ما يدُلُّك على أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما حكَم بالوَلَدِ[6] لزَمْعَةَ؛ لأنَّ فِراشَه قد كان مَعْرُوفًا عندَه، واللهُ أعلمُ، لا أنَّه قَضَى به لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ بدَعْواه على أبيه.

---

(١) في الأصل: «بها»، خطأ بيّن.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٥٢٩، وحديث عمر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٦ (٢١٦٣) عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «ما بال رجالٍ يطؤون ولائدهم، ثمّ يهزِلُونـهُنَّ، لا يأتيني...» فذكره.

(٣) في ج: «العراقيون».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٢٥.

(٥) سلف تخريجه في شرح الحديث الثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب.

(٦) قوله: «بالولد» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ف٢، ج.

هذا أوْلى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ فيه قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِد على فِراشِه. فلم يُنكِر عليه رسولُ الله ﷺ قولَه: وُلِدَ على فِراشِه. فدَلَّ على أنَّه قد عَلِمَ بوَطْءِ زَمْعَةَ لوَليدَتِه، فلذلك لم يُنكِرِ الفِراشَ، وكانت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجتَه ﷺ، ومثلُ هذا لا يخفَى مِن أفعالِ الصِّهْرِ على صِهْرِه، فلمَّا لم يُنكِرْ قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ: وُلِد على فِراشِه، دلَّ على أنَّه قد كان عَلِم بأنَّها كانت فِراشًا له بمَسِّه إيَّاها، فقَضَى بما عَلِم مِن ذلك، ولولا ذلك لم يُلْحِقِ الوَلَدَ بزَمْعَةَ بدَعْوَى أخيه؛ لأنَّ سُنَّتَه المجتَمَعَ عليها أنَّه لا يُؤخَذُ أحَدٌ بإقْرَار غيرِه عليه، إلَّا أنَّ في هذا التَّأويلِ ما يُوجِبُ قَضاءَ القاضي بعِلْمِه، وهو مما يَأْبَاه مالِكٌ و أصحابُهُ.

وأمَّا قولُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ: «احْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ»، فقد أشْكَلَ مَعْنَاه قديمًا على العلماءِ؛ فذهَبَ أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ، وأنَّ الزِّنَى لا تَأْثِيرَ له في التحريم، إلا أنَّ قولَه ذلك كان منه على وجْهِ الاخْتِيارِ والتَّنَزُّهِ، وأنَّ للرجلِ أن يَمْنَعَ امْرَأتَه مِن رُؤيَةِ أخيها. هذا قولُ أصحابِ الشافعيِّ[1].

وقالت طائفةٌ: كان ذلك منه لقطعِ الذريعةِ بعدَ حُكْمِه بالظاهِر، فكأنَّه حكَم بحُكْمَيْن؛ حُكْمٍ ظاهِرٍ وهو الولدُ للفِرَاشِ، وحُكْمٍ باطِنٍ وهو الاحْتِجابُ مِن أجْلِ الشَّبَهِ، كأنَّه قال: ليس بأخٍ لكِ يا سَوْدَةُ إلا في حُكْمِ الله بالوَلَدِ للفِراشِ، فأمَرَها بالاحتِجابِ منه[2]. قال ذلك بعضُ أصْحابِ مالِكٍ[3]، وضارَعَ في ذلك قولَ العِراقيِّين. وأمَّا الكوفيُّون، فذَهَبوا إلى أنَّ الزنى يُحرِّمُ، وأنَّ له في هذه القِصَّةِ

---

(١) قال النَّووي: «أمْرُه لسودةَ بالاحتجاب، فذلك على سبيل الاحتياط والورع والصِّيانة لأُمّهات المؤمنين؛ لما رآه من الشَّبَه بعُتبةَ بن أبي وقاص». المجموع شرح المهذّب ١٧/ ٤٢٩. وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ١٥٥، وبداية المجتهد لابن رشد.

(٢) في ج، م: «فاحتججي منه لما رأى من شبهه لعتبة»، والمثبت من الأصل، ف٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٤٢.

حُكْمًا باطِنًا أوجَب الحِجابَ، والحُكْمُ الظاهِرُ لَحاقُ ابنِ وليدَةِ زَمْعَةَ بالفِراشِ. وقد وافَقَهم ابنُ القاسِم في أنَّ الزنى يُحرِّمُ مِن نِكاح الأُمِّ والابنةِ ما يُحرِّمُ النِّكاحُ، خِلافَ «المُوطَّأ». وقد قال المزنيُّ في مَعْنَى هذا الحديثِ غيرَ ما تقَدَّمَ.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: أخبرنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثني أبي، قال: سُئِل المَزنيُّ عن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص وعبدِ بنِ زَمْعَةَ حينَ اختَصما إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ وليدَةِ زَمْعَةَ، فقال: اخْتَلفَ الناسُ في تأْويلِ ما حكَمَ به رسولُ الله ﷺ مِن ذلك؛ فقال قائِلُون وهم أصحابُ الشافعيِّ، في قولِ رسولِ الله ﷺ: «احْتَجِبي منه يا سودةُ»: إنَّه منَعَها منه لأنَّه يجوزُ للرجلِ أن يمْنَعَ امرأتَه مِن أخيها. وذَهَبوا إلى أنَّه أخوها على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ ألحَقَه بفِراشِ زَمْعَةَ، وما حَكَم به فهو الحقُّ الذي لا شَكَّ فيه. قال: وقال آخرون ـ وهم الكوفيون ـ: إنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الزِّنَى حُكْمَ التحريم بقولِه: «احْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ»، فمَنَعها مِن أخيها في الحُكْم؛ لأنَّه ليس بأخِيها في غيرِ الحُكْم، لأنَّه مِن زِنى في الباطنِ؛ إذ كان شَبِيهًا بعُتْبَةَ في غيرِ الحُكْم. فجَعَلوه كأنَّه أجْنَبيٌّ، وأن لا يَراها لحُكْم الزنى[1]، وجعَلوه أخاها بالفِراشِ.

وزَعَم الكُوفيُّون أنَّ ما حرَّمَه الحلالُ، فالحرامُ له أشَدُّ تحريمًا.

قال المزنيُّ: وأمَّا أنا؛ فيَحْتَمِلُ تأْويلُ هذا الحديثِ عندي، واللهُ أعلمُ، أن يكونَ النبيُّ ﷺ أجاب عن المسألةِ، فأعْلَمَهم بالحُكْم أنَّ هذا يكونُ إذا ادَّعَى صاحِبُ فِراشٍ وصاحِبُ زنًى، لا أنَّه قَبِل على عُتْبَةَ قولَ أخيه سعدٍ، ولا على زَمْعَةَ قولَ ابنِه: إنَّه أوْلَدَها الوَلَدَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخْبَرَ عن غيرِه، وقد أجْمَع المسلمون أنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُ أحَدٍ على غيرِه، وفي هذا عندي دليلٌ على أنَّه حُكْم خرَجَ على المسألةِ، ليُعَرِّفَهم كيف الحُكْمُ في مثلِها إذا نزَل، ولذلك قال

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٨، والاستذكار ١/ ٤١٤٩.

لسَوْدَةَ: «احْتَجِبي منه»؛ لأنَّه حكَمَ على المسألةِ، وقد حَكَى اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه مثلَ ذلك في قِصَّةِ داودَ والملائكةِ: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، ولم يكونا خَصْمَيْن، ولا كان لواحِدٍ منهما تسعٌ وتسعون نَعْجَةً، ولكنَّهم كلَّموه على المسألةِ، ليعرِفَ بها ما أرادوا تَعْرِيفَه، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ حكَمَ في هذه القِصَّةِ على المسألةِ، وإن لم يكنْ أحَدٌ يُؤْنِسُني على هذا التَّأْويلِ، أو كان، فهو عندي صحيحٌ، واللهُ أعلم.

قال المزنيُّ: قال الشافعيُّ: إنَّ رُؤْيَةَ ابنِ زَمْعَةَ سَوْدَةَ مُباحٌ في الحُكْم، ولكنَّه كَرِهَه للشُّبَه[١]، وأمَر[٢] بالتَّنَزُّهِ عنهُ اخْتيارًا.

قال المزنيُّ: لـمَّا لم تَصِحَّ دَعْوَى سعدٍ لأخيه[٣]، ولا دَعْوَى عبدِ بنِ زَمْعَة، ولا أقَرَّتْ سَوْدَةُ أنَّه ابنُ أبيها، فيكونَ أخاها، منَعه مِن رُؤْيَتها، وأمَرَها بالاحْتِجابِ منه، ولو ثَبَت أنَّه أخوها ما أمَرَها أن تَحْتَجِبَ منه؛ لأنَّه ﷺ بُعِث بصِلَةِ الأرحام، وقد قال لعائشةَ في عَمِّها مِن الرَّضَاعةِ: «إنَّه عَمُّكِ، فلْيَلِجْ عليك»[٤]. ويَسْتَحِيلُ أنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَه ألَّا تَحْتَجِبَ مِن عَمِّها مِن الرضاعَةِ، ويأْمُرَ زَوْجَةً له أُخْرَى أنْ[٥] تَحْتَجِبُ مِن أخيها لأبيها.

قال: ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ ما عَلِم أخوها عبدُ بنُ زَمْعَةَ، فسَكَتَت.

---

(١) في ج: «لشبهة»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وعبارة الشافعي في الأم ٦/ ٢١٦ تعضد ذلك، وينظر: مختصر المزني ٨/ ٣٣٤.

(٢) في الأصل: «وأمره»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٣) في الأصل، ف٢: «لأبيه».

(٤) أخرجه مالكٌ في الموطأ ٢/ ١٢٠ (١٧٦٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها. وهو الحديث الحادي والعشرون من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) قوله: «أن» سقط من م.

قال الـمُزَنيُّ: فلمَّا لم يَصِحَّ أنَّه أخٌ؛ لعَدَم البيِّنةِ، أو الإقرارِ مـمَّن يلْزَمُه إقرارُه، وزادَه بُعْدًا فى القلوبِ شَبَهُه بعُتْبةَ، أمَرَها بالاحْتِجابِ منه، وكان جوابُه ﷺ على السُّؤالِ، لا على تحقيقِ زِنَى عُتْبةَ بقولِ أخيه، ولا بالوَلَدِ أنَّه لزَمْعَةَ بقولِ ابنِه، بل قال: «الولَدُ للفِرَاشِ». على قولِك: يا عَبْدَ بنَ زَمْعَة، لا على ما قال سعدٌ. ثم أخبرَ بالذي يكونُ إذا ثَبَت مثلُ هذا.

قال أبو عُمر: لم يَصْنَع الـمُزَنيُّ شيئًا؛ لأنَّ المسلمين مُجمِعُون أنَّ حُكْمَ رسولِ الله ﷺ بينَ عبدِ بن زَمْعَةَ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ حُكْمٌ صحيحٌ، نافِذٌ في تلك القِصَّةِ بعينِها، وفي كلِّ ما يكونُ مثلَها، وليست قِصَّةُ داودَ ﷺ مع الـمَلكَيْن كذلك؛ لأنَّهما إنَّما أرادا تَعْريفَه لا الـحُكْمَ عليه، وكان أمْرًا قد نَفَذ، فعَرَّفاه بما كان عليه في ذلك، وحُكْمُ رسولِ الله ﷺ ليس كذلك؛ لأنَّه حُكْمٌ استأْنَفه وقَضَى به ليُمْتَثَلَ في ذلك وفي غيرِه.

وقال محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ: مَعْنَى قولِه ﷺ في هذا الحديثِ: «هو لك يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ»؛ أي: هو لك عبدٌ مِلْكًا؛ لأنَّه ابنُ وليدَةِ أبيك، وكلُّ أمَةٍ تَلِدُ مِن غيرِ سَيِّدِها، فوَلَدُها عبدٌ. يُريدُ أنَّه لما لم يُنْقَلْ في الحديثِ اعْترافُ سَيِّدِها بوَطْئِها، ولا شُهِد بذلك عليه، وكانتِ الأُصولُ تَدْفَعُ قبُولَ قولِ ابنِه عليه، لم يَبْقَ إلَّا القضاءُ بأنَّه عبدٌ، تَبعٌ لأُمِّه، وأمرَ سوْدَةَ بالاحْتِجابِ منه لأنَّها لم تَـمْلِكْ منه إلَّا شِقْصًا[1].

وهذا أيضًا مِن الطبريِّ تحكمٌ خِلافَ ظاهِرِ الحديثِ، ومَن قال له: إنَّها ولَدَتْ مِن غيرِ سيِّدِها؟ وهو يرَى في الحديثِ قولَ عبدِ بنِ زمْعَة: أخي، وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فلم يُنْكِرْ رسولُ الله ﷺ قولَه، وقَضَى بالولَدِ للفِرَاش، وقد قدَّمْتُ لك مِن الإجْماع على أنَّ الولَدَ لاحِقٌ بالفِراشِ، وأنَّ ذلك مِن حُكْمِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) والشِّقْص: النَّصيب المعلوم غير المفروز، مثل سَهْم من سهمين، أو من عشرة أسْهُم. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٢٤٥.

مُجْمَعٌ عليه، ومِن أنَّ ولَدَ الزِّنَى في الإسلام لا يلْحَقُ ـ بإجماع ـ ما يَقْطَعُ العُذْرَ، وتسكُنُ إليه النَّفْسُ؛ لأنَّه أصْلٌ، وإجماعٌ، ونَصٌّ، وليس التأويلُ كالنَّصِّ.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[1]: ليس قولُ مَن قال: إنَّ دعوَى سعدٍ في هذا الحديثِ كَلا دعوَى بشيءٍ؛ لأنَّ سعدًا إنَّما ادَّعى ما كان معروفًا في الجاهليَّةِ مِن لحوقِ ولدِ الزنى بمَن ادَّعاه، وقد كان عمرُ يقْضِي بذلك في الإسلام، فادَّعَى سعدٌ وصِيَّةَ أخيه بما كان يُحكَمُ في الجاهليَّةِ به، فكانت دَعْواه لأخيه كدعْوَى أخيه لنفسِه، غيرَ أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ قابَلَه بدَعْوَى تُوجبُ عِتْقًا للمُدَّعى؛ لأنَّ مُدَّعيَه كان يَمْلِكُ بعضَه حينَ ادَّعَى فيه ما ادَّعَى، ويَعْتِقُ عليه ما كان يَمْلِكُ منه[2]، فكان ذلك هو الذي أبْطَل دَعْوَى سعدٍ، ولما كان لعبدِ بنِ زَمْعَةَ شَريكٌ فيما ادَّعَاه، وهو أُخْتُه سودَةُ، ولم يُعْلَمْ منها في ذلك تَصْديقٌ له، ألزَمَ رسولُ الله ﷺ عبدَ بنَ زَمْعَةَ ما أقَرَّ به في نفسِه، ولم يجعَلْ ذلك حُجَّةً على أُختِه إذ لم تُصَدِّقْه، ولم يجعَلْه أخاها، وأمرَها بالحِجابِ منه.

قال[3]: وأمَّا قولُه ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ بنَ زمْعَةَ». فمَعناه: هو لك بيَدِكَ عليه، لا أنَّك تَـمْلِكُه، ولكنْ تَـمْنَعُ بيَدِك عليه كل مَن سِواكَ منه، كما قال في اللُّقَطَة: «هي لَك»: بيَدِكَ عليها، تدْفَعُ غيرَك عنها، حتى يجيءَ صاحِبُها، ليس على أنَّها مِلْكٌ له. قال: ولا يجوزُ أن يجعَلَه رسولُ الله ﷺ ابنًا لزَمْعَةَ ثم يأْمُرَ أُخْتَه تَـحتَجِبُ منه، هذا مُحالٌ لا يجوزُ أن يُضَافَ إلى النبيِّ عليه السلامُ.

واختَلَف الفقهاءُ مِن معنَى هذا الحديثِ في نكاح الرجلِ ابنتَه مِن زنًى أو أُخْتَه بنتَ أبيه مِن زِنًى، فحرَّم ذلك قومٌ؛ منهم ابنُ القاسِم، وهو قولُ أبي حنيفةَ

---

(١) شرح مشكل الآثار ١١/ ١٣، ١٧.

(٢) في م: «فيه»، وفي شرح مشكل الآثار: «كان يملك بعضه».

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/ ١٣ بإثر الحديث (٤٢٥٤) و١١/ ١٧.

وأصحابِه، وأجاز ذلك قومٌ آخرون؛ منهم عبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ، وهو قولُ الشافعيِّ على كراهَةٍ، قال: وأحَبُّ إليَّ التَّنَزُّهُ عنه؛ لقولِه ﷺ: «احْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ». وهو لا يَفْسَخُه إن[1] نزَلَ، وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن مالكٍ. وحُجَّتُهم: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ». فنَفَى أن يكونَ للزاني في الولدِ شيءٌ[2].

وكذلك اختلَفوا في الرجلِ يزني بالمرأةِ فتُرْضِعُ بلَبَنِه صبيةً، هل له أن يتَزوَّجَها؟ فمذهبُ جماعةٍ مـمَّن قال بتحريم لبنِ الفحلِ؛ مِن الكُوفيِّينَ وغيرِهم، أنَّه لا يجوزُ له نِكَاحُها[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نَصرٍ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: أعطاني جابرُ بنُ زيدٍ صحيفَةً فيها مَسائِلُ أسْأَلُ عنها عكرمةَ[5]، وكانَ فيها: رجلٌ فجَر بامرأةٍ، فرآها تُرضِعُ جارِيةً، أيحِلُّ له أنْ يتَزوَّجَها؟ قال: لا. وقاله جابِرُ بنُ زَيْدٍ.

---

(١) في ج، م: «إذا».

(٢) في ج: «أن يكون الولد لغير فراش وأبعد أن يكون للزاني شيء»، والمثبت من الأصل، ف٢. ينظر: المجموع شرح المهذّب للنَّووي ١٦/ ٢٢٢.

(٣) تنظر الأقوال الواردة في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٨.

(٤) في جزئه (١٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٠٦) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل الإمام أحمد روايته ص٣٥٢ (١٢٩٩) عن أبيه عن سفيان بن عيينة، به. وزاد في آخره: «قال أبي: وهكذا أقول أنا». وروايتهم جميعًا لهذا الأثر مختصرة. ورجال إسناده ثقات. جابر بن زيد: هو الأزدي، أبو الشعثاء الـجَوْفيّ البصري.

(٥) بعد هذا في ج: «فكأنّي تبَطّأت، فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابنِ عباس، هذا أعلمُ الناس، قال»، ولم ترد في بقية النسخ ولا في مصادر التخريج.

قال أبو عُمر: وأجاز نكاحَها طائفتانِ مِن الـحِجازِيِّين؛ إحداهما تقولُ: إنَّ لبنَ الفحل لا يُـحرِّمُ شيئًا. والأُخرى تقولُ: إنَّ الزِّنَى لا يُـحرِّمُ نكاحَ بنتٍ ولا أمٍّ[1]، ولا حُكْمَ له، وإنَّما الـحُكْمُ للوَطْءِ الـحَلالِ في الفِرَاشِ الصحيح. وسنذْكُرُ اخْتِلافَ الفقهاءِ في التحريم بلبنِ الفحلِ في هذا الكتابِ[2]إن شاء الله.

قال أبو عُمر: قد ظَنَّ ظانٌّ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعَاهم، كان هناك فِرَاشٌ أو لم يكنْ[3]، وذلك جَهْلٌ وغباوَةٌ وغفلةٌ شديدةٌ[4]، وإنَّما الذي كان عمرُ يَقْضِي به، أن يُلِيطَ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعَاهم إذا لم يكنْ هناك فِراشٌ. وفيما ذكرنا مِن قولِ رسولِ الله ﷺ: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ» ما يُغْني ويكْفِي، ونحنُ نزيدُ ذلك بيَانًا بالنصِّ[5] عن عمرَ رحِمه اللهُ، وإن كان مُسْتحيلًا أنْ يَظُنَّ به أحدٌ أنَّه خالَفَ بحُكمِه حُكْمَ رسولِ الله ﷺ في: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ» إلَّا جاهِلٌ، لا سيَّما مع استِفاضَةِ هذا الحديثِ[6] عندَ الصحابةِ ومَن بعدَهم.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الـحُسَينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامَةَ الطَّحاويُّ، قال[7]: حدَّثنا أبو

---

(١) في ج، م: «لا يؤثّر تحريمًا».

(٢) سيأتي في الحديث الثالث والعشرين لعبد الله بن دينار في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في ج، م: «أم لا».

(٤) في ج، م: «مفرطة».

(٥) في ج، م: «بالنصوص».

(٦) في ج، م: «الخبر».

(٧) في أحكام القرآن، له ٢/ ٤٢٨ (١٩٨٩). وأخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٢/ ١٩٢، وفي السُّنن المأثورة، له (٥١٦) لإسماعيل الـمُزنيّ، وعبد الرزاق في المصنّف ٥/ ١٢٨ (٩١٥٢)، والحميديّ في مسنده (٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٢ (١٥٧٢٢) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، به.

إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عبيدِ الله[1] بنِ أبي يزيدَ، عن أبيه، قال: أرْسَل عمرُ بنُ الخطابِ إلى شيخٍ مِن بني زُهرةَ مِن أهل دارِنا، فذَهَبْتُ مع الشيخِ إلى عمرَ وهو في الحِجْرِ، فسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهليَّة ـ قال: وكانَتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ إذا طلَّقها زوجُها، أو مات عنها، نكَحَتْ بغيرِ عدَّةٍ ـ فقال الرجلُ: أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ، وأمَّا الولَدُ فهو على فِراشِ فُلانٍ. فقال عمرُ: صَدَقْتَ، ولكنْ قَضَى رسولُ الله ﷺ بالوَلَدِ للفِرَاش.

فلمَّا لم يَلْتفِتْ إلى قولِ القائِفِ مع الفِراشِ، كان أحرَى ألَّا يلتفِتَ معه إلى الدَّعوَى.

وحدَّثنا[2] أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال[3]: سمِعتُ أبا الرَّدَّادِ عبدَ الله بنَ عبد السلام يقولُ: سمِعتُ عبدَ الملكِ بنَ هشام النحويَّ يقولُ: هو زَمَعَةُ، بالفتح[4].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ

---

(١) في الأصل، م: «عبد الله»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في الأصل.

(٣) كما في السُّنن المأثورة للشافعي ١/ ٣٧٩ (٥١٨).

(٤) وقال الفيوميّ: «زَمَعَة مثل: قَصَب وقَصَبة، وبالواحدة سُمّيَ، ومنه: عبد بنُ زَمَعة: والمحدِّثون يقولون: زَمْعة بالسُّكون، ولم أظفَرْ به في كتب اللُّغة». المصباح المنير (زمع).
قلنا: لا وجه لاعتراض أبي العبّاس الفيوميّ، فقد ذكر النَّووي في تهذيب الأسماء ١/ ٣١٠-٣١١ (٣٧٥) الوجهين، فقال: «وزمعة بفتح الميم وإسكانها، وجهان مشهوران». وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط مادة (زمع): «وبالفتح ويُحرَّك: والد سودة أم المؤمنين وأخيها عبدِ الصحابيّ الجليل»، وكذا ذكر الزَّبيديُّ في تاج العروس مادة (زمع)، وصوَّب الوجهين القاضي عياض في المشارق ١/ ٣١٦، ثم إنّه لا يلزم في أسماء الأعلام أن تكون ممّا تناقله أهل اللغة، فلا يُقصد منها دائمًا معانيها، وأنّ إطلاقها على المسمّى لا يستلزم إثبات صفاتها. وينظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١٠/ ٥٨٥.

عمرَ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّه سَمِع عُبَيْدَ بنَ عُمَيرٍ يقولُ: نرَى رسولَ الله ﷺ إنَّما قَضَى بالوَلَدِ للفِرَاشِ مِن أجلِ نُوحٍ عليه السلامُ.

وروَى شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قال: أوَّلُ قَضاءٍ عَلِمْتُه مِن قَضَاء رسولِ الله ﷺ رَدُّه دعْوَةَ زيَادٍ ـ يَعْني واللهُ أعلمُ ـ قولَه ﷺ: «الولَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ»[3].

وفي قوله ﷺ: «وللعاهرِ الحجرُ» إيجابُ الرَّجْم على الزاني؛ لأنَّ العاهِرَ: الزاني، والعَهْرَ: الزِّنَى[4]، وهذا معروفٌ عندَ جماعَةِ أهلِ العِلْم والفِقْهِ، لا يختَلِفون في ذلك، إلَّا أنَّ العاهِرَ في هذا الحديثِ المقصودَ إليه بالحجرِ، هو المحصَنُ دُونَ البِكْرِ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن المسلمين أنَّ البِكْرَ لا رَجْمَ عليه. وقد ذكرْنا أحكامَ الرجم والإحصانِ، وما في ذلك للعلماءِ مِن التنازُعِ في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله[5]، والحمدُ لله.

---

(١) في الأصل: «محمد بن يحيى بن محمد بن علي» وفي ف٢، ج: «محمد بن عمر بن علي»، وبه أخذ محقق المطبوعة المغربية، وكله تحريف، والصواب ما أثبتنا، فهو: أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي الذي يروي عن علي بن حرب، فينظر: تاريخ الخطيب ٤/ ٦٣٤. وعلي بن حرب الذي يروي عنه هو جد أبيه، كما نصّ على ذلك الخطيب في تاريخه ٤/ ٦٨٢، وترجمته عند الخطيب في تاريخه ٤/ ٦٨٢، وذكر أنه موصلي: «قدم بغداد وحدث بها عن جد أبيه علي بن حرب».

(٢) وهو الطائي، أخرجه في كتابه المسمّى: الثاني من حديث سفيان بن عيينة (٥٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ٣٤٢. وفيه عندهما: «من أجل ابن نوح» بدلًا من: «من أجل نوح».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ١٧٨-١٧٩ من طريق شعبة، به. ونقله حرب بن إسماعيل في مسائله، ص٣٢٥ (٥٩) عن أحمد بن حنبل.

(٤) قوله: «والعهر: الزنى» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) سيأتي ذلك في الحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنَّ قولَه ﷺ: «الولَدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ» أي: أنَّ الزانيَ لا شيءَ له في الولَدِ، ادَّعاه أو لم يدَّعِه، وأنَّه لصاحِبِ الفِراش دُونَه، لا ينتَفِي عنه أبدًا إلَّا بلعَانٍ في الموضِعِ الذي يجبُ فيه اللِّعانُ[1].

قالوا: وقولُه: «وللعاهِرِ الحجرُ» كقَوْلهم: بِفيكَ الحجَرُ؛ أي: لا شيءَ لك. قالوا: ولم يقصِدْ بقولِه: «وللعاهِرِ الحجرُ» الرَّجْمَ، إنَّما قصَد به إلى نَفْيِ الولَدِ عنه، واللفظُ مُحتمِلٌ للتأويلَيْن جميعًا، واللهُ أعلم.

ذكرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبي أُوَيْسٍ، عن مالكٍ، في الرجلِ يَطأُ أمَتَه، وقد زَوَّجها عبدَه، فتَحْمِلُ منه، فقال مالِكٌ: يُعاقِبُه السُّلطانُ[2]، ولا يَلْحَقُ به الولَدُ، إنَّما الولَدُ للفِراش. وقال مرَّةً أُخْرَى: إن كان العَبْدُ ليس بغائبٍ عنها ولا معْزُولٍ، فالولَدُ له[3]. يعني للعبدِ. قال: وقال مالِكٌ في الرَّجُل يدَّعي الولدَ مِن المرأةِ ويقولُ: قد نكَحْتُها، وهي امرأتي[4]، وهذا ولَدي منها. ولم يُعْلَمْ ذلك، قال مالكٌ: لا يجوزُ هذا في حياته ولا عندَ مماتِه إذا لم يُعْلَمْ ذلك. وقال مالِكٌ في الرجلِ يدَّعي الولَدَ المنبُوذَ بعدَ أن يُوجَدَ، فيقولُ: هو[5] ابني. قال مالكٌ: لا يُلحَقُ به، وهذا كلُّه مِن أجلِ أنَّ الفراشَ غيرُ معلوم[6]، واللهُ أعلم.

---

(١) في ج: «وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه»، وقد أقحمها محقق المغربية بعد القول السابق، فصار تكرارًا لا معنى له.

(٢) في ج، م: «يُعاقَب» بدلًا من قوله: «يعاقبه السلطان».

(٣) في ج، م: «إن كان العبد غاب عيبةً بعيدةً ثم وطئها السيّد فالولد له»، والمثبت من الأصل، ف٢.

(٤) في ج، م: «وهي امرأة أو: كانت امرأتي».

(٥) في ج، م: «هذا».

(٦) في ج، م: «معروف»، وينظر: المدوَّنة ٢/ ٥٤٩.

حديثٌ عاشرٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ فليُهْلِلْ بالحجِّ معَ العُمْرةِ، ثم لا يحِلَّ حتى يحِلَّ منهما جميعًا». قالت: فقَدِمتُ مكةَ وأنا حائِضٌ، فلمْ أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمرةَ». قالت: ففعلتُ. فلمَّا قضيتُ[2] الحجَّ أرْسَلَني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عُمرتِكِ». قالت: فطاف الذين أهَلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن منًى لحجِّهم، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحِدًا.

روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى في «الموطأ»[3]، عن مالك بن أنس، عن

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨).

ورواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٣٠٣) و(١٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيّ (٤٦٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٨)، وسويد بن سعيد (٥١٣)، وإسماعيل بن أبي أُويس عند البخاري (٤٣٩٥)، وبشر بن عمر الزَّهراني عند النسائي في الكبرى ٤/ ١٢٠ (٣٨٩٥) وابن الجارود في المنتقى (٤٢٢)، وروح بن عبادة عند البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٣ (٩٠٣٥). وعبدُ الله بن مسلمة القعنبيّ عند البخاريّ (١٥٥٦)، وأبي داود (١٧٨١)، والجوهريّ في مسند الموطأ (١٧٣)، وعبدُ الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٧٨٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٦٣٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٢/ ٢٧٥ (٢٥٤٤١)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (١٨٩٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٠٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٢١١)، وسيأتي مزيد تخريج له في أثناء شرح هذا الباب.

(٢) في المطبوع من الموطأ: «قضينا».

(٣) ١/ ٥٤٧-٥٤٨ (١٢٢٧).

عبدِ الرحمن بنِ القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ هكذا، قالت: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ. الحديثَ حَرْفًا بحَرْفٍ، ثم أَرْدَفَه بحديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، ولم يذكُرْ في إسنادِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ[1] أكثرَ مِن قوله: بمثلِ ذلك، عَطْفًا على حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ، كما ذكرنا لفظَه وسياقتَه هنا.

وهذا شيءٌ لم يُتابِع يحيى عليه أحَدٌ مِن رُواةِ «الموطأ» فيما عَلِمْتُ، ولا غيرُهم، عن مالكٍ، أعني إسْنادَ عبدِ الرحمن بنِ القاسِم في هذا المتنِ، وإنَّما رَواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم كما ذكَرنا، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، إلّا قولَه: «وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ». فلم يذكُروه، وقالوا: وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ.

ورَوَوا كلُّهم ويحيى معهم، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ، فلم أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ، فشكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «افعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ ألَّا تَطُوفي بالبيتِ»[2]. وسنذكُرُ هذا الحديثَ في بابِ عبدِ الرحمن، ونذكُرُ الاختلافَ في ألفاظِه عن مالكٍ وغيرِه هناك إن شاء الله.

فحَصَل ليحيى حديثُ هذا البابِ بإسنادَينِ، ولم يفعَلْ ذلك أحَدٌ غيرُه، وإنَّما هو عندَ جَميعِهم عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ وهو المحفوظُ المعروفُ عن مالكٍ، وعن سائرِ رواةِ ابنِ شهابٍ.

ومِن الرواةِ عن مالكٍ في غيرِ «الموطأ» طائِفَةٌ اختَصَرَت هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، فجاءَتْ ببَعْضِه وقَصَّرَت عن تمامِه،

---

(١) قوله: «ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة» سقط من الأصل، كأنه قفز نظر.

(٢) الموطأ ١/ ٥٤٩ (١٢٢٩)، وهو الحديث الثالث لعبد الرحمن بن القاسم، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولم تُقِمْ سياقتَه؛ منهم: عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، وأبو سعيدٍ مولى بني هاشم، وموسى بنُ داودَ، وإبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبي الوزيرِ أبو المطرِّفِ، ويحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائِدَةَ[1]؛ ذكرَ ذلك الدَّارقُطْنيُّ. وكذلك رَواه ابنُ وَهْبٍ مختصرًا[2]، وألفَاظُهم أيضًا مع اختصارِهم للحديثِ مختلِفَة؛ فلفظُ حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[3]، عن عائشةَ، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ طافوا بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن منًى لحجِّهم، والذين قرَنوا طافوا طوافًا واحِدًا[4].

ولفظُ حديثِ أبي سعيدٍ مولى بني هاشِم، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، عن عائشة[5]، قالت: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ الذين لَبَّوا مِن مكةَ لم يطُوفوا حتى رجَعوا مِن منًى.

ولفْظُ حديثِ موسى بنِ داودَ، عن مالكٍ بإسنادِه، عن عائشةَ، قالت: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معَه لم يَطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ[6].

---

(١) أخرجه النسائيّ في الكبرى ٤/ ٢٢٠ (٤١٦١) عن هنّاد بن السَّريّ عن زكريّا بن أبي زائدة، به مختصرًا. وإسناده صحيح. وسيأتي تخريج بقيّة الرُّواة في أثناء هذا الشرح.

(٢) سيأتي تخريج روايته قريبًا.

(٣) في ج، م: «فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٨١-٨٢ (٢٤٠٧٢) و٤٢/ ٢٧٥ (٢٥٤٤١) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ١٢١ (٣٨٩٨) و٤/ ٢١٩ (٤١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٥ (٢٧٤٤) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٥) في ج، م: «بإسناده عن عائشة» بدلًا من: «عن مالك بإسناده هذا».

(٦) وهو أيضًا لفظ رواية قتيبة بن سعيد عن مالك كما عند أبي داود (١٨٩٦)، ولم نقف على روايتي أبي سعيد مولى بني هاشم السالف ذكرهما، ولا على رواية موسى بن داود الضبِّيِّ فيما بين أيدينا من المصادر.

ولفظُ ابنِ وَهْبٍ حينَ اخْتَصَره، قال[1]: أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ، فقدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فشكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أهلِّي بالحجِّ، ودَعي العمرةَ». فلمَّا قَضَيْنا الحجَّ أرْسَلَني رسولُ الله ﷺ معَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ فاعْتَمَرْتُ، فقال: «هذه مكانَ عُمرتِكِ»[2]. وقد رَوَاه ابنُ وَهْبٍ بتَمامِه[3] كما روَاه سائِرُ رواةِ «الموطأ»، وكلُّ مَن رَواه عن مالكٍ بتَمامِه أو مُختصرًا، لم يَرْوِه عنه الَّا بإسنادٍ واحِدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، إلَّا يحيى صاحبَنا، فإنَّه رَواه بإسنادَين؛ عن عبدِ الرحمن بنِ القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ، وعن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، فأعْضَل.

قال أبو عُمر: ذكر أبو داودَ[4] حديثَ ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ هذا عن القعنبيِّ، عن مالكٍ. وذكَره البخارِيُّ[5] في موضع مِن «كتابِه»، عن القعنبيِّ، عن مالكٍ، وفي موضِع آخَرَ[6]، عن عبدِ الله بنِ يُوسُفَ التِّنِّيسيِّ، عن مالكٍ. وروايَةُ القعنبيِّ أتمُّ، وليس في شيءٍ منها ما ذكَره يحيى أيضًا مِن قولِ عائشةَ: وأمَّا الذين أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. وإنَّما في روايَتِهم كلِّهم:

---

(١) في موطئه (١٥١).

(٢) بعد هذا في ج، م: «فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث»، ولا معنى لها، فقد تقدم معناها قبل قليل.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٣ (٢٧٨٩)، والطحاوي في أحكام القرآن ٢/ ٨٠ (١٢٧٧)، وفي شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٧٣ (٣٨٥٩)، وفي شرح معاني الآثار (٣٩١٨) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، به.

(٤) في سننه برقم (١٧٨١).

(٥) في صحيحه برقم (١٥٥٦).

(٦) في صحيحه برقم (١٦٣٨).

وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. لم يذْكُروا: الذين أهَلُّوا بالحجِّ. وذكره يحيى بالإسنادِ الذي ذكرنا، ثم عَطَف عليه ما وصَفْنا.

وقال أبو داودَ[1] في بعضِ النُّسَخ بإثْرِ حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قال: وكذلك رَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمرٌ، عن ابنِ شهابٍ نحوَه، ولم يذكُرا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ، وذكرا طَوافَ الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ.

قال أبو عُمر: أمَّا حديثُ معمرٍ، فذكره عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجَّةِ الوَداع، فأهْللتُ بعمرةٍ، ولم أكُنْ سُقْتُ الهديَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كان معه هديٌ فلْيُهِلَّ بحَجٍّ مع عمرتِه، ثم لا يـحِلَّ حتى يـحِلَّ منهما جميعًا». فحِضْتُ، فلمَّا دخَلَت ليلةُ عرفةَ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ قد أهلَلْتُ بعمرةٍ، فكيف أصْنَعُ بحجَّتي؟ قال: «انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأمْسِكي عن العمرَةِ، وأهلِّي بالحجِّ». فلمَّا قَضَيْتُ الحجَّ أمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ فأعْمَرَني مِن التنعِيم مكانَ عُمرتي التي سَكتُّ عنها[2].

هكذا ذكرَه عبدُ الرزاقِ، لم يذْكُرْ فيه طَوافَ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ، ولا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ.

وأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكر، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ،

---

(١) بإثر الحديث السالف تخريجه (١٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٨٦ (٢٥٣٠٧) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، به.

قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: أهْللتُ معَ رسولِ الله ﷺ زمَنَ حجَّةِ الوَداع بعمرةٍ، وكنتُ فيمن تمتَّع ولم يسقِ الهديَ. فزعَمَتْ أنَّها حاضَتْ ولم تَطْهُرْ حتى دخَلتْ ليلةُ عرفة، فقالت لرسولِ الله ﷺ: هذا يومُ عرفةَ، ولم أطْهُرْ بعدُ، وكنتُ تمتَّعْتُ بالعُمْرة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحج، وأمْسِكي عن العمرةِ». قالت: ففَعَلْتُ، حتى قَضَيْتُ حَجَّتي ونَفَر الناسُ، أمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ ليلةَ الحصبةِ فأعْمَرَني مِن التنعيم مكانَ عُمرتي التي سَكَتُّ عنها[1].

ورواهُ ابنُ عُيْينَةَ فاختصره، ولكنَّهُ جَوَّدَهُ.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: أخبرنا قاسمٌ[2]، قال: حدَّثنا الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: أهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، وأهَلَّ به ناسٌ، وأهَل ناسٌ بالعمرةِ، وكنتُ فيمَن أهَلَّ بالعمرة[3].

قال أبو عُمر: هذا تَفْسيرُ روايةَ مالكٍ في هذا الحديثِ، عن عائشةَ ـ قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوَدَاع، فأهْلَلْنا بعمرة ـ أنَّها إنَّما أرادَتْ نفسَها لا رسولَ الله ﷺ، وكذلك روَى عنها القاسمُ وغيرُه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَد الحج.

---

(١) أخرجه الشافعي كما في السُّنن المأثورة (٤٧٢) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، به.

وأخرجه البخاري (٣١٦) عن موسى بن إسماعيل التّبوذكيّ، عن إبراهيم بن سعد المدني، به.

(٢) قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه الـخُشني: هو محمد بن محمد بن عبد السلام.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤) عن محمد بن أبي عمر، به. ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٩٩. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣ (٩٠٦٦) من طريق محمد بن أبي عمر.

وهو عند الحميدي في مسنده (٢٠٣) عن سفيان بن عيينة، به.

قال أبو عُمر: مالكٌ أحْسَنُ الناسِ سياقَةً لهذا الحديثِ، عن ابنِ شهابٍ، وفي حديثِه معَانٍ قَصَّرَ عنها غيرُه، وكان أثبتَ الناسِ في ابنِ شهابٍ، رحِمهُ الله.

وفي حديثِ مالكٍ هذا[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، مِن الفقهِ: أن التَّمَتُّعَ جائزٌ، وأنّ الإفرادَ جائِزٌ، وأنّ القِرَانَ جائِزٌ. وهذا لا خِلافَ فيه مِن[2] أهلِ العِلم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ رَضِي كلًّا ولم يُنْكِرْه في حجَّتِه على أحَدٍ مِن أصحابِه، بل أجازَه لهم ورَضِيَه.

واختَلَف العلماءُ في ما كان رسولُ الله ﷺ به مُحرِمًا يومئِذٍ وفي الأفضلِ مِن الثلاثةِ الأوجهِ؛ فقال منهم قائلونَ، منهم مالكٌ: كان رسولُ الله ﷺ يومَئِذٍ مفرِدًا، والإفرادُ أفْضَلُ مِن القِرانِ والتَّمَتُّع. قال: والقِرانُ أفضلُ مِن التَّمَتُّع.

وروَى مالكٌ[3]، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ، وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَد الحجَّ.

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ مالكٍ في ذلك بما رَواه ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشة، في هذا الحديثِ، قالت: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «مَن أراد أن يُـهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومَن أراد أن يُـهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». قالت عائشةُ: فأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالـحَجِّ، وأهَلَّ به ناسٌ معه. وذكر الحديثَ[4].

---

(١) في م: «وفي حديثه هذا».

(٢) في م: «بين»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الموطأ ١/ ٤٥١ (٩٤٣). وهو الحديث الثاني لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) سلف تخريجه قبل قليل.

وكذلك روَاه جماعَةٌ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ سواءً، وقالوا فيه: قال رسولُ الله ﷺ: «وأمَّا أنا فإني أُهِلُّ[1] بالحجِّ»[2]. وهذا نَصٌّ في مَوْضِع الـخِلافِ، وهو حُجَّةُ مَن قال بالإفرَادِ وفَضَّلَه.

وقد روَى الدراوردِيُّ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ أفْرَد الحجَّ[3].

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: أقْبَلْنا مُهِلِّين بحَجٍّ مُفْرَدٍ[4].

وروَى الحميديُّ[5] أيضًا، عن الدراورديِّ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أفْرَد الحجَّ.

---

(١) في ف٢: «وأما أنا فأهلّ».

(٢) وقع هذا اللفظ من رواية حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة فيما ذكر أبو داود في سننه (١٧٧٨) حيث أخرجه من طريقين، الأولى: عن سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد، والثانية: عن موسى بن إسماعيل التبوذكيّ عن حمّاد بن سلمة؛ كلاهما عن هشام بن عروة، فذكر أن هذا اللفظ هو في حديث حمّاد بن سلمة.
وأخرجه ـ من طريق حمّاد بن سلمة أيضًا بهذا اللفظ ـ: الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٧٨)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٣ (٣٩٢٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٥١٣) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وذكر ابن حزم بعده ما ذكره أبو داود. وستأتي رواية هشام هذه أيضًا بإسناد المصنّف، ص٢٠٠-٢٠١ من طريق حمّاد بن زيد عنه مع تخريجها إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٩٦٦)، وابن حزم في حجّة الوداع (٤٤١) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وإسناده حسنٌ لأجل جعفر بن محمد: وهو ابن عليّ بن الحسين بن أبي طالب، المعروف بالصادق، فهو صدوق فقيه كما ذكر ابن حجر في التقريب (٩٥٠).

(٤) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه.

(٥) في مسنده برقم (٢٠٤)، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٠٦) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وفي الإسناد عندهما: «علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه» بدل: «عن أبيه». =

وقد رُوي هذا الحديثُ أيضًا عن مالكٍ، عن علقمةَ بإسنادِه مثلَه. حُدِّثنا به مِن طريقِ أبي مصعبٍ، عن مالكٍ، وليس في «الموطأ» كذلك.

وروَى عبَّادُ بنُ عبَّادٍ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: أهْلَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفْرَدًا[1].

وحَكَى المزنيُّ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواء.

وحكَى محمدُ بنُ الحسنِ، عن مالكٍ أنَّه قال: إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مُختَلِفان، وبلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ عَمِلا بأحَدِ الحديثَيْن وتَرَكا الآخَرَ، كان في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به.

واستَحَبَّ أبو ثورٍ الإفرادَ أيضًا، وفضَّلَه على التمتع والقِرَان. وهو قولُ عبدِ العزيز بنِ أبي سَلَمَةَ، والأوزاعيِّ، وعبيدِ الله بنِ الحسنِ[2]. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، أنَّ الإفرادَ أفْضَلُ، وهو أشْهَرُ قولَيْه عنه. ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعائشةَ، وجابِر.

= وهو كذلك في مسند أحمد ٤١/ ١٦٣ (٢٤٦١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، به، وعند الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٨ (٢٥٠٨) من طريق الدراوردي، به. أُمّ علقمة: هي مرجانة وهي صدوقة حسنة الحديث، فقد روى عنها ابنُها علقمة وبُكير بن الأشجّ، وعلّق لها البخاريُّ في «صحيحه» في الصيام، ووصله في تاريخه الكبير ٢/ ١٨٠، وقال العجلي: مدنية تابعيّة ثقة، وذكرها ابن حبّان في الثقات، وهي من رُواة «الموطأ» ومولاة عائشة، كما هو مذكورٌ كل ذلك في تحرير التقريب (٨٦٨٠).

ولكن اختُلف في هذا الحديث على الدراوردي، فقد رواه مَنْ ذكرناه هنا عنه عن علقمة عن أمِّه عن عائشة، وخالفهما إسحاق بن راهوية، فرواه في مسنده (٦٧٨) و(٩٠٦) عن الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١١ (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١) (١٨٤) من طريقين عن عبّاد بن عبّاد المهلَّبيِّ، به.

(٢) في م: «عبد الله بن الحسن»، وهو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

واستَحَب آخرون التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وقالوا: ذلك أفضلُ. وهو مذهبُ عبد الله بنِ عمرَ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وعائشةَ أيضًا. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ. وهو أحَدُ قَوْلي الشافعيِّ، كان الشافعيُّ يقولُ: الإفرادُ أحبُّ إليَّ مِن التَّمَتُّع، ثم القِرَانُ. وقال في «البُوَيطِي»: التَّمَتُّع أحَبُّ إليَّ مِن الإفرادِ والقِرانِ[1].

واحتجَّ القائلون بتَفضيلِ التَّمَتُّع بحديثِ معمرٍ، عن أيوبَ، قال: قال عروةُ لابنِ عباسٍ: ألا تَتقي اللهَ، تُـرَخِّصُ في المتْعَةِ؟! فقال ابنُ عباسٍ: سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ. فقال عروةُ: أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلم يَفعَلا. فقال ابنُ عباسٍ: والله ما أراكم مُنتَهِينَ حتى يُعَذِّبَكم اللهُ تعالى، نُحَدِّثُكم عن رسولِ الله ﷺ وتُحدِّثونا عن أبي بكرٍ وعمرَ[2]!

وبحديثِ الليثِ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، قال: تمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجةِ الوداع بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدَى، وساق الهديَ معه مِن ذي الـحُلَيفَةِ، وبدَأ رسولُ الله ﷺ يُـهِلُّ بالعمرةِ، ثم أهَلَّ بالحجِّ، وتَـمَتَّع الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحج[3].

قال عُقَيلٌ: قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني عروةُ عن عائشةَ بمثلِ خبَر سالم، عن أبيه، في تمتُّع رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَة إلى الحجِّ. ذكَره البخاريُّ[4]، عن ابنِ بُكير، عن الليثِ.

---

(١) يُنظر في ذلك كلّه: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٤٥١٠-١٤٥٢١) (باب مَن كان يرى الإفراد ولا يقرن)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ٣٩٣-٣٩٤، ومختصر الـمُزني ٨/ ١٦٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجَّة الوداع ص٣٥٣ (٣٩٢)، والمصنِّف في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٢٠٩ (٢٣٧٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٣٦٤ (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٧٣٢) من طرقٍ عن الليث بن سعد، به. وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهريّ.

(٤) في صحيحه برقم (٣١٩)، وابن بُكير: هو يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزوميّ.

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المتعةِ: صنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعناها معه[1].

وبحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: تَـمَتَّعنا على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مُتعَةَ الحجِّ[2].

وبحديثِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن علي، أنَّ رسولَ الله ﷺ تمتَّعَ؛ رواه شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن سعيدٍ[3].

ورَواه حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن عبدِ الرحمن بنِ حرملةَ، عن سعيد[4].

وبحديثِ مالكٍ، وعبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، أنَّها قالت لرسولِ الله ﷺ: ما شَأنُ الناس حلُّوا بعُمرةٍ[5] ولم تَـحِلَّ أنت مِن عُمرتِكَ؟

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٦٢ (٩٧٨) عن ابن شهاب الزُّهريّ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، عنه رضي الله عنه، وسيأتي تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله في رواية ابن شهاب عنه.

(٢) سيأتي على ذكره المصنّف بعد قليل من طريقين عنه، فينظر تخريجه هناك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٦-٣٥٧ (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طرق عن شعبة بن الحجّاج عن عمرو بن مرَّة عن سعيد بن المسيّب، قال: «اختلف عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسْفانَ في الـمُتعةِ، فقال عليٌّ: ما تُريد إلّا أن تَنْهَى عن أمرٍ فعَلَه النبيُّ ﷺ، فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا» لفظُ البخاريّ.

(٤) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٥١)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٤١ (٣٦٥٥)، والدارقطني في السُّنن ٣/ ٣٥٢ (٢٧٣٣) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به. وإسناده حسن، حاتم بن إسماعيل المدني: هو أبو إسماعيل الحارثي فقد وثّقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبّان والعجليّ والذهبي، وقال أحمد بن حنبل: «حاتم بن إسماعيل أحبُّ إليَّ من الدراورديّ، زعموا أن فيه غَفْلةً إلّا أنّ كتابه صحيح» كما في تحرير التقريب (٣٨٤٠)، وبالجملة فالحديث صحيح وقع معناه في الصحيحين كما هو مبيَّن في التعليق السابق.

(٥) قوله: «بعمرة» لم يرد في الأصل.

فقال: «إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هَديي، فلا أحِلُّ حتى أنحَرَ»[1]. وسيَأتي القولُ في حديثِ حفصةَ هذا في مَوضِعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

واحتَجُّوا أيضًا بما حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشِدٍ بدِمَشْق، قال: حدَّثنا أبو زُرعَة، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم قال: إنِّي لجالسٌ مع ابن عمرَ في المسجدِ إذ جاءَه رجلٌ مِن أهلِ الشام فسأله عن التَّمَتُّع بالعمرةِ إلى الحجِّ، فقال ابنُ عمرَ: حَسَنٌ جميلٌ. قال: فإنَّ أباك كان يَنهى عنها، فقال: ويلَك! فإن كان أبي نهَى عن ذلك، فقد فَعَله رسولُ الله ﷺ وأمَرَ به، أفبِقَوْلِ أبي آخُذُ أم بأمرِ رسولِ الله ﷺ؟! قُمْ عنِّي[2].

وقال عبدُ الله بنُ شريكٍ: تمَتَّعْتُ فسألْتُ ابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ، وابنَ الزبيرِ، فقالوا: هُدِيتَ لسنةِ نبيِّك[3].

---

(١) حديث مالك عن نافع بالإسناد المذكور في الموطأ ١/ ٥٢٧ (١١٦٨)، وهو الحديث الحادي والسِّتون لنافع، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.
وحديث عبيد الله بن عمر العُمريّ أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٤ (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عنه، به. وسيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق في سياق شرح الحديث والسِّتين لنافع مولى ابن عمر.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢ (٣٦٦٥) من طريق أحمد بن خالد الوهْبيّ، به. وأخرجه ابن حزم في حجّة الوداع ص٣٩٨ (٤٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، به. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق بن يسار، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٣٦٠ (٦٢٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤١ (٣٦٦٢) و(٣٦٦٣)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٢٠٠ (١٣٩١٣) من طرقٍ عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن شريك العامريّ، به. وإسناده حسن لأجل شريك بن عبد الله النخعي، فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة، وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، وقد تُوبع في ذكر هذا المعنى، فكون العُمرة سُنّة قبل الحجِّ ثابتٌ في جملة روايات صحيحة عن ابن عمر كما عند أحمد في المسند ٨/ ٤٣٧ (٤٨٢٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦). =

وقال شعبةُ، عن أبي جَمرةَ: تمتَّعتُ فنَهاني عنها أُناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ، فقال: سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ[1]. يعني: التَّمَتُّعَ.

واحتجُّوا بآثارٍ كثيرةٍ يطولُ ذكرُها؛ منها: حديثُ الثوريِّ، عن ليثٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: تـمتَّعَ رسولُ الله ﷺ حتى مات، وأبو بكرٍ حتى مات، وعمرُ حتى ماتَ، وعثمانُ حتى مات، وأوَّلُ مَن نَهى عنها معاوية[2].

قال أبو عُمر: حديثُ ليثٍ هذا منكرٌ، وهو ليثُ بنُ أبي سُلَيْم، ضعيفٌ، والمشهورُ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما كانا يَنْهَيان عن التَّمَتُّع، وإن كان جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْم قد زَعَموا أنَّ المتعةَ التي نَهى عنها عمرُ وضَرَب عليها فَسْخُ الحجِّ في عمرةٍ، فأمَّا التمتُّعُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فلا، وزَعَم مَن صحَّح نهْيَ عمرَ عن التَّمَتُّع أنَّه إنَّما نَهى عنه ليُنْتجَعَ البيتُ مرَّتَين أو أكثرَ في العام.

وقال آخرونَ: إنَّما نَـهى عنها عمرُ لأنَّه رأى الناسَ مالوا إلى التَّمَتُّع ليَسارتِه وخِفَّتِه، فخَشيَ أن يَضِيعَ الإفرادُ والقِرانُ، وهما سُنَّتان للنبيِّ ﷺ.

وذكَر معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قال: سُئِل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحجِّ فأمَر بها، فقيل له: إنَّك لتُخالِفُ أباك. فقال: إن عُمرَ لم يقُلِ الذي تقولون؛ إنَّما قال عُمرُ: أفْرِدوا الحجَّ مِن العُمرةِ، فإنَّه أتمُّ للعُمرةِ؛ أي أنّ العمرةَ لا تَتِمُّ في شُهورِ الحجِّ إلَّا

= وعبد الله بن شريك العامريّ مختلفٌ فيه، فقد وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبّان وقال النسائي في رواية: لا بأس به، وفي أخرى: ليس بقوي، وقال ابن حجر في التقريب (٣٣٨٤): «صدوقٌ يتشيَّع»، وينظر تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٥/ ٨٨.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٥ (٢٥١٨)، والبخاري (١٥٦٧) و(١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٤ (٢٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤١ (٣٦٦١)، وابن حزم في حجّة الوداع، ص٣٥٥ (٣٩٦) من طرقٍ عن سفيان الثوريّ، به. وإسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثُه فتُرك».

بـهَدْي، وأراد أن يُزارَ البيتُ في غير شُهورِ الحجِّ، فجَعَلْتُموها أنتم حرامًا وعاقبْتُم الناسَ عليها، وقد أحَلَّها اللهُ وعَمِل بها[1] رسولُ الله ﷺ. فإذا أكثرُوا عليه قال: كتابُ الله بيني وبينَـكم، كتابُ الله أحَقُّ أن يُتَّبعَ أم عمرُ[2]؟!

واحتَجَّ أحمدُ بنُ حنبل[3] في اختيارِ التَّمَتُّع بقولِه ﷺ: «لو استقبَلْتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ، ما سُقتُ الهديَ، ولجعَلْتُها عمرةً»[4]. والأحاديثُ في التَّمتُّع كثيرةٌ جدًّا.

وقال آخرون: القِرَانُ أفضلُ، وهو أحَبُّ إليهم؛ منهم أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وبه قال المزنيُّ صاحِبُ الشافعي، قال: لأنَّه يكونُ مُؤدِّيًا للفَرضَيْنِ جميعًا. وهو قولُ إسحاقَ، قال إسحاقُ: كان رسولُ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع قارِنًا. وهو قولُ عليِّ بن أبي طالبٍ، وقال أبو حنيفةَ: القِرَانُ أفضَلُ، ثم التَّمَتُّعُ، ثم الإفرادُ. وقال أبو يوسفَ: التمتعُ والقِرانُ سواءٌ، وهما أفضلُ مِن الإفرادِ[5].

واحتَج مَن استَحَبَّ القِرَانَ وفَضَّلَه بآثارٍ؛ منها: حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بوادِي العَقِيقِ[6]: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

---

(١) في ج، م: «وعملها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٤٢) عن معمر بن راشد، به. ومن طريقه ابن حزم في حجّة الوداع، ص٣٩٨ (٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١ (٩١٣٥). وإسناده صحيح. الزُّهريُّ: هو محمد بن مسلم. وسالـمٌ: هو ابن عبد الله بن عمر.

(٣) نقله عن الإمام أحمد أبو داود في مسائل الإمام أحمد، روايته، ص١٤٣-١٤٤ (٦٩٠). وابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد، روايته، ص٢١١ (٧٤٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٢٥-٣٢٧ (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مطوّلًا.

(٥) تنظر جملة الأقوال السابقة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠٣.

(٦) هو واد قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، ومعنى العقيق: الذي شقَّه السَّيل قديمًا. من العَقِّ. قال ابن الأثير: وكلُّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. النهاية (٣/ ٢٧٨).

رواه الأوزاعِيُّ[1] وعليُّ بنُ المباركِ[2]، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، سَمِع عمرَ، سَمِع رسولَ الله ﷺ بذلك.

وحديثُ الصُّبَيِّ بنِ مَعبَدٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال الصُّبَيُّ: أهلَلتُ بالحجِّ والعُمرَةِ جميعًا، فلمَّا قَدِمتُ على عمرَ ذكرتُ ذلك له، فقال: هُديتَ لسنةِ نَبِيِّك ﷺ.

وهو حديثٌ كُوفيٌّ جيِّدُ الإسنادِ، ورواه الثِّقاتُ الأثباتُ، عن أبي وائلٍ، عن الصُّبَيِّ بنِ مَعبَدٍ، عن عُمرَ. ومنهم مَن يجعَلُه عن أبي وائِلٍ، عن عُمرَ؛ فممن روَاه هكذا عن أبي وائِلٍ، عن عمرَ: الحكمُ بنُ عُتَيبةَ[3]، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ[4]، وعاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ[5]، وسيَّارٌ أبو الحكَم[6].

---

(١) أخرجه الحميديّ في مسنده (١٩)، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٩ (١٦١) كلاهما عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وأخرجه البخاري (١٥٣٤) عن الحميديّ، به. وهو عند البخاري (٢٣٣٧)، وأبي داود (١٨٠٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به.

(٢) أخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (١٦)، والبخاري (٧٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٦ (٣٦٨٥) من طرقٍ عن عليّ بن المبارك، به.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٩) عن شعبة بن الحجّاج عن الحكم بن عُتيبة، به. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٥-٢٤٦ (٨٣)، والنسائي في الإغراب (١٤٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسَديّ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٥ (٣٦٧٧) من طريق حمّاد بن سلمة عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٥ (٣٦٧٨) من طريقين عنه. عاصم بن أبي النجود: هو ابن بَـهْدلة الأسدي، ثقة يهم، فهو حسن الحديث، وقد تُوبع على ذلك كما سلف وسيأتي من طرق أخرى عن أبي وائل.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٥٣ (٢٢٧) عن هُشيم بن بشير عنه.

ورَواه الأعمشُ[1]، ومنصورٌ[2]، وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ[3]، عن أبي وائِلٍ، عن الصُّبَيِّ بنِ مَعبَدٍ، عن عُمرَ. وهؤلاء جوَّدُوه، وهم أحفَظُ.

وقد رَوَاه عن الصُّبَيِّ: مسروقٌ[4]، وأبو وائِل[5][6].

ومنها: حديثُ حَفصَةَ الذي قَدَّمنا ذكرَه، ومنها: حديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعُمرَةٍ». معًا؛ رَواه حُمَيدٌ الطَّوِيلُ[7]،

---

(١) أخرجه الطيالسيّ في مسنده (٥٨) عن شعبة بن الحجّاج، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٥-٣٦٦ (٢٥٤) عن يحيى بن سعيد القطّان، كلاهما عن سليمان بن مهران الأعمش، به. وهو عند ابن ماجة بإثر (٢٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٥ (٣٦٨١)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٠٢ (١٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٢ (٩٠٣٤) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٦٦-٣٦٧ (٢٥٦)، وأبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، وفي الكبرى ٥/ ١٤٧ (٣٦٨٥) من طرقٍ عن منصور بن المعتمر، به.

(٣) أخرجه الحميديّ في مسنده (١٨)، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٤ (١٦٩) عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة، به. وأخرجه ابن ماجة (٢٩٧٠)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٢١٩ (٣٩١٠) و(٣٩١١) من طرقٍ عن عبدة بن أبي لبابة، به.

(٤) وهو ابن الأجدع، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (٢٧٢١)، وفي الكبرى ٤/ ٤١ (٣٦٨٧).

(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٥٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٧) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي أوائل شقيق بن سلمة، عن الصُّبيّ بن معبد، قال: «كنت قريب عهد بنصرانية فأسلمت، فأردت الحجَّ، فسألت رجلًا من قومي يُقال له أديم، فأمرني أن أقرِنَ، وأخبرني أن النبيَّ ﷺ قَرَن». وأشار إلى هذه الرواية ورواية مسروق السالفة الدارقطني في علله ٢/ ١٦٤-١٦٦ (١٩٢) وبيَّن فيها أوجه الاختلاف في روايات هذا الحديث عن بعض رواته، وقال: «وهو حديثٌ صحيحٌ، وأحسنها إسنادًا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصُّبَيِّ عن عمر».

(٦) في الأصل: «وقد روى عن الصُّبي بن معبد: مسروق وأبو وائل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأوفق.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٥-٢٦ (١١٩٦١)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢٧٣١)، وفي الكبرى ٤/ ٤٤ (٣٦٩٧) من طريق هيثم بن عبد الرحمن عن حُميد الطويل، به.

وحَبِيبُ بنُ الشَّهيدِ[1]، عن بكرٍ الـمُزنيِّ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعًا. قال بكرٌ: فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ، فقال: لبَّى بالـحَجِّ وحدَه. فلَقِيتُ أنسًا فحدَّثتُه، فقال: ما تَعُدُّوننا إلَّا صِبْيانًا، سمِعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ» معًا.

وهذا الحديثُ يُعارِضُ ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَـمَتَّعَ[3]. وفيهما نَظَرٌ، ويُخَرَّجُ على مَذهَبِ ابنِ عمرَ في التَّمتُّعِ أنَّه لبَّى بالـحَجِّ وحدَه مِن مكة.

وقد روَى معمرٌ وغيرُه، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ معًا[4]. ورُوِي عن أنسٍ مِن وُجُوهٍ.

ومنها ما رَواه قتادةُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أنَّه قال له: إنِّي أُحدِّثُك حديثًا لعَلَّ اللهَ أن يَنفَعَك به، اعلَمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعُمرةٍ، ولم يَنزِلْ فيهما كِتابٌ، ولم يَنْهَ عنهما رسولُ الله ﷺ، قال فيهما رجلٌ برَأْيِه[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦)، والدارميّ في سننه (١٩٢٥) من طريقين عن حبيب بن الشهيد، به.

(٢) في م: «أنا سمعت»، ولفظة: «أنا» لم ترد في الأصل، ولا في صحيح مسلم.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١١٢ (١٢٦٧٨) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد، به. بلفظ: «كنت رديفَ أبي طلحة وهو يُسايرُ النبيَّ ﷺ، فقال: إنّ رِجْلي لَتمَسُّ غَرَزَ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة معًا» وإسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الـجَرْميّ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٧٧ (١٩٨٤١) عن محمد بن جعفر غُندر، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٩) من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في المجتبى (٢٧٢٧)، وفي الكبرى ٤/ ٤٣ (٣٦٩٣) من طريق خالد بن الحارث الـهُجَيميّ، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وهذا قد تَأوَّلَه جماعةٌ على التَّمَتُّع، وقالوا: إنَّما أراد عِمرانُ بقولِه: إن رسولَ الله ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعُمْرةٍ، أي: أنَّه جمَع بينَهما في سَفْرَةٍ واحدةٍ وحَجَّةٍ واحدةٍ. وقد رُوِي عن عمرانَ ما يَعْضُدُ هذا التأويلَ؛ روَى الحسنُ[1] وأبو رجاءٍ[2]، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: نَزلت آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، وفعَلْناها مع رسولِ الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنه حتى مات، قال رجلٌ بعدُ برَأيِه ما شاء.

ومنها: روايةُ شُعبةَ، عن الحكم، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن مروانَ بنِ الحكم، قال: شَهِدتُ عثمانَ وعليًّا بينَ مكةَ والمدينةِ، وعثمانُ يَنْهَى أن يُجمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ لبَّى بهما جميعًا، فقال: لبَّيْكَ بحجٍّ وعمرةٍ معًا. فقال له عثمانُ: ترَاني أنهى عنها وتَفْعَلُها. فقال عليٌّ: لم أكنْ لأدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ[3].

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أباح ذلك، فصار سُنَّة.

قال أبو عُمر: التَّمَتُّع والقِرانُ والإفرادُ، كلُّ ذلك جائزٌ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وقد مَضَى القولُ في مَعنَى نَهْيِ عمرَ عن التَّمَتُّع بما فيه بيانٌ لِمَن فَهِم. ولم يكنْ تَمتُّعٌ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٦٥ (١٩٩٤٠)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٩ (٣٥٣٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧١ (٣٨٩) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، عن حُميد بن أبي حُميد الطويل، عن الحسن البصري، به. ورجال إسناده ثقات إلّا أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه فيما ذكر أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وأبو حاتم وغيرهم فيما نقله عنهم ابن أبي حاتم في المراسيل، ص٣٨-٣٩، وكما في تحفة التحصيل لأبي زرعة الرازي، ص٧١ فهو منقطع، ولكن تابع الحسن أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي كما في التعليق التالي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٣٨-١٣٩ (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٣) من طرقٍ عن أبي رجاء العُطاردي، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٣ (١١٣٩)، والبخاري (١٥٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢٧٢٣)، وفي الكبرى ٤/ ٤٢ (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. الحكم: هو ابن عُتيبة. وعليّ بن حسين: هو ابن عليّ بن أبي طالب.

ولا قِرانٌ في شيءٍ مِن حَجِّ الجاهليةِ، وإنَّما كانوا على الإفرادِ، وكانوا يَروْن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفجورِ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلم وأهلِ السِّيَرِ في ذلك، والإفرادُ أفضَلُ إن شاء اللهُ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان مُفرِدًا، فلذلك قلنا: إنَّه أفضلُ؛ لأنَّ آثارَه أصَحُّ عنه في إفرادِه ﷺ، ولأنَّ الإفرادَ أكثرُ عمَلًا، ثم العمرةُ عَمَلٌ آخَرُ، وذلك كلُّه طاعَةٌ، والأكْثرُ منهما أفضَلُ.

وأمَّا قولُ عائشةَ في حديثِها في هذا البابِ؛ حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عنها قالت: قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلم أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ. ففيه بَيانٌ أنَّ الحائِضَ لا تطوفُ بالبيتِ، وأنَّ الطوافَ لا يجوزُ على غيرِ طهارَةٍ، وذلك حُجَّةٌ على أبي حَنيفةَ وأصحابِه الذين يُجيزُون لغيرِ الطاهِرِ الطوافَ، ويَروْنَ على مَن طاف غيرَ طاهِرٍ مِن جُنُبٍ أو حائِضٍ دمًا، ويُجزِئُه طَوافُه[1]. وعندَ مالكٍ، والشافعيِّ، لا يُجزِئُه ولا بُدَّ مِن إعادَتِه، وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعائشةَ حينَ حاضَتْ: «اصْنَعِي كلَّ مَا يصنَعُ[2] الحاجُّ، غيرَ ألَّا تَطُوفي بالبيتِ»[3]. وأنَّه قال في صَفِيَّة: «أحابِسَتُنا هي؟». قيل: إنَّها قد طافَتْ. قال: «فلا إذَنْ»[4].

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٨.

(٢) في الأصل: «يفعل»، والمثبت من بقية النسخ. ينظر: الأُمّ للشافعي ٢/ ١٩٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٥٤٩ (١٢٢٩) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وهو الحديث الثالث لعبد الرحمن بن القاسم، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء تعالى.

(٤) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٥٥٠ (١٢٣١) عن عبد الرحمن بن القاسم بالإسناد المذكور في التعليق السابق، وهو الحديث السابع لعبد الرحمن بن القاسم، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلَّا أن اللهَ عزَّ وجلَّ أحَلَّ فيه[1] النُّطْقَ»[2].

وقال: «لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ»[3]. ومِن حُجَّةِ أبي حنيفةَ أنَّ الإحرامَ وهو ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ يجوزُ بغيرِ طهارَةٍ، ويُستَحَبُّ أن يكونَ على طهارَةٍ، فكذلك الطوافُ بالبيتِ.

وأمَّا قولُـها: فشَكَوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «انقُضِي رَأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمرةَ» فإنَّ جماعَةً مِن أصحابِنا تأوَّلُوا في قولِه: «ودَعِي

---

(١) في م: «فيها»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارميّ في سننه (١٨٤٧)، والترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٢٠٠ (٥٥٧٤)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ١٤٣ (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٥ (٩٥٥٩) من طرقٍ عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فهو ثقة، وحديثه قبل الاختلاط صحيح كما في تحرير التقريب (٤٥٩٢)، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عنه كما عند الحاكم والبيهقي، وهو ممّن حدّث عنه قبل الاختلاط كما ذكر يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال ٢٠/ ٩١، قال: «وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلّا شعبة وسفيان» وقال ابن عدي: «وعطاء اختلط في آخر عُمره، فمَن سمع منه قديمًا مثل الثوري فحديثه مستقيم، ومَن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه بينها بعض النُّكرة»، وبالرغم من قوله هذا فقد فاته رحمه الله الإشارة إلى رواية سفيان هذه، فقال في الكامل ٥/ ٣٦٤ بعد أن أخرج الحديث من رواية فُضيل بن عياض وموسى بن أعين وجرير بن عبد الحميد: «ولا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتُهم».

ولكن قال الترمذي بعد سياقة الحديث في جامعه: «وقد روي هذا الحديث عن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب (الجامع ٢/ ٢٨٢) قال بشار: وقد أخرج الموقوف عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٧ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس. وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي ٥/ ٨٥ من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٣) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث لإسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن السائب مرسلًا.

العمرَةَ»: ودعِي عملَ العمرةِ؛ يَعني: الطوافَ بالبيتِ، والسَّعْيَ بينَ الصَّفَا والمروةِ. وكذلك تأوَّلوا في روايَةِ مَن روَى: «واسْكُتِي عن العُمرةِ»، ورِوايةِ مَن روَى: «وأمْسِكي عن العمرةِ»[1]، أي: أمْسِكي عن عملِ العمرةِ، لا أنَّه أمَرَ برَفضِها وابتداءِ الحجِّ وإنشَائِه، كما زَعَم العِراقِيُّون.

وقال العِراقيُّون: قولُه في هذا الحديثِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطي» يدفَعُ تأويلَ مَن تأوَّلَ ما ذكرنا.

قال أبو عُمر: أجمَع العلماءُ على أنَّ المعتمِرَ لا يَسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يطوفَ بالبيتِ. وأمَّا المعتمِرَةُ يأتيها حَيضُها قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ، ويُدرِكُها يومُ عرفةَ وهي حائِضٌ لم تَطُفْ، أو المعتمِرُ يقدَمُ مكةَ ليلةَ عرفةَ، فيخافُ فوتَ[2] عرفةَ إن طاف بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، فإنَّ العلماءَ اختَلَفوا في هؤلاء؛ فقال مالكٌ في الحائِضِ المعتمِرَةِ تخشَى فَواتَ عرفةَ: إنَّها تُهِلُّ بالحجِّ، وتكونُ كمَن قَرَن بينَ الحجّ والعمرة ابتداءً، وعليها هَديٌ. ولا يَعرِفُ مالكٌ رَفضَ الحجِّ، ولا رَفضَ العُمرةِ، لمن أحرَم بواحِدٍ منهما. وقولُه: إنَّ الإنسانَ إذا عَقَد على نفسِه الإحرامَ، فلا يحلُّ منه حتى يُؤدِّيَه ويُتِمَّه[3].

وبقولِ مالكٍ في هذه المسألةِ قال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وإبراهيمُ ابنُ عُليَّة، في الحائضِ، وفي المعتمِرِ يخافُ فَوتَ عرفةَ قبلَ أن يطوفَ، قالوا: ولا يكونُ إهلالُه بالحجِّ نَقضًا للعُمرَةِ، ويكونُ قارِنًا. وحُجَّتُهم قولُ الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) وقع هذا اللفظ عند أحمد في المسند ٤٢/ ١٨٦ (٢٥٣٠٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، ولم نقف على رواية من رواه بلفظ «وأمسكي» فيما بين أيدينا من المصادر، ولا ذكرها أصحاب الشروح.

(٢) في ج، م: «فوات»، كما سيأتي غير مرة، والمثبت فيها جميعًا من الأصل، ف٢.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٧٠)، و١/ ٥٤٩ (١٢٣٠) والمدوّنة ١/ ٤٤١، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٥٦٢.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ودَفَعوا حديثَ عروةَ هذا، وقالوا: هو غَلَطٌ ووَهمٌ، لم يُتَابِع عروةَ على ذلك أحَدٌ مِن أصحابِ عائشة[١].

وقال بعضُهم: إنَّما كانت عائشةُ يومَئِذٍ مُهِلَّةً بالحجِّ، ولم تكنْ مُهلَّـةً بعمرةٍ كما قال عروةُ.

قالوا: وإذا كانت مُهلَّةً بالحجِّ سقَط القولُ عنا في رَفْضِ العمرةِ؛ لأنَّها لم تكنْ مُهلَّةً بعمرةٍ.

قالوا: وقد رَوَتْ عَمرَةُ، عن عائشة، والقاسِمُ بنُ محمدٍ[٢]، عن عائشة، والأسْوَدُ بنُ يزيد[٣]، عن عائشةَ، ما يَدُلُّ على أنَّها كانت مُحرِمَةً بحجَّةٍ لا بعُمرةٍ. وذكروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرَةَ، عن عائشةَ قالت: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ مِن ذي القَعدَةِ، لا نـرَى إلَّا أنَّه الحجُّ، أو لا نـرَى إلَّا الـحجَّ. هكذا رَواه مالكٌ[٤]، وسليمانُ بنُ بِلالٍ[٥]، وسفيانُ بنُ عيينة[٦]، وغيرُهم، عن يحيى بنِ سعيد.

وكذلك روَى[٧] منصورٌ، عن إبرهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: خَرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ ولا نَرى إلَّا الحجَّ[٨].

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ٧٦-٧٧، ومختصر المزنيّ ٨/ ١٦٣، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢٧ (١١٦٧) عن يحيى بن سعيد عنها، به. وهو الحديث الـمُوفي أربعين ليحيى بن سعيد عن عَمرة، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) في الموطأ ١/ ٥٢٧ (١١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من طريقين عنه.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٧) «روى» لم ترد في الأصل، وهي مستحسنة.

(٨) في ج، م: «إلّا أنه الحجّ»، والمثبت من بقية النسخ. وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٣٩١ (٢٤٩٠٦)، والبخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعيّ. والأسود: هو ابن يزيد النخعيّ.

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: لبَّينا بالحجِّ، حتى إذا كنَّا بسَرِفٍ حِضْتُ، فدخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكي، فقال: «ما يُبكِيكِ يا عائشةُ؟»، فقلتُ: حِضْتُ، ليتَني لم أكنْ حجَجْتُ يا رسولَ الله، فقال: «سبحانَ الله! إنَّما هو شيءٌ كتَبه اللهُ على بَناتِ آدمَ، انْسُكي المناسِكَ كلَّها، غيرَ ألَّا تَطُوفي بالبيتِ». فلمَّا دخَلْنا مكةَ. وذكرَ باقيَ الحديث.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. فذكَره.

ففي هذا الحديثِ عن عائشةَ: لبَّينا بالحجِّ. وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها حينَ شَكَتْ إليه حَيضَتَها: «انسُكي المناسِكَ كلَّهَا غيرَ الطَّوَافِ». وهذا واضِحٌ أنَّها كانت حَجَّةً[2] مُهلَّةً بالحجِّ، واللهُ أعلم.

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبرنا أبو ثابتٍ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن أفلَحَ بنِ حميدٍ. وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارِسٍ، قال: حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسِم، عن عائشةَ ـ وهذا لفظُ حديثِ حاتِم، وهو أتَمُّ معنًى، وبَعضُ حديثِهما دخَل في بعض ـ أنَّها قالت: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وأيام الحجِّ، حتى قَدِمنا سَرِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «مَن لم يكنْ منكم ساقَ هَديًا، فأحَبَّ أن يـحِلَّ مِن حَجِّهِ بعُمرَةٍ،

---

(١) في سننه برقم (١٧٨٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٢ (٢٥٨٣٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢١) كلاهما عن بهز بن أسد العمِّي، عن حمّاد بن سلمة، به.

(٢) في م: «حاجة»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى.

فليَفعَلْ». قالت عائشةُ: فالآخِذُ بذلك مِن أصحابِه والتَّارِكُ. وفي حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ: وكان معَ رسولِ الله ﷺ ومع ناسٍ مِن أصحابِه الهدْيُ، فلم تكنْ لهم عمرةٌ. ثم رجَع إلى حديثِ حاتِم، قال: فلم يَحلُّوا. قالت: فدخَل عليَّ رسُول الله ﷺ وأنا أبْكي، وقد أهلَلْتُ بالحجِّ، فقال: «ما يُبكِيكِ؟»، فقلتُ: حُرِمْتُ العُمرةَ، لستُ أُصَلِّي. قال: «إنما أنتِ امرأةٌ مِن بني آدَمَ، كَتَب اللهُ عليكِ ما كتَب عَلَيْهِنَّ، فكوني على حَجِّكِ، عسى اللهُ أن يَرزُقَكِها». وذكرَ تمامَ الحديثِ[1].

ألا ترَى إلى قولها في هذا الحديثِ: وقد أهلَلْتُ بالحجِّ، وقولِه: «فكوني على حَجِّكِ»، وقولها في حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ: لبَّينَا بالحجِّ[2]، وفي حديثِ أفلَحَ بنِ حُميدٍ: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ في أشْهُرِ الحجِّ؟ فهذه الألفاظُ مع ما تَقَدَّم مِن قولها في روايةِ الحفاظِ أيضًا: خرَجنا لا نرَى إلَّا الحجَّ. دليلٌ على أنَّها لم تكنْ مُعتَمِرَةً ولا مُهِلَّةً بعُمْرةٍ كما زَعَم عُروةُ، واللهُ أعلمُ، وإذا لم يكنْ ذلك[3]، فكيف يأْمُرُها رسولُ الله ﷺ برَفْضِ عُمرَةٍ وهي مُحرِمَةٌ بحجَّةٍ لا بعمرةٍ؟!

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: قد اجتَمع هؤلاء ـ يَعني القاسِمَ، وعَمْرَةَ، والأسودَ ـ على الرِّوايَةِ التي ذكرنا، فعَلِمنا بذلك أنَّ الرِّوايَةَ التي رُوِيَت عن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٣ (٤٢٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٨٠٣) من طريق هنّاد بن السَّريّ عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦١ (١٠٠٢٤) من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤٢/ ٤٧٣ (٢٥٧٢٢)، والبخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) من طرق عن أفلح بن حميد بن نافع المدنيّ، به.

(٢) من هنا إلى قوله: «مهلِّين بالحجّ» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

(٣) في ج، م: «فإذا لم يكن كذلك»، والمثبت من الأصل، ف٢.

عُروةَ غَلَطٌ[1]، ويُشْبِهُ أن يكونَ الغَلَطُ إنَّما وقَع فيه أنَّها لم يُمكِنْها الطوافُ بالبيتِ، وأن تَحِلَّ بعُمْرةٍ كما فعَل مَن لم يَسُقِ الهدْيَ، فأمَرها النبيُّ ﷺ أن تَتْرُكَ الطوافَ وتمضِيَ على الحجِّ، فتَوهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت مُعتَمِرةً، وأنَّها تركَت عُمرَتَها وابْتَدأتِ الحجَّ. قال: وكيف يجوزُ[2] لإنسانٍ أن يَترُكَ عمرتَه أو حجَّه واللهُ يقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فأمَر بإتمام ما دُخِل فيه مِن ذلك. قال: فإذا حاضَتِ المعتمِرَةُ، وحضَرَ يومُ عرفةَ وخافَتْ فَوتَ الحجِّ، أدخَلَتِ الحجَّ على العمرةِ، وصارَتْ قارنةً، وكذلك الرجلُ إذا أهَلَّ بالعُمرَةِ ثم خاف فَوتَ عرفةَ، أهلَّ بالحجِّ وأدْخَل الحجَّ على العمرةِ، وصار قارنًا، كما يفعَلُ مَن لا يخافُ فَوتَ عرفةَ سواءً، وعليه الهديُ للقِرانِ.

قال أبو عُمر: وقال أيضًا بعضُ مَن يأْبى رَفْضَ العُمرةِ للحائِضِ مُحتَجًّا لمذهَبِه: قد روَى ابنُ شهابٍ، وهشامُ بنُ عروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت يومئذٍ: كنتُ مُهِلَّـةً بعُمْرةٍ[3]. وهؤلاء حُفَّاظٌ لا يُدْفَعُ حِفْظُهم وإتْقانُهم، وقد صَرَّحُوا عنها بأنَّها كانت مُهلَّةً بعُمْرَةٍ، ووافَقَهم جابِرٌ على ذلك مِن روايَةِ الثِّقاتِ عنه، وذكَر في حديثِه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُـهِلَّ بالحجِّ،

---

(١) ونحو ذلك نقل النَّووي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره، فقال: وقال بعضُهم: يترجّح أنها كانت مُحرمة بحجٍّ؛ لأنها روايةُ عَمرةَ والأسود والقاسم، وغلَّطوا رواية عُروة. وممّن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجَّحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأنّ عروة قال في حديث حمّاد بن زيد عن هاشم عنه: حدَّثني غير واحد. أن النبيَّ ﷺ قال لها: «دعي عُمرتكِ»، فقد بان أنّه لم يسمع الحديث منها. ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٣٨. وحديث عروة من طريق حمّاد بن زيد عن هشام بن عروة عنه سيأتي بإسناد المصنّف ص٢٠٠، فينظر تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: «يكون»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في حديث هذا الباب عن ابن شهاب عن عروة، به. بلفظ: فأهلَلْنا بعُمرة.

فتكونَ قارِنَةً مُدْخِلَةً للحجِّ على عُمْرَتِها[1]، إذْ لم يُمْكِنْها الطوافُ بالبيتِ لحيضِها، وخَشِيت فَوتَ عرفةَ.

قالوا: وليس في روايةِ مَن روَى عن عائشةَ: كنَّا مُهِلِّينَ بالحجِّ، وخرَجْنا لا نرَى إلَّا الحجَّ، بيانُ أنَّها كانت هي مُهِلَّةً بالحجِّ، وإنَّما هو اسْتِدْلالٌ؛ لأنَّه يحتَمِلُ أن تكونَ أرادَتْ بقولها: خَرَجْنا؛ تَعني: خرَجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مُهِلِّين بالحجِّ. تُريدُ بعضَ أصحابِه، أو أكثرَ أصْحابِه، واللهُ أعلمُ. وليس الاستِدلالُ المحتَمِلُ للتَّأويلِ كالصريحِ، وقد صرَّح جابرٌ بأنَّها كانت يومَئِذٍ مُهِلَّـةً بعُمرَةٍ كما قال عروةُ عنها. وقالوا: والوَهمُ الذي دخَلَ على عروةَ، واللهُ أعلمُ، إنَّما كان في قولِه: «انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطي، ودَعي العمرةَ وأهلِّي بالحجِّ».

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ، قال: حدَّثنا الـحُمَيْدِيُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «مَن أراد منكم أن يُـهِلَّ بالحجِّ فلْيُهِلَّ، ومن أراد منكم أن يُـهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَن أراد أن يُـهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». قالت عائشةُ: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالحجِّ والعمرةِ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ، وكنتُ مـمَّن أهَلَّ بالعمرةِ. قال سفيانُ: ثم غَلَبني الحديثُ، فهذا الذي حَفِظْتُ منه.

فهذا واضِحٌ في أنها كانت مُهِلَّـةً بعُمرةٍ.

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه أحمد بن المسند ٤٠/ ١١٢ (٢٤٠٩٣) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٢١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٥ (٢٦٠٥) من طرق عن سفيان، به.

أخبرنا[1] عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه[3]، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الـحِجَّةِ، فقال لنا: «مَن أحَبَّ[4] منكم أن يُـهِلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُـهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِل، فلولا أنِّي أهديْتُ لأهْلَلتُ بعُمْرة». قالت: فمنَّا مَن أهَلَّ بعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّة، وكنتُ مـمَّن أهلَّ بعمرة، فأظلَّني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشَكوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ارْفُضِي عُمْرتَك، وانْـقُضي رأْسَكِ وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ». فلمَّا كانت ليلةُ الـحَصْبَةِ أرْسَل معي عبدَ الرحمن إلى التَّنعيم، فأهْلَلتُ بعمرةٍ مَكان عُمرَتي.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيْم وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قالا: حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص بنِ غالب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكَم، قال: حدَّثنا أبو ضَمْرَة أنسُ بنُ عياض، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحجَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبَّ منكم أن يُـهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيَفعَلْ، فإنِّي لولا أنِّي أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرة». قالت عائشة: فأهلَّ بعضُ أصحابِه بعُمرة، وبعضُهم بحجَّةٍ، وكنتُ أنا مـمَّن أهلَّ بعُمرة. قالت: فأدرَكَني عرفةُ وأنا حائِضٌ. فذكَرَ الحديث.

---

(١) هذه الفقرة سقطت من ج جملةً.

(٢) في صحيحه برقم (١٧٨٣)، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٦٨١) عن أبي معاوية، به.
محمد: هو ابن سلام البيكندي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) في الأصل: «عن عروة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في البخاري، وكله صحيح.

(٤) في الأصل: «من أراد»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في البخاري.

وكذلك رَواه حمادُ بنُ سلمة[1]، وحمادُ بنُ زيد[2]، والدَّراوَرْديُّ، وجماعَةٌ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه.

وقال مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ فأهْلَلْنا بعمرة[3].

وقال معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجةِ الوداع فأهْلَلْتُ بعمرة[4].

وقال إبراهيمُ بنُ سعد، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشة، قالت: أهْلَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع بعُمْرة[5].

وروَى ابنُ وَهْب، عن الليثِ بنِ سعد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ عائشةَ أقْبَلَتْ مُهلَّـةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ، عَرَكت، فدخَل عليها النبيُّ ﷺ فوجَدَها تَبكي، فقال: «ما يُبكِيك؟»، قالت: حِضْتُ ولم أهلل[6]، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذْهَبُون الآنَ إلى الحجِّ، قال: «فإنَّ هذا أمْرٌ قد[7] كَتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاغْتَسلي، ثم أهلِّي بالـحجِّ». ففعَلْتُ، ووقَفْتُ الـمواقِفَ كلَّها، حتى إذا طَهُرْتُ طُفْتُ[8] بالكعبة، والصفا والـمروة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ مِن حَجِّك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٢٧٨)، وفي شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٦٣ (٣٨٤٩)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٣ (٣٩٢٩).

(٢) سيأتي بإسناد المصنّف من طريق حماد بن زيد بعد قليل.

(٣) هو لفظ حديث هذا الباب وإسناده.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) كذلك.

(٦) في ف٢، ج، م: «أحلل»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب، لأن المقصود أنها لم تهل بالحج بعد إذ كانت أهلت بالعمرة حسب.

(٧) سقطت هذه اللفظة من م.

(٨) في الأصل: «حتى إذا طَهُرَت طافت»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى.

وعمرتِكِ» ـ هكذا قال ـ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أجدُ في نفسي إنِّي لم أطُفْ بالبيتِ حتى حَجَجْتُ، قال: «فاذهَبْ[1] يا عبدَ الرحمن فأعْمِرْها مِن التَّنْعِيم». وذلك ليلةَ الحصْبَةِ[2].

هكذا قال ابنُ وَهْبٍ في هذا الحديثِ بإسْنادِه عن جابِر، أنَّ عائشةَ أقبَلتْ مُهلَّةً بعُمرة. ثم قال فيه: «قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمْرَتِك».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ المُؤدِّبُ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أقبَلنا مُهلِّين بحجٍّ مُفرَدٍ، وأقْبَلَتْ عائشةُ مُهِلَّةً بحَجّ وعُمرة، حتى إذا كُنَّا بسَرِفَ عرَكَتْ. وذكرَ الحديثَ، وفيه: «فإنَّ هذا أمْرٌ قد[3] كتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاغْتَسلي، ثم أهلِّي بحجٍّ»[4].

وليس في شيءٍ مِن حديثِ جابر: «ودَعي العُمرةَ»، ولا: «انْقُضي رأْسَكِ، وامْتَشِطي».

قالوا: والوَجْهُ عندنا في حديثِها أنَّها كانت مُهِلَّةً بعُمرةٍ، فلمَّا حاضَتْ وخافت فَوْتَ عَرَفةَ، أمَرها رسولُ الله ﷺ أن تُهِلَّ بالحجِّ مُدخِلَةً له على العُمرة، وإذا كان هكذا، فليس فيه ما يُخالِفُ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

---

(١) في موطأ ابن وهب (١٥٢): «فاذهَبْ بها»، والمثبت من النسخ.

(٢) في موطئه (١٤٣) مختصرًا، وبتمامه برقم (١٥٢)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٢٨٩ (٣١٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٣ (٨٩٨٦).

(٣) حرف التحقيق سقط من ج، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٣/ ٣١١ (٢٨١٤) عن أبي بكر بن خلّاد عن الحارث بن أبي أسامة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٩٩ (١٥٢٤٤) عن حُجين بن المثنّى ويونس بن محمد المؤدّب، به.
وهو عند مسلم (١٢١٣)، وأبي داود (١٧٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢٧٦٣)، وفي الكبرى ٤/ ٥٨ (٣٧٢٩) قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد، به.

[البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّها تكونُ قارِنَةً، ويكونُ عليها حينَئذٍ دَمٌ لقِرانِها. وهذا ما لا خِلافَ في جَوازِه، فالوَهَمُ الداخِلُ على عُروةَ في حديثِه هذا إنَّما هو في قوله فيه: «انْقُضي رأسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعي العُمرةَ».

قال أبو عُمر: قد روَى حمادُ بنُ زيدٍ أنَّ هذا الكلامَ لم يَسْمَعْه عروةُ في حديثه ذلك مِن عائشةَ، فبيَّن مَوْضِعَ الوَهَن[1] فيه.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فلْيُهِل، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». فمنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ، ومنا مَن أهَلَّ بعمرةٍ، حتى إذا كنتُ بسَرِفَ حِضْتُ، فدَخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما شَأْنُكِ؟»، فقلتُ: ودِدْتُ أنِّي لم أخْرُج العامَ. وذكَرَتْ لهُ مَحيضَها، قال عروةُ: فحدَّثني غيرُ واحِدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وانْقُضي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وافْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ المسلمونَ في حَجِّهم». قالت: فأطَعْتُ اللهَ ورسولَه. فلمَّا كانت ليْلَةُ الصَّدَرِ أمَرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، فأخْرَجَها إلى التَّنْعِيم، فأهَلَّتْ منه بعمرة[2].

وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن هشام بنِ عروةَ في هذا الحديثِ عِلَّةُ اللفظِ الذي عليه مَدارُ المخالِفِ في النُّكتَةِ التي بها يَسْتَجِيزُ رفضَ العُمرةِ؛ لأنَّه كلامٌ

---

(١) في م: «الوهم»، والمثبت من الأصل، وهو مجوّد فيه، والمقصود: الضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في المجتبى (٢٧١٧)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩ (٣٦٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٥ (٢٦٠٤) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

لم يَسْمَعْه عروةُ مِن عائشة، وإن كان حمَّادُ بنُ زيدٍ قد انفَرَد بذلك، فإنَّه ثِقَةٌ فيما نقَل، وبالله التوفيق.

قال أبو عُمر: الاضطرابُ عن عائشةَ في حديثها في الحجِّ عظيمٌ، وقد أكثرَ العلماءُ في توجِيهِ الرِّواياتِ فيه، ودفَع بعضُهم بعضًا ببعض، ولم يستَطيعوا الجمعَ بينَها[1]، ورام قومٌ الجمعَ بينَها في بعضِ مَعانِيها، وكذلك أحاديثُها في الرَّضَاع مُضطَرِبَةٌ أيضًا. وقال[2] بعضُ العلماء في أحادِيثِها في الحجِّ والرَّضَاع: إنَّما جاء ذلك مِن قِبَلِ الرُّواة. وقال بعضُهم: بل جاء ذلك منها. فاللهُ أعلم.

وروَى محمدُ بنُ عُبيد، عن حمَّادِ بنِ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ قال: ألا تَعْجَبُ مِن اختلافِ عروةَ والقاسِم؟ قال القاسِمُ: أهَلَّتْ عائشةُ بالحجِّ. وقال عروةُ: أهَلَّتْ بعُمرة[3].

وذكَر الحارِثُ بنُ مِسْكين، عن يُوسفَ بنِ عمرٍو[4]، عن ابنِ وَهْب، عن مالك، أنَّه قال في حديثِ عروةَ، عن عائشةَ في الحجِّ: ليس عليه العَمَلُ عندَنا قديمًا ولا حديثًا، ولا نَدْري أذلك كان ممَّن حدَّثَه أو مِن غيرِه؟ لم نَجِدْ[5] أحدًا مِن الناسِ أفْتَى بهذا.

---

(١) وهذا بخلاف ما ذهب إليه النَّووي، فقال: «والجمع بين الرِّوايات ممكنٌ، فأحرمَتْ أوَّلًا بالحجِّ كما صحَّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصحُّ من فِعْل النبيِّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرَمَتْ بالعُمرة حين أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بفَسخ الحجِّ إلى العُمرة. وهكذا فسَّره القاسم في حديثه فأخبر عروةُ عنها باعتمادها في آخِر الأمر، ولم يذكُره أوَّلَ أمرها»؛ إلى أن قال: «فيتعيَّن تأويل قوله: «ارفضي عمرتكِ» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها، والله أعلم».

(٢) من هنا إلى قوله: «من قبل الرواة» سقط من ج.

(٣) أخرجه أحمد في العلل ٢/ ٣٨٩ (٢٧٣٧) من طريق أيوب السختياني، به.

(٤) في م: «عمر» محرَّف، وهو: يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي، أبو يزيد المصري، من رجال التهذيب.

(٥) في م: «غير أنا لم نجد»، والمثبت من الأصل.

قال أبو عُمر: يريدُ مالكٌ أنه ليس عليه العمَلُ في رَفْضِ العُمرة؛ لأنَّ العَمَلَ عليه عندَه في أشياءَ كثيرة؛ منها: أنه جائزٌ للإنسانِ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ ويتَمتَّعَ بها. ومنها: أن القارِنَ يطوفُ طوافًا واحدًا، وغيرُ ذلك مـمَّا فيه ما نذْكُرُه في هذا البابِ إن شاء الله.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: المعتمِرَةُ الحائِضُ إذا خافَتْ فَوْتَ عرفةَ رفَضَتْ عُمْرَتَها وألغَتْها، وأهَلَّتْ بالحجِّ، وعليها لرَفْضِ عُمْرَتِها دَمٌ، ثم تَقْضي عمرةً بعدُ[1]. وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، وحديثُ هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في حديثها المذكورِ في هذا الباب: «دَعي عُمْرَتَك، وانقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالـحَجِّ». قالوا: ولا يُقاسُ بالزُّهريِّ وعروةَ أحدٌ في الحفْظِ والإتقانِ. قالوا: وكذلك روَى عكرمةُ، عن عائشة[2]، وابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن عائشةَ[3]. وزيادَةُ مثلِ الزهريِّ وهؤلاء مَقْبُولةٌ، وقد زادوا وذكَروا ما قَصَّرَ عنه غيرُهم وحذَفَه، وليس مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ شيءٍ ولم يذْكُرْه بحُجَّةٍ على مَن ذكَرَه.

قال عبدُ الرَّزَّاق: ذكَرْتُ للثوريِّ ما حدَّثنا معمرٌ، عن ابنِ أبي نَجِيح[4]، عن مجاهدٍ، قال: قال عليٌّ رضي اللهُ عنه: إذا خَشِيَ المتمَتِّعُ فَوْتًا أهَلَّ بحَجٍّ في[5] عُمْرتِه، وكذلك الحائضُ المعتمِرَةُ، تُـهِلُّ بحَجٍّ في[6] عُمْرَتِـها. قال: وحدَّثنا

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٤١٥-٤١٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٢ (٣٩٢٥)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤٢ (٢١٧٠) من طريقين عن عكرمة مولى ابن عباس عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٠٦) من طريق عثمان بن الأسود عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عنها رضي الله عنها.

(٤) هو عبد الله بن نجيح المكي، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٥) هكذا في الأصل، وهو الذي في الاستذكار أيضًا ١/ ٢٦١٠، وفي ج، ف٢: «مع».

(٦) كذلك.

هِشَامٌ، عن الحسنِ مثلَه. وعن طاووس مثلَه. فقال الثوريُّ: لا نقولُ بهذا، ولا نأخُذُ به، ونأخُذُ بحديثِ عائشةَ، ونقولُ: عليها لرَفْضِ عُمرتِـها دَمٌ.

قال أبو عُمر: ليس في حديثِ عروةَ، عن عائشةَ ـ وهو الذي أخَذَ به الثوريُّ ـ ذكْرُ دَم، لا مِن روايَةِ الزُّهريِّ، ولا مِن روايَةِ غيرِه، بل قال فيه هشامُ بنُ عروةَ: ولم يكنْ في شيءٍ مِن ذلك دَمٌ. ذكَر ذلك أنسُ بنُ عياضٍ وغيرُه، عن هشام بنِ عروةَ في حديثه هذا.

ومِن حُجَّةِ الثوريِّ ومَن قال بقولِه في رَفْضِ العُمرة، قولُ عائشةَ لرسولِ الله ﷺ حينئذٍ: يا رسولَ الله، يرجِعُ صَواحبي بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرْجِعُ أنا بالحجِّ؟ ولو كانت قارنَةً قد أدْخَلَتْ على عُمْرَتِها حجًّا لم تَقُلْ ذلك، واللهُ أعلمُ. ولذلك أمَرَ أخاها أن يخرُجَ بها إلى التَّنْعِيم فتَعْتَمِرَ منه مكانَ العُمْرَةِ التي رفَضَتْها.

وهذا القولُ قد دفَعْناه فيما مَضَى مِن هذا البابِ، وإنَّما يُؤخَذُ هذا اللَّفْظُ مِن حديثِ القاسِمِ بنِ محمد، عن عائشةَ. رَواه أيمنُ بنُ نابِلٍ عنه[1]. والقاسِمُ يقولُ عنها: إنَّها أهَلَّتْ بحَجٍّ لا بعُمرة. وليس في حديثه رَفْضُ عُمْرَة، وقد يُوجَدُ معنَى حديثِ القاسِمِ هذا عن الأسودِ، عن عائشةَ، والقولُ في ذلك واحدٌ؛ لأنَّه يلزَمُ من صَحَّح هذا أن يُصَحِّحَ أنَّها كانت مُهِلَّةً بحَجٍّ مُفْرَد، فيَبْطُلَ عليه أصْلُه في رَفْضِ العُمْرَة. وقد روَى ابنُ جُريج، عن عطاءٍ وأبي الزُّبير، عن عائشة، أنَّها قالت للنبيِّ ﷺ: إنِّي أجِدُ في نَفْسي مِن عُمْرَتي أنْ لم أكنْ طُفْت. قال: «فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمن فأعْمِرْها مِن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٩ (٤٢١٨) من طريقين عن أيمن بن نابل، به بلفظ: «يا عبد الرحمن اذهب بأُختِـكَ فأعمِرْها من التَّنعيم»، فأحْقبها على ناقة، فاعتمرت.

وقوله ﷺ: «فأحْقبها» أي: اردَفها وراءه على حقيبة الرَّحْل. النهاية ١/ ٤١٢.

التَّنْعِيم»[1]. وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت قد أدْخَلَتِ الحجَّ على عُمْرَتِها، ولم تَطُفْ لذلك إلَّا طَوافًا واحدًا، فأحَبَّتْ أن تطوفَ طَوافَيْنِ كما طاف مِن صَواحِبها مَن تَـمَتَّع وسَلِم مِن الحيضِ حتى طاف بالبيت، واللهُ أعلمُ.

وفي حديثنا الـمذكورِ في هذا البابِ أيضًا مِن الفِقْهِ على مذهبِ مالك، والشافعيِّ، ومَن دفَع رَفْضَ العُمرةِ: إدْخالُ الحجِّ على العُمرةِ، وهو شيءٌ لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ما لم يَطُفِ المعتمرُ بالبيت، أو يأْخُذْ في الطواف.

واختلفوا في إدْخالِ العمرةِ على الحجِّ؛ فقال مالكٌ: يُضافُ الحجُّ إلى العُمرة، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ. قال: فمَن فعَل ذلك فليستِ العمرةُ بشيءٍ، ولا يلزَمُه لذلك شيءٌ، وهو حاجٌّ مُفْرِدٌ، وكذلك مَن أهَلَّ بحجَّةٍ فأدْخَل عليها حجَّةً أُخرَى، أو أهَلَّ بحجَّتَيْن، لم تلزَمْه إلَّا واحدةٌ، ولا شيءَ عليه[2]. وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ، والمشهورُ مِن مذْهَبِه. وقال ببغداد: إذا بدأ فأهَلَّ بالحجِّ، فقد قال بعضُ أصْحابِنا: لا يُدْخِلُ العمرةَ عليه. والقياسُ أنَّ أحدَهما إذا جاز أن يدخُلَ على الآخَرِ فهما سواءٌ[3].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ، ومحمدٌ[4]: مَن أضاف إلى حجِّه[5] عمرةً، لزمَتْه وصار قارِنًا، وقد أساء فيما فعَل.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٩ (٤٢١٧) عن هنّاد بن السَّري، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن جُريج، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٢/ ٢٢٤ (١٤٣٢٢)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦) من طريق محمد بن بكر البُرْساني عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزُّبير وحده، به.
عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٤٣٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠١ و٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الأُمّ للشافعي ٢/ ١٤٨-١٤٩، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي ٣/ ٢٣٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٦٥.

(٤) وهو ابن الحسن الشيباني، ينظر كتابه: الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٥٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٦٥.

(٥) في ج، م: «حجّ».

وقال أبو حنيفةَ: مَن أهَلَّ بحجَّتَيْن، أو عمرتَيْن، لزِمَتاه، وصار رافِضًا لإحداهما حينَ يتوجَّهُ إلى مكةَ.

وقال أبو يُوسفَ: تلزَمُه الحجَّتانِ، ويصيرُ رافِضًا لإحداهما ساعتَئذٍ.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ بقولِ مالكٍ والشافعيِّ: تلزَمُه الواحدَةُ إذا أهلَّ بهما جميعًا، ولا شيءَ عليه[1].

وقال أبو ثَوْرٍ: إذا أحْرَم بحجَّةٍ فليس عليه أن يضُمَّ إليها عمرةً، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرام، كما لا يُدْخِلُ صلاةً على صلاة[2].

وفيه أيضًا: أنَّ القارِنَ يُجزِئُه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ[3]. وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور. وهو مذهبُ عبدِ الله بنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعطاء بنِ أبي رباح، وقولُ الحسنِ، ومجاهِد، وطاووس[4].

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ مالكٍ هذا، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين جمَعوا الحجَّ والعُمرةَ إنَّما طافوا طوافًا واحدًا. فإن قيل: إنَّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ لم يذكُرْ هذا فيه مِن قولِ عائشة. قيل له: إنَّ تَقْصيرَ مَن قصَّرَ عنه ليس بحُجَّةٍ على مَن حَفِظه، ومالكٌ أثْبَتُ الناسِ عندَ الناسِ في ابنِ شهابٍ، وقد ذكَره مالكٌ، وحَسْبُك به.

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٥٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٦٥.

(٢) نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ١٠٥، وقال ابن رشد: «وجمهور العلماء متفقون على إدخال المُحرِم الحجَّ على العُمرة، ويختلفون في إدخال العُمرة على الحجِّ».

(٣) قوله: «وسعي واحد» سقط من ج.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٩٧ بإثر الحديث (٣٩١٠) الآتي ذكره.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ الدَّراورديِّ، عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جمَع الحجَّ والعمرةَ كفاه لهما طوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ»(١).

فإن قيل: الدَّراورديُّ غَلِط في هذا الحديثِ فرفَعه، وإنَّما هو حديثٌ موقوفٌ، كذلك رَواه كلُّ مَن رواه عن عُبيدِ الله، وكذلك رواه مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ موقوفًا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢٥٢ (٥٣٥٠)، والدارمي في سننه (١٨٤٤)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ١٢٠ (٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٧ (٣٩١٠)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٢٢٤ (٣٩١٥) و(٣٩١٦)، وابن حزم في حجّة الوداع (٥٠١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.
وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن كان ثقةً، إلّا أنّ حديثه عن عُبيد الله بن عمر منكر فيما ذكر النسائي كما في تهذيب الكمال ١٨/ ١٩٤، وقال أحمد بن حنبل وغيره: «كتاب الدراورديّ صحيح لكنه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمريّ الضعيف، فيجعلها عن عُبيد الله بن عمر الثقة» ينظر: تحرير التقريب (٤١١٩). وقال الترمذي: حسن غريب تفرَّد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عُبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصحُّ.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٤: «وأعلَّه الطحاوي بأنّ الدراوردي أخطأ فيه، وأنّ الصواب أنه موقوف،... وهو تعليل مردودٌ، فالدراورديّ صدوقٌ، وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيرُه، فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين».
قال بشار: قد أعله قبل الطحاوي الإمام الجهبذ أبو عيسى الترمذي أنجب تلامذة الإمام البخاري، فضلًا عن الأئمة الآخرين الذين استنكروا رواياته عن عبيد الله العمري.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٨٤ (١٠٤٢)، وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُشهِدُكم أنّي أوْجَبتُ الحجَّ مع العُمرة. ثم نفذَ حتى جاء البيتَ، فطاف طوافًا واحدًا، ورأى ذلك مُجزيًا عنه وأهدى».
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٠٦) و(١٨١٣) و(٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) وهو الحديث الثاني والخمسون لنافع مولى ابن عمر، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قيل لهم: قد روى أيوبُ بنُ موسى[1]، وأيوبُ السَّخْتيانيُّ[2]، وإسماعيلُ بنُ أُميَّة[3]، والليثُ بنُ سعد[4]، وموسى بنُ عقبة[5]، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّه قال لما خرَج إلى مكةَ مُعْتَمرًا مخافَةَ الحَصْر، قال: ما شأنُهما إلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ إلى حَجَّتي عمرةً. ثم تقدَّم فطاف لهما طوافًا واحدًا، وقال: هكذا فعَل رسولُ الله ﷺ. وقد ذكرنا الطُّرُقَ عن هؤلاءِ في هذا الحديث، في بابِ نافِع[6]. والحمدُ لله.

ومن حُجَّتِهم أيضًا: حديثُ ابنِ أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا رَجَعْتِ إلى مكةَ فإنَّ طَوافَكِ يُجزِئُكِ لحجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[7].

ومِن حُجَّتِهم أيضًا: حديثُ أبي الزبير، عن جابِر، رواه الليثُ[8] وابنُ جريج[9] وغيرُهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ: «طوفي بالبيتِ، وبينَ الصفا والمَرْوة، ثم قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرتِكِ».

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٦٧٨)، وأحمد في المسند ٨/ ٢٠٠ (٤٥٩٥) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى بن عمرو المكّيّ الأمويّ.
وأخرجه النسائي (٢٩٣٣)، وفي الكبرى ٤/ ١٢٢ (٣٩٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٠ (٣٧٠٣) من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٦٧٨)، وأحمد في المسند ٨/ ٥٨ (٤٤٨٠)، والبخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طرقٍ عن أيوب السختيانيّ، به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٩٣٣)، وفي الكبرى ٤/ ١٢٢ (٣٩٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أميّة وعبيد الله بن عمر، به.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥١ (٣٧٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة، به.

(٦) ستأتي في سياق شرح الحديث الثاني والخمسين من أحاديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى.

(٧) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) من طريق إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، به.

(٨) سلف تخريجه قبل قليل.

(٩) سلف تخريجه قبل قليل.

وروى رِبَاحُ بنُ أبي معرُوف، عن عطاء، عن جابر، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحد[1].

وروى منصورُ بنُ أبي الأسود، عن عبدِ الملك، عن عطاء، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ طوافًا واحدًا لحجَّتِه وعمرتِه[2].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ خطأٌ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان قارنًا أو مُتمتِّعًا، وهو حديثٌ مُختلفٌ فيه عن عطاء، إلَّا أنَّه يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمر، وهو معرُوفٌ مِن مذْهَبِ ابنِ عباسٍ في التَّمتُّع[3].

وقال الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ صالح: على القارِنِ طوافانِ وسَعْيان[4]. ورُوي هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طالب، وعبدِ الله بنِ مسعود. وهو قولُ الشعبيِّ، وجابرِ بنِ زيد، وعبدِ الرحمن بنِ الأسود[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١٠/ ٩٥ (٣٩٤٤)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٤ (٣٩٣١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٧ (٢٦٠١) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن رباح بن أبي معروف. وإسناده ضعيف لأجل رباح بن أبي معروف فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (١٨٧٥)، وباقي رجال إسناده ثقات، وأبو عامر العَقَدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي. وسيأتي هذا الحديث في سياق شرح الحديث الثاني والخمسين من أحاديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٦٨ (٥٥٨٠) و٨/ ٩٥ (٨٠٧٨)، والدارقطني في السُّنن ٣/ ٣٠٣ (٢٦١٩) من طريق داود بن عمرو الضبِّيّ، عن منصور بن أبي الأسود، به. عبد الملك: هو بن أبي سليمان العرزي ثقة كما في تحرير التقريب (٤١٨٤). عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) حاول الحافظ ابن حجر أن يقوي إسناده بالطرق الضعيفة (ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٣٥).

(٤) نقله عنهما الترمذي بإثر الحديث (٩٤٧).

(٥) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٤٥٢٢-١٤٥٢٨)، في (باب في القارن، مَن قال يطوف طوافين)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص٤٠٣.

وروى سعيدُ بنُ منصور، عن هُشيم، عن منصورِ بنِ زاذانَ، عن الحكَم، عن زيادِ بنِ مالك، عن عليٍّ وعبدِ الله، قالا في القارِن: يطوفُ طوافَيْن، ويَسْعَى سَعْيَين[1].

وروى منصورٌ، عن إبراهيمَ ومالكِ بنِ الحارث، عن أبي نَصرٍ السُّلَمِيِّ، قال: أهْلَلْتُ بالحجِّ، فأدْرَكْتُ عليًّا، فقلتُ له: إنِّي أهْلَلْتُ بالحجِّ، أفأسْتَطيعُ أن أُضِيفَ إليه عُمْرةً؟ قال: لا، لو كُنْتَ أهْلَلْتَ بعُمْرَةٍ ثم أرَدْتَ أنْ تُضيفَ إليها حجًّا، ضَمَمْتَه. قال: قلتُ كيف أصنَعُ إذا أردْتُ ذلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إداوةً مِن ماء، ثم تُحرِمُ بهما جميعًا، وتطوفُ لكلِّ واحدٍ منهما طوافًا؛ ورواه شعبةُ[2]، والثوريُّ[3]، عن منصور.

وروى الأعمشُ هذا الحديثَ، عن إبراهيمَ ومالكِ بنِ الحارث، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَة، قال: سألتُ عليًّا. فذكَرَه[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥ (٣٩٤١)، والعقيليّ في الضعفاء ٢/ ٧٧ (٥٢٥)، وابن المقرئ في معجمه (٥١٥)، وإسناده ضعيف، فإنه لا يُعرف لزياد بن مالك سماع من عليٍّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا للحكم منه، كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٣٧٢ (١٢٥٩)، وكما نقله عنه العقيليّ. وهشيم: هو ابن بشير، والحكم: هو ابن عُتيبة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥ (٣٩٣٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وينظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٧ (٣٧٢٨) و٢/ ٢٠٥ (٣٩٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٦٨ (٨٧٤٨) من طريقين عن سفيان الثوريّ، به. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٨ (١١٣٦) فقال: «عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، عن أبيه، عن عليّ» فذكره وقال: «لا يصح»، ومثل ذلك نقل عنه العقيلي. وقال البيهقيّ: «وأبو نصر هذا غير معروف» منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. والحديث الآتي بعده يُغني عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥ (٣٩٣٦) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

وردُّوا حديثَ عطاء، عن عائشةَ؛ قولَ النبيِّ ﷺ: «طوافُكِ يُجزئُك لحجِّكِ وعمرتِكِ»[1] بأنّ عروةَ روَى عنها: «انْقُضي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، ودَعِي العُمرةَ، وأهلِّي بالحجِّ». قالوا: فكيف يكونُ طوافُها في حجَّتِها التي أحْرَمَتْ بها بعدَ ذلك يُـجزئُ عنها مِن حجَّتِها تلك ومِن عُمْرَتِها التي رفَضَتْها وتـرَكَتْها؟ هذا مُحالٌ. وزَعَموا أنَّ حديثَ عطاء، عن عائشة، لم يُتابَعْ عليه ابنُ أبي نَجيح، وأنَّ حديثَ عطاء، عن جابر، رواه أبو الزُّبير، عن جابر، فجعَلَه في السَّعْي، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا[2].

وسنَزِيدُ القولَ في إدْخالِ العمرةِ على الحجِّ، وفي طَوافِ القارِن بيَانًا في بابِ نافِع مِن كتابِنا هذا إن شاء الله[3].

وفي قولِ عائشةَ في حديثِ مالك: وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا، دليلٌ على أنَّ الحاجَّ يُجزِئُه في حجِّه، إذا كان مُفْردًا أو قارنًا، طوافٌ واحِدٌ، ويقْضي بذلك فَرْضَه، فإن جعَلَه الطَّوافَ يومَ النَّحْر[4]، ووصَله بالسَّعْي، لم يكنْ عليه شيءٌ في تَـرْكِ طَوافِ القُدوم غيرُ الدَّم، وإن كان مَعْذُورًا في تَرْكِه لم يأْثَم. والطَّوَافُ الموصولُ بالسَّعْي في حينِ دُخولِ مكَّة، لمالكٍ وأصحابِه في نِيابتِه عن طواف الإفاضة مذْهَبٌ نَذْكُرُهُ في بابِ نافع إن شاء الله.

---

(١) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الرابع لجعفر بن محمد عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٠٦ (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥) (١٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن جريج، به.

(٣) وهو مولى ابن عمر، في الحديث الثاني والخمسين له.

(٤) في ج، م: «فإن جعل الطواف يوم النحر»، والمثبت من الأصل، ف٢، وهو الأليق.

حديثٌ حاديَ عشَر لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنها أخْبَرتْه، أنّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيسِ جاء يَستأذِنُ عليها ـ وهو عمُّها مِن الرَّضاعةِ ـ بعدَ أن نزَل الحجابُ. قالت: فأبَيتُ أن آذنَ له، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أخْبَرتُه بالذي صنَعتُ، فأمَرَني أن آذنَ له[2].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ دليلٌ على أن احتجابَ النساء مِن الرجالِ لم يكنْ في أوَّلِ الإسلام، وأنهم كانوا يَرون النساء، ولا يَستَتِرُ نساؤُهم عن رجالهم إلَّا بمثلِ ما كان يَستَتِرُ رجالُـهم عن رجالهم، حتى نزَلتْ آيةُ[3] الحجابِ. وكان سببَ نزولها فيما قال أهلُ العلم بالتفسيرِ والسِّير: أن رسولَ الله ﷺ صنَع طعامًا في هداءِ زينبَ[4] ودعا إليه أصحابَه، وذلك في بيتِ أمِّ سلَمةَ، فلمَّا أكلوا أطالوا الحديثَ، فجعَل النبيُّ ﷺ يدخُلُ ويخرُجُ، ويَسْتَحي منهم، فأنزَل اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٢٠ (١٧٦٤).

وأخرجه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٧٣٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٤، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٢/ ٢٧٧ (٢٥٤٤٣)، وعبدُ الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عند البخاري (٥١٠٣)، ويحيى بن يحيى النَّيسابوريّ عند مسلم (١٤٤٥) (٣)، وعبد الله بن مسلمة عند الجوهري في مسند الموطأ (١٧٠)، ومعنُ بن عيسى القزّاز عند النسائيّ في المجتبى (٣٣١٦)، وفي الكبرى ٥/ ٢٠٣ (٥٤٤٨)، وعبد الله بن وهب عند الدارقطني في سننه ٥/ ٣١٤ (٤٣٧٥)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيريّ في حديثه (٧٣).

(٢) في الموطأ: «آذن له عليَّ».

(٣) في م: «آيات»، والمثبت من الأصل.

(٤) الهداء: الزفاف. وينظر: أساس البلاغة والمصباح المنير (هدي)، وإكمال الإعلام لابن مالك ٢/ ٦٩٩، وفيه قال: «والعروس إلى زوجها هداءً: زفّها».

طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. يقول: غير مُنْتَظِرين ومُتَحَيِّنين وقته؛ يَعْني: وقتَ الطعام، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] [الأحزاب: ٥٣]. وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ:

---

(١) هذا السبب لنزول الآية الكريمة إلى هنا، أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) من حديث أبي مِجْلَز لاحِقِ بن حُميد، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لما تزوَّج رسولُ الله ﷺ زينب بنتَ جحشٍ، دعا القومَ فطعِمُوا، ثم جلسوا يتحدَّثون. فساقاه بنحو ما ذكر المصنّف، وفي آخره عندهما: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وأخرجه البخاري (٤٧٩٢) من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس، ومسلم (١٤٢٨) (٨٩) من حديث ثابت البناني عن أنس، وهو في تفسير عبد الرزاق ٣/ ٤٨ (٢٣٦٨)، وتفسير ابن جرير الطبري ٢٠/ ٣٠٥-٣١٢ من طرق عديدة عن أنس رضي الله عنه، وليس عند أحدٍ منهم ذِكْرٌ للآية الواردة في سورة النُّور من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. فهذه الآية الكريمة إنما وقعت في سياق آخر غير الذي نزلت فيه آية الأحزاب، كما في بعض التفاسير ومصنفات أسباب النُّزول، فقد أخرج الواحدي في أسباب النزول، له، ص٣٤ (٦٣٨) بإسناده من حديث أشعث بن سوّار، عن عديّ بن ثابت: أنّ امرأةً من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ تُخبره أنها تكون في بيتها على حالٍ لا تُحِبُّ أن يراها عليها أحدٌ، لا والدٌ ولا ولدٌ، فكيف تصنع؟ فنزلت هذه الآية. وأشعث بن سوّار: هو الكندي ضعيف يُعتبر به كما في تحرير التقريب (٥٢٤).

وهو عند ابن جرير في تفسيره ١٩/ ١٤٧ من طريق أشعث بن سوار، عن كردوس ـ وهو الثعلبي ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكردوس مقبول الحديث. وينظر: الدر المنثور ٦/ ١٧١.

وأما الآية الثالثة المذكورة من سورة الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، فأخرج سبب نزولها أحمد في المسند ١/ ٣٦٣ (٢٥٠)، والبخاري (٤٤٨٣) و(٤٧٩٠) من حديث حُميد الطويل عن أنس، قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث ـ أو وافقني ربِّي في ثلاث، وفيه قول عمر للنبيِّ ﷺ: «لو أمرتَ أمهاتِ المؤمنين بالحجاب» فأنزل الله آية الحجاب. وأخرجه البخاري (١٤٦) من حديث عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصّة عمر مع سودة زوج النبيِّ ﷺ وخروجها ومناداة عمر عليها حرصًا على أن ينزلَ الحجابُ، فأنزل الله آيةَ الحجاب. =

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور: ٢٧]. وقُرِئَتْ: (حتى تَسْتأْذِنوا)[1]. ثم نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

= قلنا: إنّما نُبيِّن ذلك لئلا يتوهَّم متوهِّمٌ أن الآيات الثلاث، إنما نزلت في سياق قصَّة زواجه ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما يشعر كلام المصنِّف بإيراده لهذه الآيات في سياقٍ متتابع.

(١) تُروى هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرقٍ عديدة عنه، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ١٤٥-١٤٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٤٩-٢٥٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٥٨٦-٥٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٧ (٨٨٠٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قال: «أخطأ الكاتب، إنما هو: حتى تستأذنوا»، ووقع عند بعضهم من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا أبو بشر ـ وهو جعفر بن إياس ـ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، به. كما عند ابن جرير والبيهقي. وأخرجه ابن جرير أيضًا من طريق شعبة بن الحجّاج عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وهذان إسنادان صحيحان إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن ردّ هذه الرواية عنه الكثيرون من أهل التفسير وغيرهم كالقرطبي في تفسيره ١٢/ ٢١٤، قال: «وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإنّ مصاحف الإسلام كلّها قد ثبت فيها ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، وصحَّ الإجماع فيها من لدُنْ مدَّةِ عثمان، فهي التي لا يجوز خلافُها، وإطلاقُ الخطأ والوهَم على الكاتب في لفظٍ أجمعَ الصحابةُ عليه قولٌ لا يصحُّ عن ابن عباس». وهذا القول ذكره قبله ابن عطية في المحرّر الوجيز ٤/ ١٧٥، وأضاف: «وممّا ينفي هذا القول عن ابن عباس أنّ ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ متمكّنة في المعنى، بيِّنة الوجهِ في كلام العرب، وقد قال عمرُ للنبيِّ ﷺ: استأنس يا رسول الله [البخاري ٢٤٦٨، ومسلم (١٤٧٩)]، وعمرُ واقفٌ على باب الغرفة؛ الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلبَ الأُنسَ به ﷺ، فكيف يُخطِّئُ ابنُ عباس رضي الله عنه أصحابَ النبيّ ﷺ في مثل هذا؟». واستغرب هذه الرواية كذلك ابنُ كثير، حيث قال في تفسيره ١٠/ ٢٠٧: «وهذا غريب جدًّا عن ابن عباس».

في حين حاول الحافظ ابن حجر توجيه هذه الرواية، فقال في الفتح ١١/ ٩ بعد أن صحَّح بعض طرق هذه الرواية: «فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح، أنّ ابن عباس كان يقرأ»، فذكر الرواية، ثم زاد نسبتها لإسماعيل بن إسحاق القاضي، =

﴿لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فأُمِر النساءُ بالحجابِ، ثم أُمِرْن عندَ الخروج أن يُدنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابِيبِهنَّ، وهو القِناعُ. وهو عندَ جماعةِ العلماء في الحرائرِ دونَ الإماء.

وفيه أيضًا: أن ذوي المحارم مِن النسَبِ والرَّضاع لا يُحتَجَبُ منهم، ولا يُستَرُ عنهم إلَّا العَوراتُ، والمرأةُ في ما عَدَا وجْهَها وكفَّيْها عورةٌ، بدليلِ أنها لا يجوزُ لها كشفُه في الصلاة، وقُبلُ الرجلِ ودبُرُه عورةٌ مُجتَمَعٌ عليها.

وقد ذكرنا اختلافَ الناسِ في الفَخِذِ مِن الرجل، وبيَّنا معانيَ العورةِ، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ[1]، وفي بابِ صَفْوَانَ بنِ سُليم[2]، وذكرنا هناك مَن[3] يلزَمُ المرأةَ الاسْتِتارُ عنه، وزِدْنا ذلك بيانًا في بابِ هشام بنِ عروةَ، وجرَى مِن هذا المعنَى ذِكْرٌ في الباب الذي يلي هذا لابنِ شهابٍ، وأوضَحْنا في بابِ صَفْوانَ بنِ سُليم المعنَى في الاحتِجابِ والاستِئذانِ على ذواتِ المحارم جُمْلةً، وما يحِلُّ لذي المحرَم أن يَراه مِن ذاتِ محارمِه، وما يَحِلُّ مِن ذلك للعَبِيدِ الذُّكورِ والإماء. والحمدُ لله.

= وقال: «واستشكله، وكذا طعن في صحَّته جماعةٌ ممن بعده. وأُجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقّاها عن أبيّ بن كعب، وأمّا اتّفاق الناس على قراءتها بالسِّين؛ فلموافقة خطّ المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عمّا يوافقُه. وكأنّ قراءة أُبيّ من الأحرف التي تُركت القراءة بها» ثم نقل عن البيهقي قوله: «يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى، ثم نُسخت تلاوته؛ يعني: ولم يطّلع ابن عبّاس على ذلك».

قلنا: وعلى غرابة هذه الروايات، فإنّ ما ذكره الحافظ ابن حجر وما نقله عن البيهقي من توجيه ففيه نظر وتبقى هذه من الروايات الشاذّة مخالفة لما تواترت عليه الروايات في هذا الحرف، والله تعالى أعلم.

(١) سلف ذلك عند الحديث السادس لابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيِّب.

(٢) سيأتي عند الحديث الثالث له، عن عطاء بن يسار.

(٣) في ف٢: «ما».

وذكر إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدَّثنا سفيان، قال: سَمِعناه مِن الزُّهري، عن نَبْهان، أنَّه كان يقودُ بأُمِّ سلَمةَ بعيرَها، فسَألتْه: كم بَقِيَ عليك مِن كتابَتِكَ؟ فقال: ألفُ درهم. قالت: فهي عندَك؟ قال: نعم. قالت: فأعْطِها فلانًا. قال عليٌّ: قد سمَّاه سفيانُ فذهَب مِن كتابي. وألقَتِ الحجابَ، وقالت: عليك السلامُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ عندهُ ما يُؤدِّي فلْتَحْتَجِبْ منه»[1].

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في السنن المأثورة (٦١٤)، والحميدي في مسنده (٢٨٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٨٤٧)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٧٣ (٢٦٤٧٣) أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٥٤ (٥٠١١) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف لأجل نبهان ـ وهو مولى أُمّ سلمة ـ لم يذكروا في الرواة عنه سوى محمد بن شهاب الزُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ونقل الذهبي في المغني، له ٢/ ٦٩٤ (٦٥٩٥) عن ابن حزم قوله: «مجهول»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٠٩٢): «مقبول».

وقد نقل ابن قدامة الحنبلي في المغني ٧/ ١٠٦ عن الإمام أحمد بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثًا آخر، قوله: «نبهان روى حديثين عجيبين، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلّا هذين الحديثين المخالفين للأصول».

والمصنِّف هنا سكت عن هذا الحديث، ولكنه أشار إلى تضعيفه في سياق شرحه للحديث الثالث لصفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار كما سيأتي في موضعه، فقال فيه هناك: «وحديث أُمّ سلمة لم يروه إلّا نبهان مولاها، وليس بمعروف بحَمْل العلم، ولا يُعرف إلّا بذلك الحديث وآخر».

قلنا: والحديث الآخر له يُروى من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن شهاب الزُّهري، عنه، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، وفيه قولها هي وميمونة لرسول الله ﷺ، وقد أقبل ابنُ أُمّ مكتوم بعد أن أُمِرْنَ بالحجاب، فقال لهما ﷺ: «احتجِبا منه» فقالتا: يا رسول الله، أليسَ أعمى، لا يُبصِرُنا، ولا يعرفُنا؟ قال: «أفَعَمْياوان أنتما، ألستُما تُبصرانِه؟» أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ١٥٩ (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨). وسيأتي في سياق شرح الحديث الثالث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن لبنَ الفحلِ يُحرِّمُ. وهذا موضعٌ اختَلف فيه الصحابةُ والتابعونَ وفقهاءُ المسلمين، ومعنَى لبنِ الفحلِ تَحرِيمُ الرَّضاع مِن قِبَلِ الرَّجُل، مثالُ ذلك المرأةُ تُرضِعُ الطفلَ، فيكونُ ابنَها منَ الرَّضاعةِ[1] بإجماع العلماءِ، ويكونُ كلُّ ولدٍ لتلك المرأةِ إخوتَه، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ مِن المسلمين، وبه نزَل القرآنُ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وسواءٌ كان رَضاعُهم في زمنٍ واحدٍ، أو واحدًا بعدَ واحدٍ، مِن المرأةِ الواحدةِ، هم كلُّهم إخوةُ رضاع بإجماع.

واختَلفوا في زوج المرأةِ المرضِعةِ، هل يكونُ أبًا للطفلِ بأنَّه كان سببَ اللبنِ الذي به أُرضِع؟ وهل يكونُ ولدُه مِن غيرِ تلك المرأةِ إخوةَ الرضيع أم لا؟

فقال جماعةٌ مِن أهلِ العلم: إن زوجَ تلك المرأةِ أبٌ لذلك الطفل؛ لأن اللبنَ له وبسَبَبِه ومنه، وكلُّ ولدٍ لذلك الرجلِ مِن تلك المرأةِ ومِن غيرِها فهم إخوةُ الصبيِّ الـمُرضَع، وهذا موضعُ التنازُع.

وفي حديثِ عائشةَ هذا بيانُ تحريم الرَّضاع مِن قِبَلِ الرجال؛ لأنَّ أفْلَحَ المستأذِنَ عليها لم يكنْ بينَه وبينَ أبي بكرٍ الصديقِ رَضاعٌ، ولو كان أبو بكرٍ قد رضَع مع أفْلَحَ هذا امرأةً واحدةً لم تَحجُبْه عائشة، وما كانت عائشةُ ولا مثلُها مـمَّن يـخْفَى عليه مثلُ[2] هذا، ولكن لـمَّا عَلِمتْ أنَّه ليس بأخ لأبيها مِن الرَّضاع حجَبَتْه، وكانت امرأةُ أخيه أبي القُعَيْسِ قد أرْضَعتْها، فصارتْ أُمَّها مِن الرَّضاع، وصار زوجُها أبو القُعَيْسِ أبًا لها[3]، فلهذا ما صار أخو أبي القُعَيْسِ عمَّها، ولم تَعلَمْ أن الرجالَ يكونُ الرَّضاعُ واللبنُ مِن قِبَلِهم أيضًا، فحَجَبتْه حتى أعْلَمَها رسولُ الله ﷺ.

---

(١) في ف٢: «ابن رضاعة»، وفي ج: «ابن رضاع»، والمثبت من الأصل.

(٢) في ف٢: «يجهل» بدلًا من: «يخفى عليه مثل».

(٣) في الأصل: «أباها».

ألا تَـرَى مُراجَعَتَها رسولَ الله ﷺ في حديثِ هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عنها، إذْ قالت: يا رسولَ الله، إنَّما أرْضَعتْني المرأةُ، ولم يُرْضِعْني الرجلُ؟ تقولُ: إن هذا الرجلَ ليس أخًا للمرأةِ التي أرْضَعتْني، وإنَّما هو أخُو زوجِها، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّه عمُّكِ»[1]. ومن ادَّعى أن أبا القُعَيْس كان رَضِيعَ أبي بكرٍ الصِّديق، فقد كابَر ودفَع الآثارَ. واللهُ المستعان.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بنُ شُعَيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدَّثني عُقَيْل، عن ابنِ شهاب، قال: أخْبَرني عروةُ بنُ الزُّبير، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: اسْتأذَن عليَّ أفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْس بعدما نزَل الحجابُ، فقلت: والله لا آذَنُ له حتى أسْتأْذِنَ فيه رسولَ الله ﷺ، فإن أخا أبي القُعَيْس ليس هو الذي أرْضَعَني، ولكنْ أرْضَعتْني امرأته. فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْذَني له، فإنَّهُ عمُّك، تَرِبتْ يَمِينُكِ». قال عروةَ: فلذلكَ كانت عائشةُ تقول: حرِّموا مِن الرَّضاعةِ ما تُـحرِّمون مِن النَّسَب. قال ابنُ شهاب: فنرَى ذلك يَـحرُمُ منه ما يَـحرُمُ مِن النَّسب[2].

أخبرنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ووَهْبُ بنُ مسرَّة، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[3]، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: جاء عمِّي مِن الرَّضاعةِ

---

(١) رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث ستأتي بإسناد المصنّف في الصفحة التالية.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٠٧ (٤٣٨١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٢ (١٦٠٢١) من طريق الليث بن سعد، به. عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

(٣) في الأصل: «عمر»، وهو تحريف بيّن، فهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، كما في تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

بعدما ضُرِب علينا الحجابُ، فقلت: والله لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فقلتُ: جاء عمِّي مِن الرَّضاعة، فأبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنَك. قال: «فلْيَلِجْ عليكِ»، فقلت له: إنَّما[1] أرْضَعتْني المرأةُ ولم يُرْضِعْني الرجل! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه عمُّكِ، فلْيَلِجْ عليك». وكانت تقول: يَحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِن الولادة[2].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُميدي، قال[3]: حدَّثنا سفيان، قال: سمِعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمِّي مِن الرضاعةِ أفْلَحُ بنُ أبي القُعَيْسِ يَستأذِنُ عليَّ بعدما ضُرِب الحجابُ فلم آذَنْ له، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ أخبرتُه، فقال: «إنَّه عمُّك، فائْذَني له».

قال الحُميدي[4]: قال سفيان: وحدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5]، وزاد فيه أنها قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنَّما أرْضَعَتْني المرأةُ ولم يُرْضِعْني الرجل! فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرِبتْ يَمِينُك، هو عمُّكِ، فائْذَني له».

وقد ذكر معمرٌ هذه الزيادةَ في حديثِه هذا عن ابنِ شهاب.

---

(١) «إنما» لم ترد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٠٦ (٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٩٨ (٢٥٦٢٠)، والبخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) (٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٣) في مسنده (٢٢٩)، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٤/ ١١٤ (٣٣٧٧).
وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٠٣ (٢٤٠٨٥)، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، وابن ماجة (١٩٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) في مسنده (٢٣٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٢١-١٢٢ (٢٤١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٣٣١٧)، وفي الكبرى ٥/ ٢٠٢ (٥٤٤٤) من طريق سفيان، به. وإسناده صحيح.

(٥) «مثله» لم ترد في الأصل.

ذكر عبدُ الرزاق[1]، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: جاء أفْلَحُ أخو أبي القُعَيْسِ يَستأذِنُ عليها، فقال: إني عَمُّها[2]، فأبَتْ أن تأْذَنَ له، فلمَّا دخَل عليها النبيُّ ﷺ ذكرَتْ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلا أذِنْتِ لِعَمِّكِ؟». قالت: يا رسولَ الله، إنَّما أرْضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرْضِعْني الرجل! قال: «فائْذَني له، فإنَّهُ عمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وقد رواه بعضُ أصحابِ ابن عُيينة عنه، عن ابن شهاب، مثلَ روايةِ مَعْمر[3]. قال: وكان أبو القُعَيْسِ أخا زوجِ المرأةِ التي أرْضَعتْ عائشة.

قال معمر: وأخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ نحوَه[4].

وقد روَاه عِراكُ بنُ مالك، عن عروةَ، فأوْضَح المعنَى فيه، وبيَّن المرادَ منه أيضًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيم. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ حَبابةَ، قالا: أخبرنا البغوي، قال[5]: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن الحكم، عن عِرَاكِ بنِ مالك، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: استأْذَن عليَّ أفْلَحُ بنُ أبي قُعَيْس فلم آذَنْ له، فقال: إنِّي عَمُّكِ، أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلبنِ أخي. قالت: فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «صدَق، هو عَمُّكِ، فائْذَني له».

---

(١) في المصنَّف ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٧). ومن طريقه مسلم (١٤٤٥) (٦)، ومحمد بن نصر المروزيّ في السُّنة (٣٠٢)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٠٧ (٤٣٨٠)، وابن المنذر في تفسيره (١٥٣٤)، ووقع عند عبد الرزاق ومسلم ومحمد بن نصر بلفظ: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة». ووقع عند أبي عوانة وابن المنذر بلفظ «وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة...».

(٢) في الأصل: «إني عمُّك»، وفي ف٢: «إنه عمها»، والمثبت من ج وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) هذه العبارة من ج، وحديث ابن عيينة عن ابن شهاب عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣٢١)، وفي مسند أحمد ٤٠/ ١٢١ (٢٤١٠٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٠٣، وفي الكبرى (٥٤٦٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٥٤٧٢ (١٣٩٣٨).

(٥) في الجعديات (١٦٠)، وأخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. الحكم: هو ابن عُتيبة.

ومـمَّن قال: لبنُ الفحلِ يُـحرِّمُ، والرَّضاعُ[1] مِن قِبَل الرجالِ كهُوَ مِن قِبَل النساء: عروةُ بنُ الزبير، وابنُ شهاب، وطاووسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد، واخْتُلِف فيه عن القاسم بنِ محمدٍ والحسنِ البصريِّ. وهو مذهبُ ابنِ عباس[2].

وروى مالكٌ[3]، عن ابنِ شهاب، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، قال: سُئل ابنُ عباس عن رجلٍ تزوَّج امرأتَيْن، فأرضَعتْ إحداهما جارية، وأرضَعتِ الأُخرى غلامًا، هل يتَزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ قال: لا، اللِّقاحُ واحِد.

وقال عبدُ الرزاق[4]: أخبرنا[5] معمرٌ وابنُ جُريج، عن ابنِ طاووس، عن أبيه: أنه كان يُـحرِّمُ لبنَ الأبِ ويُسمِّيه لبنَ الفحْل.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدثنا محمدُ بن عمرٍو، قال: حدَّثنا مصعبُ بنُ ماهانَ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبنَ الفحل[6].

---

(١) لم يرد حرف الواو في الأصل، فتغير المعنى إذ لا بد منه.

(٢) ينظر: الأُمّ للشافعيِّ ٥/ ٢٦، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٦٣٦-١٧٦٤٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في الموطأ ٢/ ١٢١ (١٧٦٦).

(٤) في المصنَّف ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٢)، وفي المطبوع منه بلفظ: «لا يُحرِّم لبنُ الأب» والصحيح أنّه يُحرِّم كما وقع هنا، وينظر: الأُمّ للشافعي ٥/ ٢٦، والزيادات على كتاب الـمُزنيّ لأبي بكر النيسابوري، ص٥٧٨، ومعرفة السُّنن والآثار للبيهقي ١١/ ٢٤٧ (١٥٤٢٠). معمر: هو ابن راشد: وابن جُريج: هو عبد الملك. وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانيّ.

(٥) في الأصل: «حدثنا»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٥) عن سفيان الثوريّ، به. وإسناده إلى مجاهد بن جبر المكيّ صحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر.

قال ابنُ وضَّاح: وحدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا مصعبٌ، عن سفيانَ، عن عبَّادِ بنِ منصور، عن القاسم بنِ محمد، وعطاء بنِ أبي رباح، وطاووس، والحسنِ بنِ أبي الحسن، أنهم كَرِهوا لبنَ الفحل[1].

قال ابنُ وضَّاح: وأخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرِو بنِ دينار، عن أبي الشعثاء جابرِ بنِ زيد، أنه كان يكْرَهُ لبنَ الفحل[2].

قال ابنُ وضَّاح: وحدثنا يحيى بنُ جابر من أهلِ القيروان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ فرُّوخ، عن هشام بنِ حسان، عن محمدِ بنِ سيرين، أنه سُئل عن لبنِ الفحل، فقال: يكرَهُه ناسٌ من الفقهاء ولا يكرهُه آخرون، ومن كَرِهه أحبُّ إلينا ممن لم يكرَهْه[3].

وبتحريم لبنِ الفحلِ قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعد، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهُويةَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٦) عن سفيان الثوري، به، واقتصر فيه على ذكر القاسم بن محمد والحسن البصري.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٤٢) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن عباد بن منصور، بنحوه.

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عباد بن منصور بنحوه.

ابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع، ومصعب: هو ابن ماهان المروزي، وهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٦٩٤)، وسفيان: هو الثوريّ. ومحمد بن عمرو: هو الغَزّيّ.

(٢) أخرجه الشافعي في الأُمّ ٥/ ٢٦، وعبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٤) من طريق عبد الملك بن جريج، به. محمد بن عمرو شيخ محمد بن وضّاح: هو ابن السَّرْح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٤٥) من طريق هشام بن حسّان، به. وسيأتي من طريق يحيى بن جابر بعد قليل.

وأبو ثور[1]. وحُجَّتُهم ما قَدَّمْنا مِن حديثِ عائشةَ في قصةِ أبي القُعَيْس. وهو مذْهَبُ ابنِ عباسٍ وأصحابِه، وعائشةَ على اختلافٍ عنها.

وذكر إسماعيلُ القاضي، عن ابنِ أبي أُوَيْسٍ، قال: قال مالكٌ: وقد اختُلِف في أمرِ الرَّضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ في أزواجِهم؛ منهم: محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبي حَبيبةَ، فاسْتَفْتَوا في ذلك، فاخْتَلَف الناسُ عليهم؛ فأمَّا ابنُ المنكدرِ وابنُ أبي حَبيبةَ ففارَقوا نساءَهم. وروى سُحْنُونٌ، عن ابنِ القاسم، عن مالكٍ مثلَه، وزاد: وقد اختُلِف فيه اختلافًا شديدًا.

قال أبو عُمر: ومـمَّن قال: إن لبنَ الفحلِ ليس بشيءٍ ولا يُـحرِّمُ شيئًا: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وسالـمُ بنُ عبدِ الله، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وسليمانُ بنُ يسار، وأخوه عطاءُ بنُ يسار، ومكحولٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، والشعبيُّ، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه، وأبو قِلابةَ، وإياسُ بنُ معاويةَ. وهو قولُ داودَ، وابنِ عُلية[2]. وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ، وكان يقولُ: إن الرجال ليس مِن الرضاعةِ في شيء[3]. ورُوي ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ الله[4]. كلُّ هؤلاء يقولون: لا بأسَ بلبنِ الفحلِ، ولا يُـحرِّمُ شيئًا،

---

(١) ينظر: المدوّنة ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، والأمّ ٥/ ٢٦، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٦٢٢-١٦٢٣ (٩٨٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور (٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٦٠-٩٦٢) و(٩٨٨)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (باب من رخّص في لبن الفحل ولم يَـرَه شيئًا) (١٧٦٤٧-١٧٦٥٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٨-٣١٩، والمحلّى لابن حزم ١٠/ ٤-٦.

(٣) أخرجه الشافعيّ في الأُمّ ٧/ ٢٨١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٩٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٨/ ٥٦٤ (٧٥٥٢)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٧٩ (ط دار الفكر) ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ومن طريق أخرى عن جابر بن عبد الله.

ولا تكونُ الرَّضاعةُ من قِبَلِ الرجالِ بحالٍ. وحُجَّتُهم أن عائشةَ كانت تُفْتي بخلافِ حديثِ أبي القُعَيْسِ، روى ذلك عنها القاسِمُ بنُ محمد، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه، وذلك أن القاسمَ قال: كانت عائشةُ تأذنُ لمن أرضَعه أخواتُها وبناتُ أخِيها، ولا تأذنُ لمن أرْضَعه نساءُ إخوتِها ونساءُ بني أخيها.

وروى مالكٌ[1]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تُدْخِلُ عليها مَن أرْضَعه أخواتُها وبناتُ أخِيها، ولا يَدخُلُ عليها مَن أرْضَعه نساءُ إخْوَتِها.

وروى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ الليثيُّ، قال: قَدِم الزُّهريُّ المدينةَ في أوَّلِ خلافةِ هشام، فذكَر أن عروةَ كان يُحدِّثُ عن عائشة، أن أبا القُعَيْسِ جاء يَستأذِنُ على عائشة، وقد أرْضَعتْها امرأةُ أخيه، فأبَت أن تَأذنَ له، فزعَم عروةُ أن عائشةَ ذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «فهلَّا أذِنْتِ له، فإن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ؟». ففزِع أهلُ المدينةِ لذلك، فذكر محمدُ بنُ عمرٍو أنَّه جاء عبدَ الرحمنِ بنَ القاسِم فسَأله، فقال: أشْهَدُ على القاسم بنِ محمدٍ لكان يُحدِّثُنا أن عائشةَ كانت تَأْذَنُ لِمَن أرضَع أخوَاتُها وبناتُ أخيها عليها، ولا تَأْذَنُ لمن أرضَع نساءُ أخيها وبني أخيها[2][3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٢٢ (١٧٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٤٤)، وحرب بن إسماعيل في مسائله ١/ ٣٩٥ من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، به مختصرًا. وإسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث كما قال الذَّهبي، وقد وثّقه النسائيّ وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى القطّان: «صالح ليس بأحفظ الناس للحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ». ينظر تحرير التقريب (٦١٨٨).

(٣) جاء بعد هذا في ج، م فقرات تقدّمت نصوصها قبل قليل في كراهية لبن الفحل، وهي التي: عن محمد بن سيرين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رياح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد. ومن عجب أنّ محقق الطبعة المغربية أدرجها في المتن مع تكررها قبل صفحتين فقط.

ووجدْتُ في كتاب أبي بخطِّه، رحِمه اللهُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سلَمة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمة، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، وسليمانَ بنَ يسار، وعطاءَ بنَ يسار، وأبا سلَمةَ بنَ عبدِ الرحمن، عن لبنِ الفحل، فقالوا: ما كان مِن الرَّضاع مِن قِبَلِ الرجالِ، فإنَّه لا يُحرِّمُ شيئًا[1].

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ سلَمة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أيوبُ السَّختيانيُّ قال: أوَّلَ ما سَمِعْتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ: وما بأسُ هذا؟ ومَن يكرَهُ هذا؟ قال: فلمَّا قَدِمْتُ البصرةَ ذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرين، فقال: نُبئتُ أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اختلفوا فيه؛ فمنهم مَن كَرِهه، ومنهم مَن لم يكرَهْه، ومَن كَرِهَه في أنفُسِنا أفْضَلُ ممَّن لم يكرَهْه؛ وممَّنْ كَرِهَه: القاسِمُ بنُ محمد[2].

قال: وحدَّثنا يحيى بنُ جابر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ فَرُّوخ، عن هشام بنِ حسان، عن ابن سيرينَ في لبنِ الفحل، فقال: مَن كرِهَه أحَبُّ إلينا ممَّن لم يكْرَهْه[3].

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ رُمْح، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعَةَ[4]، عن يحيى بنِ سعيد،

---

(١) أخرجه الشافعيّ في الأُمّ ٧/ ٢٨١، وسعيد بن منصور في سننه (٩٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٤٨) من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. وإسناده حسن محمد بن علقمة حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٤٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، به. وإسناده صحيح.

(٣) سلف تخريجه قبل قليل.

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرميّ، أبو عبد الله المصري، وهو ضعيف يُعتبر به، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وواقد بن عبد الله: هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مدنيٌّ ثقة، كما في تقريب التهذيب (٧٣٨٩).

أن واقِدَ بنَ عبدِ الله كان له أخٌ مِن مُزَينةَ مِن الرَّضاعة، فأرْضَعتِ امرأةُ الـمُزَنيِّ ابنةً لعبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، فتزَوَّجَها واقِدُ بنُ عبدِ الله، وسالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ والقاسِمُ بنُ محمدٍ إذْ ذاكَ حيَّان لا يُنكِران.

قال: وحدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، أنه كان لا يرَى بلبنِ الفحلِ بأسًا[1].

قال: وحدَّثنا موسى[2] بنُ معاوية، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الـحَكَم بنِ عُتيبةَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: لا بأسَ بلبنِ الفحل[3].

فإن قال قائلٌ: حديثُ أبي القُعَيْسِ مُضْطَربٌ، يقولُ فيه الزُّهريُّ: أفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْسِ هو المستأذِنُ. وقال محمدُ بنُ عمرٍو: إن أبا القُعَيْسِ كان ذلك. وقال الحكمُ بنُ عتيبة، عن عِرَاكِ بنِ مالك، عن عروةَ: أفْلَحُ بنُ أبي القُعَيْسِ. وهذا اضطرابٌ. قيل له: ليس هذا اضطرابًا يَمنعُ[4] مِن القولِ بالحديث؛ لأن المعنى المقصودَ بالحديثِ والمرادَ منه مُتَّفَقٌ عليه في الأثر، وهو أن المستأذِنَ مَن كان منهما، فزوجةُ أخيه هي المرضعةُ لعائشةَ، وصيَّره رسولُ الله ﷺ بذلك عمًّا لها، وسواءٌ سُمِّي أو لم يُسَمَّ. وجائِزٌ أن يكونَ أفْلَحُ أخا أبي القُعَيْسِ وابنَ أبي القُعَيْسِ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ أبو القُعَيْسِ ابنَ أبي القُعَيْس، وليس في روايةِ ابنِ شهابٍ وعِرَاكٍ ما يَتَدافَعُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٥٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٧٧٤ (١٣٩٤٤) عن سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران، به.

(٢) في ج، م: «محمد»، وهو تحريف، فهو موسى بن معاوية بن صمادح أبو جعفر الهاشمي، وترجمته في تاريخ الإسلام ٥/ ٧٠٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٥٣) من طريق الحكم بن عتيبة، به. وإسناده صحيح. وكيع هو ابن الجرّاح الرُّؤاسي، وشعبة: هو ابن الحجّاج.

(٤) في ج، م: «هذا اضطراب لا يمنع»، والمثبت من الأصل، ف٢، وكله بمعنًى.

وأمَّا قولُ محمدِ بنِ عمرٍو: إنَّ أبا القُعَيْسِ. فأظُنُّه وهمًا، وابنُ شهابٍ فيما نقَل مِن ذلك لا يُقاسُ به غيرُه في حفظه وإتقانِه، فلا حُجَّةَ فيما نزَع به هذا القائِلُ، وكذلك لا حجَّةَ في حديثِ القاسم، عن عائشةَ؛ لأن لها أن تأْذَنَ لـمَن شاءَتْ مِن ذوي محارِمِها، وتَحجُبَ مَن شاءَتْ، ولو صَحَّ عنها هذا وذاك، لكان المصيرُ إلى السُّنةِ[1] أولى؛ لأن السنةَ لا يَضُرُّها مَن خالفها، والمصيرُ إليها أوْلى، كما صار مَن خالفها في هذه المسألةِ إلى ما رَوَتْه في فَرْضِ الصلاةِ وقَصْرِها، ولم يَصِرْ إلى إتمامِها هي في السفَر. ونحن لا نعلَمُ أن عائشةَ حَجَبتْ مَن حَجَبَتْ مـمَّن جرَى ذكرُه في حديثِ القاسِم إلَّا بخبرِ واحِدٍ عن واحد، وبمثلِ ذلك عَلِمْنا حديثَ النبيِّ ﷺ في قصةِ أبي القُعَيْس، فوَجَب علينا العملُ بالسُّنةِ إذا نقَلها العُدولُ، ولم يَـجزْ لنا تَرْكُها بغيرِ سُنَّة، فافْهَم.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ ما يُوافِقُ حديثَ أبي القُعَيْس، وهو قولُه ﷺ: «يحرُمُ مِن الرضاعةِ ما يحرُمُ من الولادة». و:«يحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يحرُمُ مِن النَّسَب». رواه سعيدُ بنُ المسيِّب، عن عليِّ بنِ أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ[2].

ورواه مالكٌ[3]، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عروةَ، عن عائشة.

---

(١) في الأصل: «المسند»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣-٣٣٤ (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٩٣، والبزار في مسنده ٢/ ١٥٨ (٥٢٥) من طرق عن عليّ بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيِّب به. ومتن الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الموطأ ٢/ ١٢٦ (١٧٧٨) بلفظ: «يحرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة»، وهو الحديث الثالث والعشرون لعبد الله بن دينار، وسيأتي مع تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ورواه أيضًا مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرَة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

قال أحمدُ بنُ الـمُعَذَّل: كلُّ مَن لـحِقه الولدُ بشُبْهَةٍ في وطء مِلْكٍ أو نكاح صحيح، فاللبنُ له، يحرُمُ مِن قِبَلِه، وكلُّ مَن لم يَلْحَقْه الولد، ولم يَقَعْ له دَرْؤُه بشُبْهَة، فليس بأبٍ ولا فَحْلٍ يُراعَى لبنُه؛ لأنه لا يُراعَى له نسبٌ، فكيفَ رَضاعٌ؟ قال: سمِعتُ عبدَ الملكِ يقولُ ذلك؛ يعني: ابنَ الماجِشُون. قال: ولو كانت جاريةً ما حَرُمَتْ عليه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحجرُ»[2] فقطَع النسب. وسيأتي ذكْرُ لبنِ الذي يَطَأُ امرأتَه وهي تُرْضِعُ، في بابِ أبي الأسودِ[3] إن شاء الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ١١٩ (١٧٦٢)، وهو الحديث السادس لعبد الله بن أبي بكر، وسيأتي مع تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سلف تخريجه والكلام عليه في الحديث التاسع لابن شهاب عن عروة بن الزُّبير.

(٣) سيأتي في الحديث الأول لأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، أنَّه سُئِل عن رَضاعةِ الكبير، فقال: أخبَرني عروةُ بنُ الزُّبير، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ـ وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، وكان قد شَهِد بَدرًا ـ كان تبنَّى سالمًا الذي يُقالُ له: سالم مولى أبي حُذيفة. كما تَبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ، وأنكَحَ أبو حذيفةَ سالمًا ـ وهو يرَى أنَّه ابنُه ـ بنتَ[2] أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذٍ مِن المهاجراتِ الأُوَل، وهي يومئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريش، فلمّا أنْزَل اللهُ تعالى في كتابِه في زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ـ رُدَّ كلُّ واحدٍ مِن أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مَواليه، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ ـ وهي امرأةُ أبي حذيفةَ، وهي مِن بني عامِرِ بنِ لؤيٍّ ـ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، كنَّا نرَى سالمًا ولدًا، وكان يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ[3]، وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ، فماذا ترى في شَأنِه؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ فيما بلَغنا: «أرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ، فيَحْرُمَ بلبنِها». وكانت تَراه ابنًا مِنَ الرَّضاعةِ،

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٢٣ (١٧٧٥).

ورواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٧٤٩) ومن طريقه ابن حبان ١٠/ ٢٧ (٤٢١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٨)، والشافعيّ في الأم ٥/ ٢٩-٣٠، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٦ (١٦٠٤٥)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٦) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٧/ ٦٠ (٦٣٧٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في المسند الموطأ (١٥٧) وأبي نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٣٦٢ (٣٤٣٩).

(٢) في المطبوع من الموطأ: «أنكحه بنتَ»، ولفظة «أنكحه» لم ترد في شيء من النسخ.

(٣) يعني: مكشوفة الرأس والصَّدر، وقيل: الفُضُل: الذي عليه ثوبٌ واحد بغير إقرار؛ قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ١٦٠.

فأخَذتْ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجال، تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثُوم بنتَ أبي بكرٍ الصديقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجال، وأبَى سائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ علَيْهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ مِن الناس، وقُلْنَ: لا والله ما نَرى الذي أمَر به رسولُ الله ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً مِن رسولِ الله ﷺ في رَضاعةِ سالم وحدَه، لا والله لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ. فعلى هذا كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في رَضاعةِ الكبير.

هذا حديثٌ يَدْخُلُ في المسندِ؛ للقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواج النبيِّ ﷺ، وللقائِه سَهلةَ بنتَ سُهيل، وقد روَاه عثمانُ بنُ عمرَ، عن مالكٍ، مُختصرَ اللفظِ، مُتَّصِلَ الإسْناد.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الـحَسَن[1] العسكريُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاج، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أمَر امرأةَ أبي حذيفةَ أن تُرضِعَ سالـمًا خمسَ رضعات، فكان يَدخُلُ عليها بتلك الرَّضاعة، وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ يأبْيْن ذلك ويَقُلنَ: إنَّما كانتِ الرخصةُ في سالم وحدَه[2].

وذكر الدارقطنيُّ[3] حديثَ عثمانَ بنِ عمر، ثم قال: وقد روَاه عبدُ الرزاق، وعبدُ الكريم بنُ رَوْح، وإسحاقُ بنُ عيسى. وقيل: عن ابنِ وَهْب، عن مالك.

---

(١) في م: «الحسين»، محرف، والمثبت من الأصل، وينظر: المؤتلف لابن طاهر المقدسي ١/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٥٤-٢٥٥ (٢٦١٧٩) عن عثمان بن عمر بن فارس العبدي، به، دون قوله في آخره: «وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ يأبيْنَ»، وإسناده صحيح.

(٣) في العلل ١٥/ ٣٣ (٣٨١٣)، وليس في المطبوع منه ذكرٌ لإسحاق بن عيسى.

وذكروا في إسنادِه عائشةَ أيضًا. ثم قال: حدَّثناه أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ طالبٍ الحافظُ مِن كتابِه، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبَّادٍ بصَنْعاء، عن عبدِ الرزاق، عن مالكِ بنِ أنس، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتْبةَ بنِ ربيعةَ وكان بدريًّا. وساق الحديث[1].

قال أبو عُمر: وقد رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ وابنِ عبدِ الله بنِ ربيعة، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمة، بلفظِ حديثِ مالكٍ هذا ومعناه سواءً إلى آخره. ورواه يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه سواء.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا عَنْبسَةُ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: حدَّثنا عروةُ بنُ الزبير، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلَمةَ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان قد تبنَّى سالـمًا. وساق الحديثَ بمعنى[3] حديثِ مالك.

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلال، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بنِ بلال، قال: قال يحيى[4]: أخبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزّبير وابنُ عبدِ الله بنِ ربيعة، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَي النبيِّ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٦٠ (٦٣٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، به. وهو في مصنفه ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٦) عن مالك، به.

(٢) في سننه (٢٠٦١) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١٦٨. وإسناده صحيح. عنبسة: هو ابن خالد الأموي أبو عثمان الأيلي. ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

(٣) في الأصل: «بمعناه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هو: ابن سعيد الأنصاري.

ﷺ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ عبدِ شمسٍ ـ كان مـمَّن شَهِد بدرًا مع رسولِ الله ﷺ ـ تَبنَّى سالـمًا وهو مولًى لامرأةٍ مِن الأنصار، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ، وأنكَح أبو حذيفةَ بنُ عُتبةَ سالـمًا بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ، وكانت هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ مِن الـمُهاجراتِ الأُوَلِ، وهي يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريش، فلمَّا أنزَل اللهُ تعالى في زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزلَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ أحدٍ يَنْتمي[1] مِن أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مواليه، فجاءَتْ سهلَةُ بنتُ سُهيلٍ امرأةُ أبي حُذيفةَ إلى رسولِ الله ﷺ، وهي مِن بني عامرِ بنِ لؤي، فقالت له فيما بلَغنا: يا رسولَ الله، كنَّا نَرى سالـمًا ولدًا، وكان يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُل ليس لنا إلَّا بيتٌ واحد، فماذا تَرى يا رسولَ الله؟ فقال لها فيما بلَغنا: «أرضِعيه عشْرَ رضعاتٍ فيَحْرُمَ بلبنِها». فكانت تَراه ابنًا مِن الرَّضاعة، فأخَذت بتلك الرضاعةِ عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدخُلَ عليها مِن الرجال، وكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثوم بنتَ أبي بكرٍ وبناتِ أخيها أن يُرضِعنَ لها مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها مِن الرجال، وأبى سائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخَلَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ[2]، وقُلْنَ لعائشةَ: والله ما نرَى الذي أمَر به رسولُ الله ﷺ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً[3] في رضاعةِ سالم وحدَه مِن رسولِ الله ﷺ دُونَ الناس، فوالله لا يَدْخُلُ علينا أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ. فعلى هذا الأمرِ كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في رضاعةِ الكبير[4].

---

(١) في الأصل: «تُبنّي»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الذي في سنن النسائي.

(٢) في م: «يَدْخل عليهن بتلك الرضاعة أحد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ف٢، ج، م: «من رضاعة سالم إلا رخصة»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٢٤)، وفي الكبرى ٥/ ١٥٦ (٥٣١٥) عن محمد بن نصر عن أيوب بن سليمان بن بلال، به. مختصرًا إلى قوله: «رُدَّ إلى مواليه»، وليس فيه ذكر عدد الرضعات الوارد في هذا الحديث.

وهكذا قال ابنُ المبارِك: عن يونس، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ وابنِ عبدِ الله بنِ ربيعة.

وقال شعيبٌ، عن الزُّهريِّ: أخبرني عروةُ، وأبو[1] عائِذِ الله[2] بنُ ربيعة، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ، أن أبا حذيفة[3].

وقال الليثُ: عن ابنِ مسافر، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ وعمرة، عن عائشة، أن أبا حذيفة[4].

قال محمدُ بنُ يحيى: وهذه الوجوهُ كلُّها عندَنا محفوظةٌ، غيرَ أنِّي لا أعْرِفُ مَن ابنُ عبدِ الله بنِ ربيعة، وأبو[5] عائذِ الله بنُ ربيعةَ؟ وأظنُّه إبراهيمَ بنَ

---

(١) في الأصل: «ابن»، خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦.

(٢) في ج: «بن عبد الله»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦.

(٣) أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٣٣. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٩١ (٧٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث، به. وعبد الله بن صالح صدوق في حفظه شيء، حسن الحديث في المتابعات كما في تحرير التقريب (٣٣٨٨). ولم يُتابعه على ذكر عَمْرة في إسناد هذا الحديث أحد.

وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٣٨٤٩). وقد نقل المزيّ في تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧ وابن حجر في الفتح ٩/ ١٣٤ عن الذُّهلي في الزُّهريات قوله: «هذه الروايات كلُّها عندنا محفوظة غير حديث ابن مسافر، فإنه لم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهري». وهذا النَّقل عنه مخالفٌ لنقل المصنِّف الآتي عنه حيث ذكر عن محمد بن يحيى الذُّهلي قوله: «وهذه الوجوه كلُّها عندنا محفوظة» دون الإشارة إلى مخالفة رواية ابن مسافر لباقي الروايات. والذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن هذه المخالفة، إنما جاءت من قبل عبد الله بن صالح كاتب الليث، فوَهم في ذكر عَمرة مخالفًا بذلك ما ذكره غيره، وابن مسافر براءٌ من هذه المخالفة، كيف والذهلي هو القائل فيه. «كان ثبتًا في الحديث؟!» كما في تحرير التقريب (٣٨٤٩).

(٥) في الأصل وبعض النسخ: «وابن» ولا يصحّ، والمثبت يعضده ما في تهذيب الكمال ومصادر التخريج.

عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ربيعة، وهو ابنُ أُمِّ كُلثوم بنتِ أبي بكر، فقد روَى عنه الزهريُّ حدِيثَين[1].

قال أبو عُمر: حديثُ يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنَى حديثِ مالكٍ مِن غيرِ خلاف، إلَّا أن في هذه الروايةِ هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبة، وكذلك[2] قال يونسُ بنُ يزيدَ في هذا الحديثِ: هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عتبة[3]. وفي رواية مالك: فاطِمةُ ابنةُ الوليدِ بنِ عُتبة، وهو الصوابُ[4]،

---

(١) وأضاف فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٣٤: «وأمّا قول شعيب: أبو عائذ فهو مجهول» قال ابن حجر معقّبًا: «قلت: لعلّها كُنية إبراهيم المذكور، وقد نقل المزّيُّ في التهذيب قول الذُّهليّ هذا وأقرَّه، وخالف في الأطراف، فقال: أظنُّه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة؛ يعني: عمَّ إبراهيم المذكور، والذي أظنُّ أنّ قول الذُّهلي أشبه بالصواب. ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإنّ هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجهٍ آخر، فهذا هو المعتمد، وكأنّ ما عداه تصحيف، والله أعلم».

قلنا: وبالرَّغم مما ذكره فإنه ترجم له في تهذيب التهذيب (٢٤٧) وفي تقريبه (٢٠٥) بمثل ما ترجم له المزّي في تهذيب الكمال ٢/ ١٣٣ (٢٠٢) دون الإشارة إلى ما ظهر له. وينظر: تحفة الأشراف للمزّي ١١/ ٤٤٠ (١٦٦٨٦). والحديث الذي أشار إليه ابن حجر عند مسلم هو فيه برقم (١٤٥٤) (٣١).

(٢) من هنا إلى قوله: «الوليد بن عتبة» سقط من ف٢، م.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح هذا الباب.

(٤) في قوله: «وهو الصَّواب» تجوُّزٌ، فلم ينفرد يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن يزيد الأيلي بتسميتها «هند بنت الوليد»، وإنما تابعهما على ذلك عُقيل بن خالد الأيلي وشعيب بن أبي حمزة، وروايتهما عند البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، وكذا أخرج رواية شعيب النسائي (٣٢٢٣)، وهما ثقتان ثبتان، فقد ذكر ابن معين كما في التقريب (٢٧٩٨) أن شعيبًا من أثبت الناسِ في الزُّهريّ.

فهؤلاء أربعة رواة ثقات أثبات، وهم من جملة من ذكرهم ابن معين أنهم أثبت الناس في الزُّهريّ، مضمومًا إليهم معمر بن راشد ومالك وابن عيينة كما في تحرير التقريب (٧٩١٩)، وقد توافق الأربعة ـ وهم على الدرجة المذكورة عنهم في الحفظ والإتقان ـ على تسميتها «هند بنت الوليد»، =

وقد ذكرناها في كتابِنا في «الصحابةِ»[1]، وذكرنا فيه أيضًا سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ وأباها، وذكرنا أيضًا هناك في أبي حذيفةَ وسالم ما فيه كفاية[2].

وفي روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديث: «عَشْرَ رَضَعاتٍ». وفي روايةِ مالك: «خمسَ رَضَعاتٍ». وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديثَ عبدُ الرزاق، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبة. وساق مثلَه سواءً إلى قولِ سَهْلة: فما ترَى في شَأْنِه[3]؟ ووَصَله أيضًا جماعةٌ مِن أصحابِ الزُّهريِّ؛ منهم: معمرٌ[4]،

= وخالفهم مالك فقال: «فاطمة بنت الوليد»، فلا يستقيم ـ والحالة هذه ـ قول ابن عبد البَرّ: «وهو الصواب» إلّا أن يُحمل كلامه هذا على أنه تقليدٌ لمالك كما ذكر العينيُّ في عمدة القاري ١٧/ ١٠٨، فقال بعد أن ذكر رواية الأربعة: «وكذا سمّاها الزُّبير، وخالفهم مالك...، وكذا قال أبو عمر تقليدًا لمالكٍ»، وقال في موضع آخر ٢٠/ ٨٤: «ووقع عند مالكٍ: وأنكحه بنت أخيه فاطمة. ولا كلام فيه؛ لأنها ربّما كانت تسمّى باسمين»، وهو بذلك متابعٌ لما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣١٥ سالكًا سبيل الجمع بين الروايتين، فقال: «رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزُّهري فقالوا: هند. وروى مالكٌ عنه فقال: فاطمة. واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد، فلم يُترجم لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة، ووقع عنده فاطمة بنت عتبة، فإمّا نسبها لجدِّها، وإمّا كانت لهندٍ أختٌ اسمُها فاطمة...، ويُمكن الجمعُ بأنّ بنتَ أبي حذيفة كان لها اسمانِ، والله أعلم».

إلّا أن الدارقطني جنح إلى تصويب رواية الجماعة فيما نقل عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢٩٥ فقال: «سمّاها أبو عمر: فاطمة. وقال الدارقطني: سمّاها مالك: فاطمة. وخالفه غيره عن الزُّهريّ، فقالوا: هند، وهو الصواب».

(١) الاستيعاب ٤/ ١٩٠١ (٤٠٦٣).

(٢) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٦٧ و٤/ ١٦٣١ و١٨٦٥ و١٩٠١.

(٣) سلف تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٥)، وابن راهوية في مسنده (٧٠٤)، وأحمد في المسند ٤٣/ ٨٦ (٢٥٩١٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٢١ (٤٤٣٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٢٧ (٤٢١٤) من طرق عن معمر، به. وإسناده صحيح.

وعُقيلٌ[1]، ويونُس، وابنُ جُريج[2]، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ بمعناه. وكذلك روَاه عثمانُ بنُ عمر، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ بمعناه أيضًا مُختصَرًا. وقد روى معناه في رَضاعةِ الكبير؛ القاسمُ وعَمْرةُ، عن سَهلةَ بنتِ سُهيلٍ مختصرًا[3].

وأبو حذيفةَ اسمُه قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مناف، وأُمُّه فاطِمةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ بنِ مُحرَّث[4]، مِن بني ثَعْلبةَ بنِ الحارثِ بنِ مالك. هكذا قال ابنُ البَرْقيِّ: اسمُ أبي حذيفةَ بنِ عُتبةَ: قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمس.

وأمَّا قولُه في الحديث: يَدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ. فإن الخليلَ ذكَر قال[5]: رجلٌ مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ: إذا توَشَّح بثوبٍ مُخالِفٍ بينَ طَرَفَيْه على عاتقِه. قال: ويُقالُ: امرأةٌ فُضُلٌ، وثوبٌ فُضُلٌ.

فمعنَى الحديثِ عندي أنَّه كان يَدخُلُ عليها وهي مُنكَشِفٌ بعضُها، مثلُ الشَّعرِ، واليد، والوجه، يدخُلُ عليها وهي كيفَ أمْكَنها.

وقال ابنُ وَهْب[6]: فُضُل: مكْشُوفَةُ الرأسِ والصدر. وقيل: الفُضُلُ: الذي عليه ثوبٌ واحدٌ ولا إزارَ تحتَه. وهذا أصَحُّ؛ لأن انكشافَ الصدرِ مِن الحُرَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٩ (١٦٠٦٣) من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، به.

(٢) رواية يونس بن يزيد الأيلي سلف تخريجها قبل قليل، ورواية عبد الملك بن جريج أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٦٠ (١٣٨٨٧)، وابن راهوية في مسنده (٧٠٦)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٤٣٥ (٢٥٦٥٠) من طريق عبد الرزاق عنه، وإسنادها صحيح.

(٣) ستأتي روايتها بإسناد المصنّف بعد قليل.

(٤) في ف٢: «الحارث»، خطأ، وسقط الاسم جملةً من م.

(٥) العين ٧/ ٤٤.

(٦) نقله عنه القاضي عياض في المشارق ٢/ ١٦٠.

لا يجوزُ أن يُضافَ إلى أهلِ الدينِ عندَ ذي مـحْرَم، فَضْلًا عن غيرِ ذي مـحْرَم؛ لأنَّ الـحُرّةَ عورةٌ مُجتمَعٌ على ذلك منها، إلَّا وجْهَها وكفَّيْها. وقد أوضَحْنا ما لذي المحْرَم أن يَراه مِن نسائِه ذَوَاتِ محارمِه، في باب صَفوانَ بنِ سُلَيْم[1]، والحمدُ لله.

وقال امرؤُ القيس[2]:

تقـولُ وقـد نَـضَتْ لنـوم ثِـيابَـهـا لدَى السِّتْـرِ إلَّا لِـبْسَةَ الـمُتَـفَضِّلِ

هكذا أنْشَده أبو حاتم، عن الأصْمعيِّ، نَضَتْ بتَخْفِيفِ الضاد، وقال: يقال: نَضَوْتُ الثوبَ أنْضُوه: إذا نَزعْتُه، ولا يقال: أنْضَيْتُه.

والذي عليه جاء هذا الحديثُ، رَضاعةُ الكبيرِ والتحريمُ بها، وهو مذهبُ عائشةَ مِن بينِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، حملَتْ عائشةُ حديثَها هذا في سالم مولى أبي حذيفةَ على العموم، فكانت تأْمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثوم وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها، وصنعَتْ عائشةُ ذلك بسالم بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، أمرَتْ أُمَّ كُلثوم فأرْضَعَتْه، فلم تُتِمَّ رَضاعَه، فلم يدخُلْ عليها[3]. ورأى غيرُها هذا الحديثَ خصوصًا في سالم وسَهلةَ بنتِ سُهيل. واختلَف العلماءُ في ذلك كاختلافِ أُمَّهاتِ المؤمنين.

فذَهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أن رَضاعةَ الكبيرِ تُـحرِّمُ كما تُحرِّمُ رَضاعةُ

---

(١) عند الحديث الثالث له عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو في الموطأ ٢/ ٥٥٢ (٢٧٦٦) وسيأتي تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) ديوانه ص١٤، وفيه: «فجئت» بدل: «تقول»، ومثله في أمثال العرب للمفضَّل الضبي ص٣١، وفي بقية المصادر من كتب اللغة ومعاجمها مثل رواية الديوان، ينظر: شرح المعلّقات السبع للزوزني ص٤٩، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص٥٠٧، وتهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٥١، والصحاح للجوهري، ولسان العرب مادة (نضا).

وقوله: «لبسة المتفضِّل» المتفضِّل: اللابس ثوبًا واحدًا لينام فيه، أو أراد الـخِفّة في العمل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٢١ (١٧٦٨) عن نافع، عن سالم بن عبد الله، به.

الصغير[1]. وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح، ورُوي عن عليٍّ، ولا يَصِحُّ عنه[2]، والصحيحُ عنه أنْ لا رَضاعَ بعدَ فطام[3]. وكان أبو موسى يُفْتي به، ثم انصَرَف عنه إلى قولِ ابن[4] مسعود[5].

وأمَّا قولُ عطاء، فذكر عبدُ الرزاق[6]، عن ابنِ جُريج، قال: سمِعتُ عطاءً يُسألُ، قال له رجلٌ: سقَتْني امرأةٌ مِن لبنِها بعدما كنتُ رجلًا كبيرًا، أفأنكِحُها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيُكَ؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشةُ تأْمُرُ به بناتِ أخيها.

قال أبو عُمر: هكذا رَضاعُ الكبيرِ كما ذكر عطاءٌ، يُحلَبُ له اللبنُ ويُسْقاه، وأمَّا أن تُلْقِمَه المرأةُ ثَدْيَها كما يُصنَعُ بالطفلِ فلا؛ لأنَّ ذلك لا يَحِلُّ عندَ جماعةِ العلماء.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٥، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ١/ ٨ و١٩ عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره، ومجاهدٌ أن أباه أخبره، أنه سأل عليًّا، فقال: «إنّي أردت أن أتزوَّج امرأةً قد سقتني من لبنها، وأنا كبير تداويتُ، قال عليٌّ: لا تنكحها. ونهاه عنها». وينظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤١٦ (١١٤٥٠) و(١١٤٥١) عن الثوري ومعمر بن راشد و٧/ ٤٦٤ (٣١٨٩٧) و(١٣٩٨) عن معمر والثوري، عن جُويبر، عن النَّزال بن سَبْرَةَ، عن عليٍّ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢١. وإسناده ضعيف جدًّا. جويبر: هو ابن سعيد الأزدي ضعيف جدًّا كما في التقريب (٩٨٧)، والضَّحاك: هو ابن مزاحم الهلالي: صدوق كثير الإرسال كما ذكر ابن حجر في التقريب (٢٩٧٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٣٣٨) عن وكيع بن الجراح، عن أبي جَنَاب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النزّال بن سَبْرة، به. ولفظه عند الجميع: «لا رضاع بعد الفصال»، وإسناد ابن أبي شيبة ضعيف أيضًا لأجل أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حيّة الكلبي، ضعّفه البخاري ويحيى القطان، وأبو حاتم كما في تهذيب الكمال ٣١/ ٢٨٦ (٦٨١٧)، وقال ابن حجر في التقريب (٧٥٣٧): «ضعّفوه».

(٤) في الأصل: «أبي»، خطأ بيّن.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٢٥ (١٧٨٦) عن يحيى بن سعيد، أنّ رجلًا سأل أبا موسى الأشعري.

(٦) في المصنَّف ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٣).

وقد أجمَع فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ[1] التحريم بما يَشْرَبُه الغلامُ الرضيعُ مِن لبنِ المرأةِ وإن لم يَمُصَّه مِن ثَدْيِـها، وإنَّما اختَلَفوا في السُّعُوطِ[2] به، وفي الحقْنَةِ، والوَجُور[3]، وفي جُبنٍ يُصْنَعُ له منه، بما لا حاجةَ لنا[4] إلى ذكرِه هاهنا.

وروى ابنُ وَهْب، عن الليثِ، أنه قال: أنا أكْرَهُ رَضاعَ الكبيرِ أن أُحِلَّ منه شيئًا. وروى عنه كاتِبُه أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، أن امرأةً جاءته، فقالت: إنِّي أُريدُ الحجَّ، وليس لي مـحرَمٌ. فقال: اذْهَبي إلى امرأةِ رجلٍ تُرْضِعُك، فيكونُ زوجُها أبًا لكِ فتَحُجِّينَ معه[5]. وقال بقولِ الليثِ قومٌ؛ منهم ابنُ عُليَّة. وحُجَّةُ مَن قال بذلك حديثُ عائشةَ في قصةِ سالم وسَهلةَ، وفَتْواها بذلك، وعَمَلُها به.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال[6]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنِّي لأرَى في وجهِ أبي حذيفةَ مِن دخولِ سالم عليَّ كراهيةً. قال: «فأرضعِيه». قالت: وهو شيخٌ كبيرٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ لستُ أعلَمُ أنه

---

(١) «أن» من الأصل حسبُ.

(٢) أي: صبِّه في الأنف، ينظر: تاج العروس (سعط).

(٣) أي: صبِّه في وسط الفم أو في الحلق، يقال: أوجَرت المريض إيجارًا؛ أي: فعلتَ به ذلك. المصباح المنير (وجر).

(٤) في م: «بنا»، والمثبت من الأصل.

(٥) ذكر روايتي ابن وهب وأبي صالح عن الليث الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٥.

(٦) في الجزء الثاني من حديثه عن سفيان بن عيينة (٥).

وأخرجه الحميديّ في مسنده (٢٧٨)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٣٠-١٣١ (٢٤١٠٨) عن سفيان بن عيينة، به.

وهو عند مسلم (١٤٣٥) (٢٦)، وابن ماجة (١٩٤٣)، والنسائي (٣٣٢٠) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، به.

شيخٌ كبيرٌ؟» فأرْضعِيه. ثم أتَتْه بعدُ، فقالت: يا رسولَ الله، ما رأيتُ في وجهِ أبي حذيفةَ شيئًا أكْرَهُه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن القاسِم بنِ محمد، عن سَهْلَةَ امرأةِ أبي حذيفةَ، أنَّها قالت: يا رسولَ الله، إنَّ سالـمًا مَوْلى أبي حذيفةَ يدْخُلُ عليَّ وهو ذُو لحية، فقال لها: «أرْضِعِيه».

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ[3]، قال: حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيب، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ الهادِ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن امرأةِ أبي حذيفةَ، أنَّها ذكرتْ لرسولِ الله ﷺ سالـمًا مولى أبي حذيفةَ ودخولَه عليها، فزَعَمتْ عمرةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرها أن تُرْضِعَه، فأرْضَعَتْه وهو رجلٌ بعدما شَهِد بدرًا[4].

---

(١) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثاني/ ٨٤٦ (٣٥٩٩).
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٥٥ (٢٧٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٤٤ (٣٣٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٩٢ (٧٤٢) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وهو حديث أخطأ فيه حمّاد بن سلمة فأسقط فيه ذكر عائشة من الإسناد، والصواب ما سلف من رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة. وسيشير المصنّف بإثر الحديث الآتي بعد هذا إلى ما ذكرناه هنا.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وقاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٣) قوله: «حدثنا قاسم» سقط من م، ولا يصحّ الإسناد إلا به.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٦١ من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. دون ذكر ابن الهاد ـ وهو يزيد بن عبد الله ـ وللّيث روايةٌ عنهما.
وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧١ من طريق سليمان بن بلال التَّيميّ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٦ من طريق عليّ بن مسهر القرشي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال أبو عُمر: الصحيحُ في حديثِ القاسم أنه عن عائشةَ، لا عن سَهلةَ، كما قال ابنُ عيينةَ، لا كما قال حمَّادُ بنُ سلمة.

وذكر عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ أخبره، أنَّ عائشةَ أخبرته، أنَّ سَهلةَ بنتَ سُهَيلِ بنِ عمرٍو جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ سالمًا ـ لسالم مولى أبي حذيفةَ ـ معنا في البيت، وقد بلَغ ما يَبلُغُ الرجالُ، وعَلِم ما يَعلَمُ الرجالُ. فقال النبيُّ ﷺ: «أرْضِعيه تَحرُمي عليه». قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: فمَكَثْتُ سنةً أو قريبًا منها لا أُحَدِّثُ به رَهْبةً له، ثم لَقِيتُ القاسِمَ، فقلتُ له: لقد حدَّثْتَني حديثًا ما حدَّثْتُه بعدُ. قال: وما هو؟ فأخبَرتُه. قال: فحدِّثْ به عنِّي أنَّ عائشةَ أخْبَرتْنِيه.

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ تُرِك قديمًا ولم يُعْمَلْ به، ولا تلقَّاه الجمهورُ بالقَبولِ على عُمومِه، بل تَلَقَّوه على أنَّه خصوصٌ، واللهُ أعلمُ.

ومـمَّن قال: إن رَضاعَ الكبيرِ ليس بشيءٍ، مـمَّن رَوَينا ذلك عنه وصحَّ لدَيْنا: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود، وابنُ عمر، وأبو هريرة، وابنُ عباس، وسائرُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ غيرَ عائشةَ[2]، وجمهورُ التابعينَ،

---

(١) في المصنَّف ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٤)، وعنه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٣٤-٤٣٥ (٢٥٦٤٩)، ومن طريقه مسلم (١٤٥٣) (٢٨).

(٢) سلف تخريج بعض الروايات المذكورة عنهم، وينظر المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨) عن عليّ، و٧/ ٤٦٢ (١٣٨٩٢) عن عمر رضي الله عنه، و٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سنن سعيد بن منصور رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩٧٢) و(٩٨٠)، وعن ابن مسعود رضي الله برقم (٩٧٤) و(٩٨٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٩٨٤)، وعن عمر رضي الله عنه برقم (٩٨٥) و(٩٨٦).
وينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة، (باب من قال: لا يُحرِّم من الرَّضاع إلّا ما كان في الحولين) (١٧٣٣١-١٧٣٤٧)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٦-٣١٧، والمحلّى لابن حزم ١٠/ ١٧-٢١، والسنن الكبرى للبيهقي في (باب رضاع الكبير) ٧/ ٤٥٩-٤٦٢.

وجماعةُ فقهاءِ الأمصار؛ منهم: الثوريُّ، ومالكٌ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعيُّ وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبَيْد، والطبريُّ. ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ: «إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعة، ولا رَضاعَ إلَّا ما أنْبَت اللحمَ والدمَ»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، قال: حدَّثنا أشعثُ، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ، قالت: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيْتُ الغضبَ في وجهِه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أخي مِن الرَّضاعة، فقال: «انْظُرْنَ إخوانَـكُنَّ مِن الرَّضاعة، إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ»(٢).

ورواه عن أشعثَ هذا ـ وهو ابنُ أبي الشَّعْثاء ـ شعبةُ(٣) والثوريُّ(٤) بمثلِ روايةِ أبي الأحْوصِ سواءً. ولا أعلَمُ في هذا البابِ مسندًا غيرَ هذا الحديث،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٤-٣١٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٧٣، والمجموع شرح المهذَّب للنَّووي ١٨/ ٢٠٧-٢١١.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٨/ ٥٥٨ (٧٤٣١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٦ (١٦٠٤٧) من طريقين عن مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٦٤)، ومسلم (١٤٥٥) (٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣٣١٢)، وفي الكبرى ٥/ ٢٠٠ (٥٤٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج ٤/ ١٢٨ (٣٤٠٨) من طرق عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به.
أشعث: هو ابن أبي الشعثاء، وأبوه أبو الشعثاء اسمه: سليم بن أسود المحاربيّ.

(٣) أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥١٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٧٨ (٢٤٦٣٢) و٤٢/ ٢٥٧-٢٥٨ (٢٥٤١٨)، والبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٥١٨ (٢٥٧٩٠)، والبخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجة (١٩٤٥) من طرق عن سفيان الثوريّ، به.

وليس له غيرُ هذا الإسنادِ، وهو خلافُ روايةِ أهلِ المدينةِ عن عائشة، ولكنَّ العملَ بالأمصارِ على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيعٌ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن أبي موسى الـهلاليِّ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا رضاعةَ إلَّا ما شدَّ العظمَ، وأنْبَت اللحمَ»، أو قال: «أنْشَز العظمَ».

وحديثُ وكيع هذا حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سليمانَ بنِ المغيرة. فذكره.

ومِن أصحابِ سليمانَ بنِ المغيرةِ مَن يُوقِفُه على ابنِ مسعود[2]. ووكيعٌ حافظٌ حُجَّة.

واخْتَلَف الفقهاءُ في مدَّةِ الفطام؛ فقال ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: قليلُ الرَّضاع وكثيرُه يُـحرِّمُ في الـحَوْلَيْن، وما كان بعدَ الحوْلَيْن فإنَّه لا يُـحرِّمُ قليلُه ولا كثيرُه.

---

(١) في سننه (٢٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦١ (١٦٠٦٩). وهو عند أحمد في المسند ٧/ ١٨٥ (٤١١٤) عن وكيع بن الجرّاح، به. والدارقطني في سننه ٥/ ٣٠٤ (٤٣٥٨) من طريق وكيع بن الجراح، به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود، فقد ذكر البخاري في الكنى ٩/ ٦٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٨ (٦٤٧) أن أبا موسى الهلالي روى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، وقالا: روى عنه سليمان بن المغيرة، ثم ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي موسى الهلالي، فقال: «هو مجهول، وأبوه مجهول»، وكذا أشار عليّ بن المديني كما في تحرير التقريب (٨٤٠١) إلى جهالة أبي موسى الهلالي. وبقيّة رجال إسناده ثقات. سليمان بن المغيرة: هو أبو سعيد القيسيّ البصريّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى ٧/ ٤٦١ (١٦٠٦٩) عن عبد السلام بن مطهِّر أنّ سليمان بن المغيرة حدَّثهم عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، فساقاه بنحو لفظ المرفوع. وزادا في الإسناد «عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود». إلّا أنه لم يُسَمَّ، فصار مسلسلًا بالمجاهيل، ويغني عن هذين الحديثين ما سلف تخريجه في هذا المعنى من طرق صحيحة.

وهذا لفظُه في «موطَّئِه»[1]. وهو قولُ الشافعيِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والثوريِّ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، لا يُعْتبَـرُ عندَهم الفطامُ، وإنَّما يُعْتبَـرُ الوقتُ[2]. وروَى ابنُ القاسم[3]، عن مالكٍ: الرَّضاعُ حَوْلانِ وشهرٌ أو شهرانِ، لا يُنْظَرُ إلى رَضاع أُمِّه إيَّاه بعدَ الـحَوْلَيْنِ، إنَّما يُنْظَرُ إلى الـحَوْلَيْنِ والشهرِ أو الشهرينِ. قال ابنُ القاسم: فإن لم تَفْصِلْه[4] أُمُّه وأرْضَعتْه ثلاثَ سنينَ، فأرْضَعتْه امرأةٌ بعدَ ثلاثِ سنينَ، والأُمُّ تُرْضِعُه: لم تَفْطِمْه، قال مالكٌ: لا يكونُ هذا رَضاعًا، ولا يُلْتَفَتُ فيه إلى رَضاع أُمِّه، إنَّما يُنْظَرُ في هذا إلى الـحَوْلَيْنِ والشهرِ والشهرين.

قال ابنُ القاسم: ولو فَصَلتْه أُمُّه قبلَ الـحَوْلَيْن، مثلَ أنْ تُرْضِعَه سنةً أو نحوَها وتَفطِمَه قبلَ الحوْلَيْن، فيَنْقَطِعَ رَضاعُه، ويَسْتَغْنيَ عن الرَّضاع، فتُرْضِعَه امرأةٌ أجنبيَّةٌ قبلَ تمام الـحَوْلَين[5]. فلا يُعَدُّ ذلك رَضاعًا إذا فُطِم قبلَ الـحَوْلَيْن واسْتَغْنى عن الرَّضاع.

والـحُجَّةُ لقولِ ابنِ القاسم هذا قولُه عزَّ وجلَّ في الـحَوْلَيْن: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «لا رَضاعَ بعدَ فِطام»[6].

---

(١) ٢/ ١٢٣ (١٧٧٤).

(٢) ينظر: الأُمّ للشافعي ٥/ ٣١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٤-٣١٧، واختلاف الفقهاء للمروزي ص٢٧٤-٢٧٥.

(٣) في المدوّنة ٢/ ٢٩٧.

(٤) في الأصل: «تفطمه»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الذي في المدوَّنة ٢/ ٢٩٧ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٥.

(٥) تمام كلام ابن القاسم: «وهو فطيمٌ، أيكون ذلك رضاعًا أم لا؟». وما بعده هو قول مالك لا قول ابن القاسم، كما يتضح في المدوّنة ٢/ ٢٩٧، ويؤيد ذلك ما نقله الطحاوي عنه في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٥، فقد عزا القول إلى مالك.

(٦) يروى بهذا اللفظ عن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٣٠) وأبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب الـمُزني (٥٦٨)، وابن عدي في الكامل =

وقال أبو حنيفةَ: حَوْلَيْن وسِتّةَ أشْهُرٍ بعدَهما، سواءٌ فُطِم أو لم يُفْطَمْ.

وقال زُفَرُ: ما دام يَجْتَزِئُ باللبنِ ولم يَطْعَمْ، فهو رَضاعٌ وإن أتى عليه ثلاثُ سنينَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا فُطِم لسنةٍ، أو لستةِ أشهرٍ، فما رَضَع بعدَه لا يكونُ رضاعًا، ولو أُرضِع ثلاثَ سنين لم يُفطَمْ كان رضاعًا. وقد قيل عنه: لا يكونُ بعدَ الحولينِ رَضاعٌ.

وقال الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيد، وداودُ: لا رَضاعَ إلَّا في الحَوْلَين، وما كان بعدَ الحَوْلَيْن، ولو بيومٍ أو يومين، كان في حكم رَضاعِ الكبير، لا يُحرِّمُ شيئًا؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل تمامَ الرَّضاعةِ حَوْلَيْن، فلا سبيلَ إلى أن يُزَادَ عليهما إلَّا بنصٍّ وتَوْقِيفٍ مِمَّن يجِبُ التسليمُ له، وذلك غيرُ موجود[1].

= ٢/ ١٢٢، والبغوي في شرح السُّنة ٩/ ١٩٨ (٢٣٥٠) من طرقٍ عن جُويبر بن سعيد الأزدي، عن الضحّاك بن مزاحم، عن النزّال بن سَبْرة، عنه رضي الله عنه مرفوعًا. وإسناده ضعيف جدًّا كما بيّناه سابقًا من رواية عبد الرزاق في مصنفه من طرقٍ عن جُويبر، به بلفظ: «لا رضاع بعد الفصال» قال ابن عديّ عن جُويبر: «والضعف ـ على حديثه ورواياته ـ بيِّنٌ».
ويروى من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٨٧٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٥٧)، وابن عديّ في الكامل ٢/ ٤٤٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٩٨ (١٥٢٧٥) من طرقٍ عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق عن جابر. وعند ابن عدي: عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر. وإسناده ضعيف جدًّا، حرام بن عثمان متروك، قال الجنيد في سؤالاته ليحيى بن معين (٥٦٧): «سمعت يحيى بن معين يقول: حرام بن عثمان عن أبي عتيق ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل كما في سؤالات أبي داود، له (٥٦٩): قال: «هذا شيخ قد ترك الناس حديثه»، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٨٢ عن الشافعي ـ وقد ذُكر له حرام بن عثمان ـ فقال: «الحديث عن حرام بن عثمان حرام».
وللحديث روايات أخرى وطرق عديدة ذكر بعضها ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٥٢ وكلُّها ضعيفة. وما سلف من أحاديث صحيحة بهذا المعنى يغني عن هذه الروايات الضعيفة.

(١) تنظر جملة الروايات المذكورة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣١٤-٣١٧.

وأمَّا قولُه لسَهلةَ في سالم مولى أبي حذيفةَ: «أرْضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ» لتَحْرُمَ عليه بلبنِها. هذا لفظُ حديثِ مالك، وتابَعه على ذلك[1] يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، في قولِه في هذا الحديثِ: «خمسَ رَضعاتٍ»[2]. فإنَّه اسْتدَلَّ بذلك الشافعيُّ في أنَّه لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاع أقلُّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ مُفْتَرِقات[3].

وأمَّا معمرٌ، فقال في حديثه هذا عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة: «أرْضِعِي سالمًا تَحْرُمي عليه»[4]. ولم يذكُرْ خمسَ رَضعاتٍ ولا غيرَ ذلك.

وكذلك روايةُ عمرةَ، عن عائشةَ: «فأرضِعِيه»[5]، ولم تقُلْ: خمسًا ولا عَشْرًا. وكذلك روايةُ القاسم، عن عائشة: «أرضِعِيه»[6]، لم يقلْ: خَمْسًا ولا عَشْرًا. وليس مَن أجْمَلَ كمَن أوضَحَ وفصَّلَ، معَ حفظِ مالِكٍ ويونسَ. وقد روَى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها أفْتَتْ بذلك[7].

وقال يحيى بنُ سعيدٍ فيه عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه: «عَشْرَ رَضعات»[8]. والصوابُ فيه ما قاله مالكٌ ويونسُ بنُ يزيدَ: «خمسَ رَضعاتٍ».

وقد رُوِي عنها: لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاع أقلُّ مِن سَبْع رَضَعاتٍ[9]. والصحيحُ عنها خمسُ رَضَعاتٍ، إلَّا أن أصحابَنا يُصَحِّحون عن عائشةَ في مذهبِها العَشْرَ

---

(١) قوله: «على ذلك» لم يرد في ف٢، م.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) نصَّ على ذلك في الأمّ ٥/ ٢٩، وينظر تفصيل قوله في ذلك فيه.

(٤) سلف تخريجه قبل قليل.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) سلف تخريجه.

(٧) كما وقع وثبت عنها في لفظ حديث هذا الباب.

(٨) سلف تخريجه.

(٩) سيأتي مع تخريجه.

رَضَعاتٍ؛ لأنَّه تَرْكٌ لحديثِها المرفوع في الخمسِ رَضَعاتٍ، وقد روَى مالكٌ[1]، عن نافع، أن سالم بنَ عبدِ الله أخبَره، أن عائشةَ أرْسَلتْ به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثوم بنتِ أبي بكر، فقالت: أرْضِعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدخُلَ عليَّ. قال سالم فأرْضَعتْني أُمُّ كُلثوم ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم مَرِضتْ، فلم تُرْضِعْني غيرَ ثلاثِ مراتٍ، فلم أكنْ أدْخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أنَّ أُمَّ كُلثوم لم تُتِمَّ لي عَشْرَ رَضَعاتٍ. فلهذا الحديثِ قال أصحابُنا: إنَّها تَرَكتْ حديثَها حينَ قالت: نزَل في القرآنِ عَشْرُ رَضعاتٍ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ[2]. وفعلُها هذا يَدُلُّ على وَهْي ذلك القولِ؛ لأنه يَسْتَحِيلُ أن تدَعَ الناسخَ وتأْخُذَ المنسوخَ.

وأمَّا الشافعيُّ، فذَهَب إلى ألَّا يُحرِّمَ مِن الرَّضاع إلَّا خمسُ رَضَعاتٍ، ولا يُحرِّمُ ما دُونَها. والرَّضْعَةُ عندَه: ما وصَل إلى الجوفِ، قَلَّ أو كثُر، فهي رَضْعَةٌ إذا قطَعَ[3]، فإنْ لم يقطَعْ ولم يُخْرِج الثَّدْيَ مِن فَمِه، فهي واحدةٌ. قال: وإن التَقَم الثَّدْيَ قليلًا قليلًا، ثم أرسَله، ثم عاد إليه، كان رَضْعَةً واحدةً، كما لو حَلَف الرجلُ ألَّا يأكلَ إلَّا مرةً[4]، فأكل وتنفَّس بعدَ الازْدِرَادِ[5]، ويعودُ فيأكُلُ، فذلك أكْلُ مرةٍ، وإن طال ذلك وانقَطَع قَطْعًا بيِّنًا، بعدَ قليلٍ أو كثيرٍ، ثم أكَلَ، [كان حانثًا، و][6] كانت أكْلَتيْنِ.

---

(١) في الموطأ ٢/ ١٢١ (١٧٦٨).

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ٢/ ١٢٧ (١٧٨٠) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عنها رضي الله عنها، وهو الحديث السابع لعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني: إذا كان بين كلِّ رضعتَينِ قطْعٌ بيِّنٌ. وهذا نصُّ كلامِهِ في الأمّ ٥/ ٣٩ و٣٤.

(٤) في الأصل: «مرة واحدة»، ولفظة «واحدة» لم ترد في النسخ الأخرى ولا في مختصر المزني ٨/ ٣٣٣.

(٥) أي: الابتلاع. ينظر: الصحاح (زرد).

(٦) ما بين معكوفين زيادة متعينة من مختصر المزني لا يصحّ الكلام إلا بها، إذ هي جواب قوله: «كما لو حلف الرجل ألا...»، وهو الشرط.

قال: ولو أنْفَد ما في أحدِ الثدْيَيْنِ، ثم تحوَّل إلى الآخرِ فأنْفَد ما فيه، كانت رَضْعَةً واحدةً[1]. وحُجَّتُه في الخمسِ رَضعاتٍ حديثُ مالكٍ ويونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، المذكورُ في هذا البابِ[2]. وحديثُ مالكٍ[3]، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ: (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ)، ثم نُسِخْن بخَمْسٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو[4] ممَّا يُقرأُ في القرآنِ.

وروى ابنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ مثلَه[5].

وروى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاع دونَ خمسِ رَضَعاتٍ معلومات[6].

قال الشافعيُّ[7]: وهو مذهَبُها، وبه كانت تُفْتي وتَعملُ فيمَن أرادَتْ أن يدخُلَ عليها. وقال: وقد رُوِي عنها عَشْرٌ وسَبْعٌ، ولا يَصِحُّ رَدُّ حديثِ نافع بأن أصحابَ عائشةَ: وهم عروةُ، والقاسمُ، وعمرةُ، يَرْوُونَ عنها خمسَ رَضعاتٍ، لا يقولونَ: عَشْرَ رَضَعاتٍ. واحْتَجَّ الشافعيُّ أيضًا بحديثِ ابنِ الزبيرِ، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ٢٩، ومختصر المُزنيّ ٨/ ٣٣٣.

(٢) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) الموطّأ ٢/ ١٢٧ (١٧٨٠)، وهو الحديث السابع لعبد الله بن أبي بكر عن عمرة، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في م: «وهي»، والمثبت من الأصل موافق لما في الموطأ.

(٥) أخرجه الشافعيّ في الأُمّ ٥/ ٢٨، وعبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٥/ ٣٢٥ (٤٣٩٣)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٦ (١٦٠٤٦)، وإسناده صحيح.

(٧) ينظر الأُم ٥/ ٣٠.

أنَّه قال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعتان»[1]. وجعَله كلامًا خرَج على جوابِ سائلٍ عن الرَّضْعةِ والرَّضعَتينِ، فأجابه أنهما لا تُحرِّمان. كما لو سأل سائلٌ: هل يُقْطَعُ في درهم أو درهمينِ؟ كان الجوابُ: لا قطعَ في دِرهمٍ ولا دِرهمينِ. ولم يكنْ في ذلك أنَّ أقلَّ زيادةٍ على الدِّرهمينِ يُقْطَعُ فيها؛ لما جاء مِن تحديدِ القطع في رُبُع دينارٍ[2]، فكذلك تَحدِيدُ الخمسِ رَضعاتٍ مع ذِكْرِ الرَّضْعَةِ والرَّضعتينِ. واحتَجَّ أيضًا بأن قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الحجَّاج بن الحجاج[3]، عن أبي هريرة، قال: لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاع إلا ما فَتق الأمعاءَ[4].

قال أبو عُمر: رَفَع هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلَمةَ، عن هشامٍ، ولا يَصِحُّ مرفوعًا[5]. واحتَجَّ الشافعيُّ بهذا كلِّه، وجعَل حديثَ عائشةَ في الخمسِ رَضعاتٍ

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٥/ ٢٨ و٧/ ٢٣٧، وعبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٦٩ (١٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٣٠٢)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٣٥ (١٦١١٠)، والنسائي في المجتبى (٣٣٠٩)، وفي الكبرى ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٢)، والبزار في مسنده ٦/ ١٣٩ (٢١٨٠) من طرقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٩٤) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي مزيد كلام عليه في باب يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فيما أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٥ (٢٤٠٩).

(٣) قوله: «بن الحجاج» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

(٤) يعني الشافعيَّ في الأم ٥/ ٢٨. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٨) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٦ (١٦٠٤٨) من طريق الشافعيّ به. وهو عند البزار في مسنده ١٥/ ١١ (٨١٨١) من طريق إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي عن الحجّاج بن الحجّاج بن مالك الأشجعي به، وقال: «حجّاج بن حجّاج روى عنه عروة بن الزُّبير، وهو معروف قد روى عن أبي هريرة وعن أبيه»، وقال عنه الذهبي في الميزان (١٧٣٠): «صدوق» وقال ابن حجر في التقريب (١١٢١): «مقبول».

(٥) في ج، م: «وتوقيفه أصحّ» بدلًا من: «ولا يصح مرفوعًا». وقال الدارقطني في العلل ١٠/ ٢٨٦ (٢٠١١): «والصحيح قول من وقفه في حديث هشام وإبراهيم بن عقبة جميعًا».

مُفَسِّرًا له، ولجملةِ[1] ظاهرِ القرآنِ في قولِه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. واعْتِبارًا بقطع السُّرّاقِ[2] في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا. قال: فبَان بأن المرادَ تحريمُ رَضاعِ بعضِ[3] الـمُرْضَعين دونَ بعض، لا مَن لَزِمه اسمُ رَضاع، كما كان المرادُ بعضَ السارقين دونَ بعضٍ، وبعضَ الزناةِ دونَ بعضٍ. واحْتَجَّ بعضُ مَن ذهَب مذهبَه بحديثِ الزهريِّ، عن سالم بنِ عبدِ الله، قال: كانت عائشةُ تقولُ: نزَل القرآنُ بعَشْرِ رَضَعاتٍ، ثم صار إلى خمسٍ، فليس يُـحرِّمُ مِن الرَّضَاع دونَ خمسِ رَضعاتٍ[4].

فهذا يَرَدُّ[5] ما روَى مالكٌ[6]، عن نافع، في العشرِ رَضعاتٍ في قصةِ سالم؛ لأنَّ الزهريَّ أعلمُ مِن نافع، وأحْفَظُ لما سَمِع ووَعَى مِن ذلك. واللهُ أعلم.

وقال أبو ثورٍ وأبو عبيدٍ وداودُ: لا يُـحرِّمُ إلَّا ثلاثُ رَضعاتٍ[7]. واحْتَجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُـحرِّمُ الـمَصَّةُ ولا الـمَصَّتانِ»[8]، وبحديثِه عليه السلامُ: «لا تُـحرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتانِ»[9]. قيل في الإمْلاجَةِ: الـمَصَّةُ.

---

(١) في ج، م: «ويحمله»، وهو وجه جيّد محتملٌ أيضًا.

(٢) هكذا في ف٢، م: ويعضده ما في الأم للشافعي ٥/ ٢٩: «السارقين».

(٣) في م: «بتحريم الرضاع بعضُ»، والمثبت من الأصل، وهو الأصح.

(٤) الأم ٥/ ٢٨-٢٩.

(٥) سقطت هذه اللفظة من م.

(٦) في الموطّأ ٢/ ١٢١ (١٧٦٨)، وعنه الشافعي في الأم ٥/ ٢٨ و٧/ ٢٣٦، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٧ (١٦٠٥٢).

(٧) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ٢٧٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٠.

(٨) سلف تخريجه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٤٤٣ (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) من حديث عبد الله بن الحارث الهاشمي، عن أمّ الفضل امرأة العباس عمِّ النبيِّ ﷺ، وينظر تمام تخريجه في كتابنا: المسند المصنف المعلل ٤٠/ ١٠١-١٠٣ (١٩١١٠).

وقيل: الرَّضْعةُ. وقد رُوِي: «لا تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضعتان»[1]. قالوا: فأقلُّ زيادةٍ على الرَّضعتينِ تُحرِّمُ، وهي الثلاثُ. وقالت حفصةُ: لا يُحرِّمُ دونَ عشرِ رَضَعاتٍ:

وروَى مالكٌ[2]، عن نافع، أنَّ صفيَّةَ ابنةَ أبي عُبيدٍ أخبَرته، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصم بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرْضِعُه عَشْرَ رَضعاتٍ ليدخُلَ عليها، وهو صغيرٌ يَرْضَعُ، ففعَلتْ، فكان يدْخُلُ عليها.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والطبريُّ، وسائرُ العلماءِ فيما عَلِمْتُ: قليلُ الرَّضاع وكثيرُه يُحرِّمُ في وقتِ الرَّضاع. وقال الليثُ: أجْمَع المسلمون أنَّ قليلَ الرَّضاع وكثيرَه يُحرِّمُ في المهدِ ما يُفَطِّرُ الصائم[3].

قال أبو عُمر: أمَّا حديثُ عائشةَ في الخمسِ رَضَعاتٍ، فرَدَّه أصحابُنا وغيرُهم ممَّن ذهَب في هذه المسألةِ مذهبَنا، ودَفَعُوه بأنَّه لم يَثْبُتْ قرآنًا، وهي قد أضَافته إلى القرآنِ، وقد اختُلِف عنها في العملِ به، فليس بسنَّةٍ ولا قُرآنٍ، ورَدُّوا حديثَ: «المَصَّةُ والمَصَّتانِ» بأنَّه مرةً يَرْويه ابنُ الزبيرِ، عن النبيِّ ﷺ[4]،

---

(١) سلف تخريجه من حديث ابن الزُّبير، وسيأتي بإسناد المصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها في سياق شرح الحديث السابع لعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عنها إن شاء الله تعالى.

(٢) الموطأ ٢/ ١٢٢ (١٧٦٩)، وعنه الشافعي في الأم ٧/ ٢٣٦، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٧ (١٦٠٥٤).

(٣) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص٢٧٤، والأوسط لابن المنذر ٨/ ٥٥١، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ٣١٤.

(٤) سلف تخريجه.

ومرةً عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[1]، ومرةً عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[2]. ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه عندَهم. وحديثُ أُمِّ الفَضْلِ[3] وأُمِّ سلمةَ[4] في ذلك أضْعَفُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٦٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٥٤٦)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٢٧ (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠) من طرقٍ عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزُّبير، به.
وقال الترمذي: «والصحيح عند أهل الحديث، حديثُ ابن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ، حديث عائشةَ حديثٌ حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزُّبير عن عائشة».

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٩٠)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٣)، والبزار في مسنده ٣/ ١٨٢ (٩٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٦ (٦٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٨٤ (٤٥٦١)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٩ (٤٢٢٦)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٤ (٢٤٨) من طرقٍ عن محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.
وإسناده ضعيف لضعف محمد بن دينار الأزديّ الطاحي كما في تحرير التقريب (٥٨٧٠)، ونقل الترمذي في العلل الكبير (٢٩١) عن البخاري قوله: «وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزُّبير، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزُّبير عن النبيِّ ﷺ».

(٣) كيف ذلك وقد صحَّح الأئمَّة كعليِّ بن المديني في علله ص٨٢ والبخاريّ والترمذيّ وغيرهم حديث ابن الزُّبير عن النبيِّ ﷺ، وحديثه عن عائشة بإسناد صحيح؟! وكذا حديث أم الفضل السالف تخريجه عند مسلم غيره؛ فقال عليّ بن المديني في علله ص٨٢: «والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزُّبير عن النبيِّ ﷺ».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٠١ (٥٤٤١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٢٢، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٧-٣٨ (٤٢٢٤)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٠ من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عنها رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح. وفاطمة: بنت المنذر بن الزُّبير بن العوّام، وهي امرأة هشام بن عروة. ولكن ذكره الإمام الدارقطني في العلل (٤٠٠٣)، وذكر أنه اختلف فيه على هشام بن عروة «فرواه أبو عوانة عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وخالفه يحيى القطان فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب».

ورَدُّوا حديثَ عروةَ، عن عائشةَ، في الخمسِ رَضَعاتٍ أيضًا، بأن عروةَ كان يُفْتي بخلافِه، ولو صَحَّ عندَه ما خالَفه.

روى مالكٌ[1]، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن الرَّضاعةِ، فقال: ما كان في الحَوْلَيْن وإن كان قطرةً واحدةً فهي تُحرِّمُ. قال: ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ، فقال مثلَ ذلك.

وروى معمرٌ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ، قال: أتَيْتُ عروةَ بنَ الزبيرِ فسألته عن صبيٍّ شَرِب قليلًا مِن لبنِ امرأةٍ، فقال لي عروةُ: كانت عائشةُ لا تُحرِّمُ بدُونِ سبعِ رَضَعاتٍ أو خمس. قال: فأتَيْتُ ابنَ المسيِّبِ، فقال: لا أقولُ قولَ عائشةَ، ولكنْ لو دخَلَتْ بطنَه قطرةٌ بعدَ أن يعْلَمَ أنَّها دخَلتْ بطنَه، حَرُمَ[2].

وروى حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن المَصَّةِ والمَصَّتين، فقال: لا تَصْلُحُ. فقيل له: إن ابنَ الزبيرِ لا يرَى بهما بأسًا. فقال ابنُ عمرَ: قضاءُ الله أحقُّ مِن قضاءِ ابنِ الزُّبيرِ، يقولُ اللهُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3] [النساء: ٢٣].

وروى حمَّادٌ أيضًا عن أبي الزُّبَير، قال: أمَرني عطاءُ بنُ أبي رباح أن أسألَ ابنَ عمرَ عن الرَّضعةِ والرَّضعتينِ، فسألتُه، فقال: لا يَصلُحُ. فقيل له: إن ابنَ الزُّبيرِ. فذكَر نحوَه[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٢٢ (١٧٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٦٨ (١٣٩٢١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٩٤٣ (٤٥٦٨) من طريق حجّاج بن المنهال عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح. عمرو بن دينار: هو المكّي، أبو محمد الأثرم.

(٤) في ج: «فذكره».

وفي هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن التبَنِّي، وأن مَن تَبنَّى صبيًّا كان يُنْسَبُ إليه، حتى نزَلتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فنُسِخ ذلك، فلا يجوزُ اليومَ أن يُقالَ ذلك في غيرِ الابنِ الصَّحِيح، وكذلك لا يجوزُ عندي أن يقولَ المولى: أنا ابنُ فُلان، أو يكْتُبَ به شهادتَه، ولكنْ[1] يقولُ: مولى فلانٍ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مُعلَّى[2] بنُ أسدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختارِ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ، قال: حدَّثني سالم، عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّه كان يقولُ: ما كنّا نَدْعُوه إلَّا زيدَ بنَ محمدٍ، حتى نزَل القرآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[3].

---

(١) في ج: «ولكنه».

(٢) في الأصل: «معن»، وهو تحريف بيّن، فمعلى بن أسد من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٨ (١٣١٧٠) عن عليّ بن عبد العزيز، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٦١ (١٤٢٨٨) من طريق علي بن عبد العزيز، به.
وهو عند البخاري (٤٧٨٢) عن معلّى بن أسد، به. وعند أحمد في المسند ٩/ ٣٤٣ (٥٤٧٨)، ومسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢١٥ (١١٣٣٢) و١٠/ ٢١٦ (١١٣٣٣) من طرقٍ عن موسى بن عقبة، به.

حديثٌ ثالثَ عشرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يقولُ: سمِعتُ هشامَ بن حَكِيم بنِ حزام يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنِيها، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرَف، ثم لبَّبتُه بردائِه[2]، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرأتَنِيها[3]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ»[4]. فقرَأَ القراءةَ التي سمِعتُه يقرأُ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ». ثم قال لي: «اقرأْ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤُوا ما تَيسَّر منه».

قال أبو عُمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدٍ القاريُّ قيلَ: إنَّه مسَح النبيُّ ﷺ على رأسِه وهو صغيرٌ.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٧٧ (٥٤٠).

ورواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٧٤١) والبغوي (١٢٢٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٧) ومن طريقه النسائي في المجتبى ٢/ ١٥٠، وسويد بن سعيد (٩٢).

وممّن رواه عنه في غير الموطأ: الشافعي في مسنده ١/ ٣٤٨ (٣٩٧) وفي الرسالة (٧٥٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٧٨-٣٧٩ (٢٧٧)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسي عند البخاري (٢٤١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨١٨) (٢٧٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، ص١٣٤-١٣٥ ومن طريقه أبو داود (١٤٧٥)، وعبد الله بن وهب المصري عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٨ (٣١٠٤)، ويحيى بن بكير عند الدارقطني في العلل ٢/ ٢١٤ (٢٢٩).

(٢) قوله: «لبَّبْتُه بردائه»: جررتُه. اللَّبَب: موضع النَّحر. وأراد: جررتُه بالرِّداء المتعلِّق بنحره. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٨٠.

(٣) بعد هذا، في المطبوع من الموطأ وغيره: «فقال رسول الله ﷺ: أرسِلْه».

(٤) في المطبوع من الموطأ: «ثم قال: اقرأْ يا هشام».

وتوفِّي سنةَ ثمانين وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين[1]، يُكْنَى أبا محمدٍ، والقارةُ: فخِذٌ من كِنانةَ، وقد ذكَرناه في القبائل من كتابِ «الصحابةِ»[2]، والحمدُ لله.

ورواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن المِسْورِ بنِ مَخْرَمةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: مرَرتُ بهشامِ بنِ حَكِيم بنِ حزام وهو يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعْتُ قراءتَه، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فكدْتُ أُساوِرُه[3]، فنظَرْتُ[4] حتى سلَّم، فلما سلَّم لبَّبْتُه بردائِه فقلتُ: مَن أقرأك هذه السورةَ التي أسمعُك تقرؤُها؟ قال: أقرأنِيها رسولُ الله ﷺ. قال: قلتُ له: كذَبْتَ، فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورةَ. قال: فانطلقْتُ أقودُه إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على حروفٍ لم تُقرئْنِيها، وأنتَ أقرأتَني سورةَ «الفرقانِ»، فقال النبيُّ ﷺ: «أرسلْه يا عمرُ، اقرأْ يا هشامُ»، فقرَأ عليه القراءةَ التي سمِعتُه يقرؤُها، فقال النبيُّ عليه السلامُ: «هكذا أُنزلَتْ». ثم قال: «اقرأْ يا عمرُ»، فقرأْتُ القراءةَ التي أقرأَنِيها النبيُّ ﷺ، ثم قال: «هكذا أُنزِلت، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه»[5].

---

(١) كذا ذكر محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٧، ومثله خليفة بن خياط في طبقاته، ص٤١٢ (٢٠١٦)، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٧/ ٢٦٤.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٣٩ (١٤٣٣).

(٣) في الأصل: «أن أساوره»، والمثبت من بقية النسخ. وأساوره: أي: أُواثبه وأُقاتله. اللسان (سور).

(٤) يعني: انتظرت. يقال: نظرْتُ فلانًا وانتظرتُه بمعنًى واحدٍ. ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] فقد قرأها حمزة بقطع الألف؛ أي: أمهلونا. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزَّجّاج ٥/ ١٢٤، واللسان (نظر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢١٨ (٢٠٣٦٩)، وعنه أحمد في المسند ١/ ٣٩١ (٢٩٦)، ومن طريقه مسلم (٨١٨) (٢٧١)، والترمذي (٢٩٤٣) جميعهم عن معمر بن راشد، به.

وهكذا رواه يونسُ[1]، وعُقَيلٌ[2]، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ[3]، وابنُ أخي ابنِ شهابٍ[4]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن المِسْورِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ. الحديثَ.

ففي روايةِ معمرٍ تفسيرٌ لروايةِ مالكٍ في قولِه: يقرأُ سورةَ «الفرقانِ»؛ لأن ظاهرَه السورةُ كلُّها أو جملتُها، فبان في روايةِ معمرٍ أن ذلك في حروفٍ منها بقولِه: يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ.

وقولُه: يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على حروفٍ لم يُقرِئْنِيها. وهذا مجتمَعٌ عليه، أن القرآنَ لا يجوزُ في حروفِه وكلماتِه وآياتِه كلِّها أن يُقرأ على سبعةِ أحرفٍ، ولا شيءٍ منها، ولا يمكنُ ذلك فيها، بل لا يوجدُ في القرآنِ كلمةٌ تحتملُ أن تُقرأ على سبعةِ أوجُهٍ إلا قليلًا؛ مثلَ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]. و: ﴿تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]. و: ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. ونحو ذلك[5]، وذلك يسيرٌ جدًّا، وهذا بيِّنٌ واضحٌ يُغني عن الإكثار فيه.

وقد اختلَف الناسُ في معنى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا؛ فقال الخليلُ بنُ أحمدَ: معنى قولِه: «سبعةِ أحرفٍ»: سبعُ قراءاتٍ، والحرفُ هاهنا: القراءةُ. وقال

---

(١) وهو ابن يزيد الأيلي، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨١٨) (٢٧١)، والنسائي في المجتبى (٩٣٨)، وفي الكبرى ١/ ٤٨٣ (١٠١٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عنه.

(٢) وهو ابن خالد الأيلي، أخرجه البخاري (٤٩٩٢) عن سعيد بن عُفير، عن الليث بن سعد، عنه، به. وبرقم (٧٥٥٠) عن يحيى بن بُكير، عن الليث بن سعد، عنه، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٢ (٢٩٧)، والبخاري (٥٠٤١) عن الحكم بن نافع البهراني أبي اليمان، عنه، به.

(٤) وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري. أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٦ (٢٣٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهري، عنه، به.

(٥) يُنظر في وجوه قراءة الآيات المذكورة: معاني القرآن للفرّاء ٢/ ١٣٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١/ ١٥٤ و٢/ ١٨٧-١٨٨.

غيرُه: هي سبعةُ أنحاءٍ، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآنِ خلافُ الأنحاءِ غيرِها. وذهَبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صِنفٌ من الأصنافِ، نحوَ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ الآيةَ [الحج: ١١]. وكان معنى الحرفِ الذي يُعبدُ اللهُ عليه صِنفٌ من الأصنافِ، ونوعٌ من الأنواع التي يُعبدُ اللهُ عليها، فمنها ما هو محمودٌ عندَه تبارك وتعالى، ومنها ما هو بخلافِ ذلك. فذهَب هؤلاء في قولِ رسولِ الله ﷺ: «أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ» إلى أنها سبعةُ أنحاءٍ وأصنافٍ؛ فمنها زاجرٌ، ومنها آمِرٌ، ومنها حلالٌ، ومنها حرامٌ، ومنها محكمٌ، ومنها متشابِهٌ، ومنها أمثالٌ[1]. واحتجُّوا بحديثٍ يروِيه سلمةُ بنُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال[2]: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ،

---

(١) ينظر تفصيل القول في هذه المسألة: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص٢٩-٣٠، والإبانة عن معاني القراءات لمكّي بن أبي طالب، ص٧١-٧٩، والأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الدانيّ، ص٥٧-٥٩.

(٢) وهو أبو بكر الآجُريّ في كتاب: الأربعون حديثًا، له (٩).

وأخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر ١٤/ ٣٣١ (٣٤٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٦٨، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢٠ (٧٤٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٠ من طرق عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.

وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٥ (٣١٠٢) من طريق أبي زُرعة وهب بن راشد عن حيوة بن شريح، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه كما سيذكر المصنِّف بإثر هذا الحديث. وقال الطحاوي بإثر الحديث (٣١٠٣): «وكان أهل العلم يدفعون هذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأنّ أبا سلمة لا يتهيّأ في سِنِّه لقاءُ عبدِ الله بن مسعود، ولا أخْذُه إيّاه عنه».

وسلمة بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ الزُّهريّ، ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٨٠ (٢٠٢٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١٦٤ (٧١٨) أنه روى عن أبيه، =

قال[1]: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو المصريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حَيْوةُ بنُ شُريح، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن سلمةَ بنِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كان الكتابُ الأوَّلُ نَزل مِن بابٍ واحدٍ، على وجْهٍ واحدٍ، ونَزل القرآنُ مِن سَبْعَةِ أبوابٍ، على سَبْعَةِ أوجُهٍ؛ زاجرٍ، وآمِرٍ، وحَلالٍ، وحَرَام، ومُحْكَم، ومُتَشابِهٍ، وأمْثال، فأحِلُّوا حَلالَه، وحرِّموا حرامَه، واعتَبِرُوا بأمْثالِه، وآمِنُوا بتشابهِهِ، وقولوا: آمَنَّا به كُلٌّ من عندِ رَبِّنا».

وهذا حديثٌ عندَ أهلِ العلمِ لا يثبُتُ؛ لأنَّه يروِيه حَيْوَةُ، عن عُقَيلٍ، عن سلمةَ هكذا. ويرويه الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سلمةَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا[2]. وأبو سلمةَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ، وابنُه سلمةُ ليس مـمَّن يُحتجُّ به. وهذا الحديثُ مُجتمَعٌ على ضعفِه من جهةِ الإسناد، وقد ردَّه قومٌ من أهلِ النَّظرِ؛ منهم: أحمدُ بنُ أبي عمرانَ، قال: مَن قال في تأويلِ السبعةِ الأحرفِ هذا القولَ، فتأويلُه فاسدٌ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يكونَ الحرفُ منها حرامًا لا ما سواه، أو يكونَ حلالًا لا ما سواه؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ القرآنُ يُقرأُ على أنَّه حلالٌ كلُّه، أو

= وروى عنه الزُّهري ومكحول وعُقيل بن خالد ومحمد بن راشد، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: لا بأس به».

قلنا: وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف من الأحاديث الصحيحة المتواترة دون ذكر التفاصيل الواردة في قصة الحديث وغيره، وبعضها في الصحيحين، منها حديث حكيم بن حزام كما في حديث هذا الباب. وهو في الصحيحين، ومنها حديث ابن عباس عند البخاري (٣٢١٩)، ومسلم (٨١٩)، وحديث أُبيّ بن كعب عند مسلم (٨٢١).

(١) لم نقف عليه في كتابه «المصاحف»، ولكن جاء معناه عنده بإسناد آخر، ص٨٢.

(٢) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ص١٠٠ و٣٦٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٥ (٣١٠٣) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

وينظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في الفتح ٩/ ٢٩.

حرامٌ كلُّه، أو أمْثالٌ كلُّه؛ ذكره الطحاويُّ[1]، عن أحمدَ بنِ أبي عمرانَ، سمعَه منه، وقال: هو كما قال ابنُ أبي عمرانَ. قال: واحتجَّ ابنُ أبي عمرانَ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: «اقرَأْ على حرفٍ»[2]، فاستزادَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ. الحديثَ.

وقال قومٌ: هي سبعُ لُغاتٍ في القرآنِ مُفْتَرقاتٍ، على لغاتِ العربِ كلِّها؛ يَمنِها ونِزارِها؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ يعلمها كُلّها[3]، وكان قد أُوتيَ جوامعَ الكلم. وإلى هذا ذهَب أبو عُبيدٍ[4] في تأويلِ هذا الحديثِ، قال: ليس معناه أنْ يُقرأ الحرفُ[5] على سبعةِ أوجُهٍ، هذا شيءٌ غيرُ موجودٍ، ولكنَّه عندَنا أنَّه نزَل على سبع لغاتٍ مُفترقةٍ في جميع القرآنِ من لغاتِ العربِ، فيكونُ الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ، والثاني بلغةِ قبيلةٍ أُخرَى سوَى الأولى، والثالثُ بلغةِ أُخرَى سواهما، كذلك إلى السبعةِ. قال: وبعضُ الأحياءِ أسعدُ بها وأكثرُ حظًّا فيها من بعض. وذكر حديثَ

---

(١) في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٤، بإثر الحديث (٣١٠١). وأحمد بن أبي عمران: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهرويّ الصّرّام، قال عنه الذّهبيّ: «كان من أوعية الحديث، روى الكثير بمكّة، حدّث عن خيثمة بن سليمان، وأبي القاسم الطبراني وعدَّة». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١١ (٧١).

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ١٠٢ (٢١١٧١)، ومسلم (٨٢٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. وفيه قوله ﷺ لأُبيٍّ: «يا أُبيُّ، أُرسِلَ إليَّ أنِ اقرأ القرآنَ على حرفٍ، فرددْتُ إليه أنْ هوِّنْ على أُمَّتي، فردَّ إليَّ الثانيةَ اقرأْهُ على حرفين، فردَدْتُ إليه أنْ هوِّنْ على أُمَّتي، فردَّ إليَّ الثالثةَ اقرأْهُ على سبعة أحرُفٍ، فلك بكلِّ ردَّةٍ رددْتُكَها مسألةٌ تسألُنيها...» الحديث.

(٣) في ف٢، ج، م: «لم يجهل شيئًا منها»، والمثبت من الأصل، والظاهر أنَّ المؤلف وجد كلمة «يجهل».

(٤) في فضائل القرآن، ص٣٣٩، وفي غريب الحديث ٣/ ١٥٩.

(٥) في ج، م: «القرآن»، والمثبت من الأصل وبقية النسخ وهو الموافق لما جاء في غريب الحديث وفضائل القرآن.

ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ، أنَّ عثمانَ قال لهم حينَ أمَرهم أن يكتبوا المصاحفَ: ما اختلفتُم أنتم وزيدٌ[1] فاكتُبوهُ بلسانِ قُريشٍ، فإنَّه نزَل بلسانِهم[2]. وذكر حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّه قال: نزَل القرآنُ بلغةِ الكعبَيْن: كعبِ قُريشٍ، وكعبِ خُزاعةَ. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الدارَ واحدةٌ[3]. قال أبو عُبيدٍ: يعني أنَّ خُزاعةَ جيرانُ قُريشٍ، فأخَذوا بلغتِهم، وذَكَروا[4] أخبارًا قد ذكرْنَا أكثرَها في هذا الكتاب، والحمدُ لله.

وقال آخرونَ: هذه اللُّغاتُ كلُّها السبعةُ إنَّما تكونُ في مُضَرَ، واحتجُّوا بقولِ عثمانَ: نزَل القرآنُ بلسانِ مُضَرَ. وقالوا: جائزٌ أنْ يكونَ منها لقريشٍ، ومنها لكِنانةَ، ومنها لأسَدٍ، ومنها لـهُذيلٍ، ومنها لتميم، ومنها لضبَّةَ، ومنها لقيسٍ، فهذه قبائلُ مُضَرَ، تستوعبُ سبعَ لُغاتٍ على هذه المراتبِ. وقد رُويَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يحبُّ أن يكونَ الذين يكْتُبونَ المصاحفَ من مُضَرَ[5].

وأنكرَ آخرونَ أن تكونَ كلُّها في مُضَرَ، وقالوا: في مُضَرَ شواذُّ لا يجوزُ أن يُقرأَ القرآنُ عليها، مثلُ: كشكشةِ قيسٍ، وعنعنةِ تميم.

---

(١) في ج، م: «وزيد فيه»، والمثبت من الأصل، ف٢، ويعضده ما في فضائل القرآن.

(٢) فضائل القرآن، ص٣٣٩، والحديث المذكور سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) فضائل القرآن، ص٣٤٠، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٦٦، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السَّدوسيّ عنه رضي الله عنهما، وهو منقطع، قتادة لم يُدرك ابن عباس رضي الله عنهما، فإنّ قتادة لم يلقَ من أصحاب النبي ﷺ إلّا أنسًا وعبد الله بن سرجِسَ فيما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل، ص١٦٨ (٦٤٠). وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٣/ ٥٠٣.

(٤) في خ، م: «ذكر»، والمثبت من الأصل، ف٢، وهو الصواب؛ لأن كلام أبي عبيد في فضائل القرآن، ص٣٤٠، انتهى عند قوله: «فأخذوا بلغتهم».

(٥) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص١٠٢ عن هشيم بن بشير عن العوّام بن حوشب عن إبراهيم بن يزيد التيميّ، عنه رضي الله عنه. وإبراهيم بن يزيد ثقة إلّا أنه لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر تحفة التحصيل، ص١٨-١٩، وتقريب التهذيب (٦٩).

فأمَّا كشكشةُ قيسٍ، فإنَّهم يجعلونَ كافَ المؤنَّثِ شِينًا فيقولونَ في: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: (جعلَ رَبُّشِ تحتشِ سريًّا).

وأمَّا عنعنةُ تميم، فيقولونَ في «أنْ»: «عنْ»، فيقُولُون: (عسى اللهُ عنْ يأتيَ بالفتح). وبعضُهم يُبدِلُ السِّينَ تاءً، فيقولُ في «الناس»: النَّات، وفي «أكياس»: أكيَات. وهذه لُغاتٌ يُرغَبُ بالقرآنِ عنها، ولا يُحفظُ عن السَّلف فيه شيءٌ منها.

وقال آخرون: أمَّا بَدَلُ الهمزَةِ عيْنًا، وبَدَلُ حُروفِ الحلْقِ بعضِها من بعضٍ، فمشهورٌ عن الفُصحاءِ، وقد قرأ به الـجِلَّةُ، واحتجُّوا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)[1]. وبقولِ ذي الرُّمَّةِ[2]:

فعينـاكِ عيناهَـا وجيـدُكِ جيـدُها ... ولونُـكِ إلَّا عَنَّهـا غـيرُ عاطِـلِ

يريدُ: إلَّا أنَّها.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا هُشيم، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ كعبٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه كان عندَ عُمرَ بنِ الخطابِ، فقرأ رجلٌ: (مِن بعدِ ما رأوُا الآياتِ ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)، فقال عُمرُ: مَن أقرأكَها؟ قال: أَقْرأَنِيها ابنُ مسعودٍ، فقال له عمرُ: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥].

---

(١) وهي لغة هُذيل، وفي القراءات الشاذّة، كما في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ١/ ٣٤٣، وينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص٣٢.

(٢) واسمه غيلان بن عقبة، والبيت في ديوانه ٢/ ١٣٤١ بلفظ:

فعيناكِ عيناها ولونك لونُـها ... وجيدك إلا أنها غير عاطلِ

وينظر: الكامل للمبرِّد ٣/ ٩٩، والأغاني للأصفهاني ٢٨/ ٢٩ فوقع فيها باللفظ المذكور في ديوانه.

وكتَب إلى ابن مسعودٍ: أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ أنزلَ القرآنَ بلسانِ قريشٍ، فإذا أتاكَ كتابي هذا، فأقرئ الناسَ بلغةِ قُريشٍ، ولا تُقرِئْهم بلغةِ هُذَيلٍ، والسلام[1].

ويَحتملُ أنْ يكونَ هذا من عمرَ على سبيلِ الاختيارِ، لا أنَّ ما قرأ به ابنُ مسعودٍ لا يجوزُ، وإذا أُبيحَ لنا قراءتُه على كلِّ ما أُنزلَ، فجائزٌ الاختيارُ فيما أُنزلَ عندي، واللهُ أعلم.

وقد رُويَ عن عثمانَ بنِ عفانَ مثلُ قولِ عمرَ هذا؛ أنَّ القرآنَ نزَل بلغةِ قُريشٍ، بخلافِ الروايةِ الأولى، وهذا أثبَتُ عنه؛ لأنَّه من روايةِ ثقاتِ أهلِ المدينة.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[2]: أخبرَنا هيثمُ[3] بنُ أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ حذيفةَ قدِمَ على عثمانَ، وكان يُغازي أهلَ الشام مع أهلِ العراقِ في فتح إرْمِينيةَ، وأذربيجانَ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم في القرآنِ، فقال لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين، أدرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى. فأرسلَ عثمانُ إلى حَفْصَةَ: أنْ أرسلي إليَّ بالصُّحفِ ننسَخْها في المصاحِفِ، ثم نردَّها إليكِ. فأرسلَتْ بها إليه، فأمَر زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ الله بنَ الزبيرِ، وسعيدَ بنَ العاص،

---

(١) أخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ٢/ ٧١١ و٣/ ١٠١٠، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٤/ ٦٤١ من طريقين عن هشيم بن بشير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عن جدِّه، به. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب.

(٢) في تفسيره (٤٢١)، وفي السُّنن الكبرى، له ٧/ ٢٤٦ (٧٩٣٤)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ص٢٨٢، والبخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

(٣) في م: «هشيم» وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٤.

وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشام، أن اكتُبوا الصُّحُفَ في المصاحفِ، وإن اختلَفتُم وزيدَ بنَ ثابت في شيءٍ من القرآنِ فاكتبُوه بلغةِ قُريش، فإنَّ القرآنَ أُنزلَ بلسانِـهم. ففعَلوا، حتى إذا نسَخوا الصُّحف ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ مُصحفًا.

قال أبو عُمر: قولُ من قال: إنَّ القرآنَ نزَل بلغةِ قُريشٍ. معناه عندي: في الأغلب، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ في صحيح القراءات، من تحقيقِ الهمزَاتِ ونحوِها، وقريشٌ لا تهمزُ.

وقد روى الأعمشُ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، صار في عَجُزِ هوازنَ منها خمسةٌ[1]. قال أبو حاتم: عَجُزُ هَوازِنَ: ثقيفٌ، وبنُو سعدِ بنِ بكرٍ، وبنُو جُشَمَ، وبنُو نَصْرِ بنِ مُعاوية. قال أبو حاتم: خُصَّ هؤلاء دونَ ربيعةَ وسائرِ العربِ؛ لقربِ جوارِهم من مولدِ النبيِّ ﷺ ومنزلِ الوحي، وإنَّما مُضَرُ ورَبيعةُ أخَوانِ. قال: وأحبُّ الألفاظِ واللُّغاتِ إلينا أن يُقرَأ بها، لُغاتُ قُريشٍ، ثم أدناهم من بُطونِ مُضر[2].

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسَيِّبِ أنَّه قال: أُنزل القرآنُ على لُغةِ هذا الحيِّ من ولدِ هَوازنَ وثقيفٍ[3].

---

(١) أورده أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص٣٤٠، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٦٦ عن الكلبي، به. ولا يصحُّ. محمد بن السائب الكلبي، وأبو صالح باذام مولى أمّ هانئ متروكان.

قال ابن جرير: «روي جميع ذلك عن ابن عبّاس، وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله، وذلك أنّ الذي روى عنه: أن خمسة منها من لسان العجُز من هوزان، الكلبي عن أبي صالح».

(٢) بعد هذا في ف٢، ج: «قال أبو عمر: هو حديث لا يثبت من جهة النقل»، ولم ترد في الأصل.

(٣) بعد هذا في ف٢، ج: «وإسناد حديث سعيد هذا أيضًا غير صحيح».

وقال الكلبيُّ في قوله: «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»، قال: خمسةٌ منها لهوازِن، وحرفانِ لسائرِ الناس.

وأنكَرَ أكثرُ أهلِ العلم أن يكونَ معنَى حديثِ النبيِّ ﷺ: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»: سبعَ لُغَات. وقالوا: هذا لا معنَى له؛ لأنَّه لو كان ذلك لم يُنكِرِ القومُ في أوَّلِ الأمرِ بعضُهم على بعض، لأنَّه مَن كانت لُغتُه شيئًا قد جُبِلَ وطُبِعَ عليه، وفُطِرَ به، لم يُنكَرْ عليه.

وفي حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ المذكورِ في هذا البابِ، ردُّ قولِ مَن قال: سبعُ لُغَاتٍ؛ لأنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قُرشيٌّ عدَويٌّ، وهشامَ بنَ حكيم بنِ حزام قُرشيٌّ أسَديٌّ، ومحالٌ أنْ يُنكرَ عليه عُمرُ لُغتَه، كما مُحالٌ أنْ يُقرئَ رسولُ الله ﷺ واحدًا منهما بغيرِ ما يعرِفُ من لُغَتِه، والأحاديثُ الصِّحاحُ المرفوعةُ كلُّها تدلُّ على نحوِ ما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ هذا.

وقالوا: إنَّما معنَى السبعةِ الأحرفِ: سبعةُ أوجُهٍ من المعاني المتَّفِقَةِ المتَقاربةِ، بألفاظٍ مُختلفةٍ، نحوَ: أقبِلْ، وهلُمَّ، وتعالَ. وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم.

فأمَّا الآثارُ المرفوعةُ، فمنها ما حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا أبو العباسِ تميمٌ[1]، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بِلالٍ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن بُسْر بنِ سعيدٍ، أنَّ أبا جُهيم الأنصاريَّ أخبرَه، أنَّ رَجُلَيْن اختلَفا في آيةٍ من القرآنِ، فقال هذا: تلقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، وقال الآخرُ: تلقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ.

---

(١) وقع في الأصل وبعض النسخ: «أبو العباس بن تميم»، وهو خطأ، فهو تميم بن محمد بن أحمد، وكنيته أبو العباس، كما في ترتيب المدارك ٦/ ٢٦٨.

فسئلَ رسولُ الله ﷺ عنها، فقال: «إنَّ القرآنَ أُنْزِل على سبعةِ أحرفٍ، فلا تُماروا في القرآنِ؛ فإنَّ المراءَ فيه كُفرٌ»(١).

وروى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن مُغيرةَ، عن واصلِ بنِ حَيَّانَ، عن عبدِ الله بن أبي الـهُذَيل، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطنٌ، ولكلِّ حدٌّ مطَّـلَعٌ»(٢)(٣).

وروى حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرني حُميدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفسيره ١/ ٤٣-٤٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١١ (٣٩٩) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٨٥ (١٧٥٤٢) عن منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعيّ، عن سليمان بن بلال، به. وإسناده صحيح، سحنون: هو ابن سعيد التَّنوخيّ، وأبو جُهيم الأنصاري: هو ابن الحارث بن الصّمة الخزرجيّ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٨٠ (٥١٤٩) عن مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي، به، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٠٩ (٣٠٩٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٠٥ (١٠١٠٧)، وفي الأوسط ١/ ٢٣٦ (٧٧٣) من طرقٍ عن جرير بن عبد الحميد، به. واصل بن حيّان: هو الأحدب، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الـجُشَميّ.
وقوله ﷺ: «لكلِّ آية منها ظهرٌ وبطنٌ» قال ابن جرير في تفسيره ١/ ٧٢: «فظهرُه: الظاهرُ في التلاوة، وبطنُه: ما بطن من تأويله».
وقوله: «ولكلِّ حدٌّ مطَّلع» فإنه يعني أنّ لكلِّ حدٍّ من حدود الله التي حدَّها فيه، من حلالٍ وحرام وسائر شرائعه مقدارًا من ثواب الله وعقابه، يُعاينُه في الآخرة، ويطَّلع عليه ويُلاقيه في الآخرة.

(٣) في م: «حد ومطلع»، خطأ، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ١٦ (٢١٠٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٠٩ (٣٠٩٦)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ١٧ (٧٤٢)، وتـمّام في فوائده (١٧٠٦) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.
حُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل. وأنس: هو ابن مالك الأنصاري الصحابيّ.

وروى همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قرأ أُبيٌّ آيةً، وقرَأ ابنُ مسعودٍ آيةً خلافَها، وقرَأ رجلٌ آخَرُ خلافَهما، فأتيْنا النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعودٍ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكم مُحسنٌ مُجمِلٌ». قال: فقلتُ: ما كُلُّنا أحسنَ ولا أجمَلَ. قال: فضرَب صدري وقال: «يا أُبيُّ، إنِّي أُقرِئْتُ القرآنَ، فقلتُ: على حرفٍ أو حرفينِ؟ فقال لِيَ المَلَكُ الذي عندي: على حرفين. فقُلتُ: على حَرْفَيْنِ أو ثلاثةٍ؟ فقال المَلَكُ الذي معي: على ثَلاثةٍ. فقُلتُ: على ثلاثةٍ، هكذا حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ، ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ، قُلتَ: غفورًا رحِيمًا. أو قُلتَ: سميعًا حكيمًا. أو قُلتَ: عليمًا حكيمًا، أوْ عزيزًا حكيمًا. أيَّ ذلك فإنه كذلك». وزاد بعضُهم في هذا الحديثِ: «ما لم تختِمْ عذابًا برحمةٍ، أو رحْمةً بعَذابٍ»[1].

قال أبو عُمر: أمَّا قولُه في هذا الحديث: «قُلْتَ: سميعًا عليمًا، أو غَفُورًا رحيمًا، أو عَلِيمًا حكيمًا». فإنَّما أراد به ضربَ المثلِ للحروفِ التي نزَل القرآنُ عليها، أنَّها معانٍ مُتَّفِقٌ مفهومُها، مُختلِفٌ مسموعُها، لا يكونُ في شيءٍ منها معنًى وضدُّه، ولا وجْهٌ يُخالفُ معنى وجهٍ خلافًا ينفِيه ويضادُّه، كالرَّحمةِ التي هي خلافُ العذابِ وضدُّه، وما أشبَهَ ذلك.

وهذا كلُّه يَعضُدُ قولَ مَن قال: إن معنَى السبعةِ الأحرفِ المذْكُورَةِ في الحديث:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٨٤-٨٥ (٢١١٤٩)، وأبو داود (١٤٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٢٢ (٣١١٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٥٣٧ (٣٩٨٩) من طرقٍ عن همّام بن يحيى العَوْذيّ، به. ورواية أبي داود مختصرة. وفي إسناده مقال، فقد قال الإمام أحمد: «لم يسمع قتادة من يحيى بن يعمر شيئًا» (المعرفة والتاريخ ٢/ ١٤١). وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٣٧١) عن معمر، عن قتادة، قال: قال لي أبي بن كعب. ليس فيه يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد.

سبعةُ أوجُهٍ مِن الكلام المتَّفِقِ معناه، المخْتَلِفِ لفظُه، نحوَ: هلمَّ، وتعالَ، وعَجِّلْ، وأسرِعْ، وأنْظِرْ، وأخِّرْ، ونحوَ ذلك. وسنُوردُ مِن الآثارِ وأقْوالِ علماءِ الأمصارِ في هذا البابِ ما يَبِينُ لك به أنَّ ما اختَرناه هو الصوابُ فيه، إن شاء اللهُ، وأنَّه أصحُّ مِن قولِ مَن قال: سبعُ لُغَاتٍ مُفترقَاتٍ، لما قدَّمنا ذكرَه، ولما هو موجودٌ في القرآنِ بإجماع، من كثرةِ اللُّغَاتِ المفْتَرِقاتِ فيه، حتى لو تُقصِّيَتْ لكثُرَ عددُها، وللعلماءِ في لُغاتِ القرآنِ مُؤلَّفاتٌ تشهَدُ لما قُلْنا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ؛ غفورًا رحيمًا، عزيزًا حكيمًا، عليمًا حكيمًا»، وربَّما قال: «سميعًا بصيرًا»[1].

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سُقَيْرٍ العبديِّ، عن سُليمانَ بنِ صُردٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: سمِعتُ رجلًا يقرأُ، فقلتُ: مَن أقرأكَ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٧٤٣)، وأحمد في المسند ١٤/ ١٢٠ (٨٣٩٠) عن محمد بن بشر، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٢٤ (٩٦٧٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٢٢، وابن حبان (٧٤٣)، والبيهقي في الصُّغرى ١/ ٣٥٥ (١٠٠٧) من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجال إسناده ثقات. محمد بن بشر: هو العَبْديّ. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ. وقال ابن حبان: «قول محمد بن عمرو أدرجه في الخبر، والخبر إلى سبعة أحرف فقط».

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، وشيخه: محمد بن معاوية: هو ابن عبد الله الأمويّ، راوي «السنن الكبرى» عن النسائي.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من سننه الكبرى.

فقلتُ: انطلِقْ إليه. فانطلَقْنا إليه، فقلتُ: استَقْرِئْه يا رسولَ الله، قال: «اقرأ»، فقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحسَنْتَ»، فقلتُ: أولم تُقْرِئْني كذا وكذا؟ قال: «بلى، وأنت قد أحسَنْتَ»، فقلتُ بيَدِي: قد أحسنْتَ! قد أحسنْتَ! قال: فضرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه في صَدْرِي ثمَّ قال: «اللهمَّ أذهِبْ عن أُبَيٍّ الشَّكَّ». قال: ففِضْتُ عرقًا، وامتلأ جوفي فَرَقًا. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أُبَيُّ، إنَّ ملكينِ أتياني، فقال أحدُهما: اقرأْ على حَرْفٍ. قال الآخرُ: زِدْه. قُلْتُ: زدني. قال: اقرأ على حَرْفَيْن. قال الآخرُ: زِدْه. قُلتُ: زدني. قال: اقرَأ على ثلاثةِ أحرفٍ. قال الآخرُ: زِدْه. قُلتُ: زدني. قال: اقرَأ على أربعةِ أحرفٍ. قال الآخرُ: زِدْه. قُلتُ: زدني. قال: اقرأ على خمسةِ أحرفٍ. قال الآخرُ: زِدْه. قُلتُ: زدني. قال: اقرأ على ستَّةِ أحرفٍ. قال الآخَرُ: زِدْه. قُلتُ: زدني. قال: اقرأ على سبعةِ أحرفٍ. فالقرآنُ أُنزلَ على سبعةِ أحرف»[1].

وقرأتُ على أبي القاسم خلفِ بنِ القاسم، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ بُجَيْرٍ[2] القاضِيَ بمصرَ أملى عليهم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ جعفرُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٧٤٩)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند ٣٥/ ٨٦ (٢١١٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والشاشيّ في مسنده (١٤٣٩) عن العباس الدُّوريِّ، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار، به.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٢٩ من طريق محمد بن معمر القيسي، عن عبيد الله بن موسى، به.

وهو عند أبي عُبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص٣٣٦، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٣٢، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٣/ ١٦٥ من طرقٍ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة سُقَيْر العبديّ، ويقال له صُقير، بالصاد كما في التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٣٠ (٣٠١٠)، فقد ذكر هو وابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٢ (١٩٩٢) أنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يرو إلّا عن سليمان بن صُرد وباقي رجال الإسناد ثقات. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٢) في الأصل: «جبير»، محرف، وفي م: «بحير»، محرف أيضًا وهو أبو الطاهر الذهلي، محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير، وترجمته في تاريخ الخطيب ٢/ ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٧١.

محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابيُّ القاضِي، قال: أخبرنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ، قال: قرأتُ على معقلِ بنِ عبيدِ الله، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ سُورةً، فبَيْنا أنا في المَسجِدِ إذْ سمِعتُ رجلًا يقرؤُها بخلافِ قراءتي، فقلتُ: مَن أقرأكَ هذه السورةَ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: لا تُفارقْني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ، فأتيناه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا قد خالفَ قراءتي في هذه السُّورةِ التي علَّمْتَني، فقال: «اقرأ يا أُبيُّ»، فقرأتُ، فقال: «أحسنْتَ». فقال للآخر: «اقرأ»، فقَرَأ بخلافِ قراءتي، فقال له: «أحسنْتَ». ثم قال: «يا أُبيُّ، إنَّهُ أُنزلَ على سبعةِ أحرف، كُلُّها شافٍ كافٍ». قال: فما اختلجَ في صدري شيءٌ مِن القرآنِ بعدُ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو معمر[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ، عن الحكم بنِ عُتيبةَ، عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: أتَى جبريلُ النبيَّ ﷺ وهو بأضاةِ بني غِفارٍ[3]، فقال: إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئ أُمَّتَك على حرفٍ واحد. قال: فقال: «أسألُ اللهَ

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٤٠)، وفي الكبرى ١/ ٤٨٥ (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٦ (١٠٤٤) من طريقين عن أبي جعفر النُّفيلي، به. وهذا إسناد حسن لأجل معقل بن عبيد الله، وهو الجزري، أبو عبد الله العَبْسيّ، فهو صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٧٩٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو جعفر النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن نُفيل النُّفيلي الحرّاني. وعكرمة بن خالد: هو ابن العاص بن هشام المخزوميّ.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو المقعد، وشيخه عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان التَّميميُّ العنبريّ، والد عبد الصمد.

(٣) موضع بالمدينة فوق سَرِف. ينظر: معجم ما استعجم للبكري ١/ ١٦٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٤٧.

مغفرتَه ومعافاتَه ـ أو قال: معُافاتَه ومغفرتَه ـ سلْ لهم التَّخفيفَ، فإنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ». فانطلقَ، ثم رجعَ فقال: إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفينِ. فقال: «أسألُ اللهَ مغفرتَه ومُعافاتَه ـ أو: مُعافاتَه ومَغْفِرَتَه ـ إنَّهم لا يُطيقونَ ذلِكَ»[1]، ثم رجَع فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ. قال: «أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه ـ أو مُعافاتَه ومغفرتَه ـ إنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ، فسلْ لهمُ التَّخفيفَ». فانطلَق، ثم رجَع فقال: إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ، فمنْ قرأ منها حرفًا فهو كما قرأ[2]. ورُويَ حديثُ أُبيِّ بنِ كعبٍ هذا من وُجُوه.

والسُّورةُ التي أنكرَ فيها أُبيٌّ القراءةَ سُورةُ «النَّحلِ». ذكر ذلك اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أُبيِّ بنِ كعب. وساقَ الحديثَ[3]. ورُويَ ذلك من وُجُوه.

---

(١) بعد هذا في ج، م: «فاسألْ لهم التخفيف»، ولم ترد في الأصل ولا في ف٢.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٤٦٣ (٣٨٤٣) عن أبي العباس أحمد بن محمد البرتي، به وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٤٦ من طريق أبي معمر عبد الله بن أبي الحجّاج المقعد، به.
وهو عند عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند ٣٥/ ١٠٩ (٢١١٧٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٣٨، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ١٣ (٧٣٨)، والطبراني في الكبير ١/ ١٩٩ (٥٣٥) من طرقٍ عن عبد الوارث بن سعيد، به.
وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عنه، يعني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أطراف الغرائب والأفراد (٦١٤)).
وأصل حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب بغير هذا السياق عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٠٧٤٥) ومن طريقه مسلم (٨٢٠)، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن الحكم عن مجاهد، به.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٤١ من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن هشام بن سعد، به. وأورده ابن كثير في فضائل القرآن ص١٠٠ وعزاه لابن جرير وقال: إسناده صحيح.

وأمَّا حديثُ عاصم، عن زِرٍّ، عن أُبيٍّ. فاختُلِفَ على عاصم فيه[1][2].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذا القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ولا حرجَ، ولكنْ لا تختِموا ذكرَ آية رحمةٍ بعذابٍ، ولا ذكرَ عذابٍ برحمةٍ»[3].

---

(١) بعد هذا في ف٢، ج: «فلم أر لذكره وجهًا»، فكأن المؤلف حذفها إذ لم ترد في الأصل.

(٢) اختُلف فيه على عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ في تسمية صحابيّ الحديث، فقد رواه زائدة بن قدامة الثَّقفي الكوفيُّ عنه عن زِرّ بن حُبيش الأسديّ الكوفيّ عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٧٥٢)، وأحمد في المسند ٣٥/ ١٣٢ (٢١٢٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٣٥، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٤ (٧٣٩). وكذلك رواه حمّاد بن سلمة عند الطيالسي في مسنده (٥٤٥)، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عند الترمذي (٢٩٤٤)، والضياء في المختارة ٣/ ٣٧٣ (١١٦٨) عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حُبيش، به.

ورواه أيضًا حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش ولكن قال: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٥٢ (٣٣٣٢٦)، والبزار في مسنده ٧/ ٣١٠ (٢٩٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٠ (٣٠٩٨)، وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي عند أبي عبيد في فضائل القرآن، ص٣٣٨. وإسناد الحديثين حسن لأجل عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ فهو ثقة يَـهِمُ كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وحذيفة...».

قلنا: وهذا الاختلاف لا يضرُّ في معنى الحديث، فهو ثابتٌ ومتواترٌ، وقد وقع معناه في الصحيحين وغيرهما، وسلف تخريج بعض طرقه في أثناء شرح هذا الباب.

(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الصُّغرى (١٠٠٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٤٥-٤٦ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس المدني، به.

وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٣ (٣١٠١) من طريق محمد بن عجلان، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل إسماعيل بن أبي أُويس فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٤٦٠)، =

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّه لم يُعنَ به سبعُ لُغَاتٍ، واللهُ أعلمُ، على ما تقدَّمَ ذكرُنا له، وإنَّما هي أوجُهٌ تتَّفقُ معانيها، وتتَّسعُ ضُروبُ الألفاظِ فيها، إلَّا أنَّه ليس منها ما يُخالِفُ معنًى إلى ضدِّهِ، كالرَّحمةِ بالعَذابِ وشبهِه.

وذكر يعقوبُ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو مُعاويةَ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ، عن زرٍّ، عن عبدِ الله، قال: أتَيْتُ المسْجِدَ فجلَسْتُ إلى ناسٍ، وجلسوا إليَّ، فاستقرأتُ رجُلًا منهم سُورةً ما هي إلَّا ثلاثونَ آيةً، وهي «حم؛ الأحقافُ»، فإذا هو يقرأُ فيها حُروفًا لا أقرؤُها، فقلتُ: من أقرأكَ؟ قال: أقرَأني رسولُ الله ﷺ. فاستقرأتُ آخرَ، فإذا هو يقرأُ حروفًا لا أقرؤُها أنا ولا صاحبُه، فقلتُ: مَن أقرأكَ؟ قال: أقْرَأني رسولُ الله ﷺ، قلتُ: وأنا أقرأني رسولُ الله ﷺ، وما أنا بمُفارقِكما حتى أذهبَ بكما إلى رسولِ الله ﷺ. فانطلَقْتُ بهما حتى أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وعندَه عليٌّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا اختلفْنا في قراءتنا. قال: فتَمَعَّرَ وجهُه حينَ ذكرْتُ الاختلافَ وقال: «إنَّما أهلكَ مَن كان قبلَكم الاختلافُ». وقال عليٌّ: إنَّ رسولَ الله ﷺ

= وهو وإن كان له حديث في الصحيحين، إلّا أن البخاريّ ومسلمًا إنما أخرجا له ممّا تُوبع عليه في صحيحيهما، فقد انتقيا من حديثه الصحيح المثبت في أصوله، فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ١/ ٣٩١: «وروينا في مناقب البخاري بسندٍ صحيح أنّ إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يُعلم له على ما يُحدِّث به ليحدِّث به ويُعرض عمّا سواه، وهو مُشعِرٌ بأنّ ما أخرجه البخاريُّ عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله؛ وعلى هذا لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قَدَح فيه النسائيُّ وغيرُه إلّا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه».

قال بشار: قد أثبتنا ذلك في دراسة علميّة قام بها تلميذنا الأستاذ هيثم عبد الغفور، بعنوان: «إسماعيل بن أبي أويس ومروياته في صحيح البخاري» نشرتها دار الآثار الشرقية بعمّان، ٢٠١١م.

يأمُرُكم أن يقرأَ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّم. فلا أدري أسَرَّ رسولُ الله ﷺ إليه ما لم نسمعْ، أو علمَ الذي كان في نفسِه فتكلَّم به[1]؟

وكذلك رواه الأعمشُ[2]، وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[3]، وإسرائيلُ[4]، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[5]، وأبانٌ العَطَّارُ[6]، عن عاصم بإسنادِه ومعناه، ولم يذكر البصريَّانِ: حمَّادٌ وأبانُ عليًّا، وقالا: رجلٌ. وقال الأعمشُ في حديثه: ثم أسرَّ إلى عليٍّ، فقال لنا عليٌّ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تَقْرؤوا كما عُلِّمتم.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[7] في حديثِ عمرَ وهشام بنِ حكيم المذكورِ في هذا البابِ: قد علِمْنا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما إنَّما أنكرَ على صاحبِه ألفاظًا قرأ بها الآخرُ، ليسَ في ذلك حلالٌ ولا حرامٌ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ، وعلِمْنا ـ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ـ أنَّ السبعةَ الأحرفِ التي نزَل القرآنُ بها لا تختلفُ في أمرٍ ولا نهي، ولا حلالٍ ولا حرام، وإنَّما هي كمثَلِ قولِ الرجلِ للرَّجُلِ: أقبِلْ، وتعالَ،

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ص٣٥١، والشاشيّ في مسنده (٦٢٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، به. وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود. وباقي رجال الإسناد ثقات. زِرّ: هو ابن حبيش، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وهو سليمان بن مهران، ومن طريقه أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند ٢/ ١٩٩ (٨٣٢)، والبزار في مسنده ٢/ ٩٩ (٤٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٢٣، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢١ (٧٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٨٨ (٣٩٨١)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٥٧ (٥٣٦) و٨/ ٤٧٠ (٥٠٥٧).

(٤) وهو: ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومن طريقه أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢٢ (٧٤٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ١٠٠ (٣٩٩٢) و٧/ ٣٤٥ (٤٣٢٢).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل ٣/ ٧١ (٢٩٠).

(٧) في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٨ بإثر الحديث (٣١١٠).

وادْنُ، وهلُمَّ، ونحوِ هذا. وذكَرَ أكثرَ أحاديثِ هذا البابِ حُجَّةً لهذا المذهبِ، وأبْيَنُ ما ذكرَ في ذلك أنْ قال[1]: حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسلم، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ[2]، قال: جاءَ جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: اقرأْ على حرفٍ. قال: فقال ميكائيلُ: اسْتَزِدْه. فقال: اقرأ على حرفين. فقال ميكائيلُ: استزدْه. حتى بلَغَ إلى سبعةِ أحرفٍ، فقال: اقرأه، فكلٌّ شافٍ كافٍ، إلَّا أنْ تخلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ، أو آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ. على نحوِ: هلمَّ، وتعالَ، وأقبلْ، واذهبْ، وأسرِعْ، وعَجِّلْ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاق، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارِسٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، قال: قال الزهريُّ: إنَّما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحدِ، ليس تختلِفُ في حلالٍ ولا حرام.

وذكر أبو عُبيدٍ[4]، عن عبدِ الله بنِ صالح، عن اللَّيثِ، عن عُقيلٍ ويونسَ، عن ابنِ شهابٍ في الأحرفِ السبعةِ: هي في الأمرِ الواحدِ الذي لا اختلافَ فيه.

وروى الأعمشُ، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعودٍ، قال: إنِّي سمِعتُ القَرَأَةَ،

---

(١) في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٢٦ (٣١١٨)، وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣/ ٨٩ (٢٣١١) من طريق زيد بن الحباب عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف لأجل علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان التيميّ فهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤)، وفي متنه مخالفة للأحاديث السالف تخريجها بأسانيد صحيحة من جهة أن القائل: «اقرأ» هو ميكائيل، والصحيح جبريل عليهما السلام. وأبو بكرة: هو الصحابي المعروف نُفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) قوله: «عن أبي بكرة» سقط من الأصل.

(٣) في سننه برقم (١٤٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢١٩ (٢٠٣٧٠)، وعنه أحمد في المسند ٥/ ٥٢ بإثر (٢٨٥٨)، ومسلم بإثر (٨١٩).

(٤) في فضائل القرآن، ص٣٣٤.

الليث: هو ابن سعد. وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

فرأيتُهم مُتَقارِبِينَ، فاقرؤوا كما عُلِّمتُم، وإيَّاكُم والتَّنَطُّعَ والاختلافَ، فإنَّما هو كقولِ أحدِكم: هلمَّ، وتعال[1].

وروى ورْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباس، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّه كان يقرأُ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلُونا)، (للذينَ آمنوا أخِّرُونَا)، (للذين آمنوا ارقبُونَا)[2].

وبهذا الإسنادِ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّه كان يقرأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]: (مَرُّوا فيه)، (سعَوْا فيه). كلُّ هذه الحُرُوف كان يقرؤُها أُبيُّ بنُ كعب.

فهذا معنَى الحروفِ المرادُ بهذا الحديث، واللهُ أعلمُ، إلَّا أنَّ مُصحفَ عثمانَ الذي بأيدي الناسِ اليومَ هو منها حرفٌ واحدٌ، وعلى هذا أهلُ العلمِ، فاعلَمْ.

وذكرَ ابنُ وَهْبٍ في كتاب التَّرغيبِ من «جامعِه» قال: قيل لمالكٍ: أترَى أنْ يُقْرَأَ بمثلِ ما قَرَأ عمرُ بنُ الخطاب: (فَامْضُوا إلى ذكْرِ الله)[3]؟ فقال: ذلك جائزٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منهُ»، ومِثْلَ: «تَعْلَمُونَ» و«يَعْلَمُونَ». وقال مالكٌ: لا أرَى في اختلافِهم في مثلِ هذا بأسًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٢٠، وأبو عُبيد في فضائل القرآن ص٣٤٦، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٦٥١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٥٠ من طرقٍ عن الأعمش سليمان بن مهران، به. وإسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٢) هذا الأثر أورده القرطبي في تفسيره ١/ ٤٢، وابن كثير في فضائل القرآن، ص١٣٣ دون عزوٍ لأحد. وإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما حسن، لأجل ورقاء: وهو ابن عمر اليشكري فهو صدوق كما في تقريب التهذيب (٧٤٠٢)، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار المكيّ. وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهذه القراءات الواردة عن أُبيّ بن كعب وابن عباس نُسبت كذلك لابن مسعود، وهي من شواذ القراءات كما في مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١١، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ١٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٢.

(٣) وكذا أخرج في جامعه ١/ ١٣٠ (٢٢٢)، وفي موطئه (٢١٨) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ؛ فذكر الآية.

قال: وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ، والسِّتَّةُ الذين أوصَى إليهم عُمرُ بنُ الخطابِ كانت لهم مصاحفُ. قال ابنُ وَهْب: وسألتُ مالكًا عن مُصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ، قال لي: ذهَب[1].

قال[2]: وأخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، قال: أقْرَأَ عبدُ الله بنُ مسعود رجلًا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]، فجعَل الرجلُ يقولُ: طعامُ اليتيم. فقال له ابنُ مسعود: طعامُ الفاجِر. فقلتُ لمالك: أترَى أنْ يقرَأَ بذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعًا.

قال أبو عُمر: معنَاه عندِي: أنْ يُقْرَأَ به في غير الصلاةِ، وإنَّما ذكَرْنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديثِ، وإنَّما لم تجُزِ القراءةُ به في الصلاةِ؛ لأنَّ ما عدَا مُصحفَ عثمانَ فلا يُقطعُ عليه، وإنَّما يجري مجرَى السُّنَنِ التي نقلَها الآحادُ، لكِنْ لا يُقْدِمُ أحدٌ على القطع في ردِّه. وقد روى عيسى[3]، عن ابنِ القاسم، في المصحف بقراءةِ ابنِ مسعودٍ، قال: أرَى أنْ يَمْنَعَ الإمامُ من بيعِه، ويُضْرَبَ مَن قرَأ به، ويُمنعَ من ذلك.

وقد قال مالكٌ[4]: مَن قرأ في صلاتِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ أو غيرِه مِن الصَّحابَةِ ممَّا يُخالفُ المصحفَ، لم يُصَلَّ وراءَه.

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص١٣٥ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح، عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) في جامعه ١/ ٥٥ (١١٨). وقال القرطبي في تفسيره ١٦/ ١٤٩ معقّبًا على هذه الرواية: «ولا حجّةَ في هذا للجُهّال من أهل الزَّيغ، أنه يجوز إبدالُ الحرف من القرآن بغيره، لأن ذلك إنّما كان من عبد الله تقريبًا للمتعلِّم وتوطئةً منه له للرُّجوع إلى الصَّواب، واستعمالُ الحقِّ والتكلُّم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ».

(٣) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، وهذا الخبر نقله عنه أبو الوليد محمد بن رُشد القُرطبي في البيان والتحصيل لمسائل المستخرجة ٩/ ٣٧٤.

(٤) كما في المدوّنة ١/ ١٧٧، وينظر: البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ٩/ ٣٧٤.

وعلماءُ المسلمينَ مُجمِعونَ على ذلك، إلا قومًا شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم؛ منهم الأعْمَشُ سليمانُ بنُ مِهرانَ. وهذا كلُّه يدلُّك على أنَّ السَّبعة الأحرفِ التي أُشيرَ إليها في الحديثِ ليسَ بأيدِي الناسِ منها إلَّا حرفُ زيدِ بنِ ثابتٍ الذي جمَع عليه عثمانُ المصاحفَ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ بنُ القاسم بنِ سهلٍ، قالا: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيُّ المقرئُ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ صافي الصَّفَّارُ، أنَّ عبدَ الله بنَ سليمانَ حدَّثهم، قال[1]: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ، قال: سألتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ عن اختلافِ قراءةِ المدَنيِّين والعِرَاقيِّينَ، هل تدخُلُ في السبعةِ الأحرفِ؟ فقال: لا، وإنَّما السبعةُ الأحرفِ كقولهم: هلمَّ، أقبلْ، تعالَ. أيَّ ذلك قُلْتَ أجْزَاكَ. قال أبو الطَّاهرِ: وقاله ابنُ وَهْب.

قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيُّ المقرئُ: ومعنَى قولِ سفيانَ هذا أنَّ اختلافَ العراقيِّينَ والمدَنِـيِّينَ راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرفِ السبعةِ. وبه قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ[2].

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[3]: كانَتْ هذه السبعةُ للناس في الحروفِ لعجزِهم عن أخذِ القرآنِ على غيرِها؛ لأنَّهم كانوا أُمِّيِّينَ لا يكتبونَ، إلَّا القليلَ منهم، فكان يشقُّ على كُلِّ ذي لُغةٍ منهم أن يتحوَّلَ إلى غيرِها منَ اللُّغَاتِ، ولو رامَ ذلك لم يتهيَّـأْ له إلَّا بمشقَّةٍ عظيمةٍ، فوُسِّعَ لهم في اختلافِ الألفاظِ إذا كان المعْنَى مُتَّفِقًا، فكانوا كذلك حتى كثُرَ مَن يكتبُ منهم، وحتى عادَتْ لُغاتُهم إلى لسانِ رسولِ الله ﷺ، فقرؤوا بذلك على تحفُّظِ ألفاظِه، فلم يَسَعْهم حينئذٍ أنْ يقرؤوا بخلافِها، وبانَ بما

---

(١) وهو ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف، له، كما في فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٠.
وأبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السَّرح.

(٢) ينظر: جامع البيان، له ١/ ٥٧.

(٣) في شرح مشكل الآثار ٨/ ١١٥ بإثر الحديث (٣١٠٣).

ذكَرْنا أنَّ تلك السبعةَ الأحرفِ إنَّما كانَتْ في وقْتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعَتْ إلى ذلك، ثم ارتفعَتْ تلك الضَّرورةُ، فارْتفَع حُكمُ هذه السبعةِ الأحرفِ، وعادَ ما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ.

واحتجَّ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ المذْكُورِ في هذا البابِ، من روايةِ ابنِ أبي ليلَى، عنه، قولُه فيه ﷺ: «إنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلكَ». في الحرفِ، والحرفينِ، والثَّلاثةِ، حتى بلغَ السبعةَ[1]. واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ مع هشام بنِ حكيم، واحتجَّ بجمع أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ للقرآنِ في جماعةِ الصحابَةِ، ثم كتابِ عثمانَ لذلك[2]، وكلاهما عوَّل فيه على زيدِ بنِ ثابتٍ، فأمَّا أبو بكرٍ فأمَر زيدًا بالنَّظرِ فيما جُمِع منه، وأمَّا عثمانُ فأمرَ بإملائِه من تلك الصُّحُفِ التي كتَبها أبو بكرٍ وكانت عندَ حفصةَ.

وقال بعضُ المتأخِّرينَ من أهلِ العلم بالقرآنِ: تدبَّرْتُ وُجُوهَ الاختلافِ في القراءةِ فوجدتُها سبعةً:

منها: ما تتغيَّرُ حركتُه ولا يزولُ معناه ولا صُورتُه، مثلَ: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. و: (أطهرَ لكم)[3]. و: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى﴾ [الشعراء: ١٣]، و: (يَضِيقَ صَدْرِي)[4]. ونحوَ هذا.

---

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) وهي من القراءات الشاذّة، ونُسبت إلى الحسن البصريّ، وزيد بن عليّ، وعيسى بن عمر الهمداني، وسعيد بن جُبير، ومحمد بن مروان السُّديّ كما في معاني القرآن وإعرابه للزَّجاج ٣/ ٦٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٨، والمحتسب في تبيين وجوه شواذّ القرآن لابن جنّي ١/ ٣٢٥، ونقلوا عن سيبويه أنه ذكر هذه القراءة وقال: «احتبى ابنُ مروان في لحنه»؛ يعني: تربَّع. وقال الزَّجاج: وليس يُجيز أحدٌ من البصريين وأصحابهم نصب «أطهر»، ويُجيزها غيرهم». وما نقلوه عن سيبويه ليس في الكتاب، له، وعزا أبو حيّان هذا القول لأبي عمرو بن العلاء، وأضاف: «ورُويت هذه القراءة عن مروان بن الحكم» ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٨٧.

(٤) وبها قرأ يعقوب الحضرميّ، وقرأ الباقون برفعها. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٥.

ومنها: ما يتغيَّرُ معناه ويزولُ بالإعرابِ، ولا تتغيَّرُ صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و: (ربُّنا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا)[١].

ومنها: ما يتغيَّرُ معناه بالحروفِ واختلافِها بالإعراب، ولا تتغيَّرُ صُورتُه[٢]، مثلَ قولِه: ﴿إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. و: (نَنْشُرُها)[٣].

ومنها: ما تتغيَّرُ صُورتُه ولا يتغيَّرُ معناه، كقوله: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. و: (كالصُّوفِ المنفوشِ)[٤].

ومنها: ما تتغيَّرُ صُورتُه ومعناه، مثلَ قولِه: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٩]. و: (طلْعٍ منضودٍ)[٥].

---

(١) قال الفرّاء: «﴿وَيَضِيقُ صَدۡرِي﴾ مرفوعة لأنها مردودة على ﴿أَخَافُ﴾، ولو نُصبت بالردِّ على ﴿يُكَذِّبُونِ﴾ كانت نصبًا صوابًا، والوجهُ الرَّفعُ؛ لأنه أخبر أنّ صدره يضيق، وذكر العِلَّة التي كانت بلسانه، فتلك ممّا لا تُخاف، لأنها قد كانت». معاني القرآن، له ٢/ ٢٧٨. وقرأ يعقوب الحضرميّ، وقرأ الباقون برفعها. النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٣٥.

(٢) يعني: على وجه الإخبار، وبها قرأ يعقوب الحضرمي، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (ربَّنا بَعِّدْ) بنصب الباء من «ربّنا» وبحذف ألف «باعد» مع تشديد العين، وقرأ الباقون ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ﴾ على طريق الدُّعاء والمسألة. ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ١/ ٣٣، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢٩٣.

(٣) من الإنشار: وهو الإحياء، وبها قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، من الإنشاز: وهو التحريك للنَّقل، والحياة حركة، فلا فرق بينهما. قاله ابن قتيبة في مشكل القرآن ١/ ٣٣، وينظر: معاني القراءات للأزهريّ، ص٢٢٢.

(٤) تُنسب هذه القراءة لابن مسعود رضي الله عنه كما في معاني القرآن للفرّاء ٣/ ٢٨٦، وهي من شواذ القراءات، ينظر: مختصر الشواذّ لابن خالويه، ص١٧٩. وسيأتي على ذكرها المصنّف ص٢٦٤ مسندةً عن سعيد بن جُبير.

(٥) تُنسب هذه القراءة لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما في تفسير الطبري ٢٣/ ١١١، وستأتي هذه القراءة عنه مسندةً. وهي من القراءات الشاذة كما في مختصر الشواذ لابن خالويه، ص١٥١.

ومنها: بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلَ: (وجاءتْ سكرةُ الحقِّ بالموتِ)[1].
و: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩].

ومنها: الزِّيادَةُ والنُّقْصَانُ، مثلَ: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[2]. ومنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنثَى)[3].

---

(١) هكذا رُوي عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية بأسانيد ضعيفة، أخرج إحداها أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص٣١٢، وأخرى عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٤٦، قال مكّي بن أبي طالب في الإبانة عن معاني القراءات، ص٧٧ بعد أن عزا هذه القراءة لأبي بكر الصدِّيق وابن مسعود رضي الله عنهما: «ولا يُقرأ به لمخالفته المصحف، ولأنه أتى بخبر الآحاد»، وذكرها ابن جنِّي في المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات ٢/ ٢٨٣ وزاد نسبتها لسعيد بن جُبير وطلحة بن مصرِّف.
وقد ردَّ القرطبي مثل هذه الروايات المنقولة عن بعض الصحابة والتابعين، ومن بينها هذه الرواية فقال: «إن أبا بكر رُويت عنه روايتان، إحداهما موافقةٌ للمصحف فعليها العمل، والأخرى مرفوضة تجري مجرى النِّسيان منه إن كان قالها، أو الغلط من بعض من نقل الحديث» الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٢.

(٢) ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن جماعة من الصحابة أنهم قرؤوها كذلك، والرواية عن عائشة في هذا عند مالك في الموطأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٧) عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثم قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٨]، فلمّا بلغتُها آذنتُها، فأملتْ عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثم قالت: سمعتُها من رسول الله ﷺ، والحديث عند أحمد في مسنده ٤٠/ ٥٠٥ (٢٤٤٤٨) و٤٢/ ٢٨١ (٢٥٤٥٠)، ومسلم (٦٢٩) من طرقٍ عن مالكٍ، به.
قال النَّووي: «هكذا هو في الروايات: (وصلاة العصر)، بالواو، واستدلَّ به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أنّ القراءة الشاذّة لا يُحتجُّ بها، ولا يكون لها حُكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنّ ناقلها لم ينقُلها على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلّا بالتواتر بالإجماع» شرح صحيح مسلم ٥/ ١٣٠-١٣١.

(٣) وهي من القراءات الشاذّة، ينظر مختصر الشواذّ لابن خالويه ص١.

قال أبو عُمر: هذا وجْهٌ حسنٌ من وُجُوهِ معنَى هذا الحديثِ، وفي كُلِّ وجْهٍ منها حُروفٌ كثيرةٌ لا تُحصَى عددًا، فمثلُ قولِه: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾، و: (الصُّوفِ المَنْفُوشِ)، قراءةُ عُمرَ: (فامْضُوا إلى ذكرِ الله)، وهو كثيرٌ. ومثلُ قولِه: (نعجةً أُنثَى)، قراءةُ ابنِ مسعودٍ وغيرِه: (فلا جُناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[1]، وقراءةُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ: (فجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كأنْ لم تَغْنَ بالأمسِ ومَا أهلكنَاها إلَّا بذنوبِ أهلِها)[2]، وهذا كثيرٌ أيضًا.

وهذا يَدُلُّ[3] على قولِ العلماءِ أنْ ليس بأيدِي الناسِ من الحروفِ السبعةِ التي نزَل القرآنُ عليها إلَّا حرفٌ واحدٌ، وهو صُورةُ مُصحفِ عثمانَ، وما دخلَ فيه ممَّا يُوافِقُ صُورتَه من الحركاتِ، واختلافِ النَّقْطِ، من سائرِ الحروف.

وأمَّا قولُه: (كالصُّوفِ المنفُوشِ) فقراءةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وغيرِه، وهو مشهورٌ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، ورُوِيَ عنه من طُرقٍ شتَّى؛ منها ما روَاه بُندارٌ، عن يحيى القطَّانِ، عن خالدِ بنِ أبي[4] عثمانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرأُ: (كالصُّوفِ المنفُوش)[5].

---

(١) وزاد نسبتها القرطبي في تفسيره ٢/ ١٨٢ لأُبيّ وأنس رضي الله عنهما، وردّها لمخالفتها ما في المصحف، ومن قبله قال ابن عطية: «وهي قراءة خالفت مصاحف الإسلام، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها: فما نرى على أحدٍ شيئًا ألّا يطوَّف بهما، قالت: كلّا لو كان ذلك لقال: فلا جناح عليه ألّا يطوَّف بهما». وخبر عائشة في هذا في الصحيحين، البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عروة عنها. ينظر المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٢٣٠.

(٢) رويت عن أُبيٍّ رضي الله عنه بأسانيد ضعيفة كما في فضائل القرآن لأبي عُبيد، ص٣٠١، وتفسير ابن جرير ١٥/ ٥٧، ٩٦، وذكرها ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٥٢ وقال: قراءة غريبة، وكأنّها زِيْدت للتصغير.

(٣) في م: «يدلك»، والمثبت من الأصل.

(٤) «أبي» سقطت من الأصل، وسيأتي على الصواب عنده بعد أسطر.

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص٣١٨ عن عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي، به. وإسناده إلى ابن جُبير صحيح.

وذكرَ ابنُ مُجاهدٍ[1]، قال: حدَّثني أبو الأشعثِ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقولُ: أدركْتُ السَّلَفَ وهم يقرؤونَ في هذا الحرفِ في «القارعةِ»: (وتكونُ الجِبالُ كالصوفِ المَنْفُوشِ).

وأخبرنا عيسى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثِ مئةٍ، قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقيُّ المقرئُ، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ صالحُ بنُ أحمدَ القيراطيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ القزَّازُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ أبي عثمانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرؤُها: (كالصوفِ المَنْفُوشِ)[2].

وأمَّا قولُه: (وجاءَتْ سكرةُ الحَقِّ بالمَوْتِ). فقرأ به أبو بكرٍ الصديقُ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وعليُّ بنُ حسينٍ[3]، وجعفرُ بنُ محمدٍ[4].

وأمَّا: (وطَلْع مَنْضُودٍ)، فقرأ به عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وجعفرُ بنُ محمدٍ. ورُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ من وُجوهٍ صحاحٍ مُتواترةٍ؛ منها ما رواه يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي زائدة، عن مُجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن قيسِ بنِ عبد[5]، وهو عمُّ الشَّعبيِّ، عن عليٍّ، أنَّ رجلًا قرأ عليه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾، فقال عليٌّ: إنَّما

---

(١) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر البغدادي، مصنف كتاب: السبعة في القراءات.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ص٣١٨ عن عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي، به. وإسناده إلى سعيد بن جُبير صحيح. ومثل هذه القراءات وإن صحَّ إسنادها إلى مَنْ نُسبت إليه تُحمل على معنى التفسير لا أكثر. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٢٩.

(٣) هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، الملقَّب بزين العابدين.

(٤) هو جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق.

(٥) في الأصل: «عبيد»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٩، وثقات ابن حبان ٥/ ٣١٠.

هو: (وطَلْع مَنْضُودٍ). قال: فقال الرجلُ: أفلا تُغيِّرُها؟ فقال عليٌّ: لا ينبغي للقرآنِ أن يُهاجَ[1]. وهذا معناه عندي: لا ينبغي أنْ يُبدَّلَ. وهو جائزٌ ممَّا نزَل القرآنُ عليه، وإنْ كان عليٌّ كان يستحبُّ غيرَه ممَّا نزَل القرآنُ عليه أيضًا.

وأمَّا قولُه: (نَعْجَةً أُنْثَى)، فقرأ به عبدُ الله بنُ مسعودٍ:

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحسنِ النَّجَّادُ الفقِيهُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال: قال سُفيانُ: كان صغيرُهم وكبيرُهم ـ يعني أهلَ الكوفةِ ـ يقرأُ قراءةَ عبدِ الله. قال: وكان الحجَّاجُ يُعاقِبُ عليها. قال: وقال الحجَّاجُ: ابنُ مسعودٍ يقرأُ: (إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنثَى). أكان ابنُ مسعودٍ يرَى أنَّ النَّعجةَ تكونُ ذكرًا!

وكسَر الحسنُ والأعرجُ النُّونَ من (نِعْجَةً)[2]، وفتحَها سائرُ الناسِ. وفتحَ الحسنُ وحدَه التَّاءَ من (تَسْعٌ وتَسعون)، وكسَرها سائرُ الناس.

وأمَّا: (فامْضُوا إلى ذكرِ الله)، فقَرَأ به عمرُ بنُ الخطابِ، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأبيُّ بنُ كعب، وابنُ عبَّاس، وابنُ عُمرَ، وابنُ الزبير،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣/ ١١١، وابن الأنباري في المصاحف كما في تفسير القرطبي ١٧/ ٢٠٨، والدر المنثور ٨/ ١٣ من طريقين عن مجالد بن سعيد، عن الحسن بن سعد، عن قيس بن عبدٍ عمِّ الشعبيِّ، به. وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وجهالة حال قيس بن عبد عمّ الشعبي حيث لم يُذكر عنه أنه روى إلا عن ابن مسعود، ولم يرو عنه غير ابن أخيه عامر الشعبيّ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٤٨ (٦٦١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٠١ (٥٧٣).
وقد نقل القرطبي عن ابن الأنباري قوله: «ومعنى هذا أنّه رجع ـ أي عليٌّ رضي الله عنه ـ إلى ما في المصحف، وعَلِم أنه هو الصّواب، وأبطَلَ الذي كان فَرَط من قوله».

(٢) ذكر هذه القراءة الفرّاء في معاني القرآن ٢/ ٤٠٣ وعزاها لابن مسعود، وقال: «والعربُ تؤكّد التأنيث بأنثاه، والتذكير بمثل ذلك، فيكون كالفَصْل ـ يعني كالزيادة ـ في الكلام؛ فهذا من ذلك، ومنه قولك للرَّجل: هذا والله رجلٌ ذكرٌ، وإنما يدخل هذا في المؤنث في نفسه مثل المرأة والرَّجل والجمل والناقة، فإذا عَدَوْتَ ذلك لم يَجُز، فخطأٌ أن تقول: هذه دارٌ أنثى، وملحفةٌ أنثى، لأنّ تأنيثها في اسمها لا في معناها. فابنِ على هذا».

وأبو العالية، وأبو عبدِ الرحمن السُّلميُّ، ومسروقٌ، وطاوسٌ، وسالم بنُ عبدِ الله، وطلحةُ بنُ مُصرِّف[1].

ومثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ: (نعجةً أُنثَى) ـ في الزيادةِ والنُّقصانِ ـ قراءةُ ابنِ عباسٍ: (وشَاوِرْهم في بعضِ الأمرِ)[2].

وقراءةُ مَن قرأ: (عسَى اللهُ أنْ يكُفَّ مِن بأسِ الذينَ كَفَروا). وقراءةُ ابنِ مسعودٍ وأبي الدَّرداء: (واللَّيلِ إذا يغشَى * والنَّهارِ إذا تجلَّى * والذكرِ والأنثَى). وهذا حديثٌ ثابتٌ، روَاه شُعبةُ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ وعن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) ينظر: مصنَّف عبد الرزّاق (٥٣٤٨) و(٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥)، وتفسير الطبري ٢٢/ ٦٣٨، ومختصر الشواذّ لابن خالويه، ص١٥٧.

(٢) وهي من القراءات الشاذّة؛ أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٥٣٥) عن سفيان بن عيينة عن رجلٍ عن عمرو بن دينار عنه.

والرَّجل المبهم الذي روى عنه ابن عيينة هو عمر بن حبيب المكّي كما وقع في الروايات التالية: فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٧) عن صدقة ـ وهو ابن الفضل، أبو الفضل المروزي ـ عن سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب، به.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص١٩٢-١٩٣ عن عبد الله بن محمد الزُّهري، وعن يعقوب بن سفيان، عن الحميديّ، كلاهما عبد الله بن محمد الزُّهريّ والحميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن حبيب المكّي، به.

وقد ذكر هذه القراءة ابن جنِّي في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/ ١٧٥، وقال ابن عطية في المحرّر الوجيز ١/ ٥٣٤ بعد أن ذكر القراءتين: «قال الجمهور: إنما هي باسم الجنس الذي يقع للبعض وللكلِّ، ولا محالةَ أنّ اللفظ خاصٌّ بما ليس من تحليل وتحريم، والشُّورى مبنيّة على اختلاف الآراء، والـمُستَشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخيَّر، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفَذَه متوكِّلًا على الله، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيَّه في هذه الآية».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٥٢٥-٥٢٦ (٢٧٥٣٨)، والبخاري (٣٧٤٣) و(٦٢٧٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣٦٨ (٨٢٤١) و١٠/ ٣٣٦ (١١٦١٢) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. مغيرة: هو ابن مقسم الضبِّيُّ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعيُّ، وعلقمة: هو ابن قيس النّخعي. =

أخبرنا عيسى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الزهريُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمِعتُ ابنَ شُبرمةَ يقرؤُها: (عسَى اللهُ أنْ يكُفَّ مِن بأسِ الذينَ كَفَروا)[1].

قال سُفيان: وقَرَأ عبدُ الله بنُ مسعودٍ: (وأقيموا الـحَجَّ والعُمْرَةَ لله)[2].

= والحديث عند البخاري (٣٧٦١)، ومسلم (٨٢٤) (٢٨٣) من طريقين عن مغيرة، به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٧٠٧: «هذه القراءة لم تُنقَلْ إلّا عمّن ذُكر هنا، ومَن عداهم قرأوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وعليها استقرَّ الأمر مع قوَّة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذُكر معه، ولعلّ هذا ممّا نُسخت تلاوته ولم يبلغ النّسخُ أبا الدرداء ومَنْ ذُكر معه، والعجبُ من نَقْل الحفّاظ من الكوفيِّينَ هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءةُ بالكوفة، ثمّ لم يقرأ بها أحدٌ منهم، وكذا أهلُ الشام حملوا القراءةَ عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحدٌ منهم بهذا، فهذا ممّا يقوِّي أنّ التلاوة بها نُسخت».

وقد ردَّ هذا الحديث ابن الأنباري فيما نقل عنه القرطبي في تفسيره ٢/ ٨١-٨٢ وأورد له حديثًا آخر بإسناده في قراءة أخرى، لمخالفته رواية الجماعة دون الإشارة إلى مسألة النسخ التي بنى عليها ابن حجر كلامه، فقال: «كلٌّ من هذين الحديثين مردودٌ، بخلاف الإجماع له، وأنّ حمزة وعاصمًا يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين، والبناءُ على سندين يوافقان الإجماع أوْلى من الأخْذِ بواحدٍ يُخالفه الإجماعُ والأُمّةُ، وما يُبنى على رواية واحدٍ إذا حاذاهُ رواية جماعةٍ تخالفه، أُخِذَ برواية الجماعة، وأبطِلَ نقْلُ الواحد؛ لما يجوز عليه من النسيان والإغفال، ولو صحَّ الحديثُ عن أبي الدَّرداء وكان إسناده مقبولًا معروفًا، ثم كان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ الصحابة رضي الله عنهم يُـخالفونه، لكان الحكمُ والعملُ بما روتْهُ الجماعة، ورَفْضُ ما يحكيه المنفرِدُ، الذي يُسرِع إليه من النسيان ما لا يُسرع إلى الجماعة، وجميع أهل الـمِلَّةِ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠١٢٨ (٥٧٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن شُبرمة، به. وفي آخره قال سفيان: وهي في قراءة ابن مسعود هكذا: «عسى الله أن يكُفَّ عن بأس الذين كفروا» بذكر «عن» بدل «من» ولعله تحريف، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦٠٣ وعزاه لابن ابي حاتم ولابن عبد البر.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٧، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١ (٩٠٢٧) من طرق عن إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن ثوير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، أنه قرأ: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت» بدلًا من «لله» =

وقد أجازَ مالكٌ القراءةَ بهذا ومثلِه، فيما ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ عنه، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه[1]، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلم اليومَ على القراءةِ في غيرِ الصلاةِ على وجْهِ التَّعليم. والوقوفُ على ما رُوِيَ في ذلك من علم الخاصةِ، واللهُ أعلم.

وأمَّا حرفُ زيدٍ، فهو الذي عليه الناسُ في مصاحفِهم اليومَ وقراءتِهم من بينِ سائرِ الحروفِ؛ لأنَّ عثمانَ جمَع المصاحفَ عليه بمحضرِ جُمهورِ الصَّحابةِ، وذلك بيِّنٌ في حديثِ الدراوَرْدي، عن عُمارةَ بنِ غَزِيّةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه[2]. وهو أتمُّ ما رُوِيَ من الأحاديثِ في جمع أبي

= وإسناده ضعيف جدًّا، ثوير: هو ابن أبي فاختة ضعّفه جماعة كما في تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٠، وأبو فاختة هو: سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة.

وروي عنه بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن نمير الهمداني عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة النخعي، أنه قرأها كذلك، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جُبير فقال: كذلك قال ابن عباس. قال أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٥٥: «وينبغي أن يُحمل هذا كلُّه على التفسير؛ لأنه مخالفٌ لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون».

(١) سلف تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٥٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٢٨ (٣١١٨ م٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٣٠ (٤٨٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٥١، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٩٧-٣٩٩ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، به، وهو عند بعضهم مختصرًا والبعض الآخر مطوّلًا، فذكروا فيه قصةَ الصحيفة التي عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وقصّة الآيتين اللتين في آخر سورة التَّوبة، وقصّة عثمان مع حذيفة عند قدومه من أرمينية، وهذا الجمع للروايات المشتملة على القصص المذكورة والتي سلف تخريجها في أثناء هذا الشرح ـ ممّا أغرب فيه عُمارة بن غزية المازنيّ، فرواه عن ابن شهاب في سياق واحد ـ وقد أشار إلى ذلك الخطيب وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في الفتح ٩/ ١١-١٢ في سياق شرحه للحديث (٤٩٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن عُبيد بن السبّاق عن زيد بن ثابت: «هذا هو الصحيح عن الزُّهري أن قصَّة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر =

بكرٍ للقرآنِ، ثم أمَرَ عثمانُ بكتابةِ المصاحفِ بإملاء زيدٍ. وقد تقدَّمَ عن الطَّحاويِّ أنَّ أبا بكرٍ وعثمانَ عَوَّلا على زيدِ بنِ ثابتٍ في ذلك، وأنَّ الأمرَ عادَ فيما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ، بما لا وجْهَ لتكريرِه، وهو الذي عليه جماعةُ الفقهاءِ فيما يُقطعُ عليه وتجوزُ الصلاةُ به، وبالله التوفيق.

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ[1]، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم وخارجةَ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ كان قد جَمَعَ القرآنَ في قراطيسَ، وكان قد سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ النَّظرَ في ذلك، فأبَى عليه، حتى استعانَ عليه بعمرَ بنِ الخطابِ، ففعَلَ، وكانت تلك الكتبُ عندَ أبي بكرٍ حتى تُوفِّي، ثم كانت عندَ عُمرَ حتى تُوفِّي، ثم كانت عندَ حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأرسَلَ إليها عثمانُ، فأبَت أنْ تدفعَها إليه حتى عاهدَها لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعَثتْ بها إليه، فنسخَها عثمانُ ـ [في][2] هذه المصاحف ـ ثم ردَّها إليها، فلم تزلْ عندَها حتى أرسلَ مَرْوانُ فأخَذَها فحرَّقَها.

حدَّثنا محمدٌ[3]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ،

= عن عُبيد بن السَّبّاق عن زيد بن ثابت، وقصّة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصّة فَقْدِ زيد بن ثابتٍ الآيةَ من سورة الأحزاب في رواية عُبيد بن السَّبّاق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع عن الزُّهريِّ فأدرج قصَّةَ آية سورة الأحزاب في رواية عُبيد بن السَّبَّاق، وأغربَ عُمارة بن غزيّةَ فرواه عن الزُّهري فقال: عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وساق القصص الثلاث بطولها».

(١) في تفسير القرآن من الجامع، له، الجزء الثالث (٤٨)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص٥٧. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وخارجة: هو ابن زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

(٢) زيادة من الجامع، لابن وهب (٤٨)، وشرح المشكل ٥/ ٣٠٤ خلت منها النسخ.

(٣) هو محمد بن عمروس، وشيخه علي بن عمر الدارقطني الحافظ المعروف، وأبو بكر النيسابوري: هو عبد الله بن محمد بن زياد.

قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ[1]، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سالم وخارجة، فذكَرَه سواء[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاج بنِ رِشدينَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الـجُعْفِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ السَّختيانيُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: لـمَّا بُويعَ أبو بكرٍ أبطَأ عليٌّ عن بيعتِه، فجلَسَ في بيته. قال: فبعثَ إليه أبو بكرٍ: ما بطَّأكَ عنِّي، أكرهْتَ إمارتي؟ فقال عليٌّ: ما كرهْتُ إمارتَكَ، ولكنِّي آليْتُ ألا أرتديَ ردائي إلَّا إلى صلاةٍ حتى أجمعَ القرآن. قال ابنُ سيرين: وبلغني أنَّه كتبَه على تنزيلِه، ولو أصيبَ ذلك الكتابُ لوُجِدَ فيه علمٌ كثير[3].

قال أبو عُمر: أجمَع أهلُ العلم بالحديثِ أنَّ ابنَ سيرينَ أصحُّ التَّابعينَ مراسِل، وأنَّه كان لا يروي ولا يأخذُ إلَّا عن ثقةٍ، وأنَّ مراسِلَهُ صِحاحٌ كلُّها، ليسَ كالحسنِ وعطاءٍ في ذلك، واللهُ أعلم. ولجمعِ المصاحفِ موضعٌ من القولِ غيرُ هذا إن شاءَ الله.

ونحن نذكُرُ جميعَ ما انتهَى إلينا من القراءاتِ عن السَّلفِ والخلفِ في سُورةِ «الفرقانِ»؛ لما في حديثِنا المذكورِ في هذا البابِ من قولِ عُمرَ بنِ الخطابِ: سمِعتُ

---

(١) قوله: «أخبرنا ابن وهب» سقط من ج.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٠٤ (٢٠٦٠م) و٨/ ١٢٧ (٣١١٧م).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٠ بعد أن ساق هذه الرواية: «ويُجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك، من تشقيقٍ ثم غسلٍ، ثم تحريق، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، فيكون مزَّقها ثم غاسلها، والله أعلم».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٨ عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، به. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٣٩٩.

هشامَ بنَ حكيم يقرأُ سُورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقْرأنِيهَا رسولُ الله ﷺ، وفي روايةِ معمرٍ، عن ابنِ شهابٍ: يقرأُ سُورةَ «الفرقانِ» على حُروفٍ كثيرةٍ غيرِ ما أقرأني رسولُ الله ﷺ[1]. فرأيْتُ ذكْرَ حُروفِ سُورةِ «الفرقانِ»؛ ليقِفَ الناظرُ في كتابي هذا على ما في سُورةِ «الفُرْقَانِ» من الحروفِ المرويَّةِ عن سلفِ هذه الأمَّةِ، وليكونَ أتمَّ وأوعبَ في معنَى الحديثِ، وأكمل فائدةً إنْ شاءَ اللهُ، وبه العونُ لا شريكَ له.

ذكْرُ ما في سُورةِ «الفُرْقَانِ» من اختلافِ القراءاتِ على استيعابِ الحروفِ وحذفِ الأسانيدِ

فأوَّلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، و: (على عبادِه). قرأ عبدُ الله بنُ الزبيرِ: (عِبادِهِ)[2]. وقرأ سائرُ الناسِ: ﴿عَبْدِهِۦ﴾.

وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: ٥] قرأ طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ: (اكْتُتِبَهَا)[3]. وقرأ سائرُ الناسِ: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨] قراءتانِ؛ الياءُ، والنُّونُ، فقرَأ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ مسعودٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاع، وشيبةُ بنُ نِصَاح، ونافعٌ[4]، والزهريُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ، وقتادةُ، وأبو عمرٍو[5]،

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح هذا الباب.

(٢) وهي من القراءات الشاذَّة، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١٠٥، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ٢/ ١١٧. وإليه عزاها القرطبي في تفسيره ١٣/ ٢، وأبو حيّان في البحر المحيط ٨/ ٧٩.

(٣) يعني: بضم الألف والتاء وكسر التاء الثانية، أي: اكتُتِبَتْ له، وهي من القراءات الشاذّة، ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١١٧-١١٨، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٠٠، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٤/ ١١٨.

(٤) هو ابن أبي نُعيم.

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء، أحد القرّاء السبعة.

وسلَّامٌ[1]، ويعقوبُ[2]، وابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئُ: ﴿يَأْكُلُ﴾ بالياء. وقرأ: (نأكلُ) بالنُّونِ؛ يحيى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ[3]، وطلحةُ[4]، وعيسى[5]، وحمزةُ[6]، والكِسائيُّ[7]، وابنُ إدريسَ[8]، وخلفُ بنُ هشام، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ[9]، وعبيدُ الله بنُ موسى[10].

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠] ثلاثُ قراءاتٍ؛ الرفعُ، والنَّصبُ، والجزمُ:

فقَرَأ بالرَّفع: (ويجعلُ لكَ) ابنُ كثيرٍ، وابنُ عامرٍ، والأعمشُ، واختُلِفَ فيه عن عاصم، فرَوَى عنه الرفعَ أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، وشيبانُ[11]. وقرأ: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ﴾ مجزومًا، أبو جعفر[12]، وشيبةُ[13]، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ

---

(١) هو سلّام بن سليمان الطويل، أبو المنذر المزنيّ، أخذ القراءة عرضًا عن عاصم بن أبي النَّجود وأبي عمرو بن العلاء وعاصم الجَحْدري وغيرهم. ينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري ١/ ٣٠٩ (١٣٦٠).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي البصري، أحد القرّاء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرئها. ينظر: غاية النهاية ٢/ ٣٨٦ (٣٨٩١).

(٣) هو سليمان بن مهران.

(٤) هو طلحة بن مصرِّف الهمداني الكوفيّ.

(٥) هو عيسى بن عمر، أبو عمر الثقفي النحويّ البصريّ.

(٦) هو حمزة بن حبيب الزّيّات، أبو عمارة الكوفيّ.

(٧) هو محمد بن يحيى الكسائي، أحد القرّاء السبعة المشهورين.

(٨) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، أبو محمد الأوديّ الكوفي.

(٩) هو أبو عمرو الكوفي النحوي. قال ابن الجزري: ويروى عنه حروف شواذّ من اختياره. غاية النهاية ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

(١٠) هو أبو محمد بن أبي المختار العبسيّ.

(١١) هو شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية التميمي الكوفي.

(١٢) يعني: يزيد بن القعقاع.

(١٣) شيبة: هو ابن نصاح بن سرجس.

والأعمشِ أيضًا، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وعيسى بنُ عمرَ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلف بنُ هشام، والحسَنُ البصريُّ، وأبو عمرٍو، وسلامٌ، ويعقوبُ، ونعيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ. وقرأ: (ويجعلَ لك): بالنَّصبِ: عُبيدُ الله بنُ مُوسَى، وطَلْحَةُ بنُ سليمان[1].

وفي قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣] قراءتان: التَّخفيفُ، والتَّشديد؛ فقرأ بتخفيفِها: ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو في روايةِ عُقبةَ بنِ سيَّارٍ[2] عنه، وعليُّ بنُ نصرٍ[3]، ومسلمةُ[4] بنُ مُحاربٍ، والأعمشُ.

وقرأ: ﴿ضَيِّقًا﴾ بالتشديدِ: الأعرجُ[5]، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، وابنُ مُحيصنٍ[6]، وعاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وابنُ عامرٍ، وأبو عمرٍو، وسلَّامٌ[7]، ويعقوبُ، وأبو شيبةَ الـمَهريُّ[8].

---

(١) ينظر في هذه القراءات لهذا الحرف: معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٢٦٣، والسبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٤٦٢، ومعاني القراءات للأزهري ٤/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) ويقال: عقبة بن سنان بن سعدان الفزاريّ، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء، وأخرج هذه الرواية عنه ابن مجاهد في السبعة في القراءات، ص٢٦٨ من طريق حجاج الأعور عنه عن أبي عمرو. وينظر: معاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٣.

(٣) وهو الجهضمي، أبو الحسن البصري الكبير.

(٤) في الأصل: «مسلم»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تاريخ البخاري الكبير ٧/ ٣٨٧، وغاية النهاية لابن الجزري ٢/ ٢٩٨.

(٥) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) هو محمد، ويقال: عمر، وقيل: عبد الرحمن بن محمد، ويقال: محمد بن عبد الله بن محيصن السَّهمي مولاهم، المكّي، أبو حفص، قارئ أهل مكّة مع ابن كثير. ينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩١ (٤٢٧٥).

(٧) هو ابن سلّام الطويل، أبو المنذر المزني.

(٨) أبو شيبة المهري، روى عن ثوبان وعمرو بن عبسة، روى عنه بلج ـ وهو ابن عبد الله المهري ـ وجُنادة بن أبي خالد، كذا ذكر ابن ابي حاتم عن أبيه، وعن أبي زُرعة أنه قال: هو من التابعين، ولا يُعرف اسمه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٩٠ (١٨٤١).

وفي قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ﴾ [الفرقان: ١٧] ثلاثُ قراءاتٍ: الياءيْنِ فيهما جميعًا، والنُّونُ فيها جميعًا، والنُّونُ في: (نَحْشُرُهم)، والياءُ في: ﴿فَيَقُولُ﴾.

فقرأ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ ـ ﴿فَيَقُولُ﴾ جميعًا بالياء: ابنُ هُرمزَ الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وابنُ كثيرٍ، والحسنُ على اختلافٍ عنه، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه، وعاصمٌ الجحْدَرِيُّ، وقتادةُ، والأعمشُ وعاصمٌ على اختلافٍ عنهما.

وقرأ: (ويومَ نَحْشُرُهم) ـ (فنَقُولُ) جميعًا بالنُّون: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عامرٍ، وقَتادَةُ على اختلافٍ عنه، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وعيسى[1]، والحسنُ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ.

وقرأ: (ويومَ نَحْشُرُهم) ـ بالنُّونِ (فيقولُ) بالياء: علقمةُ[2]، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، والحسَنُ وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنهما، ويعقوبُ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وعمرُو بنُ ميمونٍ. وقرأ: (نَحْشِرُهم) بكسرِ الشِّين: عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعرجُ وحدَه[3].

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ [الفرقان: ١٨] قراءتانِ: ضمُّ النُّونِ وفتحُ الخاءِ، وفتحُ النُّونِ وكسرُ الخاء؛ فقرأ: (نُتَّخَذَ)، بضمِّ النُّونِ وفتح الخاءِ: زيدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو الدرداءِ، وأبو جعفرٍ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، ونصرُ بنُ علقمة[4]،

---

(١) هو عيسى بن عمر، أبو عمر الثقفي البصريّ.

(٢) هو علقمة بن قيس النَّخعي.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/ ١٠.

(٤) هو نصر بن علقمة الحضرميّ، أبو علقمة الحمصيّ.

ومكحولٌ[1] على اختلافٍ عنه، وزيدُ بنُ عليٍّ، وأبو رجاءٍ[2] والحسنُ على اختلافٍ عنهما، وحفصُ بنُ حُميدٍ[3]، وجعفرُ بنُ محمدٍ.

وقرأ: ﴿نَّتَّخِذَ﴾ بفَتْح النُّونِ وكسرِ الخاء: ابنُ عباسٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعلقمةُ، وإبراهيمُ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، وطلحةُ، وعيسَى، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخَلَفٌ، والأعرجُ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ الـجَحْدَريُّ، وحكيمُ بنُ عقالٍ، وأبو عمرٍو بنُ العلاء، وقتادةُ، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، واختُلِفَ عن الحسنِ وأبي رجاءٍ ومكحولٍ، فرويَ عنهمُ الوجهانِ جميعًا[4].

وفي قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: ١٩] أربعةُ أوجُهٍ:

أحدُها: جميعًا بالتَّاء، والثاني: جميعًا بالياء، والثالثُ: (تقولون) بالتاء، و: (يستطيعون) بالياء، والرَّابعُ: (يقولون) بالياء، و: (تستطيعون) بالتاء.

---

(١) هو مكحول الشامي.

(٢) هو عمران بن ملحان التَّميمي، أبو رجاء العُطارديّ.

(٣) هو أبو عُبيد القُمِّي. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٩ (١٣٨٨) والتعليق عليه.

(٤) وعن قراءة ضمِّ النُّون في (نتَّخذ) قال الفرّاء في معاني القرآن، له ٢/ ٢٦٤: «فلو لم تكن في الأولياء «مِنْ» كان وجهًا جيِّدًا، وهو على شذوذه وقلَّة مَن قرأ به قد يجوز على أن يُجعل الاسم في ﴿مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ وإن كانت قد وقعت في موقع الفعل، وإنما آثرتُ قولَ الجماعة، لأنّ العرب إنما تُدخِل «مِنْ» في الأسماء لا في الأخبار، ألا ترى أنهم يقولون: ما أخذتُ من شيء، وما عندي من شيء، ولا يقولون: ما رأيت عبد الله من رجل». وكذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٢٠٤ وضعَّفها بمثل ما ضعفها به الفرّاء، فقال: «ويُضعف هذه القراءة دخول «من» في قوله: ﴿مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾». وينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ٢/ ١٠٢. ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٥، وحجّة القراءات لابن زنجلة، ص٥٠٩.

فقرأهما جميعًا بالتَّاء: ﴿تَقُولُونَ﴾، و: ﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾: عاصِمٌ في روايةِ حفصٍ عنه، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[1].

وقرَأهما جميعًا بالياء: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، والأعمشُ، وابنُ جُريج.

وقرأهما: (بما تَقولونَ) بالتَّاء، (فما يَسْتَطِيعُونَ) بالياءِ: أهلُ المدينةِ جميعًا؛ الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، والزُّهريُّ، ونافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وأهلُ مكَّةَ، وأهلُ الكوفة: طلحةُ، وعيسَى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وعاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما، وأهلُ البصرة: الحسنُ، وقَتادةُ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ.

وقرأ: (بما يَقُولُونَ) بالياء، و: (تَسْتَطِيعُونَ) بالتَّاء: أبو حيْوة[2].

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] قراءتانِ: تخفيفُ الشِّينِ وتشديدُها، فمنْ خفَّفَ فتحَ الياءَ وسكَّنَ الميمَ، ومَن شدَّدَ ضمَّ الياءَ وفتحَ الميمَ. وقرأ (يُمشَّونَ)[3]: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله، وقرَأ سائرُ الناسِ: ﴿يَمْشُونَ﴾.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] قراءتانِ؛ ضمُّ الحاءِ وكسرُها، فقرأ بضمِّها: (حُجْرًا). الحسنُ، وأبو رجاءٍ، وقتادةُ، والأعمشُ.

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦٣، وحجّة القراءات لابن زنجلة ص٥٠٩-٥١٠.

(٢) هو شريح بن يزيد الحضرميّ. وينظر في هذه القراءات: البحر المحيط لأبي حيّان ٨/ ٩٣، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٤.

(٣) قراءة التشديد من الشواذ، ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ٢/ ١٢٠، وعبد الرحمن بن عبد الله هو السُّلميّ. ينظر: البحر المحيط لأبي حيّان ٨/ ١٢٦، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٤.

وكذلك في قوله: ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]. وقرأ سائرُ الناسِ بكسرِها[١]، والمعنى واحدٌ: حرامًا مُحَرَّمًا.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان: ٢٥] قراءتان؛ بتشديدِ الشِّينِ وتخفيفِها، فقرأ بتشديدِها: الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ مُحيصنٍ، وأهلُ مكَّةَ، وابنُ عامرٍ، والحسنُ، وعيسى بنُ عُمرَ، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه.

وقرأ: ﴿تَشَقَّقُ﴾ بتخفيف الشِّينِ؛ الزهريُّ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وخلفٌ، وأبو عمرٍو، ونعيمُ بنُ ميسرةَ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[٢].

وفي قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ أربعُ قراءات؛ ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، (ونَزَّل الملائكةَ)، (ونُنْزِلُ الملائكةَ)، (وأنزَل الملائكةَ).

قرأ بالأولى؛ الأعرجُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وعيسى، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، والحسنُ، وقتادةُ، وأبو عمرٍو، وعاصمٌ الـجَحْدريُّ، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وطلحةُ بنُ سليمانَ[٣].

---

(١) وقراءة ضم الحاء من الشواذ، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١٠٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٤/ ٦٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٢١.

(٢) والقراءتان في هذا الحرف متواترتان، ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦٤، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٥-٢١٦، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي، ص٤١٧.
وقال الفرّاء في قراءة تشديد الشِّين والقاف: أراد تتشقَّق فأُدغم كما قال تعالى: ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الصافات: ٨] ومعناه ـ فيما ذكروا ـ تشقُّق السماء عن الغمام الأبيض ثم تنزُّل الملائكة فيه، و«على» و«عن» والياء في هذا الموضع بمعنًى واحدٍ». معاني القرآن ٢/ ٢٦٧.

(٣) وقراءة هذا الحرف ﴿وَنُزِّلَ﴾ على ما لم يُسمَّ فاعله من القراءات المتواترة، ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٤٦٤، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٦، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٤. وقال القرطبي في تفسيره ١٣/ ٢٤: «دليلُه: ﴿تَنزِيلًا﴾ ولو كان على الأول ـ يعني: نُنْزِل ـ لقالَ: إنزالًا».

وقرأ بالثانية: (ونزَّلَ الملائكَةَ) أبو رجاء[1].

وقرأ بالثالثة: (ونُنْزِلُ الملائكةَ) عبدُ الله بنُ كثيرٍ، وأهلُ مكَّةَ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه[2].

وقرأ بالرابعة: (وأنزَل) ابنُ مَسعودٍ، والأعمشُ[3].

وفي قوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان: ٢٨] قراءتان: كسرُ التَّاء على الإضافةِ، وفتحُها على النُّدبةِ؛ قرَأ بكسرِها: الحسنُ البصريُّ[4]، وقرَأ سائرُ الناسِ ـ فيما علمْتُ ـ بفتحِها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟﴾ [الفرقان: ٣٠] قراءتانِ؛ تسكينُ الياءِ وحذفُها لالتقاءِ السَّاكنينِ، وفتحُها.

---

(١) وهو العُطارديّ، وقراءته لهذا الحرف بفتح النون وتشديد الزاي من القراءات الشاذّة، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١٠٦، وإليه نَسَب هذه القراءةَ ابنُ عطية في المحرّر الوجيز ٤/ ٣٠٨.

(٢) وقراءة هذا الحرف بنونين الأولى مضمومة والثانية ساكنة مع نصب «الملائكة» من القراءات المتواترة، ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٤٦٤، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٦، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٤، وعزاها بعضُهم لأبي عمرٍو أيضًا. وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٠٨.

(٣) وهي من القراءات الشاذّة، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١٠٦، والمحرّر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٢٤.

(٤) والقراءة بكسر التاء وبعدها ياءٌ على الأصل من القراءات الشاذّة، ينظر: مختصر شواذّ القراءات لابن خالويه، ص١٠٦، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي، ص٤١٧.

وقال ابن جِنِّي: «يا وَيْلتى» بزيادة تاء هو تأنيث الويل، فـ«ويْلَة» كـ«تَوْلة»، ومثله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ [هود: ٧٢]، وأصلُها: يا ويلتي، فأُبدِلت الياء ألفًا، لأنه نداء، فهو في موضع تخفيف، فتارةً تُحذف هذه الياء كقولك: «يا غُلامِ، وأخرى بالبدل، كقولك: يا غلامًا».

قلنا: فقراءة الحسن البصري شاذّة من جهة النَّقل وعدم التواتر، وإلا فهي من جهة اللغة صحيحة. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ٢/ ٢١٣، وينظر تفصيل القول في ذلك: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٤٣٠، واللسان، فصل الهمزة ١/ ٢٥.

قرأ بكلا الوجهينِ جماعةٌ[1].

وفي قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] قراءتان: الياءُ والنُّون، قرَأ بالياءِ عبدُ الله بنُ مسعودٍ[2]، وقرأ سائرُ الناسِ بالنُّونِ.

وفي قوله: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ [الفرقان: ٣٦] قراءتان: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾، و: (فدمِّرَانِّهم). قرَأ: (فدمِّرانِّهم)[3] عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ومَسْلَمَةُ بنُ مُحاربٍ، وقرأ سائرُ الناسِ: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾.

وقرأ جماعةٌ بصرفِ ﴿ثَمُودَ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وجماعَةٌ بتَرْكِ صَرْفِها[4].

---

(١) بفتح الياء قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر يزيد بن القعقاع ويعقوب الحضرميُّ، وقرأ الباقون بتسكينها. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ١٧١، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) ومعناه: ليثبِّت الله فؤادك، قاله أبو حيّان في البحر المحيط ٨/ ١٠٤ بعد أن عزا هذه القراءة له، وهي من الشواذ، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص١٠٦.

(٣) وهي من القراءات الشاذّة، وإليهما عزا هذه القراءة أبو الفتح ابن جنِّي في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٢٢، وقال: «حكى أبو عمرو عن عليٍّ أنّه قرأ: (فدَمِرْناهم) بكسر الميم مخفَّفة، وحكى عنه أيضًا (فدمِّرا بهم) بالباء على وجه الأمر» وقال: «الذي رويناه عن أبي حاتم أنه حكاها قراءةً غير معزوَّةٍ إلى أحد (فدَمِّرانِّهم تدميرًا)، وقال: كأنه أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يُدمِّراهُم» ثم فسَّرها بقوله: «ألحَقَ نون التوكيد ألف التثنية، كما تقول: اضربانِّ زيدًا، ولا تقتُلانِّ جعفرًا».

وتعقَّبه ابن عطية في المحرِّر الوجيز ٤/ ٢١٠ بعد أن ساق جميع كلامه، وقال: «والذي فسَّر أبو الفتح وهمٌ، وإنما القراءة (فدمِّرا بهم) بالباء»، قلنا: وهذا الوهَم الذي أشار إليه ابن عطية رحمه الله تابع ابن جنِّي عليه البيضاوي في أنوار التنزيل ٤/ ١٢٤، والسّمين الحلبي في الدر المصون ٨/ ٤٨٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٤ وغيرهم، فنقلوا القراءة بالنون المشدَّدة عنه دون الوقوف على الصواب في هذا الحرف الذي أشار إليه ابن عطية.

(٤) قرأ بصرف (ثمود): نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر والكسائي وأبو جعفر وخلف، وقرأ بعدم صرفها: يعقوب وحمزة وحفص عن عاصم. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٩٠-٢٩١، والسبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٣٣٧.

وفي قوله: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] قراءتانِ: ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾، و(إلاهةً)؛ فقرأ عبدُ الرحمنِ بنُ هُرمُزَ الأعرجُ: (أفَرَأيْتَ مَن اتَّخذَ إلاهةً هوَاه) [1]. وقرَأ سائرُ الناس: ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾، إلَّا أنَّ أبا عمرٍو ـ في بعضِ الرواياتِ ـ عنه يُدغمُ الهاءَ في الهاءِ بعدَ تَسْكِينِ المفْتُوحَةِ منهما [2].

وفي قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الفرقان: ٤٨] قراءَتانِ في (الرِّيح)؛ الجمعُ والتَّوحيدُ، وفي ﴿بُشْرًۢا﴾ ستُّ قراءاتٍ: (نُشرًا) بالنُّونِ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ، و(بُشرًا) بالباءِ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ، والخامسةُ (نَشْرًا) بالنُّونِ المفْتُوحةِ، والسادسةُ (بُشْرَى) مِثْلُ حُبلَى.

فقرأ: (الرِّيَاحَ) جمعًا، (نُشُرًا) بالنُّونِ وبضمَّتينِ: أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ، وعبدُ الرحمنِ الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وأبو عمرٍو، وعيسى بنُ عُمرَ، ويعقوبُ، وسلَّامٌ، وسفيانُ بنُ حُسين [3].

وقرأ (الرِّياحَ) جمعًا أيضًا، و(نُشْرًا) بالنُّونِ أيضًا إلَّا أنَّه خفَّفَ الشِّينَ: ابنُ عامرٍ، وقتادةُ، وأبو رجاءٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وسهلٌ، وشعيبٌ [4]، وروايةٌ عن أبي عمرٍو روَاها هارونُ الأعورُ وخارجةُ بنُ مُصعبٍ، عن أبي عمرٍو.

---

(١) وهي من القراءات الشاذّة، ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ٢/ ١٢٣، قال: والإلاهةُ: الشمس. وقال أبو حيّان في البحر المحيط ٨/ ١١٠: أي: هواه إلاهةً، بمعنى معبود، لأنها بمعنى المألوهة، فالهاءُ فيها للمبالغة فلذلك صُرفت.

(٢) هذا في رواية محمد بن شجاع البلخي عن اليزيديّ عنه. قاله ابن الجزريّ، ينظر النشر في القراءات العشر ١/ ٢٨٤.

(٣) والقراءة بهذين الحرفين على النحو المذكور من القراءات المتواترة، ينظر: معاني القراءات للأزهري ١/ ٤٠٨-٤٠٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزريّ ٢/ ٢٦٩.

(٤) هو شعيب بن الحبحاب الأزديّ، أبو صالح البصري.

وقرأ: (الريحَ) واحدةً، (نُشُرًا) بالنونِ وضمَّتين: ابنُ كثيرٍ، وابنُ مُحيْصِنٍ، والحسنُ[1].

وقرأ: ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ جماعةً، ﴿بُشْرًا﴾ بالبَاءِ خفيفةَ الشِّينِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعاصمٌ، وروايةٌ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ[2]. قال الفرَّاءُ: كأنَّه بشيرٌ[3] وبُشْرٌ.

وقرأ: (الرياحَ) جماعةً، (نَشْرًا) بالنُّونِ وفتحِها؛ عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ، ومسروقٌ، والأسودُ بنُ يزيدَ، والحسَنُ، وقتادةُ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ، وطَلْحَةُ بنُ مُصرِّفٍ على اختلافٍ عنه، وعيسَى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابْنُ إدريسَ، وخلفُ بنُ هشام، وأبو عبدِ الله جعفرُ بنُ محمدٍ، والعلاءُ بنُ سَيَابةَ[4].

وقرأ: (الرِّيحَ) واحدةً، (نَشْرًا) بفتح النُّونِ وسُكُونِ الشِّينِ؛ ابنُ عباسٍ، وطلحةُ وعيسى الـهَمْدَانيُّ على اختلافٍ عنهما، وطلحةُ بنُ سُليمانَ.

---

(١) ينظر: معاني القراءات للأزهريّ ١/ ٤٠٨-٤٠٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٦٩، والقراءة بهذين الحرفين على النحو المذكور من القراءات المتواترة أيضًا.

(٢) والقراءة بهذين الحرفين من القراءات المتواترة، ينظر: معاني القراءات للأزهري ١/ ٤٠٨-٤٠٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٦٩.

(٣) في معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٢٦٩ «بشيرةٌ وبُشُر» بزيادة التاء في آخر الكلمة الأولى، وكذا وقع في معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج ٢/ ٣٤٥. وينظر وجوه الروايات المذكورة في هذين الحرفين عندهما.

(٤) العلاء بن سيابة الكوفي، يروي عن طلحة بن مصرِّف وغيره، روى عنه ابنه الوليد بن العلاء. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٣٧٦، والإكمال لابن ماكولا ٥/ ١٥.
وينظر في هذه القراءة: المحتسب لابن جني ١/ ٢٥٥-٢٥٦، والمحرّر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢١٣، والبحر المحيط لأبي حيّان ٥/ ٧٦-٧٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٩، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٥، وتحرَّف في المطبوع منه «سيابة» إلى «شبابة»، وصوابه ما أثبتنا.

وقرأ: (بُشْرَى بينَ يديْ رحمتِه) مثلَ «حُبْلَى»؛ محمدُ بنُ السَّمَيْفَع اليمانيُّ[1]، مِن البِشَارَةِ.

وفي قوله: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ [الفرقان: ٤٩] قراءتانِ: ضمُّ النُّونِ وفتحُها.

فقرأ بضمِّ النُّونِ، من «أسْقَى»: أهلُ المدينةِ؛ أبو جعفرٍ: وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، والأعرجُ، ومِن أهلِ مكَّةَ: ابنُ كثيرٍ، ومِن أهلِ الكوفَةِ: عاصمٌ، والأعمشُ، ويحيى بنُ وثَّابٍ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وخلفُ بنُ هشام، وعيسَى الهمْدانيُّ، ومِن أهلِ البصرةِ: الحسنُ، وأبو عمرٍو، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، ومِن أهلِ الشَّام: ابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ.

وقرَأ: (نَسقيَه) بفتح النُّونِ، من «سَقَى»: عاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما[2].

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُوا۟﴾ [الفرقان: ٥٠] قراءتان؛ التَّخفيفُ والتَّثقيلُ. فقرأ بالتَّخفيفِ أهلُ الكُوفةِ، وقد ذكَرْناهم. وقرأ بالتَّشديدِ أهلُ المدينةِ، وأهلُ مكَّةَ، وأهلُ البصرةِ، وأهلُ الشَّام، وقد ذكرْناهم قبل[3].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن السَّميفع اليمانيّ، قال الذهبي في المغني ٢/ ٥٨٩ (٥٦٠٠): «له قراءة شاذّة منقطعة السَّند، قاله أبو عمرو الدانيّ وغيرُه، وروى عنه اختيارَه إسماعيل بن مسلم المكيّ، ذاك الواهي». وينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري ٢/ ١٦١ (٣١٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٩، والبحر المحيط لأبي حيّان ٥/ ٧٦-٧٧.

(٢) وقراءة فتح النون من القراءات الشاذّة، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه، ص١٠٦، قال ابن الجزري: «واتَّفقوا على ضمِّ حرف (الفرقان) وهو ﴿وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ على أنّه من الرُّباعي مناسبةً لِـمَا عُطف عليه، وهو قوله: ﴿لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾، والله أعلم». النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٠٤.

(٣) والقراءتان التشديد والتخفيف متواترتان، ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزريّ ٢/ ٣٠٧.

وفي قوله: ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]. قراءتان: فتحُ الميم وكسرُها. فقَرَأ بفَتْح الميم: (مَلِحٌ أُجاجٌ): طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[1]. وقرأ سائرُ الناسِ بكسرِ الميم.

وفي: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] قراءتانِ: الياءُ والتَّاءُ.

فقَرَأ بالتَّاء: زيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عباسٍ، والأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، ويحيى بنُ وثَّابٍ، والحسَنُ، وعيسَى، وأبو عمرٍو، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ.

وقرَأ بالياء: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، والأسودُ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، ونعيمُ بنُ مَيْسَرة[2].

وفي قوله: ﴿سِرَجًا﴾ [الفرقان: ٦١] ثلاثُ قراءاتٍ: ﴿سِرَجًا﴾، و: (سُرُجًا)، و: (سُرْجًا).

فقَرَأ: ﴿سِرَجًا﴾: عثمانُ بنُ عفانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبير، وأبو الدَّرْدَاءِ، وأهلُ المدينةِ جميعًا: ابنُ هُرمُزَ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ،

---

(١) وقراءة فتح الميم من القراءات الشاذّة، وعزاها لطلحة بن مصرِّف النحاسُ في معاني القرآن ٥/ ٣٧، وابن جنِّي في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٢٤، ونقل عن أبي حاتم قوله: «هذا منكرٌ في القراءة» وقال: «قوله: منكرٌ في القراءة. يجوز أن يُريد به أنه لم يُسمع في اللغة، وإن كان سُمِع فقليل وخبيثٌ، ويجوز أن يكون ذهب فيه إلى أنه أراد: مالح، فحذف الألف تخفيفًا،... وعلى أنّ مالـحًا ليست فصيحة صريحةً؛ لأنّ الأقوى في ذلك: ماءٌ مِلْحٌ».

(٢) والقراءتان بالياء والتاء في هذا الحرف متواترتان، ينظر: معاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٧-٢١٨، قال: «ومن قرأ بالياء، فمعناه: أنّ الكفّار قالوا، ومن قرأ بالتاء، فهو خطابٌ من الكفّار للنبيِّ ﷺ، أي: لا نسجد لِـمَا تأمرنا أن نسجد له وحده». وينظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٤، ولكن ذكر أن قراءة الياء لحمزة والكسائي فقط، والباقون بالخطاب؛ يعني بتاء المخاطبة؛ وهذا يعني أن قراءة خلف بن هشام بالتاء. ومثل ذلك وقع عند القرطبي في تفسيره ١٣/ ٦٤.

ونافعٌ، والزُّهريُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وأهلُ مكَّةَ: مُجاهدٌ، وابنُ كثيرٍ، وأهلُ البصرة: الحسنُ على اختلافٍ عنه، وأبو رجاءٍ، وقتادةُ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلامٌ، ويعقوبُ، وأهلُ الشَّام: ابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ. وقرَأها أيضًا من أهلِ البيْت: عليُّ بنُ حسينٍ، وزيدُ بنُ عليٍّ، ومحمدُ بنُ عليٍّ أبو جعفرٍ.

وقرأ: (سُرُجًا) بضمَّتيـنِ: ابنُ مسعودٍ وأصحابُـه، وإبراهيمُ، ويحيى، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ، ومنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وخلفٌ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ، هؤلاء كلُّهم كُوفيُّون[1].

وعن بعضِهم رُويَ: (سُرْجًا) مُـخفَّفٌ؛ وهو أبانُ بنُ تَغلِبَ[2]، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢] قِراءَتانِ: التثقيلُ والتخفيفُ.

فقرأ: ﴿يَذَّكَّرَ﴾ مُثقَّلةً مُشدَّدةً مفتوحةَ الكافِ: عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عباسٍ، وأهلُ المدينة: أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وأهلُ مكَّةَ: ابنُ كثيرٍ وأصحابُه، وأهلُ البصرةِ: الحسَنُ، وأبو رجاءٍ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وأهلُ الشَّام: ابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ. وعبدُ الله بنُ يزيدَ، وعاصمٌ، والكسائيُّ، من الكوفيِّينَ، وقرأها عليُّ بنُ أبي طالبٍ على اختلافٍ عنه.

---

(١) القراءتان (سراجًا) و(سُرُجًا) متواترتان، ينظر: معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٢٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٤/ ٧٤، والسبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦٦، وحجّة القراءات لابن زنجلة، ص٥١٢-٥١٣.

(٢) وهو أبو سعد الكوفي، وقراءته من الشواذّ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٢٦٥، والبحر المحيط ٨/ ١٢٤.

وقرأ: (يَذْكُرَ) مُـخفَّفةً: عليُّ بنُ أبي طالب، في روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ عنه، والرّوايةُ الأُولى روَاها الأصبغُ بنُ نُباتةَ وناجيةُ بنُ كعبٍ عنه، وابنُ مسعودٍ، وإبراهيمُ، ويحيى، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وحمزةُ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ، وعليُّ بنُ حُسينٍ، وابنُ إدريسَ، ونُعيمُ بنُ مَيْسَرةَ[1].

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] ثلاثُ قراءاتٍ، منها في الثُّلاثيِّ قراءتانِ؛ من: قتَر يَقْتِرُ ويَقْتُر.

فقرأ: (يَقْتِرُوا) بفتح الياءِ وكسرِ التَّاءِ، من: قتَر يقتِرُ: مُجاهدٌ، وابنُ كثيرٍ، والزُّهريُّ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وعمرُو بنُ عُبيدٍ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ، وعمرُو بنُ ميمونٍ.

وقرأ: ﴿يَقْتُرُواْ﴾ بضمِّ التَّاء، من: قَتَرَ، أيضًا: عليُّ بنُ أبي طالبٍ في روايةِ الأصبغ بنِ نُباتةَ وناجيةَ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وخلفٌ، وأبو رجاءٍ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه.

وقرَأ مِن الرُّباعِيِّ: (يُقْتِروا) بضَمِّ الياءِ وكسرِ التَّاء، من: أقتَر يُقتِرُ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ في روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ، والأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ، واختُلِفَ فيه عن الحسنِ وأبي رجاءٍ، وابنُ عامرٍ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[2].

---

(١) والقراءتان متواترتان، ينظر: معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٢٧١، والسبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٤٦٦.

(٢) والقراءات الثلاث من المتواتر، ينظر: معاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٧-٢١٨، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٤.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ قراءتانِ: كسرُ القافِ وفتحُها.

قرأ بكسرها: حسَّانُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ عائشةَ[1]، وهو الذي يروي عنه قتادةُ، كان يقرأُ: (قِوامًا) وينكرُ: ﴿قَوَامًا﴾، ويقولُ: القَوامُ: قَوامُ الدابةِ، والقِوامُ: على المرأةِ، وعلى أهلِ البيْتِ، وعلى الفرسِ، والجاريةِ.

وقرَأ سائرُ الناسِ في جميع الأمصارِ: ﴿قَوَامًا﴾ بفتح القافِ.

وفي قوله: ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و: ﴿وَيَخْلُدْ﴾ [الفرقان: ٦٩] قراءاتٌ في إعرابِهما، وفي تشديدِ العينِ:

فأمَّا الإعرابُ فالجزمُ في الفاءِ والدَّالِ من ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و: ﴿وَيَخْلُدْ﴾، والرَّفعُ فيهما:

فقرأ: (يُضَاعَفُ)، و: (ويَـخلُدُ فيه) مرفوعينِ: عاصمٌ على اختلافٍ كثيرٍ عنه في ذلك[2].

وقرأ: ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و: ﴿وَيَخْلُدْ﴾ بالجزم فيهما: ابنُ هُرمُزَ الأعرجُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ؛ مدنيُّونَ، والأعمشُ، وطلحةُ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ؛ كُوفيُّونَ، والحسنُ، وقتادةُ، وعاصمٌ الـجَحْدَريُّ، وأبو عَمرٍو، وسلَّامٌ؛ بصريُّونَ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ، وعمرُو بنُ ميمونٍ.

---

(١) وهو الضُّبعي، وهذه القراءة من الشواذ، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص١٠٦، ونقلها عنه ابن جنِّي في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٢٥، وقال: وهو الذي يروي عنه قتادة ـ يعني ابن دعامة السَّدوسي ـ وقال: «القَوام بفتح القاف: الاعتدال في الأمر، وأمّا القِوام بكسر القاف، فإنه ملاك الأمر وعصامه»، وهذا نقله عنه القرطبي في تفسيره ١٣/ ٧٤، وابو حيّان في البحر المحيط ٨/ ١٢٩.

(٢) قرأ عاصم في رواية أبي بكر عنه ﴿يُضَٰعَفْ﴾ و﴿وَيَخْلُدْ﴾ جزمًا فيهما، وقرأ في رواية أبي بكر (يُضاعفُ) و(يخلدُ) بالرفع فيهما. ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٤٦٧، وحجّة القراءات لابن زنجلة، ص٥١٤.

وقرأ: (يُضعَّفُ)، و: (ويَـخْلُدُ) بتشديدِ العينِ من (يُضعَّفُ)، والرَّفع فيهما؛ ابنُ عامرٍ، والأعمشُ. وقرأ: (يُضعَّفْ)، و: (ويَـخْلُدْ) بالجزم فيهما وتشديدِ (يُضعَّفْ): أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ويعقوبُ، وعيسى الثَّقفيُّ، وابنُ كثيرٍ، وأهلُ مكَّة.

وقرأ: (نُضعِّفْ) بالنُّونِ، (له العذابَ) نصبًا، و: (ويَـخْلُدْ فيه) جزمًا: طلحةُ بنُ سُليمانَ[1].

وفي قوله: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤] قراءتانِ: الجمعُ والتَّوحيدُ، فقرأ: (ذُرِّيَّتِنا) واحدةً؛ مُجاهدٌ، وأبو عمرٍو، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه[2]، ويحيى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، وعبيدُ الله بنُ مُوسَى. وقرأ: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ جماعةً: أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه، والحسنُ، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وسلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ.

وفي قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان: ٧٥] قراءتانِ، إحداهما: ضمُّ الياءِ وفتحُ اللَّام وتشديدُ القافِ. والثانيةُ: فتحُ الياء وتسكينُ اللام وتخفيفُ القاف.

فقرأ بالتَّرجمةِ الأُولى: ابنُ هُرمُزَ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، ومجاهدٌ، وابنُ كثيرٍ، والحسنُ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، واختُلِفَ عن عاصم[3] والأعمش.

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦٧، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) قرأ عاصم في رواية أبي بكر عنه (وذرِّيتنا) واحدة، وفي رواية حفص عنه ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ جماعةً. وينظر بقية الروايات مع روايتي عاصم السبعة في القراءات لابن مجاهد ١/ ٤٦٧، وحجّة القراءات لابن زنجلة، ص٥١٥، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي، ص٤١٩.

(٣) قرأ عاصم في رواية أبي بكر عنه (ويَلْقوْنَ) خفيفة، وفي رواية حفص ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ مشدَّدة، وينظر في قراءتي عاصم وباقي الروايات: السَّبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦٨، ومعاني القراءات للأزهري ٢/ ٢٢٠-٢٢١، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٨٣، والبحر المحيط لأبي حيّان ٨/ ١٣٤.

وقرأ بالتَّرجمةِ الثانية: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ، ومحمدُ بنُ السَّمَيْفَع اليمانيُّ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه.

وقرأ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبير: (فقد كذَّبَ الكافرونَ فسوف يكونُ لزامًا). وكذلك في حرفِ ابنِ مسعودٍ[1]. وقرأ سائرُ الناسِ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧].

---

(١) الرواية عن ابن عباس في هذا الحرف، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٣٢٣ عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الحميد، قال: سمعت مسلم بن عمّار، قال: سمعت ابن عباس يقرأ هذا الحرف؛ فذكره. وإسناده ضعيف لأجل مسلم بن عمار ـ وهو الحَرَشي ـ فهو مجهول، لم يروِ عنه سوى عبد الحميد بن واصل، ولم يرو إلا عن ابن عباس، فيما ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٧ (١١٣٠)، وابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٨/ ١٩٠ (٨٣٤)، وابن حبّان في الثقات ٥/ ٣٩٤ (٥٣٧١). وباقي رجال إسناده ثقات.

عبد الحميد: هو ابن واصل، وسمّاه المِزّي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٢٨ (٣٧١٢): عبد الحميد بن دينار، وقال: «وهو ابن كرديد، وقيل: ابن واصل البصري، صاحب الزيادي»، وهو ثقة، وقد تحرَّف في المطبوع من تفسير ابن جرير إلى «عبد المجيد» بالميم والجيم، وصوابه ما أثبتنا.

وأما الرواية عن عبد الله بن الزبير، فقد أخرجها الدولابي في الكنى والأسماء (١٤٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٧٤٦ (١٥٥١٠) من طريقين عن أدهم بن طريف السدوسّي، قال: سمعت سلمانَ أبا عبد الله، قال: صلّيت خلف ابن الزُّبير فقرأ؛ فذكراه.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٣٧ (٢٢٣٩): سلمان أبو عبد الله مولى ابن الزُّبير، روى عنه أدهم، منقطع.

وقد ذكر النحاس هذه الروايات، وأضاف إلى ذلك رواية أخرى عن ابن الزُّبير من طريق شعبة عن إبراهيم التيميّ عن ابن الزُّبير، وقال: «قال شعبة: وكذا في قراءة عبد الله بن مسعود» ثم قال: «وهذه القراءة مخالفة للمصحف، وينبغي أن تُحمل على التفسير؛ لأن معنى ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ أنه يُخاطب به الكفّار، وهذه القراءة مع موافقتها للسواد أوْلى بسياق الكلام؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ فهذه مخاطبة، وكذا ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ فهذا أوْلى من (فقد كذّب الكافرون فسوف يكون لزامًا)» ينظر: إعراب القرآن، له ٣/ ١١٨، ونحو هذا المعنى قال أبو حيّان في البحر المحيط ٨/ ١٣٥.

فهذا ما في سُورةِ «الفُرْقَانِ» مِن الحروفِ التي بأيدِي[1] أهلِ العلم بذلك، واللهُ أعلمُ؛ ما أنكرَ منها عُمَرُ على هشام بنِ حكيم، وما قرَأ به عُمرُ، وقد يُمكنُ أن يكونَ هناكَ حُروفٌ لم تصلْ إلينا، وليسَ كُلُّ مَن قرَأ بحرفٍ نُقِلَ ذلك عنه وذُكِرَ، ولكنْ إنْ فاتَ من ذلك شيءٌ فهو اليسيرُ النَّزْرُ، وأمَّا عُظْمُ الشيء ومتْنُه وجملتُه، فمنقولٌ محكيٌّ عنهم، فجزاهُم اللهُ عن حفظِهم علينا الحروفَ والسُّنَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكْرَمِه عندَه برحمتِه[2].

وفي هذا الحديث: ما يدلُّ على أنَّ في جِبلَّةِ الإنسانِ وطبعِه أنْ يُنكِرَ ما عرَفَ ضدَّه وخلافَه، وجهِلَه، ولكنْ يجِبُ عليه التَّسليمُ لِـمَنْ عَلِمَ.

وفيه: ما كان عليه عُمرُ منَ الغضبِ في ذاتِ الله جلّ وعزّ، وأنَّه كان لا يُبالي قريبًا ولا بعيدًا فيه، وقد كان كثيرَ التَّفضيلِ لهشام بنِ حكيم بنِ حزام، ولكنْ إذْ سمِعَ منه ما أنكرَه، لم يُسَامِحْه حتى عرَفَ مَوْضعَ[3] الصَّوابِ فيه، وهذا يجبُ على العالم والمتعلِّم في رفقٍ وسكون. ومـمَّا يدلُّكَ على موضعِ هشام عندَ عُمرَ: ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ وغيرُه، عن مالكٍ، قال: كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ إذا خشِيَ وُقوعَ أمرٍ قال: أمَّا ما بَقِيتُ أنا وهشامُ بنُ حكيم بنِ حزام فلا[4].

---

(١) في ج: «في أيدي».

(٢) خلط المؤلف هنا بين القراءات وبين الحروف السبعة وغيرها من قراءات الشواذّ، مع أنه رجّح أنّ الأحرف السبعة هي غيرُ القراءات، وهو المذهب الصحيح، إذ الذي وصل إلينا منها هي قراءة واحدة، والله أعلم.

(٣) في ف٢: «وقع».

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الجزء المتمّم ص٢٣٦ (١٣٠) عن معن بن عيسى القزّاز عن مالك بن أنس، به. وإليه عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٥، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٠/ ١٩٥.

حديثٌ رابعَ عشَرَ لابن شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عَمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكَف يُدني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ.

هكذا قال مالِكٌ في الـحديثِ: عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ. كذلك رواه عنه جُمهورُ رُواةِ «الموطَّأ». ومـمَّن رواه كذلك فيما ذكر الدَّارقطْنيُّ[2]: معنُ بنُ عيسى[3]، والقَعْنبيُّ[4]، وابنُ القاسم[5]، وأبو المصعَبِ[6]، وابنُ بُـكَيرٍ[7]، ويحيى بنُ يحيى يعني النَّيسابوريَّ[8]، وإسحاقُ ابنُ الطَّبَّاع[9]، وأبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ الـخزاعيُّ[10]، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ[11]، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ[12]،

---

(١) الموطّأ ١/ ٤١٩ (٨٦٦).

(٢) في العلل، له ١٥/ ١٥٤ (٣٩١٤)، وأضاف إليهم: محمد بن الحسن الشيباني، وسلف تخريج روايته في موطئه، وليس فيه ذكر ابن القاسم ويحيى بن بكير كما في المطبوع منه.

(٣) وروايته أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٥٤٣ عن عليّ بن شعيب، عنه، عن مالك، به.

(٤) في موطئه، ص٢٣٠، ومن طريقه: أبو داود (٢٤٦٧) وغيره.

(٥) في روايته للموطأ بترتيب القابسي (٤٦).

(٦) في روايته للموطأ (٨٦٠).

(٧) هو يحيى بن بكير، وهو في روايته للموطأ (مخطوط).

(٨) وروايته عند مسلم (٢٩٧) (٦).

(٩) أخرجها عنه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٠٢-٣٠٣ (٢٦٢٦١).

(١٠) أخرجها عنه أحمد في المسند ٤١/ ٢٥١-٢٥٢ (٢٤٧٣١).

(١١) أخرجه البزار في مسنده ١٨/ ٢٤٦ (٢٧٨) عن أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف عنه عن مالك، به.

(١٢) وهو المدني، وأخرجها عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٤١٣)، ومن طريقه ـ يعني المحاملي ـ أخرجها الخطيب في عوالي مالك بروايته ٣٤٥ (٨)، وفي الكفاية في علم الرواية ص٢٥٢، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري الكعبي، المعروف بقاضي المارستان في =

وخالدُ بنُ مَـخْلَدٍ[1]، وبشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ، قال: حدَّثنا عمِّي وأبي، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسَه فأرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[3].

وحدَّثنا خلفٌ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا الـحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ[5]، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه.

وذكره ابنُ وَهْبٍ في «مُوطَّئِه»[6]، فقال: أخبرني مالكٌ ويونسُ واللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ وعمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ، أنَّها كانت إذا اعتكفَتْ في المسجدِ، فدخَلْت بيتَها، لم تسألْ عن المريضِ[7] إلَّا وهي مارَّةٌ. وقالت عائشةُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يدخُلُ البيْتَ إلَّا لـحاجةِ الإنسانِ. فأدخَلَ حديثَ بعضِهم في بعضٍ، وإنَّما يُعرفُ جمعُ عروةَ وعمرةَ[8] في هذا

= مشيخته (٢٨٣) و(٣٥٢)، وزيد بن الحسين الحميري الكندي في عوالي مالك بروايته ٤٢٣ (٦٥)، وابن عساكر في معجمه ٢/ ٩٨٩ (١٢٦٦).

(١) هو القطواني، وروايته أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (٥٦٩)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حمدان الوراق، عنه، عن مالك، به.

(٢) أخرجه عنه محمد بن يحيى الذُّهلي في جزئه (٨/ ق٣أ) مخطوط، وفي جزءٍ من حديثه (٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٦).

(٤) هو خلف بن قاسم بن سهل الأزديّ، أبو القاسم القرطبي.

(٥) في موطئه، ص٢٣٠، وعنه: أبو داود في السنن (٢٤٦٧).

(٦) في موطئه (٣٠٩)، ويونس المقرون مع مالكٍ والليث: هو ابن يزيد الأيليّ.

(٧) في الأصل: «المرحض»، محرفة، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في موطأ ابن وهب وغيره.

(٨) في ف٢، م: «عائشة»، وهو خطأ بيّن.

الحديثِ[1] ليونسَ واللَّيثِ[2]، لا لمالكٍ، والمحفوظُ عن مالكٍ عندَ أكثرِ رُواتِه في هذا الحديثِ: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عمرةَ. وأمَّا سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ، فقال أكثرُهم فيه: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ. منهم: معمرٌ[3]، وسفيانُ بنُ حسينٍ[4]، وزيادُ بنُ سعدٍ[5]، والأوزاعيُّ[6].

---

(١) شبه الجملة: «في هذا الحديث» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٦٨ (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، وابن ماجة (١٧٧٦)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٠ (٣٣٦١) من طرقٍ عن الليث، به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤٠٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٥٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٤٨ (٢٢٣٠) من طرقٍ عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

ولكن أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٠٨ (٢٦١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٩ (٣٣٥٦) من طريقين عن يونس بن يزيد الأيليّ عن محمد بن شهاب الزُّهري عن عُروة عن عائشة، به، ولم يقل: «عن عروة وعمرة»، والمحفوظ عنهما: «عن عروة وعمرة معًا». وينظر: علل الدارقطني ١٥/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٢٤ (١٢٤٧)، وعنه أحمد في المسند ٤٣/ ١٠٤-١٠٥ (٥٩٤٨)، ومن طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بن راشد أخرجه البخاري (٢٠٤٦).

(٤) وهو الواسطي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٧٩٠) و(٩٧٣٥)، وأحمد في المسند ٤٣/ ١٢٦ (٢٥٩٨٤) عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين الواسطي، به.

وهو عند النسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٠ (٣٣٥٨) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم عن سفيان بن حسين، به. وفي آخره عندهم قول عائشة: «فغسلت رأسه، وإنّ بيني وبينه لعتبةَ الباب»، وهو حديث صحيح، وسفيان بن حسين الواسطي ثقة. إلّا أنه ضعيف في روايته عن محمد بن شهاب الزُّهري كما ذكر الحافظ في التقريب (٢٤٣٧) إلّا أنه تُوبع من معمر كما في التعليق السابق، ومن غير معمر على ما سيأتي، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه عن الزهري.

(٥) وهو ابن عبد الرحمن الخراساني، أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٩ (٣٣٥٥) من طريق عبد الملك بن جريج عنه، بالإسناد المذكور إلى عائشة، قالت: إنه ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل بيته إلّا لحاجةِ الإنسان التي لا بدَّ منها. وإسناده صحيح، زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثقة ثبت، ذكر الحافظ في التقريب (٢٠٨٠) أن سفيان بن عيينة قال: «كان أثبت أصحاب الزُّهري».

(٦) رواية الأوزاعي ستأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجها بعد قليل، مع بيان الاختلاف عنه في ذلك.

وكذلك رواه بُندارٌ ويعقوبُ الدَّورقيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسَهُ فأرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[1]؛ لم يذْكُرْ عمرةَ في هذا الحديثِ. وتابعَ ابنَ مهديٍّ على ذلك إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرَّازيُّ، وأبو سعيدٍ مولى بني هاشم، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ على اختلافٍ عنه، وبشرُ بنُ عمرَ وخالدُ بنُ مخلدٍ على اختلافٍ عنهما أيضًا[2]، والمعافَى بنُ عمرانَ الحمصيُّ.

وقال محمدُ بنُ المثنَّى: عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تعتكفُ وتـمُرُّ بالمريضِ، وتسألُ به، وهي تمشي. قال عبدُ الرحمن: فقلتُ لمالكٍ: عن عروةَ، عن عمرةَ؟ وأعدْتُ عليه، فقال: الزُّهريُّ، عن عروةَ، عن عمرةَ. أو: الزُّهريُّ، عن عمرةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تعتكفُ، وذكره إلى آخرِه.

وهذانِ حديثانِ؛ أحدُهما، في ترجُّلِ النبيِّ ﷺ، والآخرُ في مُرورِ عائشةَ بالمريضِ وقولِـها: كان رسولُ الله ﷺ لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ. اختلَف فيهما أصحابُ الزُّهريِّ عليه.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٠ (٣٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، به. وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٢٤ من طريق إسماعيل المحاملي عن يعقوب بن إبراهيم، به. وإسناده صحيح.

(٢) روايتا بشر بن عمر الزهراني وخالد بن مخلد القطواني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة سلف تخريجهما قبل قليل.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني عروةُ، أنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتيني وهو يعتكفُ في المسجدِ حتى يتَّكئُ على عتبةِ بابِ حُجرتي، فأغسلُ رأسَه وأنا في حُجرتي، وسائرُه في المسجدِ[2].

قال الأوزاعيُّ: وحدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني عروةُ وعمرةُ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ في المسجدِ، تعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، ولا تدخُلُ بيتَها إلَّا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بدَّ منها، وكانت تـمُرُّ بالمريضِ من أهلِها تسألُ عنه وهي تمشي لا تقف.

فجعل الأوزاعيُّ المعنيين بإسنادين؛ أحدُهما عروةُ، عن عائشةَ. والآخرُ عروةُ وعمرةُ، عن عائشةَ. وروَى مالكٌ حديثَ عائشةَ هذا عن الزُّهريِّ، عن عمرةَ، عنها. كذلك هو في «الموطَّأ»[3] عندَ جُمهورِ الرُّواةِ، وقال فيه الشافعيُّ: عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة.

أخبرناه محمدٌ[4]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بنُ يحيى،

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حكم المعروف بابن البقريّ، وشيخه: هو محمد بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١١١، ١١٢ (٢٤٥٦٤) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن حجّاج الحمصي، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٢ (٣٣٦٨) عن الوليد بن مسلم، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٤٢٧-٤٢٨ (٣٦٧٠) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

وعبد الحميد الراوي عن الأوزاعي: هو ابن حبيب بن أبي العشرين.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٩ (٨٦٧).

(٤) هو محمد بن عمروس، وشيخه علي بن عمر: هو الدارقطني الحافظ المعروف.

قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهي تمشي، لا تقف[1].

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ. فذكره.

وقال ابنُ وَهْبٍ وخالدُ بنُ سُليمانَ في هذا الحديثِ: عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ. وقال القطَّانُ وابنُ مهديٍّ فيه: عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ[2]. فخالَف ابنُ مهديٍّ، والشافعيُّ، ومَن ذكَرنا من رُواةِ «الـمُوطَّأ» في إسنادِ الحديثين جميعًا؛ المرفوع والموقوف.

وذكر محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ في كتابِه في «عللِ حديثِ الزُّهريِّ» هذين الحديثين: مُرورِ عائشةَ، وترجُّلِ النبيِّ ﷺ، وهما يعتكفان، عن جماعةٍ من أصحابِ الزُّهريِّ؛ منهم يُونسُ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، ومعمرٌ، وسفيانُ بنُ حسينٍ، والزُّبيديُّ[3]، ثم قال: اجتمعَ هؤلاء كلُّهم على خلافِ مالكٍ في ترجُّلِ النبيِّ ﷺ، فلم يُجامعْه عليه منهم أحدٌ، فأمَّا يُونسُ واللَّيثُ فجمَعا عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ. وأمَّا معمرٌ، والأوزاعيُّ، وسفيانُ بنُ حسينٍ، فاجتمعوا على عروةَ عن عائشةَ. قال: والمحفوظُ عندَنا حديثُ هؤلاء. قال: وأمَّا القصَّةُ الأخرَى في

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٦/ ٤٠٠ (٩١٠٨) وقال: رواه الشافعي في القديم عن مالك.

(٢) القطان: هو يحيى، وابن مهدي: هو عبد الرحمن.

والحديث أخرجه الدارقطني في العلل ١٥/ ١٥٦ من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطّان، به.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي.

مُرورِ عائشةَ على المريضِ؛ فاجتمعَ معمرٌ، ومالكٌ[1]، وهشيمٌ[2]، على عمرةَ، عن عائشةَ. وقال يُونسُ من روايةِ اللَّيثِ، مرَّةً: عن عمرةَ، عن عائشةَ. ومرَّةً من روايةِ عثمانَ بنِ عمرَ: عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ[3]. قال: وعثمانُ بنُ عمرَ أولى بالحديثِ؛ لأنَّ اللَّيثَ قد اضطربَ فيه؛ فقال مرَّةً: عن عروةَ، عن عائشةَ. ومرَّةً: عن عروةَ عن عمرةَ، عن عائشةَ. وثبَّته عثمانُ بنُ عمرَ عنهما جميعًا، وقد واطأه ابنُ وَهْبٍ[4] عن يُونسَ في الحديثين جميعًا، فصارَتْ روايتُه عن يُونسَ أولى وأثبَتَ. وأمَّا شبيبُ بنُ سعيدٍ، فإنَّه تابعَ اللَّيثَ على روايتِه عن يُونسَ في القصَّةِ الآخرةِ، فقال: عروةُ، عن عمرةَ، عن عائشةَ. قال: فقد صحَّ الخبرُ الآخرُ عندَنا؛ عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ، باجتماعِ يُونسَ من روايةِ ابنِ وَهْبٍ وعثمانَ بنِ عمرَ، والأوزاعيِّ من روايةِ أبي المغيرةِ[5]، واللَّيثِ بنِ سعدٍ من روايةِ ابنِ أبي مريمَ، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ.

وباجتماعِ معمرٍ، ومالكٍ، وهُشيم على عمرةَ. وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وأبو نُعيم، عن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عمرةَ، أنَّ عائشةَ كانت

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٩ (٨٦٧).

(٢) وهو ابن بشير السلميّ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٧٢٦).

(٣) وقال مرَّةً في رواية عثمان بن عمر عنه: عن عروة عن عائشة، كما عند أحمد ٤٣/ ٢٠٨ (٢٦١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٩ (٣٣٥٦)، وقد سلف توضيح ذلك مع الرواية الأخرى عنه.

(٤) في موطئه (٣٠٩). ومن طريقه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٢ وفيه «عروة عن عائشة»، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٥٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٤٨ (٢٢٣٠) وفيه عندهما «عروة وعمرة عن عائشة».

(٥) وهو عبد القدوس بن حجّاج الحمصي، وروايته عند أحمد في المسند ٤١/ ١١١-١١٢ (٢٤٥٦٤)، ولكن في الإسناد عنده «عروة عن عائشة» وليس كما نقل عن الذُّهليّ «عن عروة وعمرة»، وينظر ما سلف قبل قليل.

تُجاورُ فتمُرُّ بالمريضِ من أهلِها فلا تعرِضُ له[1]. فالحديثان عندَنا محفوظان بالخبرين جميعًا، إلَّا ما كان من روايةِ مالكٍ في ترجُّلِ النبيِّ ﷺ فقط، إن شاء الله.

قال: وقد روَى ابنُ أبي حبيبٍ ما حدَّثنا به أبو صالح الحرَّانيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ أبي حبيبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فيمُرُّ بالمريضِ في البيْتِ فيسلِّمُ عليه ولا يقفُ. قال: وهذا مُعضَلٌ لا وجهَ له، إنَّما هو فعلُ عائشةَ، ليس ذكرُ النبيِّ ﷺ من هذا الحديثِ في شيءٍ. وهذا الوَهمُ من ابنِ لهيعةَ فيما نرَى. واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: الذي أنكروا على مالكٍ ذكرَ عمرةَ في حديثِ عائشةَ، أنَّها كانت تُرجِّلُ رسولَ الله ﷺ وهو مُعتكفٌ. هذا ما أنكروا عليه لا غيرُ في هذا الحديث؛ لأنَّ ترجيلَ عائشةَ رسولَ الله ﷺ وهو مُعتكفٌ لا يُوجدُ إلَّا في حديثِ عروةَ وحدَه، عن عائشةَ[2]. وغيرُ هذا قد جُومعَ مالكٌ عليه؛ من حديثِ مُرورِ عائشةَ، وغيرِه من ألفاظِ حديثِ مالكٍ وإسنادِه، وقد روَى حديثَ التَّرجيلِ هذا عن عروةَ تميمُ بنُ سلمةَ وهشامُ بنُ عروةَ. ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3]، عن ابنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٥٨ (٨٠٥٦) عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٧٣٥) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به.

(٢) بل وقد وُجد من حديث عمرةَ أيضًا،وقد سلف أن جماعةً رووه عنها، وهو في الصحيحين من طريق الليث عنها، البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وفيه قوله عائشة رضي الله عنها: وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخل عليّ رأسَه وهو في المسجد فأُرجِّلُه».
وقال الدارقطني في علله ١٥/ ١٥٤ (٣٩١٤) بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه على الزُّهري: «وقيل: عن الوليد بن مسلم، عن مالك، عن الزُّهريّ، عن عمرة، عن عائشة، ولم يذكر فيه: عروة». فلم ينفرد عروة بذكر ترجيل عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ، فقوله رحمه الله «... إلّا في حديث عروة وحده» تجوُّز منه.

(٣) في المصنّف (٢١٢٢)، وإسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله بن نمير الهمداني، ويعلى: هو ابن عُبيد الطُّنافسيّ.

نُميرٍ ويعلَى، عن الأعمشِ، عن تميم بنِ سلمةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ وهو عاكفٌ.

وقال يعلَى[1] في حديثِه هذا: كنتُ أغسِلُ[2].

قال أبو بكرٍ[3]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُدني إليَّ رأسَه وهو مُجاورٌ وأنا في حُجرتي، فأغسِلُه وأرجِّلُه بالماءِ وأنا حائضٌ.

وقد رواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن عائشةَ مثلَ روايةِ عروةَ سواءً، إلَّا أنَّ في حديثِ الأسودِ: يُخرجُ إليَّ رأسَه. وفي حديثِ عروةَ: يُدني إليَّ رأسَه. وبعضُهم يقولُ فيه: يُدخلُ إليَّ رأسَه. وفي ذلك ما يدُلُّ على جوازِ إدخالِ المعتكفِ رأسَه البيْتَ ليُغسلَ ويُرجَّلَ، وقد يحتمِلُ قولُ الأسودِ: يُخرجُ إليَّ رأسَه؛ أي: يُخرجُه من المسجدِ إليَّ في البيْتِ، فأرجِّلُه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال:

---

(١) في الأصل: «يحيى»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو يعلى بن عبيد.

(٢) وقع هذا اللفظ ليعلى عند أحمد في المسند ٤٣/ ٩٥ (٥٩٢٧) فيما أخرجه عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد، عن سليمان بن مهران الأعمش، به.
وهو عند الدارمي في سننه (١٠٦٩) عن يعلى بن عبيد وحده، به. وأخرجه ابن جرير الطبري كذلك في تفسيره ٣/ ٥٤٤-٥٤٥ عن سفيان بن وكيع، عن محمد بن فضيل، عن يعلى بن عُبيد، به.

(٣) في المصنَّف (٢١٢٥) وإسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرّاح الرؤاسي، وهشام: هو ابن عروة بن الزُّبير.
وقوله: «وهو مجاور» يعني: وهو معتكف. كما وقع مفسرًا في المصنَّف.

حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، جميعًا عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة[1].

وهذا لفظُ حديثِ سفيانَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخرجُ إليَّ رأسَهُ وهو مُعتكفٌ، فأغسِلُه وأنا حائضٌ. وليس في حديث زائدةَ[2] ذكرُ: وهو مُعتكفٌ.

وفي هذه الأحاديثِ الثَّلاثةِ؛ حديثِ تميم بنِ سلمةَ وهشام بنِ عروةَ، عن عروةَ عن عائشةَ، وحديثِ الأسودِ، عن عائشةَ: وأنا حائضٌ. وليس ذلك في حديثِ الزُّهريِّ من وجْهٍ يثبُتُ[3].

وأمَّا معنَى قولِه عن عائشةَ: يُدني إليَّ رأسَه، فأرجِّلُه. فالتَّرجيلُ أنْ يُبلَّ الشَّعَرُ، ثم يُمشَطَ. وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما فيه من اختلافِ الآثارِ في غيرِ موضع من كتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٦٣ (٢٥٥٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٢ (٣٣٦٦) عن محمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وأخرجه مسلم (٢٩٧) (١٠) عن ابن أبي شيبة، به.
وهو عند أحمد في المسند ٤٠/ ٣٢٤ (٢٤٢٨٠)، والبخاري (٣٠١) و(٢٠٣٠) من طريق سفيان الثوري، به.
ابن وضاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع. ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وينظر ما بعده.

(٢) وهو ابن قدامة الثقفي، وروايته عند مسلم (٢٩٧) (١٠) من طريق حسين بن عليّ الجعفي، عنه، به.

(٣) كيف ذلك ومالكٌ هو الراوي عن ابن شهاب الزهري هذا الحديث، وفيه قول عائشة: «كنت أُرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» أخرجه البخاري (٥٩٢٥)، والدارمي في سننه (١٠٥٨)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٧٧ (٢٦٧) من طرقٍ عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن عروة، عنها رضي الله عنها.
وهو في الموطأ (١٦٩) برواية أبي مصعب الزُّهري.

وفي ترجيلِ عائشةَ شعرَ رسولِ الله ﷺ وهو مُعتكفٌ دليلٌ على أنَّ اليدين من المرأةِ ليستَا بعورةٍ، ولو كانتَا عورةً ما باشرتْه بهما في اعتكافِه، ويدُلُّكَ على ذلك أيضًا أنَّها تُنهَى في الإحرام عن لباسِ القُفَّازينِ، وتؤمرُ بسترِ ما عدَا وجهَها وكفَّيْها، وتؤمرُ بكشفِ الوجْهِ والكفَّين في الصَّلاةِ، فدلَّ على أنَّهما غيرُ عورةٍ منها، وهو عندَنا أصحُّ ما قيلَ في ذلك، وقد مضَى القولُ في معنَى العورةِ من الرِّجالِ والنِّساءِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، والحمدُ لله[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الحائضَ طاهرةٌ غيرُ نجسةٍ، إلَّا في موضع النَّجاسةِ منها، ويوضِّحُ لكَ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ لعائشةَ: «ناوليني الـخُمرةَ». فقالت: إنِّي حائضٌ. فقال: «إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ في يدِكِ»[2].

فدلَّ قولُه هذا على أنَّ كُلَّ موضع منها ليس فيه الحيضةُ فهو كما كان قبلَ الحيضةِ، وأنَّها مُتعبِّدةٌ في اجتنابِ ما أُمرَتْ باجتنابِه، وفي ترجيلها رسولَ الله ﷺ وخدمتِها له وهي حائضٌ ما يدُلُّ على ذلك.

وفي هذا كُلِّه إبطالُ قولِ مَن كرِهَ سُؤرَ الحائضِ والـجُنُبِ. وفي حديثِ شُريح بنِ هانئ، عن عائشةَ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ وأناولُه رسولَ الله ﷺ، فيضعُ فَاهُ على موضع فمِي، وآخذُ العَرْقَ[3] فأعَضُّه، فيضعُ فمَه على موضع فمِي[4].

---

(١) سلف في الحديث السادس له عن ابن المسيِّب.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث السابع من مرسل ربيعة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) العَرْقُ: العظم الذي يؤخذ عنه اللحم فيبقى عليه بقيَّةٌ منه. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (١٦٦)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٣٨٤ (٢٤٣٢٨) و٤٠/ ٤٠٨ (٢٤٣٥٠)، ومسلم (٣٠٠) من طرقٍ عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عنها رضي الله عنها.

قال أبو عُمر: معنَى الاعتكافِ في كلام العربِ الإقامةُ على الشيء، والمواظبةُ عليه، والملازمةُ له، وهذا معنَى العكوفِ والاعتكافِ في اللِّسان.

وأمَّا في الشَّريعةِ فمعنَاه الإقامةُ على الطَّاعةِ وعملِ البرِّ، على حسَبِ ما ورَد من سُننِ الاعتكافِ؛ فممَّا أجمَع عليه العلماءُ من ذلك أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا في مسجدٍ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إلَّا أنَّهم اختلفوا في المرادِ بذكرِ المساجدِ في الآيةِ المذكورةِ؛ فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآيةَ خرَجتْ على نوع من المساجدِ، وإنْ كان لفظُها العمومَ، فقالوا: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ نبيٍّ؛ كالمسجدِ الحرام، أو مسجدِ الرَّسولِ، أو مسجدِ بيْتِ المقدسِ لا غيرُ. ورُوِي هذا القولُ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ[1]، ومِن حُجَّتِهم أنَّ الآيةَ نزَلتْ على النبيِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ في مسجدِه، فكان المقصدُ والإشارةُ إلى نوع ذلك المسجدِ؛ في ما بنَاهُ نبيٌّ.

وقال آخرون: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ تُجمَّعُ فيه الجمعةُ. لأنَّ الإشارةَ في الآيةِ عندَهم إلى ذلك الجنسِ من المساجدِ، رُويَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وهو قولُ عروةَ، والحكم، وحمَّادٍ، والزُّهريِّ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، وهو أحدُ قوليْ مالكٍ[2].

وقال آخرون: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ جائزٌ. رُويَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وأبي قلابةَ، وإبرهيمَ النَّخعيِّ، وهمَّام بنِ الحارثِ، وأبي سلمَةَ بنِ

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٦-٣٤٨ (٨٠٠٨-٨٠١٧)، ولابن أبي شيبة في (باب من قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد يُجمع فيه) (٩٧٦٢-٩٧٦٩)، والمحلّى لابن حزم ٥/ ١٩٤-١٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٦.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٩) و(٨٠١٠) و٤/ ٣٤٧ (٨٠١٥) و٤/ ٣٤٨ (٨٠١٧)، ولابن أبي شيبة في الباب المذكور في التعليق السابق. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨.

عبدِ الرحمنِ، وأبي الأحوصِ، والشَّعبيِّ[1]، وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهما، والثَّوريِّ[2][3]. وحجَّتُهم حملُ الآيةِ على عُمومِها في كلِّ مسجدٍ، وهو أحدُ قوليْ مالكٍ[4]، وبه يقولُ ابنُ عُليَّةَ، وداودُ، والطَّبريُّ[5].

وقال الشافعيُّ[6]: لا يُعتكفُ في غيرِ المسجدِ الجامع إلَّا من الجمعةِ إلى الجمعةِ. قال: واعتكافُه في المسجدِ الجامع أحبُّ إليَّ، ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال أبو عُمر: في حديثنا هذا من قولِ عائشةَ: وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ. تعني به رسولَ الله ﷺ ـ دليلٌ على أنَّه لم يكنِ اعتكافُه في بيته، وأنَّه كان في مسجدِه ﷺ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بغيرِ لُزومِه المسجدَ، ومعلومٌ أنَّ لُزومَ المسجدِ إنَّما هو للصَّلواتِ وتلاوةِ القرآنِ، وأنَّ المعتكفَ إذا لم يدخُلْ بيْتَ

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٩) و(٨٠١٠) و٤/ ٣٤٧ (٨٠١٥) و٤/ ٣٤٨ (٨٠١٧)، ولابن أبي شيبة في (باب مَن اعتكف في مسجد قومه ومَن فعلَه) (٩٧٥٣-٩٧٦٠)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨.

(٢) «الثوري» لم يرد في الأصل، وهو في ف٢، ج، وقوله ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٧٧.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٢/ ١١٥، والأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٢٦٩-٢٧٢، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٨٧.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٩٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨، والقول عنده أنه لا اعتكاف إلّا في مسجد فيه جمعة، هو رواية ابن عبد الحكم عن مالك فيما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٧٧.

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٨٥-١٨٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨.

(٦) في الأم ٢/ ١١٥.

نفسِه فأحرَى ألَّا يدخلَ بيتَ غيرِه، وفي اجتنابِ رسولِ الله ﷺ ذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ، وإذا لم يجزْ له دُخولُ البيْتِ وإنْ لم يكنْ في ذلك معصيةٌ، فكلُّ شغلٍ يشغَلُه عن اعتكافِه لا يجوزُ له؛ لأنَّه في ذلك المعنَى، وإنْ لم يكنْ فيه معصيةٌ. وفي معنَى دُخولِ البيْتِ لحاجةِ الإنسانِ كلُّ ما لا غنَى بالإنسانِ عنه؛ من منافعِه، ومصالحِه، وما لا يقضِيه عنه غيرُه. وفي معنَى ترجيلِ رسولِ الله ﷺ رأسَه كُلُّ ما كان فيه صلاحُ بدنِه من الغذاءِ وغيرِه ممَّا يحتاجُ إليه.

ومِن جهةِ النَّظرِ، المعتكفُ ناذرٌ، جاعلٌ على نفسِه المقامَ في المسجدِ لطاعةِ الله، فواجبٌ عليه الوفاءُ بذلك، فإنْ خرَج لضرورةٍ، ورجَع في فورِ زوالِ الضَّرورةِ، بنَى على ما مضَى من اعتكافِه ولا شيءَ عليه، ومنَ الضَّرورةِ المرضُ البيِّنُ والحيضُ، وهذا عندِي في معنَى خُروجِه ﷺ لحاجةِ الإنسانِ؛ لأنَّها ضرورةٌ.

واختلَف قولُ مالكٍ في المعتكفِ يخرُجُ لعذرٍ غيرِ ضرورةٍ، مثلَ أنْ يموتَ أبُوه أو ابنُه، ولا يكونُ له مَن يقومُ به، أو شراءِ طعامٍ يُفطرُ عليه، أو غسلِ نجاسةٍ من ثوبِه لا يجدُ مَن يكفِيه شيئًا من ذلك، فرُويَ عنه أنه منْ فعَل هذا كلَّه، وما كان مثلَه، يبتدئُ. ورُويَ عنه أنَّه يبني، وهو الأصحُّ عندَ ابنِ خُوَيْزمَنْداد وغيرِه، قياسًا على حاجةِ الإنسانِ، والحيضِ والمرضِ اللَّذين لم يختلفْ قولُ مَالكٍ فيهما أنَّه يبني.

واختلَف العلماءُ في اشتغالِ العاكفِ[1] بالأمورِ المباحةِ؛ فقال مالكٌ: لا يعرِضُ المعتكفُ لتجارةٍ ولا غيرِها، ولا بأسَ أنْ يأمُرَ بضيعته[2][3] ومصلحةِ أهلِه، وبيعِ مالِه، ويصنَعَ كُلَّ ما لا يشغَلُه إذا كان خفيفًا. قال مالكٌ: ولا يكونُ

---

(١) في ف٢، ج، م: «المعتكف»، والمثبت من الأصل.

(٢) في ف٢، ج، م: «بصنعته»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في المدونة.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٤٢٢ (٨٧٥) و١/ ٤٢٦ (٨٨٥) المدوّنة ١/ ٢٩٢-٢٩٣، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٣٧٧-٣٧٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨١.

مُعتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ. قال: ولا بأسَ بنكاح المعتكفِ ما لم يكنِ الوقاعُ، والمرأةُ المعتكفةُ تُنكحُ نكاحَ الخطبةِ. هذا كلُّه قولُه في «الموطَّآتِ»[1].

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يُعزِّيه بمصيبةٍ، ولا يشهدُ نكاحًا يُعقدُ في المسجدِ يقومُ إليه، ولكنْ لو غشِيَه ذلك في مجلسِه، لم أرَ بذلكَ بأسًا، ولا يقومُ إلى الناكح يهنِّيه[2]، ولا يكتبُ العلمَ، ولا يشتغلُ في مجلسِ العلم. قال: ويشترِي ويبيعُ إذا كان خفيفًا، ولا يشهَدُ الجنائزَ، ولا يعودُ المرضَى[3].

وجملةُ مذهبِه أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بشيءٍ من أُمورِ الدُّنيَا إلَّا اليسيرَ الذي لا يستغني عنه في مصالـحِه، مثلَ الكتابِ الخفيفِ يكتُبه مما يحتاجُ إليه أو يأمُرُ مَن يخدُمُه، ومثلَ هذا من مُراعاةِ أحوالِه إذا كان يسيرًا خفيفًا.

ومن مذهبِه عندَ أصحابِه أنَّ الـمعتكفَ إذا أتَى كبيرةً من الكبائرِ فسَد اعتكافُه[4]؛ لأنَّ الكبيرةَ ضدُّ العبادةِ كما الحدثُ ضدُّ الطَّهارةِ والصَّلاةِ، وتركُ ما حرُمَ عليه أعلى منازلِ الاعتكافِ في العبادةِ. هذا كلُّه قولُ ابنِ خُوَيْزمَنْداد، عن مالكٍ.

وقال الثَّوريُّ: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجمعةَ، وما لا يحسُنُ به أنْ يُضيِّعَه، لا يدخُلُ سقفًا إلَّا أنْ يكونَ ممرُّه فيه، ولا يجلسُ عندَ أهلِه، ولا يُوصِيهم بحاجتِه إلَّا وهو قائمٌ، أو ماشٍ، ولا يبيعُ، ولا يشتري، وإنْ دخَل سقفًا بطَلَ اعتكافُه.

---

(١) ينظر الموطأ برواية يحيى الليثي ١/ ٤٢٦ (٨٨٦-٨٨٩)، وبرواية أبي مصعب الزهري ١/ ٣٣٨ (٨٨٠-٨٨٢)، وما نقله المصنِّف إنما هو برواية ابن وهب عن مالك كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥١.

(٢) في ف٢، ج، م: «ولا يقوم لناكح فيهنيه»، والمثبت من الأصل.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٩٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٢.

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: إنْ دخَل المعتكفُ بيتًا ليس في طريقِه أو في غيرِ جامع، بطَلَ اعتكافُه، ويحضُرُ الـجِنازةَ، ويعودُ المرضَى[1]، ويأتي الـجُمُعَةَ، ويخرُجُ للوضوءِ، ويدخُلُ بيتَ المريضِ للعيادةِ، ويُكرَهُ أنْ يبيعَ أو يشتري[2].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[3]: لا يخرُجُ المعتكفُ لـجِنازةٍ، ولا لعيادةِ مريضٍ، وله أنْ يتحدَّثَ، ويبيعَ ويشتريَ في المسجدِ، ويتشاغلَ بما لا يأثمُ فيه، ويزوِّجَ، ويتزوَّجَ، ويشهدَ في النِّكاح، ويتطيَّبَ.

وقال الشافعيُّ[4]: لا يعودُ المعتكفُ مريضًا، ولا يشهَدُ جِنازةً، ولا يُفارقُ موضعَ اعتكافِه بعيدًا إلَّا لحاجةِ الإنسانِ، وكلُّ ما يفعَلُه غيرُ المعتكفِ في المسجدِ فعَله المعتكفُ، ولا يقعُدُ بعدَ الفراغ من أكلِه في بيتِه.

قال أبو عُمر: معاني الشافعيِّ وأبي حنيفةَ في هذا البابِ واحدةٌ، ومعاني مالكٍ مُتقاربةٌ، والحجَّةُ لمنْ ذهَب مذهبَهم أنَّ عائشةَ كانت لا تعودُ المريضَ من أهلِها وهي مُعتكفةٌ إلا مارَّةً.

وقد روَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: السُّنَّةُ على المعتكفِ ألا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً، ولا يُباشرَها، ولا يخرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلَّا بصوم، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جامع[5].

---

(١) في م: «المريض»، والمثبت من الأصل.

(٢) ينظر ما نقله عن الثوري والحسن بن حي: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥١.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥١.

(٤) في الأم ٢/ ١١٥، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٨٨، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٦/ ٥٠١-٥٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٢١ (٨٨٥٦) عن وهب بن بقيّة، قال: أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ به. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير =

لم يقلْ أحدٌ في حديثِ عائشةَ هذا: السُّنَّة. إلَّا عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ، ولا يصِحُّ هذا الكلامُ كلُّه عندَهم إلَّا من قولِ الزُّهريِّ في صوم المعتكفِ، ومباشرتِه وسائرِ الحديثِ[1].

والحُجَّةُ لمذهبِ الثَّوريِّ ومَن تابَعه أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: إذا اعتكفَ الرَّجلُ، فليشهدِ الجمعةَ، وليَعُدِ المريضَ، وليحضُرِ الجِنازةَ، وليأْتِ أهلَه، وليأمُرْهم بالحاجةِ وهو قائمٌ[2]. وأجازَ عليٌّ البيعَ والشَّراءَ للمعتكفِ.

وذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ[3]، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: اعتكفْتُ في مسجدِ الحيِّ، فأرسلَ إليَّ عمرُو بنُ حُريثٍ يدعوني، وهو أميرٌ على الكوفةِ،

= عبد الرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، وثقه يحيى بن معين في جملة روايات عنه، وفي رواية قال: صالح الحديث، وفي أخرى: ليس به بأس، وعن أحمد بن حنبل قال: صالح الحديث، وضعّفه بعضهم كما في تهذيب الكمال ١٦/ ٥٢٢-٥٢٣. وقال ابن حجر في التقريب (٣٨٠٠): «صدوق رُمي بالقدر».

وقال أبو داود بإثره: «غيرُ عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السُّنة، قال أبو داود: جعله قول عائشة» وهذا منه أنه من قول مَنْ دون عائشة رضي الله عنها، وأنّ مَن أدرَجَه وهِمَ فيه، كما ذكر البيهقي.

قلنا: ولكن تابع عبد الرحمن بن إسحاق عبدُ الملك بن جريج عند الدارقطني في سننه ٣/ ١٨٧ (٢٣٦٣) في روايته عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عنها. وتابعه كذلك الليث بن سعد عند البيهقي ٤/ ٣٢٠ (٨٨٥٥) في رواية عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير عنها، فذكرا ما ذكره عبد الرحمن من قول عائشة رضي الله عنها.

(١) ينظر في ردِّ هذا القول ما ذكره ابن القيِّم في حاشيته على السنن ٧/ ١٥١، وما ذكرناه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٧٢٤) عن أبي الأحوص ـ سلّام بن سُليم الحنفي ـ عن عليٍّ رضي الله عنه. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٨٩ من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، به. وإسناده حسن، لأجل عاصم بن ضمرة ـ وهو السَّلولي الكوفيّ ـ وثقه عليّ بن المديني، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر في التقريب (٣٠٦٣): «صدوق»، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٣/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٣) في الأصل: «السبيعي»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

فلم آتِه، فعادَ، ثم عادَ، فأتيتُه، فقال: ما منعكَ أنْ تأتيَنا؟ قلتُ: إنِّي كنتُ مُعتكفًا. قال: وما عليك! إنَ المعتكفَ يشهَدُ الجمعةَ، ويعودُ المرضَى، ويمشِي مع الجنازةِ، ويُجيبُ الإمامَ[1].

قال أبو عُمر: أجمَع العلماءُ أنَّ المعتكفَ لا يُباشرُ ولا يُقبِّلُ، واختلفوا فيما عليه إن فعَل ذلك؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ: إنْ فعَل شيئًا من ذلك فسَد اعتكافُه. قال المزنيُّ[2]: وقال في موضع آخرَ من مسائلِ الاعتكافِ: لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطءِ إلَّا ما يُوجبُ الحدَّ. واختارَه المزنيُّ قياسًا على أصلِه في الصَّوم والحجِّ.

وقال أبو حنيفةَ: إنْ فعَلَ فأنزَلَ بطَل اعتكافُه[3].

وأجمعوا أنَّ المعتكفَ لا يدخُلُ بيتًا، ولا يستظلُّ بسقفٍ، إلَّا في المسجدِ الذي يعتكفُ فيه، أو يدخُلُ لحاجةِ الإنسانِ، أو ما كان مثلَ ترجيلِه ﷺ[4].

ومسائلُ الاعتكافِ ونَوازلها[5] يطولُ ذكرُها، ويقصُرُ الكتابُ عن تقصِّي أقاويلِ العلماءِ فيها، والاعتلالِ لها. وقد ذكَرْنا من ذلك ما في معنَى حديثِنا، وذكَرْنا الأصولَ التي عليها مدارُ الاعتكافِ، وسنذكرُ حُكمَ الاعتكافِ بصوم وبغيرِ صوم، واختلافَ العلماءِ في ذلك، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عمرةَ من هذا الكتابِ، على ما رواه يحيى عن مالكٍ في ذلك[6]، إن شاء اللهُ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٧٢٧) عن عليّ بن مسهر الكوفي عن أبي إسحاق الشيباني ـ وهو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ـ به. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٩٠ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) في مختصره ٨/ ١٥٧، وينظر: الأم للشافعي ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص٤١.

(٥) في م: «ونوازله»، والمثبت من الأصل ويعضده ما بعده.

(٦) في الموطأ ١/ ٤٢٤ (٨٨٠)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديثٌ خامسَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم قالت لرسولِ الله ﷺ: المرأةُ تـرَى في الـمَنام مثلَ ما يرَى الرجلُ، أتَغتَسِلُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ[2]: «نعم، فلْتَغْتَسِلْ». فقالت لها عائشةُ: أُفٍّ لكِ، وهل تـرَى ذلك المرأةُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُـكِ، ومِن أين يكُونُ الشَّبَهُ؟».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ»: عن عُروةَ، أنَّ أُمَّ سليم[3]. وقال فيه ابنُ أبي أُوْيْسٍ: عن مالكٍ، عن أبي شِهابٍ، عن عُروةَ، عن أُمِّ سُلَيْم. وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ لم يَذْكُرْ فيه عن عائِشَةَ فيما عَلِمْتُه، إلَّا ابنَ أبي الوزيرِ وعبدَ الله بنَ نافع أيضًا، فإنَّهما رَوَياه عن مالكٍ، عن عُروةَ، عن عائِشَةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا الـمُقَدَّميُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الوزيرِ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ أُمَّ سُليم قالت: يا رسولَ الله، المرأةُ تـرَى في المنام مثلَ[4] ما يـرَى الرجلُ. وذكَر الحديثَ[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٩٦ (١٢٧).

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ ونسخ الموطأ والمطبوع.

(٣) وكذلك رواه عن مالكٍ في موطّئه: أبو مصعب الزُّهري (١٣٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص٦٤، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٨١)، وسويد بن سعيد (٥٦)، وغيرهم كما سيأتي بيانه.

(٤) سقطت هذه اللفظة من م.

(٥) ذكره أبو داود بإثر الحديث (٢٣٧)، والدارقطني في العلل ١٤/ ١٣٤ (٣٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٨ بإثر الحديث (٨٢٥)، وفي معرفة السُّنن والآثار ١/ ٤٧٠ (١٤٠٥).

والمقدَّمي: هو محمد بن أبي بكر، وابن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرِّف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكّيّ.

وأخبرنا خَلَفُ بنُ القاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرَأْتُ على عبدِ الله بنِ نافع، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم قالت لرسولِ الله ﷺ: المرأةُ ترَى في المَنام ما يرَى الرجلُ، أتَغْتَسِلُ؟ فقال لها: «نعم، فلْتَغتسِلْ». وذكَر الحديثَ[1].

وقال الدَّارَقُطنيُّ[2]: تابَع ابنَ أبي الوَزير على إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ، حُبابُ بنُ جَبلَةَ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشُونُ، ومَعْنُ بنُ عيسى[3]، فيما ذكَره ابنُ رشْدِينَ في «غَرائِبِ حديثِ مالكٍ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ بنِ أبي عبَّادٍ، عن مَعْنٍ. ولم يَذْكُرِ الدَّارَقُطنيُّ ابنَ نافع[4].

وروايةُ عبدِ الأعْلى السَّاميِّ هذا الحديثِ عن مَعمَرٍ كروايَةِ يحيى، وجُمْهُورُ رُواةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، لم يَذكُروا عائشةَ.

ورواه عبدُ الرزاقِ[5]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عائشةَ. ولم يذْكُر عروةَ.

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/ ١٣٤ (٣٤٨٣)، وعبد الله بن نافع: هو ابن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي، أبو محمد المدنيّ.

(٢) في العلل ١٤/ ١٣٤.

(٣) وهو القزّاز وليس له ولا لعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ذكرٌ في العلل، وإنما ذكر مع إبراهيم بن أبي الوزير: حبان بن جبلة الدّقاق، ومطرف بن عبد الله، وهو ابن الشِّخير، وتحرف في المطبوع إلى «مصرف» بالصاد المهملة، وعبد الله بن نافع، وهو الصائغ القرشي. ينظر: العلل ١٤/ ١٣٤.

(٤) بل ذكره كما هو موضَّح في التعليق السابق.

(٥) في المصنَّف ١/ ٢٨٣ (١٠٩٢).

ورواه يونسُ[1]، وعُقَيْل[2]، وصالحُ بنُ أبي الأخضر[3]، والزُّبَيْدِيُّ[4]، وابنُ أخي الزهريِّ[5]، كلُّهم عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائِشَةَ. والحديثُ عندَ أهلِ العلم بالحديثِ صحيحٌ لابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ.

قال أبو داودَ[6]: وقد تابَع ابنَ شِهابٍ على قوله: عن عُروةَ، عن عائشةَ ـ مُسافِعٌ الحجَبِيُّ، فرَواه أيضًا عن عُروةَ، عن عائشةَ[7].

قال أبو عُمر: كذلك رواه مُسافِعٌ الحجَبِيُّ: عن عُروةَ، عن عائشةَ. إلَّا أنَّه خالَف في لَفْظِه، وقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشْبَه الولدُ أخْوالَه، وإذا علا ماءُ الرجلِ أشْبَهَه ولَدُه». وهذا اللَّفظُ في حديثِ ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ في: «علا ماءُ الرَّجُلِ». و«علا ماءُ المرأةِ». إلَّا أنَّ المعنَى المذكورَ فيما يُوجِبُ الشَّبَهَ مُخالِفٌ لما في هذه الأحادِيثِ.

---

(١) وهو ابن يزيد الأيلي، وروايته أخرجها أبو داود (٢٣٧)، والبزار في مسنده ١٨/ ١٦٦ (١٤٤)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٤٥ (٨٤٠)، وابن حبّان في صحيحه ٣٩/ ٤٤٢ (١١٦٦) من طرقٍ عن يونس، به.

(٢) وهو ابن خالد الأيلي، وروايته أخرجها الدارمي في سننه (٧٦٣)، ومسلم (٣١٤).

(٣) وهو اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، وروايته أخرجها البزار في مسنده ١٨/ ١٦٦ (١٤٣)، وذكرها الدارقطني في علله ١٤/ ١٣٣، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر فهو ضعيف عند التفرد يعتبر به عند المتابعة كما في التقريب (٢٨٤٤)، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه.

(٤) وهو محمد بن الوليد الزُّبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، وروايته أخرجها النسائي (١٩٦)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٤٥ (٨٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٢ (١٧٤٩)، وإسناده صحيح.

(٥) وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، ذكر روايته الدارقطني في علله ١٤/ ١٣٣.

(٦) بإثر الحديث (٢٣٧).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٥٦ (٢٤٦١٠)، ومسلم (٣١٤) (٣٣).

وحديثُ ثَوْبانَ رَواه مُعاويةُ بنُ سَلَّام، عن أخيه زيدِ بنِ سَلَّام، أنَّه سمِع أبا سَلَّام الـحَبَشِيَّ يقولُ: حدَّثني أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ، أنَّ ثَوبانَ مولى النبيِّ ﷺ حدَّثَه، أنَّ حَبْرًا من أحْبارِ اليهُود قال لرسولِ الله ﷺ: أسألُكَ عن الوَلَدِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ماءُ الرجلِ أبْيَضُ، وماءُ المرأةِ أصفَرُ، فإذا اجتَمعا فعلا مَنِيُّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذْنِ الله، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آنثا بإذنِ الله». فقال اليَهُودِيُّ: صدَقْتَ. ثم انْصَرَفَ فذهَب. وذكَر تَـمامَ الحديث[1].

وقد رُوِيَ في حديثِ أُمِّ سلَمةَ مُراعاةُ سَبْقِ الـمَنِيِّ لا مُراعاةُ عُلُوِّه، في معنَى الشَّبَهِ لا الإذكارِ ولا الإيناثِ.

ذكر ابنُ وَهْبٍ، قال: أخْبَرَني ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الـمُقْبُرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ رافِع مولى أمِّ سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم امرأةَ أبي طلحةَ قالت: يا رسولَ الله، هل على المرأةِ ترى زَوْجَها في الـمَنام يقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم إذا رأت بَلَلًا». فقالت أُمُّ سلَمةَ: يا رسولَ الله، وتَفْعَلُ ذلك المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَ جَبِينُكِ، وأنَّى يكونُ شَبَهُ الـخُئُولةِ إلَّا من ذلك؟ أيُّ النُّطفتَين سبَق إلى الرَّحِمِ غلَب على الشَّبَهِ»[2].

وكذلك رَواه أبو معاويةَ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ. فذكَر فيه سَبْقَ النُّطفةِ، إلَّا أنَّه قال فيه: قالت أُمُّ سَلَمةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢١٩ (٩٠٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٥-١١٦ (٢٣٢) وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٤٤٠-٤٤١ (٧٤٢٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٨٨ (٢٦٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، به. وإسناده صحيح.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وغَطَّتْ وجْهَها: أوَ تَحتَلِمُ المرأةُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَداكِ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟»[1].

قال أبو عُمر: الإسنادُ في ذِكْرِ سَبْقِ النُّطْفَةِ أثْبَتُ، واللهُ أعلمُ بما قال رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: وأمَّا هشامُ بنُ عُروةَ، فرَواه عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم سألَتْ رسولَ الله ﷺ. بمَعْناه من حديثِ مالكٍ وغيرِه، عن هشام[2]. قالَ محمدُ بنُ يحيى: وهما حدِيثان عندَنا.

قال أبو عُمر: أكْثَرُ رُواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ يقولون فيه: «نعم، إذا وجَدتِ الماءَ». وكذلك في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وأنسٍ في قصَّةِ أُمِّ سُلَيْم هذه. وكذلك رَوَته خَوْلَةُ بنتُ حَكيم عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣). وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضَّرير.

(٢) في الموطأ ١/ ٩٦-٩٧ (١٢٨)، وأخرجه البخاري (٢٨٢) من طريق مالك، به. وهو الحديث الموفي ثلاثين لهشام بن عروة، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيدِ كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٨٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢١٤٧)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٩١ (٢٧٣١٢) ثلاثتهم عن وكيع بن الجرّاح عن سفيان الثوري، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عنها رضي الله عنها.

وأخرجه ابن ماجة (٦٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٥٩ (٣٢٦٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤٠ (٦١٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥) من طرقٍ عن وكيع، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عليّ بن زيد. وهو ابن جداعان. ولكنه متابعٌ، تابعه عطاء بن أبي مسلم الخراساني عند النسائي (١٩٨)، وفي الكبرى ١/ ١٥٤ (٢٠٢) فرواه عن سعيد بن المسيِّب عن خولة ينت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل»، وعطاء ثقة، وثّقة ابن معين والبخاري، وأبو حاتم الرازي والدارقطني وابن سعد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٠٠): «صدوق يَهِمُ كثيرًا» وهو قولٌ مدفوعٌ بتوثيق الجهابذة ممّن ذكرنا وكما هو موضَّح في تحرير التقريب (٤٦٠٠). =

وفي إجماع العلماءِ على أنَّ الـمُحْتَلِمَ، رجُلًا كان أو امرأةً، إذا لم يُنْزِلْ ولم يَـجِدْ بَلَلًا ولا أثرًا للإنزالِ، أنَّه لا غُسْلَ عليه[1] وإن رأى الوَطْء والـجِماعَ الصحيحَ في نَوْمِه، وأنَّه إذا أنْزَلَ فعليه الغُسْلُ، امرأةً كان أو رجُلًا، وأنَّ الغُسْلَ لا يـجبُ في الاحتلام إلَّا بالإنْزالِ ما يُغْني عن كلِّ تَأْوِيلٍ وتَفْسِيـرٍ. وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ من أخبارِ الآحادِ ما يُوافِقُ الإجماعَ ويَرْفَعُ الإشْكالَ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا قُتيْبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ الخيَّاطُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله العُمَرِيُّ، عن عُبَيْدِ الله، عن القاسم، عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجل يـجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا، قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرجلِ يرَى أنه قد احْتَلَمَ ولا يَـجِدُ البَلَلَ، قال: «لا غُسْلَ عليه». فقالت أُمُّ سُلَيْم: المرأةُ تـرَى ذلك، أعلَيها الغُسْلُ؟ قال: «نعم، إنَّما النساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ».

= وفي الباب أحاديث صحيحة، منها: حديث قتادة عن أنس بن مالك أن أمّ سُليم سألت النبيَّ ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «مَن رأت ذلك منكُنَّ فأنزلت فلتغتسل». أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٥٣ (١٢٢٢) عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة ومحمد بن جعفر، عن قتادة بن دعامة السدوسي، به. وإسناده صحيح. وهو في مسلم (٣١١) من طريق يزيد بن زريع، به. وسيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق بعد قليل.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص٣٦ (٢٤).

(٢) في سننه (٢٣٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٦٨ (٨٢٨).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٦٤-٢٦٥ (٢٦١٩٥)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجة (٦١٢) من طرقٍ عن حمّاد بن خالد الخيّاط، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العُمَريّ، فهو ضعيف يعتبر به كما في تحرير التقريب (٣٤٨٩)، وباقي رجال إسناده ثقات. وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمريّ. والقاسم: هو محمد بن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[2]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم سألت رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترَى في مَنامِها ما يرى الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنْزَلت فعليها الغُسْلُ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: كيفَ هذا يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، ماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رَقيقٌ أصْفَرُ، فأيُّهُما سبَق وعلا أشْبَهَ الوَلَدَ».

وفي هذا الحديثِ بَيانُ ما كان عليه نِساءُ ذلك الزَّمانِ من الاهتبالِ[3] بأمْرِ دينِهنَّ، والسُّؤالِ عنه، وهذا يَلْزَمُ كلَّ مؤمنٍ ومومنةٍ إذا جهِل شيئًا من دينِه أن يَسألَ عنه. قال رسولُ الله ﷺ: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»[4].

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي.

(٢) وهو ابن أبي شيبة، في مصنَّفه (٨٨٤).

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٥٣ (١٢٢٢) عن يزيد بن هارون، به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٢٩٩ (٢٩٢٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٤٣ (٨٢٩) من طريقين عن يزيد بن هارون، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٠/ ٣٤٨ (١٣٠٥٥)، ومسلم (٣١١)، وابن حاجة (٦٠١)، والنسائي (٢٠٠)، وفي الكبرى ٨/ ٢٢١ (٩٠٢٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) والاهتبال: الاغتنام والاستعداد، أو تحيُّن الشيء والاعتناء به. ينظر: الصحاح للجوهري (هبل)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٣ (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابنَ عباس يُـخبر: أنّ رجلًا أصابه جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثمّ أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «قتلُوه، قتلَهُمُ الله، ألمْ يكن شفاء العِيِّ السُّؤالُ» وهذا منقطع بين الأوزعيّ وبين عطاء بن أبي رباح.. وله طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤٧-٤٨.

وقالت عائشةُ رَحِمَ اللهُ نِساءَ الأنْصارِ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أن يَسألْن عن أمْرِ دينِهنَّ[1].

وأمُّ سُلَيْم من فاضِلاتِ نِساءِ الأنْصارِ، وقد ذكَرْناها في كتابِنا في «الصحابةِ»[2]، فأغْنَى عن ذِكْرِها هاهنا.

وكلُّ امرأةٍ فعليها فرْضًا أن تَسْألَ عن حكم حَيضَتِها وغُسْلِها ووُضُوئِها وما لا غِناءَ بها عنه من أمْرِ دينِها، وهي والرجلُ فيما يَلْزَمُها من فرائِضِهما سَواءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن ليس كلُّ النساءِ يَحْتلِمْنَ؛ ولهذا ما أنكَرت عائشةُ وأمُّ سَلَمَةَ سُؤال أُمِّ سُلَيْم، وقد يوجَدُ عدَمُ الاحتلام في بعضِ الرِّجالِ، إلَّا أنَّ ذلك في النساءِ أوجَدُ وأكثرُ منه في الرِّجال.

وقد قيل: إنَّ إنكارَ عائشةَ لذلك إنَّما كان لِصِغَرِ سِنِّها وكونِها مع النَّبيّ ﷺ[3]، فلذلك لم تَعْرِفْ الاحتلامَ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا تَعْرِفُه النِّساءُ ولا أكثرُ الرِّجالِ إلَّا عندَ عَدَمِ الجِماع بعدَ المَعْرِفَةِ به، فإذا فقَد النساءُ أزْواجَهنَّ رُبَّما احْتَلَمْنَ. والوَجْهُ الأوَّلُ عندي أصحُّ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قد فقَدَتْ زَوْجَها وكانت كبيرةً عالمةً بذلك، فأنْكَرت منه ما أنكَرت عائشةُ، على ما مَضَى في حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، في هذا البابِ[4]، وإذا كان في الرِّجالِ من لا يَحْتَلِمُ فالنِّساءُ أحْرَى بذلك. واللهُ أعلم.

وفيه جوازُ الإنكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٧٢-٧٣ (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجة (٦٤٢) من حديث صفية بنت شيبة عنها رضي الله عنها.

(٢) وهي أم سُليم بنت ملحان بن خالد من بني النّجار، واختُلف في اسمها كما ذكر في الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ (٤١٦٣)، فقيل: اسمها سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة.

(٣) في ف٢، ج، م: «زوجها»، والمثبت من الأصل.

(٤) السالف تخريجه قبل قليل.

وفيه: أنَّ الشَّبَهَ في بَني آدَمَ إنَّما يكونُ من غَلَبَةِ الماءِ وسَبْقِه ونُزولِه، واللهُ أعلمُ. ومِن هاهنا قالوا: إذا غلَب ماءُ المرأةِ أشْبَهَ الغلامُ أخْوالَه وأُمَّه، وإنْ غلَب ماءُ الرَّجُلِ أشْبَهَ الوَلَدُ أباه وأعمامَه وأجدادَه.

وأمَّا قولُه في الحديثِ: «أُفٍّ لَكِ». فقال أبو عُبَيْدَةَ[1]: تُجرُّ وتُرفعُ وتُنصبُ بغيرِ تَنْوِينٍ، وهو ما غَلُظَ من الكلام وقَبُحَ.

وقال غيرُه: يجوزُ صَرفُها وتَركُ صَرْفِها، ومَعْناها أن تقالَ جَوابًا لما يُستَثقَلُ من الكلام ويُضْجَرُ منه. قال: والأُفُّ والتُّفُّ بمعنًى واحد[2]. وقال غيرُه: الأُفُّ وسَخُ الأُذُنين، والتُّفُّ وسَخُ الأظفارِ[3].

وأمَّا قولُه: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». ففيه قَوْلانِ؛ أحدُهما، أن يكونَ أراد: اسْتَغْنَتْ يَمِينُكِ. كأنَّه يُعرِّضُ لها بالجَهْلِ بِمَ أنْكَرَتْ، وأنَّها كانت تَحتاجُ أن تَسألَ عن ذلك، وكأنَّه خاطَبَها بالضِّدِّ تَنْبيهًا، كما تقولُ لمن كفَّ عن السُّؤالِ عمَّا لا يَعْلَمُ: أمَّا أنتَ فاسْتَغنَيتَ عن أن تَسألَ؛ أي: لو أنصَفتَ نفسَكَ ونصَحتَها لسألتَ.

وقال غيرُه: هو كما يقالُ للشاعِرِ إذا أجادَ: قاتَلَه اللهُ وأخْزاه، لقد أجادَ. ومنه قولُه: «ويْلُ أمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ»[4]. فقال: «وَيْلُ أمِّه». وهو يريدُ مَدْحَه، وهذا

---

(١) في مجاز القرآن، له ١/ ٣٧٤.

(٢) وهذا قاله محمد بن عُزير السجستاني في غريب القرآن، له، والمسمّى بنزهة القلوب، ص٩٣.

(٣) يُعزى هذا القول للأصمعي كما في الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ١٨، وتهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ١٨١ و١٥/ ٤٢٢.
وقد ذكر أوجه الاختلاف في هذه الكلمة والقراءة بها ـ في سياق شرح معاني الآية الواردة في سورة الإسراء، الآية (٢٣) ـ الفرّاء في معاني القرآن ٢/ ١٢١.

(٤) جزء من حديث طويل في قصّة الحديبية، اخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٢٤٣-٢٥٣ (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥) من حديث عروة بن الزُّبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما. =

كلُّه عندَ من قال هذا القولَ فِرارًا من الدعاءِ على عائشةَ، وأنَّ ذلك عندَه غيرُ مُـمكنٍ من النبيِّ ﷺ لها.

وأنكر أكثرُ أهلِ العلم باللغةِ والمعاني أن تكونَ هذه اللَّفظةُ بمعنَى الاستغناءِ، وقالوا: لو كان بمَعْنَى الاستغناءِ لكان: أُتْرِبَت يَمِينُكِ؛ لأنَّ الفعلَ منه رُباعِيٌّ، تقولُ: أتْرَبَ الرَّجُلُ: إذا استَغنَى، وتَربَ: إذا افْتَقَرَ. وقالوا: معنَى هذا: افْتَقَرَتْ يَمِينُكِ من العِلم بما سألتْ عنه أُمُّ سُلَيْم. ونحوُ هذا.

قال أبو عُمر: أمَّا: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». فمن دُعاءِ العرَبِ بعضِهم على بعض مَعْلُومٌ؛ مثلَ: قاتَلَه اللهُ، وهَوَتْ أُمُّه، وثكِلَتْكَ أُمُّكَ، وعَقْرَى حَلْقَى[1]، ونحوَ ذلك.

وأمَّا الشَّبَهُ ففيه لُغتانِ؛ إحداهُما، كسْرُ الشِّينِ وتَسكينُ الباءِ، والثانيةُ فتحُ الشِّينِ والباءِ جميعًا، مثلَ الـمِثْلِ والـمَثَلِ، والقِتْبِ والقَتَبِ.

[آخر المجلد الخامس من هذه الطبعة المحققة، نسأل الله في علاه تيسير إتمامه].

= وقوله ﷺ: «ويل أمِّه» قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٣٥٤: «ضبطه الأصيلي بالضمِّ، وقد قيَّدناه عن شيوخنا بالفتح».
بينما قيَّده الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٥٠ كما في رواية الأصيلي فقال: «بضمِّ اللام ووَصْل الهمزة وكسر الميم المشدَّدة، وهي كلمة ذمٍّ تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمِّ».
وكذا قيَّدها العينيُّ في عمدة القاري ١٤/ ١٥ وأضاف: «واستعمل هنا للتعجُّب من إقدامه في الحرب، والإيقاد لنارها وسُرعة النهوض لها» وقال: «ويروى (ويلَمِّه) بحذف الهمزة تخفيفًا، وهو منصوبٌ على أنه مفعول مطلق، أو هو مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٌ، أي: هو ويلٌ لأُمِّه، وقال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلّا النَّصبُ».

(١) أي: عمّرها الله في جسدها، وأصابها بوجع في حلقها، وهذا على مذهب العرب في الدُّعاء على الشيء من غير إرادةٍ لوقوعِه. قاله الأزهري نقلًا عن أبي عبيدٍ. ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٤٥.
وهذا اللفظ وقع في سياق حديث روته عائشة رضي الله عنها في قصّة صفيّة زوج النبيِّ ﷺ وقد حاضت في الطواف يوم النحر، أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٥٩ (٢٥٨٧٥)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) من حديث الأسود بن يزيد عنها من قول النبيِّ ﷺ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
حديثٌ أولُ لابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّبِ وأبي سَلَمَة مُسندٌ	٥
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّهما أخبَراه عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين».	٥
حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة متّصلٌ مُسنَدٌ	١٧
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَرحُ العَجْماءِ جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الـخُمُسُ».	١٧
حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة مرسَلٌ يتّصلُ من وجوهٍ	٣٦
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ بينَهم، فلا شُفْعَةَ فيه.	٣٦
حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ مرسَلٌ يتّصلُ من وجوه وقد ذكَرْناهما فيما سَلَفَ من هذا الكتاب	٥٦
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك.	٥٦
ابنُ شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرّحمن	٥٨
حديثٌ أولُ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة	٦٢

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلاةِ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ». ٦٢

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة مُتصلٌ صحيحٌ ٨١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّي لهم فيكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فلمَّا انصرَف قال: والله إنِّي لَأشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ. ٨١

حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة متّصلٌ صحيحٌ ٩٣

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ أحدَكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطانُ فلبَس عليه حتى لا يَدْري كم صلَّى، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ». ٩٣

حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمة متّصلٌ في روايةِ يحيى ٩٩

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ من غير أن يأمُرَ بعزيمةٍ، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». قال ابنُ شهابٍ: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ بن الخطاب. ٩٩

حديثٌ خامسٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ مسنَدٌ ١١٣

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأخرى، فطرَحتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ. ١١٣

حديثٌ سادسٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ مسنَدٌ، وهو حديثُ العُمْرَى ١١٩

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه، فإنَّها للذي أُعطِيَها لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها» لأنَّه أعطى عطاءً وقَعت فيه المواريثُ. ١١٩

حديثٌ سابعٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ مسنَدٌ صحيحٌ ١٣٤

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ». ١٣٤

حديثٌ ثامنٌ لابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ يُشاركُ فيه أبا سَلَمة أبو عبد الله الأغَرُّ، واسمُه: سَلْمان، ثقةٌ رِضًى ١٣٩

مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ وأبي عبد الله الأغرِّ، جميعًا عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقَى ثُلُثُ الليل، فيقول: مَنْ يدعُوني فأستَجِيبَ له؟ من يسألُني فأُعطِيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفرَ له؟». ١٣٩

ابن شهاب، عن حُـمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْف القُرَشيِّ الزُّهْريّ ١٧٣

حديث أوّل لابن شهاب، عن حُـمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْف مُسْنَدٌ ١٧٤

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُـميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أن رجلًا أفطَر في رمضانَ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُـكَفِّرَ بعِتقِ رقَبةٍ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابعين، أو إطعام ستِّين مسكينًا. فقال: لا أجِدُ. فأُتِـي رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَـمْرٍ، قال: «خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به». فقال: يا رسولَ الله، ما أجِدُ أحوجَ منِّي. فضَحِك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «كُلْه». ١٧٤

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن حُـميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٠٠

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ ٢٠٠
رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنفَق زوجَين في سبيل الله، نُودِي في الجنَّة: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ. فمَن كان من أهل الصلاةِ نُودِي من بابِ الصلاة، وإن كان من أهلِ الجهادِ دُعِي من باب الجهاد، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعِي من باب الصدقة، وإن كان مِن أهل الصيام دُعِي من باب الرَّيّان». فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبواب من ضرورةٍ، فهل يُدعَى أحدٌ من هذه الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم».

حديث ثالث لابن شهاب، عن حُـمَيْد يَسْتَنِدُ من وجوه ٢١٠

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُـميدِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوف، عن أبي هريرةَ، ٢١٠
أنَّه قال: لولا أنْ يَشُقَّ على أُمتِه لأمَرهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوء.

حديث رابع لابن شهاب، عن حُـمَيْد مُسندٌ ٢١٧

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنَّه سَمِع معاويةَ بنَ ٢١٧
أبي سفيانَ يومَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ، وهو على الـمِنْبَرِ، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليومِ: «[هذا] يومُ عَاشُوراءَ، ولم يُكْتَبْ عليكم صِيَامُه، وأنا صائِمٌ؛ فمن شاء فلْيَصُمْ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ».

حديث خامس لابن شهاب، عن حُـمَيْد ٢٣١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد بن عبدِ الرحمن بن عوف، أنَّه سَمِعَ معاويةَ ٢٣١
بنَ أبي سُفيانَ عامَ حجَّ وهو على الـمِنْبر، وتناول قُصَّةً من شَعرٍ كانت في يد حَرَسِيٍّ، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقولُ: «إنَّما هَلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّـخذَ هذه نساؤُهم».

حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي ٢٣٦
هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما

تقدَّم من ذنبه» ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طُرق هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أبي سَلَمة.

حديث سادس لابن شهاب، عن حُـمَيْد شَرِكَهُ فيه محمدُ بنُ النعمان بن بَشِير ٢٣٧

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وعن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُـحدِّثانِه عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ أباهُ أتَى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نحَلتُ ابْنِي هذا غلامًا كان لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكلَّ ولَدِك نَحَلتَه مِثلَ هذا؟». قال: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «فارْجِعْه». ٢٣٧

حديث سابع لابن شهاب، عن حُـمَيْد مُرْسَل ٢٥٩

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، أنَّ رَجُلًا أتى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تُكثِرْ عليَّ فأنْسَى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغْضَبْ». ٢٥٩

حديث ثامن لابن شهاب، عن حُـمَيْد لا يجوز أن يكون مثله رأيًا ٢٦٨

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنَّه أخبَره أنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، وأنَّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُـجادِلُ عن صاحبِها. ٢٦٨

ابنُ شهاب، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله القُرَشيُّ التَّيْمِيّ ٢٨٠

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: وقَف رسولُ الله ﷺ للناسِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمِنًى يسْألونَه، فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخَرُ فقال: يا رسولَ الله، لم أشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِل رسولُ الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ». ٢٨١

ابنُ شِهاب، عن عُرْوةَ بن الزُّبَير بن العَوّام خمسةَ عشَرَ حديثًا، منها واحدٌ مرسَلٌ ٣٠١
حديثُ أوَّلُ لابنِ شِهابٍ، عن عُرْوة ٣٠٦
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا، فدخَلَ عليه ٣٠٦
عُروةُ بنُ الزُّبيرِ، فأخبرَه أنّ الـمُغِيرةَ بنَ شُعبة أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا وهو بالكوفةِ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليسَ قد علِمتَ أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بِهذا أُمِرتَ؟ فقال عمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ: اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروَةُ، أو إنَّ جبريلَ هو الذي أقَام لرسولِ الله ﷺ وقتَ الصلاةِ؟ قال عروةُ: كذلك كان بَشيرُ بنُ أبي مسعودٍ الأنصاريُّ يُحدِّثُ عن أبيه.
قال عُروةُ: ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبلَ أنْ تظهَرَ.
حديثٌ ثانٍ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٣٩٩
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ، من الـجَنابةِ. ٣٩٩
حديثٌ ثالثٌ لابنِ شِهابٍ، عن عُروة ٤٠٧
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صلَّى من القابلَةَ، فكثُر الناسُ، ثم اجْتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «قد رأيْتُ الذي صَنَعْتُم، ولم يمنعْني مِن الـخُرُوجِ إليكم إلّا أنِّي خشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم». وذلك في رمَضانَ. ٤٠٧

حديثٌ رابعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٢١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ٤٢١
مِن الليلِ إحدَى عشْرةَ ركعةً، يُوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع
على شِقِّه الأيمن.

حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٣١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ٤٣١
اشتَكَى يَقْرأ على نَفْسِه بالـمُعوِّذات، وينفُثُ، قالت: فلمّا اشتدَّ وجعُهُ كنتُ
أنا أقرأ عليه وأمسَحُ عليه بيمينه؛ رجاءَ بركتِها.

حديثٌ سادسٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٣٧

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، قالت: ما سَبَّحَ ٤٣٧
رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأسبِّحُها، وإن كانَ رسولُ الله ﷺ
ليدَعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به، خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم.

حديثٌ سابعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٥١

مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما خُيِّر ٤٥١
رسولُ الله ﷺ في أمرَينِ قَطُّ إلَّا أخَذ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا،
كان أبعدَ الناس منه، وما انتقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه قَطُّ، إلَّا أن تُنتهَكَ
حُرمةٌ لله، فينتقِمَ لله بها.

حديثٌ ثامنٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٥٥

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها ٤٥٥
قالت: إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوفي رسولُ الله ﷺ أردْنَ أن يَبْعثنَ عثمانَ بنَ
عفَّان إلى أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي اللهُ عنهما، فيسألنَه ميراثَهُنَّ مِن النبيِّ ﷺ،
فقالت لهنَّ عائشةُ: أليسَ قد قالَ رسولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما ترَكنا صدقةٌ»؟

حديثٌ تاسعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٨١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان ٤٨١
عُتْبةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ منِّي، فاقبِضْه إليك. قالت: فلمَّا كان الفتحُ أخَذَه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِه. فتَساوَقَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِه. فقال النبيُّ ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِرَاشِ، وللعاهِرِ الحجرُ». ثم قال لسودةَ بنتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي منه». لما رَأى مِن شَبَهِه بعُتبةَ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ.

حديثٌ عاشرٌ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٤٩٨

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا مع ٤٩٨
رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ فليُهْلِلْ بالحجِّ معَ العُمْرةِ، ثم لا يحِلَّ حتى يحِلَّ منهما جميعًا». قالت: فقَدِمتُ مكةَ وأنا حائِضٌ، فلمْ أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمرةَ». قالت: ففعلتُ. فلمَّا قضيتُالحجَّ أرْسَلَني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عُمرتِكِ». قالت: فطاف الذين أهَلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن منًى لحجِّهم، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحِدًا.

حديثٌ حاديَ عشَر لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٥٣٨

مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنها أخْبَرَتْه، أنّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيسِ جاء يَستأذِنُ عليها ـ وهو عمُّها مِن الرَّضاعةِ ـ بعدَ أن نزَل الحجابُ. قالت: فأبَيتُ أن آذنَ له، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أخْبَرتُه بالذي صنَعتُ، فأمَرَني أن آذنَ له. ٥٣٨

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٥٥٥

مالكٌ، عن ابنِ شهاب، أنَّه سُئِل عن رَضاعةِ الكبير، فقال: أخبَرني عروةُ بنُ الزُّبير، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ـ وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، وكان قد شَهِد بَدرًا ـ كان تبنَّى سالمًا الذي يُقالُ له: سالم مولى أبي حُذيفة. كما تَبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ، وأنكَحَ أبو حذيفةَ سالمًا ـ وهو يرَى أنَّه ابنُه ـ بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذٍ مِن المهاجراتِ الأُوَل، وهي يومئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريش، فلمَّا أنْزَل اللهُ تعالى في كتابِه في زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ـ رُدَّ كلُّ واحدٍ مِن أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مَواليه، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ ـ وهي امرأةُ أبي حذيفةَ، وهي مِن بني عامِرِ بنِ لؤيٍّ ـ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، كنَّا نرَى سالمًا ولدًا، وكان يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ، فماذا ترى في شَأنِه؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ فيما بلَغنا: «أرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ» فيَحْرُمَ بلبنِها. وكانت تَراه ابنًا مِنَ الرَّضاعةِ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجال، تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثُوم بنتَ أبي بكرٍ الصديقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجال، وأبَى

سائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ علَيْهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ مِن الناس، وقُلْنَ: لا والله ما نَرى الذي أمَر به رسولُ الله ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً مِن رسولِ الله ﷺ في رَضاعةِ سالم وحدَه، لا والله لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ. فعلى هذا كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في رَضاعةِ الكبير.

حديثٌ ثالثَ عشرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٥٨١

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ، ٥٨١ قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يقولُ: سمِعتُ هشامَ بن حَكِيم بنِ حزام يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنِيها، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرَف، ثم لبَّبْتُه بردائِه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرأتَنِيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ». فقرَأ القراءةَ التي سمِعتُه يقرأُ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ». ثم قال لي: «اقرأْ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤُوا ما تَيسَّر منه».

حديثٌ رابعَ عشَرَ لابن شهابٍ، عن عُروةَ ٦٣٥

مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عَمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ، عن ٦٣٥ عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكَف يُدني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ.

حديثٌ خامسَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ ٦٥٣

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم قالت لرسولِ الله ٦٥٣ ﷺ: المرأةُ تـرَى في الـمَنام مثلَ ما يرَى الرجلُ، أتَغتَسِلُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم، فلْتَغْتَسِلْ». فقالت لها عائشةُ: أُفٍّ لكِ، وهل تـرَى ذلك المرأةُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «تَربَتْ يَمينُـكِ، ومِن أين يكُونُ الشَّبَهُ؟».

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)

By ABŪ ʿUMAR b. ʿABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 5

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

M. K. Qaraballi S. M. Amer

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.
ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6
Volume number: 978-1-78814-736-1

ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')